

الشيخ الإمام الهجهد قاضى قضاة القطر البماني محمد بن على بن محمد الشوكاني

الجنء الثاني

الطبعة الآخيرة

ملت نعالطبع والنششر كاسكنية وَمَطبَعَة مِصْيَالغ لبا بالمحلي وأولادُ مِلْكُي مِحْوُدُنْسَ اراكبائي وشركاة . مَلغ لهُ



لَيْضَرَّ اللهُ أَمْرِأَ سَمِيعَ مَقَالَـتِنَى فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كُمَا سَمِعَهَا (حديث نريد)



باب وقت صلاة المغرب

١ - (عَنْ سَلَمَةَ بَنْ الْأَكْوَعِ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى المَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتُ بَالِحُجَابِ ، رَوَاهُ الخَمَاعَةُ إِلاَّ النَّسَائَىُ).

وفى الباب عن جابر عند أحمد ، وعن زيد بن خالد عند الطبرانى ، وعن أنس عند أحمد وأبى داود ، وعن رافع بن خديج عند البخارى ومسلم ، وعن أبى أيوب عند أحمد وأبى داود و الحاكم ، وعن أم حبيبة أشار إليه الترمذى ، وعن العباس بن عبد المطاب عند ابن ماجه . قال الترمذى : وحديث العباس قد روى موقوفا وهو أصح ، وعن أبى ابن كعب ذكره ابن أبى حاتم فى العلل ، وعن السائب بن يزيد عند أحمد ، وعن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند النسائى والبغوى فى معجمه (قوله وتوارت بالحجاب) وقع فى صحيح البخارى و إذا توارت بالحجاب » ولم يجر للشمس ذكر إدا غلى فهم السامع وما يعطيه قوة الكلام ، وهو تفسير للجملة الأولى : أعنى قوله وإذا غربت الشمس » . والحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس وهو مجمع عليه ، وأن المسارعة بالصلاة فى أول وقتها مشروعة . وقد اختلف السلف فيها هل هى ذات وقت أو وقتين ؟ فقال الشافعى : إنه ليس لها إلا وقت واحد وهو أول الموقت ، هذا هو الذى نص عليه فى كتبه القديمة و الجديدة . ونقل عنه أبو ثور أن لها وقتين المؤنى مهما ينتهى إلى مغيب الشفق . قال الزعفرانى : وأنكر هذا القول جمهور الأصحاب ، المنافع في المسألة على طريقين : أحدهما القطع بأن لها وقتا فقط . والثانى مهما ينتهى إلى مغيب الشفق . قال الزعفرانى : وأنكر هذا القول جمهور الأصحاب ، المنافع في المسألة على طريقين : أحدهما القطع بأن لها وقتا فقط . والثانى عمل قولين : أحدهما هذا ؛ والثانى يمتد إلى مغيب الشفق ، وله أن يبدأ بالصلاة فى كل

وقت من هذإ الزمان . قال النووى : وهو الصخيح : وقد نقل أبو عبسى الترمذي عن العلماء كافة مَّن الصحابة فن بعدهم كواهة تأخير المغرب ، وتمسك القائل بأن لها وقتا واحلما بحديث جبريل السابق ، وقد ذكرنا كيفية الجمع بينه وبين الأحاديث القاضية بأن للمغرب وقتين في باب أول وقت العصر . وقد اختلف العلماء بعد اتفاقهم على أن أوَّل وقت المغرب غروب الشمس في العلامة التي يعرف بها الغروب ، فقيل بسقوط قرص الشمس بكماله ، وهذا إنما يتم فالصحراء ، وأما في العمران فلا . وقيل برؤية الكوكب الليلي، وبه قالت القاسمية واحتجوا بقوله وحتى يطلع الشاهد ، والشاهد : النجم ، أخرجه مسلم والنسائى من حديث أبي بصرة . وقيل بل بالإظلام ، وإليه ذهب زيد بن على وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن عيسني وعبدالله بن موسى والإمام يحيى لحديث « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من همهنا فقد أفطر الصائم ۽ متفق عليه من حديث ابن عمر وعبد الله بن أبي أوفى ٦ _ ولما في حديث جبريل من رواية ابن عباس بلفظ « فصلي بي حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ، ولحديث الباب وغير ذلك . وأجاب صاحب البحر عن هذه الأدلة بأنها مطلقة ، وحديث ﴿ حَتَّى يَطِلُعُ الشَّاهِدِ ﴾ مقيد ، ورد بأنه ليس من المطلق والمقيد ، وغايته أن يكون طلوع الشاهد أحد أمارات غروب الشمس ، على أنه قد قبل إن قوله : والشاهد النجم سدرج، فإن صح ذلك لم يبعد أن يكون المراد بالشاهد ظلمة الليل، ويؤيد ذلك حديث السائب بن يزيد عند أحمد والطبراني مرفوعا بلفظ « لاتز ال أمتى على الفطرة ما صلوا المعرب قبل طلوع النجم » وحديث أبي أيوب مرفوعا « بادروا بصلاة المغربقبل طلوع النجم » وحديث أنس ورافع بن خديج قال «كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم نرمى فيرى أحدثا موقع نبله ۽ وأما آخر وقت المغرب فذهب الهادى والقاسم وأحمد بن حنبل وإسحق وأبو ثور وداود إلى أن آخره ذهاب الشفق الأحمر لحديث جبريل وحديث ابن عمرو بن العاص وقد مرا . وقال مالك وأبو حنيفة : إنه ممتد إلى الفجر ، وهو أحد قولى الناصر ، وقد سبق ذكر ما ذهب إليه الشافعي .

٢ - (وَعَنَ عُفْهَةَ بَن عامر أَن النبي صَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ قَالَ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ قَالَ الاَتَزَالُ أَنْ مَنْ فَي يَعْشَيْرِ أَوْ عَلَى الفيطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا المَعْرُبَ حَتّى تَشْتَسِكَ النجُومُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ).
 النجومُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ).

الحديث أخرجه أيضا الحاكم في المستدرك ، وفي إسناده محمد بن إسحق ، ولكنه صرح بالتحديث ، وفي الباب عن العباس بن عبد المطلب عند ابن ماجه والحاكم وأبن خريمة في ضيحه بلفظ « لاتزال أمني على الفطرة ما لم يوخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » قال محمد بن يحيى : اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد ، فذهبت أنا وأبو بكر الأعين إلى

العوام بن عاد بن العوام ، فأخرج إلينا أصل أبيه ، فاذا الحديث قيه ، وأخرجه أبو بكر البزار من جديث إبراهيم بن موسى عن عباد بن العوام بسنده ثم قال لايعلمه يروى: يعنى عن العباس إلا من هذا الوجه ، ورواه غير واحد عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن مرسلا . قال الترمذى : وحديث العباس وقد روى عنه موقوفا وهو أصح . قال ابن سيد الناس : ومراد البزار بالمرسل هنا الموقوف لأنه متصل الإسناد إلى العباس ، وذكر الحلال بعد إيراد هذا الحديث ، قال أبوعبد الله : هذا الحديث منكر . والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم ، وقد عكمت الروافض القضية ، فجعلت تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم مستحبا والحديث يرده . قال النوى في شرح مسلم : إن تعجيل المغرب عقيب غروب الشمس مجمع عليه ، قال : وقد حكى عن الشيعة فيه شيء لاالتفات إليه ولا أصل له . وأما الأحاديث الواردة في تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير ، وقد سبق إيضاح ذلك لأنها كانت جوابا للسائل عن الوقت ، وأحاديث التعجيل المذكورة في هذا الباب وغيره إخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتكررة التي واظب عليها إلا لعذر ، فالاعاد عليها .

٣ - (وَعَن مَرُوانَ بَن الحَكَم قالَ : قالَ لَى زَيْدُ بَن البِيت : «مالكَ تَعَرْأَ فِي المَعْرِبِ بِقِصَارِ المُفْصَلَ وَقَد سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَى الله عَلَيْهِ وآلِهِ أَوَسَلَمَ بَعَوْلُ فِيها بِطُوكَ الطُّولَ بَن ، رَوَاه البُخارِي وَأَهمَد وَالنَّسائي ، وَزَادَ عَن مَرُوهَ وَ طُولَ الطُّولَ بِن الأعْرَاف ، وكانسائي « رأيت رَسُولَ الله صلى الله عليه مَرواة والله وسلم بقول الله عليه الله عليه الله عليه والله وسلم بقول الله علوك الطُّولَ بن المص ») .

(قوله بقصار المفصل) قال في الضياء: هو من سورة محمد إلى آخر القرآن ، وذكر في القاموس أقوالا عشرة من الحجرات إلى آخره ، قال في الأصح أو من الجائية أو القتال أو قاف أو الصافات أو الصف أو تبارك أو إنا فتحنا لك أو سبح آسم ربك الأعلى أو الفحري . ونسب بعض هذه الأقوال إلى من قال بها ، قال : وسمى مفصلا لكثرة الفصول بين سوره أو لقلة المنسوخ (قوله بطولي الطولين) في الفتح الطولين : الأعراف والأنعام في قول ، وتسميتهما بالطولين إنما هو لعرف فيهما لاأنهما أطول من غيرهما ، وفسرهما ابن أي مليكة بالأعراف والمائدة ، والأعراف أطول من صاحبتها . قال الحافظ : إنه حصل الاتفاق على تفسير الطولي بالأعراف . والحديث يدل على استحباب التطويل في قراءة المغرب ، وقد اختلفت حالات النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها ، فثبت عند الشيخين من حديث جبير بن مطعم أنه قال و سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها ، فثبت عند الشيخين من حديث جبير بن مطعم أنه قال و سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب

بالطور ، وثبت أنه قرأ في المغرب بالصافات ، وأنه قرأ فيها بحم الدخان ، وأنه قرأ بسبح السم ربك الأعلى ، وأنه قرأ بالتين والزيتون ، وأنه قرأ بالمعوذتين ، وأنه قرأ بالمرسلات ، وأنه قرأ بقصار المقصل » وسيأتى تحقيق ذلك في باب جامع القراءة في الصلاة إن شاء الله تعالى . والمصنف ساق الحديث هنا للاستدلال به على امتداد وقت المغرب ، ولهذا قال : وقد سبق بيان امتداد وقتها إلى غروب الشفق في عدة أحاديث انتهى . وكذلك استدل الحطابي وغيره بهذا الحديث على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق . قال الحافظ : وفيه نظر ، لأن من قال إن لها وقتا واحدا لم يحده بقراءة معينة ، بل قالوا : لا يجوز تأخير ها عن أوّل غروب الشمس ، وله أن يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق ، ثم قال : ولا يحنى ما فيه ، لأن تعمد إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو أجزأت، فلا يحمل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عني ذلك .

باب تقديم العشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب

١ – (عَنَ أَنَسَ أَنَّ النَّيَىَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا قُدْمَ العَشَاءُ فَابَدَءُ وَا بِهِ قَبَّلُ صَلَّةِ المَعْرِبِ وَلا تَعَجَّلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ ،) .
 ٢ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ النَّيِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أُنْقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ العَشَاءُ فَابَدَ ءُوا بِالعَشَاءِ) .

٣ - (وَعَنَ البُن مُعَمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ الله وَسَلَمَ الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ الله عَلَمَ عَمَدًاء وَلا تَعْجَلُ حَتَى الطَّاوَ وَضَاء وَكَانَ البُن مُعَمَرَ بِلُوضَة نَعْرُعَ مِنْه مُ مُتَقَلَق عَلَيْهِ مِنْ . وللبُخارِي وأبي دَاوُد : وكان ابن مُعَمَر بلُوضَة نَعْرُعَ مِنْه مُ مَتَقَلَق عَلَيْهِ مِنْ أَعْمَر بلُوضَة الإمام) .
 ان الطَّعَام وتَنْقَام الصَّلَة فَلا يأتِها حَتَى يَفْرُغ ، وإنه يَسَمَعُ تِراء وَ الإمام) .

(قوله حضر العشاء) قال في القاموس : موطعام العشى و هوممممود كسياه في قابده فابدعوا بالعشاء) أي بأكبه . الحديث الأول يدل على وجوب تقديم العشاء على صلاة المغرب إن حضر . والحديثان الآخران يدلان على وجوب تقديم العشاء إذا حضر على المغرب وغيرها لمنا يشعر به تعريف الصلاة من العموم . وقال ابن دقيق العيد: الألف واللام في العملاة لا ينبغي أن يحمل على الاستغراق ولا على تعريف المباهية ، بل يتبغي أن يحمل على الاستغراق ولا على تعريف المباهية ، بل يتبغي أن يحمل على المغرب بما ورد في بعض الروايات ؛ إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فابدموا به فبل أن تصلوا صلاة المغرب فبل أن تصلوا ملاة المغرب انهيمي . وأنت حبير بأن التنصيص على المغرب لايقتفى تخصيص عموم الصلاة لما تقرر

في الأصول من أن موافق العام لايخصص به فلا يصلح جعله قرينة لحمل اللام على ﴿ لاعموم فيه ، ولوسلم عدم العموم لم يسلم عدم الإطلاق : وقد تقرر أيضًا في الأصول أن موافق المطلق لايقتضي التقييد ؛ ولو سلمنا ما ذكره باعتبار أحاديث الباب لتأييده بأن لفظ العشاء يخرج صلاة النهار ، وذلك مانع من حمل اللام على العموم لم يتم له باعتبار حديث « لاصلاة بخضرة طعام ، عند مسلم وغيَّره . ولفظ صلاة نكرة في سيَّاق النَّقي ، ولا شك أنها من صيغ العموم ، ولإطلاق الطعام وعدم تقييده بالعشاء ، فذكر المغرب من التنصيص على بعضي أفراد العام ، وليس بتخصيص على أن العلة التي ذكرها شراح الحديث الأمر بتقديم العشاء كالنووى وغيره مقتضية لعدم الاختصاص ببعض الصلوات ، فانهم قالوا : إنها اشتغال القلب بالطعام ، وذهاب كمال الخشوع في الصلاة عند حضوره ، والصلوات متساوية الإقدام في هذًا ، وظاهر الأحاديث أنه يقدم العشاء مطلقا سواء كان محتاجا إليه أم لا ، وسواء كان خفيفا أم لا ، وسواء خشى فساد الطعام أولا . وخالف الغزالي فقال قيد خشية فساد الطعام ، والشافعية فزادوا قيد الاحتياج ، ومالك فزاد قيد أن يكون الطعام خفيفًا . وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الأحاديث ابن حزم والظاهرية ، ورواه الترمذي عن أبي بكر وعمر وابن عمر وأحمد وإسحق . ورواه العراق عن الثوري فقال : يجب تقديم الطعام وجزموا ببطلان الصلاة إذا قدمت . وذهب الجمهور إلىالكواهة ، وظاهر الأحاديث أيضًا أنه يقدم الطعام وإن خشي خروج الوقت ، وإليه ذهب ابن حزم ، وذكره أبو سعيد المتولى وجها لبعض الشافعية . وذهب الجمهور إلى أنه إذا ضاق الوقت صلى على حاله هَافَتُلَةَ عَلَى الرَقْتُ وَلَا يَجُوزُ تَأْخَيْرُهَا ، قالُوا : لأن مقصود الصلاة الخشوع ألا تَثْرَتُه الأجله ، وظاهر قوله (ولا تعجل حتى تفرغ ، أنه يستوفى حاجته من الطعام بكمالها ، وهو يرد ما ذكره بعض الشافعية من أنه يقتصر على تناول لقمات يكسر بها سورة الجوع . قال النووى : وهذا الحديث صريح في إبطاله . وقد استدل بالأحاديث المذكورة على أن الجلماعة ليست بواجبة . قال ابن دقيق العيد : وهذا صحيح إن أريد به أن حضور الطعام مع النشوق إنيه عذر في ترك الجماعة ، وإن أريد به الاستبالال على أنها ليست بفرض من حضور الطّعام عِ**دَرًا في تركه**ا . وقد استدل أيضًا بهذه الأحاديث على التوسعة في وقت المغرب ، وقد تقدم الكلام في ذلك ، وقد ألحق بالطعام ما يحصل بتأخير، تشويش الحاطر يجامع ذهاب الخمشوع الذي هو روح الصلاة.وقوله (إذا حضر العشاء ووضع عشاء أحدكم، دليل على اعتبار الحضور الحقي**تي ، ومن نظر إلى المعنى من أهل** القياس لايقصر الحكم على الحضور بل يقول به عند وجود المعنى ، وهو التشوق إلى الطعام ؛ ولا شك أن حضور الطعام مؤثر لزيادة الاشتغال به والتطلع إليه ، ويمكن أن يكون الشارع قد اعتبر هذه الزيادة فى تقديم الطعام ، وقد تقرر فى الأصول أن محل النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يلغ . قال ابن دقيق العيد : إنه لا يبعد إلحاق ماكان متيسر الحضور عن قرب بالحاضر .

باب جواز الركعتين قبل المغرب

ا حَن أَنَس قَالَ وَكَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِن أَصْحَابِ النَّبِيُ صَلَى اللهُ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَبْتَهُ رُونَ السَّوَارِي حَتَى يَخْرُجَ النَّبِيُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُمُ كَذَلِكَ يَنْصَلُّونَ رَكَعْنَتُ بِنِ قَبْلَ المُغْرِبِ ، وَلَمْ يَكُن بَيْنَ الأَذَانِ وَالإقامة شَيْءٌ وَفِي رِوَاية وَ إِلاَّ قَلَيْلٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِي . وفي لَفَظُ و كُننًا نُصَلِّى عَلَى عَهْد رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاللهُ وَاللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ صَلاَ هُمَا ؟ قَالَ : كَانَ يَرَانا أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلاَ هُمَا ؟ قَالَ : كَانَ يَرَانا نُصَلِّيهِما فَلَمْ فَلَمْ فَلَمْ أَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلاَ هُمَا ؟ قَالَ : كَانَ يَرَانا نُصَلِّيهِما فَلَمْ فَلَمْ فَلَمْ أَيْهُمَا وَلَمْ يَهْمَا } وَوَاهُ مُسَلِّمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لمن رآه يصلى فى ذلك الوقت يدل على عدم كراهة الصلاة فيه ، ولاسيا والفاعل لذلك عدد كثير من الصحابة . وفى المسألة مذهبان المسلف استحبهما جماعة من الصحابة والتابعين ، ومن المتأخرين أحمد وإسحق ، ولم يستحبهما الأربعة الخلفاء رضى الله عنهم ، وآخرون من الصحابة ومالك وأكثر الفقهاء . وقال النخعى : هما بعقة ، احتج من قال بالاستحباب بما فى هذا الباب من الأحاديث الصحيحة ، وبما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل ه أن النبي صلى قبل المغرب ركعتين ه فقد ثنتنا عنه صلى المدعلية وآله وسلم قولا كما سيأتى و فعلا و تقريرا . واحتج من قال بالكراهة بحديث عقبة بن عامر الذى قد مر ذكره فى باب وقت صلاة المغرب ؛ وهو يدل على شرعية تعجيلها و فعلهما يؤدى إلى تأخير المغرب . والحق أن الأحاديث الواردة بشرعية الركعتين قبل المغرب يؤدى إلى تأخير المغرب . والحق أن الأحاديث الواردة بشرعية الركعتين قبل المغرب غصصة لعموم أدلة استحباب التعجيل . قال النووى : وأما قولهم يؤدى إلى تأخير المغرب فهو مجازف لأن النسخ لايصار إليه إلا إذا عجزنا عن فهذا خيل منابذ لاسنة ، ولا يلتفت إليه ، ومع هذا فهو زمن يسير لاتتأخو به الصلاة عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شيء من ذلك انتهى . وهذا التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شيء من ذلك انتهى . وهذا الاستحباب ما لم تقم الصلاة كسائر النوافل لحديث « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة ، الاستحباب ما لم تقم الصلاة كسائر النوافل لحديث « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة ،

واعلم أن التعليل للكراهة بتأدية الركعتين إلى تأخير المغرب مشعر بآنه لاخلاف فى أنه يستحب لن كان فى المسجد فى ذلك الوقت منتظرا لقيام الجماعة وكان فعله للركعتين لا يؤثر فى التأخير كما يقع من الانتظار بعد الأذان للمؤذن حتى ينزل من المنارة ، ولا ريب أن نرك هذه السنة فى ذلك الوقت الذى لااشتغال فيه بصلاة المغرب ولا بشى ء من شروطها مع عدم تأثير فعلها للتأخير من الاستحواذات الشيطانية التى لم ينج منها إلا القليل (قوله شى) التنوين فيه للتعظيم : أى لم يكن بينهما شى كثير ، وننى الكثير يقتضى إثبات القليل ، والنابي المنير : يجمع بين الروايتين بحمل وهذا يجمع بين الروايتين بحمل النبي المطلق على المبالغة مجازا والإثبات للقليل على الحقيقة ، وقد طول الكلام فى ذلك الحافظ فى الفتح فليرجع إليه .

٧ - (وَعَنْ عَبْد الله بن مُعْفَلُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلَهُ وَسَلَمَ قَالَ : صَلُّوا قَبْلَ المَعْرِبِ رَكْعَتَنْ ، ثُمَّ قَالَ : صَلُّوا قَبْلَ المَعْرِبِ رَكْعَتَنْ ، ثُمَّ قَالَ : صَلُّوا قَبْلَ المَعْرِبِ رَكْعَتَنْ ، ثُمَّ قَالَ : صَلُّوا قَبْلَ المَعْرِبُ رَكْعَتَنْ ، ثُمَّ قَالَ عَنْدَ الثَّالِيَةَ : لَمَنْ شَاءَ ، كَرَاهِيمَةَ أَنْ يَتَخَذَهُ النَّاسُ صَلَّةً ، رَوَاهُ أَمْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وفي رواية (بَنْنَ كُلُّ أَذَانَتْ بنِ صَلَاةً ، بَنْ كُلُ أَذَانَتْ بنِ صَلَاةً ، بَنْ كُلُ أَذَانَتْ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ الله

زاد الإسماعيلي في روايته عن القواريرى عن عبدالوارث في الرواية الأولى ثلاث مرات وهو موافق لما في رواية البخارى لأنها بلفظ قال « في الثالثة » ، وفي رواية لأبي نعيم في المستخرج « قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء » (قوله كراهية أن يتخذها الناس سنة) قال المحب الطبرى : لم ير د نني استحبابها لأنه لا يمكن أن يأمر بما لايستحب ، بل هذا الحديث من أدل الأدلة على استحبابها . ومعنى قوله « سنة » أي شريعة وطريقة لازمة ، وكأن المراد المحطاط مر تبنها عن رواتب الفرائض ، ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية في الرواتب، واستدركها بعضهم وتعقب أنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واظب عليها (قوله بين كل أذانين) المراد بالأذانين الأذان والإقامة تغليبا . والرواية الأولى من حديث الباب تدل على استحباب هاتين الركعتين بخصوصها ، والرواية الأخرى بعمومها ، وقد عرفت الحلاف في ذاك .

٣ - ﴿ وَعَنَ أَبِي الْحَدَيْرِ قَالَ : أَتَيْتُ عُقَبْهَ ۚ بَنَ عَامِرٍ فَقَلْتُ لُهُ أَ: أَلَا أَعَجَبُكَ مِن أَبِي تَمْيِمِ بِمَ كُعَ رَكُعْتَ بِينِ قَبْلَ صَلَاةٍ المَغْرِبِ فَقَالَ عُقْبَةً : أَا الْمَا تَعْفَلُهُ عَلَى عَلَى عَلَيْهِ وَسَلَمَ ، قَلْتُ أَا اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ ، قُلْتُ أَا اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلْهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلْهُ اللّهُ عَلْهُ عَلَّهُ عَلْهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلّهُ عَلْهُ عَلَّهُ عَلَا عَلَالْ اللّهُ عَلَالْهُ عَلَاللّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَا عَلَا عَلَا اللّهُ عَلَاللّهُ عَلَّهُ عَلَا عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَالْعَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّ عَلَّهُ عَلَّهُ

(قوله ألا أعجبك) بضم أوّله وتشديد الجيم من التعجيب (قوله من أبي تميم) هو هبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة: تابعي كبير محضرم أسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد عده جماعة في الصحابة. قال الحافظ في الفتح: وفيه رد على قول القاضى أبي بكر بن العربي إنه لم يفعلهما أحد من الصحابة لأن أبا تميم تابعي وقد فعلهما . والحديث يدل على مشروعية صلاة الركعتين قبل المغرب ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هذه الصيغة فيها خلاف مذكور في الأصول وعلم الاصطلاح هل لها حكم الرفع ، وهل تشعر باطلاح النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فليطلب من موضعه به

٤ - (وَعَنَ أَنِى بَنِ كَعَبْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَيَالِهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَيَالِمُ اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَيَالِمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى مَهَلَ ، رَوَّاهُ عَبْدُ اللهِ بَنْ أَحْمَدَ فِي مَهْلَ ، رَوَّاهُ عَبْدُ اللهِ بَنْ أَحْمَدَ فِي المُسْتَدِ) *

الحديث من رواية أبي الجوزاء عن أبيّ بن كعب ولم يسمع منه ، وقد أخرج نحوه الترمذي من حديث جابر بزيادة (والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة) قال الترمذي : لانعرفه إلا من حديث عبد المنعم وإسناده بجهول انتهى. وفي إسناده ضعيفان يرويه أحدهما هن الآخر ، فأولهما عبد المنعم بن نعيم ، قال البخارى وأبو حاتم وابن حبان : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة أوثانيهما يحيي بن مسلم وهو البكاء بصرى لم يرضه يحبى بن سعيد ؛ وقال أبو زرعة : ليس بقوى ؛ وقال أبو حاتم : شيخ ؛ وقال يحيى بن معين : ليس بذلك ؛ وقال أحمد : ليس بثقة ؛ وقال النسائي : متروك وفيه كلام طويل، وله شاهد من حديث أبي هريرة وسلمان ، أخرجهما أبو الشيخ وكلها و اهية ؛ قال الحاكم: ليس في إسناده مطعون غير عمرء بن فائد ؛ قال الحافظ : لم يقع إلا في روايته مو ، ولم يقّع في رواية الباقين ، لكن فيه عبد المنهم صاحبُ الشفاء وهوكافُ في تضميف الحديث انتهى . والحديث يدل على مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة وكواهة الموالاة بينهما لما في ذلك من تفويت صلاة الجماعة على كثير من المريدين لها ، لأن من كان على طعامه أو غير متوضيٌّ حال النداء إذا استمر على أكل العلمام أو توضأ للصلاة فاتته الجماعة أو بعضها بسبب التعجيل وعدم الفتيل لاسيا إذا كان مسكنه بعيدا من مسجد الجماعة ، قالتراخي بالإقامة نوع من المعاونة على البر والتقوى المندوب إليها . قال المصنف رحمه الله تمالى : وكل هذه الأخبار تدل على أن المغرب وقتين ، وأن السنة أن يفصل بين أذانها وإقامتها بقدر ركعتين أنتهى . وقد تقدم الكلام على وقت المغرب . وأما أن الفصل مقدار ركعتين فلم يثبت ، وقد ترجم البخارى باب كم بين الأذان والإقامة ، ولكن لما كان التقدير لم يثبت لم يذكر الحديث . قال ابن بطال : لاحد ً لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين :

باب في أن تسميتها بالمغرب أولى من تسميتها بالعشاء

١ – (عَن عَبَد اللهِ بن المُعَفَّلِ أنَّ النَّهِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَ وَالْعَرَابُ عَلَى اللهِ مَلانِكُم المَعْرِبِ ، قال : والأعرابُ عَلَى اللهِ صَلانِكُم المَعْرِبِ ، قال : والأعرابُ عَلَى اللهِ صَلانِكُم المَعْرِبِ ، قال : والأعرابُ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ) :
 تَقَوُلُ هِي العِشَاءُ » مُتَّفَق " عَلَيْهِ) :

(قوله والأعراب تقول هي العشاء) لأن العشاء لغة : أول ظلام الليل ، والمعنى النهى هن تسمية المغرب بالعشاء كما تفعل الأعراب ، فاذا وقعت الموافقة لهم فقد غلبهم الأعراب عليها ، إذ من رجع إليه خصمه فقد غلبه . وقد اختلف في علة النهى عن ذلك فقيل هي خوف التباس المغرب بالعشاء ، وقيل العلة الجامعة أن تسميتها بالعشاء مخالفة لإذن الله ، فانه سمى الأولى المغرب والثانية العشاء الآخرة ، وقيل غير ذلك والله أعلم .

باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها مع مراعاة حال الجماعة وبقاء وقنها المختار إلى نصف الليل

١ - (حَنْ ابْنُ مُعَمَّرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالشَّفْقُ مُ المُحْمَرَةُ ، فَاذَا غَابَ الشَّفْقُ وَجَبَتِ الصَّلاةُ ، رَوَاهُ الدَّارَ قُطْشِي) .

الحديث قال الدار تعلى في الغرائب: هو شريب وكل رواته ثقات ، وقد رواه أيضا ابن عساكر والبيبق وصمح وقفه ، وقد ذكره الحاكم في المدخل وجعله مثالا لما رفعه المخرجون من الموقوفات. وقد أشرج ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن عمر مرفوها ووقت صلاة المغرب إلى أن يذهب حرة الشفق قال ابن خزيمة : إن صحت هذه اللفظة أغنت عن جميع الروايات ، لكن تفرد بها شعد بن يزيد. قال الحافظ : محمد بن يزيد صدوق ، قال الجافظ : محمد بن يزيد وصدوق ، قال البيبق : روى هذا الحديث عن عمر وعلى وابن عباس وعبادة بن الصامت وسداد بن أوس وأى هويرة ، ولا يصح فيه شيء . قال المصنف رحمه الله : وهو يدل على وجوب الصلاة بأول الوقت انهى . وفي ذلك خلاف في الأصول مشهور : والحديث يدل على على على عباس وأبو هريرة وعبادة من الصحابة . والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب وزيد بن على والناصر من وعبادة من الصحابة . والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب وزيد بن على والناصر من

أهل البيت . والشافعي و ابن أبي ليلي و النورى و أبو يوسف و محمد من الفقهاء . و الخليل و الفراء من أثمة اللغة . قال في القاموس الشفق : الحمرة ، ولم يذكر الأبيض . وقال أبو حنيفة و الأوزاعي و المزنى و به قال الباقر : بل هو الأبيض ، واحتجوا بقوله تعالى ـ إلى غسق الليل ـ و لا غسق قبل ذهاب البياض ، ورد بأن ذلك ليس بمانع كالنجوم . وقال أحمد بن حبيل : الأحمر في الصحارى و الأبيض في البنيان ، و ذلك قول لا دليل عليه ؛ ومن حجيج الأولين ما روى عنه صلى الله عليه و آله وسلم « أنه صلى العشاء لسقوط القمر لثالثة الشهر » أخرجه أحمد وأبو داو د والترمذي والنسائي . قال ابن العربي هو صحيح وصلى قبل غيبوبة الشفق ، قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : و قد علم كل من له علم بالمطالع و المغارب أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول ، وهو الذي حدعليه الصلاة والسلام خروج أكثر الوقت به ، فصح يقينا أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين ، فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو الجمرة انتهى . و ابتداء وقت العشاء مغيب الشفق إجماعا ، لما تقدم في حديث جبريل و في حديث التعليم ، وهذا الحديث وغير ذلك ، و أما آخره فسيأتي الخلاف فيه .

٢ – (وَعَنَ عائيسَةَ قالَتَ « أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلُةَ اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلُةَ اللهُ عَلَيْهُ وَاللهِ عَلَى لَيْلَةَ اللهُ عَلَيْهُ وَ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا يَنْ تَظُيرُهُا عَنْيرُ كُمْ وَلَمْ تُصُلَّ يَوْمَئَذَ إلا اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهُ اللهِ مَلْكُ اللّهِ مَلَى اللّهُ اللللللّهُ اللللللّهُ اللّهُ اللللللللّهُ الللللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللللللّهُ ا

الحديث رجال إسناده في سنن النسائي رجال الصحيح ، إلا شيخ النسائي عمرو بن عثمان وهو صدوق . والحديث متفق عليه من حديثها بنحو هذا اللفظ . وفي الباب عن زيد بن خالد أشار إليه الترمذي ، وعن ابن عمر عند مسلم ، وعن معاذ عند أبي داود ، وعن أبي بكرة رواه الخلال من حديث عبد الله بن أحمد عن أبيه ، وعن على عليه السلام عند البزار ، وعن أبي سعيد وعائشة وأنس وأبي هريرة وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وسيأتي (قوله أعتم) أي دخل في العتمة ومعناها أخرها . والعتمة لغة : حلب بعد هوي من الليل بعدا من الصعاليك ، والمراد بها هنا صلاة العشاء ، وإنما سميت بذلك وقوعها في ذلك الوقت . وفي القاموس : والعتمة محركة : ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشمق ، أو وقت صلاة العشاء الآخرة الع العشاء عن أول على استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها . وقد اختلف العلماء هل الأفضل تقديمها أم تأخيرها ، وهما مذهبان مشهوران وقد اختلف العلماء هل الأفضل تقديمها أم تأخيرها ، وهما مذهبان مشهوران للسلف ، وقولان لمالك والشافعي . فذهب فريق إلى تفضيل التأخير محتجا بهذه الأحاديث

المذكورة في هذا الباب ؛ وذهب فريق آخر إلى تفضيل التقديم محتجا بأن العادة الغالبة لرسول الله صغى الله عليه وآله وسلم هي التقديم ، وإنما أخرها في أوقات يُسيرة لبيان الجواز والشغل والعذر ، ولو كان تأخيرها أفضل لواظب عليه وإن كان فيه مشقة . ورد بأن هذا إنما يتم لو لم يكن منه صلى الله عليه وآله وسلم إلا مجرد الفعل لها في ذلك الوقت وهو ممنوع لورود الأقوال كما في حديث ابن عباس وأني هريرة وعائشة وغير ذلك ، وفيها تنبيه على أفضلية التأخير وعلى أن ترك المواظبة عليه لما فيه من المشقة كما صرحت بذلك الأحاديث ، وأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم لاتعارض هذه الأقوال . وأما ما ورد من أفضلية أول الوقت على العموم فأحاديث هذا الباب خاصة فيجب بناؤه عليها وهذا لابد منه (قوله ولم تصل يومئذ إلا بالمدينة) أي لم تصل بالهيئة المخصوصة وهي الجماعة الا بالمدينة ، ذكر معناه في الفتح (قوله فيا بين أن يغيب الشفق الخ) قد تقدم أن تحديد أول وقد العشاء بغيبوبة الشفق أمر مجمع عليه ، وإنما وقع الخلاف هل هو الأحمر أو الأبيض ، وقد سلف ما هو الحق .

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ بْنُ سَمْرَةَ قَالَ ﴿ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّسَائَى) .

إ - (وَعَنَ عَائِشَةَ قَالَتُ « كَانُوا بُصَلُونَ الْعَتَمَةَ فِي آبَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّغَقُ إِلَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الأوَّلِ » أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ) .

٥ - (وَعَنَ أَلَى هُرَيْرَةً قَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَنْ اللهُ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ عَلَيْهِ وَصَحَّمَهُ) .
 نصفه ي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةً وَالنّرُ مِذِي قُصَحَمَهُ) .

الحديث الأول يلل على استحباب مطلق التأخير للعشاء وجواز وصفها بالآخرة ، وأنه لا كراهة فى ذلك ، وقد حكى عن الأصمعى الكراهة . والحديث الثانى يلل على استحباب تأخيرها أيضا وامتداد وقها إلى ثلث الليل . والحديث الثالث فيه التصريح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة ، وقد تقدم الكلام فى ذلك ، وفيه بيان امتداد الوقت إلى ثلث الليل أو نصفه ، وقد اختلف أهل العلم فى ذلك . فذهب عمر بن الخطاب والقاسم والهادى والشافعى وعمر بن حبر العزيز إلى أن آخر وقت العشاء ثلث الليل ، واحتجوا بحديث جبريل وحديث أبى موسى فى التعليم وقد تقدما . وفى قول للشافعي أن آخر وقتها نصف الليل ، واحتج بما تقدم فى حديث عبد الله بن عمر وفى باب أول وقت العصر وفيه : ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ، وبحديث أبى هريرة المذكور هنا ، وبحديث عائشة وأنس وأبى سعيد ، وستأتى وغير ذلك . وهذه الأحاديث المصير إليها متعين لوجوه : الأول لاشتمالها على الزيادة وستأتى وغير ذلك . وهذه الأحاديث المصير إليها متعين لوجوه : الأول لاشتمالها على الزيادة

وهي مقبولة : الثانى اشتها على الأقوال والأفعال و تلك أفعال فقط ، وهي لا تتعارض ولا تعارض الأقوالى : والثالث كثرة طرقها : والرابع كونها في الصحيحين . فالحق أن آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل ، وما أجاد به صاحب البحر من أن النصف بجمل فصله خبر جبريل فليس على ماينبغي . وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر لحديث أبي قتادة عند مسلم وفيه و ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يحىء وقت الصلاة الآخرى ، فانه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الآخرى إلا صلاة الفجر فانها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع . وأما حديث عائشة الآتي بفقط وحتى ذهب عامة الليل ، فهو وإن كان فيه إشعار بامتداد وقت اختيار العشاء إلى بعد لصف الليل ، ولكنه مؤول لما سيأتي .

١- (وَعَنْ جَابِرِ قَالَ ١ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَّمَ الشَّمْسُ ، الظَّهْرَ بِالهَاجِرَة وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقَيِنَةٌ ، وَالمَعْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالْحَيْفِ الْحَيْدَ وَالْمَعْمِ الْجَتَمَعُوا عَجَلَّ ، وَإِذَا وَالْحَيْفِ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْجَتَمَعُوا عَجَلَ ، وَإِذَا وَالْحَيْمَ الْجَتَمَعُوا عَجَلً ، وَإِذَا وَالْحَيْمِ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَآلَهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُهِا بِغَلْسِ ، مُتَّفَقَ عَلَيْهِ) .

(قوله بالهاجرة) هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال ، سميت بذلك من الهجر وهو الترك لأن الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون ، وقد تقدم تفسيرها بنحو من هذا (قوله والشمس نقية) أي صافية لم نلخلها صفرة (قوله إذا وجبت) أي ظابت ، والوجوب : السقوط كما سبق (قوله إذا رآهم اجتمعوا) فيه مشروعية ملاحظة أحوال المؤتمين والمبادرة بالصلاة مع اجتماع المصاين ، لأن انتظارهم بعد الاجتماع ربما كان سببا لتأذى بعضهم . وأما الانتظار قبل الاجتماع فلا بأس به لحذا الحديث ولأنه من باب المعاونة على البر والتقوى (قوله بغلس) الغلس محركة : ظلمة آخر الليل قاله في القاموس : والحديث يدل على استحباب تأخير صلاة العشاء لكن مقيدا بعدم اجتماع المصلين .

٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ﴿ أَعْدَمَ النَّهِى صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلَهُ وَسَلَّمَ ذَا تَتَ لَيْلُةَ حَتَى ذَهِبَ عَامَةً اللَّيْلِ حَتَى نَامَ أَهْلُ المَسْجِدِ ، مُمْ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ :
 إِنَّهُ لَوَقَسُهَا لَوْلَا أَنْ أَشْتُ عَلَى أُمْنِى ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَانَى) .

(قوله أعتم) قد تقدم الكلام عليه (قوله حتى ذهب عامة الليل) قال النووى: التأخير المذكور فى الأحاديث كله تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل أو ثلث الليل على الحلاف المشهور، والمراد بعامة الليل كثير منه، وليس المراد أكثره، ولا بد من

هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (إنه لوقتها) ولايجوز آن المراد بهذا القوله ما بعد نصف الليل ، لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخير ها إلى ما بعد نصف الليل أفضل! (قوله لولا أن أشق على أمتى) فيه تصريح بما قدمنا من أن ترك التأخير إنما هو للمشقة . والحديث يدل على مشروعية تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقت اختيارها ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٨ - (وَعَن أَنَس قَالَ (أَخَرَ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيه وآلِه وَسَلَّمَ صلاة العِشاء إلى نصف اللَّيل ، ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ : قَد صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا ، أما إنَّكُم في صَلاة ما انْتَظَر مُمُوها . قال أنس : كأنى أَنْظُرُ إلى وَبِيصِ خَاتَمَهُ لِبَلْلَمَنْذِ ، مُثَقَّق عَلَيه) .

(قوله قد صلى الناس) أى المعهودون ممن صلى من المسلمين إذ ذاك (قوله وبيص خاتمه) هو بالباء الموحدة والصاد المهملة البريق . والحاتم بكسر التاء وفتحها ، ويقال أيضا خاتام وخيتام أربع لغات قاله النووى . والحديث يدل على مشروعية تأخير صلاة العشاء ، والتعليل بقوله و أما إنكم الخ » يشعر بأن التأخير لذلك . قال الحطابي وغيره : إنما استحب أخير ها لتطول مدة الانتظار للصلاة ، ومنتظر الصلاة في صلاة .

٩ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ قَالَ وَ انْتَظَرْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ لَيْلُةً لِصَلَاةً العِشَاءِ حَتَى ذَهَبَ نَعْوْ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، قَالَ : فَجَاءً فَصَلَّى بِنَا ، ثُمَّ قَالَ : خُذُوا مَقَاعِدَ كُمْ فَانَ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ ، وَالْكُمْ مَ مُ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَنْذُ انْتَظَرَ مُعُوها ، وَلَوْلا ضَعَفْ الضَّعِيفِ وَسَفَّمُ وَإِنْكُمْ مَ مَ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مَنْذُ انْتَظَرَ مُعُوها ، وَلَوْلا ضَعَفْ الضَّعِيفِ وَسَفَّمُ السَّعْمِ ، وَحَاجَة فَي الحَاجَة يَ لأَخَرَت هُذَه و الصَّلاة إلى شَطْرِ اللَّيْلِ « رَوَاه أَوْلَهُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه من حديثه والنسائى وابن خزيمة وغيرهم وإسناده صبح (قوله ليلة) فيه إشعار بأنه لم يكن يواظب على ذلك (قوله شطر الليل) الشطر: نصف الشي وجزؤه، ومنه حديث الإسراء (فوضع شطرها) أى بعضها قاله فى القاموس (قوله ولولا ضعف الضعيف) هذا تصريح بأفضلية التأخير لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة. والحديث من حجج من قال بأن التأخير أفضل، وقد نقدم الحلاف فى ذلك. قال المصنف رحمة الله: قلت قد ثبت تأخيرها إلى شطر الليل عنه عليه الصلاة والسلام قولا وفعلا، وهو يثبت زيادة على أخبار ثلث الليل، والأخذ بالزيادة أولى اه.

باب كراهية النوم قبلها والسمر بعدها إلافي مصلحة

١ - (عَنْ أَنِ بَرْزَةَ الأسلمي (أنَّ النّبِي مللًى اللهُ عليه وآله وسلّم كان بَسَنَحِبُ أَنْ بُوَحِرَ العشاء النّبي بَدْعُونَها العتمية ، وكان بكُرَّهُ النّوْم قبلها والحك بث بعندها ، رواه الحماعة).

وفى الباب عن عائشة عند ابن حبان وعن أنس أشار إليه الترمذي ، وعن ابن عباس رواه القاضي أبو الطاهر الذهلي . وعن ابن مسعود وسيأتي ، قال الترمذي : وقد كرد أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ، ورخص في ذلك بعضهم . وقال ابن المبارك : أكثر الأحاديث على الكراهة ، ورخص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان . قال ابن سید الناس فی شرح الترمذی ، وقد کرهه جماعة وأغلظوا فیه ، منهم ابن عمر وعمر وابن عباس ، وإليه ذهب مالك؛ ورخص فيه بعضهم منهم على عليه السلام وأبو موسى وهو مذهب الكوفيين ؛ وشرط بعضهم أن يجعل معه من يوقظه لصلاتها ، وروى عن ابن حمر مثله ، وإليه ذهب الطحاوى . وقال ابن العربي : إن ذلك جائز لمن علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة ، أو يكون معه من يوقظه ، والعلة في الكراهة قبلها لئلا يذهب النوم بصاحبه ويستغرقه فتفوته أو يفوته فضل وقتها المستحب أو يترخص في ذلك الناس فيناموا عن إقامة جماعتها . احتج من قال بالكراهة بمديث الباب وما بعده . واحتج من قال بالجواز بدون كراهة بما أخرجه البخارى وغيره من حديث عائشة ﴿ أَنْ رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عليه وآله وسلم أعتم بالعشاء حتى ناداه عمر : نام النساء والصبيان ولم ينكر عليهم » وبحديث ابن عمر ﴿ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَ آلَهُ وَسَلَّمُ شَعْلُ عَنَّهَا لَيْلَةً فأخر هَا حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنائم استيقظنا ثم خرج علينارسول الله صلى الله عليه و T له و سلم ، الحديث ولم ينكر عليهم . قال ابن سيد الناس : وما أرَّى هـذا من هـذا الباب ولا نعاسهم في المسجد وهم في انتظار الصلاة من النوم المنهى عنه ، وإنما هو من السنة التي هي مبادى النوم كما قال ؛

وسنان أقصده النعاس فرنقت في جفنه سينة وتيس بنائم

وقد أشار الحافظ فالفتح إلى الفرق بين هذا النوم والنوم المنهى عنه (قوله والحديث بعدها) سيأتى الخلاف في ذلك .

٧ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُود قال ﴿ جَدَبُ لِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ السَّمَرَ بَعَدُ العِشَاءِ ، رَوَاهُ ابْنُ ماجَهُ ، وَقال : جَدَبَ : بَعْنِي وَجَرَنَا عَنْهُ ، تَهانا عَنْهُ) .

الحديث رجاله في سنن ابن ماجه رجال الصحيح ، وقد أشار إليه الترمذي ، وذكره الحافظ ابن سيد الناس في شرح الترمذي ولم يتعقبه بما يوجب ضعفا . وقد أخرج الإمام أحمد والترمذي عن ابن مسعود نحوه من وجه آخر بلفظ « لا سمر بعد الصلاة » يعني العشاء الآخرة « إلا لأحد رجلين : مصل ، أو مسافر »ورواه الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحكام من حديث عائشة مرفوعا بلفظ « لا سمر إلا لئلاثة : مصل ، أو مسافر ، أو عروس » (قوله جدب) هو بحيم فدال مهملة مفتوحتين فباء كمنع وزنا ومعني . ومنه سنة بجدبة : أي أمنوعة الخير : والحديث يدل على كراهة السمر بعد العشاء ، وسيأتي الخلاف في ذلك ، أمنوعة الخير : والحديث يدل على كراهة السمر بعد العشاء ، وسيأتي الخلاف في ذلك ، بحث أن وعين ، تحمر قال « كان رسول الله صلتي الله عكيه وآليه وسكم بسمر عند ألى بكر الله بكر الله المناه عن الأمر مين أمر المسلمين وأنا معه ، واله أشمد أواله أشمد أواله أله والمنه .

الحديث حسنه الترمذي أبضا وأخرجه النسائي ورجاله رجال الصحيح ، وإنما قصر به عن التصحيح الانقطاع الذي فيه بين علقمة وعمر . وفي الباب عن عبد الله بن عمر عند البدغاري ومسلم، وقد ذكرنا لفظه في شرح حديث أبي برزة، وعن أوس بن حذيفة أشار إليه الترمذي أوعن ابن عباس وسيأتي الحديث . استدل به على عدم كراهة السمر بعد العشاء الحاجة قال الترماري وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم في السمر بمدالعشاء فكره قوم أيم السمر بعد صلاة العشاء، و رخص بعضهم إذا كان في معنى العلموما لابد منه من الحمواتج، وأكثر الحديث على الرخصة. وهذا الحديث يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أوخاصة، وحديث أبي برزة وابن مسموه وغيرهما على الكراهة . وطريقة الجمع بينها بأن توجه أحاديث المنع إلى الكلام المباح الذي ليس فيه فائدة تعود على صاحبه ، وأحاديث الجواز إلى ما**فيه فائدةً تعود على المتكلم** أو يقال عليل كراهة الكلام والسمر بعد العشاء عام مخصص بدليل جواز الكلام والسمر بعدها في الأمور العائدة إلى مصالح المسلمين . قال النووى : وأتفق العلماء على كراهة الحديث يعدها إلا ماكان في خير . قيل وعلة الكراهة ما يؤدي إليه السهرمن مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح في جماعة أو الإتيان بها في وقت الفضيلة والاختيار أو القيام للورد من صلاة أو قراءة في حق من عادته ذلك ، ولا أقل لمن أمن من ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات .

﴿ وَعَنَ ابْنِ عَبَاسِ قَالَ ﴿ رَقَدْتُ فَى بَيْتِ مَيْمُونَةً لِيَنْكَ كَانَ رَسُولَ لِيَسْوَلَ مَلَاهُ مَسُولً لِيَسْوَلَ لِللَّهِ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَيْنَدَ هَا لِلْانْظُرْ كَيْفَ صَلَّاهُ رَسُولً لِي رَسُولً
 ٢ - نيل الاوطار - ٢

الله صلّى الله عليه وآله وسلّم باللّيل ، قال : فتَحَدّث النّيق صلّى الله عليه عليه وآله وسلّم مع أهله ساعة "ثم رقد ، وساق الحديث الواقع منه صلى الله عليه الحديث استدل به من قال بجواز السمر مطلقا ، لأن التحدث الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقيد بما فيه طاعة ، ولا بأس بتقييده بما فيه طاعة جمعا بين الأدلة آثا سبق على أنه يمكن أن يكون وقوع ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم لبيان الجواز وللاشعار بالمنع من على الأدلة القاضية بمنح السمر على التحريم ، ويمكن أن يقال إن العلة التي ذكر ناها للكراهة منتفية في حقه صلى الله عليه وآله وسلم لأمنه من غلبة النوم وعروض الكسل . ويجاب بمنع منتفية في حقه صلى الله عليه وآله وسلم لأمنه من غلبة النوم وعروض الكسل فسلم إن لم يكن أمنه من غلبة النوم مسندا بنومه في الوادي . وأما أمنه من عروض الكسل فسلم إن لم يكن ذلك من الأور العارضة لطبيعة الإنسان الحارجة عن الاختيار .

باب تسميتها بالعشاء على العتمة

١ - (عَنُ مَالِكُ عَنْ سَمَى عَنْ أَبِي صَالِحِ عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ أَنْ رَسُولَ اللهِ مَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاء وَالصَّفَ الأُولُ مَا يَ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي النَّدَاء وَالصَّفِ الأُولُ مُمَّ مَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسَنَّهُمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَة وَالصَّبْعِ الْاَتُوهُمُا وَلَوْ السَّبْحِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَة وَالصَّبْعِ الْاَتُوهُمُا وَلَوْ حَبُوا » مُثَقَّقَ عَلَيْهُ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَة وَالصَّبْعِ الْاَوْقُ مَا وَلَوْ حَبُوا » مُثَقَّقَ عَلَيْهُ . زَادَ أَحْمَدُ فِي وَوَايِتُهِ عَنْ عَبْدُ الرِّزَاقِ وَ فَقُلْتُ لَمَالِكُ أَمَا تَكُرْهُ أَنْ تَقُولُ الْعَتَمَة ؟ قال : هَكَذَا قالَ اللّذِي حَدَّشَنِي ») .

(قوله لويعلم الناس مافي النداء والصف الأول) أي من مزيد الفضل وكثرة الأجر ولوله لأتوهما) أي لأتوا المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد (قوله ولو حبوا) آي زحفا إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير . ولابن أبي شيبة من حديث أبي اللهرداء ولو حبوا على المرافق والركب ، الحديث يدل على استحباب القيام بوظيفة الأفان والملازمة للصف الأول والمسارعة إلى جماعة العشاء والفجر ، وسيأتي الكلام على ذلك ، ويدل على جواز تسمية العشاء بالعتمة ، وقد ورد من حديث عائشة عند البخاري بلفظ ويدل على جواز تسمية العشاء بالعتمة ، ومن حديث جابر عند البخاري أيضا بلفظ وأعتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعتمة ، ومن حديث جابر عند البخاري أيضا بلفظ وصلى لنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة صلاة العشاء وهي التي تدعو الناس العتمة ، ومن حديث غيرهما أيضا . وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابن عرومن حديث غيرهما أيضا . وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابن عراق الآني ، فقال النووي وغيره : الجواب عن حديث أبي هريرة من وجهين : أحدهما أنه استعمل لبيان الجواز ، وأن النهي عن العتمة للنغزيه لاللتحريم . والثاني أنه يحتمل أنه استعمل لبيان الجواز ، وأن النهي عن العتمة للنغزيه لاللتحريم . والثاني أنه يحتمل أنه

خوطب بالعنمة من لايعرف العشاء فخوطب بما يعرفه أو استعمل لفظ العنمة لأنه أشهر عند العرب ، وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب كما في صحيح البخارى ومسلم بلفظ ولانغلبنكم الأعراب على السم صلاتكم المغرب » قال : والأعراب تقول هي العشاء وقد تقدم هذا الحديث والكلام عليه . وقيل إن النهى عن تسمية العتمة عتمة ناسخ للجواز ، وفيه أنه يحتاج في مثل ذلك إلى معرفة التاريخ والعلم بتأخر حديث المنع : قال الحافظ في الفتح : الله يعد أن ذلك كان جائزا فلما كثر إطلاقهم له نهوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الإسلامية ، ومع ذلك فلا يحرم ذلك ، بدليل أن الصحابة الذين رووا النهى استعملوا النسمية المذكورة ، وأما استعالها في مثل حديث أبي هريرة فلدفع الالتباس بالمغرب ، والله أعلم اه .

٢ – (وَعَنِ ابْنِ مُعَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ يَقَوُلُ ﴿ لَا تَعْلَبِنَكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اللهِ صَلانِكُمْ الله أَلَا إِنْهَا العِشَاءُ وَهُمَ إِنْهُ عَلَى اللهِ صَلانِكُمْ اللهِ إِنْهَا العِشَاءُ وَهُمَ يَعْتَمِمُونَ بَالإِبِلِ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسلِم والنَّسَائَ وَابْنُ مَاجَهُ . وفي رواية لِلسليم (لاتَعْلَبِنَكُمُ الأعْرَابُ عَلَى اللهِ صَلانِكُمُ العِشَاءِ فَإِنْهَا فِي كِتَابِ اللهِ العَشَاءُ ، وَإِنْهُا فَعُنْمَ لَهُ إِلَيْهِ اللهِ اللهِ العَشَاءُ ، وَإِنْهُا نَعْنَمُ لِمُعْلِبِ الإبلِ ﴾) .

الحديث أخرج نحوه ابن ماجه من حديث ألى هرير أبا ساد حسن قاله الحافظ ، وأخرج نحوه أيضا البيهتي وأبو يعلى من حديث عبد الرحن بن عوف ، كذلك زاد الشافى في روايته في حديث ابن عمر ، وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب ، وأخرج عبد الرزاق هذا الموقوف من وجه آخر ، وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال له ميمون ابن مهران من أول من سمى العشاء العتمة ؟ قال الشيطان . والحديث يدل على كراهة تسمية العشاء بالعتمة ، وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر وجماعة من السلف ومنهم من قال بالحواز أوقد نقله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره ، ومنهم من جعله خلاف الأولى ، وقد نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره . قال الحافظ وهو الراجع : واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة المتقدم ، وقد تقرر أن جواز المصير إلى الترجيح مشروط بتعذر الجمع ولم يتعذر ههنا كما عرفت في شرح الحديث الأول (قوله يعتبون) قد تقدم تفسير ذلك في باب وقت صلاة العشاء .

باب وقت صلاة الفجر وما جاء فى التغليس بها والإسرار

قد تقد م بيان وقتها في غير حديث .

١ _ (وَعَنَ عَاثِيشَةَ قَالَتَ (كُنُ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدُنَ مَعَ النَّبِي صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الفَجْرِ مُتَلَفَّعات بِمُرُوطِهِنَ مُمَّ بِنَفْلَـبْنَ إِلَى هُيُو بَهِنَ حِينَ يَفَضِينَ الصَّلاةَ ، لا يَعْرِفُهُنَ أَحَدُ مِنَ الغَلَسِ ، رَوَاهُ الجَماعَةُ وَلِلْمُخَارِى لا وَلا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَ بَعَضًا ») .

﴿ قُولُهُ نَسَاءُ المُومِنَاتُ ﴾ صورته صورة إضافة الشيء إلى نفسه ، واختلف في تأويله وتقديره ؛ فقيل تقديره نساء الأنفس المؤمنات ؛ وقيل نساء الجماعات المؤمنات ؛ وقيل إن نساء هنا بمعنى الفاضلات : أي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم : أيْ{فَضَلَاوُ هُمْ ومقدموهم . وقو له «كن » قال الكرماني : هومثل أكنوني البراغيث ، لأن قياسه الإفراد وقد جمع (قوله متلفعات) هو بالعين المهملة بعد الفاء : أي متجللات ومتلففات . والمروط جمع مُوطُ بَكُسُرُ المَيْمِ : الْأَكْسِيةِ الْمُعَلِّمَةِ مِنْ خَرْ أُوصُوفَ أَوْ غَيْرِ ذَلَكَ ﴿ قُولُهُ لَا يُعْرِثُهُمْنَ أَحْلُهُ ﴾ قال الداو دى : معناه ما يعرفن أنساء هن أم رجال . وقيل لايعرف أعيانهن ، قال النووى : وهذا ضعيف لأن المتلفعة في النهار أيضًا لايعرف عينها فلايبني في الكلام فائدة ، وتعدَّب بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان ، ولو كان المراد الأول لعبر عنه بنني العلم . قال الحافظ : وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لايعرف عينها فيه نظر ، لأن لكل امراأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب ، ولو كان بدنها مغطى . قال الباجي : وهذا يدل على أنهن كنِّ سافرات ، إذ لموكن متقنعات نكان المانع من المعرفة تغطيتهن لاالتغليس (قولمه من الغلس) « من » ابتدائية أو تعليلية ، ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبي برزة أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه ، لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد ، وذاك إخبار عن روِّية الجليس . والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة الفجر في أول الوقت . وقد اختلف العلماء في ذلك ، فذهبت العترة ومالك والشافعي وأحمد وإسجق وأبو ثور والأوزاعي وداود بن على وأبو جعفر الطبرى ، وهوالمروى عن عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي موسى وأبي هريرة إلى أن التغليس أفضل ، وأن الإسفارغير مندوب . وحكى هذا القول الحازميءن بقية الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبي مسعود الأنصاري وأهل الحجاز ، واحتجوا بالأحاديث المذكورة في هذا الباب وغيرها ، ولتصريح أبي مسعود في الحديث الآتي بأنهاكانت صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم التغليس حتى مات ولم يعد إلى الإسفار . وذهب الكوفيون أبوحنيفة وأصحابه والثورى والحسن بن حي وأكثرُ العراقيين و هو مروى عن على عليه السلام وابن مسعود إلى أن الإسفار أفضل . واحتجوا بحديث ﴿ أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ ﴾ وسيأتي ونحوه . وقد أجاب القائلون بالتغليس عن أحاديث الإسفار بالجوبة : منها أن الإسفار التبين والتحقق ، فليس المراد إلا تبين الفجر وتحقق طلوعه ؛ ورد مما أخرجه ابن أبي شيبة وإسمق وغيرهما بلفظ ۽ ثوب بصلاة الصبح يا بلال

حين يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار ، ومنها أن الأمر بالإسفار في الليالي المقمرة فانه لا يتحقق فيها الفجر إلا بالاستظهار في الإسفار . وذكر الخطابي أنه يجتمل أنهم لما آمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الأول والثاني طلبا للثواب ، فقيل لهم : صلوا بعد الفجر الثاني وأصبحوا بها فانه أعظم لأجركم . فان قيل لو صلوا قبل الفجر لم يكن فيها أجر ؛ فالجواب أنهم يؤجرون على نيتهم وإن لم تصبح صلاتهم لقوله « إذ اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وقال أبو جعفر الطحاوى : إنما يتفق معاني آثار هذا الباب بأن يكون دخوله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الصبح مغلسا ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفوا ، وهذا خلاف قول عائشة لأنها حكت أن انصراف النساء كان وهن لا يعرفن من الغلس ، ولو قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسور الطوال ما انصرف إلا وهم قد أسفروا و دخلوا في الإسفار جدا ، ألا ترى إلى أبي بكر رضى الله عنه حين قرأ البقرة في ركعتي الصبح قبل له كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين :

٢ – (وَعَنَ أَبِي مَسْعُودُ الْأَنْصَارِيّ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلِيمَ صَلَّى مَرَّةً أَنْحُرْتَى فَأَسْفَرَ بِهَا ﴾ وَشَكَّمَ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا ﴾ وُشَا كَانَتْ صَلانَهُ بَعْدُ ذَلكَ التَّغْلِيسِ حَتى ماتَ كَمْ يَعُدُ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ ا رَوَاهُ أَنُو دَاوُدً ﴾ .
 أَبُو دَاوُدً ﴾ .

الحديث رجاله في سنن أبي داو د رجال الصحيح ، وأصله في الصحيحين والنسائي وابن ماجه ، ولفظه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : نزل جبريل فأخبر في بوقت الصلاة ، فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر حين تزول بأصابعه خمس صلوات ، فرأيت رسول الله صلى العمر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن الشمس وربما أخرها حين اشتد الحر ، ورأيته يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة ، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلى المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلى العشاء حين يسود الأفتي وربما أخرها حتى يجتمع المغرب حين تسقط الشمس ، ثم صلى العشاء حين يأمو الأفتي وربما أخرها حتى يجتمع دلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر ، ولم يذكر روئيته لصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أبو داود . قال المنذرى : وهذه الزيادة في قصة الإسفار رواتها عن خلا سبد الناس ؛ إسناده حسن (قوله فأسفر بها) قال في القاموس سفر الصبح يسفر ، أضاء وأشرق اه . والغلس : بقايا ظلام الليل وقد مر تفسيره . والحديث يدل على استحباب التغليس وأنه أفضل من الإسفار ، ولولا ذلك لما لازمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى التغليس وأنه أفضل من الإسفار ، ولولا ذلك لما لازمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى التغليس وأنه أفضل من الإسفار ، ولولا ذلك لما لازمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى التغليس وأنه أفضل من الإسفار ، ولولا ذلك لما لازمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى

مات ، وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس ، وقد مر ذكر الخلاف فى ذلك وكيفية الجمع بين الأحاديث .

٣ - (وَعَنَ أَنَسَ عَنَ زَيْدُ بِنِ ثَابِتَ قَالَ و تَسْعَرُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُمْ قُمُنا إلى العَّلاة ، قُلْتُ : كَمْ كَانَ مَقْدَارُ مَا بَيْنَهُما ؟ قال : قدر خُسيِن آيئة ، مُتُفَق عَلَبُه) *

الحديث أخرجه ابن حبان والنسائى عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا أنس إلى أريد الطعام أطعمنى شيئا ، فجئته بتمر وإناء فيه ماء وذاك بعد ما أذّن بلال ، قال يا أنس انظر رجلا يأكل معى ، فدعوت زيد بن ثابت ، فجاء فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم حرج إلى الصلاة » . الحديث يدل أيضا على استحباب التغليس ، وأن أوّل وقت الصبح طلوع الفجر ، لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب ، والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة وهي قراءة الحمسين آية هي مقدار الوضوء فأشعر ذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر .

٤ - (وعن (رَافِيع بن خَديج قال : قال رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهُ وآلِهِ وَسَلَّمَ الله عَلَيْهُ وآلِهِ وَسَلَّمَ اللهُ الله وَالله الله وَالله الله وَالله الله وَالله الله وَالله الله وَالله وَلّه وَالله وَا

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والطبراني . قال الحافظ في الفتح : وصححه غير واحد ، قال : وأبعد من زعم أنه ناسخ الصلاة في الغلس ، وقد احتج به من قال بمشروعية الإسفار وقد تقدم الكلام عليه ، وعلى الحمع بينه وبين أحاديث التغليس ، وقد نقرر في الأصول أن الحطاب الخاص بنا الايعارضه فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والأمر بالإسفار الإسمال النبي صلى الله عليه ولا الظهور ، فلار منه الايشمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الإعلى طريق النصوصية ولا الظهور ، فلار منه التخليس وموته عليه لاتقدم في مشروعية الإسفار للأمة لولا أنه فعل ذلك وفعله معه الصحابة لكان ذلك مشعوا بعدم الاختصاص به فلا بد من المصير إلى الناويل كما سبق .

(وَعَنَ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : « مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهُ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَّى مَلَاةً لِعَسْدِ مَيْقًا بَهُ إِلاَّ صَلَانَتْ فِي : جَمَعَ بَيْنَ المَغُوبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٌ ، وَلَمُسْلُمٍ « قَبَلُ عَيْدَا) مَتَّفَقٌ " حَلَيْهُ . و لَمُسْلُمٍ « قَبَلُ وَقَيْلً عَنْ مَبْدُ الرَّحَنِ بَنِ بَوْيِدَ قَالَ « خَرَجَتُ وَلَيْمَ إِلَيْ عَنْ عَبْدُ الرَّحَنِ بَنِ بَوْيِدَ قَالَ « خَرَجَتُ مَعْ عَبْدُ الرَّحَنِ بَنِ بَوْيِدَ قَالَ « خَرَجَتُ مَعْ عَبْدُ اللهِ يَعْدُ مِنَا جَمْعا ، فَعَلَى العَلَاتَ فِي كُلُ مَلَاةً وَحَدْهَا وَإِنَّانَ مِنْ عَلَى العَلَى العَلَى العَلَاتِينِ كُلُ مَلَاةً وَحَدْهَا وَلَا اللهِ ا

الله جراً ، وقائل بقُول كم بطلع ، ثم قال : إن رسُول الله صلى الله عليه وآليه وآليه وسلم الله عليه وآليه وسلم قال : إن هات بن الصلات بن حولتا عن وقيهما في هذا المكان المنخرب والعشاء ، ولا يقدم النّاس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفر هذه ما السّاعة ،) :

(قوله بجمع) بجيم مفتوحة فيم ساكنة فعين مهملة ، وهي المزدلفة ، ويوم جمع : يوم عرفة وأيام جمع : أيام مني أفاده القاموس . وإنما سميت المزدلفة جمعا لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها : أي دنا منها . وروى عن قتادة أنه قال : إنما سميت جمعا لأنه يجمع فيها بين الصلاتين ، وقيل وصفت بفعل أهلها لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون إلى لله : أي يتشربون إليه بالوقوف فيها ، وقيل غير ذلك (قوله حتى يعتموا) أي يدخلوا في العتمة ، وقد نقدم بيانها ، وتمام حديث ابن مسعود في البخاري بعد قوله « وصلاة الفجر هذه الساعة ، ثم وقف حتى أسفر ، ثم قال : يعني ابن مسعود : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة ، فما أدرى أقوله كان أسرع أم دفع عثمان ؟ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر انتهي . والحديث استدل به من قال باستحباب الإسفار ، لأن قوله قبل العقبة يوم النحر انتهي . والحديث استدل به من قال باستحباب الإسفار ، لأن قوله قبل العقبة على ميقات المصلاة المعروف عند ابن مسعود ، فيكون ميقاتها المعهود هو الإسفار لأنه الذي يتعقب الغلس فيصلح ذلك للاحتجاج به على الإسفار ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

١ – (وَعَنْ أَنِي الرَّبِيعِ قَالَ وَكُنْتُ مَعَ ابْنِ مُعَرَّ فَقَلْتُ لَهُ : إِنِي أُصلَّى مَعَكُ ثُمَّ أَلْسُفِرُ ؟ فقال : كذَلِك مَعَكُ ثُمَّ أَلْسُفِرُ ؟ فقال : كذَلِك رَأْبِتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصلَّى وَأَحْبَبَتُ أَنْ أُصَلَّبَهَا كَمَا رَأَبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصلَّيها ، رَوَاهُ أَحْدُ).

الحديث فى إسناده أبوالربيع المذكور . قال الدارقطنى : مجهول ، وهومن جملة ماتمسك به الفائلون باستحباب الإسفار ، لأن ابن عمركان يسفر بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم ، فلو كان منسوخا لما فعله ، ولا يخفاك أن غاية ما فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أصانا يغلس وأحيانا يسفر، وهذا لايدل على أن الإسفار أفضل من التغليس، إنما يدل على أن الإسفار أفضل من التغليس، إنما يدل على أن الأفضل ، النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل الأمرين ، وذلك مما لانزاع فيه ، إنما النزاع في الأفضل ، وفعل ابن عمر لايدل على عدم النسخ المتنازع فيه وهو نسخ الفضيلة لما سلف ، إنما بدل على عدم نسخ الحواز ، وذلك أمر متفق عليه ،

٧ - (وَعَن مُعاذ بِن جِبَل قال آ ابْعَنْيَى رَسُولُ الله صَلَّى الله حُلْبه و آلِه وَسَلَّم َ إِلَى الْبِمَن ، فَقَال : يا مُعاذ ُ إِذَا كَانَ فِي الشَّنَاء فَعَلَّس ، بالفَجْر وأطل القيراء ق قد ر ما يُطيق النَّاس و لا تَمَلَّهُم ، وإذا كان الصَّيْف فأسفر بالفَجْر فان اللَّيْل قصير والنَّاس يَنامُون فأمه لهم حَتى يند وكوا ، رواه الحسنين بن مَسْعُود البَعْوَى في شَرْح السَّنَة ، وأخر جَه بَق بْن عَنْد في مُسْنَد و المُصنَّف الحديث الحديث أخرجه أيضا أبو نعم في الحلية كما قال السيوطي في الحام الكبير ، وفيه التفرقة بين زمان الشِتاء والصيف في الإسفار والتغليس معللا بتلك العلة المذكورة في الحديث، ولكنه لايعارض أحاديث التغليس لما في حديث أبي مسعود السابق من التصريح بملازمته صلى الله عليه وآله وسلم التغليس حتى مات فكان آخر الأمرين منه ، وهذا الحديث ظاهر في التقدم لما فيه من التاريخ بخروج معاذ إلى الين ، فلا بد من تأويله بما تقدم .

باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة فى الوقت فإنه يتمها ووجوب المحافظة على الوقت

١ – (عَنَ أَن هِمُرَيْرَةَ أَنْ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وسلم قال ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة عبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر قبل رقاه الحماعة . وللبخاري «إذا أدرك أحد كم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة العشم قبل أن تعرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة أمن صلاة العشم قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته »).

٢ - (وَعَنَ عَائِشَةَ قَالَتَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيه وآله وَسَائَمَ .
 ٢ مَن أَدْرُكَ مِن العَصْرِ سَجِلْدَةً قَبْلُ أَنْ نَغْرُبَ الشَّمْسُ ، أَوْ مِن الصَّبْحِ قَبْلُ أَنْ نَظْلُعَ الشَّمْسُ ، أَوْ مِن الصَّبْحِ قَبْلُ أَنْ نَظْلُعَ الشَّمْسُ وَالنَّسَائَى وَآبُن مَاجَمَ .
 أَنْ نَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَلَدُ أَدْرَكُهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائَى وَآبُن مَاجَمَ .
 وَالسَّجِيْدَةُ هُنَا : الرَّكُعْةُ) .

(قوله نقد أدرك) قال النووى : أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظأم م وأنه لا يكون بالركعة الركعة ، بل هو مُعَاوَّل لا يكون بالركعة ، بل هو مُعَاوَّل وفيه إضهار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها انتهى . وقيل يحمل على أنه أدرك الوقت . قال الحافظ : وهذا قول الجمهور ، وفي رواية من حديث أبي هريرة «من

صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس وصلى ما بقي بعد غزوب الشمس لم تفته العصر، وقال مثل ذلك في الصبح. وفي رواية للبخاريمن حديث أبي هريرة أيضا « فليتم صلاته » وللنسائي « فقد أدرك الصّلاة كلها إلا أنه يقضي ما فاته وللبيهتي « فليصل إليها أخرى · ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوى حيث خص الإدراك باحتلام الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحو ذلك ، وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لايكملها إلا في وقت الكراهة ، وهو مبنى على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل ،وهي خلافية مشهورة ، قال الترمذي : وبهذا يقول الشافعي وأحمد وإسحق ؛ وخالف أبو حنيفة فقال من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته ، واحتجّ في ذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ؛ وادعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث. قال الحافظ: وهي دعوى تحتاج إلى دليل وأنه لايصار إلى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بأن تحمل أحاديث النهى على ما لاسبب له من النوافل انتهى . قلت وهذا أيضا جمع بما يوافق مذهب الحافظ ، والحق أن أحاديث النهي عامة تشمل كلا صلاة ، وهذا الحديث خاص فييني العام على الخاص ، ولا يجوز في ذلك الوقت شيء من الصلوات إلا بدليل يحصه ، سواء كان من ذوات الأسباب أوغيرها ، ومفهوم الحديث أن من أدرك أقلمن ركعة لايكون مدركا للوقت وأن صلاته تكون قضاء ، وإليه ذهب الجمهور ؛ وقال البعض أداء . والحديث يرده . واختلفوا إذا أدرك من لاتجب عليه الصلاة كالحائض تطهر ، والمجنون يعقل ، والمغمى عليه يفيق ، والكافر يسلم دون ركعة من وقتها هل تجب عليه الصلاة أم لا ، وفيه قولان للشافعي : أحدهما لاتجب ، وروى عن مالك عملا بمفهوم الحديث وأصحهما عن أصحاب الشافعي أنها تلزمه ، وبه قال أبو حنيفة لأنه أدرك جزءًا من الوتت فاستوى قليله وكثيره . وأجابوا عن مفهوم الحديث بأن التقييد بركعة خرج مخرج الغالب ، ولا يخفي ما فيه من البعد . وأما إذا أدرك أحد هؤلاء ركعة وجبت عليه الصلاة بالانفاق بينهم ، ومقدار هذه الركمة قدر ما يكبر ويقرأ أم القرآن وبرفع ويسجد سجدتين . والحديث يدل على أن الصلاة التي أدركت منها ركعة قبل خروج الوقت أداء لاقضاء ، وفي ذلك إشكالات عند أنمة الأصول (قوله سجدة) المراد بها الركعة كما ذكره المصنف ومسلم في صحيحه ، وقد ثبت عند الإسماعيلي بلفظ ركعة مكان سجدة ، فدل على أن الاختلاف في اللفظ وقع من اليرواة ، وقد تبت أيضًا عند البخاري، من طريق مالك بلفظ « من أدرك ركعة » قال الحافظ ، ولم يختلف على راويها في ذلك أنكان عليها الاعتباد. قال الخطابي: المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها ، والركعة إنِّما يكون تمامها سجودها ، فسميت على هذا سجدة انتهى «

وإدراك الركعة قبل خروج الوقت لا يحص صلاة الفجر والعصر ، لما ثبت عند البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ « من آدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، وهو أعم من حديث الباب . قال الحافظ : ويحتمل أن تكون اللام عهدية ، ويؤيده أن كلامهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة ، وهذا مطلق ، وذاك ، بعني حديث الباب مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد انتهى . ويمكن أن يقال إن حديث الباب دل بمفهومه على اختصاص ذلك الحكم بالفجر والعصر ، وهذا الحديث دل بمنطوقه على أن حكم جميع الصلوات لا يختلف في ذلك ، والمنطوق أرجع من المفهوم فيتعين المصير إليه و ولاشتاله على الزيادة التي ليست منافية للمزيد . قال النووى وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز معمد التأخير إلى هذا الوقت انتهى . وقد قدمنا الكلام على اختصاص هذا الوقت بالمضطرين في أوائل الأوقات فارجع إليه .

(قوله يميتون الصلاة) أى يوخرونها فيجعلونها كالميت الذى خرجت روحه ، والمراد المتقدمين والمتأخرين الخيرها عن وقتها المحتار لاعن جميع وقتها ، فان المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها ، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع (قوله فان أدركتها) النخ معناه صل فى أول الوقت وتصرف فى شغلث ، فإن صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزأتك صلاتك ، وإن أدركت الصلاة معهم فصل معهم أو وتكون هذه الثانية الى نافلة . الحديث يدل على مشروعية الصلاة لوقتها وترك الاقتداء بالأمراء إذا أخروها عن أول وقتها ، وأن المؤتم يصليها منفردا ، ثم يصليها مع الإمام ، فيجمع بين فضيلة أول الوقت وطاعة الأمير . ويدل على وجوب طاعة الأمراء في خبر معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة ، ولهذا ورد فى الرواية الأخرى ابن خليلي أوصانى أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف » (قوله فإنها الله نافلة) خليلي أوصانى أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف » (قوله فإنها الله نافلة) الفريضة الأولى أو النافية ؟ فذهب المؤيضة أصحاب الشافعي إلى أن الفريضة المؤري أو النانية ؟ فذهب المادى والأوزاعي وبعض أصحاب الشافعي إلى أن الفريضة الأولى أو النانية ؟ فذهب المادى والأوزاعي وبعض أصحاب الشافعي إلى أن الفريضة الثانية إن كانت في جماعة ، وذهب المؤيد بالله والإمام يحيى وأبوحنيفة الثانية إن كانت في جماعة ، وذهب المؤيد بالله والإمام يحيى وأبوحنيفة

وأصحابه والشافعي إلى أن الفريضة الأو لى . و عن بعض أصحاب الشافعي أن الفرض أكملهما ، وعن بعض أصحاب الشافعي أيضًا أن الفرض أحدهما على الإبهام فيحتسب الله بأيتهما شاء، وعن الشعبي وبعض أصحاب الشافعي أيضا كلاهما فريضة . احتج الأولون بحديث يزيد بهي هامر عند أبي داود مرفوعاً ، وفيه « فاذا جنت الصلاة فوجدت الناس يصلون نصل معهم وإن كنت صليت ولتكن لك نافلة وهذه مكتوبة » ورواه الدارتطني بلفظ و رأيجعل التي صلى في بيته نافلة ، وأجيب بأنها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ والنقات كما قال البيهتي ، وقد ضعفها النووى ، وقال الدارقطني : هي رواية ضعيفة شاذة . واستدل القائلون بأن الفريضة هي الأولى سواء كانت جماعة أو فرادي بحديث يزيد بن الأسود عند أحمد وأبى داود والترمذي والنسائى والدارقطني وابن حبان والحاكم ، وصححه ابن السكن بلفظ و شهدت مع النبي صلى اقله عليه وآله وسلم حجته ، فصليت معه الصبح في مسجد الحيف ، فلما قضى صلاته وانحرف ، إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه ، فقال على بهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما ، قال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله إناكنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا، إذا صليبًا في رجالكما ثم أتيبًا مسجد الحماعة قصليا معهم فانها لكما نافلة ، قال الشافعي في القديم : إسناده مجهول ، لأن يزيد بن الأسود ليس له رأو غير ابنه ، ولا لابنه جابر راوغير يعلى . قال الحافظ : يعلى من رجال مسلم ، وجابر وثقه النسائي وغيره ، وقال : وقد وجدنا لجابر راويا غير يعلى أخرجه ابن منده في المعرفة . ومن حجج أهل القول الثاني حديث الباب فانه صريح في المطلوب ، ولأن تأدية الثانية بنية الفريضة يُستلزم أن يصلي في يوم مرتبن ، وقد ورد النهي عنه من حديث ابن م رفوها و لاتصلوا صلاة في يوم مرّتين ، عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان . وأما جعله مخصصاً بما يحدث فيه فضيلة فدعوى عاطلة عن البرهان ، وكذا حمله على التكرير لغير علم. وفي الحديث دليل على أنه لابأس باعادة الصبح والحصر وسائر المصلوات ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أطلق الأمر بالإعادة ولم يفرِّق بين صلاة وصلاة فيكون غصصا لحديث ولاصلاة بعد العصر وبعد الفجر ولأصحاب الشافعي وجه أنه لايعيد الصبح والعصر تمسكا بعموم حديث « لاصلاة » ووجه أنه لايعيد بعد المغرب لثلا تصير شفعاً . قال النووى : وهو ضعيف . قلت وكذلك الوجه الأول ، لأن الخاص مقدم على العام وَهُم يُوجبون بناء العام على الخاص مطلقا كما تقرر في الأصول لهم ، واحتج من قال بأنهما فريضة بعدم الخصص بالاعتداد بأحدهما ، ورد بحديث « لاظهران 🐌 يوم) وحديث (لاتصلي صلاة في يوم مرتين) .

^{1 - (}وَعَنْ عُبَادَةَ بُنْ الصَّامِينِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَائَمٌ

قَالَ (سَتَكُونُ عَلَيْكُم بَعَدِي أَمْرَاءُ تَشْغَلُهُم أَشْيَاءُ عَن الصَّلَاة لِوَقَيْها ، فَقَالَ: فَصَلَّوا الصَّلَاة لِوَقَيْها ، فَقَالَ رَجُلُ : يَا رَسُولَ اللهِ أُصَلِّى مَعَهُم ؟ فَقَالَ: تَعَم إِنْ شَيْتَ » رَوَاه أَبُو داوُدَ وأَحْمَدُ بِنَحُوه . وفي لَفُظْ « وَاجْعَلُوا صَلاتَكُم مُعَهُم تَطَوَّعا ») .

الحديث رجال إسناده في سنن أبي داود ثقات ، وقد أخرجه أيضا ابن ماجه ، وسكت أبو داود والمنذري عن الكلام عليه ، وقد عرفت ما أسلفناه عن ابن الصلاح والنووي وغيرهما من صلاحية ماسكت عنه أبو داود للاحتجاج . وحديث أبي ذر الذي قبله يشهد لصحته ، وفيه دليل على وجوب تأدية الصلاة لوقتها وترك ما عليه أمراء الحور من التأخير وعلى استحباب الصلاة معهم ، لأن الترك من دواعي الفرقة وعدم الوجوب لقوله في هذا الحديث « إن شئت » وقوله « تطوعا » وقد نقدم الكلام على فقه الحديث . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه دليل لمن رأى المعادة نافلة ، ولمن لم يكفر تارك الصلاة ، ولمن أجاز إمامة الفاسق انتهى .

استنبط المؤلف من هذا الحديث والذي قبله ثلاثة أحكام ، وقد تقدم الكلام على الأول منها في شرح حديث أبي ذر . وعلى الثاني في أول كتاب الصلاة. وأما الثالث فلعله يأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في الجماعة ، والحق جواز الائتهام بالفاسق ، لأن الأحاديث الدالة على المنع كحديث « لايؤمن فاجر مؤمنا » ونحوهما ضعيفة لاتقوم بها حجة ، وكذلك الأحاديث الدالة على جواز الائتهام بالفاسق ، كحديث « صلوا وراء من قال لاإله إلا الله » وحديث « صلوا خلف كل بر وفاجر » ونحوهما ضعيفة أيضا ، ولكنها متأيدة بما هوالأصل الأصيل وهو أن من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره ، فلا ننتقل عن هذا الأصل إلى غيره إلا لدليل ناهض ، وقد جمعنا في هذا البحث رسالة مستقلة ، وليس المقام مقام بسط الكلام في ذلك .

باب قضاء الفواثت

١ – (عَنْ أَنَسَ بِنْ مَالَكُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ المَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَيْصَلَّهَا إِذَا ذَ كَرَهَا ، لأكفَّارَةً لَمَا إِلا ذَلكَ » مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَمَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلَّهَا إِذَا ذَ كَرَهَا ، لا كُفَّارَةً لَمَا إِلاَ ذَلكَ » مُتَّفِقٌ عَلَيْهُ ولِلهُ المَّلاة أَوْ غَفَلَ عَنْها فَلَيْصُلَها إِذَا ذَ كَرَهَا ، فان الصَّلاة أَوْ غَفَلَ عَنْها فَلَيْصُلَها إِذَا ذَ كَرَها ، فان الصَّلاة لذَ كُورى - ١) .

٢ - (وَعَنَ ۚ أَبِي هُوَيَسُوَّةَ عَنَ ِ النَّبِيِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَسَلَّمَ قَالَ ﴿ مَنَ ۗ

نَسِيَ صَلَاةً فَلَيْصُلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَانَّ اللهَ نَعَالَىٰ يَقُبُولُ - أَقِيمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي -رَوَاهُ الِحَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِيَّ وَالنِّرَمِذِيُّ) .

(قوله من نسى) تمسك بدليل الخطاب من قال إن العامد لايقضى الصلاة ، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزممنه أن من لم ينس لايصلي، وإلى ذلك ذهب داود وابن حزم وبعض أصحاب الشافعي ، وحكاه في البحر عن ابني الهادي والأستاذ ورواية عن القاسم والناصر . قال ابن تيمية حفيد المصنف: والمنازعون لهم ليس لهم حجة قط يرد إليها عند التنازع ، وأكثرهم يقولون : لايجبالقضاء إلا بأمر جديد ، وليس معهم هنا أمر، ونحن لاننازع في وجوب القضاء فقط، بل ننازع في قبول القضاء منه وصحة الصلاة ى غير وقتها وأطال البحث في ذلك ،واختار ما ذكره داود ومن معه والأمركما ذكره ، فانى لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد ، وهم من عدا من ذكرنا على عليل ينفق في سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم إلا حديث « فدين الله أحق أن يقضى » باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم ، ولكنهم أ لم يرفعوا إليه رأسا، وأنهض ما جاءوا به في هذا المقام قولهم : إن الأحاديث الواردة بوجوبالقضاء على الناسي يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد لأنها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فتدل بفحوى الخطاب وقياس الأولى على المطلوب، وهذا مردود لأن القائل بأن العامد لايقضي لم يرد أنه أخف حالا من الناسي ، بل بأن المانع من وجوب القضاء على العامد أنه لايسقط الإثم عنه فلا فائدة فيه ، فيكون إثباته مع عدم النص عبثًا ، بخلاف الناسي والنائم فقد أمرهما الشارع بذلك ، وصرح بأن القضاء كفارة لهما ، لاكفارة لهما سواه . ومن جملة حَجُّجهم أن قوله فى الحديث « لاكفارة لها إلاذلك » يدل على أن العامد مراد بالحديث ، لأن النائم والناسي لاإثم عليهما ، قالوا : فالمراد بالناسي التتارك سواء كان عن ذهول أم لا ، ومنه قوله تعالى ـنسوا الله فنسيهم ـ وقوله تعالى _نسوا الله فأنساهم أنفسهم _ ولا يخفي عليك أن هذا الكلام يستلزم عدم وجوب القضاء على الناسي والنائم لعدم الإثم الذي جعلوا الكفارة منوطة به ، والأحاديث الصحيحة قد صرحت و جوب ذلك عليهما ، وقد استضعف الحافظ في الفتح هذا الاستدلال وقال : الكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد على أنه قد قيل إن المراد بالكفارة هي الإتيان بها تنبيها على أنه لايكني مجرد التوبة والاستغفار من دون فعل لها . وقد أنصف ابن دقيقُ العيد فرد جميع ما تشبئوا به ، والمحتاج إلى إمعان النظر ما ذكرنا لك سابقا من عموم حديث ﴿ فدين الله أحق أن يقضى ، لاسياً على قول من قال إن وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأول الدال على وجوب الأداء ، فليس عنده في وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده نردد لأنه

4

واعلم أن الصلاة المتروكة فى وقتها لعذر النوم والنسيان لايكون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهذا العدرقضاء وإن لزم ذنك باصطلاح الأصول، لكن الظاهر من الأدلة أنها أداء لاقضاء ، فالواجب الوقوف عند مقتضى الأدلة حتى ينتهض دليل يدل على القضاء ، والحديثان يدلان على وجوب فعل الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان ، وهو إجماع . قال المصنف رحمه الله نعالى بعد أن ساق حديث أى هريرة ، ولايه أن الفوائت يجب قضاؤها على الفور ، وأنها تقضى فى أوقات النهى وغيرها ، وإن مات وعليه صلاة فإنها لانقضى عنه ولا يطعم عنه لها ، لقوله « لا كفارة لها إلا ذلك وفيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد لسخه انتهى .

مختصة بقضاء الصلاة ، وكذلك أهل القول الآخر .

٣ - (وَعَنْ أَنِي قَتَادَةَ قَالَ ٥ دَ كَرَوُوا للنَّذَيِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَوَمْهُمْ عَن الصَّلاة فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَنَفْرِيطٌ ، إَ تَمَا التَّفْرِيطُ فِي النَّوْمِ تَنَفْرِيطٌ ، إَنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي النَّفَظَة ، فإذَا نَسَى أَحَدُ كُمْ صلاة "أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلَيْئُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَها , وَوَاهُ النَّسَائَى وَالنَّرْمِذِي وَتَحَمَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود من حديثه . قال الحافظ : وإسناده على شرط سمم ، ورواه مسلم بنحوه في قصة نومهم في صلاة الفجر ولفظه « ليس فيالنوم تفريط ، إنما

التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، قن فعل ذلك فليصلها حتى ينتبه لها فإذ كان الغد فليصلها عند وقتها » الحديث يدل على أن النائم ليس بمكلف حال نومه وهو إجماع ، ولا ينافيه إيجاب الضهان عليه لما أتلفه وإلزامه أرش ما جناه ، لأن فلك من الأحكام الوضعية لاالتكليفية ، وأحكام الوضع تلزم النائم والصبي والمجنون بالاتفاق . وظاهر الحديث أنه لاتفريط في النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أوبعده قبل تضيقه . وقيل إنه إذا تعمد النوم قبل تضيق الوقت واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لايستيقظ إلا وقد خرج الوقت كان آئما ، والظاهر أنه لاإثم عليه بالنظر إلى النوم ، لأنه فعله في وقت يباح فعله فيه فيشمله الحديث ؛ وأما إذا نظر إلى التسبب به للترك فلا إشكال في العصيان بذلك ، ولاشك في إثم من نام بعد تضيق الوقت لتعلق الحطاب به ، والنوم مانع من الامتثال ، والواجب إزالة المانع ، وقد تقدم الكلام على قوله في الحديث و فإذا نسى أحدكم صلاة الخ » .

٤ – (وَعَنَ أَبِي قَنَادَةَ فِي قَصَّةً نَوْمَهِم عَنَ صَلَاةً الفَجْرِ قَالَ و مُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكَعْتَ بِنِ ، مُمَّ عَلَيْهِ الطَّهِ العَدَاةَ فَصَنَعَ كُلُ يَوْمٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلَمٌ).

الحديث أورده مسلم مطولا ، وذكر فيه قصة ألى قتادة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى نومه على راحلته ، وأن أبا قتادة زعمه ثلاث مرات، وأخرج النسائى وابن ماجه طرفا منه (قوله ثم أذن بلال) فيه استحباب الأذان للصلاة الفائتة (قوله فصلى) الخ فيه استحباب قضاء السنة الراتبة ، لأن الظاهر أن هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح (قوله كما كان يصنع كل يوم) فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها فيوضد منه أن فائنة الصبح يقنت فيها ، وإلى ذلك ذهبت الشافعية ، وسيأتى الكلام على القنوت وتحقيق ما هو الحق فيه . ويؤخذ منه أيضا أنه يجهر فى الصبح المقضية بعد طلوع الشمس ، وقال ولهذا قال المصنف رحمه الله : وفيه دليل على الجهر فى قضاء الفجر نهارا انتهى . وقال بعض أصحاب الشافعي إنه يسن فقط ، وحمل قوله كما كان يصنع على الأفعال فقط وفيه ضعف .

وَعَن عِمْرَانَ بِن حُصَنْنِ قالَ اسْرَيْنا مَعَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَمَ مَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَمَ مَ النَّبِي عَرَّسْنا فَلَمْ نَسْتَيَعْظ حَنَى أَيْفَظَكُ حَرَّ النَّمْسِ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِناً يَقُومُ دَهِشا إلى طَهُورِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ بلالاً فَاذَ نَ ، ثُمَّ صَلَّى الرَّحُعَتَ بِن قَبْلَ الفَجْرِ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّهْنا ، فَقَالُوا با رَسُول " فَاذَ نَ ، ثُمَّ صَلَّى الرَّحُعَتُ بِن قَبْلَ الفَجْرِ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَهْنا ، فَقَالُوا با رَسُول "

الله ألا نُعيدُها فِي وَقَلْتُهَا مِنَ الغَد ؟ فَقَالَ : أَيَلَنْهَا كُمُ ۚ رَبَّكُمُ ۗ تَعَالَى عَنِ الرَّبَا وَيَقَنْلُهُ مُنْكُمُ ۚ ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ فَي مَسْنَنَده) .

الحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وابن أبي شيبة والطبراني ، وأخرجه البيخاري ومسلم مطوّلًا عن أنى رجاء العطار دى عن عمران ، وليس فيهما ذكر الأذان والإقامة ولا قوله « فقالوا يارسول الله ألا نعيدها إلى آخره» . وأخرجه أبو داود من حديث الحسن عن عمران ، وفيه ذكر الأذان والإقامة دون قوله : فقالوا يا رسول الله إلى آخر الحديث المذكور » ولكنه أخرج هذه الزيادة التي في حديث الباب النسائى ، وذكر ها. الحافظ فى الفتح واحتج بها ، ويعارضها ما فى صحيح مسلم من حديث أبى قتادة بلفظ « فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها وما في سنن أبي داود من حديث عمران بن حصين بلفظ ﴿ مِن أَدْرُكُ مَنْكُم صِلاةَ الغَدَاةُ مِن غَدْ صَالَّحًا فَلْيَقْضُ مِثْلُهَا لَـ وَيَشْهِدُ لَصَحَّةً تَلْكُ الرَّوالِية ما تقدم في أول الباب من حديث أنس بلفظ « لاكفارة لها إلا ذلك ، ويدل على صحتها إجماع المسامين على عدم وجوب قضاء تلك الصلاة التي فعلها النائم عند استيقاظه والساهي عند ذكره إذا حضر وقتها كما صرح بذلك الخطابي والحافظ ابن حجر ، والمعارضة برواية سلم السابقة غير صحيحة لاحتال أن يريد بقوله « فليصلها عند وقتها _؛ أي الصلاة التي تحضر لأنه ربما توهم أن وقتها قد تحول إلى ذلك الوقت الذي ذكرها فيه ولا يريد أنه يعيد الصلاة بعد خروج وأقتها ، ذكر معنى ذلك النووي هم والحافظ وغيرهما . وأما رواية أبي داود فقال الحافظ : إنها خطأ من راويها ، قال : وحكَّى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري . وقد ذكر الحافظ في الفتح أنه رواها أبو داو د من حديث عمران بن حصين ، ورأيناها في السنن من حديث أبي قتادة الأنصاري ، ولم يتفرد بها عمران حتى بقال في تضعيفها إنها من رواية الحسن عنه . وقد صرح على بن المديني وأبو حاتم وغيرهما أن الحسن لم يسمع منه ، ولكنها لاتنتهض لمعارضة حديث الباب بعد تأييده بما أسلفنا لاسيا بعد تصريح الحافظ بأنها خطأ . قال المسلف رحمه الله بعد سياقه لحديث الباب : فيه دليل على أن الفائنة يسن لها الأذان والإقامة والحماعة ، وأن النداءين مشروعان في السفر ، وأن السنن الرواتب تقضى انتهى « ﴿ قُولُهُ عَرْسَنَا ﴾ التَّعَرِّيسَ نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ، هكذا قاله الخليل. وقال أبو زيد : هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار ﴿ قُولُهُ فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ ﴾ سيأتى الكلام على الأذان والإقامة في القضاء في باب من عليه فائتة آخر الأذان إن شاء الله نعالى .

باب الترتيب في قضاء الفوائث

السّمَس فَجَعَلَ يَسُبُ كُفار قَرْيش وقال : يا رَسُول الله ما عَرَبْكِ السّمَس فَجَعَلَ يَسُبُ كُفار قُرَيش وقال : يا رَسُول الله ما كدن أصلي العصر حَيى كادَت الشّمْس تَغَرُبُ ، فقال النّبِي صلّى الله عليه وآله وسلّم : والله ما صلّينه الله عليه وآله وسلّم : والله ما صلّينه الله عليه ما عَرَبْت السّمن مُ مَلَى بعَد ما المغرب ، منتَفَق عليه) .

(قوله عن جابر) قد اتفق الحفاظ من الرواة أن هذا الحديث من رواية جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا حجاج بن نصير ، فانه رواه عن على بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير فقال فيه عن جابر عن عمر فجعله في مسند عمر . قال الحافظ : تفرَّد بذلك حجاج وهو ضعيف (قوله يسبّ كفار قريش) لأنهم كانوا السبب في تأخير هم الصلاة عن وقتها (توله ما كدت) لفظة كاد من أفعال المفاربة ، فاذا قلت كاد زيد يقوم ، فهم منه أنه قارب القيام ولم يقم كما تقرر في النحو . والحديث يدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة المذر الاشتغال بالقتال : وقد وقع الخلاف في سبب ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لهذه الصلاة ، فقيل تركوها نسيانا ، وقيل شغلوا فلم يتمكنوا وهو الأقرب كما قال الحافظ . وفي سنن النسائي عن أبي سعيد أن ذلك قبل أن ينز لَّ الله في صلاة الخوف ــ فرجالا أو ركبانا ــ وسيأتي الحديث. وقد استدل جدا الحديث على وجوب الترتيب بين الفوائث المُتَفَسِيَّةُ وَالْمُؤْدَاةُ ، فأبوحنيفة ومالك والليث والزهرى والنخعيوربيعة قالوا بوجوب تقديم الفائنة على خلاف بينهم . وقال الشافعي والهادي والقاسم : لايجب ولا ينتهض استدلال الموجبين بالحديث للمنطلوب ، لأن الفعل بمجرده لايدل على الوجوب ، قال الحافظ : إلا أن بسندل بعموم قوله صنى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى ، فيقوى ، قال وقداعتبر ذلك الشافعية في أشياء غير هذه انتهىٰ . وقد استدل للموجبين أيضا بأن نوقيت المُتَنْسِية بوقت الذكر أَضْيق من توقيت المؤداة فيجب تقديم ما تضيق . والخلاف في جواز التراخي إنما هو في المطلقات لاالمؤقتات المضيقة . وقد اختاف أيضًا في الترتيب بين المقضيات أنفسها ۽ وسنذكره في شرح الحديث الآتي .

٧ - (وَعَنْ أَنِي سَعِيدِ قَالَ ﴿ حَبِسَنَا بَوْمَ الْحَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَى كَانَ يَعْدَ الْمَعْدِبِ بِهَوَى مِنَ اللَّهِ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ

عَكَيْهُ وَآلِيهِ وَسَلَمْ بِلالا فأقام الظّهْرَ فَصَلاً هَا فأحْسَنَ صَلاَنْهَا كَانَ يُصَلَّبُهَا في وقَيْهًا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ وَصَلاً هَا فَأَحْسَنَ صَلاَئْهَا كَمَاكَانَ يُصَلَّبِهَا في وقَسْهَا ، ثُمَّ أَمْرَهُ فأقامَ المَعْرُبَ فَيَصَلاً هَا كَذَلِكَ ، قال : وَذَلِكَ قَبْلُ أَنْ أَيْرُلَ اللهُ عَنَ وَجَلَّ فِي صَلاةِ الْحَوْفِ _ فإن خَفْسُمْ فَرِجَلا لُو رُكُبّانًا ، رَوَّاهُ أَيْرُلُ اللهُ عَنَ وَجَلَ فِي صَلاةِ الْحَوْفِ _ فإن خَفْسُمْ فَرِجَلا لُو رُكِبّانًا ، رَوَّاهُ أَمْمَدُ وَالنَّسَانَى مَ وَلَمْ يَذَكُرُ المَغْرِبَ).

الحديث رجال إسناده رجال الصحيح ، وسيأتي ذكر من صححه . وفي الباب عن عبد الله ابن مسعود عند الترمذي والنسائي بلفظ ۽ إن المشركين شغلوا رسول اللہ صلى اللہ عليه و آ له وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق ﴾ وساقا نحو الحديث . وأخرج نحوه مالك في الموطأ (قُولُهُ بهوى) الهوى بفتح الهاء وكسر الواو وبياء مشددة : السقوط ، والمراد بعد دخول طائفة من الليل . والحديث يدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعدر الاشتغال بحرب الكفار ونحوهم ، لكن إنما كان هذا قبل شرعية صلاة الخوف كما في آخر الحديث ، والواجب بعد شرعيتها على من حبس بحرب العدو أن يفعلها ، وقد ذهب الجمهور إلى أن هذا منسوخ بصلاة الخوف . وذهب مكحول وغيره من الشاميين إلى جواز تأخير صلاة الخوف إذا لم يتمكن من أدائها ، والصحيح الأوَّل لما في آخر هذا الحديث ، والحديث مصرح بأنها فاثنة صلاة الظهر والعصر، وحديث جابر المتقدم مصرح بأنها العصر، وحديث عبد الله بن مسعود مصرح بأنها أربع صلوات ، فمن الناس من اعتمد الجمع فقال : إن وقعة الخندق بقيت أياما ، فكان في بعض الأيام الفائت العصر فقط ، وفي بعضها الفاقت العصرَ والظهر ، وفي بعضها الفائت أربع صلوات ، ذكره النووى وغيره . ومن الناس من اعتمد الترجيح فقال: إن الصلاة التي شغل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأحدة وهي العصر ترجيحًا لما في الصحيحين على ما في غيرهما ، ذكره أبوبكر بن العربي . قال ابن سيد الناس : والجمع أرجح لأن حديث أبي سعيد رواه الطحاوي عن المزني عن الشافعي حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال : وهذا إسناد صحيح جليل انتهى . وأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وصحه ابن السكن ، وقد تقدم نحو هذا في باب الصلاة الوسطى ، على أن حديث الباب وتحوه متضمن للزيادة ، فالمصير إليه متحتم ، واقتصار الراوى على ذكر العصر فقط لايقدح فى قول غيره أنها العصر والظهر أو الأربع الصلوات ، وغايته أنه روى ما علم وترك ما لم يعلم ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، ولا يُحتاج إلى الجمع بتعدد واقعة الخندق مع هذا ، والحديث أيضاً يدل على الترتيب بين الفوائت المقضية ، وقد قال بوجويه زيد بن على والناصر وأبو حنيفة ، وقال الشافعي والهادي والإمام يحيي إنه غير وارجب وهو الظاهر ، لأن مجرد الفعل لايدل على الوجوب إلا أن يستدل بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم و معلوا كما رأيتمونى أصلى «كا سبق ، ولكنه غير خالص عن شوب اعتراض ومعارضة وفى الحديث دليل على استحباب قضاء الفوائت فى الجماعة ، وخالف فيه النيث بن سملا ، والحديث يرم عليه . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه دليل على أن الإقامة للفوائت وعلى أن صلاة النهار وإن قضيت لبلا لايجهر فيها ، وعلى أن تأخيره موم الخالمة، نسخ بشرع صلاة النهار وإن قضيت لبلا لايجهر فيها ، وعلى أن تأخيره موم الخالمة، نسخ بشرع صلاة الخوف انهى .

أبواب الأذان

الأذاه بغة : الإعلام ، نقل ذلك النووى في شرح مسلم عن أهل اللغة . وشرعا : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة ، وهو مع قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقائد كما بين ذلك الحافظ في الفتح نقلا عن القرطبي . وقد احتلف في الأفضل من الأذان والإمامة ، مِسَانَ مَا يَرَشُدُ إِلَى الصَّوَابِ . وقد أختلف في أي وقت كان ابتداء شَرَعية الأذان ، فقيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع فرض الصلاة ، و قد روى ذلك ابن حبان عن ابن عباس باسناد فيه عبد العزيز بن عمران وهو ممن لاتقوم به حجة . وعند الدار تطني من حديث أنس ، قال الحافظ : وإسناده ضعيف . وعند الطبراني عن ابن عمر وذكر أنه في ليلة الإسراء ، وفي إسناده طلحة بن زيد وهو متروك . وعند أبن مردويه من حديث عائشة مثله ، وفيه من لايعرف . وعند البزار وغيره عن على رضى الله عنه ، وفي إسناده زيادٌ بن المنذر أبو الجارود وهو متروك . قال الحافظ : والحق أنه لايصحُ شيء من هذه ، وقد أطال الكلام في ذلك في الفتح فليرجع إليه . وقيل كان فرض الأذان عند قدوم المسلمين المدينة لما ثبت عند البخارى ومسلم والترمذي وقال : حسن صحيح ، والنسائي من حديث عبد الله بن عمر قال « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ، وليس ينادى بها أحد ، فتكلموا يوما فى ذلك ، فقال بعضهم : الْمُلْدُور تاقوسا مثل ناقوس النصاري ، وقال بعضهم : اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود ، قال : فقال عمر : ألا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بلال قم فناد بالسلاة ، وهذا أصح ما ورد في تعيين ابتداء وقت الأذان .

باب وجوبه وفضيلته

١ = (عَنْ أَدِ " رَّدَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ اللهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَ اللهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ﴿ مَا مِنْ ثَلَاثَةَ لَا يُؤَذَّ نُونَ وَلَا تُقَامُ فيهم الصَّلَاة ﴾ إلا استَحُولًا عَلَيْهِم الصَّلَاة ﴾ إلا استَحُولًا عَلَيْهِم الشَّيْطَانُ ﴾ رَوَاه أَحْمَدُ ﴾ .

الحديث أخرجه أبوداود والنسائي وابن حبان والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، ولكني لفظ أبى داود : ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لاتقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية . . الحديث استدل به على وجوب الرذان والإقامة ، أذن النرك الذي هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه . وإلى وجوبهما ذهب أكثر العترة وعطاء وأحمد بن حَنبل ومالك والإصطخرى ، كذا في البحر ، ومجاهد والأوزأعي وداود كذا في شرح الترمذي ، وقد حكى الماوردي عنهم تفصيلا في ذلك ، فحكى عن مجاهد أن الأذان والإقامة واجبان معا لاينوب أحدهما عن الآخر ، فان تركهما أو أحدهما فسدت صلاته . وقال الأوزاعي : يعيد إن كان وقت الصلاة باقيا وإلا لم يعد ، وقال عطاء : الإقامة واجبة دون الأذان فإن تركها لعذر أجزأه ولغير عذر قضى . وفي البحر أن القائل بوجوب الإقامة دون الأذَّان الأوزاعي . وروى عن أبي طالب أن الأذان إ واجب دون الإقامة . وعند الشافعي وأبي حنيفة أنهما سنة . واختلف أصحاب الشافعي على ثلاثة أقوال : الأوَّل أنهما سنة . الثاني فرض كفاية . الثالث سنة في غير الجمعة و فرض كفاية فيها . وروى ابن عبد البر عن مالك وأصحابه أنهما سنة مؤكدة واجبة على الكفاية . وقال آخرون : الأذان فرض على الكفاية . ومن أدلة الموجبين للأذان قوله في حديث مالك بن الحويرث الآتى « فليؤذن اكم أحدكم وفي لفظ للمخارى « فأذنا ثم أقيها ، ومنها حديث أنس المتفق عليه بلفظ « أمر بلال أن يشفع الأذان ويونر الإقامة ، والآمر له النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما سيأتى . ومنها ما في حَديث عبد الله بن زيد الآتى من قوله و إنها لرويا حق إن شاء الله ، ثم أمر بالتأذين ﴿ وَمَا سِيأَتَى مِن قُولُهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمُ لعثمان بن أبي العاص « اتحد مؤ ذنا لايأخذ على أذانه أجرا » ومنها حديث أنس عند البخاري وغيره قال ﴿ إِنَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَآلُهُ وَسَلِّمُ كَانَ إِذًا أَغْزَى بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُن يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِح وينظر فَأَن سمِع أَذَانَا كف عنها ، وأَإِن لم يسمع أَذَانَا أَغَارَ عَلَيْهِم » ومنها طول الملازمة من أول الهجرة إلى الموت لم يثبت أنه ترك ذلك في سفر ولا حضر إلا يوم المزدلفة ، فقد صحح. كثير من الأئمة أنه لم يؤذن فيها ، وإنما أقام على أنه قد أخرج البخارى من حديث ابن سعود . أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها فى جمع بأذانين وإقامتين ، وبهذا الترك على ما فيه من الخلاف احتج من قال بعدم الوجوب وخص " بعض القائلين بالوجوب بالرجال بوجوبهما ولم يوجبهما على النساء استدلالا بحديث « ليس على النساء أذان و لا إقامة . عند البيهقي من حديث ابن عمر باسناد صحيح إلا أنه قال ابن الجوزى : لايعرف مرفوعا ، وقد رواه البيهتي وابن عدى من حديث أسماء مرفوعا ، و في إسناده الحكم بن عبد الله الإيلي وفيه ضعف جدا . وبحديث والنساء عيُّ وعورات ، فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن، بالبيوت . .

٧ - (وَعَنُ مَالِكُ بِن الحُويَدِثِ أَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمُ اللهُ وَلَا وَعَنُ مَالِكُ بِنِ الحُويَدِثِ أَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمُ اللهُ وَالْمَوْمَكُمُ اللهُ عَلَيْهِ).
 ٢ - (وَعَنُ مَالِكُ بِنُ الطَّلَاةُ عَلَيْهُ وَلَا اللهِ اللهِ عَلَيْهِ).

(قوله أحدكم) يدل على أنه لايعتبر السن والفضل في الأذان كما يعتبر في إمامة الصلاة . وقد استدل بهذا من قال بأفضلية الإمامة على الأذان ، لأن كون الأشرف أحق بها مشعر بمزيد شرف لها . وفي لفظ للبخارى ، فاذا أنتها خرجتها فأذنا ، ولا تعارض بينه وبين ما في حديث الباب ، لأن المراد بقوله « أذنا » أي من أحب منكما أن يؤذن فليوذن، وذلك لاستوائهما في الفضل . والحديث استدل به من قال بوجوب الأذان لمنا فيه من صيغة الأمر وقد تقدم الحلاف في ذلك

٣ _ (وَعَنْ مُعَاوِينَةَ أَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ١ إِنْ المُؤَذَّ نِينَ أَطُولُ ٱلنَّاسِ أَعِناقا بَوْمَ القيامَةِ ، رَوَاهُ أَمْحَكُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهُ). وفي الباب عن أبي هريرة وابن الزبير بألفاظ مختلفة . قوله « أطول الناس أعناقا » هو بفتح الهمزة جمع عنق ، واختلف السلف والحلف في معناه ، فقيل معناه أكثر الناس تشوفا إلى رحمة الله ، ۚ لأن المتشوف يطيل عنقه لما يتطلع إليه ، فمعناه كثرة ما يرونه من الثوا ب : وقال النضر بن شميل : إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق . وقيل معناه أنهم سادة وروثساء العرب وتصف السادة بطول العنق : وقيل معناه أكثر أتباعاً . وقال ابن الأعرابي : أكثر الناس أعمالاً . قال القاضي عياض وغيره وروى بعضهم إعناقا بكسر الهمزة : أي إسراعا إلى الجنة ، وهو من سير العنق : قال ابن ابي داود: سمعت أبي يقول: معناه أن الناس يعطشون يوم القيامة ، فاذا عطش الإنسان انطوت عنقه ، والمؤذنون لايعطشون فأعناقهم قائمة . وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة « يعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة ; زاد السراج « لقولهم لاإله إلا الله » وظاهره الطول الحقيتي فلا يجوز المصير إلى التفسير بغيره إلا لملجي . والحديث يدل على فضيلة الأذان وأن صاحبه يوم القيامة يمتاز عن غيره ولكن إذا كان فاعله غير متخذ أجرا عليه ، وإلا كان فعله لذلك من طلب الدنيا والسعى المعاش وليس من أعمال الآخرة . وقد استدل بهذا اخديث من قال : إن الأذان أفضل من الإمامة ، وهو نص الشافعي في الأم وقول أكثر أصحابه . وذهب بعض أصحابه إلى أن الإمامة أفضل ، وهو نصي الشافعي أيضاً قاله النووي ، وبعضهم ذهب إلى أنهما سواء ، وبعضهم إلى أنه إن علم من نفسه القيام بمقوق الإمامة وجمع خصالها فهي أفضل وإلا فالأذان ، قاله أبو على وأبو القاسم بن كج والمسعودي والقاضي حسين من أصحاب الشافعي اختلف. وفي الحمع بين الأذان والإمامة

فقال جماعة من أصحاب الشافعي إنه يستحب أن لايفعله ، وقال بعضهم : يكره ، وقال محقهم و أكثرهم : لا بأس به بل يستحب . قال النووى : وهذا أصح ، وفي البيهتي مرفوعا من حديث جابر النهى عن ذلك . قال الحافظ : لكن سنده ضعيف .

إِوَعَن أَبِي هُرَيْرَة قال : قال رَسُول اللهِ صَلَى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ وَ اللهِ وَسَلَمَ وَ الإَمامُ ضَامِن وَ المُؤَذَّن مُؤ مَن ، اللهم أَرْشيد الاثمنة وَاغْفِر للمُؤذِّنين ، وَاللهم وَ أَرْشيد الاثمنة وَاغْفِر للمؤذِّنين ، وَالله مُ أَرْشيد الأثمنة وَاغْفِر للمؤذِّنين ، وَالله مُ الله مؤذَّ وَالله وَ الله و الله و

الحديث رواه الشافعي من طريق إبراهيم بن أبي يحيي وابن حبان وابن خزيمة كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . وأخرجه من ذكر المصنف عن الأعيش من أبي صالح عن أبي مريرة . وروى أيضًا عن أبي صالح عن عائشة ، قال أبو زرعة : حديث أبي هريرة أصح من حديث عائشة . وقال محمد عكسه ، وذكر على بن المديني أنه لم يثبت واحد منهما . وقال أيضا : لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه إنما سمعه من الأعمش ولم يسمعه الأعمش من أبي صالح بيقين لأنه يقول فيه : نبثت عن أبي صالح ، وكذا قال البيهتي في المعرفة . وقال الدارقطني في العلل : رواه سلمان وروح بن القاسم ومحمد بن جعفر وغيرهم عن سهيل عن الأعمش قال : وقال أبو بلىر عن الأعمش حدثت عن أبي صالح وقال ابن فضيل عنه عن رجل عن أبي صالح . وقال الثورى : لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح ، وصحح حديث أبي هريرة وعائشة حميعا ابن حبان وقال : قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعاً . وقال ابن عبد الهادي : أخرج مسلم بهذا الإستاد : يعنى سهيلا عن أبيه نجوا من أربعة عشر حديثًا . وفي الباب عن ابن عمر أخرجه أبو العباس السراج وصحمه الضياء في المختارة . وعن أبي أمامة عند أحمد . وعن جابر هند ابن ال**جوزي فيالعلل .** ورواه البزار عن أبي هريرة ، و**زاد فيه بذلك الإ**سناد ، قالوا با رسول الله الله تركتنا نتنافس في الأذان بعدك ، نقال : إنه يكون بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم أيُّ مَالَ الدَّارِ قطني : هذه الزيادة ليست محفوظة ، وأشار ابن القطان إلى أن البزار هو المتفرد بها . قال الحافظ ﴿ اليس كذلك فقد جزم ابن عدى بأنها من أفراد أبي حزة ، وكذا قال الخَلَيْلِي وَابِنَ عَبِدَ الْهِمِ ، وأخرجه البيهي من غير طريق البزارفيرئ من عهلته ، وأخرجها ابن عدى في نرجمة عيسي بن عبدالله عن يحيي بن عيسي الرملي عن الأعمش واتهم بها عيسى ، وقال : إنما تعرف هذه الزيا**دة بأبي خزة . قال** ابن القطان : أبو حمزة ثقة ولا حيب للإسناد إلا ما ذكر من الانقطاع ، ويجاب عنه بأن الواسطة قد عرفت وهو الأعمش كما تقدم فلا يضر هذا الانقطاع ولا تعد طة، وأما الانقطاع الثاني بين الأعمش وأبي صالح الذي نقدم فيه قوله عن رجل ، فيجاب حنه بأن ابني تمير قد قال عن الأعمش عن أني صالح

ولا أولف إلا قد سمعته منه . وقال إبراهيم بن حميد الرؤاسي قال الأعمش : وقد سمعته منه أبي صالح . وقال عشيم عن الأعمش : حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة ذكر ذلك الدار قطني فبينت هذه الطرق أن الأعمش سمعه عن غير أبي صالح ثم سمعه منه . قال اليعمري : والكل صحيح والحديث متصل (قوله الإمام ضامن) الضمان في اللغة : الكفالة والحفظ والرعاية ، والمراد أنهم ضمناء على الأسرار بالقراءة والأذكار ، حكى ذلك عن الشامعي في الأم وقيل المراد ضمان الدعاء أن يعم القوم به ولا يخص نفسه . وقيل لأنه يتحمل القيام والقراءة عن المسبوق ، وقال الخطابي : معناه أنه يحفظ على القوم صلاتهم ، وليس من الضمان الموجب المغرامة (قوله والمؤذن مؤتمن) قيل المراد أنه أمين على مواقيت الصلاة . وقيل أمين على حرم الناس لأنه يشرف على المواضع العالية . والحديث استدل به على فضيلة الأذان وعلى أنه أفضل من الإمامة ، لأن الأمين أرفع حالا من الضمين ، وقد تقدم الخلاف في ذلك ، ويؤيد قول من قال إن الإمامة أفضل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء في ذلك ، ويؤيد قول من قال إن الإمامة أفضل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده أموا ولم يؤذ نوا ، وكذا كبار العاماء بعدهم :

الحديث رجال إسناده ثقات ، وقد أخرجه أيضا سعيد بن منصور والطبراني والبيهي وقي البيخارى والموطأ والنساقي بلفظ و إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة ، فارفع صوتك بالنداء ، فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ، قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج عبد الرزاق والمقدسي والنسائي في المواعظ من سننه عن سلمان رفعه و إذا كان الرجل في أرض أن أي قفر فتوضأ ، فان لم يجد الماء تيمم ، ثم ينادى بالصلاة ، ثم يقيمها ويصليها إلا أم من جنود الله صفا ، ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن معتمر التيمي عن أبيه ، ورواى نحوه البيهي والطبراني في الكبير . والحليث بعل على شرعية الأذان المنفرد فيكون صالحا لرد قول من قال إن شرعية الأذان تخصى بالجماعة . وفيه أيضا أن الأذان من أسباب المنفرة المذنوب . وقد أخرج أبوداود والسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعا بلغظ و يغير الموق في مدى صوته ، ويشهد له كل رطب من حديث أبي هريرة مرفوعا بلغظ و يغير الموق في إسناده أبو يميي الراوى له عن أبي عويرة ، قال ابن القطان : لا يعرف وادعى ويابس ، وفي إسناده أبو يميي الراوى له عن أبي عويرة ، قال ابن القطان : لا يعرف وادعى

ابع حبالاً فى الصحيح أن اسمه سمعان ، وقد رواه البيهتى من وجهين آخرين عن الأعمش ، قال تارة عن أبى صالح ، وتارة عن مجاهد عن أبى هريرة ، ومن طريق أخرى عن مجاهد عن أبن عمر ، ورواه أحمد والنسائى من حديث البراء بن عازب بلفظ ، المؤذن يغفر له منت صوته ، ويصح بن صوته ، ويصح بن السكن ، ورواه أحمد والبيهتى من حديث مجاهد عن ابن عمر . وفى فضل الأذان أحاديث كثيرة فى الصحيحين وغيرهما ، مصرحة بعظيم فضله وارتفاع درجته وأنه من أجل الطاعات لتى بتنافس فيها المتنافسون ، ولكن بذلك الشرط الذى عرفناك فى شرح حديث معاوية . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق حديث الباب : وفيه دليل على أن الأذان يسن المنفرد وإن كان مجيث لا يسمعه أحد : الشظية : الطريقة كالجلدة انتهى . ويقال الشظية القطعة المرتفعة من الجبل وهي بالظاء المعجمة :

باب صفة الأذا

١ - (عَنْ مُعَمَّد بَنْ إِسْحَقَ عَنْ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ بَنْ الْمُسِبِّ عَنْ حَبْدُ اللهِ بِن زَيْدُ بِن عَبْدُ رَبِّهِ قِالَ وَكُمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَكَبُهُ وآليه وسَلَّمَ أَنْ يَضُربَ بالنَّاقُوس وَهُو لَهُ كَارَهُ لَهُ الْوَافَقَتَهُ النَّصَارَى طافَ فَ من اللَّيْل طائفٌ وأنا نائمٌ": رَجُلٌ عَلَيْهِ ثُوْبانِ أَخَضَرَانَ وَفِي يَدَهِ ناقُوسَ تَعْمِلُهُ ، قالَ : فَقُلْتُ يَا عَبُدُ اللَّهِ أَتَبَيِّعُ النَّاقُوسَ ؟ قالَ وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ قالَ قُلُتُ نَدَعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، قالَ : أَفَلَا أَدُلُكُ عَلَى خَسْيرِ مِن ۚ ذَلَكَ ؟ فَقُلْتُ بَلَى ، قالَ تَقَوُلُ : اللهُ أَكْتَبِرُ اللهُ أَكْتَبِرُ اللهُ أَكْتَبِرُ اللهُ أَكْتَبِرُ اللهَ أَكْتَبِرُ اللهُ أَنْ اللهُ اللهُ اللهُ أَكْتَبِرُ اللهُ أَكْتَبِرُ اللهُ أَكْتَبِرُ اللهُ أَنْ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الل لا إله إلا الله أشْهَدُ أن لا إله إلا الله ، أشهَدُ أن أَعَمَدًا رَسُولُ الله أشهَدُ أنَ تُحَمَّدًا رَسُولُ الله ، حَيَّ عَلَى الصَّلاة حَيَّ عَلَى الصَّلاة ، حَيَّ عَلَى الفَّلاح حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ ، اللهُ أَكْسَبَرُ اللهُ أَكْسَبَرُ ، لاإِلَهُ إِلاَّ اللهُ . قَالَ : مُثُمَّ اسْتُأخَرَ غَسُيرَ بَعيد قال : 'مُمَّ تَقَوُل الذَا أَقَمْتَ الصَّلاة : الله أكسُبرُ الله أكسُبرُ ، أَشْهَا. أَنْ لا لهُ ۚ إِلا إِللَّهِ ۚ أَشَّهَـٰدُ ۗ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ۖ الله ِ ، حَمَّ عَلَى الصَّلاة ِ ، حَمَّ عَلى الفَلاحِ ِ نَدُ نَامَدُ الصَّلَاةِ قَدْ قَامَت الصَّلَاةِ ، اللهُ أَكْتَبَرُ اللهُ أَكْتَبَرُ ، لاإِلهَ إِلاَّ اللهُ . قال : فَكَمَا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخِدْ رَنَّهُ يِمَا رَأَيْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَنَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ هَنَا إِنَّ هَا أُوْيَا حَقْ ۚ إِنْ شَاءَ اللَّهِ ۗ ، *ثُمَّ أَمَرَ ۖ بِالتَّأْذِينِ ، فَكَانَ بِلال "مَوْلَى أَبِي بَكُنْرٍ يُؤَذَّن ُ بذَ لَـِكَ

وَيَكَدُّعُو رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ۚ إِلَى الصَّلاةِ ،قَالَ : فَجَاءَهُ ۖ فَكَ عَاهُ ذَاتَ غَدَاةً إِلَى الفَجْرِ، فَقَيِلَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ اللهُمَّ ، فَصِرَخَ بِلالٌ بأعْلَى صَوْتِهِ : الصَّلاةُ خَسْيرٌ مِنَ النَّوْمِ . قالَ سَعيدُ بننُ المُستَبِ ": فَأَدُ حَلَتْ هَذَهِ الكَلَمَةُ فِي التَّأْذِينِ إِلَى صَلَاةِ الفَجْرِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقٍ مُعَمَّد بِن إِسْحَقَ عَنْ مُعَمَّد بِن ابْراهِيمَ التَّيْمِينَ عَنْ عَمَّدَ بِنْ عَبْدُ اللَّهِ بِنْ زَيْدُ عَنْ أَبِيهِ ، وَفِيهِ ﴿ فَلَكُمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَحْسَبُرْتُهُ ۚ بِمَا رَأَيْتُ ، فَقَالَ : إِنَّهَا لَوُؤْيا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقُهُ مُعَ بِلِال فَأَلْق عِلَيْه مِا رأيْتَ فَانَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكُ ؟ قال : فَقُدُمْتُ مَعَ بِلال فَجَعَلْتُ أَكُلْقِيهِ عَلَيْهُ وَيُؤَذُّن لِهِ ، قال : فَسَمِيعَ ذَلْكَ مُعَرَرُ بْنُ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي بَيْثِيهِ ، فَخَرَجَ يَجُرُ رِدَاءًهُ بِنَهُولُ : وَالَّذَى بِعَلَكَ بِالْحَقِّ لَقَدُ رأيتُ مِنْلَ النَّذِي رأى، فقالَ رَسُولُ ُ الله ِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِيهِ وَسَلَّمَ : فَلَله ِ الْحَمْدُ ﴾ وَرَوَى الَّمْرَمِذِيُّ هَذَا الطَّوَفَ منهُ ﴿ بَهَذَاهُ الطَّرِيقِ وَقَالَ : حَدِّيثُ عَبَّدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِّيثٌ حَسَنٌ صَعِيحً ﴾ . الحديث أخرجه أيضا من الطريقة الأولى الحاكم وقال : هذه أمثل الروايات في قصة هبد الله بن زید ، لأن سعید بن المسیب قد سمع من عُبدالله بن زید ، ورواه یونس ومعمر وشعيب وابن إسحق عن الزهرى ، ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحق عن الزهرى ترفع احتمال التدليس الذي تحتمله عنعنة ابن إسحق . و أخرجه أيضا من الطريقة الثانية ابن خزيمة وابن حبان ف صحيحيهما والبيهقي وابن ماجه . قال محمد بن يحيى الذهلي : ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم التيمي : يعني هذا ، لأن محمدا قد مهم من أبيه عبدالله بن زيد . وقال ابن خزيمة في صحيحه : هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمدا سمع من أبيه ، وابن إسحق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه . وقا-صحح هذه الطريقة البخاري فيا حكاه الترمذي في العلل عنه . وأخرجه أيضا أحمد وأبو داو د من حديث محمل بن عمرو الواقني عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد ، ومحمل ابن عمرو ضميف ، واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله ، وقيل عبد الله بن محمد . قال ابن عبد البر إسناده حسن من حديث الإفريقي . قال الحاكم : وأما أخبار الكوفة ق هذه القصة : يعني في تثنية الأذان والإقامة فمدارها على حديث عُبد الرحمن بن أبي ليلي ··· واختلف عليه فيه ، فمنهم من قال عن معاد بن جبل ، ومنهم من قال عن عبد ألله بن زيا . ومنهم من قال غير ذلك . الحديث فيه تربيع التكبير ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبوحنينة

وأحمد وجمهور العلماء كما قال النووى ؛ ومَن أهل البيت الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى ، واحتجوا بهذا الحديث فإن المشهور فيه التربيع ، وبحديث أبي محذورة الآتي ، وبأن التربيع عمل أهل مكة وهي مجسم المسلمين في المواسم وغيرها ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم . رَفَّمْب مالكَ وأبو يوسف ، ومن أهل البيت زيا. بن على والصادق والهادي وِالقَاسَمُ إِلَى تَثْنِيتُهُ مُحْتَجِينَ بَمَا وَقَعَ فَى بِعْضَ رَوَايَاتٍ هَذَا أَسَانَبِيتُ مِن التثنية . وبحاريث أَنِي مُحَذُّورَةَ الآتَى فَى رَوَايَةً مُسَلِّمَ عَنْهُ ، وَفَيْهُ ﴿ إِنْ الْأَذَانَ مَثْنَى نَقَطَى وَبَأْن التثنية عمل أَمْل المُدينة وهم أعرف بالسنن . وبحليث أمره صلى الله عليه وآله وسلم ابلال بتشفيع الأذاؤ وإيتار الإقامة وسيأتى والحق أن روايات التربيع أرجح لاشتمالها على الزيادة وهي مقبولة لعدم منافاتها وصمة مخرجها . وفي الحديث ذكر آلشهادتين دنني دثني ، وقد اختلف الناس في غلك ، فذهب أبو حنينة والكوفيون والهادوية والناصرية إلى عدم استحباب النرجيع تمسكا بظاهر الحديث، والترجيع هو العود إلى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بحفض الصوت ، ذكر ذلك النووى في شرح مسلم . وفي كلام الرافعي ما يشعر بأن الترجيع اسم للمجموع من السر والجهر. وفي شرح المهذب والتحقيق والدقائق والتحرير أنه اسم للأول . وذهب الشافعي ومالك و أحمد وجمهور العلماء كما قال النووي إلى أن النَّرْجِيعِ في الْأَذَان ثابت لحديث أبي محذورة الآتي ، وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها ، ومو أيضا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد . قال في شرح مسلم : إن حديث أبي محدورة سنة تمان من المجرة بعد حنين ، وحديث عبد الله بن زيد فى أول الأمر ، ويرجحه أيضا عمل أهل مكة والمدينة به . قال النووى: وقد ذهب جماعة ﴿ من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه . وفيه التثويب في صلاة الفجر لقول سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر : يعني قول بلال « الصلاة خير من النوم » وزاد ابن ماجه « فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفى إسناده ضعف جداً . وروى أيضاً ابن ماجه وأحمد والترمذي من حديث بلال بالفظ ا لا أثريب في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر ، وفيه أبو إسمعيل الملائي وهو ضعيف مع أنقطاعه بين عبد الرحمن بن أبي ليلي وبلال . وقال ابن السكن : لايصح إسناده . ورواه الدارةطي من طريق أخرى وفيه أبو سعيد البقال وهو نحو أبي إسمعيل في الضعف . وبيان الانقطاع بين ابن أبي ليلي وبلال أن ابن أبي ليلي مولده سنة سبع عشرة ، ووفاة بلال سنة عشرين أو إحدى وعشرين بالشام ، وكان مزابطا بها قبل ذلك من أوائل فتوسعها ، فهو شامى ، وابن أنى ليلى كوفى فكيف يسمع منه مع حداثة السن وتباعد الديار ٢ . وقد روى إثبات التثويب من حديث أبي محلورة قال « علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأذان رقال: إذا كنت في أذان الصبح نقلت حي على الفلاح نقل الصلاة خير من النوم ،

أخرجه أبو داود وابن حبان مطوّلًا من حديثه وفيه هذه الزيادة ، وفي إسناده محمد بع عبد الملاث بن أى محسورة وهو غير معروف الحال والحرث بن عبيد وفيه مقال . وذكره أبو داود من طريق أحرى عن أبي محذورة ، وصححه ابن حريمة من طريق ابن جريج ، ورواه النسائي من وجه آخر ، وصححه أيضا ابن خزيمة ، ورواه بتي بن مخلد . وروى التشويب أيضا الطبراني والبيهقي بإسناد حسن عن ابن عمر بلفظ : كان الأذان بعز حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين . قال اليعمرى : وهذا إسناد صحيح . وروى ابن خزيمة والدار تطنى والبيهتي عن أنس أنه قال : من السنة إذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال العملاة خير من النوم . قال ابن سيد الناس اليعمرى : وهو إسناد صحيح . وفي الباب عن عائشة عنا. ابن حبان وعن نعيم النحام عند البيهقي . وقد ذهب إلى القول بشرعية التثويب عمر بن الخطاب وابنه وأنس وألحسن البصرى وابن سيرين والزهرى ومالك والثورى. وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود وأصحاب الشافعي ، وهو رأى الشافعي في القديم ، ومكروه عنده في الجديد ، وهو مروى عن أبي حنيفة . واختلفوا في محله ، فالمشهور أنه في صلاة الصبح فقط ، وعن النخعي وأبي يوسف أنه سنة في كل الصلوات . وحكى القاضي أبوالطيب عن آلحسن بن صالح أنه يستحب في أذان العشاء . وروى عن الشعبي وغيره أنه يستحب في العشاء والفجر ، والأحاديث لم تود بإثباته إلا في صلاة الصبح لأنى غيرها ، فالواجب الاقتصار على ذلك ، والحزم بأن فعله في غيرها بدعة كما صرّح بذلك ابن عمر وغيره ، وذهبت العترة والشافعي في أحد قوليه إلى أن التثويب بدعة . قال في البحر : أحدثه عمر فقال ابنه : هذه بدعة . وعن على عليه السلام حين سمعه : لاتزيدوا في الأذان ما ليس منه أَمْ قَالَ بِعِدَ أَنْ ذَكُرَ حَدَيْثُ أَنْ مُحَدُورَةً وَبِلال : قُلْنَا لُو كَانَ لَمَا أَنْكُرُهُ عَلَى وَابن عُمر وطاوس سلمنا فأمرنا به إشعارا في حال لاشرعا جمعا بين الآثار انتهي . وأقول قد عرفت بما سلف زفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأمر به على جهة العموم من دون تخصيص بوقت دون وقت ، وابن عمر لم ينكر مطلق التثويب بل أنكره في صلاة الظهر ، ورواية الإنكار عن على عليه السلام بعد صحبها لاتقدح في مروىٌ غيره ، لأن المثبت أولى ومن علم حجة ، والتثويب زيادة ثابتة فالقول بها لازم ، والحديث ليس فيه ذكر حي على عَنِيرِ العَمْلُ ، وقله ذهبت العترة إلى إثباته وأنه بعد قول المؤذن حي على الفلاح قالوا : يقول مر تين حيٌّ على خير العمل ، ونسبه المهدى في البحر إلى أحد قولي الشافعي ، وهو خلاف ما في كتب الشافعية ، فانا لم نجد في شيء منها هذه المقالة ، بل خلاف ما في كتب أهل البيت ظال في الانتصار : إن الفقهاء الأربعة لايختلفون في ذلك : يعني في أن حي على محير العمل ليس من ألفاظ الأذان ، وقد أنكر هذه الرواية الإمام عزَّ الدين في شرح البحر وغيره ممن له اطلاع على كتب الشا**فعية . احتج الف**ائلون بذلك بما فى كتب أهل البيت كأمالى أحمد ابن عيسى والتجريد والأحكام وجامع آل محمد من إثبات ذلك مسندا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال في الأحكام : وقد صح لنا أن حي على خير العمل كانت على عهد رسوں الله صلَّى الله عليه وآ له و سلم يؤذن بها ولم تطرح إلا في زمن عمر . وهكذا قال الحسن بن يحيي ، روى ذلك عنه في جأمع آل محمد ، وبَمَا أخرج البيهتي في سننه الكبرى بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر أنه كان يؤذن بحيّ على خير العمل أحيانا , وروى لهيها عن ّ على بن الحسين أنه قال : هو الأذان الأول . وروى المحبِّ الطبري في أحكامه عن زيد بن آرقم أنه أذن بذلك ، قال انحب الطبرى : رواه ابن حزم ورواه سعيد بن منجه**ور فىسننه** عن أبى أمامة بن سهل البدرى ، ولم يرو ذلك من طريق غير أهل البيت مرفوعا . وقول بعضهم : وقد صحح ابن حزم والبيهتي والمحبِّ الطبرى وسعيد بنمنصور ثبوت ذلك عن على ابن الحسين وابن عمر وأبي أمامة بن سهل موقوفا ومرفوعا ليس بصحيح ، اللهم إلا أن يريد بقوله مرفوعا قول على بن الحسين هو الأذان الأول ، ولم يُثبت عن أبن عمر وأبى أمامة الرفع في شيء من كتب الحديث . وأجاب الجمهور عن أدلة إثباته بأن الأحاديث الواردة بذكر ألفاظ الأذان في الصحيحين وغيرهما من دواوين الحديثاليس في شيء منها ما يدل على ثبوت ذلك . قالوا : وإذا صح ما روى من أنه الأذان الأول فهو منسوخ بأحاديث الأذان لعدم ذكره فيها . وقد أورد البيهتي حديثا في نسخ ذلك ، ولكنه من طريق لايثبت النسخ بمثلها . وفي الحديث إفراد الإقامة إلا التكبير في أوَّلهـ ا وآخرها وقد قامت الصلاة . وقد اختلف الناس في ذلك وسنذكر ذلك وما هو الحق في شرح حديث أنس الآتي بعد هذا (قوله في الحديث أن يضرب بالناقوس) هو الذي تضرب به النصاري لأوقات صلاتهم وجمعه نو أقيس ، والنقس : ضرب الناقوس (قوله حى على الصلاة حي على الفلاح) اسم فعل معناه أقبلوا إليها وهلموا إلى الفوز والنجاة. وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدنحة (قوله فانه أندى صوتا منك) أي أحسن صوتًا منك . وفيه دليل على استحباب اتخاذ مؤذن حسن الصوت . وقد أخرج اللدار مى وأبوالشيخ بإسناد متصل بأن محذورة ﴿ أَنْ رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلُهُ وَسَامُ أَمْر بنحو عشرين رجلاً فأذنوا ، فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان ، وأخرجه أيضا: ابن حبان من طريق أخرى ; ورواه ابن حزيمة في صحيحه . قال الزبير بن بكار : كان أبو محذورة أحسن الناس صوتا وأذانا. ولبعض شعراء قريش في أذان أبي محذورة ٠

أما ورب الكعبة المستورة وما تلا محمد من ســوره والنغمات من أبي محذوره لأفعلن فعلة مذكوره

وقى رواية للترمذي بلفظ لا فقم مع بلال فانه أندى أو أمد صوتا منك فألق عليه ما لايل

هن ، والمراد بقوله ، أو أمد صوتا منك ، أى أرفع صوتا منك ، وفيه استحباب رفع الصوت بالأذان ، وسيذكر المصنف لذلك بابا بعد هذا الباب .

٢ - (وَعَنَ * أَنَس قال و أُمر بِلال * أَن بِتَشْفَعَ الأَذَان وَيُوتِر الإقامة . وَلا الإقامة .
 إلا الإقامة و رواه الجماعة) .

وليس فيه للنسائي والترمذي وابن ماجه إلا الإقامة (قوله أمر بلال) هو تي معظم الروايات على البناء للمفعول . وقد اختلف أهل الأصول والحديث في اقتضاءهذه الصيغة للرفع ، والمختار عند محققي الطائفتين أنها تقتضيه ، لأن الظاهر أن المراد بالآمر من له الأمر المشرعي الذي يلزم اتباعه ، وهو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لاسيا في أمور العبادة فانها إنما تؤخذ عن توقيف ، ويؤيد هذا ماوقع في رواية روح عن عطاء ﴿ فأمر بلالا ﴾ بالنصب وفاعل أمر هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأصرح من ذلك رواية النسائى وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ « أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم أمر بلالا ۽ قال الحاكم : صرح برفعه إمام الحديث بلامدافعة تتيبة . قال الحافظ : ولم يتفرُّد به فقد أخرجه أبو عوانة من طريق عبدان المروزي وبحبي بن معين كلاهما عن عبد الوهاب وطريق يحيي عند الدارقطني أيضا ولم يتفرد عبد الوهاب . وقد رواه البلاذري من طريق أبي "مهاب الحناط عن أبى قلابة ، وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة فى أمر النداء ، والآمر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير شك . وقد روى البيهتي فيه بالسند الصحيح عن أَنْسَ **: أنَّ رسول الله صل**ى الله عليه وآله وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإِتَّاءة » لاما حكى عن بعضهم من أن الآمر لبلال بذلك كان من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ من المنقول أن بلالا لم يؤذن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا لأبي بكر، وقيل لم يؤذن الأحد بعد موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا ورة واحدة بالشام (قوله أن يشفع الأذان) بفتح أوله وفتح الفاء : أي يأتي بألفاظهٰ شفعا ، وهو مفسر بقوله (مثنى مثنى » قال الحافظ : لكن لم يختلف فى أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة فيحمل قوله مثنى على ما سواها انتهى . فتكون أحاديث تشفيع الأذان وتثليته مخصّصة بالأحاديث التي ذكرت فيها كلمة التوحيد مرة واحدة كحديث عبد الله ابن زيد ونحوه (قوله إلا الإقامة) ادعى ابن منده والأصبلي أن قوله و إلا الإقامة » من كلام أيوب وليس من الحديث ، وفيا قالاه نظر لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا ، وكذا أبو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده ، والأصل أن كل ما كان من الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل . وفي رواية أبوب زيادة من حافظ فلا يقدح في صحتها عدم ذكر خالد الحذاء لها ، وقد ثبت تكوير لفظ قد

قامت الصلاة في حديث ابن همر مرفوعا وسيأتي . وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة ، فانه يثني كما تقدم في حديث عبد الله بن زيد . وأجيب بأنه وتر بالنسبة إلى لكبير الأذان ، فان التكبير في أوّل الأذان أربع ، وهذا إنما يتم في نكبير أوّل الأذان لا في آخير؛ كما قال الحافظ، وأنت خبير بأن ترك استثنائه في هذا الحديث لايقدح في ثبوته لأن روايات التكرير زيادة مقبولة.والجديث يدل على وجوب الأذان والإقامة ، وعلى أن الأذان مثني ، وقد تقدم الكلام على ذلك . ويدل على إفراد الإقامة إلا الإقامة . وقد اختلف الناس في ذلك ، فذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها ولفظ «قد قامت الصلاة»فانها مثني مثني . واستدلوا بهذا الحديث ، وحديث ابن عمر الآتي ، وحديث عبد الله بن زيد السابق . قال الخطابي : مدهب جمهور الغلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام والبمن ومصرُ والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادي . قال أيضًا: مذهب كافة العلماء أنه يكور قوله قد قامت الصلاة إلامالكاً ، فإن المشهور عنه أنه لايكررها . وذهب الشافعي في قديم قوليه إلى ذلك . قال النووى : ولنا قول شاذ أنه يقول في التكبير الأوَّل الله أكبر مرة وفي الأخير مرة ، ويقول قد قامتالصلاة مرة . قال ابن سيد الناس : وقد ذهب إلى الفول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب و ابنه وأنس والحسن البصرى والزهرى والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبوثور ويحبي بن يحيي وداود وابن المنذر.قال البيهتي : وممن قال بإفراد الإقامة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز . قال البغرى : هو قول أكثر العلماء . وذهبت الحنفية والهادوية والثورى وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين ، واستدلوا بما في رواية من حديث عبد الله بن زيد عندالتر مذى وأبى داود بلفظ، كانأذان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شفعا شفعا في الأذان و الإقامة ، وأجيب عن ذلك بأنه منقطع آذا قال الترمذي : وقال الحاكم والبيهتي : الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كالمها منقطعة ، وقد تقدم ما في سماع أبن أبي ليلي عن عبدًا الله بن زيد . ويجاب عن هذا الانقطاع بأن الترمذي قال بعد إخراج هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عبد الله بن زيد ما لفظه . وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أن عبداقه بن زيد رأى الأذان في المنام . قال الترمذي ﴿ وهذا أصبحُ انتهى . وقد روى ابن أبي ليلي عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلى وعثمان وسعد ابن أبي وقاص وأبيّ بن كعب والمقداد وبلال وكعب بن عجرة وزيد بن أرقم وحذيفة ابن اليمان وصهيب وخلق يطول ذكرهم وقال : أدركت عشرين وماثة من أصحاب السي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم من الأنصار فلا علة للحديث لأنه على الرواية عن عبد الله بدون توسيط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو في حكم المسند وعلى روايته عن الصحابة عنه مسند برمحمد بن عبدالمرحن وإن كان بعض أهل الحديث يضعفه فمتابعة الأعمش إياه عن عمرز بن مرة ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذى مما يصحح خبره وإن خالفاه في الإستاد وأرسلا فهيي مخالفة غير قادحة . واستدلوا أيضا بما رواه الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي من رواية سويد بن غفلة أن بلالاكان يثني الأذان والإقامة ، وادعى الحاكم فيه الانقطاع . قال الحافظ : ولكن في رواية الطحاوي سمعت بلالا ، ويؤيد ذلك مأرواه ابن أبي شبية عن جبر بن على عن شيخ يقال له الحفص عن أبيه عن جده ، وهو سعد القرظ قال : أذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه و**آله وسلم** ، ثم أذن لأبي بكر في حياته ، ولم يؤذن في زمان عمر . وسويد بن غفلة هاجر في زمن أبي بُكر . وأما ما رواه أبو داو د من أن بلالا ذهب إلى الشام في حياة أبى بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل ، وفي إسناده عطاء الخراساني وهو مدلس . وروي الطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبي أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذانو الإقامة مثني مثني ، وفي إسناده ضعف . قال الحافظ : وحديث أبي محذورة في تثنية الإقامة مشهور عند النسائي وغيره انتهى .وحديث أبي محذورة حديث صحيح ساقه الحازمي في الناسخ و المنسوخ، وذكر فيه الإفامة تم تین مرتین وقال : هذا حدیث حسن علی شرط أبی داود والترمذی والنسائی ، وسیأتی ما أخرجه عنه الخمسة ﴿ أَنَ النِّي صلى اللَّهُ عليه وآ لهُ وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة ﴾ وهو حديث صححه الترمذي وغيره ، وهومتأخر عن حديث بلال الذي فيه الأَمَر بالإيتار إقامة لأنه بعد فتح مكة ، لأن أبا محذورة من مسلمَة الفتح ، وبلالا أمر بافراد الإقامة أوّل ما شرع الأذان فيكون ناسخا . وقد روى أبو الشيخ أن بلالا آذن بمنى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم مرتين مرتين وأقام مثل ذلك. إذا عرفت هذا نبين لك أن أحاديث نثلية الإقامة صالحة للاحتجاجبها لما أسلفناه ، وأحاديث إفراد الإنمامة وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين ، لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة ، فالمصير إليها لازم لاسيا مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أُجواز إفراد الإقامة وتثنيتها . قال أبوعمر بن عبد البر : ذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وداود بن على ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم في ذلك وحملوه على الإبايحة والتخيير ، قالوا . كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جميع ذلك وعمل به أصحابه ، فمن شاء قال الله أكبر أربعا فى أول الأذان ، ومن شاء ثني الإقامة ، ومن شاء أفردها إلا قوله قد قامت الصلاة فان ذلك مرتان على كل حال انتهى . وقد أجاب القاتلون بإفراد الإقامة على حديث أبي محلورة بأجوبة منها أن من شرط الناسخ أن يكون أصح سندا وأقوم قاعدة وهذا

مُنوع ، فان المعتبر فيالناسخ مجرَد الصحة لا الأصحية ؛ ومنها أن جماعة من الأثمة ذهبوا إلى آن هذه اللفظة في تثنية الإقامة غير محفوظة . ورووا من طريق أبي محذورة « أن النبي صلى الله عليه وأنه وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ﴾ كما ذكر ذلك الحازمي في الناسخ والمنسوخ ، وأخرجُه البخارى في تاريخه ، والدار قطني وابن خزيمة ، وهذا الوجِهُ غير نافع لأن القائلين بأنها غير محفوظة غاية ما اعتلىوا به عدم الحفظ ، وقد حفظ غير هم من الأثمة كما تقدُّم ، ومن علم حجة على من لايعلم . وأما رواية الإيتار إقامة عن أبي محذورة فليست كروايته التشفيع ،' على أن الاعتاد على الرواية المشتملة على الزيادة . ومن الأجوبة أن تثنية الإقامة لو فرض أنها محفوظة وأن الحديث بها ثابت لكانت منسوخة ، فان أذان بلال هو آخر الأمرين ، لأن النبيّ صلى الله عليه و آله وسلم لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقرّ بلالا على أذانه وإقامته . قالوا : وقد قيل لأحد بن حنبل : أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لأن حديث أبى محذورة بعد فتح مكة قال : أليس قد رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد ، وهذا أنهض ما أجابوا به ، ولكنه متوقف على نقل صحيح أن بلالا أذَّن بعد رجوع النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وأفرد الإقامة ومجرّد قول أحمد بن حنبل لايكني، فان ثبت ذلك كان دليلا لمذهب من قال بجواز الكل ويتعين المصير إليها ، لأن فعل كل واحد من الأمرين **حقب** الآخر مشعر بجواز الجميع لابالنسخ .

٣ - (وَعَنِ ابْنِ مُعَرَ قَالَ ﴿ إِنْمَاكَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهَد رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَلَنْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَا الإقامَة تَوضَأْنًا بِعَرْجُنَا إلى الصَّلاة في رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبنو دَاوُدَ وَالنَّسَانَى في .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي وأبو عوانة والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي إسناده أبو جعفر المؤذن. قال شعبة: لايحفظ لأبي جعفر غير هذا الحديث. وقال ابن حبانه: اسمه محمد بن مسلم بن مهران ، وقال الحاكم: اسمه عمير بن يُزيد بن حبيب الخطمي. قال الحافظ: ووهم الحاكم في ذلك. ورواه أبوعوانة والدارقطني من حديث سعيد بن المغيرة عن عيسي بن يونس عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر. قال الحافظ: وأظن سعيدا وهم فيه ، وإنما رواه عيسي عن شعبة كما تقدم ، لكن سعيد وثقه أبو حاتم، ورواه ابن ماجه من حديث سعد القرظ مرفوعا و كان أذان بلال مثني مثني وإقامته مفردة، وعن أبي رافع نحوه ، وهما ضعيفان ، وقد صرح اليعمري في شرح الترمذي أن

حديث ابن عمر إسناده صحيح . والحديث يدل على أن الأذان مثنى ، والإقامة مفردة . إلا الإقامة ـ وقد تقدم البحث عن ذلك .

الرواية الأولى أخرجها أيضا بتربيع التكبير فى أوله الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان وقال ابن القطان : الصحيح فى هذا تربيع التكبير ، وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة كما فى الرواية الثانية مضموما إلى تربيع التكبير الترجيع . قال الحافظ حاكيا عن ابن القطان : وقد وقع فى بعض روايات مسلم بتربيع التكبير ، وهى التى ينبغى أن يعد قى الصحيح اله وقد رواه أبو نعيم فى المستخرج والبيهى بتربيع التكبير وقال بعده : أخرجه مسلم عن إسحق ، وكذلك أخرجه أبو عوانة فى مستخرجه من طريق ابن المديني عن معاذ . والرواية الثانية أخرجها أيضا الدارى والدار قطني والحاكم فى مستدركه والبيهى وتكلم عليه بأوجه من التضعف ردها ابن دقيق العبد فى الإمام ، وصحح الحديث وأخرجه أبضا الطبراني (قوله تسع عشرة كلمة) لأن التكبير فى أوله مربع ، والترجيع فى الشهادتين أبضا الطبراني (قوله تسع عشرة كلمة) بتربيع التكبير فى أول الإقامة وترك الترجيع وزيادة فى آخره (قوله سبع عشرة كلمة) بتربيع التكبير فى أول الإقامة وترك الترجيع وزيادة على تربيع التكبير والرجيع وتربيع كبير الإقامة وتثنية بافى ألفاظها ، وقد قدم الكلام على على تربيع التكبير والترجيع وتربيع كبير الإقامة وتثنية بافى ألفاظها ، وقد قدم الكلام على على تربيع التكبير والمواف مستوفى ، وقد عرفت مما سلف أن حديث أبي محلورة راجح لأنه متأخر ومشتمل على الزيادة ، لاسها مع كون النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى متأخر الهاه الهده ال

وَعَنْ أَبِى تَعْذُوْ رَهَ ۚ قَالَ * قَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ حَلَّمْنَى سُنُّةَ الْأَذَانِ اللهِ عَلَمْنَى سُنُّةَ الْأَذَانِ اللهِ عَلَمْ اللهُ وَالرَّبِي اللَّهُ وَالرَّبِينَ اللَّهُ وَالرَّبُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَالرَّالِي اللَّهُ اللَّهُ لَا اللَّهُ اللَّا لَا اللَّهُ اللَّاللَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ

قَعَلَمْهُ وَقَالَ : فَانْ كَانَتْ مَلَاةُ الصَّبِحِ قُلُتْ : الصَّلَاةُ مُحَدِّرٌ مِنَ النَّوْمِ اللهُ اللهُ وَقَالَ أَعْدَدُ الصَّلَاةُ خَمَّدُ اللهَ اللهَ أَوْ رَوَاهُ أَحْمَدُ الصَّلَاةُ خَمَّدُ اللهَ اللهَ أَوْ رَوَاهُ أَحْمَدُ الصَّلَاةُ خَمَّدُ اللهَ اللهَ أَوْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدً) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والنسائى وصححه ابن خزيمة ، وفى إسناده شعمد بن حبد الملك بن أبى محذورة والحرث بن عبيد ، والأوّل غير معروف ، والثانى فيه مقال ، ولكنه قدروى من طريق أخرى ، وقد قدمنا الكلام على الحديث وعلى فقهه فى شرح حديث عبد الله بن زيد فليرجع إليه

باب رفع الصوت بالأذان

١ - (عَنَ أَن هُرَيْرَةَ أَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالْمُؤَذَّ لَهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالْمُؤَدِّ لَهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالْمُؤَدِّ لَهُ عَلَيْهِ وَيَايِسٍ وَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ يُعْفَرُ لَهُ مَدًا صَوْتِهِ وَيَتَنْهَدُ لَهُ كُلُ رَطْنِ وَيَايِسٍ وَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ لَلْمُ مَدًى).
 المَرْمَدَى) .

الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان ، وفي إسناده أبو يحبي الراوى له عن أبي هريرة ، قال ابن القطان : لايعرف ، وادعى ابن حبان في الصحيح أن اسمه سمعان ، ورواه البيبي من وجهين آخرين عن الأعش ، قال تارة عن أبي صالح ، وتارة عن مجاهد عن أبي هريرة . قال الدارقطني : الأشبه أنه عن مجاهد مرسل . وفي العلل لابن أبي حام صئل أبو زرعة عن حديث منصور فقال فيه عن عطاء رجل من أهل المدينة ووقفه ورواه أبو أسامة عن الحرث بن الحكم عن أبي هبيرة يحبي بن عباد عن شيخ من الأنصار فقال : الصحيح حديث منصور . ورواه أحمد والنسائي من حديث البراء بن طزب بلغظ و المؤذّن يغفر له مد صوته ، ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر من صلى معه » وصحه ابن السكن ورواه أحمد والبيبي من حديث مجاهد عن ابن حمر . وق طباب عن أنس عند ابن عدى وعن أبي سعيد عند الدارقطني في العلل . وعن جابر عند المعليب في الموضح وغير ذلك . والحديث يدل على استحباب مد الصوت في الأذان المعفرة وشهادة الموجودات ، والخديث يدل على استحباب مد الصوت في الأذان الخوية سببا المعفرة وشهادة الموجودات ، والآنه أمر بالحبي إلى الصلاة فكل ما كان أدعى الإسماع المأمورين بللك كان أولى ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي معقورة و ارجع فارفع صوتك » وهذا أمر برفع الصوت ، قيل هو تمثيل بمعيى أنه لو كان بين المكان الذي يؤذن فيه والمكان الذي يبلغه صوته ذنوب تماذ تلك المسافة لغفرها الله له .

الحُكُورِيُّ قالَ لَهُ : ﴿ إِنَّ أَرَاكَ مُحِبِ الْعَنَمَ وَالبادِينَةَ ، قاذاً كُنْتَ فِي غَنَمَاكُ وَ أَوْ بادِينَكَ فَارَانَ عَنْ اللَّوْذَن جِنَ الْوَانِينَ فَارْفَعُ صَوْفَتِ المُؤَذِّن جِنَ اللَّهِ بادِينَكَ فَارْفَعُ صَوْفَتِ المُؤَذِّن جِنَ اللَّهِ بادِينَكَ فَارْفَعُ مَوْفَتِ المُؤَذِّن جِنَ اللهِ وَلا يَسَعِيد : سَمِعْتُهُ مِنْ وَلا إِنْسَ وَلا شَيْءٌ إِلاَّ يَسَمْهَدُ لَهُ يَوْمَ القِيامَةِ ، قال آبُو سَعِيد : سَمِعْتُهُ مِنْ وَلا إِنْسَالِي اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَالله وَسَلَّمَ ، رَوَاه مُ المُحَدُ وَالبُحْوَرِيُّ وَالنَّسَائِي وَالله وَاللّه وَاللّه وَالله وَالله

الحديث أخرجه أيضا الشافعي ومالك في الموطأ وغيرهما ﴿ قُولُهُ تَحْبُ الغنم والبادية ﴾ أي لأجل النغم لأن فيها ما يحتاج في إصلاحها إليه من الرعى وهو في الغالب لايكون إلا بالبادية (قوله في غنمك أو باديتك) يحتمل أن يكون « أو شكا من الراوى ، ويحتمل أن يكون التنويع ، لأن الغنم قد لاتكون في البادية ، ولأنه قد يكون في البادية حيث لاغنم (قوله فارفع صوتك) فيه دليل لمن قال باستحباب الأذان للمنفرد وهو الراجع عند انشافعية (قوله مدى صوت المؤذَّن) أي غاية صوته (قوله جن ولا إنس ولا شيء) ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات فهو من العام بعد الخاص . والحديث الأوَّل يبين معنى الشيء المذكور هنا ، لأن الرطب واليابس لايخرج عن الاتصاف بأحدهما شيء من الموجودات . وفى رواية لابن خزيمة ﴿ لايسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس ﴾ وبهذا يظهر أن التخصيص بالملائكة كما قال القرطبي ، أو بالحيوان كما قال غيره غير ظاهر وغير ثمتنع عقلاً ولا شرعا أن يخلق الله في الجمادات القدرة على السماع والشهادة ، ومثله قوله تعالى .. وإن من شيء إلا يسبح بحمده ــ وفي صحيح مسلم ﴿ إِنِّي لَأَعْرِفَ حجرًا كَانَ يسلم على "» و منه ما ثبت في البخارى و غير ه من قول النار ؟ «أكل بعضي بعضا » قال الزين ابن المنير : والسرّ في هذه انشهادة مع أنها تقع عنا. عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق في الدنيا من توجه الدعوى والجواب **والشهادة** . وقيل المراد بهذه الشهادة إشهار المشهود نه بالفضل وعلو الدرجة ، كما أن الله يفضح بالشهادة قوما كذلك يكرم بالشهادة آخرين . وفي الحديث استحباب رفع الصوَّت بالأذلان ، وقد تقدُّم تعليل ذلك ، وفيه أن حبّ الغنم والبادية لاسيا عند نزول الفّتنة من عمل السّلف الصالح .

باب المؤذن يجعل أصبعيه في أذنيه ويلوى عنقه عند الحيعلة ولايستدير

١ – (عَن أَبِي جُعَيْفَةَ قَالَ وَ أَتَبَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ مَي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ مَي أَدَمٍ ، قَالَ : فَخَرَجَ بِلال مَعْكَةً وَهُو بَالْأَبْطُحِ فِي قُبُنَةً لِلهُ مَعْرَاءً مِن أَدَمٍ ، قَالَ : فَخَرَجَ بِلال مِي مَعْوَلِهِ مَعْدَ فَعَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِوضُولِهِ فَهِن نَاضِيحِ وَنَائِلٍ ، قَالَ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِي مُؤْمِدِهِ مَعْنَ نَاضِيحٍ وَنَائِلٍ ، قَالَ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ إِي اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِي اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِي اللهُ عَلَيْهِ وَاللهِ إِي اللهُ عَلَيْهِ إِلهُ إِلَيْهِ إِي اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِي اللهِ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ وَاللهِ إِي اللهُ اللهُ عَلَيْهِ إِلَيْهِ إِي اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ وَاللهِ إِي اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ إِلَيْهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ ا

الحديث أخرجه النسائى بزيادة « فجعل يقول في أذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا » وابن ماجه بزيادة « رأيته يدور في أذانه »لكن في إسناده اخجاج بن أرطاة ، ورواه الحاكم بزيادة ألفاظ وقال : قد أخرجاه إلا أنهما لم يذكرا فيه إدخال الأصبعين في الأذنين والاستدارة ، وهو صحيح على شرطهما . ورواه ابن خزيمة بلفظ « رأيت بلالا يؤذن يتبع بفيه ، يميل رأسه يمينا وشهالا » ورواه من طريق أخرى بزيادة لا ووضع الأصبعين في الأذنين » وكذا رواه أبو عوانة في صحيحه وأبو نعيم في مستخرجه بزيادة « رأى أبوجحيفة بلالا يؤذَّن ويدور وأصبعاه في أذنيه » وكذا رواه البزار . وقال البيهقي : الاستدارة المرَّرد من طريق صحيحة ، لأن مدار ها على سفيان الثورى وهو لم يسمعه من عون بن أبى جحيفة إنما سمعه عن رجل عنه ، والرجل يتوهم أنه الحجاج ، والحجاج غير محتج به ، قال : وهم عبد الرزاق في إدراجه ، وقد وردت الاستدارة من وجه آخر أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان مِن طريق حماد وهشيم جميعًا عن عون الطبراني من طريق إدريس الأو دى عنه ، وفى الإفراد للدارقطني عن بلال ﴿ أَمْرُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهَ عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ إِذَا أَذْ نَا وَأَقِمْنَا أن لانزيل أقدامنا عن مواضعها ، وإسناده ضعيف ﴿ قُولُهُ فَمْ نَاضِحَ وَنَاثُلُ ﴾ النَّاضِحُ : الآخذ من الماء لحسده بركا ببقية وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم. والنائل: الآخذ من ماء في جسد صاحبه لفراغ الماء لقصد التبرك. وقيل إن بعضهم كان بنال ما لايفضل منه شيء ، وبعضهم كان يتال منه ما ينضحه على غيره . وفي رواية في الصخيح « ورأيت

بلالا أخرج و ضوءًا فرأيت الناس يبتلرون ذلك الوضوء ، فمن أصاب منه شيئًا تمسح به ، ﴿ ومن لم يصب أخذ من بلل صاحبه » وبهذه الرواية يتبين المراد من تلك العبارة . والنضخ : الرش وقد تقدم الكلام عليه (قوله ههنا وههنا) ظرفا مُكان ، والمراد بهما جهة اليمين والشمال كما فسره بذلك الراوى . وللحديث فوائد وفيه أحكام سيأتى بسط الكلام عليها فى مواضعها ، والمقصود منه ههنا الاستدلال على مشروعية التفات المؤذَّن يمينا وشهالا وجعل الأصبعين في الأذنين حال الأذان ، والالتفات المذكور ههنا مقيد بوقت الحيعلتين ، وقد بوّب له ابن خزيمة فقال : باب انحراف المؤذّن عند قوله حيّ على الصّلاة حيّ على أ الفلاح بفمه لابيدنه كله . وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الرأس . وقد اختلفت الروايات في الاستدارة ، فني بعضها أنه كان يستدير ، وفي بعضها ولم يستدر كما ساف ، ولكنها لم ترو الاستدارة إلا من طريق حجاج وإدريس الأودى وهما ضعيفان ، وقد رويت من طريق ثالثة وفيها ضعيف وهو محمد العرزمي . وقد خالف هؤلا ء الثلاثة من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون قال في حديثه « ولم يستدر » أخرجه أبو داو د كما تقدم . قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عني بها استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة الحسدكله ، ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره ، فاستدل به على جواز الاستدارة . قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استدارة المؤذَّن للإسماع عند ً التلفظ بالحيعلتين ، واختلف هل يستدير ببدنه كله أو بوجهه فقطوقدماه قارتان؟ واختلفَّ أيضًا هل يستدير في الحيعلتين الأولتين مرة وفي الثانيتين مرة ، أو يقول حيَّ على الصلاة عن أَ يمينه ثم حيَّ على الصلاة عن شهاله ، وكذا في الأخرى، وقد رجع هذا الوجه بأنه يكون لكل جهة نصيب من كل كلمة ، قال : والأوّل أقرب إلى لفظ الحديث انتهى كلامه بالمعنى . وروى عن أحمد أنه لايدور إلا إذا كان على منارة لقصد إسماع أهل الجهتين ، وبه قال إ أبو حنيفة وإسمق ، وقال النخمي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وهو رواية عن أحمد : إنه يستحبُّ الالتفات في الحيعلتين بمينا وشهالا ولا يدور ولا يستدير ، سواء كان على الأرض أو على منارة . وقال مالك : لايدور ولا يلتفت إلا أن يريد إسماع الناس . وقال ابن سيرين : يكره الالتفات . والحق استحباب الالتفات حال الأذان بدون تقييد : وأما اللـوران فقد عرفت اختلاف الأحاديث فيه ، وقد أمكن الِـلمِع بما تقدم فلا يصار إلى الترجيح . وفي الحديث استحباب وضع الأصبعين في الأذنين، وفي ذلك فائدتان ذكرهما العلماء ؛ الأولى أن ذلك أر فع لصوته ، قال الحافظ : وفيه حديث ضعيف من طريق سعد القرظ عن بلال. والثانية أنه علامة للمؤذَّن ليعرف من يراه على يعد أو من كان به صمم أنه يؤخَّن . قال الترمذي : استحبِّ أهل العلم أن يدخل المؤخَّن أصبعيه في أُذنيه في الأذان . قال : واستحبه الأوزاعي في الإقامة أيضًا ، ولم يرد في الأحاديث كما قال الحافظ نعيين الأصبع التي يستحب وضعها ، وجزم النووى بأنها المسبحة وإطلاق الأصبع مجاز عن الأنملة

باب الأذان أول الوقت وتقديمه عليه في الفجر خاصة

١ - (عَنْ جَابِرِ بَنْ سَمُرَةً قَالَ وَكَانَ بِلِالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسَ
 لا بخرُمُ مُنْ الْمُقْدِمُ حَتَى يَخْرُجَ إِلَيْهِ النَّبِيُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فاذا حَرَجَ أَقَامَ حَيْنَ فِيْزَاهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائَى) .

﴿ قُولُهُ لَا يَخْرُمُ ﴾ أي لا يترك شيئًا من ألفاظه . الحديث فيه المحافظة على الأذان عند دخول رقت الظهر بلنون تقتيم ولا تأخير ، وهكذا سائر الصلوات إلا الفجر لما سيأتي . وفيه أيضا أن المقيم لإيقيم إلا إذا أراد الإمام الصلاة.. وقد أخرج ابن عدى من حديث أبي هريرة مر فوعا « المؤذِّن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة » و ضعفه ، و لعل تضعيفِه له لأن في إسناهه شريكا القاضي . وقد أخرج البيهتي نحوه عن على "رضي الله عنه من قوله ، وقال بِ ﴿ لِلسِّ بِمُحْفُوظُ مِنْ وَرَوْدٍ وَاهُ أَيُوالنِّشِيخُ مَنْ طَرِيقَ أَبِي الْجُوزَاءِ عَنْ ابْنَ عَمْهُ ، وفيه معارك وهو يضعيف برويعارض جديث الباب وما في معناه ما عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي ﴿ وَالْمُنسَانَى بِالْفِظِ مِنْ أَنِهِ قِالِ صِلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمٍ ؛ إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى الروني ﴿ أَيْ خَرْجِتُ لِأَنْهِ لِيدُلُ عَلَى أَنْ اللَّهُم شَرَعَ فِي الْإِقَامَةَ قَبْلُ خُرُوجِهِ ، ويمكن الجمع بين الخديثين بأن بلالا كان يواقب خروج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فيشرع في الإقامة عِندَ أُوِّلَ رَوْيَتِهِ لِهِ قَبِلِ أَنْ بَرَاهُ غَالَبَ النَّاسَ ﴾ ثَمَ إذا رأوه قاموا ، ويشهد لهذا ما أخرجه مبد الرزاق عن أين جريع عن ابن شهاب « إن الناس كانوا ساعة يقول المؤذَّن الله أكبر بِمُومُونَ إِلَى الصَّلَاةَ فِلَا يُأْتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمُ مَقَامَهِ حَتّى تَعِتَدُلُ الصَّفُوفَ ، • رق صحيح مسلم وسنن أبي داود ومستخرج أبي عوانة و أنهم كانوا يعدُّ لون الصفوف قبل خروجه صلى الله عليه وآله وسلم ۽ وفيحديث أبي قتادة «أنهم كانوا يقومون ساعة تقام **إحم**لاة ولو لم يحرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فنهاهم عن ذلك لاحمال أن يقع له فغل يبطئ فيه عن الحروج فيشق عليهم الانتظار . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ذكر حديث إلباب : وفيه أن الفريضة تغنى عن تحية المسجد انتهى

١٠ - (وَعَن أَبْنِ مَسْعُودِ أَنَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الآيَّذِي اللّهِ عَنْعَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللّهِ عَنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّ

(قوله أحدكم) في رواية للبخاري « أحدا منكم» شك من الراوي ، وكالاهمايفيد العموم (قوله من سحوره) يفتح أوَّله : اسم لما يؤكل فيالسحر . ويجوز الضم وهو اسم الفعل (قوله ليرجع) بفتح الياء وكسر الحيم المخففة يستعمل هذا لازما ومتعدياً ، تقول : رجع زبد ورجعت زيدا ، ولا يقال في المتعدى بالتثقيل ، ومن رواه بالضم والتثقيل فقد أخطأ لأنه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس مرادا هنا ، وإنما معناه يرد القائم : أي المُنْهِجِهُ إِلَى رَاحَتُهُ لَيْقُومُ إِلَى صَلَاةَ الصَّبِحِ نَشَيْطًا ، أو يتسحر إن كان له حاجة إلى الصيام ويوفظُ النَّائِمُ ليتأهب للصلاة بالغسل والوضوء . والحديث يدلٌّ على جواز الأذان قبل دُخول الوقت في صلاة الفجر خاصة ، وقد ذهب إلى مشروعيته الجمهورمطلقا ، وخالف فى ذلك التورى وأبوحنيفة ومحمد والهادى والقاسم والناصر وزيد بن على . قال الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم : إنه يكتني به للصلاة . وقال ابن المنذر وطائفة من أهل الحديث والغزاني : إنه لايكتني به . وادَّعي بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء ونعقب بحديث الباب ، وأجيب بأنه مسكوت عنه وعلى التنزّل ، فمحله ما إذا لم يرد نطق بخلافه ، وههنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة الآتي ، وهو يدل على عدم الاكتفاء ، نعم حديث زياد بن الحرث عند ألى داود يدل على الاكتفاء ، فان فيه أنه أذَّ نُ قبل الفجر بأمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام ، لكن في إسناده ضعف كما قال الحافظ .وأيضا فهيي واقعة عين وكانت في سفر ، ومن ثم قال القرطبي : إنه مذهب واضح . ويدل أيضًا على عدم الاكتفاء أن الأذان المذكور قد بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغرض به فقال و ليرجع قائمكم ، الحديث ، فهو لهذه الأغراض المذكورة لاللإعلام بالوقت والأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة ، والأذان قبل الوقت ليس إعلاما بالوقت ، وتعقب بأن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاما بأنه دخل أو قارب أن يدخل .

واحتج المانعون من الأذان قبل دخول الوقت بحجج منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم لبلال الاتوذن حتى يستبين لك الفجر ، ومد يديه عرضا الخرجه أبو داود . وبما أخرجه أيضا من حديث ابن عمر أن بلالا أذ ن قبل طلوع الفجر الفامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرجع فينادى : ألا إن العبد نام القالوا : فوجب تأويل سلمت الباب بما قال العض الحنفية : إن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان ، وإنما كان تذكيرا كما يقع الناس اليوم ، وأجيب عن الاحتجاج بالحديثين المذكورين بأن الأول منهما لاينتهذ والمعارضة ما في الصحيحين السيامع إشعار الحديث بالاعتباد . وأما الثاني فلا حجة فيه لأنه قد صرح الله موقوف أكابر الأنمة كأحمد والبخارى والذهلي وأبي داود و أبي حاتم والدارقطني

والأثرم والترمذي ، وجزموا بأن حمادا أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه . وأما التأويل المذكور فقال الحافظ في الفتح : إنه مردود لأن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تضافرت الأحاديث عني انتعبير بلفظ الأذان قطعا فحمله على مغناه الشرعي مقدم ولأن الأذان الأول لوكان بألفاظ محصوصة لما التبس على السامعين ، والحديث ليس فيه تعيين الوقت الذي كان بلال يؤذَّن فيه . وقد احتلف من أيَّ وقت يشرع في ذلك ، فقيل إنه يشرع وقت السحر ، ورجحه جماعة من أصحاب الشافعي . وقيل إنه يشرع من النصف الأخير ، ورجحه النووي وتؤول ماخالفه . وقيل يشرع للسبع الأخير في الشتاء وفي الصيف لنصف السبع قاله الحويني . وقيل وقته الليل جميعه ، ذكره صاحب العمدة ، وكأن مسنده إطلاق لفظ بليل. وقيل بعد آخر اختيار العشاء، وقد ورد ما يشعر بتعيين الوقت الذي كان بلال يؤذَّن فيه وهو ما رواه النسائي والطحاوي من حديث عائشة ﴿ أنه لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا ﴿ وَكَانَا يُؤْمُنَانَ فِي بَيْتِ مُرْتَفَعَ كَمَا أخرجه أبو داو د ، فهذه الرواية تقيد إطلاق سائر الروايات ويؤيد هذا ماأخر جهالطحاوى أن بلالا وابن أم مكتوم كانا يقصدان وقتا واحدا فيخطئه بلال ويصيبه ابن أم مكتوم . وقد اختلف في أذان بلال بليل هل كان في رمضان فقط أم في جميع الأوقات ؟ فادُّعي ابن القطان الأول ، قال الحافظ : وفيه نظر . وألحكمة في اختصاص صلاة الفجر لهذا من بين الصلوات ما ورد من الترغيب في الصلاة لأوَّل الوقت ، والصبح يأتى غالبا عقيب النوم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دحول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة الوقت .

٣ - (وَعَنَ سَمُرَةَ بِن جُنْدَبِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلا بَيَاضُ الآفُقِ المُسْتَطيلُ وَسَلَّمَ وَلا بَيَاضُ الآفُقِ المُسْتَطيلُ مَكَذَا حَتَى يَسْتَطيرَ هَكَذَا : يَعْنَى مُعْنَرَضًا وَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالْمَرْهُ فِي الْمُسْتَطيلُ وَلَا الفَحَدُرُ المُسْتَطيلُ فَوَ لَلْهُ الْمُعْنَظِيلُ فَي وَلَا الفَحَدُرُ المُسْتَطيلُ فَي وَلَكُنِ الفَحَدُرُ المُسْتَطيلُ فِي الْأَفْقِ هِ) .

إِ َ ﴿ وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ مُعَرَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ﴿ إِنَّ بِلِلا يُؤَذَّنُ بِلِينْ فِكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَى يُؤَذَّنَ ابْنُ أَمْ مَكُنْتُومٍ ﴾ مُتَفَقَى عَلَيْهُ . وَلَا حَدَ وَالبُخارِي ﴿ فَانَهُ لا يُؤَذَّنُ حَتَى يَطَلَّعُ الفَجْرُ ﴾ وَلَهُ المَا عَلَيْهُ اللهُ عَدَا وَيَرْقَى هَذَا ﴾) . الفَجْرُ ﴾ وَلِهُ المَا عَدَا وَيَرْقَى هَذَا ﴾) .

(قوله المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا) صفة هذه الإشارة مبينة في صحيح مسلم في الصوم من حديث ابن مسعود بلفظ « وليس أن يقول هكذا و هكذا ، وصوّب يده

وفعها حتى يقول هكذا ، وفرَّج بين أصبعيه » وفي رواية « ليس الذي يقول مكذا ، وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ، ولكن الذي يقول هكذا ، وجمع أصابعه ووضع المسبحة على المسبحة ومد ً يديه » وفي رواية « ليس الذي يقول هكذاً ، ولكن يقول هكذا » وفسرها جرير يأن المواد أن الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل ، والمعترض هو الفجر المصادق ويقال له الثاني والمستطير بالراء. وأما المستطيل باللام فهوالفجرالكاذب الذي يكون كذنب السرحان.وفي البخاري من حديث ابن مسعود ﴿وليس أن يقول الفجر أوالصبح، وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا ، وقال زهير بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى ، ثم أمرِّهما عن يمينه وشياله (قوله حتى يؤذَّن ابن أمَّ مكتوم) في رواية اللبخارى « حتى ينادى ، و بتلك الزيادة : أعنى قوله ، فانه لايؤذَّن حتى يطلع الفجر ، أوردها فى الصيام (قوله ولمسلم لم يكن بينهما) هذه الزيادة ذكرها مسلم فى الصيام من حديث ابن عمر ، وذكرها البخارى في الصيام من كلام القاسم . قال الحافظ في أبواب الأذان من الفتح : ولا يقال إنه مرسل لأن القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة ، لأنه ثبت عند النسائى من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوى من رواية يحيى بن القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة بلفظ ﴿ وَلَمْ يَكُنَ بِينَهِمَا إِلَّا أَنْ يَنْزُلُ هَذَا ويصعد هذا ۽ قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء : معناه أن بلالا كان يؤذّن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ، ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أمّ مكتوم ، فيتأهب ابن أمّ مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أوَّل طلوع الفجر . والحديث يدل على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد . وأما الزيادة فليس فى الحديث تعرَّض لها ، ونقل عن بعض أصحاب الشافعي أنه يكره الزيادة على أربعة لأن عثمان اتخذ أربعة ، ولم تنقل الزيادة عن أحد من الخلفاء الراشدين ، وجوزه بعضهم من غير كراهة . قالوا : إذا جازتِ الزيادة لعثمان على ماكان فى زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم جازت الزيادة لغيره . قال أبوعمر بن عبد البرُّ : وإذا جاز اتخاذ مؤذنين جاز أكثر من هٰذا العدد إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له اه . والمستحبّ أن يتعاقبوا واحدا بعد واحدكما اقتضاه الحديث إن اتسع الوقت لذلك كصلاة الفجر ، فان تنازعوا في البداءة أقرع بينهم .

وفي الحديث دليل على جواز أذان الأعمى . قال ابن عبد البر : وذلك عند أهل العلم إذا كان معه مؤذن آخر يهديه للأوقات ، وقد نقل عن ابن مسعود وابن الزبير كراهة أذان الأعمى . وعن ابن عباس كراهة إقامته ، وللحديثين المذكورين ههنا فوائد وأحكام قد مبق بعضها في شرح حديث ابن مسعود :

باب ما يقول عند ساع الأذان والإقامة وبعد الأذان

١ - (عَنَ ۚ أَنِي سَعَيدِ أَنَ ۚ النَّهِي صَلَّتَى اللهُ عليهُ وآلِهِ وَسَلَّم قال ١ و إذا سَعِيثُتُم ُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقْنُولُ المُؤَذَّن ُ » رَوَاهُ الْحَمَاعَة) .

وفي الباب عن أبي رافع عند النسائي ، وعن أبي هريرة عند النسائي أيضا ، وعن أم حبيبة مند الطحاوي ، وعن ابن عمر عند أبي داود والنسائي ، وعن عائشة عند أبي داود ، وعن معاذ عند ألى الشيخ ، وعن معاوية عند النسائي (قوله إذا سبعتم) ظاهره اختصاص الإجابة بمن سمع حتى لورأى المؤذَّن على المنارة مثلًا في الوقت وعلم أنه يؤذُّن لكن لم يسمع أذانه لبعد أو صمم لاتشرع له المتابعة ، قاله النووى في شرح المهذَّب (قوله فقولوا مثل مَا يَقُولُ المُؤْذِينُ ﴾ أدعى ابن وضاح أن قوله المؤذِن ملرج ، وأن الحديث انتهى عند قوله مثل مَا يَقُولُ ، وتعقب بأن الإدراج لايثبت بمجرّد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على إثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها قاله الحافظ ﴿ قُولًا مِثْلُ مَا يَقُولُ ﴾ قال الكرماني قال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها . قال الحافظ : والضريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أَمْ حَبِيبَةُ ﴿ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَآلَهُ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولَ كَمَّا يَقُولُ المؤذِّنُ حَتّى يسكن ». وأصرح مَنْ ذَلْكَ حَدَيْثُ عَمْرَ بَنَ الخَطَابِ الآتَى بَعْدَ هَذَا ۚ. وَالْجَدَيْثُ يَدَلُ عَلَي أَنْهُ يقولُ السامع مثل ما يقول المؤذن في حميع ألفاظ الأذان الحيماتين وغيرهما ، وقد ذهب الجمهور إلى تخصيص الحيملتين بمحديث عمر الآتي فقالوا يقول مثل ما يقول فها عدا الحيملتين ، وأما في الحيملتين فيقول لأحول ولا قوة إلا بالله . وقال ابن المنذر : يحتمل أن يكون ذلك من الاحتلاف المباح فيقُولُ تَارَةً كذا وَتَارَةً كذا ، وحكى بعض الْمَأْخُرِينَ عَنْ بَعْضُ أَهُلُ الْأَصُولُ أَن الخاص والعام إذ أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما ، قال فلم لايقال يستحب للسامع أن يجمع بين الحيملة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة . والظاهر من قوله في الحديث : فقولوا التعبد بالقول وعدم كفاية إمرار المجاوبة على القلب ، والظاهر من قوله مثل ما يقول عدم اشتراط المساوَّاة من جميع الوجوم . قال اليعمري : لاتفاقهم على أنه لايلزم المحييب أن يرفع صوته ولا غير ذلك . قال الحافظ : وفيه بحث لأن المماثلة وقعت في القول لافي صفته ولاحتياج المواذَّن إلى الإعلام شرع له رفع الصوت ، بخلاف السامع فليس مقصوده إلا الذكر، والسرأ يرالجهر مستويّان في ذلك . وظاهر الحديث إجابة المؤذّن في جميع الحالات من غير فرق بين المصلي وغيره . وقيل يوتخر المصلي الإجابة حتى يفرغ . وقيل يجب إلا في الحيعلتين . قال الحافظ : والمشهور في المذهب كراهة الإجابة فيالصلاة بل يؤخرها حتى

يفرغ ، وكذا حال الجماع والحلاء ، قبل والقول بكراهة الإجابة في الصلاة بمتاج إلى دليل ولا دليل ، ولا يخني أن حديث « إن في الصلاة لشغلا » دليل على الكراهة، ويؤيده امتناع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من إجابة السلام فيها ، وهو أهم من الإجابة للمؤذَّن : وظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول المؤذن من غير فرق بين الترجيع وغيره . وفيه متمسك لمن قال بوجوب الإجابة ، لأن الأمر يقتضيه بحقيقته ، وقد حكى ذلك الطحاوى عن قوم من السلف ، وبه قالت الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب . وذهب الجمهور إلى عدم الوَّجوب . قال الحافظ : واستدلوا بحديث أخرجه مسلم وغيره (أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سمع مؤذنا ، فلما كبر قال على الفطرة ، فلما تشهد قال خرج من النار ، عَالُوا : فلما قالُ صلَّى الله عليه وآله وسلم غيرماقال المؤذَّن علمنا أن الأمربذلك للاستحباب ورد بأنه ليس في الرواية أنه لم يقل مثل مَّا قال ، وباحتمال أنه وقع ذلكِ قبل الأمر بالإجابة واحتمال أن الرجل الذي سمعه النبيّ صلى الله عليه وسلم يؤذّن لم يقصد الأدان . وأجيب عن هذا الأحير بأنه وقع في بعض طرق هذا الحديث أنه أحضرته الصلاة ، وقد عرفت غير مرة أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض القول الخاص" بنا وهذا منه . والظاهر من الحديث التعبد بالقولِ مثل ما يقول المؤذن ، وسواء كان المؤذن واحدا أو جماعة . قال القاضى عياض : وفيه خلاف بين السلف ، فمن رأى الاقتصار على الإجابة للأوّل احتجّ بأن الأمر لايقتضى التكرار ويلزمه على ذلك أن يكتني باجابة المؤذن مرة واحدة فىالعمر . ٢ - (وَعَنَ أَعِمَرَ بَن ِ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنَهُ قَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَمَسَلَّمُ ۚ ﴿ إِذَا قَالَ اللَّؤَذَانُ اللَّهُ أَكَدْ مَبَرُ اللَّهُ أَكَدْ بَرُ اللهُ أَكْسَبَرُ اللهُ أَكْسَبَرُ ، مُثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَاإِلَهُ ۚ إِلَّا اللهُ أَنْ عَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَاإِلَهُ ۖ إِلاَّ اللَّهُ ، مُثُمَّ قال أَشْهُكُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، قال أَشْهُكُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ، ثمَّ قال حَيَّ على الصَّلاة ِ ، قال : لاحتوال ولا قُوَّة إلا بالله ، ثمَّ قال حتى على الفَلاح ِ ، قال مَ: لاحتَوْل وَلا قُوَّة َ إِلا مَاللَه ، أَثُمَّ قال الله أَ أَكُمْ لَهُ أَكُمْ لَهُ أَكُمْ ب أَكُسْبَرُ اللَّهُ أَكْسُبَرُ مُثْمَ قَالَ لاإِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، قالَ : لاإِلَّهَ إِلاَّ اللهُ مين قلبيه دخلَ الِحَنَّةَ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وأَبُوْداوُدَ ..

الحديث أعرج البخارى نحوه من حديث معاوية ، وقال : هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم يقول . قال الحافظ في الفتح : وقد وقع لنا هذا الحديث : يعنى حديث معاوية وذكر إسنادا متصلا بعيسى بن طلحة قال « دخلنا على معاوية فنادى مناد بالصلاة فقال : الله أكبر ، فقال : أشهد أن لاإله إلا الله ، فقال ، فقال معاوية : وأنا أشهد أن لاإله إلا الله ، فقال : أشهد أن محمدا رسول الله ،

فقال معاوية : وأنا أشهد أن محمدا رسول الله ، ولما قال حيَّ على الصلاة ، قال : لاحول ولا قوّة إلا بالله ، ثم قال : هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم » (قوله لاحول ولا قوّة) قال النووى في شرح مسلم : قال أبو الهيئم : الحول : الحركة : أي لاحركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله تعالى ، وكذا قال ثعلب وآخرون . وقبل لاحول في دفع شرّ ولا قوَّة في تحصيل خير إلا بالله . وقيل لاحول عن معصية الله إلا بعصمته ، ولا قوَّة على طاعته إلا بمعونته ، وحكى هذا عن ابن مسعود ، وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة أنه يقال : لاحيل ولا قوَّة إلا بالله ، قال : والحول والحيل بمعنى . ويقال في التعبيرعن قولهم : لاحول ولا قوّة إلا بالله الحوقلة هكذا قال الأزهري والأكثرون. وقال الجوهري الحوقلة ، فعلى الأوَّل وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوَّة ، واللام من اسم الله .وعلى الثانى الحاء واللام من الحول والقاف من القوة، والأول أولى لئلا يفصل بينُ الحروف ، ومثل الحوقلة الحيعلة في حيّ على الصلاة وعلى الفلاح . والبسملة في بسم الله والحمدلة في الحمدلله . والهيلة في لا إله إلا الله . والسبحلة في سبحان الله انتهى كلامه ﴿ قُولُهُ دَخُلُ الْجَنَةُ ﴾ قَالَ القَاضَى عَيَاضَ : إنَّمَا كَانَ كَذَلْكَ لأَنْ ذَلْكَ تُوحِيدُ وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض إليه بقوله لاحول ولا قوَّة إلا بالله ، فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الإيمان وكمال الإسلام ، واستحق الجنة بفضل الله ، وإنما أفرد صلى الله عليه وآله وسلم الشهادتين والحيعلتين في هذا الحديث مع أن كل نوع منها مثني كما هو المشروع لقصد الاختصار . قال النووى : فاختصر صلى الله عليه وآله وسلم من كل نوع شطرا تلبيها على باقيه ، والحديث قد تقدم الجمع بينة وبين الحديث الذي قبله .

٣ – (وَعَنَ شَهَرِ بَن حَوْشَب عَن أَبِي أُمامَةَ أَوْ عَن بَعْضِ أَصْحَابِ النّبِي صَلّمَى اللهُ عَلَيْهِ وَلَيْهِ وَسَلّمَ ١ إِنَّ بِلاَلاً أَخَذَ فِي الإقامَةِ ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ قَدْ قَالَتِ الصَّلاةُ ، قَالَ اللهُ وَسَلّمَ : أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا وَقَالَ فِي الصَّلاةُ ، قَالَ اللهُ وَأَدَامَهَا وَقَالَ فِي سَائِرِ الأَذَانِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث في إسناده رَجَلَ مجهول ، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ، ووثقه يحيى ابن معين وأحمد بن حنبل ، وفيه دلالة على استحباب مجاوبة المقيم لفوله ، وقال في سائر الإقامة بنحو حديث عمر . وفيه أيضا أنه يستحب لسامع الإقامة أن يقول عند قول المقيم قد قامت الصلاة : أقامها الله وأدامها . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه دليل على أن السنة أن بكير الإمام بعد الفراغ من الإقامة انتهى ، وفي ذلك خلاف لعله يأتى إن شاء الله تعالى على أن على أن حين يسمع النات على أن همن قال حين يسمع النات الله على أن همن قال حين يسمع النات الله على أن همن قال حين يسمع النات الله الله الما على الله الما على الله على

آتِ مُحَمَّدًا الوَّسِيلَةَ وَالفِضِيلَةَ ، وابْعَثَنْهُ مَقَامًا مَعْمُودًا اللَّذِي وَعَدَّتَهُ ، حَلَّتُ لَ لَهُ شَفَاعَـِنِي بَوْمَ القَيِامَةِ ، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ مُسْلِمًا) :

وفى الباب عن عبد الله بن مسعود عند الطحاوى . وعن أنس عند ابن حبان في فوائد الأصبهانيين له . وعن ابن عباس عند ابن حبان أيضا في كتاب الأذان . وعن أبي أمامة عند الضياء المقدسي . ورواه الحاكم في المستدرك وفيه عفير بن معدان ، وقد تكلم فيه غير واحد : وعن عبدالله بن عمرو وسيأتى (قوله ربّ هذه الدعوة التامة) بفتح الدال ٰ، والمراد بها دعوة التوحيد لقوله تعالى ـ له دعوة الحق"ـ ، وقيل لدعوة التوحيد تامة ، لأنه لايدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية إلى يوم القيامة .وقال ابن التين : وصفت بالتامة لأن فيها أتم القول وهو لاإله إلا الله (قوله الوسيلة) هي ما يتقرّب به ، يقال توسلت : أي تقرّبت وتطلق على المنزلة العلية . وسيأتي تفسيرها في الحديث الذي بعد هذا ﴿ قُولُهُ وَالْفَضِيلَةِ ﴾ أى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ، ويحتمل أن تكون تفسيرا للوسيلة (قوله مقاما محمودا) أى يحمد القائم فيه ، وهو يطلق على كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ونصبه على الظرفية : أي ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاما محمودا أو ضمن ابعثه معنى أقمه ، أو على أنه مفعول به ، ومعنى ابعثه : أعطه ، ويجوز أن يكون حالاً : أي ابعثه ذا مقام محمود ، والتنكير للتفخيم والتعظيم كما قال الطيبي كأنه قال مقاما أيّ مقام محمودا بكل لسان . وقد رُوى بالتعريفُ عند النِّسائي وابن حبّان والطحاوى والطبراني والبيهتي ، وهذا يرد على من أنكر ثبوته معرفا كالنووى (قوله الذي وعدته) أراد بذلك قوله تعالى _ عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ــ وذلك لأن عسى في كلام الله للوقوع . قال الحافظ : والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدإ محذوف وليس صفة للنكرة، وسيأتى تفسير حلت له الشفاعة في الحديث الذي بعد هذا .

٥ - (وَعَنْ عَبْد الله بن عَمْرو أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ يَقُولُ وَإِذَا سَمِعَنُمُ المُؤَذَنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلَّوا عَلَى ، وَالله فإنَّهُ مَن صَلَّى عَلَى صَلَّة صَلَّى الله بها عليه عَشْرًا ، ثمَّ سَلُوا الله لى الوسيلة فإنه من عباد الله ، وأرْجُو أَن أكون أنا هُوَ ، تَقَنْ سَأَلَ الله يَل الوسيلة حَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّفَاعَة ، رَوَاه الله عَلَا الحَماعَة إلا البَّخاري وَابْنَ ماجَة) ، رَوَاه الحَماعَة إلا البَخاري وَابْنَ ماجة) ،

(قوله مثل ما يقول) قد تقدم الكلام على ذلك (قوله ثم صلوا على) هذه زيادة ثابتة في الصحيح وقبولها متعين (توله ثم سلوا الله الخ) قد تقدم ذكر بعض الأقوال في تفسير الوسيلة والمتعين المصير إلى ما في هذا الحديث من تفسيرها (قوله حلت عليه الشفاعة)

وقى الحديث الأولى وحلت له الشفاعة » قال الحافظ: واللام بمعنى على ، ومعنى حلت: أى استحقت ووجب أو نزلت عليه ، ولا يجوز أن تكون من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة (قوله شفاعتى) استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ما ثبت أن الشفاعة للمذنبين . وأجيب بأن له صلى الله عليه وآله وسلم شفاعات أخر: كإدخال الجنة بغير حساب ، وكرفع الدرجات فيعطى كل أحد ما يناسبه . ونقل القاضى عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا إجلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لامن قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك . قال الحافظ: وهو تحكم غير مرضى ، ولوكان لإخراج الغافل اللاهى لكان أشبه . قال المهلب: في الحديث الحض على الدعاء في أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة .

٦ – (وَعَنَ ۚ أَنَسَ بِنْ مَالِكَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ۚ اللَّهِ صَلَّمَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ٓ وَسَلَّمَ ﴿ الله عَاءُ لاينُرَدُ عَبْينَ الأَذَانَ وَالإِقَامَةِ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَكُ وأَبُودَاوُدَ وَالنَّرْميذيُّ ﴾ الحديث أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والضياء في المختارة"، وحسنه الترمذي ورواه سليمان التيمي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال و إذا نودي بالأذان فتحت أبواب السهاء واستجيب الدعاء ، وروى يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عند الأذان تفتح أبواب السماء ، وعند الإقامة لاترد دعوة » وقد روى من حديث سهل بن سعدالساعدى،رواه مالك عن ابن أبي حازم عن سهل بن سعد قال (ساعتان تفتح لهما أبواب السهاء وقل داع ترد عليه دعوته ، عند حضور النداء للصلاة ، والصفّ في سبيل الله ، قال ابن عبد البر : هكذا هو موقوف على سهل بن سعد في الموطأ عند جماعة الرُّواة ، ومثله لايقال من قبل الرأى ، ثم ساقه مرفوعا. من طريق أنى بشر الدولاني. قال : حدثنا أبوعمير أحمد بن عبدالعزيز بن سويد البلوي ، حدثنا أيوب بن سويد ، قال : حدثنا مالك عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر نحو الحديث المتقدم . الحديث يدل على قبول مطلق الدُغاء بين الأذان و الإقامة، وهو مقيد بما لم يكن فيه إثم أوقطيعة رحم كما في الأحاديث الصحيحة ، وقد ورد تعيين أدعية نقال جال الأذان وبعده وهو بين الأذان والإقامة . منها ما سلف في هذا الباب. ومنها ما أخرجه مسلم والنسائي وآبن ماجه والترمذي وحسنه ، وصححه اليعمري من حديث سعد بن أبي وقاصْ مرفوعا بلفظ : من قال حين يسبيع المؤذن. وأنا أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمدًا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا ، غفر له ذنيه ي . ومنها ما أجرجه أبو داود والنسائى في عمل اليوم والليلة من حديث ابن عمرو بن العاص ﴿ أَنْ رَجَلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ

المؤذنين يفضلوننا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قل كما يقول ، فاذا انتهيت فسل نعطه » . ومنها ما أخرجه أبوداود والترمذى من حديث أم سلمة قالت «علمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقول عند أذان المغرب : اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفرلى ـ وقد عين مايدعى به صلى الله عليه وآله وسلم لما قال «الدعاء بين الأذان والإقامة لايرد ، قالوا : فما نقول يا رسول الله ؟ قال : سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة » قال ابن القيم : هو حديث صحيح ، وفي المقام أدعية غير هذه .

باب من أذن فهو يقيم

١ - عَنْ زِيادٍ بْنِ الحارِثِ الصَّدَائي قال : قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيه وا لِهِ وَسَلَّمَ ۚ ﴿ يَا أَخَا صَدَاءٍ أَذَنْ ۚ ، قَالَ فَأَذَّنْتُ ، وَذَلكَ حَيِنَ أَصْاءَ الفَّجُرُ ، فال : فَلَمَّا نَوَضًّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ و آلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ ، فأرَادَ بِلالٌ أَنْ يُقْيِمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ' يُقْيِم أَخُو صَدَاءٍ ، فإنَّ مَن أَذُنَّ فَهُو يُقْيِم ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلاَالنَّسَانَى وَلَفَظُهُ لأَحْمَدَ) الحديث في إَسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحرث الصدائى ، قال الترمذي : إنما نعرفه من حديث الإفريقي وهوضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيي بن سعيد القطان وغيره . وقال أحمد: لاأكتب حديث الإفريتي قال : ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ويقول هو مقارب الحديث، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذَّن فهو يقيم اه . قال في البدر المنير : ضعفه لكثرة روايته للمنكرات مع علمه وُز هده، ورواية المنكرات كثيرا ما تعترى الصالحين لقلة تفقدهم للرواة الذلك قيل لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث اه. وكان سفيان الثوري يعظمه وقال ابن أنى داود : إنما تكلم الناس فيه لأنه روى عن مسلم بن يسار ، فقيل أبن رأيته ؟ فقال بإفريقية، فقالوا ما دخل مسلم بن يسار إفريقية قط: يعنون البصرى ، ولم يعلموا أن مسلم بن يسار آخر يقال له أبو عنان الطنبذي وعنه روى .وفي الباب عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما يقيم من أذَّن ﴾ أخرجه الطبرانى والعقيلي في الضعفاء وأبو الشيخ في الأذان ، وفي إسناده سعيَّد بن راشد وهو ضعيف . قال ابن أى حائم : سألت أنى عن سعيد بن راشد هذا فقال : ضعيف الحديث منكر الحديث ، وُقال مرْة : متروك . قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ : واتفق أهل العلم في الرجل يؤذَّن ويقيم غيره أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية فقال أكثرهم : لافرَّق والأمر متسع ، وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبوحنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور وقال بعض العلماء : من أذن فهو يقيم . قال الشافعي : وإذا أذ ن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة ، وإلى أولوية المؤذن بالإقامة ذهب الهادوية ، واحتج المهذا الحديث الصدائي القائلون بعدم الفرق بالحديث الذي سيأتي ، وسيأتي الكلام عليه ، والأخذ بحديث الصدائي أولى ، لأن حديث عبد الله بن زيد الآتي كان أول ما شرع الأذان في السنة الأولى وحديث الصدائي بعده بلا شك قاله الحافظ اليعمري . فاذا أذ ن واحد فقط فهو الذي يقيم ، وإذا أذ ن جاعة دفعة واتفقرا على من يقيم منهم فهو الذي يقيم ، وإن تشاحنوا أقرع بينهم . قال ابن سيد الناس اليعمري : ويستحب أن لايقيم في المسجد الواحد إلا واحد إلا إذا لم تحصل به الكفاية اه .

٢ - (وَعَنَ عَبَدُ اللهِ بَن زَيْد أَنَّهُ أُرِى الأَذَانَ قَالَ : (فَجَيْنَتُ إِلَى النَّبِي مَلكَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ فَأَحْلَبُرْتُهُ ، فَقَالَ : أَنْقِهِ عَلَى بِلال ، فَالْقَبَنْهُ وَلَلْى اللهِ أَنْ اللهِ أَنْ اللهِ أَنْ اللهِ أَنْ أَرْبِلا أَنْ الْقَيْمَ ، قَالَ : فَأَذَانَ ، فَأَوَاهُ أَنْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ ال

الحديث في إسناده محمد بن عمر والواقني الأنصاري البصرى وهوضعيف ، ضعفه القطان وابن نمير ويحيي بن معين واختلف عليه فيه ، فقيل عن محمد بن عبد الله، وقيل عبد الله ابن محمد . قال ابن عبد البر إسناده أحسن من حديث الإفريقي . وقال البيهتي : إن صحالم يم يتخالفا لأن قصة الصدائي بعد . وذكره ابن شاهين في الناسخ . وله طريق أخرى أخرجها أبو الشيخ عن ابن عباس قال : كان أوَّل من أذّن في الإسلام بلال ، وأوّل من أقام عبد الله بن زيد . قال الحافظ : وإسناده منقطع لأنه رواه الحكم عن مقسم عن ابن عباس عبد الله بن زيد . قال الحافظ : وإسناده منقطع لأنه رواه الحكم عن مقسم عن ابن عباس عمر ، قال : والمعروف أنه عبد الله بن زيد . والحديث استدل به من قال بعدم أولوية عمر ، قال : والمعروف أنه عبد الله بن زيد . والحديث الذي قبل هذا ، وقد عرفت تأخر حديث الصدائي وأرجعية الأخذ به ، على أنه لو لم يتأخر لكان هذا الحديث خاصا بعبد الله بن زيد والأولوية باعتبار غيره من الأمة ، والحكمة في التخصيص تلك المزية التي لايشاركه فيها فيره : أعنى حديث : من أذ ن فهويقيم فيكون فاسد الاعتبار : الثاني وجود الفارق وهو بمجرده مانع من الإلحاق :

The second of th

باب الفصل بين النداءين بجلسة

١ – (عَنْ عَبْد الرَّعْنَ بِنْ أَنِ لَيْلَى قَالَ : حَدَّنَنَ أَمْحَابُنَا أَنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَقَدُ أَعْجَبَيْى أَنْ فَكُونَ صَلَاهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَقَدُ أَعْجَبَيْى أَنْ فَكُونَ صَلاهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَالْحَدَة ، وَذَكرَ الحَديث وقيه وفقاء رَجل مِن المُسلمين أو المُنوسُولَ الله إلى كلّا رَجَعْتُ لِمَا رأبتُ مِن الهَامك ، وأبت رَجلا كان عَلَيه ثوبتين أخضرين ، فقام على المسجد فاذن ، ثم قعد وذكر قعدة ، ثم قام فقال مشله إلا أنه بقول : قد قامت العلاة ، وذكر الحديث رواد أبو داود).

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني من حديث الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليل عن معاذ بن جبل به . ورواه أبوالشيخ في كتاب الأذان من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عبد الله بن زياد . قال الحافظ : وهذا الحديث ظاهر الانقطاع . قال المنافري : إلا أن قوله في رواية أبي داود حدثنا أصحابنا إن أراد الصحابة فيكون مسئلا وإلا غير مرسل . وفي رواية ابن أبي شيبة وابن خزيمة والطحاوي والبيهتي حدثنا أصحاب عسد فتمين الاحتال الأول : ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد . وقد قدمنا في شرح حابيث أنس أنه أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ما يجاب به عن دعوى الانقطاع وإعلال الحديث بها فارجع إليه . والحديث استدل به على استحباب الفصل بين الأذان والإقامة لقوله « فأذ ن ثم قعد قعدة » ، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب جواز الركعتين قبل المغرب من أبواب الأوقات ، والكلام على بقية فوائد الحديث قد مر في أول الأذان .

باب النهي عن أخذ الأجرة على الأذان

١ – (عَن ُعَنَّمَانَ بِن أِي العاصِ قَالَ : * آخِرُ مَاعَهَا َ إِلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَن أَتَّخَذَ مُؤَد نَا لَا بِالْخَذَ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا ﴾ رَوَاهُ الحَمْسَة ﴾ الحديث صححه الحاكم ، وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعنمان بن أبي العاص ﴿ واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا ﴾ وأخرج ابن حبان عن يحيى البكالي قال : سمعت رجلا قال لابن عمر : إني لأحبك في الله ، فقال له ابن عمر : إني لأجبك في الله ، فقال له ابن عمر : إني لأبغضك في الله ؟ قال نعم إنك إني لأبغضك في الله ؟ قال نعم إنك تسلم عن أذانك أجرا . وروى عن ابن مسعود أنه قال ﴿ أَربِم لا يُوخِد عليهن أجر ؛ الأذان ؛ وقراءة القرآن ، والمقاسم ، والقضاء ﴾ ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي الأذان ؛ وقراءة القرآن ، والمقاسم ، والقضاء ﴾ ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي المذالي الأوطاد – ٢

وروى ابن أبي شيبة عن الضحاك أنه كرم أن يأخذ المؤذن على أذانه جعلا ويقول : إن أعطى بغير مسئلة فلا بأس . وروى أيضا عن معاوية بن قرة أنه قال : كان يقال ؛ لايؤذ ًن لك إلا محتسب . وقد ذهب إلى تحريم الأجر شرطًا على الأذان والإقامة الهادي والقاسم والناصر وأبوحنيفة وغيرهم . وقال مالك : لابأس بأخذ الأجر على ذلك . وقال الأوزاعيٰ يجاعل عليه ولا يؤاجر . وقال الشافعي في الأم : أحب أن يكون المؤذنون متطوعين ، قال : وليس للإمام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعا بمن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله ، قال : ولا أحسب أحداً ببلد كثير الأهل يعوزه أن جد مؤذ نا أمينا يؤذن متطوعًا ، فَإِنَ لَمْ يَجِدُهُ فَلَا بَأْسُ أَنْ يُرِزَقَ مُؤْذَنًا ، ولا يُرزقه إلا من خمس الخمس الفضل . وقال أبن العربي : الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية ، فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله ، وفي كل واحد منها يأخذ النائب أجرة كما يأخذ المستنيب . والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ مَا تَرَكَتُ بِعَدْ نَفْقَةُ نَسَائًى ومؤنة عاملي فهو صدقة ، اه ، فقاس المؤذن على العامل ، وهو قياس في مصادمة النص ، وفتيا ابن عمر التي مرت لم يخالفها أحد من الصحابة كما صرح بذلك اليعمري , وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة في ذلك . وأخرج عن أبي محلورة أنه قال ﴿ فَالْتِي عَلَى ۗ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم الأذان فأذنت ، ثم أعطاني حين قضيت التأذبن صرة فيها شيء من فضة » وأخرجه أيضا النسائي . قال اليعمري : ولا دليل فيه لوجهين : الأول أن قصة أبي محذورة أول ما أسلم لأنه أعطاه حين علمه الأذان ، وذلك قبل إسلام عثمان بن أَنَّى الْعَاصِ ، فَحَدَيْثُ عُمَّانَ مَتَأْخُرِ . الثَّانِي أَنَّهَا وَاقْعَةً يَتَطَرَّقَ إِلَيْهَا الاحتمال ، وأقرب الاحتالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام كما أعطى حينتد غيره من الموَّلفة قلوبهم ، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال انتهى . وأنت حبير بأن هذا الحديث لأيرد على من قال إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة إلا إذا أعطيها بغير مسألة ، والجمع بين الحديثين بمثل هذا حسن .

باب فيمن عليه فواثت أن يؤذن ويقيم للأولى ويقيم لكل صلاة بعدها

ا - (عَن أَبِي هُرَبْرَة قَالَ (عَرَسْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَاتَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمْ نَسْتَيْفُظْ حَتَى طَلَعَت اللهَّمْسُ ، فقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيَاخُذُ كُلُ رَجُلُ بِرَأْسِ رَاحِلْتِهِ ، فان هَذَا مَنْزِلُ حَفْرَنَا فَيهِ اللهَّيْطَانُ ، قالَ : فَفَعَلْنا ، ثُمَّ دَعا بالماء فَتَوَضَّأ ، ثمَّ صَلَّى تَعِدْتَنِينِ ، فَهِ الشَّيْطَانُ ، قالَ : فَفَعَلْنا ، ثُمَّ دَعا بالماء فَتَوَضَّأ ، ثمَّ صَلَّى تَعِدْتَنِينِ ، فَهِ الشَّيْطَانُ ، قالَ : فَفَعَلْنا ، ثُمَّ دَعا بالماء فَتَوَضَّأ ، ثمَّ صَلَّى تَعِدْتَنِينِ ، وَوَاهُ أَخْدُ وَمُسْلِم وَالنَّسَائِنُ ، وَرَوَاهُ أَخْدُ وَمُسْلِم وَالنَّسَائِنُ ، وَرَوَاهُ أَخْدُ وَمُسْلِم وَالنَّسَائِينَ ، وَرَوَاهُ أَنْ إِلَيْ الْعَلَى الْعَلَيْدِ وَالْعَلَامُ اللّهُ وَلَيْعَالَ اللّهُ الْعَلَيْلُ مَا اللّهُ اللّه اللّهُ اللّه وَاللّهُ اللّه وَاللّه اللّه الللّه اللّه اللّه اللّه الللّه اللّه اللّه اللّه الللّه اللّه اللّه اللّه الللّه الللّه اللّه

أَهُو دَاوُدَ وَكُمْ يَلَدُ كُرُ فَيِهِ سَعِبْدَ تَى الْفَحَدِ ، وَقَالَ فَيِهِ ﴿ فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَنَ وأَقَامَ وَصَلَمْ ﴾ ﴾ :

الأمر بالإقامة للمقضية ثابت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « وأمر بلالا فأقام الصلاة ، الحديث بطوله في نو مهم في الوادي ، وفيه من حديث أبي قتادة « أن بلالا أذَّن ﴾ ﴿ قُولُهُ عُرَّسُنا ﴾ قد تقدم تفسيره في باب قضاء الفوائث ﴿ قُولُهُ فَانَ هَذَا مَنْزِلُ حَضَرُنا فيه الشيطان) قال النووى: فيه دليل على اجتناب •واضع الشيطان وهو أظهر المعنيين فى النهى عن الصلاة فى الحمام (قوله ثم صلى سجدتين) يعنى ركعتين ، وفيه دليل عنى استحباب قضاء النافلة الراتبة (قوله فأذَّن وأقام) استدل ً به على مشروعية الأذان والإقامة فى الصلاة المقضية ، وقد ذهب إلى استحبابهما فى انقضاء الهادى والقاسم والناصر وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وأبو ئور ، وقال مالك والأوزاعي : ورواه المهدى في البحر قولا للشافعي إنه لايستحبّ الأذان ، واحتج لهم بأنه لم ينقل في قضائه الأربع . وأجاب عن ذلك بأنه نقل في رواية ثم قال سلمنا فتركه خوف اللبس ، وسيأتى حديث قضاء الأربع بعد هذا الحديث مصرّحاً فيه بالأذان والإقامة ، وإنما ترك الأذان في رواية أبي هريرة عند مسلم وغيره يوم نومهم في الوادي لما قال النووي في شرح مسلم، ولفظه: وأما قركة كر الأذان في حديث أبي هريرة وغيره ،فجوابه من وجهين : أحدها أنه لايلزم من ترك ذكره أنه لم يؤذَّن ، فلعله أذَّن وأهمله الراوى ولم يعلم به . والثانى لعله ترك الأذان في هذه المرة لبيان جواز تركه ، وإشارة إلى أنه ليس بواجب متحمّم لاسيما في السفر . وقال أيضا : وفي المسألة خلاف، ، والأصح عندنا إثبات الأذان لحديث أبي قنادة وغيره من الأحاديث الصحيحة . وفي الحديث استحباب الحماعة في الفائنة ، وقد استشكل نومه صلى الله عليه وآله وسلم فى الوادى لقوله « إن عيني تنام ولاينام قلبي » قال النووى وجوابه من وجهين : أصحهما وأشهرهما أنه لامنافاة بينهما ، لأنالقلب إنما يدرك الحسيات المنعلقة به كالحدث والألم ونحوهما . ولا يدرك طموع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين ، وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وإن كان القاب يقظان . والثاني أنه كان له حالان : أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع ؛ والثاني لاينام وهذا هو الغالب من أحواله ، وهذا التأويل ضعيف ، والصحيح المعتمد هو الأول اهـ.

٢ - (وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بَنِ عَبَدُ اللهِ بَنِ مَسْعُود عَنْ أَبِيهِ وَأَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَعْلُوا النَّيِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحَنْدَقَ عَنْ أَرْبَعَ سَلَوَاتِ شَعْلُوا النَّيِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحَنْدَقَ عَنْ أَرْبَعَ سَلَوَاتِ مَنْ النَّهِ مَنَ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّى الظَهْرَ وَسَلَّى الطَّهْرَ وَ اللهُ مَنْ أَقَامَ فَصَلَّى الطَّهْرَ وَ اللهُ عَنْ أَمَامَ فَصَلَّى الطَهْرَ وَ اللهُ أَمَامَ فَصَلَّى العَشَاءَ وَوَاهُ وَمَا أَمَامَ فَصَلَّى العَشَاءَ وَوَاهُ مُنْ أَقَامَ فَصَلَّى العَشَاءَ وَوَاهُ وَمَا أَمَامَ فَصَلَى العَشَاءَ وَوَاهُ وَمَا أَمَامَ فَصَلَّى الْعَنْدِينَ وَاللّهَ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّه

أَحْمَدُ وَالنَّسَائَى وَالنَّرْمِذِيُّ وَقَالَ : لَيْسَ بإسْنادِهِ بِأُسُّ إِلاَّ أَنَّ أَبَا حُبَيْدَةً كُمْ بَسْمَعْ مِن ْ عَبَدْ اللهِ) .

الحديث رجاله رجال الصحيح ، ولا علة له إلا عدم سماع أبي عبيدة من أبيه ، وهو الذى جزم به الحفاظ : أعنى عدم سماعه منه . وفي الباب عن أبي سعيد الحدرى عند أحمد والنسائي وقد تقدم . قال اليعمرى : وحديث أبي سعيد رواه الطحاوى عن المزنى عن الشافعي ، حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبرى عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه ، وهذا إسناد صحيح جليل انتهى . وفي الباب أيضا عن جابر عند البخارى ومسلم وقد تقدم وليس فيه ذكر الأذان و الإقامة : والحديث استدل به على مشروعية الأذان والإقامة في القضاء ، وقد تقدم الخلاف في ذلك ، وللحديث أحكام وقوائد قد تقدم ذكر بعضها في باب الترتيب في قضاء الفوائت . وقد استشكل الجمع بينه وبين ما في الصحيحين من أن الصلاة التي شغل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العصر فقط ، وقد قدمنا طرفا من الكلام على ذلك في باب الصلاة الوسطى ، وطرفا في باب فنرتيب في قضاء الفوائت .

ا بو اب ستر العورة

باب وجوب سترها

١ – (عَن أَبَهْ إِبْن حَكِيم عَن أَبِيهِ عَن جَدَّهِ قَالَ ﴿ قَالَتُ يَا رَسُولَ اللهَ عَوْرَاتُكَ أَوْ عَن أَبَعْ عَن أَجَدَّهُ قَالَ ﴾ قَالَتُ يا رَسُولَ اللهَ عَوْرَاتُكَ إِلاَ مِن أَزَوْجَتِكَ أَوْ عَوْرَاتُكَ إِلاَ مِن أَزَوْجَتِكَ أَوْ عَوْرَاتُكَ إِلاَ مِن أَزَوْجَتِكَ أَوْ عَالَ . إِن مَا مَلَكَت عَمَينُك ، قَلْتُ فَاذًا كَانَ القَوْمُ بَعَ ضُهُمُ مُ فَى بَعْض ؟ قال : إِن سَتَطَعَت أَن لابِرَاها أَحَدُ فَا حَدَّ فَلا يَرَيَّهُما ، قَلْتُ فَاذًا كَانَ أَحَدُ أَنا خَالِيا ؟ قال : فَاللهُ أَن يُسْتَحَيْها مِنه أَن وَوَاه الخَمْسَة عُلاً النَّسَاقيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى فى عشرة النساء عن عمرو بن على ، عن يحيى بن سعيد ، عن بهز فذكره لا كما قال المصنف ، وقد علقه البخارى وحسنه الترمذى وصحه الحاكم وأخرجه ابن أبى شيبة قال : حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بدون قوله « فإذا كان القوم » إلى قوله «قلت فاذاكان أحدنا » وزاد بعد قوله « فالله أحتى أن بستحا هنه » لفظ ، من الناس » وقد عرف من السياق أنه وارد فى كشف العورة ، مخلاف ما قال أبو عبد الله البونى إن المراد بقوله « أحق أن يستحيا منه » أى فلا يعصى . ومفهوم قوله « إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » يدل على أنه يجوز لهما النظر إلى ذلك منه ،

وقياسه أنه يجوز له النظر : ويعدل أيضا على أنه لايجوز النظر لغير من استثنى ، ومنه الرجل للرجل والمرأة اللمرأة ، وكما دل مفهوم الاستثناء على ذلك فقد دل عليه منطوق قوله « فاذا كان القوم بعضهم في بعض ، ويدل على أن التعرى في الخلاء غير جائز مطلقا . وقد استدل البخارى على جوازه فىالغسل بقصة موسى وأيوب . ومما يدل على عدم الجواز مطلقا حديث ابن عمر عند الترمذي بلفظ ه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصلم : إياكم والتعرى، قان معكم لَن لايفارقكم إلا عند الغائط ، وحين يفضى الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرموهم » . ويدل على ما أشعر به الحديث مفهوما ومنطوقا من عدم جواز نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة حديث أبي سعيد الحدرى عند مسلم وأبي داود والترمذي بلفظ « لاينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد ۽ : والحديث يدل على وجوب انستر للعورة كما ذكر المصنف بقوله (احفظ عورتك) وقوله وقلا يرينها ، وقد ذهب قوم إلى عدم وجوب ستر العورة ، وتمسكوا بأن تعليق الأمر بالاستطاعة قرينة تصرف الأمر إلى معناه المجازى الذي هو الندب . ورد بأن ستر العورة مستطاع لكل أحد ، فهو من الشروط التي يراد بها النهييج والإلحاب كما علم في علم البيان ، وتمسكوا أيضًا بما سيأتى من كشفه صلى اقد عليه وآله وسلم لفخذه ، وسيأتَّى الجواب عليه والحقُّ وجوب ستر العورة فيجميع الأوقات إلا وقت قضَّاء الحاجة ، وإفضاء الرجل إلى أهله كما في حديث ابن عمر السابق ، وعند الغسل على الخلاف الذي مر في الغسل ومن جميع الأشخاص إلا في الزوجة والأمة كما في حديث الباب والطبيب والشاهد والحاكم على نزاع في ذلك .

باب بيان العورة وحدها

١ = (عَنْ عَلِى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهِ وَسَلَّمَ ، (لا تُنْبِرِزْ فَخَذِلْكَ ، وَلا تَنْظُرْ إلى فَخِذْ حَى وَلا مَيَّتٍ » رَوَاهُ أَهُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةً).

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبزار من حديث على وفيه ابن جريج عن حبيب . وفي رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت . وقد قال أبو حاتم في العلل إن الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوأن ، قال : ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم . قال الحافظ : فهذه علة أخرى ، وكذا قال ابن معين : إن حبيبا لم يسمعه من عاصم وإن بينهما رجلا ليس بثقة ، وبين البزار أن الواسطة بينهما

موعمرو بن خالد الواسطى ؛ ووقع فى زيادات المسند وفى الدارقطنى ومسند الهيئم بن كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له وهو وهم كما قال الحافظ . والحديث يدل على أن الفخد عورة ، وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعي وأبو حنيفة . قال النووى : ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخد عورة . وعن أحمد ومالك فى رواية ه العورة القبلي والدبر فقط ، وبه قال أهل أظاهر وابن جرير الإصطخرى . قال الحافظ فى ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر ، فقد ذكر المسألة فى تهذيبه ، ورد على من زعم أن الفخد ليست بعورة ، واحتجوا على مسأتى فى الباب الذي بعد هذا ، والحق أن الفخد من العورة ، وحديث على هذا وإن كان غير منهض على الاستقلال فنى الباب من الاحاديث ما يصلح للاحتجاج به على المطلوب كما ستعرف ذلك . وأما حديثا عاشة وأنس الاتيان فى الباب الذي بعد هذا فهما واردان فى قضايا معينة مخصوصة يتطرق إليها من أحمال الحصوصية أو البقاء على أصل واردان فى قضايا معينة مخصوصة يتطرق إليها من أحمال الخصوصية أو البقاء على أصل واردان فى قضايا معينة مخصوصة يتطرق الها كما قال القرطبى ، على أن طرف الفخذ قد يتسامع ولظهار شرع عام ، فكان العمل بها أولى كما قال القرطبى ، على أن طرف الفخذ قد يتسامع فى كشفه لاسها فى مواطن الحرب ومواقف الخصام ، وقد تقرّر فى الأصول أن القول أرجح من الفعل .

آ - (وَعَن مُعَمَّدُ بِن جَحْش قال ا مر رَسُولُ الله صلى الله علم والله والله والله والله على معمر وفَخْدُ الله محمد وفَخْدُ الله والله والل

٣ - ﴿ وَعَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ﴿ الْفَخِيْهُ عَوْرَةً ۚ ﴾ رَوَاهُ البَّرْمِيْدِيُّ وأَنْمَكُ وَلَقَطْهُ ۚ ﴿ مَرَّ رَسُولُ ۖ اللهِ صَلَّى اللهُ

﴾ ولأبيه صحبة ، وزينبُ بنت جحش هي عمته ، ومعمر المشار إليه هو معمر بن عبه الله

أبن نصلة القرشي العدوي.

عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمْ عَلَى رَجُلُ وَفَخِذُهُ خَارِجَةً ، فَقَالَ : غَطَّ فَخِذَ بِنَكَ فَانَّ فَخِذَ الرَّجُلُ مِنْ عَوْرَتِهِ ،) .

الحديث فى إمىناده أبو يحبى القتات بقاف ومثناتين ، وهو ضعيف مشهور بكنيته ، واختلف فى اسمه على ستة أقوال أو سبعة أشهرها دينار . وقد أخرج هذا الحديث البخارى فى صيحه تعليقا ، وهو يدل على أن الفخذ عورة ، وقد تقدم الكلام فى ذلك .

٤ - (وَعَنَ جَرَهَدَ الْاسْلَمِي قَالَ وَمَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَنَ جَرَهُدَ الْاسْلَمِي قَالَ وَمَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلِّمٌ وَعَنَى بُودُةً وَعَنَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَالْحَدُ وَأَبُو دَاوَدَ وَاللَّمْ مِذِي وَقَالَ حَسَنَ) .

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه ، وعلقه البخارى فى صحيحه وضعفه فى تاريخه للاضطراب فى إسناده . قال الحافظ فى الفتح : وقد ذكرت كثيرا من طرقه فى تعليق التعليق. وجر هد هذا هو بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء. والحديث من أدلة القائلين بأن الفخذ عورة ، وهم الجمهور كما تقدم .

باب من لم ير الفخذ من العورة ، وقال : هي السوأتان فقط

الحديث أخرَج نحوه البخارى تعليقا ، فقال فى صحيحه فى بعض ما يذكر فى الفخد ه وقال أبوموسى و غطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركبتيه حين دخل عبّان » وأخرجه مسلم من حديث عائشة بلفظ قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضطجعا فى بيتى كاشفا عن فخذيه أو ساقيه » الحديث ، وفيه و فلما استأذن عبّان جلس ، وحديث حفصة أخرجه الطحاوى والبيهتي من طريق ابن جريج قال : أخبرتي أبو خالد عن عبد الله

ابن سعيد المدنى ، حدثتنى حفصة بنت عمر قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندى يوما وقد وضع ثوبه بين فخديه ، فدخل أبو بكر » الحديث. والحديث استدن به من قال إن الفخذ نيست بعورة ، وقد تقدم ذكرهم في الباب الأول ، وهو لا بنتهض لمعارضة الأحاديث المتقدمة نوجوه: الأول ، ما قدمنا من أنها حكاية فعل الثاني أنها لا نقوى على ممارضة نلك الأقوال الصحيحة العامة لحميع الرجال . الثالث التردد الواقع في رواية مسلم التي ذكرناها «ما بين الفخذ والساق » والساق ليس بعورة إجماعا . الرابع غاية ما في معدد الواقعة أن يكون ذلك خاصا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسى به في مثل ذلك ، فالواجب القسك بتلك الأقوال الناصة على أن الفخذ عورة . على التأسى به في مثل ذلك ، فالواجب القسك بتلك الأقوال الناصة على أن الفخذ عورة .

إِنَّ وَعَنْ أَنَسَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حَيْسَبَرَ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخَذِهِ حَتَى إِنَى الْمُنْظُرُ إِلَى بَيَاضٍ فَخَذِهِ ﴾ رَوَاهُ أَنْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَقَالَ : حَدِيثُ أَنَسَ أَسْنَكُ ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَظُ) .

(قوله حسر الإزار) بمهملات مفتوحات: أى كشف، وضبطه بعضهم بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول بدليل رواية مسلم « فانحسر ». قال الحافظ: وليس ذلك بمستقيم ، إذ لايلزم من وقوعه كذلك فى رواية مسلم أن لايقع عند البخارى على خلافه، وزاد البخارى فى هذا الحديث عن أنس بلفظ « وإن ركبتى لممس فخذ نبى الله » وهو من جملة حجج القائلين بأن الفخذ ليست بعورة ، لأن ظاهره أن المس كان بدون حائل ، ومس العورة بلون حائل لايموز ، ورد بما فى صحيح مسلم ومن تابعه من أن الإزار لم تنكشف بقصد منه صلى الله عليه وآله وسلم، ويمكن أن يقال إن الاستمرار على ذلك يدل على مطلوبهم ، لأنه وإن كان من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته ملى الله عليه وآله وسلم ، وظاهر سياق أبى عوانة والجوزق من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز يدل على استمرار ذلك لأنه بلفظ « فأجرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخذيه » وقد عرفت في زقاق خيبر ، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ، وإني لأرى بياض فخذيه » وقد عرفت الجواب عن هذا الاحتجاج مما سلف .

باب بيان أن السرة والركبة ليسا من العور،

أ - (عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَنَّ النَّسِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ قاعِدًا في مَكَانِ فيه ماءٌ فكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَهُ أَوْ رُكْبَتَهِ ، فَلَمَّا دَخَلَ عُمَّانُ عُمَّانُ مَعَلَاها ، رَوَاهُ البُخارِيّ) ؟

الحديث في البخاري في كتاب الصلاة باللفظ الذي ذكرناه في شرح حديث عائشة ،

رقد تقدم الكلام على الحديث هنالك ، وهو بهذا اللفظ المذكور هنا في المناقب من صحيح البخاري , واستدل المصنف به و بما بعده لمذهب من قال : إن الركبة والسرة ليستا من العورة : أما الركبة فقال الشافعي إنها ليست عورة ، وقال الهادى والمؤيد بالله وأبو حنيفة وَحَطَاءَ وَهُو قُولَ لِلشَّافِعِي إِنَّهَا عَوْرَةً . وأما السرَّة فالقائلون بأن الركبةعورة قائلون بأنها غير **مورة ، وخالفهم في ذلك الشافعي فقال إنها** عورة ، على عكس مامرٌ له في الركبة ، والاحتجاج بحديث الباب لمن قال إن الركبة ليست بعورة لايتم ً لأن الكشف كان لعذر اللدخول في الماء ، وقد تقدم في الغسل أدلة جوازه والخلاف فيه ، وأيضا تنطيتها من عثمان مشعر بأنها عورة ، وإن أمكن تعليل التغطية بغير ذلك فغاية الأمرالاحتمال . واستدل القائلون **بأن الركبة من العورة بحديث أنى أيوب عند الدارقطني والبيهتي بلفظ « عورة الرجل ما بين** سرَّته إلى ركبته ، وحديث أبي سعيد مرفوعا عند الحرث بن أبي أسامة في مسناده بلفظ عورة الرجل ما بين سرّته وركبته ، وحديث عبدالله بن جعفر عند الحاكم بنحو. ، قالوا : والحدّ يدخل فى المحدود كالمرفق وتغليبا لجانب الحصر . وردّ أوّلا بأن حديث أبى أبوب فيه عباد بن كثير وهو متروك ، وحديث أبى سعيد فيه شيخ الحرث بن أبى أسامة داود بن المحبر ، رواه عن عباد بن كثير عن أنى عبد الله الشامي عن عطاء عنه ، وهو مسلسل بالضعفاء إلى عطاء . وحديث عبد الله بن جعفر فيه أصرم بن حوشب وهو متروك . وبالمنع من دخول الحدُّ في المحدود ، والقياس على الوضوء باطل لأنه دخل بدليل آخر ، ولأنَّ غسله من مقدمة الواجب ، وأيضا يلزمهم القول بأن السرَّة عورة ، وهم لايقولون بذلك ، والجواب الجواب. وقد استدل المهدى في البحر للقائلين بأن الركبة عورة لاالسرّة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أسفل من سرّته إلى ركبته » وبتقبيل أبي هريرة سرّة الحسن وروايته ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم كما سيأتى . ويمكن الاستدلال لمن قال إن السرّة والركبة ليستا من العورة بما في سنن أبي داود والدارقطني وغيرهما من حديث همرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث ﴿ وَإِذَا زُوِّجِ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ عَبْدُهُ أَوْ أَجِيرُ هُ فلا ينظر إلى مادون السرَّة وفوق الركبة » ورواه البيهتي أيضًا ولكنه أخصَّ من الدعوى · والدليل على مدعى أنهما عورة والواجب البقاء على الأصل والتمسك بالبراءة حتى ينتهض ما يتعين به الانتقال فان لم يوجد فالرجوع إلى مسمى العورة لغة هو الواجب ، ويضم إليه الفخذان بالنصوص السالفة .

٢ - (وَعَنَ مُعَمَدِر بن إسْحَقَ قال (كُنْتُ مَعَ الحَسَن بن عَلِي فَلَقَينَا اللهِ هَرْ إِبْرَةَ فَقَال : أُرنِي أُقَبِلً مِنْك حَبَثُ رأيتُ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 ٢ لوه وَسَلَّمَ يُقَبِلُ ، فَقَالَ يَغْمَدِيهِ فَقَبِلً سُرَّتَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) ؟

العقديث في إسناده عمير بن إسحق الهاشمي مولاهم ، وفيه مقال . وقد أخرج الحاكم وصححه بإسناد آخر من طريق غير عمير المذكور . وقد استدل به من قال إن السرّة ليست بعورة ، وهو لايفيد المطلوب ، لأن فعل أبي هريرة لاحجة فيه ، وفعل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وقع والحسن طفل ، وفرق بين عورة الصغير والكبير ، وإلَّا لزم أن ذكر الرجل ليس بعورة لما روى « أنه صلى الله عليه وآ له وسلم قبل زبيبة الحسن أو الحسين ، أخرجه الطبراني والبيهتي من حديث أبي ليلي الأنصاري ، قال البيهتي : وإسناده ليس بالقويّ وروى أيضا من حديث ابن عباس بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرج ما بين فخذى الحسين رقبل زبيبته » أخرجه الطبراني ، وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان وقد ضعفه النسائي . قال ابن الصلاح : ليس في حديث أبي ليلي تردّد بين الحسن والحسين إنما هو الحسن ، وقد وقع الإجماع على أن القبل والدبر عورة فاللازم باطل فلا يكون الحديث متمسكا لمن قال إن السرّة ليست بعورة وقد حكى المهدى في البحر الإجماع على أن سرّة الرحل ليست بعورة ، ثم قال : وفي دعوى الإجماع نظر ، وقد عرَّ فناك أن القائل بذلك غير محتاج إلى الاستدلال عليه (قوله فقال بقميصه) هذا من التعبير بالقول عن الفعل و هو كثير؟ ٣ - ﴿ وَعَنَ عَبَلُهِ اللَّهِ مِنْ يَعَمُّرُو قَالَ ﴾ صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَٱلِهِ وَسَلَّمُ ۚ المَغْرِبُ ؛ فَرَجَعَ مَنَ ۚ رَجَعَ ، وَعَقَبُّ مَنَ ۚ عَقَبُّ ، فَجَاءُ رَسُولُ ۗ الله ِ صَلَتَى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَبُسَلَّمَ مُسْرَعًا قَلَهُ حَفَزَهُ النَّفَسُ قُلَهُ حَسَمَ عَنَ رُ كَنْبَتْكَيُّه ِ فَقَالَ : أَبْشُيرُوا هَذَا رَبُّكُمْ قَدَ فَتَكَحَ بَابًا مِن أَبْوَابِ السَّمَاء يَبَاهِي بِكُمْ ۚ بِتَنْفُولُ ۚ : انْظُنُرُ ا إِلَى عِبادِي قَلَهُ صِلَّوا فَرَيْضَةٌ ۗ وَهُمْ ۚ بِتَفْتَظِيرُونَ ٱلْحَاتِي، رَوَاهُ أَبْسُ مَاجِلَهُ) .

الحديث رجاله في سنن ابن ماجه رجال الصحيح قانه قال : حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا النضر بن شميل : حدثنا حاد عن ثابت عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو فذكره (قوله وعقب من عقب) يقال عقبه تعقيبا إذا جاء بعقبه . وقال في النهاية : إن معنى قوله عقب : أي أقام في مصلاه بعد ما يفرغ من الصلاة ، يقال صلى القوم وعقب فلان (قوله حفزه النفس) في القاموس حفزه يحقزه : دفعه من خلفه وبالرمح طعنه وعن الأمر أعجله وأزعجه اه . والحديث من أدلة من قال : إن الركبة ليست بعورة ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، وفيه أن انتظار الصلاة بعد فعل الصلاة من موجبات الأجر وأسباب مباهاة رب العراة المخاذكة عن فعل ذلك .

إلى الدَّرْدَاءِ قالَ لا كُنْتُ جالِسا عِنْدَ النَّرِي صَلَّى اللهُ صَلَّى اللهُ صَلَّى اللهُ صَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَنَّمَ إِذْ أَقْبُلَ أَبُو بَكْرِ آخِذًا بِطَرَّفِ ثَوْبِهِ حَتَى أَبْدَى عَنْ (كَبْتَتَهُ وَ اللهِ وَسَلَنَّمَ إِذْ أَقْبُلَ أَبُو بَكْرِ آخِذًا بِطَرَّفِ ثَوْبِهِ حَتَى أَبْدَى عَنْ (كَبْتَتَهُ وَاللهِ وَسَلَنَّمَ إِذْ أَقْبُلُ أَبُو بَكْرِ آخِذًا بِطَرَّفِ ثَوْبِهِ حَتَى أَبْدَى عَنْ (كَبْتَتَهُ وَاللهِ وَسَلَلْمَ إِنْ اللهِ اللهِ عَنْ إِنْ اللهِ اللهِ عَنْ إِنْ اللهِ اللهِل

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا صَاحِبُكُمُ فَقَدُ عَامَرَ فَسَلَّمَ ، وَذَكَرَ الْحَدَيثَ . رَوَاهُ أَنْحَدُ وَالبُّخَارِيُّ) .

(قوله غامرً) المغامر في الأصل: الملتى بنفسه في الغمرة ، وعمرة الشيء شدّته ومزدهمه الجمع عمرات. والمراد بالمغامرة هنا: المخاصمة أخذا من الغمر الذي هو الحقد والبغض . والحديث ينال على أن الركبة ليست عورة . قال المصنف رحمه الله : والحمجة منه أنه أقرّه على كشف الركبة ولم ينكره عليه أه .

باب إن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها

١ = (عَنَ عَائِشَةَ أَنَ النَّهِيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ (لايقْبَلُ)
 اللهُ صَلاةً حائِضٍ إلاَّ بِخِمارٍ » رَوَاهُ الحَمْسَةُ إلاَّ النَّسَائيَّ)

الحديث أخرجه أيضا ابن خَزَيمة والحاكم ، وأعله الدارقطني بالوقف وقال : إن وقفه أشبه ، وأعله الحاكم بالإرسال ، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث ألى قتادة بلفظ « لايقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينها ، ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر » (قوله لايتمبل الله صلاة حائض إلا بخمار) قد تقدم الكلام على لفظ القبول وما يدل عليه . والحائض : من بلغت سن المحيض ، لامن هي ملابسة للحيض فإنها ممنوعة من الصلاة ، وهو مبين أنى رواية ابن خزيمة في صحيحه بلفظ «الايقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار » وقوله « إلا بخمار » هو بكسر الخاء ما يغطي به رأس الرأة . قال صاحب المحكم : الخمار : النصيف وجمعه أخرة وخر. والحذيث استدل به على وجوب ستر المرأة لرأسها حال الصِلاة ، واستدلُّ به من سوَّى بين الحرَّة والأَمة في العورة لعموم ذكر الحائض وَلَمْ يَفْرَقَ بَيْنَ الْحَزَّةُ وَالْأُمَّةِ ، وَهُو قُولَ أَهُلِ الظَّاهُو . وَفُرَقْتُ الْعَبْرَةُ وَالشَّافَعِي وَأَبُو حَنْيُغَةً والخمهور بين عورة الحرَّة والأمة ، فجعلوا عورة الأمة ما بين السرَّة والرَّكبة كالرَّجل ، والحلجة لهم ما رواه أبو داود والدارقطني وغيرهما، وقلد ذكرنا لفظ الحديث في شرح حديث أبي موسى المتقدَّم في الباب الذي قبل هذا ، وبما رواه أبو داود أيضا بلفظ ﴿ إِذَا رَوَج أحدكم عبده أمنه فلا ينظر إلى عورتها ﴾ قالوا : والمراد بالعورة المذكورة في هذا الحديث ما صرّح ببيانه في الحديث الأول . وقال مالك : الأمة عورتها كالحرّة حاشا شعرها فليس بعورة ، وكأنه رأى العمل في الحجاز على كشف الإماء لوءوسهن" ، هكذا حَكَاهُ عَنْهُ أَبَنْ عَبْدُ البِّرِّ فَي الْاسْتَذَكَارِ . قال العراقي في شرح الترمذي : والمشهور عنه أف عورة الأمة كالرجل . وقد اختلف في مقدار عورة الحرَّة ، فقيل جميع بدنها ما عدا الوجه والكفرِن ، وإلى ذلك ذهب الهادي والقاسم في أحد قوليه والشافعي في أحد أقواله وأبوحنيفة

قى إحدى الروايتين عنه ومالك . وقيل والقدمين وموضع الخلخال ، وإلى ذلك ذهب الله الوجه في قول وأبوحنيفة في رواية عنه والثوري وأبو العباس . وقيل بل جميعها إلا الوجه وإليه دهب أحمد بن حنبل وداود . وقيل جميعها بدون استثناء ، وإليه دهب بعض أصحاب الشافعي وروى عن أحمد . وسبب اختلافهذه الأقوال ما وقع من المفسرين من الاختلاف فى تفسير قوله تعالى ــ إلا ما ظهر منها ــ . وقد استدل بهذآ الحديث على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة لأن قوله « لايقبل » صالح للاستدلال به على الشرطية كما قيل ، وقد اختلف في دلك ، فقال الحافظ في الفتح : ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة . قال : وعن بعض المالكية التفرقة بين الذاكر والناسي . ومنهم من أطلق كونه سنة لايبطل تركها الصلاة اه . احتج الحمهور بقوله تعالى _ خذوا زينتكم عند كل مسجد _ ويما أخرجه البخارى تعليقا ووصله في تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وأبن حبان عن سلمة ابن الأكوع قال ﴿ قلت يا رسول الله إنى رجل أتصيد أفأصلي في القميص الواحد ؟ قال نعم زرَّه ولُّو بشوكة ، وسيأتى الكلام على هذا الحديث في باب من صلى في قميص غير مزرّر . وبحديث بهز بن حكيم المتقدّم في أوّل هذه الأبواب . ويجاب عن هذه الأدلة بأن غايتها إفادة الوجوب. وأما الشرطية التي يؤثر عدمها في عدم المشروط فلا تصلح للاستدلال بها عليها ، لأن الشرط حكم وضعى شرعى لايثبت بمجرّد الأوامر ، نعم يمكن الاستدلال الشرطية بحديث الباب والحديث الآتي بعده ، وبحديث أبي قتادة عند الطبراني بلفظ « لايقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا جارية بلغت المحيض حتى تختمر ، لكن لايصفو الاستدلال بذلك عن شوب كدر ، لأنه أوَّلا يقال نحن نمنع أن نغي القبول يدل على الشرطية لأنه قد نغى القبول عن صلاة الآبق ومن في جوفه الخمر ، ومن يأتى عرَّافا مع ثبوت الصحة بالإجماع . وثانيا بأن غاية ذلك أن الستر شرط لصحة صلاة المرأة وهو أخص من الدعوى وإلحاق الرجال بالنساء لايصحّ ههنا لوجود الفارق، وهو ما في تكشف المرأة من الفتنة ، وهذا معنى لايوجد في عورة الرجل . وثالثا بحديث سهل بن سعد عند الشيخين وأبي داود والنسائي بلفظ : كان الرجال يصلون مع النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عاقدين أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ، ويقال للنساء لاترفعن رءوسكن حتى تستوى الرجال جلوسا ، زاد أبو داود : من ضيق الأزر ، وهذا يدل على عدم وجوب الستر فضلا عن شرطيته ؛ ورابعا بحديث عمرو بن سلمة ، وفيه ﴿ فكنت أَوْمُهُمْ وعلى بردة مُقتوقة فكنت إذا سجدت تقلصت عني ، وفي رواية ، خرجت إستى ، فقالت امرأة من الحيّ : ألا تغطوا عنا إست قارئكم ، الحديث أخرجه البخارى وأبو داود والنسائي . فالحقّ أن ستر العورة في الصلاة واجب فقط كساثر الحالات ، لاشرط يقتضي تركه حدم الصحة ، وقد احتج القائلون

لعدم الشرطية على مطلوبهم بحجج فقهية واهية ، منها قولهم : لوكان الستر شرطا في الصلاة لاختص بها ولافتقر إلى النية ، ولكان العاجز العريان ينتقل إلى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل إلى القعود ، والأوّل منقوض بالإيمان فهو شرط في الصلاة ولا يختص بها : والثاني باستقبال القبلة ، فانه غير مفتقر إلى النية . والثالث بالعاجز عن القراءة والتسبيح فانه عبل ساكتا .

٢ - (وَعَن أَمُ سَلَمَة أَنْهَا سَالَتِ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
 و أَتُصَلِّى الْمَرَاةُ فِي دِرْعِ وَخَارِ وَلَيْسَ عَلَمْهَا إِزَارٌ ؟ قال : إذا كان الدَّرْعُ سَابِعًا بُغَطَّى ظُهُورَ قَدَ مَنْهَا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

٣ - (وَعَنَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَةً :
ه مَن جَرَّ تُوبِهُ خُيلًا عَلَمْ بِمَنْظُرِ اللهُ إليّه يَوْمَ القيامَة ، فَقَالَتُ أَمُ سَلَمَة :
فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ يِذُيُو لِهِنَ ؟ قَالَ : يُرْخِينَ شَيْرًا ، قَالَتْ : إذَنْ
بَنْكَشِفُ أَقَد المَهُنَ ، قَالَ فَيُرْخِينَهُ ذَرَاعا لايزَدْنَ عَلَيْهِ ، رَوَاهُ النَّسَائَى
وَالْتُرْمِدِي وَصَحَّحَهُ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَلَفَظُهُ وَأَنْ نِسَاءَ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَالله وَسَلَّمَ صَالَىنَهُ عَنِ الله عَلَيْهِ ، وَوَاهُ أَحْمَدُ وَلَفَظُهُ وَأَنْ نِسَاءَ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَالله وَسَلَّمَ صَالَى الله عَلَيْهِ وَلَوْهُ الله عَلَيْهِ وَلَوْهُ الله عَلَيْهُ وَسَلَّمَ صَالَى الله عَلَيْهُ وَلَوْهُ الله عَلَيْهُ وَلَا : اجْعَلَيْهُ شَيْرًا ، فَقَلْنَ إِنْ شَسْبِرًا ، فَقَلْنَ إِنْ شَسْبِرًا ، فَقَلْنَ إِنْ شَسْبِرًا ، وَقَالَ : اجْعَلَيْهُ ذَرَاعا) .

حديث أم سلمة أخرجه أيضا الحاكم ، وأعله عبد الحق بأن مالكا وغيره رووه وقوفا . قال الحافظ : وهو الصواب ولكنه قد قال الحاكم : إن رفعه صحيح على شرط البخارى اه ، وفي إسناده عبد الرحمن بن دينار وفيه مقال . قال في التقريب : صدوق يخطئ من السابعة . قال أبو داود : روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسمعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسمى عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر واحد منهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصروا به عن أم سلمة اه . والرفع زيادة ابن عر هو للجماعة كلهم بدون قول أم سلمة ، وجواب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه في باب الرخصة في الباس الجميل من كتاب اللباس وقد إستدل عديث أم سلمة ي، فان في بعض ألفاظه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها ، لانأس عديث أم سلمة ي، فان في بعض ألفاظه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الها ، لانأس غريد نبي البأس بتغطية القدمين مشعر أن البأس فيا عداه وليس إلا فساد الصلاة ، وأنت خبير بأن هذا الإشعار لو سلم لم يستلزم حصر البأس في الإفساد ، لأن نقصان الأجر

الموجب تنقص الصلاة وعدم كمالها مع صحتها بأس ، ولو سلم ذلك الاستلزام فغايته آن يقبد الشرطية في النساء كما عرفت نما سلف . وفي هذا الحديث دليل لمن لم يستثن القدمين من عورة المرأة ، لأن قوله « يغطي ظهور قدميها » يدل على عدم العفو ، وهكذا استدل من قال بالشرطية بما في حديث ابن عمر من قوله صلى الله عليه وسلم « يرخين شبرا » وقوله و يرخينه ذراعا » وهو كما عرفت غير صالح للاستدلال به على الشرطية المدعاة ، وغاية ما فيه أن يدل على وجوب ذلك . وفيه أيضا حجة لمن قال : إن قدى المرأة عورة (قوله في درع) هو قميص المرأة الذي يغطى بدنها ورجلها ، ويقال له سابغ إذا طال من فوق لي أسفل (قوله يرخين شيرا) قال ابن رسلان : الظاهر أن المراد بالشير والذراع أن يكون هذا القدر زائدا على قميص الرجل ، لاأنه زائد على الأرض ،

باب النهى عن تجريد المنكبين فى الصلاة إلا إذا وجد ما يستر العورة وحدها

١ – (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَا يُصَلَّمَ قَالَ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ مِنْهُ مَنْهُ مَنْ مَنْ مَنْهُ مَنْهُ مَنْهُ مَنْهُ مَنْهُمُ مَنْهُ مَنْهُمُ مَنْهُ مَا لَمُنْهُمُ مَنْهُمُ مَنْهُمُ مَنْهُمُ مَنْهُمُ مَنْهُمُ مَنْهُمُ مَنْهُمُ مَنْ مَنْهُمُ مَنْهُمُ مَنْهُمُ مَنْهُمُ مَنْهُمُ مَا مَنْهُمُ مَنْهُمُ مَنْهُمُ مَنْهُمُ مَنْهُمُ مَنْ مَنْهُمُ مَالِمُ مَنْهُمُ مَنْهُمُ مَنْهُمُ مَنْ مَنْهُمُ مِنْهُمُ مُنْهُمُ مُنْ مَنْهُمُ مَنْهُمُ مَنْهُمُ مَنْهُمُ مَا مِنْ مَنْهُمُ مَنْهُمُ مُنْهُمُ مَنْهُمُ مَنْهُمُ مُنْهُمُ مُنْهُمُ مُنْهُمُ مُنْهُمُ مُنْهُمُ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْهُمُ مِنْهُمُ مُنْهُمُ مُنْ مُنْهُمُ مُنْ مُنْهُمُ مُنْ مُنْهُمُ مُنْ مُنْهُمُ مُنْهُمُ مُنْهُمُ مُنْهُمُ مُنْهُمُ مُنْهُمُ مُنْمُ مُنْهُمُ مُنْهُمُ مُنْهُمُ مُنْهُمُ مُنْهُمُ مُنْهُمُ مُنْهُمُ مُنْهُمُ مُنْهُمُ مُنَامُ مُنْهُمُ مُنْهُمُ مُنْهُمُ مُنْهُمُ م

الحديث اتفق عليه الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هربرة (قوله لايصلين) في لفظ « لايصلي » قال ابن الأثير : كذا هو في الصحيحين بإثبات الياء ، ووجهه أن لانافية وهو خبر بمعني النهي . قال الحافظ : ورواه الدار تطني في غرائب مالك بلفظ « لايصل » ومن طريق عبدالوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ في غرائب مالك بلفظ « لايصل » ومن طريق عبدالوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ رسول الله صلى الله عليه التوكيد. ورواه الإسماعيلي من طريق الثورى عن أبي الزناد بلفظ يهي رسول الله صلى الله عليه المعلية وآله وسطه ، ويشد طرق الثوب في حقويه ، بل يتوشح بهما على عائليه ، فيحصل الستر من أعالى البدن وإن كان ليس بعورة ، أو لكون ذلك بمهما على عائليه ، ويشد على عائليه ، ولانه أمكن في ستر العورة . قال النووى : قال العلماء : حكمته أنه إذا انزر به ولم بكن على عائلة عن عن النووى : قال العلماء : حكمته أنه إذا انزر به ولم بكن على ورفعها . والحديث يدن على جواز الصلاة في الثوب الواحد . قال النووى : ولا خلاف ورفعها . والحديث يدن على جواز الصلاة في الثوب الواحد . قال النووى : ولا خلاف في هذا إلا ما حكى عن ابن مسعود ولا أعلم صحته ، وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل ، ويدل أيضا على المنع من الصلاة في الثوب الواحد إذا لم بكن على عائق المصلى منه شي ، ، ويدل أيضا على المنع من الصلاة في الثوب الواحد إذا لم بكن على عائق المصلى منه شي ، ،

م قد حمل الجمهور هذا النهى على التنزيه . ومن أحمد : لاتصح صلاة من قدر على ذلك للزكه . وعنه أيضا تصح وبأثم . وغفل الكرماني عن مذهب أحمد فادعى الإجماع على جواز ثرك جعل طرف الثوب على العاتق ، وجعله صارفا للنهى عن التحريم إلى الكراهة . وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن على عدم الجواز ، وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف أيضًا ، وعقد الطحاوى له بابا فى شرح المغنى ، ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعي ، ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير . وجمع الطحاوى بين الأحاديث بأن الأصل أن يصلى مشتملا ، فإن ضاق اتزر . ونقل الشيخ تنى الدين السبكى وجوب ذلك عن الشافعي واختاره . قال الحافظ : لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه . واستلىل الخطابي على عدم الوجوب ﴿ بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة » قال : ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه ، وفيا قاله نظر لايخني قاله الحافظ . إذا تقرر لك عدم صحة الإجماع الذي جعله الكرمائي صارفا للنهي ، فالواجب الجزم بمعناه الحقيتي وهو تحريم ترك جعل طرف الثوب الواحد حال الصلاة على العانق ، والجزم بوجوبه مع المحالفة بين طرفيه بالحديث الآتى حتى ينتهض دليل يصلح للصرف ، ولكن هذا في الثوب إذا كان واسعاجمعا بين الأحاديث كما سيأتى التصريح بذلك في حديث جابر . وقد عمل بظاهر للحديث ابن حزم فقال : وفرض على الرجل إن صلى فى ثوب واسع أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه ، فان لم يفعل بطلت صلاته ، فان كان ضيقا أتزر به وأجزأه ، سواء كان معه ثباب غيره أو لم يكن ، ثم ذكر ذلك عن نافع مولى ابن عمر والنخعي وطاوس .

٢ (وَعَنَ أَنِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقَوُلُ ﴿ وَعَنَ أَنِي عَلَيْهُ وَاللهِ وَسَلَّمَ لَهُ عَلَيْهُ إِن وَاهُ البُخارِيُ وَأَحْمَدُ وَأَنْهُ لِي وَالْعَدَارُ عَلَى عَلَيْهُ إِن وَالْعَدَارُ عَلَى عَالَيْقَيْهُ إِن .
 وأبكُ دَاوُدَ ، وزَادَ ﴿ عَلَى عَالَيْقَيْهُ إِن) .

أخرج هذه الزيادة أحمد ، وكذا الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق حسين عن شيبان . وقد حل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب ، وخالفهم في ذلك أحمد . والحلاف في الأمر ههنا كاللاف في النهي في الحديث الذي قبل هذا . وفي الباب عن عمرو بن أبي سلمة عند الجماعة كلهم . وعن سلمة بن الأكوع عند أبي داود والنسائي . وعن أنس عند البزار والموصلي في مسنديهما . وعن عمرو بن أبي أسد عند البغوى في معجم الصحابة والحسن بن سفيان في مسنده . وعن أبي سعيد عند مسلم وابن ماجه . وعن كيسان عند ابن ماجه . وعن ابن عباس عند أحمد بإسناد صحيح : وعن عائشة عند أبي داود . وعن أم هانئ عند الشيخين . وعن عمار بن ياسر عند أبي يعلى والطبراني . وعن طلق بن على عند أبي داود . وعن عبادة

ابن الصامت عند الطبراني . وحن أنى بن كعب عند عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند وعن حذيفة عند أحمد . وعن سهل بن سعد عند الشيخين وأبي داو د والنسائي . وعن عبد الله بن ابن أبي أمية عند الطبراني . وعن عبد الله بن أبيس عند الطبراني أيضا . وعن عبد الله بن مرجس عند الطبراني أيضا . وعن عبد الله بن عبد الله بن المغيرة عند أحمد . وعن عبد الله بن عمر عند أبي داود . وعلى عن بن أبي طالب عند الطبراني . وعن معاذ عند الطبراني أيضا ، وعن أبي طالب عند الطبراني أيضا . وعن أبي بكر الصديق وعن معاوية عند الطبراني أبي بكر الصديق مند أبي يعلى الموصلي . وعن أبي عبد الرحمن حاضن عائشة عند الطبراني . وعن أم حبيبة منذ أحمد . وعن أم الفضل عند أحمد وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسم عند أحمد بإسناد صحيح .

أو عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال والم وسلم قال والم وسلم قال والم الله عليه والم واحد ، فإن كان واسعا فالنتحف به ، وإن كان ضيقًا فاتزر به ، متقف عليه ، ولفظه الأحمد ؛ وفي لفظ لله الخروقال : قال رسول الله صلى الله عكيه وآله وسلم وإذا ما اتسم الثوب فلتعاطف به على منكبيك أنم صل ، وإذا ضاف عن ذلك فشد به حقويك ، أم صل من منكبيل رداء ،).

(قوله فالتحف به) الالتحاف بالثوب التغطى به كما أفاده فى القاموس. والمراد أنه لايشد الثوب فى وسطه ، فيصلى مكشوف المنكبين بل يتزر به ويرفع طرفيه فليلتحف بهما ، فيكون بمنزلة الإزار والرداء ، هذا إذا كان الثوب واسعا ، وأما إذا كان ضيقا جاز الاتزار به من دون كراهة ، وبهذا يجمع بين الأحاديث كما ذكره الطحاوى وغيره ، واختاره ابن المنذر وابن حزم ، وهو الحق الذى يتعين المصير إليه ، فالقول بوجوب طرح الثوب على العاتق ، والمخالفة من غير فرق بين الثوب الواسع والضيق ترك العمل بهذا الحليث ، وتعسير مناف للشريعة السمحة ، وإن أمكن الاستئناس له بحديث ، إن رجالا كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاقدى أزرهم على أعناقهم كهيئا الصبيان ، ويقال للنساء : لاترفعن رءوسكن حتى تستوى الرجال جلوسا ، عند الشبخين وأبي هاود والنسائى من حديث سهل بن سعد (قوله فشد به حقويك) الحقو بقتح الحاء المهملة : موضع شد الإزار ، وهو الخاصرة ، ثم توسعوا فيه حتى سموا الإزار الذى المهملة : موضع شد الوزار ، وهو الخاصرة ، ثم توسعوا فيه حتى سموا الإزار الذى المهملة : موضع شد الوزار ، وهو الخاصرة ، ثم توسعوا فيه حتى سموا الإزار الذى المهملة على العورة حقوا ،

باب من صلى فى قميص غير مزرر تبدو منه عورته فى الركوع أو غيره

١ = (عَنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْنَعِ قَالَ (قَلْتُ بارَسُولَ اللهِ إِنْ أَكُونُ أَقِ الصَّينَدِ وَأَصَلَى وَلَيْسَ عَلَى إلا قَميص واحيد ، قال : فَزُرَّهُ وَإِنْ كَمْ تَجيد .
 إلا شَوْكَة) رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبعُ دَاوُدَ وَالنَّسَائَى) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي وابن خزيمة والطحاوي وابنحبان والحاكم ، وعلقه البخاري في صيحه ، ووصله في تاريخه وقال : في إسناده نظر. قال الحافظ : وقد بينت طرقه في تعليق التعليق ، وله شاهد مرسل ، وفيه انقطاع أخرجه البيهقي . وقد رواه البخاري أيضًا عن إسماعيل بن أني أويس عن أبيه عن موسى بن إبرهيم عن أبيه عن سلمة ، زاد في الإسناد رجلاً . ورواه أيضاً عن مالك بن إسماعيل عن عطاف بن خالد قال : حدثنا موسى بن إبراهيم قال : حدثنا سلمة فصرّح بالتحديث بين موسى وسلمة ، فاحتمل أن يكون رواية أبي أويس من المزيد في منصل الأسانيد ، أو يكون التصريح في رواية عطاف وهما ، فهذا وجه النظر في إسناده الذي ذكره البخاري . وأما من صححه فاعتمد على رواية الدراوردي ، وجعل رواية عطاف شاهدة لانصالها . وطريق عطاف أخرجها أيضا أحمد والنسائي . وأما قول ابن القطان إن موسى هو ابن محمد بن إبراهيم التيمي المضعف عند البخارى وأبي حاتم وأبي دارد وأنه نسب هنا إلى جده فليس بمستقيم ، لأنه نسب في رواية البخارى وغيره مخزوميا وهو غير التيمي فلا تردد ، نعم وقع عندالطحاوي موسى بن محمد بن إبراهيم ، فان كان محفوظا فيحتمل على بعد أن يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عَهُمَا اللَّرَاوَرَدَى ، وَإِلَّا فَذَكُرَ مَحْمَدُ فَيَهُ شَاذً "، كَذَا قَالَ الْحَافِظُ ﴿ قُولُهُ فَي الصَّبِدِ ﴾ جاء في رواية بلفظ ؛ إنا نكون في الصفّ ، وفي أخرى ، بالصيف » وقد جمع ابن الأثير بين الروايات في شرحه للمسند بما حاصله أن ذكر الصيد ، لأن الصائد يحتاج أن يكون خفيفا ليس عليه ما يشغله عن الإسراع في طلب الصيد ، وذكر الصفّ معناه أن يصلي في جماعة وابس عليه إلا قميص واحـد ، فربمـا بدت عورته ، وذكر الصيف لأنه مظنة للحرُّ سيا نى الحجاز لايمكن معه الإكثار من اللباس (قوله فزره) هكذا وقع هنا . وفي رواية للبخاري « قال يزره » وفيرواية أبي داود « فازرره » وفي رواية ابن حبان والنسائي « زرّه » والمواد شد القميص والجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته ، ولو لم بمكنه ذلك إلا بأن يغرز في طرفه شوكة يستمسك بها . والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد وفي القميص منفرداً عن غيره مقيداً بعقد الزرار ، وقد تقدم الخلاف في ذلك :

هذا الحديث وقع البحث عنه فى سنن أبى داود ومسند أحمد والجامع الكبير ومجمع الزوائد فلم يوجد بهذا اللفظ ، فينظر فى نسبة المصنف له إلى أحمد وأبى داود ، ولكنه يشهد له الأمر بشد الإزار على الحقو وقد تقدم ، لأن الاحتزام شد الوسط كما فى القاموس وغيره ، وكذلك حديث و إن كان ضيقا فاتزر به » عند الشيخين كما تقدم ، لأن الاتزار شد الإزار على الحقو ، فيكون هذا النهى مقيدا بالثوب الضيق كما فى غيره من الأحاديث وقد تقدم الكلام على ذلك .

٣ – (وَعَنَ عُرُوهَ َ بن عَبند الله عَنْ مُعاوِية َ بن فُرَّة عَنْ أبيه قال اللّه عَنْ أبيه قال اللّه صَلّى الله عَلَيْه وَ الله وَسَلّم في رَهْ ط مِنْ مُزَيْنَة فَبايعْنَاه وَإِنَّ قَميصَه لَا لَطُلْقَ ، قال : فَبَايعْتُه فَادْ حَلَّتُ يَدِي مِنْ قَميصِه قَسَست الْحَاتِم ، قال عَرُوة : قا رأيت مُعاوِية ولا أباه في شياء ولا حَر إلا مُطلّفي أزرارهِ عا لا يُزرران أبدًا ، رواه أخمَد وأبو داود) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه ، و ذكر الدار قطني أن هذا الحديث تفرد به . و ذكر ابن عبد البر أن قرة بن إياس والد معاوية الملاكور لم يرو عنه غير ابنه معاوية ، وقي إسناده أبو مهل بميم ثم هاء مفتوحتين ولام مخففة الجعني الكوفي ، وقد وثقه أبو زرعة الوازي و ذكره ابن حبان (قوله وعن عروة بن عبد الله) هو ابن نفيل النفيلي ، وقيل ابن قشير ، وهو أبو مهل المذكور الراوي عن معاوية بن قرة (قوله وإن قعيصه) بكسر الممرة لأنها بعد واو الحال (قوله لمطلق) أي غير مشدود ، وكان عادة العرب أن تكون جيوبهم واسعة ، فربما يشلونها ، وربما يتركونها مفتوحة مطلقة (قوله فست) بكسر السين الأولى (قوله المخاتم) يعني خاتم النبوة تبركا به وليخبر به من لم يره (قوله إلا مطلق) بكسر الملام وفتح القاف وسكون الياء مثني مطلق . والحديث يدل على أن إطلاق الوراد من السنة . والمصنف أورده همنا توهما منه أنه معارض بحديث سلمة بن الأكوع الذي من السنة ، ويمكن أن يكون مزاد المصنف بإيراده هنا الاستدلال به على جواز إطلاق فراز في غير الصلاة ، ويمكن أن يكون مزاد المصنف بإيراده هنا الاستدلال به على جواز إطلاق فراز في غير الصلاة ، ويمكن أن يكون مزاد المصنف بإيراده هنا الاستدلال به على جواز إطلاق فراز في غير الصلاة ، ويمكن أن يكون مزاد المصنف بإيراده هنا الاستدلال به على جواز إطلاق همول على أن القميص لم يكن وحده اه ،

باب استحباب الصلاة في ثوبين وجوازها في الثوب الواحد

١ -- (عَنْ أَبِي هُوَيَوْرَةً ﴿ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّهِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنِ الصَّلاة في ثُوْبِ وَاحد فَقَالَ : أَوَ لَكُلِّكُمْ ۚ ثُنُّوبَانَ ؟ ﴾ رَوَاهُ الجماعَةُ إِلاَّ النزمذيُّ . زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ ﴿ ثُمَّ سَأَلَ رَجُلُ * مُعَرَّ ، فَقَالَ : إذَا وَسَعَ اللهُ فأوسيعُوا جَمَعَ رَجُلُ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ، صَلَمَى رَجُلُ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَمَيِص ِ ﴾ فِي إزَارِ وَقَبَا ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَلَميِص ٍ ، فِي سَراوِيلَ وَقَبَا ، فَي نُبَّانِ وَقَبَا ، فِي تُبَّانِ وَقَمْمِيصٍ . قال : وأحسْمِهُ عَال َ فِي تُبَّان وَرِداءٍ ،) (قوله أن سائلًا) ذكر شمس الأئمة السرخسي الحنني في كتابه المبسوط أن السائل ثوبان (قوله أو لكلكم ثوبان) قال الخطابي : لفظه استخبار ومعناه الإخبار على ما هم عليه من قلة الثياب ، ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى ، كأنه يقول : إذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة ، وليس لكل أحد منكم ثوبان ، فكيف لم تعلموا أنْ الصلاة في الْثوب الواحد جائزة : أي مع مراعاة ستر العورة . وقال الطحاوي : معناه لوكانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لايجد إلا ثوبا واحدا اه. قال الحافظ: وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق بين القاهر وخيره ، والسؤال إنما كان عن الجواز وعدمه لاعن الكراهة (قوله ثم سَأَل رجل عمر) يحتمل أن يكون ابن مسعود ، لأنه اختلف هو وأنيَّ بن كعب ، فقال أبيَّ : الصَّلَاة فيالثوب الواحد غير مكروهة ؛ وقال ابن مسعود : إنما كان ذلك وفي الثياب قلة ، فقام عمر على المنبر فقال القول ما قال أنيَّ ولم يأل ابن مسعود : أي لم يقصر ، أخرجه عبداً الرزاق (قوله جمع رجل) هذا من قول عمر وأورده بصيغة الخبر ومواده الأمر . قال ابن بطال : يعنى ليجمع وليصل . وقال ابن المنير : الصحيح أنه كلام في معنى الشرط كأنه قال : إن جمع رَجَل عليه ثيابه فحسن ، ثم فصل الجمع بصور . قال ابن مالك : تَضمن هذا فائدتين : الأولى ورود الماضي بمعنى الأمر في قوَّله صلى ، والمعنى ليضل . والثانية حذف حرف العطف ، ومثله قوله صلى الله عليه وآله وسلم و تصدق امرؤ من ديناره من درهمه من صاع تمره، (قوله في سراويل) قال ابن سيده : السراويل فارسى معرب يُذكر ويؤنث ، ولم يعرف أبو حاتم السجستاني التذكير والأشهر عدم صرفه (قوله وقبا) بالقصر وبالمد ، قيل هو فارسى معرب ، وقيل عربي مشتق من قبوت الشيء: إذا ضممت أصابعك ، سمى بذلك لانضهام أطرافه (قوله في تبان) التبان بضم المثناة وتشاديد الموحَّدة : وهو على هيئة السراويل ، إلا أنَّه ليس له رجلان ، وهو يتخذ من جلَّا (قوله وأحسبه) القائل أبو هريرة ، والضمير في أحسبه راجع إلى عمر

ومجموع ما ذكر همر من الملابس ستة : ثلاثة الوسط ، وثلاثة الميره ، فقدم ملابس الوسط لأنها بحل ستر العورة ، وقدم أسترها وأكثرها استعمالا لهم ، وضم إلى كل واحد واحدا ، فخرج من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة ، ولم يقصد الحصر في ذلك بل يلحق به ما يقوم مقامه . والحديث يدل على أن الصلاة في الثوب الواحد صحيحة ، ولم بخالف في ذلك إلا ابن مسعود ، وقد تقدم ذلك ، وتقدم قول النووى : لاأعلم صحته ، وتقدم الإجماع على أن الصلاة في ثوبين أفضل، صرح بذلك القاضى عياض وابن عبد البر والقرطبي والنووى وفي قول ابن المنذر ، واستحب بعضهم الصلاة في ثوبين إشعار بالخلاف : والقرطبي والنووى وفي قول ابن المنذر ، واستحب بعضهم الصلاة في ثوبين إشعار بالخلاف : واحد مُتَوسِّعً به والمنظم صلى في ثوبي واحد مُتَوسِّعً به والنووى عكية في ثوبي المنظم على في ثوب واحد مُتَوسِّعًا به والنفوى عكية في الله عليه والنووى المنطق عليه في عليه في الله عليه والنووى المنطق الله في ثوب والحد مُتَوسِّعًا به والمنظم عليه في عليه في الله عليه والنووى المنطق الله في توبيد مُتَوسِّعًا به والنووى عليه في عليه في الله عليه والنووى المنطق الله النوبي عليه في الله النوبي الله الله النوبي النوبي النوبين إلى المنابق النوبي النوبي النوبي المنابق النوبي النو

الحليث أخرجه مسلم من رواية سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر ، ومن رواية عمو بن الحرث عن أبى الزبير ، ورواه أبو داود من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر عن أبيه قال و أمنا جابر ، الحديث . ولم يخرجه البخارى من حديث جابر بهذا اللفظ الذى ذكره المصنف ، بل أخرج نحوه من حديث عمر بن أبى سلمة الذى سيأتى (قوله متوشحا به) قال ابن عبد البر حاكيا عن الأخفش : إن التوشح هو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت بده اليسرى فيلقيه على منكبه الأيمن ، ويلتى طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليسر قال : وهذا التوشح الذى جاء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى في ثوب واحد متوشحا به . والحديث بدل على جواز الصلاة فى الثوب الواحد إذا توشح به المصلى ، وقد نقدم الكلام فى ذلك .

٣ - (وَعَنَ مُعَرَ بْنِ أَى سَلَمَةَ قَالَ (رأيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى فِي ثُوْبِ وَاحِد مُتُوَشِّحًا بِهِ فِي بَيْتِ أَمْ سَلَمَةَ قَدَ ٱلنُّقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقْبُهُ ، رَوَاهُ الْحَمَاعَةُ).
 طَرَفَيْه عِلَى عَاتِقْبُهُ ، رُوَاهُ الْحَمَاعَةُ).

(قوله متوشحا به) في البخارى والترمذى و مشتملا ، . وفي بعض روايات مسلم و ملتحفا به ، وقد جعلها النووى بمعنى واحد فقال : المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناه واحد هنا ، وقد سبقه إلى ذلك الزهرى ، وفرق الأخفش بين الاشتمال والتوشح فقال : إن الاشتمال هو أن يلتف الرجل بردائه أو بكسائه من رأسه إلى قدمه ، وبرد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر ، قال : والتوشح وذكر ما قدمناه عنه في شرح الحديث الذي قبل هذا ، وفائدة التوشح والاشتمال والالتحاف المذكورة في هذه الأحاديث أن لا ينظر المصلى إلى عورة نفسه إذا ركع ، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود قاله ابن بطال (قوله قد ألتي طرفيه على عاتقيه) قد تقدم الكلام في ذلك . والحديث يدل على

أن الصلاة في الثوب الواحد محيحة إذا توشع به المصلى ، أو وضع طرق على عاتقه ، أو عالف بين طرفيه ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

باب كراهية اشمال الصماء

١ - (عَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ وَ سَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْنَتِينَ الرَّجُلُ فِي النَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءُ وَانْ يَشْتَمَلَ الصَّمَّاءَ بَالنَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقْبَهُ مِنْهُ : يَعْنَى وَانْ يَشْتَمَلَ الصَّمَّاءَ بَالنَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقْبَهُ مِنْهُ : يَعْنَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءً : أَنْ يَعْنَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءً ، وأَنْ يَشْنَدِلَ أَحَدُ كُمْ فِي النَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءً ، وأَنْ يَشْنَدِلَ فَي إِرْادِهِ إِذَا مَا صَلَّى إِلاَّ أَنْ يُخالِفَ بِطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهُ ،) .

(قوله أن يحتى) الاحتباء : أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ، ويقال له الحبوة وكانت من شأن العرب (قوله ليس على فرجه منه شيء) فيه دليل على أن الواجب ستر السوأتين فقط ، لأنه قيد النهي بما إذا لم يكن على الفرج شيء ، ومقتضاه أن الفوج إن كان مستورًا فلا نهى (قوله أن يشتمل الصهاء) وهوبالصاد المهملة والمد ، قال أهل اللغة : هو أنَّ يجلل جسده بالثوب لايرفع منه جانبا ولا يبقى ما تخرِج منه يده . قال ابن قتيبة : سميت صهاء لأنه يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصهاء التي ليس فيها خرق 🤔 وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير ﴿ فرجه بادیا . قال النووی : فعلی تفسیر أهل اللغة بكون مكروها لئلا تعرض له حاجة فیتعسر هليه إخراج يده فيلحقه الضرر ، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة . قال إ الحافظ : ظاهر سياق البخارى من رواية يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء ، ولفظه سيأتى في هذا الباب ، وعلى تقدير أن يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح، لأنه تفسير من الراوى لايخالف ظاهر الخبر. قوله وفي لفظ لأحمد هذه الرواية موافقة لما عند الجماعة في المعنى ، إلا أن فيها زيادة وهو قوله ﴿ إِذَا مَا صَلَّى ﴾ وهي غير صالحة لتقييد النهي بحالة الصلاة ، لأن كشف العورة محرم في جميع الحالات ، إلا ما اسنثني ، والنهي عن الاحتباء والاشتال لكونهما مظنة الانكشاف فلا يختص بتلك الحالة (قوله لبستين) هو بكسر اللام ، لأن المراد بالنهى الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس . والحديث بدل على تحريم هاتين اللبستين ، لأنه المعنى الحقيقي للنهى وصرفه إلى الكراهة مفتقر إلى دليل ،

٢ - (وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تهي عن الشال الصهال الصهاء والاحتباء في ثوب واحد لينس على فرجه منه شيء " وواه المنسال الصهاء والاحتباء في فائه رواه من حكديث أبي هريدة . وللبخاري لا تهي عن المنستدين ، واللبئستان : الشهال الصهاء ؛ والصهاء أن يجعل ثوبه على أحد عن المنستدين ، واللبئسة الأخدى : أحد عاتقيه فيبله وهو احد شقيه لينس عليه ثوب . واللبئسة الأخدى : احتباؤه بينويه وهو حاليس لينس على فرجه منه شيء) .

قد تقدم الكلام على الحديث في شرح الذي قبله .

باب النهى عن السدل والتلثم في الصلاة

رعن أبي هنريْرَة « أن النّبي صلّ الله عليه وآله وسلّم اله عن السّدال في الصّلاة ، وأن ينعَطَى الرّجلُ فاه) رواه أبود اود. ولا محمد والنّر مذي عنه « النّه ي عن السّدال » ولابن ماجة « النّه ي عن تغطية الفتم »).

الحديث قال الترمذي : لانعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا إلا من حديث عسل بن سفيان ، وأحرجه الحاكم فى المستدرك من الطريق التى رواها أبو داود بالزيادة التي ذكرها وقال : هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرَّجا فيه تغطية الرجل ناه فالصلاة أه. وكلامه هذا يفهم أنهما أخرجا أصل الحديث مع أنهما لم يحرّجاه. وفي الباب عن أبي جحيفة عند الطبراني في معاجمه الثلاثة والبزار في مسنده ، وفي إسناده حفص ابن أبي داود ، وقد اختلف فيه عليه وهو ضعيف ، وكذلك أبو مالك النخمي ، وقد ضعفه ابن مُعين وأبو زيرعة وأبو حاتم وغيرهم . قال البيهتي : وقد كتبناه من حديث إبراهيم بن عهمان عن الهيئم ، فإن كان محفوظا فهو أحسن من رواية حف**ص . وفى الباب** أيضاً عن ابن مسعود عند البيهتي ، وقد تفرد به بسر بن رافع وليس بالقوى . وعن ابن عباس عند بن عدىّ فى الكامل ، وفى إسناده عيسى بن قرطاس وليس بثقة . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال ابن عدى: هو بمن يكتب حديثه .وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديث الباب ، فنهم من لم يحتج به لتفرّد عسل بن سفيان ، وقد ضعفه أحد . قال الخلال : سئل أحمد عن حديث السدل في الصلاة من حديث أبي هريرة ، فقال : ليس هو بصحيح الإسناد . وقال عسل بن سفيان : غير محكم الحديث ، وقد ضعفه الجمهور يحيى بن معين وأبو حاتم والبخارى وآخرون . وذكره ابن حبان فى الثقاتوقال : يخطئ ويخالف على غلة روايته اه. وقد أخرج له **الترمذي هذا الحديث فقط ، وأبو داود أ**خرج له هذا وحديثا

آخر وقد نقدم تصحيح الحاكم لحديث أبي هريرة . وعسل بن سفيان لم بتفرُّد به ، فقد شاركه في الرواية من عطاء الحسن بن ذكوان ، وترك يحبي له لم يكن إلا لتوله إنه كان قدريا . وقد قال ابن عدى : أرجو أنه لابأس به (قوله نهى عن السدل) قال أبو عبيدة في غريبه : السدل : إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه ، فإن ضمه فليس بسدل . وقال صاحب النهاية : هو أن يلتحف بثوبه ويدخل بديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك ، قال : وهذا مطرد في الغميص وغيره من الثياب ، قال : وقيل هو أن يضع وسط الزَّوْارِ على رأسه ويوسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه . وقال الحوهري : سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا : أي أرخاه . وقال الخطابي : السدل إرسال النوب حتى يصيب الأرض أه . فعلى هذا السدل والإسبال واحد . قال العراقي : ويحتمل أن يراد بالسدل : سدل الشعر ، ومنه حديث ابن عباس ، أن النبيّ صلى الله عليه وآنه وسلم سدل ناصيته » وفي حديث عائشة و أنها سدلت قناعها و هي محرمة ُ » أي أسبلته اه. ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعانى إن كان السدل مشتركا بينها ، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوى . وقد روى أن السلال من فعل اليهود ، أخرج الخلال في العللُّ وأبو عبيد في الغريب من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي " أنه خرج فرأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال : كأنهم اليهود خرجوا من قهرهم ، قال أبو عبيد : هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه . قالصاحب الإمام : والقهر بضُم القاف وسكون الحاء : موضع مداد سهم الذي يجتمعون فيه وذكره في القاموس والنهاية في اللهاء لافي القاف . والحديث يدل على تحريم انسدل في الصلاة لأنه معنى النهي الحقيق وكرهه ابن عمر ومجاهد وإبراهيم النخعي والثوري والشافعي فيالصلاة وغيرها . وقال أحمد : يكره في الصلاة . وقال جابر بن عبد الله وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول والزهرى لابأس به ، وروى ذلك عن مالك ، وأنت خبير بأنه لاموجب للعدول عن التحريم إن صحّ الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك (قوله وأن يغطى الرجل لهاه) قال ابن حبان : لأنه من زيَّ المجوس ، قال : وإنما زجر عن تغطية الفم في الصلاة على الدوام لاعند التئاوُّب بمقدار ما يكظمه لحديث و إذا تئاءب أحدكم فليضع بلم على فيه ، فان الشيطان يدخل ﴾ وهذا لايتم إلا بعد تسليم عدم اعتبار قيد في الصلاة المصرّح به في المعطوف عليه في جانب المعطوف ، وفيه خلاف ونزاع . وقد استدل به على كراهة أن يصلى الرجل متلئًا كما فعل المصنف ا

باب الصلاة فىالثوب الحرير والمغصوب

١ - (حَنْ ابْنُ عُمْرَ قَالَ (مَنْ الشَّنْرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةَ دَرَاهُمْ وَفِيهِ دِرْهُمَمُ مُّ مَا مَنْ الشَّنْرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةَ دَرَاهُمْ وَفِيهِ دِرْهُمَمُ مُرَامٌ كُمْ يَقْبُلُ اللهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَدْخُلَ أَثُرَبُعَيْهُ فِي أَذُنْنِيهُ وَقَالَ : صُمُنَّا إِنْ كُمْ يَكُنُ النَّبِيُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعْنُهُ يُهُ يَقُولُهُ ، رَوَاهُ أَخْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا عبد بن حميد والبيهى في الشعب وضعفاه وتمام والخطيب وابن هساكر والديلمي ، وفي إسناده هاشم عن ابن عمر ، قال ابن كثير في إرشاده : وهو لا يعرف . وقد استدل به من قال : إن الصلاة في الثوب المغصوب أو المغصوب ثمنه لا يعرف وهم العترة جميعا . وقال أبو حنيفة والشافعي : تصح لأن العصيان ليس بنفس لطاعة لتغاير اللباس والصلاة . ورد بأن الحديث مصرح بنني قبول الصلاة في الثوب المغصوب ثمنه والمغصوب عينه بالأولى ، وأنت خبير بأن الحديث لا ينتهض الحجية ، ولو سلم فمعني نني القبول لا يستلزم نني الصحة ، لأنه يرد على وجهين : الأول يراد به الملازم لنني الصحة والإجزاء نحو قوله و هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » والثاني يراد به نفي الكمال والفضيلة كنا في حديث نني قبول صلاة الآبق والمغاضبة لزوجها ، ومن في جوفه خر وغيرهم ممن هو يحمع على صحة صلاتهم ، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في موضعين من هذا الشرح . ومن محمع على صحة صلاتهم ، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في موضعين من هذا الشرح . ومن الاحتجاج به في مواطن النزاع . وقال أبو هاشم : إن استتر بحلال لم يفسدها المغصوب فوقه الاحتجاج به في مواطن النزاع . وقال أبو هاشم : إن استتر بحلال لم يفسدها المغصوب فوقه المعقود اله . وأل المصنف رحمه الله تعالى : وفيه : يعني الحديث دليل على أن النقود تنعين في النبي عشر موضعا ، ومحل الكلام على ذلك علم الفروغ .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدًّ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . والاحماد ، من صنع أمرًا على خسير أمرنا فهو مَرْدُودٌ) .

(قوله ليس عليه أمرنا) المراد بالأمر هنا واحد الأمور ، وهو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه (قوله فهو رد) المصدر بمعنى اسم المفعول كما بينته الرواية الأعرى . قال في الفتح : يحتج به في إبطال جميع العقود المنهية وعدم وجود تمرتها المترتبة عليها ، وإن النهى يقتضى الفساد ، لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها ، ويستفاد منه أن حكم الحاكم لايغير ما في باطن الأمر لقوله ، ليس عليه أمرنا ، والمراد به

أمر الدين ۽ وفيه أن الصلح الفاسد منتقض ، والمأخوذ عليه مستحق الرد" اه . وهذا الحديث من قواعد اللدين لأنه يندرج تحته من الأحكام ما لايأتي عليه الحصر . وما أصرحه وأدله على إبطال ما فعله الفقهاء من تقسيم البدع إلى أقسام ، وتخصيص الردُّ ببعضها بلا مخصص من عقل ولا نقل ، فعليك إذا سمعت من يقول هذه بدعة حسنة بالقيام في مقام المنع مسندا له بهذه الكلية وما يشابهها من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم «كل بدعة ضلالة ﴾ طالبا لدليل تخصيص تلك البدعة التي وقع النزاع في شأنها بعد الاتفاق على أنها بدعة فان جاءك به قبلته ، وإن كاع كنت قد ألقمته حجراً واسترحت من المجادلة . ومن مواطن الاستدلال لهذا الحديث كل فعل أو ترك وقع الاتفاق بينك وبين خصمك على أنه ليس من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم ، وخالفك في اقتضائه البطلان أو الفساد متمسكا بما تقرر في الأصول من أنه لايقتضي ذلك إلا عدم أمر يؤثر عدمه في العدم كالشرط آو وجود أمر يؤثر وجوده في العدم كالمانع ، فعليك بمنع هذا التخصيص الذي لادليل عليه إلا مجرَّد الاصطلاح مسندا لهذا المنع بما في حديث الباب من العموم المحيط بكل فرد من أفراد الأمور التي ليست من ذلك القبيل قائلا: هذا أمر ليس من أمره ، وكل أمر ليس من أمره ردٌّ فهذا ردٌّ ، وكل ردٌّ باطل فهذا باطل ، فالصلاة مثلا التي ترك فيها ماكان يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو فعل فيها ما كان يتركه ليست من أمره ، فتكون باطلة بنفس هذا الدليل ، سواء كان ذلك الأمر المفعول أو المتروك مانعا باصطلاح أهل الأصول أو شرطا أو غيرهما ، فليكن منك هذا على ذكر . قال في الفتح : وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام ، وقاعدة من قواعده ، فان معناه : من اخترع من الدين ما لايشهاد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه . قال النووى : هذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات ، وإشاعة الاستدلال به كذلك . وقال الطوخي : هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع ، لأن الدليل يتركب من مقدمتين ، والمطلوب بالدليل إما إنَّبات الحكيم أو نفيه . وهذا الحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه .. لأن منطوقه مقدمة كلية ، مثل أن يقال في الوضوء بماء نجس : هذا ليس من أمر الشرع » وكل ما كان كذلك فهو مردود ، فهذا العمل مردود ، فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الدليل .. وإنما يقع النزاع في الأولى ، ومفهومه أن من عمل عملا عليه أمر الشرع فهو صحيح ، فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه ، لاستقل الحديثان بجمع أدلة الشرع ، لكن هذا الثاني لايوجد ، فاذن حديث الباب نصف أدلة الشرع أه . ٣ _ (وَعَنْ عُقْبَةً بِن عامِرٍ قال وأَهُدِي إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَبُهُ

وآليم وسللم قرُّوجُ حرير فلكبسه ، "ثُمَّ صَلَّى فيه ، "ثُمَّ النَّصَرَفْ فَالْعَهُ نَوْعَهُ النَّصِرَفْ فَالْعَهُ الْوَعْمَ عَلَيْهِ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ الل

والحديث استدل به من قال بتحريم الصلاة في الحرير وهو الهادي في أجد قو ليه، والناصر والمنصور بالله والشافعي . وقال الهادي في أحد قوليه وأبو العباس والمؤيد بالله والإمام يحيى وأكثر الفقهاء : إنها مكروهة فقط مستدلين بأن علة التحريم الجيلاء ولاخيلاء في الصلاة ، وهذا نخصيص للنص ُ بحيال علَّة الخيلاء ، وهو مما لاينبغي الالتفات إليه . وقد استدارا لجواز الصلاة في ثياب الحرير بعدم إعادته صلى الله عليه وآله وصلم لتلك الصلاة وجومر دودٍ ، لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم، ويدلُّ على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ « صلى في قبا ديباج ثم نزعه وقال : نهاني جبريل » وسيأتي،وهذا ظاهر فيأن صلاته فيه كانت قبل تحريمه. قال المصنف: وهذا يعني حديث الباب محمول على أنه البسه قبل تحريمه ، إذ لايجوز أن يظن به أنه لبسه بعد التجريم في صلاة ولاغير ها ويدل" على إباحته في أوَّل الأمر ماروي أنس بنمالك أن أكيدر دومة أهمدي إلىالنبيُّ صلى الله عليه وآله و سلم جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها فتعجب الناس منها ، فقال : «والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاد في الجنة أحسن منها ، رواه أحمد انتهي . قال في البحر : فان لم يوجد غيره صحت فيه وفاقا بينهم ، فان صلى عاريا بطلت صلاته . وقال أحمد بن حنبل : يصلى عاريا كالنجس . وقد اختلفوا هل تجزى الصلاة فى الحرير بعد تحريمه أم لا ؟ فقال الحافظ في الفتح : إنها تجزئ عند الجمهور مع التحريم ، وعن مالك يعيد في الوقت انتهي . وسيأتي البحث عن لبس الحرير وحكمه قريباً :

الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحو مما هنا (قوله من دبباج) الديباج : هو توع مه

الحرير ، قيل هوماغلظ منه (قوله ثم أوشك) أى أسرع كما فى القاموس وغيره : والحديث يدل على تحريم لبس الحرير ، ولبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم لايكون دليلا على الحل ، لأنه محمول على أنه لبسه قبل التحريم بدليل قوله « نهانى عنه جبريل » ولهذا حصر المغرض من الإعطاء فى البيع ، وسيأتى تحقيق ما هو الحق فى ذلك . قال المصنف رحمه الله فيه : يعنى الحديث دليل على أن أمته عليه الصلاة والسلام أسوته فى الأحكام اه . وقل تقرّر فى الأصول ما هو الحق فى ذلك ، والأدلة العامة قاضية بمثل ما ذكره المصنف من محو قوله تعالى _ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة _ وما آآتاكم الرسول فخذوه وما نها كم عنه فانتهوا _ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى _ ،

كتاب اللباس

باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء

١ – (عَنَ 'عَمَرَ قال : سَمِعْتُ النَّـنِيَ صَلَـنَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقَمُولُ :
 ١ لاتكُبْسَوُا الحَرِيرَ ، فإنَّهُ مَن 'لَبِسَهُ فِي الدَّنْيَا كُم ' يَكُبْسَهُ فِي الْآخِيرَةِ ١).

٢ - (وَعَنَ أَنَسَ أَنَ النَّهِيَّ صَلَمَى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَمَن لَبِسَ المَا لَبِسَ الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَمَن لَبِسَ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ وَاللهُ أَنْيا فَلَن اللهِ يَكْ اللهِ عَلَيْهِ وَاللهُ أَنْيا فَلَن اللهِ عَلَيْهِ وَاللهُ عَلَيْهِ وَاللهُ عَلَيْهِ وَاللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ الللهُ ال

الحديثان يدلان على تحريم لبس الحرير لما في الأول من النهى الذي يقتضى بحقيقة التحريم ، وتعليل ذلك بأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، والظاهر أنه كناية عن عدم دخول الجنة ، وقد قال الله تعالى في أهل الجنة ـ ولباسهم فيها حرير ـ فن لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة ، روى ذلك النسائي عن ابن الزبير . وأخرج النسائي عن ابن عمر أنه قال أنه قال و والله لابدخل الجنة ، وذكر الآبة ـ وأخرج النسائي والحاكم عن أني سعيد أنه قال و وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه ، ويدل على ذلك أيضا حديث ابن عمر عند الشيخين بانهذ قال و هائي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما يلبس الحريو في الدنيا من لاخلاق له في الآخرة ، وهكذا إذا فسر بمن لاحرمة له ، أو من لادين له كنا قبل ، من لانسيب له في الآخرة ، وهكذا إذا فسر بمن لاحرمة له ، أو من لادين له كنا قبل ، وحكذا حديث ابن عمر عند السنة إلا الترمذي بانظ و أنه وأي عمر حلة من إستبرق تباع ، فأن بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إنما هذه فتجمل بها للعيد والدين ، نقال رسول الله عليه فتجمل بها للعيد والدين ، نقال رسول الله المن عن لاخلاق له ، وسلم عنه فتجمل بها للعيد والدين ، نقال رسول الله الله عليه واله وسلم : إنما هذه المن عن لاخلاق له ، في من من الله عليه واله وسلم : إنما هذه النه وسلم بحبة ديباج ، فأن هم لبث عمر ما شاء الله أن يلبث ، فأرسل إليه صلى الله عليه واله وسلم بحبة ديباج ، فأن

مر النبيُّ صلى الله عليه و آله وسلم فقال : يا رسول الله قلت : إنما هذه لباس من لاخلاق له ، ثم أرسلت إلى" بهذه ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إنى لم أرسلها إليك لتلبسها ولكن لتبيعها وتصيب بها حاجتك ، ومن أدلة التحريم حديث عقبة بن عامر السابق **في الباب الذي قبل هذا الكتاب ، فإن قوله « لاينبغي هذا للمتقين » إرشاد إلى أن لابس** الحرير ليس من زمرة المتقين ، وقد علم وجوب الكون مهم . ومن ذلك ما عند البخارى بلفظ « الذهب والفضة والحرير والديباج لهم فىالدنيا ولكم فىالآخرة » . ومن ذلك حديث أبي موسى وعلى وحذيفة وعمر وأبي عامر وستأتى ، وإذا لم تفد هذه الأدلة التحريم فما في الدنيا محرّم . وأما معارضتها بما سيأتي فستعر ف ماعليه ، وقد أجمع المسلمون على التحريم ذكر ذَّلكَ الْمهدى في البحر ، وقد نسب فيه الخلاف في التحريم إلى ابن علية وقال : إنهُ انعقد الإجماع بعده على التحريم . وقال القاضي عياض حكى عن قوم إباحته ، وقال آبو داود : إنه ليس الحرير عشرون نفسا من الصحابة أو أكثر ، منهم أنس والبراء بن عازب ، ووقع الإجماع على أنالتحريم مختص بالرجال دون النساء وخالف فى ذلك ابن الزبير مستدلاً بعموم الأحاديث ، ولعله لم يبلغه المخصص الذي سيأتي . وقد استدل من جوَّز لبس الحرير بأدلة منها حديث عقبة بن عامر المتقدم فى الباب الذى قبل بكتاب ، وقد عرفت الجواب عن ذلك فيما سلف . ومنها حديث أسماء بنت أبى بكر في الجبة التي كان يلبسها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وسيأتى فى باب إباحة اليسير من الحرير ، وسنذكر الجواب عنه هنالك .ومنها حديث المسور بن مخرمة عند شيخين ﴿ أَنَّهَا قَدَمَتَ لَلْنَبِيُّ صَلَّى اللَّه عليه وآله وسلم أقبية ، نذهب هو وأبوه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لشيء منها ، فخرج النبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلم وعليه قبا من ديباج مزرور ، فقال : يا مخرمة خبأنا لك هذا ، وجعل يريه محاسنه ، وقال : أرضى مخرَّمة ، والجواب أن هذا فعل لأظاهر له والأقوال صريحة فى التحريم ، على أنه لانزاع أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس الحرير، ثم كان التحريم آخر الأمرين ، كما يشعر بذلك حديث جابر المتقدم . ومنها حديث عبد الله بن سعد عن أبيه ، وسيأتى فى باب ماجاء فى لبس الحرير ، وسنذكر الجواب عنه هنالك. ومنها ما تقدم من لبس جماعة من الصحابة له ، وسبأتى الجواب عليه في باب ما جاء فى لبس الخزَّ . ومنها ﴿ أنه صلى الله عليه وآله وسلم لبس مستقة من سندس أحداها له ملك الروم ، ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه ، فقال : إنى لم أعطكها اتلبسها ، قال : فما أصنع ؟ قال : أرسل بها إلى أخيك النجاشي ، أخرجه أبو داود . والحواب عن الاحتجاج بلبسه صلى الله عليه وآله وسلم مثل ما تقدم في الجواب عن حديث مخرمة . وأما عن الاحتجاج بأمره صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر أن يبعث بها للنجاشي . فالجواب عنه كالجواب الذي سيأتى في شرح حديث لبسه صلى الله عليه وآ له وسلم للخز ، على أن الحديث

غير صالح للاحتجاج ، لأن في إسناده على بن زيد بن جدعان ولا يحتج بحديثه ، ويمكن أنّ يقال إن لبسه صلى الله عليه وآله وسلم لقباء الديباج ونقسيمه للأقبية بين أصحابه ليس فيه ما يدل" على أنه متقدم على أحاديث النهى ، كما أنه ليس فيها ما يدل على أنها متأخرة عنه ، فيكون قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة، ويكون ذلك جمعا بين الأدلة . ومن مَةًۥ يَاتَ هَذَا مَا تَقَدَمُ أَنَّهُ لَبُسُهُ عَشْرُونَ صَحَابِياً ، ويبعد كُلُّ البعد أَنْ يَقْدَمُوا عَلَى مَا هُو مُحْرَمُ في الشريعة ، ويبعد أيضا أن يسكت عنهم سائر الصحابة وهم يعلمون تحريمه ، فقد كانوا ينكرون على بعضهم بعضا ما هو أخف من هذا . وقد اختلفُوا في الصغار أيضا هل يحرم إلباسهم الحرير أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى التحريم ، قالوا : لأن قوله : على ذكور أمتي، كما في الحديث الآتي يعمهم : ولحديث ثوبان عند أبي داود ﴿ أَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلُهُ وسلم قدم من غزاة ، وكان لايقدم إلا بدأ حين يقدم ببيت فاطمة ، فوجدها قد علقت سترا على بابها ، وحلت الحسنين بقلبين من فضة ، فتقدم فلم يدخل عليها ، فظنت أنه إنما منعه أن يدخل ما رأى ، فهتكت الستر وفكت القلبين عن الصبيين ، فانطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبكيان ، فأخذه منهما وقال : يا ثوبان اذهب بهذا إلى آل فلان ، الحديث . هذا وإن كان واردا في الحلية ، ولكنه مشعر بأن حكمهم حكم المكلفين فيها ، فيكون حكمهم في لبس الحرير كذلك . ويمكن أن يجاب عن هذا بأن في آخر الحديث ما يشعر بعدم التحريم فانه قال: « نحن أهل بيت لانستغرق طيباتنا في حياتنا الدنيا، أو كما قال، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « عليكم بالفضة فالعبوا بها كيف شثتم » والصغار غير مكلفين ، إنما التكليف على الكبار . وقد روى أن إسماعيل بن عبد الرحمٰن دخل على عمر وعليه قميص من حريروسواران من ذهب ، فشق القميص وفك السوارين وقال : اذهب إلى أمك . وقال محمد بن الحسن : إنه يجوز إلباء م الحرير . وقال أصحاب الشافعي : يجوز في يوم العيد لأنه لاتكليف عليهم ، وفي جواز إلباسهم لك في باقي السنة ثلاثة أوجه : أصحها جوازه ، والثاني تحريمه ، والثالث يحرم بعد سن التمييز . واختلفوا في المقدار الذي يستثني من الحرير للرجال ، وسيأتي الكلام عليه .

٣ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّدِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ١٩ حَلَّ اللهَ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ١٩ حَلَّ اللهَ هَبُ وَاللهِ وَاللهِ وَسَلَّمَ قَالَ ١٩ حَلَّ اللهَ هَبُ وَاللهُ وَاللهُ عَلَى ذُكُورِها ، رَوَاهُ أَحْمَدُ مَا النَّسَائِيُّ وَالحَرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .
 مَالنَّسَائِيُّ وَاللّٰمِرْمَذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أيضا أخرجه أبوداود والحاكم وصحه والطبرانى ، وفى إسناده سعيد بن أبى هند عن أبى موسى . قال أبو حاتم : إنه لم يلقه . وقال الدار قطنى فى العلل : لم يسمع معيد بن أبى هند من أبى موسى . وقال ابن حبان فى صحيحه : حديث سعيد بن أبى هند عن

آبي موسى معلول لايصح ، والحديث قد صححه الترمذي كما ذكر المصنف ، وصححه أيضا أبن حَدِم كما ذكر الحافظ . وقد روى من طريق يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، ذكر ذلك الدارقطني في العلل: قال : و الصحيح عن نافع عن سعيد بن أبى هند عن أبي موسى . وقد اختلف فيه على نافع ، فرواه أيوب وعبيد الله بن عمر عن نَافَعَ عَنْ شَعَيْدُ مِثْلُهُ ، ورواه عبد الله بن عمر العُمْرِي عَنْ نَافَعَ عَنْ سَعَيْدُ عَنْ رُجِلُ عَنْ أبي مؤسى . وفي الباب عن على بن أبي طالب عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن ـ حبان بلفظ « أَخَذَ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حريرا فجعله في يمينه ، وأخذ دُهبا فجعله في شماله ، ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتى » زاد ابن ماجه « حل لإنائهم » وبين النَّسَائي الاختلاف فيه على يزيد بن أبي حَبِّيب . قال الحافظ : وهواختلاف لايضرَّ ، ونقلَ عبد الحقَّ عن على بن المديني أنه قال : حديث حسن ورجاله مغرولفون . وذكر الدار قطني الاختلاف فيه على يزيد بن أبي حبيب .ورجح النسائي رواية ابن المبارك عن يزيد عن ابن أبي الصعبة عن رجل من همدان يقال له أفلح عن عبد الله بن زريز عن على عليه السلام. قَالَ الحافظ : الصواب أبو أفلح . وقد أعلَّه ابن القطان بجَهالة خال رواته ما بين يزبد بن أنى حبيب وعلى" ، فأما عبد الله بن زرير فقد وثقه العجلي وابن سعد ، وأما أبو أفاح فقال الحافظ : ينظر فيه ، وأما ابن أبي الصعبة فقد ذكره ابن حبان في الثقات واسمه عبد العزيز . وفي الباب أيضًا عن عقبة بن عامر عند البيهق بإسناد حسن . وعن عمر عند البزار والطبراني وفيه عمر بن جريو البجلي ، قال البزار : لين الحديث . وعن عبد الله بن عمرو تحو حديث أبي موسى عند ابن ماجه والبزار وأبي يعلى والطبراني وفي إسناده الإفريقي وهو ضعيف . وعن زيد بن أرقم عند الطبراني والعقيلي وابن حبان في الضعفاء ، وفيه ثابت بن زيد ، قال أحمد : له مناكير . وعن واثلة بن الأسقع عند الدار تطني وإسناده مقارب . وعن ابن عباس عند الدارقطني والبزار بإسناد واه ، وهذه الطرق متعاضدة بكثرتها ينجبر الضعف الذي لم تخل منه واحدة منها . والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال ، وتحليلهما للنساء ، وقد تقدم الخلاف في ذلك

٤ - (وَعَن ْ عَلِى عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ وَ أَهْد بِنَ إِلَى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ اللهِ وَسَلَم َ حَلَة " سَيَراء ، فَبَعَث بِها إِلَى قَلَدِسْتُها ، فَعَرَفْتُ الغَفْبَ وَ اللهِ وَسَلَم حَلَة " سَيَراء ، فَبَعَث بِها إِلَيْكَ لِتَلْبَسَها ، إِنَّهَا بَعَثْتُ بِها إِلْيَكَ لِتَلْبُسَها ، إِنَّهُ بَعَثْتُ بِها إِلْيَكَ لِتَلْبُسَها ، إِنَّهُ بَعَثْتُ بِها إِلْيَكَ لِتَلْبُسَها ، إِنَّهُ النَّسَاء ، مُتَفَق عَلَيْه) .

(قوله أهديت إلى النبيّ) أهداها له ملك أيلة وهو مشرك (قوله حلة) الحلة على ما في القاموس وغيره من كتب اللغة ؛ إزار وراداء ، والا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له

بطانة وهي بضم الحاء (قوله سيراء) بكسر السين المهملة بعدها مثناة تحتية ثم راء مهملة ثم ألف ممدودة ، قال في القاموس : كعنباء نوع من البرود فيه خطوط صفر أو يخالطه حرير والذهب أنخالص اه . قال الخطالي : هي برود مضلعة بالقز ، وكذا قال الخليل والأصمعي وأبو داؤد . وقال آخرون : إنها شبهت خطوطها بالسيوز . وقبل هي مختلفة الألوان قاله الأزهري ؛ وقيل هي وشي من حرير قاله مالك ؛ وقيل هي حرير محض. وقال ابن سيده : إنها ضرب من البرود . وقال الجوهرى : إنها ماكان فيه خطوط صفر ، وقيل ما يعمل من القزَّ ؛ وقيل ما يعمل من ثياب انيمن، وقد روى تنوين الحلة وإضافتها والمحققون على الإضافة . قال القرطبي : كذا قيد عمن يوثق بعلمه ، فهو على هذا من باب إضافةالشيء إلى صفته ، على أن سيبويه قال : لم يأت فعلاء صفة (قوله خمرا) جمع خمار . وقوله « بين النساء ۽ زاد في رواية « فشققته بين نسائي ۽ وفي رواية « بين الفواطم» وهن ً ثلاث : فاطمة بنت رسول الله ، وفاطمة بنت أسد أم على" ، وفاطمة بنت حمزة . وذكر عبد الغني و ابن عبد البرّ أن الفواطم أربع ، والرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة كذا قاله عياض وابن رسلان . والحديث يدل على المنع من لبس الثوب المشوب بالحرير إن كانت السيراء تطلق على المخلوط بالحرير وإن لم يكن خالصا كما هو المشهور عند أثمة اللغة ، إن كانت الحرير الخالص كما قاله البعض فلا إشكال . وقد رجح بعضهم أنه الخالص لحديث ابن عباس ﴿ أَنَ النِّيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم إنما نهى عن الثوب المصمت، وسيأتى ، وستعرف ما هو الحقِّ في المقدار الذي يحل من المشوب . ويدل الحديث أيضا على حلُّ الحرير للنساء ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

• (وَعَنْ أَنَسَ بِنْ مَالِكُ وَأَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمُّ كَلْنُومَ بِنْتِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَنْيَهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بُرُدَ حَلَّةً سِيَرَاءَ وَوَاهُ البُخارِيُّ وَالنَّسَائَىُ وَأَبُودَ اوْدَ). (قوله أُمَّ كَلْنُوم) هي بنت خديجة بنت خويلد تزوجها عثمان بعد رقية (قوله برد حلة) بالإضافة في رواية البخارى. وفي رواية أبي داود و بردا سيراء ، بالتنوين. والحديث من أدلة جواز الحرير للنساء إن فرض اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وتقريره ، وقد تقدم مخالفة ابن الزبير في ذلك .

باب في أن افتراش الحرير كلبسه

١ - (عَنْ حُدْرَيْفَةَ قالَ (عَهانا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَنُسُ لِعَ وَسَلَّمَ أَنْ لَنُسُ لِعَنْ لَبُسُ الْحَرَيْرِ وَالدَّبِناجِ وَأَنْ نَأْكُلُ فَيِها ، وعَنْ لَبُسُ الْحَرَيْرِ وَالدَّبِناجِ وَأَنْ نَأْكُلُ فَيِها ، وعَنْ لَبُسُ الْحَرَيْرِ وَالدَّبِناجِ وَأَنْ نَجْلُونَى) .
 وأنْ نَجْلُيسَ عَلَيْهُ ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ) .

الحديث قد تقدم الكلام عليه في باب الأوانى ، وقوله ، وأن نجلس عليه ، يدل على تحريم الجلوس على الحرير ، وإليه ذهب الجمهور كذا فى الفتح بأنه مذهب الجمهور، وبه قال عمر وأبو عبيدة وسعد بن أبى وقاص ، وإليه ذهب الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى ، وقال القاسم وأبو طالب والمنصور باقد وأبوحنيفة وأصحابه . وروى عن ابن عباس وأنس أنه يجوز افتراش الحرير ، وبه قال ابن الماجشون وبعض الشافعية . واحتج لهم فى البحر بأن الفراش موضع إهانة ، وبالقياس على الوسائد المحشوة بالقز قال إذ لاخلاف فيها ، وهذا دليل باطل لاينبغى التعويل عليه فى مقابلة النصوص كحديث الباب والحديث الآتى وهذا دليل باطل لاينبغى التعويل عليه فى مقابلة النصوص كحديث الباب والحديث الآتى وانه قاسد الاعتبار ، وعدم حجية أقوال الصحابة لاسيا إذا خالفت الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم .

٧ - (وَعَنْ عَلَى عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ وَ بَهانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ اللهِ وَسَلَّمَ عَن الجُلُوسِ عَلَى المَياثِرِ، وَالمَياثِرُ قَسِيٌ كَانَتْ تَصَنْعُهُ النَّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَ عَلَى الرَّحْلِ كَالقَطَائِفِ مِنَ الْأُرْجُوانِ » رَوَاهُ مُسْلَمٌ وَالنَّسَانُ). لَبِعُولَتِهِنَ عَلَى الرَّحْلِ كَالقَطَائِفِ مِنَ الْأُرْجُوانِ » رَوَاهُ مُسْلَمٌ وَالنَّسَانُ). قد اتفق الشيخان على النهى عن المياثر من حديث البراء ، وأخرج الجماعة كلهم الا الله عليه وآله وسلم عن المياثر بن حديث على عليه وآله وسلم عن المياثر بن من دسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المياثر بن حديث على الله عليه وآله وسلم عن المياثر بن عليه وآله وسلم عن المياثر بن حديث على الله عليه وآله وسلم عن المياثر بن عليه الله بن عليه وآله وسلم عن المياثر بن عليه وآله وسلم عن المياثر بن عليه وآله وسلم عن المياثر بن عليه الله بن عليه الله بن عليه الله بن عليه النه بن عليه وآله وسلم عن المياثر بن عليه الله بن عليه المياثر بن عليه الله بن المياثر بن عليه الله بن عليه الله بن عليه المياثر بن عليه الله بن عليه المياثر بن عليه الله بن المياثر بن عليه الله بن المياثر بن عليه الله بن المياثر بن عليه المياثر بن عليه المياثر بن عليه المياثر بن المياثر بن عليه المياثر بن المياثر بن عليه المياثر بن المياثر بن عليه المياثر

البخارى حديث على السيخان على المبلغ الفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن خاتم الله هب ، وعن لبس القسى ، وعن الميثرة » وفى رواية « مياثر الأرجوان » ولم يذكر الجلوس إلا فى رواية مسلم ، ولهذا ذكره المصنف رحمه الله (قوله على المياثر) جمع ميثرة المحسر الميم وبااثناء المثلثة ، وهى مأخوذة من الوثارة : وهى اللين والنعمة ، وياء ميثرة واو لكنها قلبت لكسر ما قبلها كميز ان وميعاد، وقد فسرها على " بما ذكره مسلم فى صحيحه كما رواه المصنف عنه ، وكذلك فسرها البخارى فى صحيحه . وقد اختلف فى تفسير المياثر على أربعة أقوال : منها هذا التفسير المروى عن على عليه السلام والأخذ به أولى (قوله و المياثر السين المهملة المشددة على الصحيح .

قال أهل اللغة: وغريب الحديث: هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف: موضع من بلاد مصرعلى ساحل البحرقويب من تنيس ، وقيل إنها منسوبة إلى القز ، وهو ردى الحرير فأبدلت الزاى سينا (قوله من الأرجوان) هو بضم الهمزة والجيم: وهو الصوف الأحركذا في شرح السنن لابن رسلان ؛ وقيل الأرجوان: الحمرة ، وقيل الشديد الحمرة ، وقيل الشديد الحمرة ، وقيل الصباغ الأحمر القاتى . والحديث يدل على تحريم الجلوس على ما فيه حرير ، وقد خصص بعضهم بالمذهب فقال : إن كان حرير الميثرة أكثر أو كانت جميعها من الحرير فالنهى للتحريم ، وإلا فالنهى للتنزيه . والاستدلال بهذا الحديث على تحريم ذلك على الأمة

مبنى على أن خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لواحد خطاب لبقية الأمة والحكم عليه حكم عليه مكم عليهم ، وفى ذلك خلاف فى الأصول مشهور ، وقد ثبت فى غير هذه الرواية بلفظ ا نهى، كما عرفت ، وهو دليل على علم اختصاص ذلك بعلى عليه السلام .

باب إباحة يسير ذلك كالعلَم والرقعة

ا – (عَنَ مُعَرَدُ أَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ آنِي عَنَ لَبُوسِ الْحَرِيرِ إلا مُحَكَدًا ، ورَفَعَ لَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَصُبُعَيْهِ الوسُطْنَى وَالسَّبَّابِيةَ وَضَمَّهُمُهُما » مُتَقَّقَ عَلَيْهِ . وفي لَفُظْ اللهِ عَن أَصُبُعَيْهِ أَوْ أَرْبَعَةً ، وفي لَفُظْ اللهِ عَن لَبُس الْحَرِيرِ إلا مَوضِعَ أَصُبُعَيْنِ أَوْ تُلائِهَ أَوْ أَرْبَعَةً ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلا البُخارِيّ ، وزَادَ فيه أَحْمَادُ وأبُو داوُدَ (وأشار بكففه) .

الحديث فيه دلالة على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع ، كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالإبرة ، والترقيع كالتطريز . ويحرم الزائد على الأربع من الحرير ومن الذهب بالأولى ، وهذا مذهب الجمهور ؛ وقد أغرب بعض المالكية فقال : يجوز العلم وإن زاد على الأربع . وروى عن مالك القول بالمنع من المقدار المستفنى في الحديث ، ولا أظن ذلك يصبح عنه ، وذهبت الهادوية إلى تحريم ما زاد على الثلاث الأصابع ، ورواية الأربع ترد عليهم وهي زيادة صحيحة بالإجماع فتعين الأخذ بها الثلاث الأصابع ، ورواية الأربع ترد عليهم وهي زيادة صحيحة بالإجماع فتعين الأخذ بها الثلاث الأصابع ، ورواية الأربع ترد عليهم وهي زيادة صحيحة بالإجماع فتعين الأخذ بها الثلاث الأصابع ، ورواية أنها أخر بحت حبية طياليسة عليها لبنية من من أبناج كسرواني وفر جبيها مكففو فين به ، فقالت عند عائيسة ، فلما قبضت عائية وآله وسكم كان يكنبسها كانت عند عائيسة ، فلما قبضت عائيسة وقبط الله وسكم نافظ الشير به المنتشفة ، فلما وأده أثمله عائيسة وتم ينذ كر لفظ الشير .

(قوله جبة طيالسة) هو بإضافة جبة إلى طيالسة كما ذكره ابن رسلان في شرح السنن: والطيالسة جمع طيلسان: وهوكساء غليظ ، والمراد أن الجبة غليظة كأنها من طيلسان (قوله كسرواني) بفتح الكاف وسكون السين وفتح الواو: نسبة إلى كسرى ملك الفرس (قوله وفرجيها مكفوفين) الفرج في الثوب : الشق الذي يكون أمام الثوب وخلفه في أسفلها ، وفرجيها مكفوفين) الفرج في الثوب على جواز لبس ما فيه من الحرير هذا المقدار .وقد وهما المراد بقوله : فرجيها والحديث يدل على جواز لبس ما فيه من الحرير هذا المقدار .وقد قبل إن ذلك محمول على أنه أربع أصابع أو دونها أو فوقها إذا لم يكن مصمتا جمعا بين الأدلة ،ولكنه يأني الحمل على الأربع فما دون قوله في حديث الباب « شبر من ديباج ،

وعلى غير المصمت . قوله « من ديباج » فان الظاهر أنها من ديباج فقط لامنه ومن غير » الا أن يصار إلى المجاز للجمع كما ذكر ، نعم يمكن أن يكون التقدير بالشبر لطول تلك اللبنة لالعرضها فيزول الإشكال . وفي الحديث أيضا دليل على استحباب التجمل بالثياب والاستشفاء بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفي الأدب المفرد للبخارى أنه كان يلبسها للوفد والجمعة . وقد وقع عند ابن أبي شيبة من طريق حجاج بن أبي عمر وعن أسماء أنها قالت «كان يلبسها إذا لتي العدو وجمع » . وأخرج الطبراني من حديث على النهي عن المكفف بالديباج ، وفي إسناده محمد بن جحادة عن أبي صالح عن عبيد بن عمير ، وأبو صالح هو مولى أم "هاني وهوضعيف . وروى البزار من حديث معاذ بن جبل و أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا عليه جبة مزررة أو مكففة بحرير ، فقال له : طوق من نار ه وإسناده ضعيف . وقد أسلفنا أنه استدل " بعض من جوز لبس الحرير بهذا وهو استدلال غير صحيح ، لأن لبسه صلى الله عليه وآله وسلم للجبة المكفوفة بالحرير بهذا لايدل على جواز لبس الثوب الخالص الذي هو محل النزاع ، ولو فرض أن هذه الحبة جميعها حرير خالص لم يصلح هذا الفعل للاستدلال به على الجواز لما قلنا من الجواب على الاستدلال بحديث غرمة .

٣ - (وَعَنَ مُعَاوِيةَ قَالَ وَ آنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنَ رُكُوبِ النَّهَارِ وَعَنَ لُبُسِ اللَّهَ مَنَ مُقَطَّعًا ﴿ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائَى ﴾ .
 والنَّسائي) .

الحديث أخرجه أبو داو د فى الخاتم والنسائى فى الزينة بإسناد رجاله ثقات إلا ميمون القتاد وهومقبول ، وقد وثقه ابن حبان ، وقد رواه النسائى من غير طريقه ، وقد اقتصر أبو داو د فى اللباس منه على النهى عن ركوب الخار وكذلك ابن ماجه . ورواه أبو داو د من حديث المقدام بن معديكرب ومعاوية . وفيه النهى عن لبس الذهب والحرير وجاود السباع ، وفى إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال معروف (قوله عن ركوب الخار) فى رواية « النمور ، فكلاهما جمع نمر بفتح النون وكسر الميم ، ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم ، وهو مبع أخبث وأجرأ من الأسد ، وهو منقط الجلد نقط سود ، وفيه شبه من الأسد إلا أنه أصغم منه . وإنما نهى عن استعمال جلوده لما فيها من الزينة والخيلاء، ولأنه زى العجم ، وعموم النهى شامل للمذكى وغيره (قوله وعن لبس الذهب إلا مقطعا) لابد فيه من تقييد وعموم النهى شامل للمذكى وغيره (قوله وعن لبس الذهب إلا مقطعا) لابد فيه من تقييد القطع بالقدر المعفو عنه لابما فوقه جمعا بين الأحاديث . قال ابن رسلان فى شرح سنن ألى داود : والمراد بالنهى الذهب الكثير لاالمقطع قطعا بسيرة منه تجعل حقة أو قرطا

أو خاتما للنساء أو فى سيف الرجل ، وكره الكثير منه الذى هوعادة أهل السرف و الخيلاء والتكبر ، وقد يضبط الكثير منه بما كان نصابا تجب فيه الزكاة واليسير بما لاتجب فيه التهيى : وقد ذكر مثل هذا الكلام الخطابي فى المعالم ، وجعل هذا الاستثناء خاصا بالنساء ، قال : لأن جنس الذهب ليس بمحرّم عليهن كما حرم على الرجال قليله وكثيره .

باب لبس الحرير للمريض

١ – (عَنْ أَنَسَ وِأَنَّ النَّيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَّخُصَ لِعَبْدُ الرَّحْمَن ابْن عَوْف وَالزُّبَسْيرِ فِي لُبْسِ الحريرِ لِحِكَّة كَانَتْ يَهِمَا * رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، الأَ أنَّ لَمُظُ النُّرْمِيذِي ﴿ إِنَّ عَبَدْ الرَّحْمَنِ بِنَ عَوْفِ وِالزُّبَسْرِ شَكَوا إِلَى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وِآلِهِ وَسَلَّمَ القَمَلُ فَرَخَّصَ كُمُما فِي قُمُصُ الحَرِيرِ فَي غَزَّاهَ كُمُما ،) ، وهكذا فى صحيح مسلم أن الترخيص لعبد الرحمن والزبير كان فى السفر . وزعم المحبُّ الطبرى انفراده به ، وعزاه اليهما ابن الصلاح وعبد الحقّ والنووى (قوله فى قمص الحرير) بضم القاف والميم جمع قميص ويروى بالإفراد (قوله لحكة) بكسر الحاء وتشديد الكاف ه قال الجوهري : هي الجرب ، وقيل هي غيره ، وهكذا يجوز لبسه للقمل كما في روابة الترمذي ، وهي أيضًا في الصحيحين. والتقييد بالسفر بيان للحال الذي كانا عليه لاللتقييد ، وقد جعل السفر بعض الشافعية قيدا في الترخيص وهو ضعيف ، ووجهه أنه شاغل عن التفقد والمعالجة ، واختاره ابن الصلاح لظاهر الحديث ، والجمهور على خلافه . والحديث يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكة والقمل عند الجمهور ، وقد خالف في ذلك مالك ، والحديث حجة عليه ، ويقاس غيرهما من الحاجات عليهما ، وإذا ثبت الجواز فيحقُّ هذين الصحابيين ثبت في حق غيرهما ما لم يقم دليل على اختصاصهما **بذلك ، و ه**و مبنى على _. الخلاف المشهور في الأصول، فمن قال حكمه على الواحد حكم على الحماعة كان الترخيص لهما ترخيصا لغيرهما إذا حصل له عذر مثل عذرهما ، ومن منع من ذلك ألحق غيرهما بالقياس بعدم الفارق .

باب ما جاء في لبس الخزّ وما نسج من حرير وغيره

۱ _ (عَنَ عَسَدُ اللهِ بِنَ سَعَدُ عَنَ أَبِيهِ سَعَدُ قَالَ (وأَبَنْتُ رَجُلاً بِبُخَارَى مَلَى اللهِ مَلَى مَلَى مَلَى اللهِ مَلَى مَلَى اللهِ مَلَى مَلَى اللهِ اللهِ مَلَى اللهِ اللهُ اللهِ الل

اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ فِي لَلرِيخِهِ ، وَقَدْ مُبَحِّ لُبُسُهُ عَنْ غَسَيْرِ وَاحِيدَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَسَنْهُمْ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذي ، ورواه البخاري في التاريخ الكبير عن مخيلد عن عبدالرحمن بن عبد الله بن سعد ، وقال : قال عبدالله نراه ابن خازم السلمي ، قال : وابن خازم ماأدرىأدرك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أم لا ، وهذا شيخ آخر . وقال النسائى : قال بعضهم : إن هذا الرجل عبد الله بن خازم أمير خراسان . قال المنذرى : عبد الله بن خازم هذا بالخاء المعجمة والزاى ، كنيته أبو صالح ، ذكر بعضهم أن له صحبة ، وأنكرها بعضهم انتهى : وعبد الله بن سعد المله كور في هذا الحديث هو عبد لله بن سعد بن عثمان الدشتكيالرازي روىعنههذا الحديث ابنه عبدالرحن وليس له فيالكتب غيره ، وقد وثقه ابن حبان وقد ساق هذا الحديث أبو داو د في سننه من طريق أحمد بن عبد الرحمن الرازي عن أبيه عبد الرحمنقال: أخبرنى أبي عبدالله بنسعدعن أبيه سعد قال ﴿ رأيت رجلا ﴾ الحديث ، ولعل عبدالله ابن خازمكما ذكرالنسائى والبخارى هو الزجل المبهم في الحديث ، وقد صرّح بهذا إبن رسلانًا ، فقال : الرجل الراكب : قيل هوعبدالله بن خازم وكنيته أبوصالح (قوله عمامة خز) قال ابن الأثير : الخز ثياب تنسج من صوف وإبريسم وهي مباحة ، وقد لبسها الصحابة والتابعون . وقال غيره : الخزّ اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها . وقال المنذرى: أصله من وبر الأرنب ويسمى ذكره الحزّ . وقيل إن الحزّ ضرب من ثياب الإبريسم . وفي النهاية ما معناه أن الخزّ الذي كان على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مخلوط من صوف وحرير . وقال عياض في المشارق : إن الخزّ ما خلط من الحرير والوبر وذكر أنه من وبر الأرنب ، ثم قال : فسمى ماخالط الحرير من سائر الأوبار خزًا . والحديث قد استدل" به على جواز لبس الخز" ، وأنت خبير بأن غاية ما في الحديث أنه أخبر بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كساه عمامة الخز ، وذلك لايستلزم جواز اللبس . وقد ثبت من حديث على عند البخارى ومسلم وأبى دارد والنسائى أنه قال ﴿ كَسَانَى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة سيراء فخرجْت بها ، فرأيت الغضب في وجهه ، فأطرتها خرا بين تسائى، هذا لفظ ألحديث فى التيسير ، فلم يلزم من قول على عليه السلام ﴿ كَسَانَى ﴾ جواز اللبس، وهكذا قال عمر ﴿ لما بعث إليه النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بحلة سيراء : يارسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت ، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآلِه وسلم : إنى لم أكسكها لتلبسها ، هذا لفظ أبي داود ، وبهذا يتبين لك أنه لايلزم من قولَه كسانى جُواز اللبس ، على أنه قد ثبت فى تحرَّيم الخزَّ ما هو أصحَّ من هذا الحديث وهو حديث أنى عامر الآتى ، وكذلك حديث معاوية . وقد استللَّ بهذا الحديث أيضا على

جواز لبس المشوب ، وهو لايدل على ذلك إلا على أحد التفاسير للخرّ ، وقد تقدم ذكر بعضها ، وقد اختلف الناس فى المشوب ، وسيأتى بيان ما هو الحقّ (قوله وقد صحّ لبسه عن غير واحد من الصحابة) لايخفاك أنه لاحجة فى فعل بعض الصحابة وإن كانوا عددا كثيرا ، والحجة إنما هى فى إجماعهم عند القائلين بحجية الإجماع ، ولوكان لبسهم الخرّ يدن على أنه حلال لكان الحرير الخالص حلالا لما تقدم عن أبى داود أنه قال : لبس الحرير عشرون صحابيا ، وقد أخبر الصادق المصلوق أنه سيكون من أمته أقوام يستحلون الخرّ والحرير ، وذكر الوعيد الشديد فى آخر هذا الحديث من المسخ إلى القردة والخنازير كما سيأتى :

٢ -- (وَعَنَ ابْن عَبَّاس قال الآنما "بَى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَ الله وَ الله وَ الله وَ الله مَا الله عَلَيْه وَ الله الله عَن الثَّوْبِ المُصْمَتِ مِن قَزَ ، قال ابْن عَبَّاس : أمَّا الله تَى وَالْعَلَمُ فَلَا نَرَى بِهِ بِأَسَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ) .
 فكلا نَرَى بِهِ بِأَسَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث في إسناده خصيف بن عبد الرحمن ، وقد ضعفه غير واحد . قال في التقريب : هو صلوق سپی الحفظ خلط بأخرة ورمی بالإرجاء ، وقد وثقه ابن معین وأبو ررعة وبقية رجال إسناده ثقات . وأخرجه الحاكم بإسناد صحيح والطبرانى بإسناد حسن كما قال الحافظ فى الفتح (قوله المصمت) بضم الميم الأولى وفتح الثانية المخففة : وهو الذى جميعه حرير لايخالطه قطن ولا غيره ، قاله ابن رسلان (قوله وأما السدى) بفتح السين والدال بوزن الحصى ، ويقال ستى بمثناة من فوق بدل الدال لغتان بمعنى واحد ، وهو خلاف ًا اللحمة ، وهو ما مد طولاً فى النسج (قوله والعلم) هو رسم الثوب ورقمه قاله فىالقاموس وذلك كالطراز والسجاف . والحديث يدل على حلَّ لبس الثوب المشوب بالحرير . وقد اختلف الناس في ذلك . قال في البحر : مسألة : ويحلُّ المغلوب بالقطن وغيره ، ويحرم الغالب إجماعا فيهما اه . وكلا الإجماعين ممنوع ، أما الأول فقد نقل الحافظ في الفتح عن العلامة ابن دقيق العيد أنه إنما يجوز من المخلوط ما كان مجموع الحرير فيه أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة إلى جميع الثوب. وأما الثانى فقد تقدم الخلاف عن أبن علية فى الحرير الخالص ، ونقله القّاضى عباض عن قوم كما عرفت . وقد ذهب الإمامية إلى أنه لايحرم إلا ما كان حريرا خالصاً لم يخالطه ما يخرجه عن ذلك كما روى ذلك الريمي عنهم ، وقال الهادى فى الأحكام والمؤيد بالله وأبو طالب : إنه يحرم من المخلوط ما كان الحرير غالبًا فيه أو مساويًا تغليبًا لجانب الحظر ، ولا دليل على تحليل المشوب إلا حديث ابن عباس هذا ، وهو غير صالح للاحتجاج من وجهين : الأوَّل الضعف في إسناده كما عرفت ه الثاني أنه أخبر بما بلغه من قصر النهي على المصمت ، وغيره أخبر بما هو أعم من ذلك كما

نقدم في حلة السيراء من غضبه صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى عليا لابسا لها . والقون بأن حلة السيراء هي الحرير الخالص كما قال البعض ممنوع . والسند ما أسلفناه عن أئمة اللغة ، بل أخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه والدورق والبيهتي حديث على السابق فىالسيراء بلفظ قال على « أهدى إنى رسول الله **صلى الله** عليه وآله وسلم حلة سيراء ، إما سداها حرير وإما لحمتها فأرسل بها إلى فأتيته فقلت: ما أصنع بها ؟ ألبسها ؟ قال : لا ، إنى لاأرضى لك ما أكره لنفسى ، شققها خمرا لفلانة وفلانة ، فشققتها أربعة أخمرة » وسيأتى الحديث ، وهذا صريح بأن تلك السيراء مخلوطة لاحرير خالص . ومن ذلك حديث أبي ريحانة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وفيه النهي عن عشر: منها أن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريرا مثل الأعاجم ؛ وأن يجعل على منكبه حريرا مثل الأعاجم . وقد عرفت مما سلف الأحاديث الواردة في تحريم الحرير بدون تقييد ، فالظاهر منها تحريم ماهية الحرير ، سواء وجدت منفردة أو مختلطة بغيرها ؛ ولا يخرج عن التحريم إلا ما استثناه الشارع من مقدار الأربع الأصابع من الحرير الخالص ، وسواءً وجد ذلك المقدار مجتمعًا كما في القطعة الخالصة ، أو مفرّقا كما فيالثوب المشوب . وحديث ابن عباس لايصلح لتخصيص تلك العمومات ولا لتقييد تلك الإطلاقات لما عرفت ، ولا متمسك للجمهورالقائلين بحل المشوب إذا كان خلرير مغلوبا إلا قول ابن عباس فيما أعلم ، فانظرأيها المنصف هل يصلح جعله جسرا تذاءًا عنه الأحاديث الواردة في تحريم مطلق الحرير ومقيده ، وهل ينبغي التعويل عليه في مثل أ هذا الأصل العظيم مع ما في إسناده من الضعف الذي يوجب سقوط الاستدلال به على فرض نجرَّده عن المعارضات ، فرحم الله ابن دقيق العيد فلقد حفظ الله به في هذه المسألة أمة نبيه عن الإجماع على الحطأ . ويمكن أن يقال إن خصيفًا المذكور في إسناد الحديث قد وثقه مَنْ تَقَدُّمُ ، وَاعْتَضْدُ الْحَدْيِثُ بُورُودُهُ مِنْ وَجَهِينَ آخَرِينَ : أَحَدُهُمَا صحيح ، والآخر حسن كَمَا سَلْفُ ، فَانْتَهِضُ الحَدْيِثُ للاحتجاجُ به . فَانْ قَلْتُ : قَدْ صَرْحُ الْحَافِظُ ابن حَجْرُ أَنْ عهدة الجمهور في جواز لبس ما خالطه الحريو إذا كان غير الحريو أغلب ما وقع في تفسير الحلة السيراء ، قلت : إنيس في أحاديث الحلة السيراء ما يدل على أنها حلال ، بل جميعها ناضية بالمنع منها كما في حديث عمر وعلى وغيرهما مما سلف ، فان فسرت بالثياب المخلوطة بالخرير كمَا قان جمهور أهل اللغة كانت حجة على الجمهور لالهم ، وإن فسرت بأنها الحرير خالص ، فأى دليل فيها على جواز لبس المخلوط ، وهكذا إن فسرت بسائر التفاسير التقامة . والحاصل أنه لم يأت المدَّعون للحلِّ بشيء تركن النفس إليه ، وغاية ما چادلوا به أنه تول الجمهور ، وهذا أمر هين ، والحقّ لايعرف بالرجال . وأما دعوي الإجماع التي ذكرها صاحب البحر ، فما هي بأول دعاويه ، على أن الراجع عند من أطلق نفسه من وثاق العصبية الوبية عدم حجية الإجماع إن سلم إمكانه ووقوعه ونقله والعلم به ، وإن

كان الحق منع الكل. وأخسن ما يستدل به على الجواز حديث عبد الله بن سعد المتقدم في لبس عمامة الخز لما في النهاية من أن الخز الذي كان على عهده صلى الله عليه وآله وسلم مخلوط من صوف وحرير. وقال في المشارق: إن الخز ماخلط من الحرير والوبر كما تقدم لولا أنه يمنع من صلاحيته للاحتجاج به على المطلوب ما أسلفناه في شرحه ، على أن النزاع في مسمى الخز بمجرده مانع مستقل.

٣ – (وَعَن ْعَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ (أُهدى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَّم حَلَيَّه مَكْفُوفَةً مِحْرِيرٍ إمَّا سَدَاها وإمَّا لُخْمَـنُها ، فأرْسَلَ بها إلى اللهِ وَسَلَّم حَلَيَّة مَكْفُوفَة مَّ بِحَرِيرٍ إمَّا سَدَاها وإمَّا لُخْمَـنُها ، فأرْسَلَ بها إلى المَّعْمَلُها فَاتَبَعْتُهُ ، فَقُلْتُ يُارَسُولَ اللهِ ما أُصْنَعُ بِها الْبَسَهُا ؟ قالَ لا ولكين اجْعَلْها خُرًا بَيْنَ الفَوَاطِم ، رَوَاهُ ابْنُ ماجَهُ).

الحديث في إسناده يزيد بن أبي زياد ، وفيه مقال معروف ؛ وأما هبيرة بن يريم الراوى له عن على فقد وثقه ابن حبان ، وقد أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والبيهتي والدورتي (قوله بين الفواطم) قد تقدم ذكر أسمائهن في شرح حديث على المتقدم . والحديث يدل على المنع من لبس الثوب المخلوط بالحرير ، وقد قدمنا الكلام على ذلك وذكرنا القدر المعفو عنه .

٤ - (وَعَنَ مُعَاوِيةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآلِهِ وَآلِهُ إِنَّهُ اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ وَاللّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ إِلَى اللهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهُ إِلَّهُ عَلَيْهُ إِلَّهُ عَلَيْهُ إِلَا اللَّهُ عَلَيْهُ إِلَا اللَّهُ عَلَيْهُ إِلَا اللَّهُ عَلَيْهُ إِلَا اللَّهُ عَلَيْهُ إِلَّهُ عَلَيْهُ إِلَا اللَّهُ عَلَيْهُ إِلَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ إِلَّهُ عَلَيْهُ إِلَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ إِلَّهُ عَلَيْهُ إِلَّهُ عَلَيْهُ إِلَّهُ عَلَيْهُ إِلَّا اللَّهُ عَلَيْهُ إِلَا اللَّهُ عَلَيْهُ إِلَا اللَّهُ عَلَيْهُ إِلَّا اللَّهُ عَلَيْهُ إِلَّا اللَّهُ عَلَيْهُ إِلَّهُ عَلَيْهُ إِلَّا اللَّهُ عَلَيْهُ إِلَّا اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ إِلَّهُ إِلَّا اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ إِلَّا اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ إِلَّا اللّهُ عَلَا اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ إِلَّا اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَا اللّهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَا اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَا عَلَا اللّهُ عَلَيْهِ عَلَّا اللّهُ عَلَيْهِ عَلَا اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَا اللّهُ عَلَيْهِ عَلَا اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَاهُ عَلَيْهُ عَلَاهُ عَلَا عَلَّهُ عَلَا اللّهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَّا عَلَّهُ عَلَّا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَّا عَلَّهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَّا عَلَّهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَّا عَلَّهُ عَلَّا عَلَّهُ عَلَّا عَ

الحديث رجال إسناده ثقات ، وقد أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه ، والكلام على الخز تفسيرا وحكما قد تقدم . وكذلك الكلام على النمار قد ذكرناه فى حديث معاوية السابق .

وَعَنْ عَبْدُ الرَّمْنَ بِنْ عُنْمَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكُ الْشُجْعَيِّي أَنَهُ سَمِّعَ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (لَبَكُونَنَ الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (لَبَكُونَنَ الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (لَبَكُونَنَ الْحَزَ والحَرِيرَ ، وَذَكرَ كلاما قال : يَمْسَخُ مِنْ أَمْنِي أَقُوامٌ يَسَتَحِلُونَ الْحَزَ والحَرِيرَ ، وَذَكرَ كلاما قال : يَمْسَخُ مَنْ الْحَرِينَ قَرِدَةً وَخَتَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القيامة ، رَوَاهُ أَبُودَ اوُدَ وَالبُخارِي تَعْلَيْهَا ، وَقَالَ فِيهِ (يَسْتَحَلِّونَ الْحَرْ والحَرِيرَ والخَمْرَ والحَمْرَ والمحازِفَ) .

الحديث رجال إسناده في سنن أبي داود ثقات ، وقد وهم المصنف رحمه الله فقال أبو مالك الأشجعي وليس كذلك بل هو الأشعرى (قوله ليكونن من أمتى) استغل بهذا على أن استحلال المحرمات لايوجب لفاعله الكفر والخروج عن الأمة (قوله الخز) بالخاء المعجزة والزاي ، وهو الذي نص عليه الحميدي وابن الأثير ، وذكره أبو موسى في باب الحاء والراء المهملتين وهو الفرج ، وكذلك ابن رسلان في شرح السنن صبطه بالمهملتين وقال : وأصله حرح فحذف أحد الحاءين وجمعه أحراح كفرخ وأفراخ . ومنهم من شد د

الراء وليس بجيد ، يريد أنه يكثر فيهم الزنا . قال في النهاية : والمشهور الأوَّل ، وقد تقدم تفسير الخزَّ، وعطف الحرير على الخزُّ يشعر بأنهما متغايران ﴿ قُولُهُ آخْرِينَ ﴾ وفي رواية « آخرون » (قوله قردة) بكسر القاف وفتح الراء جمع قرد ، وفى ذلك دليل على أن المسخ واقع في هذه الأمم: . وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الملاهي عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ و يمسخ قوم من هذه الأمة في آخر الزمان قردة وخنازير ، فقالواً : يا رسول الله أليس يشهدون أنَّ لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؟ قال بلي ، ويصومون ويصاون ويحجون ، قالوا فما بالهم ؟ قال : اتخذوا المعازف والدفوف والقينات ، فباتوا على شربهم ولهوهم فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير ، وليمرن الرجل على الرجل في حانوته يبيع فيرجع إليه وقد مسخ قردا أو خنزيرا ، . قال أبو هريرة ، لاتقوم الساعة حتى يمشى الرجلان في الأمر ، فيمسخ أحدهما قردا أو خنزيرا ، ولا يمنع الذي نجا منهما مَا رأى بصاحبه أن يمضى إلى شأنه حتى يقضى شهوته » (قوله والمعازف) بعين مهملة فزاى معجمة : وهي أصوات الملاهي ، قاله ابن رسلان ؛ وفي القاموس : المعارف : الملاهي كالعود والطنبور انتهى . والكلام الذى أشار إليه المصنف تبعا لأبي داود بقوله ، وذكر كلاما هو ما ذكره البخارى بلفظ ٥ ولينزلن أقوام إلى جنبعلم يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم : يعنى الفقير لحاجته فيقولون ارجع إلينا غــدا ، فيبيتهم الله ويضع العلم عليهم ، انتهى . والعلم يفتح العين المهملة واللام : هو الجبل ، ومعنى يضع العلم عليهم أي يدكدكه عليهم فيقع . والحديث يدل" على تحريم الأمور المذكورة في الحديث للتوعد عليها بالخسف والمسخ ، وإنما لم يسناد البخارى الحديث ، بل علقه في كتاب الأشربة من صحيحه لأجل الشك الواقع من المحدث حيث قال أبو عامر وأبو مالك ، وأبو عامر هو عبد الله بن هانئ الأشعرى صحابي نزل الشام، وقيل هو عبيد بن وهب ، وأبو مالك هو الحرث ، وقيل كعب بن عاصم صحابي يعد في الشاميين .

باب نهى الرجال عن المعصفر وما جاء في الأحمر

١ – (عَنْ عَبَدُ اللهِ بْنْ عَمْرُو قالَ ورأى رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمَ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمَ عَلَى ثَوْبَتُ بِنِ مُعَصَفْرَيْنِ فَقَالَ : إِنَّ هَذَهِ مِنْ ثِيابِ الكُفُأَرِ فَلَا تَسَائَى أَنْ اللهِ الكُفَالَ : إِنَّ هَذَهِ مِنْ ثِيابِ الكُفَارَ فَلَا تَسَائَى أَنْ اللهِ مَا إِنَّا اللهُ اللهِ اللهُ ا

(قوله معصفرين) المعصفر هو المصبوغ بالعصفر كما فى كتب اللغة وشروح الحديث ، وقد استدل بهذا الحديث من قال بتحريم لبس الثوب المصبوغ بعصفر وهم العترة ، واستدلوا أيضا على ذلك بحديث ابن عمرو، وحديث على المذكورين بعد هذا وغيرهما ،

وسيأتي بعض ذلك : وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك إلى الإباحة ، كذا قال ابن رسلان في شرح السنن ، قال : وقال جماعة من العلماء بالكراهة للتنزيه، وحملوا النهي على هذا لما في الصحيحين من حديث. ابن عمرقال و رأيت رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم يصبخ بالصفرة » زاد فىرواية أبى داو د. والنسائي ﴿ وقد كان يصبغ بها ثبابه كلها ﴾ وقال الخطابي : النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب ، وكأنه نظر إلى ما في الصحيحين من ذكر مطَّلق الصبغ بالصفرة ، فقصره على صبغ اللحية دون الثياب ، وجعل النهى متوجها إلى الثياب ، ولم يلتفت إلى تلك الزيادة المصرحة بأنه كان يصبغ ثيابه بالصفرة ، ويمكن الحمع بأن الصفرة التي كان يصبغ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير صفرة العصفر المنهى عنه . ويؤيد ذلك ما سيأتى في باب لبس الأبيض والأسود من حديث ابن عمر أن النبيّ صلى الله عليه وآ له وسلم « كان بصبغ بالزعفران ، وقد أجاب من لم يقل بالتحريم عن حديث ابن عمر المذكور في الباب وحديثه الذي بعده بأنه لايلزم من نهيه له نهي ساثر الأمة . وكذلك أجاب عن حديث على " الآتي بأن ظاهر قوله (نهاني) أن ذلك مختص به ، ولهذا ثبت في رواية عنه أنه قال: ولا ` أقول نهاكم ، وهذا الجواب ينبني على الخلاف المشهور بين أهل الأصول فيحكمه صلى الله : عليه وآله وسلم على الواحد من الأمة هل يكون حكمًا على بقيهم أولا ، والحقُّ الأوَّلُ فيكون نهيه لعلى وعبد الله نهيا لجميع الأمة ، ولا يعارضه صبغه بالصفرة على تسليم أنها من العصفر لما تقرَّر في الأصول من أن فعله الخالي عن دليل التأسي الخاص لايعارض قوله الخاص بأمنه ، فالراجع تحريم الثياب المعصفرة ، والعصفر وإن كان يصبغ صبغا أحمر كما قال ابن القيم فلا معارضة بينه وبين ما ثبت فىالصحيحين من أنه وصلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس حلة حراء ، كما يأتي ، لأن النهى في هذه الأحاديث يتوجه إلى نوع خاص ً من ألحمرة ، وهي الحمرة الحاصلة عن صباغ العصفر ، وسيأتي ما حكاه الترمذي عن أهل الحديث بمعنى هذا . وقد قال البيهتي رادًا لقول الشافعي إنه لم يحك أحد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم النهى عن الصفرة إلا ما قال على « نهانى ولا أقول نهاكم » إن الأحاديث تدل على أنَّ النهى على العموم ، ثم ذكر أحاديث ثم قال بعد ذلك : وأو بلغت هذه الأحاديث الشافعي رحمه الله لقال بها ، ثم ذكر بإسناده ما صحّ عن الشافعي أنه فال : إذا صحّ الحديث خلاف قولى فاعملوا بالحديث :

٧ - (وَعَنَ عَمْرِو بن شُعَيْب عَن أبيه عَن جَدَّه قال و أَقْبَلْنا مَعَ رَسُول الله صَلَى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّمَ مِن ثَنَيَّة ، فالنَّمَتَ إلى وَعَلَى رَيَطَة رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّمَ مِن ثَنَيَّة ، فالنَّمَتُ أَهْلَى وَهُمُ مُ مُضَرَّجَة بَالعُمْفُر ، فقال ماهنَد و ؟ فَعَرَفْتُ مَاكَرِه ، فأتَبَث أَهْلَى وَهُمُ "

بَسْجُرُونَ تَنُورَهُمُ فَقَدَ فَنُهُما فِيهِ ، ثُمَّ أَنَيْتُهُ مِنَ الغَدْ ، فَقَالَ: ياعَبُدَ اللهِ ما فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ ؟ فَأَخْدَرُ اللهِ ما فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ ؟ فَأَخْدَرُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ ال

الحديث في إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه مقال مشهور ومن دونه ثقات (قوله من ثلية) هي الطريقة في الجبل ، وفي لفظ ابن ماجه من ثنية أذاخر ، وأذاخر بفتح الهمزة والذال المعجمة المخففة وبعدها ألف ثم خاء معجمة على وزن أفاعل : ثنية بين مكة والمدينة (قوله ريطة) بفتح الراء المهملة وسكون المثناة تحت ثم ظاء مهملة ، ويقالو رائطة . قال المنذري جاءت الرواية بهما وهي كل ملاءة منسوجة بنسج واحد ، وقيل كل ثوب رقبق لين ، والحمع ريط ورياط (قوله مضرجة) بفتح الراء المشددة : أي ملطخة . ﴿ قُولُهُ يُسْجِرُونَ ﴾ أي يُوقَدُونَ ﴿ قُولُهُ بَعْضُ أَهْلُكُ ﴾ يَعْنَى زُوجِتُهُ أَوْ بَعْضُ نَسَاء محارمه وأقاربه . وفيه دليل على جواز لبس المعصفر للنساء ، وفيه الإنكار على إحراق الثوب المنتفع به لبعض الناس دون بعض لأنه من إضاعة المال المنهيّ عنها ، ولكنه يعارض هذا ما أخرجه مسار من حديث عبد الله بن عمرو أيضا قال ﴿ رَأَى على النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلمُ ثوبين معضفرين ، فقال : أمك أمرتك بهذا ؟ قال : قلت أغسلهما يا رسول الله ، قال :^ا بل احرقهما » وقد جمع بعضهم الروايتين بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أولا بإحراقهما ندبا ، ثم لما أحرقهما قال له النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، لوكسوتهما بعض أهلك ؟ ، إعلامًا له بأن هذا كان كافيا أو فعله ، وأن الأمر للندب ، ولا يخني ما في هذا من التكلف الذي عنه مندوحة > لأن القضية لم نكن واحدة حتى يجمع بين الروايتين بمثل هذا » بل هما قضيتان محتلفتان ، وغايته أنه صلى الله عليه وآ له وسلم في إحدى القضيتين غلظ عليه وعاقبه فأمره بإحراقهما ، ولعل هذه المرة التي أمره فيها بالإحراق كانت بعد تلك المرة التي أخبره فيها بأن ذلك غير واجب ، وهذا وإن كان بعيدا من جهة أن صاحب القصة يبعد أن يقع منه اللبس للمعصفر مرة أخرى بعد أن سمع فيه ما سمع المرة الأولى ، ولكنه دون البعد الذي في الجمع الأوَّل ، لأن احتمال النسيان كَائن ، وكَذَا احتمال عروض شبهة توجب الظنُّ بعدم النحريم ، ولاسيا وقد وقعت منه صلى الله عليه وآله وسلم المعاتبة على الإحراق . قال القاضي عياض : أمره صلى الله عليه وآله وسلم بإحراقهما من باب التغليظ والعقوبة انتهى . وفيه حجة على جواز المعاقبة بالمال . والحديث يدل على المنع من لبس الثياب المصبوغة بالعصفر ، وقد تقدم الكلام في ذلا

٣ - (وَعَنْ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ٥ آمَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهِ وَعَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهِ وَعَنْ اللهَ عَلَيْهِ وَعَنْ اللهِ اللهِ عَنْ اللهِ اللهِ اللهِ عَنْ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

فِي الرُّكُوعِ وَالسَّجُودِ ، وَعَنْ لباسِ المُعَصَفَرِ ، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ البّخارِيُّ وَابْنَ مَاجِنَهُ) ،

(قوله نهانى) هذا لفظ مسلم ، وفى لفظ لأبى داود وغيره « نهى » وقد تقدم جواپ من أجاب عن الحديث باختصاصه بعلى عليه السلام وتعقبه (قوله القسى) قد تقدم ضبطه وتفسيره فى شرح حديث على فى باب إن افتراش الحرير كلبسه (قوله وعن القراءة فى الركوع والسجود) فيه دليل على تحريم القراءة فى هذين المحلين ، لأن وظيفتهما إنما هى التسبيح والدعاء لما فى صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وآله وسلم « نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أوساجدا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء » (قوله وعن البس المعصفر) فيه دليل على تحريم لبسه ، وقد تقدم البحث عن ذلك .

بس اسسس) عديد البراء بن عازب قال وكان رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وآلِهِ }
٤ - (وَعَن البَرَاءِ بن عازب قال وكان رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرْبُوعا بُعَيْدَ مَا بَيْنَ المُنْكَبَّيْنِ ، لَهُ شَعَرٌ يَبَلُغُ شَحْمة أَوْنَيْهُ ، وَسَلَّمَ مَرْبُوعا بُعَيْد مَا بَيْنَ المُنْكَبِيْنِ الْمُنْ أَحْسَنَ مِنْهُ ، مُنَّفَقَ عَلَيْهِ) .
وأينتُهُ فِي حُلَّةً تَحْرًاء كُم أَرَ شَيْنًا قَطَّ أَحْسَنَ مِنْهُ ، مُنَّفَقَ عَلَيْهِ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذي والنسائي وأبو داود . وفي الباب عن أبي جحيفة عند البخاري وغيره و أنه رأى النبي صلى الله عليه وآ له وسلم خرج في حلة حراء مشمرا صلى إلى العنزة بالناس ركعتين ، وعن عامر المزنى عند أبى داود بإسناد فيه اختلاف قال ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى وهو يخطب على بغلة وعليه برد أحمر ، وعلى عليه السلام أمامه يعير عنه ۽ قال في البلىر المنير : وإسناده حسن ، وأخرج البيهتي عن جابر و أنه كان له صلى الله عليه وآله وسلم ثوب أحريلبسه فىالعيدين والحمعة ، وروى ابن خزيمة في صحيحه تحوه بلمون ذكر الأحمر . والحديث احتجّ به من قال بجواز لبس الأحمر ، وهم الشافعية والمالكية وغيرهم . وذهبت العترة والحنفية إلى كراهة ذلك ، واحتجوا بحديث عبد الله بن عمرو اللَّذي سيأتي بعد لهذا ، وسيأتي في شرحه إن شاء الله تعالى ما يتبين به عدم انتهاضه للاحتجاج . واحتجوا أيضا بالأحاديث الواردة في تحزيم المصبوغ بالعصفر، قالوا : لأن العصفر يصبغ صباغا أحمر وهي أخص من الدعوى ، وقد عرَّ فناك أن الحقُّ أن ذلك النوع من الأحمر لايمل لبسه . ومن أدلتهم حديث رافع بن خديج عند أبي داود قال ر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر ، فرأى على رواحلنا وعلى إبلنا أكبية فيها خيوط عهن أهمر ، فقال : ألا أرى هذه الحمرة قد علنكم ، فقمنا سراها لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها ، وهذا الحديث لأتقوم به حجة ، لأن في إسناده رجلا مجهولا . ومن أدلتهم حديث « إن امرأه من بني أسد قالت : كنت بوما عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نصنع ثبابها بمغرة ،

والمغرة صباغ أحمر و قالت : فبينا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رأىالمغرة رجع ، فلما رأت ذلك زينب علمت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قدكُره ما فعلت ، وأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجع فاطلع ، فلما لم ير شيئا دخل » الحديث ، أخرجه أبو داود ، وفي إسناده إسماعيل بن حياش وابنه وفيهما مقال مشهور . وهذه الأدلة غاية ما فيها لو سلمت صحتها وعدم وجدان معارض لها الكراهة لاالتحريم ، فكيف وهي غير صالحة للاحتجاج بها لما في أسانيدها من المقال الذي ذكرنا ، ومعارضة بتلك الأحاديث الصحيحة . نعم من أقوى حججهم ما في صحيح البخاري من النهي عن المياثر الحمر ، وكذلك ما في سنن أبى داو د والنسائى و ابن ماجه والترمذي من حديث على قال ﴿ نهاني رسول الله صلى الله عليه وَ لَهُ وَسَلَّمُ عَنَ لَبُسُ القَسَى وَالْمَيْرَةُ الْحَمَرَاءُ » وَلَكُنَّهُ لَا يَحْلَى عَلَيْكُ أَنْ هَذَا الدَّلِيلُ أَخْصَ ۖ مَن الدعوى ، وغاية ما في ذلك تحريم الميثرة الحمراء ، فما الدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لِبس النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم له موات . ومن أصرح أدلتهم حديث رافع بن برد أو رافع بن خديج كما قال ابن قانع مرفوعا بلفظ « إن الشيطان بحب الحمرة فإياكم والحمرة وكل ثوب ذى شهرة ، أخرجه الحاكم فى الكنى وأبو نعيم فى المعرفة وابن قانع وابن السكن وابن منده وابن عدى . ويشهد له ما أخرجه الطبراني عن عمران بن خصين مرفوعا بلفظ و إياكم والحمرة فانها أحبّ الزينة إلى الشيطان ﴾ وأخرج نحوه عبدالرزاق من حديث الحسن مرسلاً ، وهذا إن صحّ كان أنصّ أدلتهم على المنع ، ولكنك قد عرفت لبسه صلى الله عليه وآله وسلم للحلة الحمراء في غير مرة، ويبعد منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يلبث ماحذرنا من لبسه معللا ذلك بأن الشيطان يحبّ الحمرة ، ولا يصحّ أن يقال ههنا فعله لايعارض القول الخاص" بنا كما صرّح بذلك أئمة الأصول ، لأن تلك العلة مشعرة بعدم اختصاص الخطاب بنا إذ تجنب ما يلابسه الشيطان هو صلى الله عليه وآله وسلم أحقَّ الناس به . فان قلت فما الراجح إن صحّ ذلك الحديث ؟ قلت : قد تقرر في الأصول أن النبيّ صلى الله عليه وآ له وسلم إذا فعل فعلا لم يصاحبه دليل خاص" يدل على التأسى به فيه كان مخصصا له عن عموم القول الشامل له بطريق الظهور ، فيكون على هذا لبس الأحمر مختصاً به ، ولكن ذلك الحديث غير صالح للاحتجاج به كما صرّح بذلك الحافظ وجزم بضعفه ، لأنه من رواية أبي بكر البدلي ، وقد بالغ الجوزقاني فقال باطل ، فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بأفعاله الثابتة في الصحيح لاسيما مع ثبوت لبسه لذلك بعد حجة الوداع ، ولم يلبث بعدها إلا أياما يسيرة . وقاد زعم ابن القيم أن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود ، وغلط من قال إنها كانت حراء بحتا ، قال : وهي معروفة بهذا الاسم ،

ولا يخفاك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان ، والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحث والمصبر إلى المجاز ، أعنى كون بعضها أحمر دون بعض لايحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب ، فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة ، فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك ، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها ، فالحقائق الشرعية لاتثبت بمجرَّد الدعوى ، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب ، لأنها لسانه ولسان قومه ، فإن قال إنما فسرها بذلك التفسير للجمع ببن الأدلة فمع كون كلامه آبيا عن ذلك لتصريحه بتغليظ من قال إنها الحمراء البحت لأملجئ إليه لإمكان الجمع بدونه كما ذكرنا مع أن حمله الحلة الحمراء على ما ذكر ينافى ما احتجّ به فى أثناء كلامة من إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على القوم الذين رأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمر ، وفيه دليل على كراهية ما فيه الخطوط وتلك الحلة كذلك بتأويله (قوله في الحديث يبلغ شحمة أذنيه) هي اللين من الأذن في أسفلها وهو معلق القرط منها . وقد اختلفت الروايات الصحيحة في شعره ، فههنا ﴿ إِلَى شحمة أَذْنيه ﴾ وفي رواية ﴿ كَانَ يَبِلْغُ شَعْرُهُ مَنْكَبِيهِ ﴾ وفي رواية ، إلى أنصاف أذنيه وعاتقه ، . قال القاضي : الجمع بين هذه الروَّايات أن ما يُلَّى الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه ، وهو الذي بين أذنه وعاتقه ، وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه . وقيل كان ذلك لاختلاف الأوقات ، فاذا غفل عن تقصير ها بلغت المنكب ، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف أذنيه ، وكان يقصر ويطول بحسب ذلك . وقد تقدم نحو هذا في باب اتخاذ الشعر . وفي فتح الباري أن في نبس الثوب الأحمر سبعة مذاهب : الأوَّل الجواز مطلقا ، جاء عن على عليه السلام وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة ، وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وطائفة من التابعين . الثانى المنع مطلقا ، ولم ينسبه الحافظ إلى قائل معين إنما ذكر أخبارا وآثارا يعرف بها من قال بذلك . الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ماكان صبغه خفيفا ، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد . الرابع يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة ، ويجوز في البيوت والمهنة ، جاء ذلك عن ابن عباس . الخامس يجوز لبس ماكان صبغ غزله ثم نسج ، ويمنع ماصبغ بعد النسج ، جنح إلى ذلك الخطابي . السادس اختصاص النهى بما يصبغ بالعصَّفر ، ولم ينسبه إلى أحد . السابع تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله ، وأما ما فيه لون آخر غير أحمر فلا . حكى عن ابن انتيم أنه قال بذلك بعض العلماء ثم قال الحافظ والتحقيق في هذا المقام أن النهى عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالسَول في الميثرة الحمراء ، وإن كان من أجل أنه زيّ النساء فهو راجع إنى الزجر عن التشبه بالنساء ، فيكون النهى عنه لالذاته وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع

حيث يقع فلك وإلا فلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين لبسه في المجافل والبيوت ،

- (وَعَنْ عَبْدُ اللهِ بنْ عَمْرُو قالَ ٩ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانُ فَسَلَّمَ فَلَمَ فَلَمَ يَوُدُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَيْهُ عَلَيْهُ ، رَوَاهُ التَّرْمُذُي وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقالَ مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ ، رَوَاهُ التَّرْمُذِي وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقالَ مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلُ الحَدْيِثِ أَنَّهُ كُوهَ المُعْصَفْرَ ، وقالَ : وَرَأُواْ أَنَّ مَا صَبِيغَ بِالْحُمْرَةُ مِينْ مَدَرٍ الْحُمْرَةُ مِينْ مَعَصَفْرًا) .

الحديث قال الترمذي : إنه حسن غريب من هذا الوجه اهر. وفي إسناده أبو يحيى القتات ، وقد اختلف في اسمه ، فقيل عبد الرحمن بن دينار ، وقيل زاذان ، وقيل عمران ، وقيل مسلم ، وقيل زياد ، وقيل يزيد . قال المنذرى: وهوكونى لايحتج بحديثه . قال أبوبكر البزار : هٰذَا الحِديثُ لاتعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو ، ولا تعلم له طريقًا إلا هذه الطريق ، ولا نعلم رواه إسرائيل إلا عن إسحق بن منصور . قال الحافظ في الفتح : هو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في نسخ الترمذي أنه حسن. والحديث احتج به القائلون بكراهية لبس الأحمر ، وقد تقدم ذكرهم . وأجاب المبيحون عنه بأنه لاينتهض للاستدلال به في مقابلة الأحاديث القاضية بالإباحة لما فيه من المقال ، وبأنه واقعة عين ، فيحتمل أن يكون ترك الردُّ عليه بسبب آخر ، وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج لاما صبغ غزلا ثم نسج فلاكراهة فيه . قال ابن التين : زعم بعضهم أن لبس النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الحلة كان لأجل الغزو ، وفيه نظر لأنه كان عقيب حجة الوداع ، ولم يكن له إذ ذاك غزو ، وقد قدمنا الكلام على حجج الفريقين مستوفى ﴿ قُولُهُ فَلَمْ يُودُ ۖ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وآ له وسلم علیه) فیه جواز ترك الرد" علی من سلم وهو مرتكب لمنهی عنه ، ردعا له وزجرا عن معصيته . قال ابن رسلان : ويستحبُّ أنْ يقول المسلم عليه : أنا لم أردُّ عليك لأنك مرتكب لمنهى عنه . وكذلك يستحبّ ترك السلام على أهل البدع والمعاصى الظاهرة تحقيراً لهم وزجراً ، ولذلك قال كعب بن مالك : فسلمت عليه ، فوالله ما ردَّ السلام على ، والجمع الذي ذكره الترمذي ونسبه إلى أهل الحديث جمع حسن لانتهاض الأحاديث القاضية بالمنع من لبس ما صبغ بالعصفر .

وباب ماجاء في لبس الأبيض والأسود والأخضر والمزعفر والملونات

١ - (عَنَ سَمُوةَ بَن جُنْدَب قال : قال رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَ الله وَسَلَّم الله عَلَيْه وَ الله وَسَلَم ، الْبَسُوا ثِيابَ البَيَاضِ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وأَطْيَبُ وَكَفَنْوًا فِيهَا مُوْتَاكُم .
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائَى وَالنَّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ).

الحديث آخرجه أيضًا ابن ماجه والحاكم ، واختلف في وصله وإرساله ، قال الحافظ في الفتح : وإسناده صحيح وصححه الحاكم . وفي الباب عن ابن عباس عند الشافعي وأحمد وأصحاب السنن إلا النسائي بلفظ « البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موناكم » وأخرِجه ابن حبان والحاكم والبيهني بمعناه . وفي لفظ للحاكم « خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم وكفنوا بها موتاكم » وصحح حديث ابن عباس ابن القطان والترمذي وابن حبان . وفي الباب أيضا عن عمران بن آلحصين عند الطبراني . وعن أنس عند أبي حاتم في العلل . وعند البزار في مسنده . وعن ابن عمر عند ابن عديّ في الكامل . وعن أبي الدرداء يرفعه عند ابن ماجه بلفظ ﴿ أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض » . والحديث يدل على مشروعية لبس البياض وتكفين الموتى به ، لعلة كونه أطهر من غيره وأطيب ، أما كونه أطيب فظاهر ، وأما كونه أطهر فلأن أدنى شيء يقع عليه يظهر فيغسل إذا كان من جنس النجاسة فيكون نقيا كما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في دعائه ﴿ وَنَقْنَى مَنِ الْخَطَايَا كَمَا يَنْتَى النُّوبِ الْأَبْيَضُ مِنَ الدُّنْسِ ﴾ والأمرالمذكور في الحديث ليس للوجوب ، أما فىاللباس فلما ثبت عنه صلى الله عليه وآ له وسلم من لبس غيره وإلباس جماعة من الصحاية ثيابًا غير بيض، وتقريره لجماعة منهم على غير لبس البياض ، وأما نى الكفن فلما ثبت عند أبى داود . قال الحافظ : بإسناد حسن من حديث جابر مرفوعا ﴿ إِذَا تُوفَى أَحَدَكُمْ فُوجِدُ شَيْئًا فَلَيْكُفُنُ فِى ثُوبِ حَبْرَةً ﴾ .

٢ - (وَعَنْ أَنَسِ قَالَ وَكَانَ أَحَبَ النّيابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَمُ اللَّهِ عَلَيْهُ وَآلُهُ الحَماعَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَةً).

(قوله الحبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها . قال الجوهرى : الحبرة كعنبة : برديمان يكون من كتان أو قطن ؛ سميت حبرة لأنها محبرة : أى مزينة ، والتحبير : التزيين والتحسين والتخطيط ، ومنه حديث أبى ذرّ • الحمد لله الذى أطعمنا الخمير وألبسنا الحبير » وإنما كانت الحبرة أحبّ الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه لبس فيها كثير زينة ، ولأنها أكثر احتمالا للوسخ من غيرها ،

٣ - (وَعَن أَبِي رِمثْقة قال (رأيت النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلاّ ابْنَ ماجَه) .

الحديث حسنه الترمذي وقال: لانعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد انتهى . وعبيد الله وأبوه ثقتان ، وأبو رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها ثاء مثلثة مفتوحة واسمه رفاعة بن يثربي كذا قال صاحب التقريب ، وقال الترمذي : اسمه حبيب بن وهب ، ويدلُ على

استحباب لبس الأخضر لأنه لباس أهل الجنة ، وهو أيضًا من أنفع الألوان للأبصار ، ومن أجلها في أعين الناظرين .

إن وعن عائيسة رضي الله عنها قالت (خرج النّبي صلّل الله عليه و الله عليه و الله عليه و الله عليه و الله و الله عليه و الله و الل

(قوله مرط) بكسر الميم وسكون الراء المهملة: كساء من صوف أو خز والجمع مروط كذا في القاموس؛ وقيل كساء من خز أو كتان (قوله مرحل) بميم مضمومة وراء مهملة مفتوحة وحاء مهملة مشددة ولام كمعظم: وهو برد فيه تصاوير. قال في القاموس؛ وتفسير الجوهري إياه بإزار خز فيه علم غير جيد إنما ذلك تفسير المرجل بالجيم انهى وتلك التصاوير هي صورالرحال ، والرحال تطلق على المنازل وعلى الرواحل وعلى مايوضع على الرواحل يستوى عليه الراكب ، والترحيل مصدر رحل البرد: أي وشاه. قال النووي والمراد تصاوير رحال الإبل ، ولا بأس بهذه الصورة انتهى . وسيأتي الكلام على حكم ما فيه صورة في الباب الذي بعد هذا . والحديث يدل على أنه لاكراهة في لبس السواد ، ما فيه صورة في الباب الذي بعد هذا . والحديث يدل على أنه لاكراهة في لبس السواد ، وقد أخرج أبو داود والنسائي من حديث عائشة قالت و صبغت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بردة سوداء ، فلمسها ، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف ، فقذفها وقال : أحسبه وسام بوكان يعجبه الريح الطبية » .

(قوله خميصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة: كساء مربع له علمان (قوله للكسو هذه) بالنون للمتكلم (قوله فأسكت القوم) بضم الهمزة على البناء للمجهول (قوله أبلى وأخلق) هذا من باب التفاول والدعاء للابس بأن يعمر ويلبس ذلك الثوب حتى يبلى وبصير خلقا، وفيه أنه يستحب أن يقال لمن لبس ثوبا جديدا كذلك. وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر و أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى عملى عمر قميصا أبيض ، خقال: البس جديدا، وعش حميدا، ومت شهيدا، وأخرج أبوداود وسعيد بن منصور

من حديث أبي نضرة قال «كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قبل له تبلى ويخلف الله تعالى » وسنده صحيح (قوله هذا سنا) بفتح السين المهملة وتشديد النون وفيه جواز التكلم باللغة العجمية ومعناه حسن : والحديث يدل على أنه يجوز للنساء لباس الثباب السود ولا أعلم في ذلك خلافا .

الله - (وَعَنَ ابْنُ مُعَمَرَ ﴿ أُنَّهُ كَانَ يَصَبُعُ ثِيابَهُ وَيَدَّهِنُ بِالرَّعَفَرَانَ ، فَقَيلَ لَهُ : لِمَ تَصَبُعُ ثِيابَكَ وَتَدَّهِنُ بَالرَّعْفَرَانَ ؟ فَقَالَ : إِنَى وَأَيْتُهُ أَحَبَ الْأَصَبَعُ لِلهُ الله وَسَلَّمَ يَدَّهِنُ بِهِ وَيَصَبُعُ بِهِ ثِيابَهُ الله وَسَلَّمَ يَدَّهِنَ بِهِ وَيَصَبُعُ بِهِ ثِيابَهُ الله وَالْقَالَ كَانَ رَوَاهُ أَمْ لَهُ وَكَذَا لِكَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائَى بِنَحْوِهِ ، وَفِي لَفُظْ لِهِمَا ﴿ وَلَقَالَ كَانَ إِي مَصْبُعُ ثِيابَهُ كُنَا الله عَلَى عَمَامَتَهُ ﴾ .

آلحلایث فی إسناده اختلاف کما قال المنفری ، ولم یذکر أبو داود والنسانی الزعفران ، وأخرج البخاری و مسلم من حدیث عبید بن جریج عن ابن عمر أنه قال « وأما الصفرة ، فإنی رأیت رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم یصبغ بها ، فإنی أحب أن أصبغ بها ، قال المنفری : واختلف الناس فی ذلك ، فقال بعضهم : أراد الخضاب للحیة بالصفرة . وقال الخرون : أراد یصفر ثیابه و یلبس ثیابا صفرا انتهی . ویوثید القول الثانی تلك الزیادة التی أخرجها أبو داود و النسائی (قوله حتی عمامته) بالنصب . و الحدیث یدل علی مشروعیة أخرجها أبو داود و النسائی (قوله حتی عمامته) بالنصب . و الحدیث یدل علی مشروعیة أیضا مشروعیة الإدهان بالزعفران . و مشروعیة صباغ اللحیة بالصفرة لقوله صلی الله علیه و آله و سلم فی روایة النسائی و غیره « إن الیهود والنصاری لا تصبغ فخالفوهم واصبغوا » قال ابن الحوزی : قد اختضب جماعة من الصحابة و التابعین بالصفرة . و رأی أحمد بن حنبل رجلا قد خضب لحیته فقال : إنی لأری الرجل یحی میتا من السنة . و قد تقدم الکلام علی الخضاب قد خضب لحیته فقال : إنی لأری الرجل یحی میتا من السنة . و قد تقدم الکلام علی الخضاب قی باب تغییر الشیب بالحناء و الکتم .

باب حكم ما فيه صورة من الثياب والبسط والستور والنهى عن التصوير ١ - (عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ بَكُنْ أَ يَتْرُكُ فَ بَيْقِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلاَّ نَقَضَهُ » رَوَاهُ البُخارِيُّ وأَبُودَ أُودَ وأَحْمَدُ وَلَفَظُهُ * لَمْ يَكُنْ يَدَعُ فَى بَيْتِهِ ثَوْبًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلاَّ نَقَضَهُ *) .

الحديث أخرجه أيضاالنسائى (قوله لم يكن يترك فى بيته شيئا) يشمل الملبوس والستور والبسور والبسط والآلات وغير ذلك (قوله فيه تصاليب) أى صورة صليب من نقش ثوب قوغيره، والصليب فيه صورة عيسى عليه السلام تعبده النصارى (قوله نقضه) بفتحالنون لم عيده النصارى (قوله نقضه) بفتحالنون

آوِ القَافُ والضَّادُ المُعجمة : أَى كَسرهُ وأَبطلهُ وغير صورة الصَّليبِ : وفَّى رواية أَلَى داود • قضبه ، بالقاف المفتوحة والضاد المعجمة و الباء الموحدة : أي قطع موضع التصليب منه **دو**ن غيره ، والقضب : القطع كذا قال ابن رسلان ، والحديث يدل. على عدم جواز اتخاذ الثياب والستور والبسط وغيرها التي فيها تصاوير ، وعلى جواز تغييرالمنكرباليد من غير استئذان مالكه ، زوجة كانت أو غيرها ، لما ثبت عنه صلى الله عليه وآ له وسلم يوم فتح مكة ﴿ أَنَّهُ كَانَ يَهُوى بِالقَضِيبِ الذِّي فِي يَدُهُ إِلَى كُلُّ صَمْ فَيَخُرُ لُوجِهِهُ ، ويقولُ : جاء الحقُّ وزهق الباطل حتى مرَّ على ثلثمائة وستين صنما » وأخرج البخارى من حديث ابن عباس قال ﴿ لما رأى النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم الصور التي في البيت لم يدخل حتى ﴿ أمر بها فمحيت ، ورأى صورة إبراهيم وإسماعيلٍ بأيديهما الأزلام فقال : قاتلهم الله ، والله إن استقسها بالأزلام قط . . قال النووى : قال أصحابنا وغير هم من العلماء : تصوير صورة الحيوان جرام شديد التحريم وهو من الكبائر ، لأنه متوعد عليه بالوعيد الشديد المذكور في الأحاديث ، وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فصنعته حرام بكل حال. ، لأن فيه مضاهاة. لخلق الله تعالى، وسواء ماكان في ثوب أوبساط أو درهم أو دينار و فلس و إناء وحائط وغير ها ي وأما تصوير صورة الشجر وجبال الأرض وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام ، هذا حكم نقش التصوير . وأما اتخاذ ما فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط أو ثوبأو عمامة أو نحو ذلك مما لايعد" منهنا فهو حرام ، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمنهن فليس بحرام ، ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت ؟ وسيأتي . قال : ولا فرق في ذلك كله بين ماله ظل وما لاظل له ، قال : هذا تلخيص مذهبنا في المسألة ، و بمعناه قال جماهير العلماء من الصبحاية والتابعين من بعدهم ، وهومذهب الثورى ومالك وأبي حنيفة وغيرهم . وقال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظل به ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل م وهذا مذهب باطل ، فإن الستر الذي أنكر الني صلى الله عليه وآله وسلم الصور فيه لايشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقى الأحاديث المطلقة في كل صورة . وقال الزهرى : النهى في الصورة على العموم ، وكذلك استعمال ماهي فيه و دخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب أو غير رقم ، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممنهن أنَّو غير ممنهن عملاً بظاهر الأحاديث لاسية حديث النمرقة الذي ذكره مسلم ، وهذا مذهب قوى . وقال آلعرون : يجوز منها ما كان وقدا في ثوب ، صواء امتهن أم لا ، وسواء علق في حافظ أم لا ، قال : وهو مذهب القاسم بن محمد . وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره . قال القاضي عياض : إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك ، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته ، وادعى بعضهم أن إياحة اللعب بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث انتهى ته

٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ " أَنْهَا نَصَبَتْ سِنْرًا وَفِيهِ تَصَاوِيرُ فَلَا حَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَّمَ قَنْزَعَهُ "، قالَتْ : فَقَطَعْتُهُ وَسَادَ نَيْنِ فَكَانَ مِلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَالًم قَنْزَعَهُ "، قالَتْ : فَقَطَعْتُهُ وَسَادَ نَيْنِ فَكَانَ مِرْفَقَتَ نِي فَكَانَ مِرْفَقَتَ مِنْ فَقَلَعْتُهُ مِرْفَقَتَ بِنِ فَكَانَ مَنْ عَلَيْهِ . وفي لَقَلْظُ أَحْمَدَ " فَقَطَعْتُهُ مِرْفَقَتَ بِنِ فَلَا عَلَى إحداد اهما وفيها صُورَةً ") .

(قوله فترعه) فيه الإرشاد إلى إزالة التصاوير المنقوشة على الستور (قوله فقطعته وسادتين) فيه أن الصورة والتمثال إذا غيرا لم يكن بهما بأس بعد ذلك وجاز افتراشهما والارتفاق عليهما (قوله فكان يرتفق) في القاموس : ارتفق : اتكأ على مرفق يده أو على المخدة (قوله فقطعته مرفقتين) تثنية مرفقة كمكنسة وهي المخدة . والحديث يدل على جواز افتراش الثياب التي كانت فيها تصاوير ، وعلى استحباب الارتفاق لما يشعر به لفظ كان من استمراره على ذلك ، وكثيرا ما يتجنبه الرؤساء تكبرا .

٣ - (وَعَنْ أَنِي هُرَيْرَةً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللهِ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النَّيْلَةَ فَلَمْ عَمْنَعِنِي أَنْ أَدْخُلَ اللَّيْلَةَ فَلَمْ عَمْنَعِنِي أَنْ أَدْخُلَ اللَّيْتَ اللَّذِي أَنْتَ فِيهِ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فِيهِ بَمْثَالُ رَجُلُ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قَرَامٌ سَيْرٌ فِيهِ تَمَالِيلُ ، وكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبُ فَفُرْ بِرأْسِ التَّمْثَالُ اللَّذِي فِي بَابِ البَيْتِ فَرُا بِرأْسِ التَّمْثَالُ اللَّذِي فِي بَابِ البَيْتِ بُعْظَعُ بَصِيرُ كَهَبَعْتَ الشَّجَرَة ، وأمر بالسَّيْر ينقطعَ فَيَجْعَلُ وسادَتْبُنِ مُنْتَبِدَ تَنْنِ تُوطَلَّانَ ، وأمر بالكلَّبُ يَحْرَجُ ، فَقَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ مَا يَعْمَ عَلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَالْمَرْ مِلْوَلُ اللهِ عَلَيْهِ وَلَا اللهِ عَلَيْهِ وَلَا اللهِ عَلَيْهِ وَلَا اللهُ عَلَيْهِ وَالْمَرْمِلُونَ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَالْهُ مِنْ وَالْهُ مِنْ اللهِ عَلَيْهِ وَلَا اللهِ عَلَيْهِ وَلَا اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَلَا اللهِ عَلَيْهِ وَلَيْ اللهُ عَلَيْهِ وَلَا الْكِلْبُ جِرْوٌ وَكَانَ لِلحَسَنَ والحُسَنْ فِي عَنْ نَصَدَ نَضَدَ لَهُمْ الله وَالْهُ وَالْهُ وَالْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَالْهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ ال

الحديث أخرجه أيضا النسائى (قوله الليلة) وفى رواية أبى داود « البارحة » (قوله قوام متر) بكسر القاف وتخفيف الراء والتنوين ، وروى بحذف التنوين والإضافة ، وهو الستر الرقيق من صوف ذى ألوان (قوله فيه تماثيل) وفى رواية لمسلم « وقد سترت سهوة لى بقرام » والستموة الخزانة الصغيرة . وفى رواية للنسائى « قال جبريل : كيف أدخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير » واختلاف الروايات يبين بعضها بعضا (قوله فر) بضم الميم : أى فقال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : مر (قوله بصير كهيئة الشجرة) لأن الشجر ونحوه ممالاروح فيه لايحرم صنعته ولا التكسب به من غير فرق بين الشجرة المشمرة وغيرها . قال ابن رسلان : وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهدا ، فانه جعل الشجرة المشمرة من المكروه لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال حاكيا عن الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى » (قوله وأمر بالستر) رواية أبى داود « ومر »

وكذلك قوله ﴿ وأمر بالكلب ﴾ ﴿ قوله منتبذتين ﴾ أي مطروحتين على الأرض ، ولفظ أبي داود (سبوذتين » (قوله وكان للحسن والحسين) فيه جواز تربية جرو الكلب للولد الصغير ، وقد يستدل به على طهارة الكلب ، وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى جواز اتخاذ. لغير الاصطياد (قوله تحت نضد) بفتح النون والضاد المعجمة فعل بمعنى مفعول : أي تحت متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض : وقيل هو السرير سمى بذلك لأن النضد يوضع عليه : أى يجعل بعضه فوق بعض . وفي حديث مسروق «شجر الجنة نضد من أصلها إلى فرعها » أى ليس لها سوق بارزة ، ولكنها منضودة بالورق والثمار من أسفلها إلى أعلاها ، والحديث يدل على أنها لاتدخل الملائكة البيوت التي فيها تماثيل أو كلب ، كما ورد من حديث أبى طلحة الأنصاري عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ﴿ لَا تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بِينَا فِيهِ كَلْبِ وَلا تَمَاثيلُ ﴾ زاد أبو دارد والنسائي عن على مرفوعًا « ولا جنب » قيل أراد الملائكة السياحين غير الحفظة وملائكة الموت : قال في معالم السنن : الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة ، ؛ وأما الحفظة فلا يفارقون الجنب وغيره . قال النووى فى شرح مسلم : سبب امتناع الملائكة | من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة ، وسبب امتناعهم من بيتٌ فيه كلب كثرة أكله : النجاسات ، ولأن بعضها يسمى شيطانا كما جاء في الحديث ، والملائكة ضد الشياطين ۾ وخص " الحطابي ذلك بما كان يحرم اقتناؤه من الكلاب ، وبما لايجوز تصويره من الصور لاكلب الصيد والماشية ، ولا الصورة التي في البساط والوسادة وغيرهما ، فإن ذلك لايمنع دحول الملائكة ، والأظهر أنه عام في كل كلب وفي كل صورة ، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبيّ صلى الله عليه وآ له وسلم تحت السرير كان له فيه عذر فانه لم يعلم به ، ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت لأجل دُلكُ الحوو .

٤ - (وَعَنَ ابْنِ مُعَمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاللهُ عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَاللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَاللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلْمَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَاهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَاهُ عَلَّا عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلّ

٥ - (وَعَن ابن عباس وَجاء ، رَجُل فقال : إنى أُصور عَذ و التَصاوير فأفتنى فيها ، فقال : سمعت رَسُول الله صلى الله عليه وآله و سللم يَقُول : فأفتنى فيها ، فقال : سمعت رَسُول الله صلى الله عليه وآله و سللم يَقُول : فكل مُصَوّر في النّار ، يُجعل له بكل صُورة صورها نفسا مُعذبه في جهلم فان كننت لابُد فاعلا فاجعل الشّجر وما لانقس له ، مُتفق علله فاعلا فاجعل الشّجر وما لانقس له ، مُتفق علله بالتعذيب في النار وبان الحديثان يدلان على أن التصوير من أشد المحرمات للتوعد عليه بالتعذيب في النار وبان

كل محموًّار من أهل النار ، ولورود لعن المصورين فى أحاديث أخر ، وذلك لايكون إلا على شرم متبالغ في القبح ؛ وإنما كان التصوير من أشد المحرمات الموجبة لما ذكر ، لأن فيه مضاهاة لِنْعَلَ الخالق جل جلاله ، ولهذا سمى الشارع فعلهم خَلْقًا وسِماهم خالقين . وظاهر قوله ﴿ كُلُّ مُصُوِّرٌ ﴾ . وقوله ﴿ بَكُلُّ صَوْرَةً صَوَّرَهَا ﴾ أنه لافرق بين المطبوع في الثياب وبين ماله جرم مستقل . ويؤيد ذلك ما في حديث عائشة المتقدم من التعميم ، وما في حديث مسلم وغيره « أن النبيِّ صلى الله عليه وآنه وسلم هنك درنوكا لعائشة كان فيه صور الخيل ذوات الأجنَّحة حتى اتخذت منه وسادتين » وألنَّارنوك : ضرَّب من الثياب أو البسط . وما أخرج البخارى ومسلم والموطأ والنسائي من حديث عائشة قالت « قدم رسول الله صلى ِ الله عليه وآله وسلم من سفر وقد سترت سهوة لى بقرام فيه تماثيل ، فلما رآه هتكه وتلوّن وجهه وقال : يا عائشة أشد الناس عدابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله » وما أخرجه البخاري والترمذي والنسائي من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صورَصورة عذَّه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وماهو بنافخ » فهامه ِ الْآحَادَيْثُ قَاضِيةً بَعَدُمُ الْفُرَقُ بَيْنَ الْمُطْبُوعُ مِنْ الْصُورِ وَالْمُسْتَقُلُّ ، لأن اسم الصورة صَأْدَق على الكل ، إذ هي كما في كتب اللغة : الشكل ، وهو يقال لما كان منها مطبوعًا على الثياب شكلاً ، نعم حاديث أبي طلحة عند مسلم وأبي داود وغيرهما بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآنه وسلم يقول : لاتاخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تمثال » وفيه أنه قال « إلا رقما في ثوب » فهذا إن صحّ رفعه كان مخصصا لما رقم في الأثواب من التماثيل (قوله أُحيوا ما خلقتم) هذا من باب التعليق بالمحال ، و المراد أنهم يعذَّ بُون يوم القيامة ويقال لهم : لاتزالون في عذاب حْتَى تحيوا ما خلقتم وليسوا بفاعلين ، وهو كناية عن دوام العذاب واستمراره ، وهذا الذي قدرناه في تفسير الحديث مصرّح بمعناه في حديث ابن عباس المتقدم ، والأحاديث يفسر بعضها بعضا (قوله فاجعل الشجر وما لانفس له) فيه الإذن بتصوير الشجر وكل ما ليس له نفس ، وهو يدل" على اختصاص التحريم بتصوير الحيوانات . قال في البحر : ولايكرَه تصوير الشجر ونحوها من الجماد إجماعا .

باب ماجاء في لبس القميص والعمامة والسراويل

١ – (عَنْ أَبِي أَمَامَةُ قَالَ ﴿ قَلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَهْلَ الكِتَابِ بِتَنَسَرُولُونَ وَلا بَأْتَ رُونَ ﴾ فقال رَسُولُ اللهِ صَلَى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ : تَعْمَرُولُوا وَالْهَ رَسُلُمَ : تَعْمَرُولُوا وَالْهَ يَعْمَدُ) :

٢ – (وَعَنَ * مَالَكُ بِنْ عُمَــَدْرِ قَالَ * بِعْتُ رَسُولَ ۚ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلُهُ

وَسَكَمْ وَجُلُ سَرَاوِيلُ قَبَلُ الهِجِرَةِ فَوَزَنَ لَى فَأَرْجَحَ لَى مِرْوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهُ ﴾ أما حديث أبى أمامة فلم أقف فيه على كلام لأحد إلا ما ذكره فى هجمع الزوائد فإنه قال رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لايضرُّ انتهى . وفيه الإذن بلبس السراويل ، وأن محالفة أهل الكتاب تحصل بمجرّد الانزار في بعض الأوقات ، لابترك لبس السراويل في جميع الحالات فإنه غير لازم وإن كان أدخل في المخالفة وأما حديث مالك بن عمير فأخرجه أيضاً أبو داود والنسائى، ورجال إسناده رجال الصحيح ويشهد لصحته حديث سويد بن قيس قال ﴿ جلبت أنا ومخرمة العبدى بزّا من هجر فأتينا به مكة ، فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشى ، فساومنا سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالأجر ، فقال له : زن وأرجح ، روأه الخمسة وصححه الترمذي ، وسيأتي في أبواب الإجارة إن شاء الله . وحديث مالك بن عمير المذكور هو عند أحمد من طريق يزيد بن هرون عن شعبة عن سماك بن حرب عنه ، وقله صرّح كثير من الأثمة بثبوت شرائه صلى الله عليه وآ له وسلم للسراويل . قال فى الهدى : فصل واشترى صلى الله عليه وآله وسلم سراويل ، والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها . وقد روى في غير حديث أنه لبس السراويل، وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه انتهى . وقال أفي الفصل الذي بعد هذا في الهدي ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر ولبس الجبة والقباء والقميص والسراويل انتهى . قال في المواهب اللدنية للقسطلاني : وأما السراويل فاختلف هل لبسها النبيّ صلى الله عليه وآ له وسلم أم لا؟ فجز م بعض العلماء بأنه صلى الله عليه وآ له وسلم لم يلبسه ويستأنس له بما حزم به النَّووي في ترجمة عثمان رضي الله عنه من كتاب تهذيب الأسماء واللغات أنه لم يلبس السراويل في جاهلية ولا إسلام إلى يوم قتله ، فانهم كانوا أحرص شيء على اتباعه ، لكن قد ورد في حديث أبي يعلى الموصلي بسند ضعيف جدا عن أبي هريرة قال « دخلت السوق يوما مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجلس إلى البزاز فاشترى منه سراويل بأربعة دراهم ، وكان لأهل السوق وزان يزن ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أتزن راجحًا ؟ فقال الوزان : إن هذه كليمة ما سمعتها من أحد ، قال أبوهريرة : فقلت له كني بك من الجفاء في دينك أن لاتعرف نبيك ، فطرح الميزان ووثب إلى يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد أن يقبلها ، فجذب يده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال له : يا هذا إنما تفعل هذا الأعاجم بملوكها ولست بملك إنما أنا رجل منكم ، فأحذ فوزن وأرجع ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم السراويل ، قال أبو هريرة : فذهبت لأحمله عنه ، فقال : صاحب الشيء أحقّ بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفا بعجز عنه فيعينه أخوه المسلم ، قال : قلت يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل ، قال : أجل في السفر

والحضر والليل والنهار ، فإنى أمرت بالستر فلم أجد شيئا أستر منه وكذا أخرجه ابن حبان فى الضعفاء عن أبى يعلى ، ورواه الطبرانى فى الأوسط والدارقطنى فى الإفراد والعقيلى فى الضعفاء ، ومداره على يوسف بن زياد الواسطى ، وهو ضعيف عن شيخه عبد الرحمن ابن زياد بن أنتم الأفريقى وهو أيضا ضعيف ، لكن قد صبح شراء النبى صلى الله عليه وآله موسلم للسراويل . وأما اللبس فلم يأت من طريق صحيحة ، ولهذا قال أبو عبد الله الحجازى فى حاشيته على الشفاء ما لفظه وما قاله فى الهدى من أنه صلى الله عليه وآله وسلم لبس السراويل سبق قلم ، والله أعلم . وقد أورد أبو سعيد النيسابورى ذكر الحديث فى السراويل وأورد فيه حديث المحرم لكونه لم يرد فيه شىء على شرطه .

٣ = (وَعَنَ أَمُ مَ سَلَمَةَ قَالَتُ وَكَانَ أَحَبَ الثَّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللهُ مُسَلِّمَ اللهُ مَا اللهُ مُسَلِّمَ اللهُ مَا اللهُ مَا اللهُ مُسَلِّمَ اللهُ مَا اللهُ مَا اللهُ مُسَلِّم اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَاللهِ وَاللّهِ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهِ وَاللّهُ وَاللّ

الحديث أخرجه أيضا النسائى ، وقال الترمذى : حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد ، تفرد به وهو مروزى . وروى بعضهم هذا الحديث عن أنى تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة قال : وسمعت محمد عبد المؤمن هذا قاضى مرو . قال المتذرى : ولا بأس به ، وأبو تميلة يحيى بن واضع بوعبد المؤمن هذا قاضى مرو . قال المتذرى : ولا بأس به ، وأبو تميلة يحيى بن واضع الدخارى فى الضعفاء ووثقه يحيى بن معين . والحديث يدل على استحباب لبس التميس ، وإنما كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه أمكن فى الستر من الرداء والإزار اللذين يحتاجان كثيرا إلى الربط والإمساك وغير ذلك ، بخلاف التميس . ويحتمل أن يكون المراد من أحب الثياب إليه القميص لأنه يستر عورته ويباشر جسمه فهو شعار الحسد ، بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار ولا شك أن كل ما قرب من الإنسان كان أحب إليه من غيره ، ولهذا شبهم بالدثار ، وإنما سمى القميص قميصا لأن الآدى يتقمص فيه : أى يدخل فيه ليستره ، وفي حديث المرجوم إنه يتقمص في أنواد الجفة : يتقمص فيه : أى يدخل فيه ليستره ، وفي حديث المرجوم إنه يتقمص في أنواد الجفة :

ع - (وَعَن أَسَّاءَ بِنْتِ بِزِيد قَالَتُ ﴿ كَانَتْ بِلَهُ كُمْ قَمِيص رَسَولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرَّسْغِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّرْمِذِي) : صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهِ وَسَلَّمَ بَيْنُ مَا وَهُ أَبِنُ مَا وَهُ) : وَسَلَّمَ بَيْنُ مَا وَلَهُ أَبِينَ مَا وَلَهُ أَنْ مَا وَلَهُ أَنْ مَا وَالْمُولِ ، رَوَاهُ أَبِنُ مَا وَهُ أَنْ اللهُ اللهُو

الحديث الأول أخرجه النسائي أيضا . وقال الترمذي : حسن غريب وفي إسناده شهر

ابن حوشبًا ، وفيه مقال مشهور : والحديث الثاني رواه ابن ماجه فيسننه من طريق عبيك أبن محمد قال : حدثنا الحسن بن صالح ، ورواه أيضا من طريق شعبان بن وكيع عن أبيه عن الحسن بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس ، وعبيد بن محمد ضعيف ، وشعبان بن وكيع أضعف منه ، ولكن شطوه الأوَّل يشهد له حديث أسماء هذا ، وشطره الثاني يشهد له حديث ابن عمر الآتى في إسبال الإزار والعمامة والقميص (قوله إلى الرسغ). ْ بِالسِّينَ المُهمَّلَةُ هَذَا لَفَظُ التَّرَمِدَى ، وَلَفَظَ أَنِي دَاوِدِ ﴿ الرَّصِعْ ﴾ بِالصَّادِ المهملة الساكنة قبَّلها راء مكسورة وبعدها غين معجمة ، وهو مفصل ما بين الكفِّ والساعد ، ويقال لمفصل الساق والقدم رسغ أيضا ، قاله ابن رسلان فى شرح السنن . والحديثان يدلان على أن السنة في الأكبام أن لانجاوز الرسخ. قال الحافظ ابن القيم في الهدى: وأما الأكمام الواسعة الطوال. التي هي كَالْأَخِرَاجِ فَلَمْ يَلْبُسُهَا هُو وَلَا أَحِدُ مِن أَصِحَابُةً ٱلبَّنَّةِ وَهِي مُخَالِفَة لسنته ، وفي جوازها بْظَرُ فَإِنَّهَا مِنْ جَنِسَ أُلْحَيِلاءَ إِنتَهِي . وقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السنة في زماننا هذا العلماء ، فيرى أحدهم وقد جعل لقميصه كمين يصلح كل واحد منهما أن يكون جبة أو تميصا لصغير من أولاده أو يتيم ، وليس فى ذلك شيء من الفوائد الدنيوية إلا العبث وتثقيل المثونة على النفس ، ومنع الانتفاع باليد فى كثير من المنافع ، وتعريضه لسرعة التمزُّق وتشويه الهيئة، ولا الدينية إلا مخالفة السنة والإسبال والخيلاء . قال ابن رسلان : والظاهر أن نساءه صلى الله عليه وآله وسلم كن كذلك : يعنى أن أكمامهن إلى الرسغ ، ﴿ إِذْ لُو كَانِتَ أَكَمَامُهِنَ تَرْيَادُ عَلَى ذَلَكَ لَنْقُلُ ۚ ، وَلَوْ نَقِلَ لُوصِلَ إِنِّينَا كَمَا نَقَلَ فَي الدَّيُولَ مَنْ رواية النَّسائى وغيره أنَّ أمَّ سلمة لما سمعت «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه ، قالت : و يا رسول الله فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخينه شبرا ، قالت : إذن ينكشف أقدامهن ، قال : يرخينه دراعا ولا يزدن عليه » ويفرق بين الكف إذا ظهر ، وبين القدم أن قدم المرأة عورة بخلاف كفها انتهى : وفي الحديث الثانى دلالة على أن هديه صلى الله عليه وآله وسلم كان تبصير القميص ، لأن تطويله إسبال وهو منهى عنه ، وسيأتى الكلام على ذلك .

٦ - (وَعَنَ نَافِيعِ عَنَ ابْنَ مُعْمَرَ قالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَصَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمَ إِذَا اعْنَمُ اللهُ عَلَيْهُ وَكَانَ ابْنَ أَنْ عَلَيْهُ إِلَى اللهُ عَلَيْهُ وَكَانَ ابْنَ أَنْ عَلَيْهُ إِلَى اللهِ عَلَيْهِ إِلَى اللهِ عَلَيْهُ إِلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهُ إِلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ إِلَيْهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهُ إِلَيْهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهُ إِلَيْهِ اللهِ ا

الحديث أخرج نحوه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جعفر ابن عمرو بن حريث على المنبر وعليه ابن عمرو بن حريث عن أبيه قال « رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه » وأخرج ابن عد ىمن حديث جابر قال « كان

للنبيُّ صلى الله عليه وآ له وسلم عمامة سوداءً يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه » قال ابن عدى لاأعلم يرويه عن أبي الزبير غير العرزمي ، وعنه حاتم بن إسماعيل . وأشرج الطبراني عن أبي موسى ﴿ أَنْ جَبِّرِيلُ نُزُلُ عَلَى النِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَآلَهُ وَسَلَّمٌ وَعَلَيْهُ عَامَةً سوداء قد أَرْخَي ذوابته من ورائه » (قوله سدل) السدل: الإسبال والإرسال ، وفسره في القاموس بالإرخاء والحديث يدن على استحباب لبس العمامة . وقد أخرج الترمذي وأبو داود والبيهقي من حديث ركانة بن عبد يزيد الهاشمي أنه قال «سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: و غرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس ، قال ابن القيم في الهدى: وكان يلبس. القلنسوة بغيرعمامة ، ويلبسالعمامة بغير قلنسوة انتهى . والحديث أيضا يدلُّ على استحباب إرخاء العمامة بين الكتفين . وقد أخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن عوف قال « عمني رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم فسدلها من بين يدى ومن خلفي » والراوى عن. عبد الرحمن شيخ من أهل المدينة لم يذكر أبو داو د اسمه . وأخرج الطبراني من حديث عبد الله أبن ياسر قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم على" بن أبي طالب عليه السلام إلى. الخيير ، فعلمه بعمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه ، أو قال : على كتفه اليسرى» وحسنه السيوطي . وأخرج ابن سعد عن مولى يتمال له هرمز قال « رأيت عليا عليه عمامة سوداء قلد أرخاها من بين يديه ومن لحلفه ، قال ابن رسلان في شرح السنن عند ذكر حديث عبد الرحمن وهي التي صارت شعار الصالحين المتمسكين بالسنة : يعني إرسال العمامة على الصدر . وقال : وفي الحديث النهي عن العمامة المقعطة بفتح القاف وتشديد العين المهملة . قال * أبو عبيد في الغريب : المقعطة : التي لاذوابة لما ولا حنك ، قيل المقعطة : عمامة إبليس ، وقيل عمامة أهل الذمة . وورد النهي عن العمامة التي ليست محنكة ولا ذوابة لها ، فالمحنكة من حنك الفرس إذا جعل له في حنكه الأسفل ما يقوده به ، هذا معنى كلام ابن رسلان . والذي ذكره أبو عبيد في الغريب في حديث ﴿ إنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتلحي ونهي عن الاقتعاط » إن المقعطة هي التي لم يجعل منها تحت الحنك . وقال ابن الأثير فىالنهاية في حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحي » أن الاقتعاط أن لايجمل تحت الحنك من العمامة شيئا ، والتلحي جعل بعض العمامة تحت الحنك . وقال الجوهري في الصحاح : الاقتعاط : شدُّ العمامة على الرأس من غير إدارة. تحت الحنك ، والتلحي : تطويف العمامة تحت الحنك ، وهكذا في القاموس ، وكذا قال ابن قتيبة . وقال الإمام أبو بكر الطرطوشي : اقتعاط العمائم : هو التعميم دون حنك وهو بدعة منكرة وقد شاعت في بلاد الإسلام . وقال ابن حبيب في كتاب الواضحة : إن ترك الالتحاء من بقايا عمائم قوم لوط . وقال مالك : أدركت في مسجد رسول الله صلى

﴿ الله عليه و آله وسلم سبعين مجنكا ، وإن أحدهم لو اثتمن على بيت المال لكان له أمينا ، وقال القاضي عبد الوهاب في كتاب المعونة له : 'ومن المكروه ما خالف زيّ العرب وأشبه ﴿ زَىَّ العجم كالتعمم بغير حنك . وقال القرافي ما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا ، وقد روى التحنك عن جماعة من السلف . وروى النهى عن الاقتعاط عن جماعة منهم ، وكان طاوس ومجاهد يقولان : إن الاقتعاط عمامة الشيطان ، فينظر فيما نقله ابن رسلان عن أبي عبيد من أن المقعطة هي التي لاذو ابة لها . وقد استدل على جواز ترك الذو ابة ابن القبم في الهدى بحديث جابر بن سليم عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عِلْفُظْ « إن رسول الله صلى الله عليه وأ له وسلم 'دخل مكة وعليه عمامة سوداء » بدون ذكر الذوابة ، قال : فدل على أن الذوابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه ، وقد يقال إنه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفرعلي رأسه ، فلبس في كل موطن ما يناسبه اه. وروى أبو**داود** من حديث عبد الرحمن بن عوف قال « عممني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلطا ا بيين يديّ ومن خلني » وروى الطبراني عن عائشة قالت « عمم رسول الله صلى الله عليه و **آله** موسلم عبد الرَّحمن بن عوف وأرخى له أربع أصابع » وفي إسناده المقدام بن **داود وهو** : * ضعيف . وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر « أن النبيّ صلى الله عليه و**آ له** وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ، ثم قال هكذا فاعتم إ فإنه أعرب وأحس » قال السيوطي : وإسناده حسن . وأخرج الطبراني أيضا في الأوسط من حديث ثوبان ﴿ أَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ كَانَ إِنَّا اعْتُمَّ أَرْخَى عِمَامتهِ بين يُدِّيّه ومن خلفه » وفى إسناده الحجاج بن رشدين وهو ضعيف . وأخرج الطبرانى أيضا فى ا**لكبير** عن أبي أمامة قال ٥ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلمًا يولى واليا حتى يعممه ويرخى لها من جانبه الأيمن نحو الأذن » وفي إسناده جميع بن ثوبان وهو متروك : قيل ويحرم إطالة العذبة طولا فاحشا ، ولا مقتضى للجزم بالتحريم . قال النووى فى شرح المهذب : يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولاكراهة فى واحد منهما ، ولم يصحّ فى النهى عن ترك إرسالها شيء و إرسالها إرسالا فاحشا كإرسال الثوب يحرم اللخيلاء ويكره لغيره انتهى . وقد أخرج ابن أبي شيبة أن عبد الله بن الزبير كان يعتم يعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحوا من ذراع . وروى سعد بن سعيد عن رشدين قال: رأيت عبد الله بن الزبير يعتم ّ بعمامة سوداء ويرخيها شبرا أو أقل ّ من شبر . قالم السيوطى ـ فى الحاوى فى الفتاوى : وأمَّا مقدار العمامة الشريفة فلم يثبت فى حديث . وقد روى البيهتي فى شعب الإيمان عن ابن سلام بن عبدالله بن سلام قال « سألت ابن عمر كيف كان النبيّ حصلي الله عليه وآله وسلم يعتم ؟ قال : كان يدير العمامة على رأسه ويقوّرها من وراثه

ويرسل لها دُوَّابَة بِن كَتَفَيه ، وهذا يدل على أنها عد ة أذرع ، والظاهر أنها كانت نحو عشرة أو فوفها بيسير انتهى . ولا أدرى ما هذا الظاهر الذى زعمه فإن كان الظهور من هذا الحديث الذى ساقه باعتبار ما فيه من ذكر الإدارة والتقوير وإرسال الذوَّابة ، فهذه الأوصاف تحصل فى عمامة دون ثلاثة أذرع ، وإن كان من غيره فما هو بعد إقراره بعدم ثيوت مقدارها فى حديث .

باب الرخصة في اللباس الجميل واستحباب التواضع فيه وكراهة الشهرة والإسبال

٢٠ – (عَنْ ابْن مَسْعُود قالَ : قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَلا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةً مِنْ كُنِيرٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلُ أَيحِبُ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنَا وَنَعْلُهُ حَسَنَا ، قَالَ : إِنَّ الله جميل "أيحِب الحمال ، الكيبر بطر الحق وغمص الناس « رَوَاه أَحْمَد ومُسلم ") ﴿ قُولُهُ إِنَّ اللَّهِ حَمِيلٌ ﴾ اختلفوا في معناه فقيل إن كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل ، وله الأسماء الحسني وصفات الجمال والكمال . وقبل جميل بمعنى مجمل ككريم وسميع بمعنى مكرم ومسمع . وقال أبو القاسم القشيرى : معناه جليل . وقال الخطابي : إنه بمعنى ذى النور والبهجة : أي مالكهما . وقيل معناه جميل الأفعال بكم والنظر إليكم يكلفكم اليسير ويعين عليه ، ويثيب عليه الحزيل ويشكر عليه . قال النووى : واعلم أن هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من أخبار الآحاد ، وقد ورد أيضًا في حديث الأسهاء الحسني وفي إسناده مقال ، والمحتار جواز إطلاقه على الله . ومن العلماء من منعه ، قال إمام الحرمين : ما ورد الشرع باطلاقه في أسهاء الله تعالى وصفاته أطلقناه ، وما منع الشرع من إطلاقه منعناه ، وما لم يرد فيه إذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم ، فإن الأحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع ، ولو قضينا بتحليل أو بتحريم لكنا مثبتين حكما بغير الشرع انتهى . وقد وقع الحلاف في تسمية الله ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه ، فأجازه طائفة ، ومنعه آخرون إلاأن يرد به شرع مقطوع به من نص "كتاب أو سنة متواترة أو إحماع على إطلاقه ، فإن ورد خبر واحد فاختلفوا فيه فأجازه طائفة وفالوا الدعاء به والثناء من باب العمل وهو جائز بخبرالواحد ، ومنعه آخرون لكونه راجعا إلى أعتقاد ما يجوزأويستحيل على الله تعالى . وطريق هذا القطع ، قال القاضي عياض : والصواب جوازه لاشتماله على العمل ولقول الله تعالى ـ ولله الأسماء الحسني فادعوه بها انتهى . والمسئلة مدونة في علم الكلام فلا نطيل فيها المقال . ﴿ قُولُهُ بِطْرُ الْحُقِّ ﴾

هو دفعه وإنكار؛ ترقعا وتجبرا قاله النووى : وفي القاموس بطر الحق أن يتكبر عنده فلا يقبله (قوله وغمص الناس) هو بغين معجمة مفتوحة وصادمهملة قبلها ميمماكنة . وقال النووى في شرح مسلم : هو بالطاء المهملة في نسخ صحيح مسلم . قال القاضي عياض: لم يرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا ، وفي البخاري إلاّ بالطاء ذكره أبو داود في مصنفه ، وذكره أبو سعيد النّرملتِّي وغيره . والغمط والغمص قال النووي : بمعنى واحد ، وهو احتقار الناس. والحديث يدلُّ على أن الكبر مانع من دخول الجنة وإن بلغ في القلة إلى الغاية ولهذا ورد التحديد بمثقال ذرة ، وقد اختلف في تأويا، ، فذكر الخطابي فيه وجهين : أحدهما أن المراد التكبر عن الإيمان فصاحبه لايدخل الحنة أصلا إذا مات عليه . والثاني أنه لايكون في قلبه كبرحال دخول الجنة كما قال الله تعالىــونزعنا ما في صدورهم من غلـــ قال النووى : وهذان التأويلان فيهما بعد ، فإن الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع عن الناس واحتقارهم ودفع الحق ، فلا ينبغي أن يحمل علىهذين. التأويلين المخرجين له عن المطلوب ، بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين. أنه لايدخلها بدون مجازاة إن جازاه ؛ وقيل هذا جزاوُه لو جازاه ؛ وقيل لايدخلها مع المتقين أول وهلة، ويمكن أن يقال إن هذا الحديث وما يشابهه من الأحاديثالتي وردت، مصرحاً فيها بعدم دخول جماعة من العصاة الحنة أو عدم خروج جماعة منهم من النارُ خاصة . وأحاديث دخول جميع الموحدين الجنة وخروج عصائهم من النار عامة فلا حاجة على هذا إلى التأويل. والحديث أيضا يدل على أن محبَّة لبسُ الثوب الحسن والنعل الحسن وتخير اللباس الجميل ليس من الكبر في شيء، وهذا مما لاخلاف فيه فيا أعلم، والرجل المذكور في الحديث هو مالك بن مرارة الرَّهاوي ، ذكر ذلك ابن عبد البر والقَّاضي عياض . وقد جمع الحافظ ابن بشكوال في اسمه أقوالا استوفاها النورى في شرّح مسلم .

٢ - (وَعَنَ سُهُلُ بِنِ مُعَادَ الجُهُدِي عَنَ أَبِيهِ عَنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَاللهِ وَاللهِ وَهُو يَقَادُ رُ عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « مَن تَرَكَ أَن يَلْدَسَ صَالِحَ الثّيابِ وَهُو يَقَادُ رُ عَلَيْهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ عَنَ وَجَلَ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَاثِيقِ جَنّي عَلَيْهُ تَوَا ضُعًا لِللهِ عَزَ وَجَلَ دَعَاهُ اللهُ عَزَ وَجَلَ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَاثِيقِ جَنِّي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَاثِيقِ جَنِّي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَاثِيقِ جَنِّي كُوسَةً عَنَ وَجَلَ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَاثِيقِ جَنِّي عَنْ أَيْدُومِدَ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَاثِيقِ جَنِّي عَنَ أَيْدَهُ مِنْ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَاثِيقِ جَنِّي مَعْدَدُ وَالنِّيْرُهُ مِنْ عَنْ أَيْدَاللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ وَجَلَلْ اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ وَعَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهُ الللهُ عَلَى الل

الحديث حسنه الترمذي ، وقد رواه من طريق عباس بن محمد الدوري عن عبد الله بن يزيد المقرى عن سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعبد الرحيم بن ميمون قال النسائي : ليس به بأس ، وضعفه ابن معين . وسهل بن معاذ وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين ، وفيه استحباب الزهد في الملبوس وترك لبس حسن الثياب ورفيعها لقصه

التواضع ، ولا شك أن لبس ما فيه جمال زائد من الثياب يجذب بعض الطباع إلى الزهو والخيلاء والكبر ، وقد كان هديه صلى الله عليه وآ له وسلم كما قال الحافظ أبن القيم أن يلبس ما تيسر من اللباس الصوف تارة ، والقطن أخرى ، والكتان تارة ، ونبس البرود اليمانية والبرد الأخضر ولبس الجبة والقباء والقميص إلى أن قال : فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهدا وتعبدا بإزائهم طائفة قابلوهم فلم يلبسوا إلا أشرف الثياب ، ولم يأكلوا إلا أطيب وألين الطعام ، فلم يروا لبس الخشن ولا أكله تكبرا وتجبرا ، وكلا الطائفتين مخالف لهذى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ولهذا قال بعض السلف : كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالى والمنخفض : وفي السنن عن ابن عمر يرفعه « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة » إلى آخر كلامه . وذكر الشيخ أبو إسحق الأصفهاني بإسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال : دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف وإزّار صوف وعمامة صوف ، فاشمأزٌ عنه محمد وقال : أظنَّ أن أقواما يلبسون الصوف ويقولون قد لبسه عيسى ابن مريم ، وقد حدثني من لاأتهم أن النبيّ صلى الله عليه وآ له وسلم قد لبس الكتان والصوف والقطن ، وسنة نبيناً أحقّ أن تتبع ، ومُقصود ابن سيرين من هذا أن قوما يرون أن لبس الصوف دائما أفضل من غيره فيتحرُّونه ويمنعون أنفسهم من غيره ، وكذلك يتحرّون زيا واحدا من الملابس ، ويتحرّون رسوما وأوضاعا وهيئات يرون الخروج عنها منكرا ، وليس المنكر إلا التقييد بها والمحافظة عليها وترك الحروج عنها .

والحاصل أن الأعمال بالنيات ، فلبس المنخفض من الثياب تواضعا وكسرا لسورة النفس التي لايؤمن عليها من التكبر إن لبست غانى الثياب من المقاصد الصالحة الموجبة للمثوبة من الله ، ولبس الغالى من الثياب عند الأمن على النفس من التسامى المشوب بنوع من التكبر لقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر عند من لايلتفت إلا إلى ذوى الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه لاشك أنه من الموجبات للأجر ، لكنه لابد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعا .'

٣ - ﴿ وَعَنَ ۚ ابْنُ مُعْمَرَ قَالَ ۚ : قَالَ رَسُولُ ۚ اللهِ صَلَمَى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمَ ،
 ٨ مَن ۚ نَبِسَ ثَنَوْبَ شُهُمْرَةً فِي اللهُ نُبِيا أَنْبَسَهُ ۗ اللهُ ثُنَوْبَ مَذَكَةً بِيَوْمَ الْقِيامَةً ﴾ رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مُاجَةً ﴾ .

الحديث أخرجه أيضا النسائى ورجال إسناده ثقات ، رواه أبو داود عن شيخه محمد بن عيسى بن بحيح بن الطباع ، قال فيه أبو حاتم : مبرژ ثقة له عدة مصنفات عن أبى عوانة اللوضاح وهو ثقة عن عثمان بن أبى زرعة الثقنى ، وقد أخرج له البخارى فى الأنبياء عن

المهاجر بن عمر و البسامى ، وقد أخرج له ابن حبان فى الثقات عن ابن عمر ، وأخرجه ايضا من طريق محمد بن عيسى عن القاضى شريك عن عبان بذلك الإسناد (قوله من لبس ثوب شهرة) قال ابن الأثير : النهرة : ظهور الشيء ، والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر (قوله ألبسه الله تعالى ثوب مذلة) لفظ أبى داود ثوبا مثله ، والمراد بقوله « ثوب مذلة » ثوب يوجب ذلته يوم القيامة كما لبس فى الدنيا ثوبا يتعزز به على الناس ويترفع به عليهم ، والمراد بقوله مثله فى تلك الرواية ، أنه مثله فى شهرته بين الناس . قال ابن رسلان : لأنه لبس الشهرة فى الدنيا ليعز به ويفتخر على غيره ، ويلبسه الله يوم القيامة ثوبا يشتهر بمذلته واحتقاره بينهم عقوبة له ، والعقوبة من جنس العمل انتهى : ويدل على هذا التأويل الزيادة التي يبهم عقوبة له ، والعقوبة من جنس العمل انتهى : ويدل على هذا التأويل الزيادة التي نوب الشهرة ، وليس هذا الحديث مختصا بنفيس الثياب ، بل قد يحصل ذلك لمن زادها أبو داود من طريق أبى عوانة بلفظ « تلهب فيه النار » : والحديث يدل على تحريم يلبس ثوب الشهرة ، وليس هذا الحديث مختصا بنفيس الثياب ، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس الناس من الفقراء ، لبراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه ، يلبس ثوبا يخالف ملبوس الناس والمخالف ، لأن التحريم يدور مع الاشتهار والمعتبر ووضيعها ، والموافق لملبوس الناس والمخالف ، لأن التحريم يدور مع الاشتهار والمعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع .

(قوله خيلاء) فعلاء بضم الحاء المعجمة ممدود. والمخيلة والبطر والرهو والتبختر والحيلاء كلها بمعنى واحد، يقال خال واختال اختيالا إذا تكبر، وهو رجل خال: أى متكبر، وصاحب خال: أى صاحب كبر (قوله لم ينظر الله إليه) النظر حقيقة فى إدراك العين للمرئى، وهو هنا مجاز عن الرحمة: أى لايرحمه الله لامتناع حقيقة النظر فى حقه تعالى والعلاقة حى السببية، فإن من نظر إلى غيره وهو فى حالة ممتهنة رحمه. وقال فى شرح الترمذى: عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر، لأن من نظر إلى متواضع رحمه، ومن نظر إلى متكبر مقته فا لرحمة والمقت متسببان عن النظر. والحديث يدل على تحريم جرّ الثوب خيلاء، والمراد بجرّه هو جرّه على وجه الأرض، وهو الموافق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم دما أسفل من الكعبين من الإزار فى النار، كما سيأتى، وظاهر الحديث أن

﴿ الإسبال محرَّم على الرجال والنساء لما في صيغة من في قوله من جرَّ من العموم؛ وقد فهمت؛ أمّ سلمة ذلك لما سمعت الحديث فقالت ه كيف تصنع النساء بديولهن ؟ قال : يرخينه شبرا ، فقالت : إذًا ينكشف أقدامهن ، قال : فيرخينه ذرا عا لايز دن عليه » أخرجه النسائي والترمذي ، ولكنه قد أجمع المسلمون على جواز الإسبال للنساء كما صرّح بذلك ابن. رسلان في شرح السنن ، وظاهر التقييد بقوله خيلاء ، يدل بمفهومه أن جرّ الثوب لغير الحيلاء لايكون داخلاً في هذا الوعيد . قال ابن عبد البرُّ : مفهومه أن الجارُّ لغير الحيلاء ﴿ لايلحقه الوعيد إلا أنه مذموم . قال النووى : إنه مكروه ، وهذا نص الشافعي . قال البويطي في مختصره عن الشافعي : لايجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء ولغيرها " حَفَيْفَ ، لَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر انتهى . قال ابن العربي : لايجوز " للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لاأجرّه خيلاء ، لأن النهى قد تناوله لفظا ، ولا يجوز ﴿ لمن تناوله لفظا أن يحالفه إذ صار حكمه أن يقول لاأمتثله ، لأن تلك العلة ليست في فإنها دعوى غير مسلمة ، بل إطالة ديله دالة على تكبره انتهى . وحاصله أن الإسبال يستلزم جرّ الثوب ، وجرّ الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس . ويدلّ على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء ما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي ، وصححه من حديث جابر بن سايجي من حديث طويل فيه « وارفع إزارك إلى نصف الساق ، فان أبيت فإلى الكعبين ، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة ، وإن الله لا يحبّ المخيلة » وما أخرج الطبراني من حديث . أبى أمامة قال « بينها نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله عزَّ وجلَّ ويقول : عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو فقال : يا رسول الله إنى أحمش الساقين ، فقال : يا عمرو إن الله تعالى قد أحسن كل شيء بخلقه ، يا عمرو إن الله لايحبّ المسبل » والحديث رجاله ثقات ، وظاهره أن عمراً لم يقصد الخيلاء ، وقد عرفت ما في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأنى بكر « إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء » وهو تصريح بأن مناط التحريم الخيلاء ،" وأن الإسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره ، فلا بد من حمل قوله ﴿ فَإِنَّهَا الْمُخْيَلَةُ ﴾ في حديث جابر بن سليم على أنه خرج مخرج الغالب ، فيكون الوعيد المذكور في حديث الباب متوجها إلى من فعل ذلك اختيالا ، والقول بأن كل إسبال من المخيلة أخذا يظاهر حديث جابر تردُّه الضرورة ، فان كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع عدم خطور الخيلاء بباله ، ويردّه ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبى بكر لما عرفت . وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث وعدم إهدار قيد الخيلاء المصرح به

في الصحيحين : وقد جمع بعض المتأخرين رسالة طويلة جزم فيها بتحريم الإسبال مطلقًا ، وأعظم ما تمسكَ به حديث جابر ﴿ وأما حديث أبى أمامة فغاية ما فيه التصريح بأن الله الايحبّ المسبل ، وحديث الباب مقيد بالخيلاء وحمل المطلق على المقيد واجب . وأما كون الظاهر من عمرو أنه لم يقصد الحيلاء فما بمثل هذا الظاهر تعارض الأحاديث الصحيحة ، وسيأتى ذكر المقدار الذي يعد إسبالا ، وذكر عموم الإسبال لجميع اللباس : ومن الأحاديث الدالة على أن الإسبال من أشد" الذنوب ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي ذرّ عن النبيّ صلى الله عليه وT له وسلم أنه قال « ثلاثة لايكامهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، قُلت : من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا ؟ فأعادها ثلاثا ، قلت : من هم خابوا وخسروا ؟ قال : المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر » . وما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة قال « بينها رجل يصلى مسبلا إزاره ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذهب فتوضأ ، فذهب فتوضأ ثم جاء ، قال : اذهب فتوضأ ، فقال له رجل : يها رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكتٌ عنه ، قال : إنه صلى وهو مسبل إزاره هَ أ وإن الله لايقبل صلاة رجل مسبل » وفي إسناده أبو جعفر رجل من أهل المدينة لايعرف اسمه : وما أخرجه أبو داود من جملة حديث طويل ، وفيه « قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: نعم الرجل خزيم الأسدى لولا طول جمته وإسبال إزاره أ ت

• - (وَعَن ابْن مُعَرَ عَن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللهِ الإسبالُ فِي الإزَارِ وَالْقَمْدِيصِ وَالْعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ شَيْنًا خُيلَاءً كُمْ يَنْظُرُ اللهِ اللهِ يَوْمَ الْقَيَامَةُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائَىُ وَابْنُ مَاجَهُ) :

الحديث أسناده عبد العزيز بن أبي روّاد ، وقد تكلم فيه غير واحد ، قال ابن ماجه : قال أبو بكر بن أبي شيبة ما أعرفه انتهى . وهو مولى المهلب بن أبي صفرة ، وقد أخرج له البخارى . وقال النووى في شرح مسلم بعد أن ذكر هذا الحديث أن إسناده حسن و الحديث يدل على عدم اختصاص الإسبال بالثوب والإزار ، بل يكون في القميص والعمامة كما في الحديث . قال ابن رسلان : والطيلسان والرداء والشملة . قال ابن بطال : وإسبال العمامة المراد به إرسال العذبة زائدا على ما جرت به العادة انتهى : وأن المقدار الذي جرت به العادة فقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله هو وأصحابه ، وتطويل جرت به القادي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على المعتاد من اللباس في الطول والسعة :

ج - ﴿ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ۗ

لايتنظرُ اللهُ إلى من جمر إزاره بطراً ، مئتَفق عليه ، ولاهمد والبخاري
 ما أسفل من الكعبشين من الإزار في النّار ») .

﴿ قُولُهُ بِطْرًا ﴾ قد تقدم أن البطر مغناه معنى الخيلاء ، وفيالقاموس : البطر النشاط والأشر وقلة احتمال النعمة والدهش والحيرة والطغيان ، وكراهة الشيء من غير أن يستحقُّ الكواهة انتهى (قوله ما أسفل من الكعبين الخ) قال في الفتح : ما موصولة وبعض صلته المحذوف وهوكان ، وأسفل خبره وهو منصوب ويجوز الرفع : أي ما هو أسفل وهو أفصل تفضيل ، ويحتمل أن يكون فعلا ماضيا ، ويجوز أن تكون ما نكرة موصوفة بأسفل . قال الخطابي : يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين فيالنار فكني بالثوب عن بدن لابسه ، ومعناه أن الذَّى دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة.. وحاصله أنه من تسمية الشيء باسم ماجاوره أو حل فيه وتكون من بيانية ، ويحتمل أن تكون سببية ، وبكون المراد الشخص نفسه ، فيكون هذا من باب تسمية الشيء بما يئول إليه أمره في الآخرة كقوله تعالى حكاية عن أحد السائلين للسيد يوسف عليه السلام تعبير رؤياه ـ إنى أرانىأعصر خمراً . يعني عنبا ، فسماه بمسا يتول إليه غالبا . وقيـل معناه فهو محـرّم عليه ، لأن الحرام يوجب النار في الآخرة . وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم «أزرة المسلم إلى نصف الساق ، ولاحرج أولاجناح فيما بينه وبين الكعبين ، وما كان أسفل من الكعبين فهو في ١١٠ و أخرجه أيضاً النسائي و ابن ماجه . وحديث الباب يدل" على أن الإسبال المحرّم إنما يكون إذا جاوز الكعبين ، وقد تقدم الكلام على اعتبار الخيلاء وعدمه .

باب نهي المرأة أن تلبس مايحكي بدنها أو تشبه بالرجال

الله وسلم قبطية بن زيد قال الكساني رسول الله صلى الله عليه والله وسلم قبطية الكلي فكسو الله عليه والله وسلم قبطية كانت ما الله عليه والله وسلم الكلي فكسو الم المرأى ، فقال رسول الله صلى الله عليه والله وسلم : ما لك لاتلبس القبطية ؟ فقلت يا رسول الله كسو اله المرأى ، فقال : مرها أن تجعل القبطية علالة فإنى أخاف أن تصف حجم عظامها ، رواه أهمد) :

الحديث أخرجه أيضًا ابن أى شبية والبرار وابن سعد والرويانى والبارودى والطبرانى والبيهقى والضياء فى المختارة ، وقد أخرج تحوه أبوداود عن دحية بن خليفة قال و أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقباطي ، فأعطانى منها قبطية فقال : اصدعها صدعين فاقطع الحدهما قميصا ، وأعط الآخر امرأتك تختمريه ، فلما أدبر قال : ومر امرأتك تجعل تحته الحدهما قميصا ، وأعط الآخر امرأتك تختمريه ، فلما أدبر قال : ومر امرأتك تجعل تحته

وما لايصلها ، وفي إسناده ابن لهيعة ولا يحتج بحديثه ، وقد تابع ابن لهيعة على روايته هذه أبو العباس يحيى بن أيوب المصرى وفيه مقال ، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخارى (قوله قبطية) قال في القاموس : بضم القاف على غير قياس وقد تكسر ، وفي الضياء بكسرها : وقال القاضي عياض : بالضم ، وهي نسبة إلى القبط بكسر القاف وهم أهل صر (قوله غلالة) الغلالة بكسر الغين المعجمة : شعار يلبس تحت الثوب كما في القاموس وغيره : والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه ، وهذا شرط ساتر العورة ، وإنما أمر بالثوب تحته لأن القباطي ثياب رقاق لا تستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها .

٢ - (وَعَنَ أَهُم سَلَمَة ﴿ أَنَ النَّهِي صَلَى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَم دَخَلَ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَم دَخَلَ عَلَى أَمُ سَلَمَة وَهِي تَضْعَمُ ، فَقَال : لَيَّة لاليَّتَمْين »رَوَاه أَخْمَه وأَبُو دَاوُد).

الحديث رواه عن أم سلمة وهب مولى أبى أحمد . قال المندرى : وهذا يشبه المجهول ، وفي الخلاصة أنه وثقه ابن حبان (قوله وهي تختمر) الواو للحال والتقدير دخل عليها حالك كونها تصلح خمارها ، يقال اختمرت المرأة وتخمرت إذا لبست الحمار ، كما يقال اعتمر وتعمم إذا لبس العمامة (قوله فقال لية) بفتح اللام وتشديد الياء والنصب على المصدر والناصب فعل مقدر والتقدير ألويه لية (قوله لاليتين) أمرها أن تلوى خمارها على رأسها وتديره مرة واحدة لامرتين لئلا يشبه اختمارها تدوير عمائم الرجال إذا اعتموا ، فيكون فلك من التشبه الحرم ، وسيأتى أنه عرم على العموم من دون تخصيص .

٣ - (وَعَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمَ ، نساءٌ كاسياتٌ عارياتُ الله مَنْفَانِ مِن أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ : نِسَاءٌ كاسياتٌ عارياتُ مائيلاتٌ مُميلاتٌ عَلَى رءُوسِينَ أَمْثَالُ أَسْنِمَةَ البُخْتُ المَائِلَةِ لايتريْنَ الجَنَّةَ وَلا يَجِدُنُ رَجَعَهَا ، وَرَجَالٌ مَعَهُمْ سِياطٌ كَأَذْ نَابِ البَقَرِ بَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ مَ وَوَاهُ أَخْدُ وَمُسْلِمٌ) :

(قوله صنفان من أهل النار) فيه ذم هذين الصنفين . قال النووى : هذا الحديث من معجزات النبوة ، فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان (قوله كاسيات عاريات) قيل كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها . وقيل معناه : تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا لجمالها ونحوه : وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها (قوله مائلات) أى عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه ، مميلات : أى يعلمن غير هن فعلهن المذموم . وقيل مائلات ممشيهن متبخرات مميلات لأكتافهن . وقيل المائلات بمشطهن مشطة البغايا المميلات بمشطهن غير هن تلك المشطة (قوله على رموسهن أمثال أسنمة البخت) أى يكرمن شعورهم غيرهن تلك المشطة (قوله على رموسهن أمثال أسنمة البخت) أى يكرمن شعورهم

ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها . والبخت بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة والتاء المثناة الإبل الخراسانية . والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على كراهة ليس المرأة ما يحكى بدنها وهو أحد التفاسير آما تقدم ، والإخبار بأن من فعل ذلك من أهل النار وأنه لايجد ربح الجنة مع أن ريحها يوجد من مسيرة خمسائة عام وعيد شديد يدل على تحريم ما اشتمل عليه الحديث من صفات هذين الصنفين .

٤ -- ﴿ وَعَنَ ۚ أَبِي هُرَيَدُرَةً ﴿ أَنَّ النَّهِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ ۚ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الرجل يلبس لبس المرأة ، والمرأة ، والمرأة ، والمرأة ، والمرأة ، والمراة ، والمراة ، والمراة ، والمراة ، والمراة ، الحديث أخرجه أيضا النسائى ولم يتكلم عليه أبو داود ولا المنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح . وأخرج أبو داود عن عائشة أنَّها قالت « لعن رسول الله صلى الله عليه وآ نه وسلم الرجلة من النساء » . وأخرج البخارى وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديثُ ابن عباس قال « لعن رسُول الله صلى الله عليه وآ له وسلم المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء » . وأخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه رأى امرأة متقلدة قوسا وهي تمشي مشية الرجل ، فقال من هذه ؟ فقيل : هذه أمَّ سعيد بلت أبى جهل ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ليس منا من تشيه بالرجال من النساء» (قوله لبس المرأة ولبس الرجل) رواية أبى داود « لبسة » في الموضعين والحديث يدلُّ على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء ، لأن اللعن لايكون إلا على فعل محرّم ، وإليه ذهب الحمهور . وقال الشافعي في الأمّ : إنه لايحرم زيّ النساء على الرجل وإنما يكره فكذا عكسه انتهى . وهذه الأحاديث تردُّ عليه ، ولهذا قال النووى في الروضة : والصواب أن تشبه النساء بالرجال وعكسه حرام للحديث الصحيح انتهي وقد قال النبيّ صلى الله عليه وآ له وسلم في المترجلات « أخرجوهن" من بيوتكم » . وأخرج أبو داود من حديث أبى هريرة قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بألحناء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم : ما بال هذا ؟ فقالوا : يتشبه بالنساء ، فأمر به فننى إلى النقيع ، قيل يا رسول الله ألا تُقتله ؟ قال : إني نهيت أن أقتل المصلين» . وروى البيهتي أن أباً بكر أخرج مخنثا ، وأخرج عمر واحدا .

باب التيامن في اللبس وما يقول من استجد ثوبا

١ - رعن أنى هر يَبْرة قال «كان رَسُولُ الله صلتى الله عليه وآله وسلم يا
 إذا لبس قميصًا بدأ بميامينه »).

٢ ــ (وَعَنْ أَبِي سَعَدُ قَالَ لَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ۗ

إذا استنجد توبا سمّاه باسمه عامة أو قميصاً أو رداء ، ثم يقول : اللّهُمُ لَكُ الحَمَدُ أَنْتُ كَسَوْتَنَيِهُ ، أَسَالُكُ خَسَيْرَهُ وَخَسَيْرَ مَاصُنِيعَ لَهُ ، وأَعُوذُ لِكَ الحَمَدُ أَنْتُ كَسَوْتَنَيِهُ ، أَسَالُكُ خَسَيْرَهُ وَخَسَيْرَ مَاصُنِيعَ لَهُ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرّهِ وَشَرّ مَا صُنْبِعَ لَهُ ، رَوَاهُمَا النّرْمِذِي) :

الحديث الأوَّل أخرجه أيضا النسائى وذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه . ويثمباء له حديث. إذا توضأتم وإذا لبستم فابدء وا بميامنكم ـ أخرجه ابنحبان والبيهتي والطبراني ـ قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصح ، ويشهد له أيضا حديث عائشة المتفق عليه بلفظ «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه التيامن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله » وهو يدلُّ على مشروعية الابتداء في لبس القميص بالميامن ، وكذلك لبس غيره لعموم الأحاديث الدالة على مشروعية تقديم الميامن : والحديث الثانى أخرجه أيضا النسائى وأبو داود وحسنه الترمذي (قوله سماه باسمه) قال ابن رسلان في شرح السنن : البداءة باسم الثوب قبل حماء الله تعالى أبلخ في تذكر النعمة وإظهارها ، فان فيه ذكّر الثوب مرتين ، فمرة ذكره ظاهرا ، ومرة ذكره مضمرا (قوله أسألك خيره) هكذا لفظ الترمذي ولفظ آبي داود « أسألك من خيره » بزيادة من . ولفظ الترمذي أعم وأجمع لقول النبي صلى الله عُليه وآله وسلم لعائشة « عليك بالجوامع الكوامل ، اللهم" إنى أسألك الخير كُله » ولفظ أى داود أنسب لما فيه من المطابقة لتوله في آخر الحديث « وأعوذ بك من شرّه » (قوله وخير ما صنع له) هو استعماله فىطاعة الله تعالى وعبادته ليكون عونا له عليها (قوله وشرًّ ما صنع له) هو استعماله فى معصية الله ومخالفة أمره . والحديث يدلُّ على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجاديد . وقاد أخرج الحاكم في المستدرك عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما اشترى عبد ثوبا بدينار أو بنصف دينار فحمه الله إلا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له » وقال : حديث لاأعلم في إسناده أحدا ذكر بجرح ، والله أعلم .

أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات باب اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عما لا يعلم مها

١ - (عَنَ ْجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ ﴿ سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ النَّهِيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَاللهِ وَسَلَمَ أَصُلِي فِي الثَّوْبِ النَّذِي آتَى فيهِ أَهْلَى ؟ قَالَ نَعَم ، إلاَّ أَن ْ تَرَى فيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَه ﴾ ، إلاَّ أَن ْ تَرَى فيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَه ﴾ ، رَوَاه ُ أَحْمَد ُ وَابْن ماجمَه) .

٧ – ﴿ وَعَنَ مُعَاوِيَةً قَالَ ﴿ قُلْتُ لِلَّامُ حَبِيبَةً : هِلَ كَانَ يُصَلِّى النَّذِيقُ

صلى الله عليه وآليه وسكم في الثَّوْبِ النَّذِي يُجامِع فيه ؟ قالت نعم ، إذا "مم يَكُنُ فيه أذًى » رَوَاهُ الحَمْسَةُ إلا النَّرْمَذَى) .

حديث جابر بن سمرة رجال إسناده عند ابن ماجه ثقات ، وحديث معاوية رجال إسناده كلهم ثقات . والحديثان يدلان على تجنب المصلى للثوب المتنجس ، وهل طهارة ثوب المصلَّى شرط لصحة الصلاة أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى أنها شرط : وروى عن أبن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير، وهومروى عن مالك أنها ليست بواجبة، ونقل صاحب النهاية عن مالك قولين : أحدهما إزالة النجاسة سنة وليست بفرض . وثانيهما أنها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان . وقديم قولى الشافعي أن إزالة النجاسة غير شرط . احتج الحمهور بحجج منها قول الله تعالى _ وثيابك فطهر _ قال في البحر : والمراد الصلاة للإجماع على أن لاوجوب في غيرها ، ولا يخفاك أن غاية ما يستفاد من الآية الوجوب عند من جعل الأمر حقيقة فيه ، والوجوب لايستلزم الشرطية ، لأن كون الشيء شرطا حكم شرعى وضعى لايثبت إلا بتصريح الشارع بأنه شرط ، أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط ، أو بنغي الفعل بدونه نفيا متوجهاً إلى الصحة لا إلى الكمال ، أو بنني التمرة ، ولا يثبت بمجرّد الأمر به . وقد أجاب صاحب ضوء النهار عن الاستدلال بالآية بأنها مطلقة ، وقد حملها القائلون بالشرطية على الندب في الجملة ، فأين دليل الوجوب في المقيد وهو الصلاة ؟ وفيه أنهم لم يحملوها على الندب بل صرَّحوا بأنها مقتضية للوجوب في الجملة ، لكنه قام الإجماع على عدم الوجوب في غير الصلاة ، فكان صارفا عن اقتضاء الوجوب فيما عدا المقيد . ومنها حديث خلع النعل الذي سيأتي ، وغاية ما فيه الأمر بمسح النعل ، وقد عرفت أنه لايفيد الشرطية على أنه بني على ماكان قد صلى قبل الخلع ، ولوكانت طهارةُ الثياب ونحوها شرطا لوجب عليه الاستثناف ، لأن الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط كما تقرَّر في الأصول فهو عليهم لالهم . ومنها ، الحديثان المذكوران في الباب . ويجاب عنهما بأن الثاني فعل وهو لايدل على الوجوب فضلا عن الشرطية ، والأوَّل ليس فيه ما يدل على الوجوب . سلمنا أن قوله فتغسله خبر في معنى الأمر فهو غير صالح للاستدلال به على المطلوب . ومنها حديث عائشة قالت «كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه : فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الكساء فلبسه ، ثم خرج فصلى فيه الغداة ثم جلس ، فقال رجل : يا رسول الله هذه لمعة من دم في الكساء ، فقبض رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم علمها ــ مع ما يليها وأرسلها إلى مصرورة فى يد الغلام ، فقال : اغسلى هذه وأجفيها ثم أرسلي بها إِلَّى ۚ ، فلمعوت بقصعتى فغسلتها ثم أجفيتها ثم أخرجتها ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم وهو عليه ، أخرَجه أبو داود ، ويجاب عنه أوَّلًا بأنه غريبكما قال المنذرى. وثانيا

بأن غاية ما فيه الأمر ، وهو لايدل على الشرطية . وثالثا بأنه عليهم لالهم ، لأنه لم ينتش إلينا أنه أعاد الصلاة التي صلاها في ذلك الثوب . ومنها حديث عمار بلفظ ١ إنما تغسل نو بنــُــ من البول والغائط والتيء والدم والمني ، رواه أبو يعلى والبزاى في مسنديهما وابن عدى في الكامل والدارقطني والبيهتي في سننهما والعقيلي فيالضعفاء وأبو نعيم فيالمعرفة والطبر افيا في الكبير والأوسط . ويجاب عنه أوَّلا بأن هؤلاء كلهم ضعفوه وضعفه غيرهم من أمل الحديث ، لأن في إسناده ثابت بن حماد وهو متروك ومنهم بالوضع ، وعلى " بن زيد بن جدعان وهو ضعيف حتى قال البيهتي في سننه : حديث باطل لاأصل له . وثانيا بأنه لايدل ً على المطلوب ، وليس فيه إلا أنه يغسل الثوب من هذه الأشياء لامن غيرها . ومنها حديث غسل المنيّ وفركه في الصحيحين وغيرهما كما تقدم ، وهولايدل على الوجوب فكيف يدل على الشرطية . ومنها حديث، حتيه ثم اقرصيه ، عند البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أسماء ، و في لفظ ﴿ فَلْتَقْرُ صِهِ ثُمُ لَتَنْضُحُهُ بِمَاءٌ مِنْ حَدِيثُ عَائِشَةً . وَفَيْ لَفْظُ ﴿ حَكَيْهِ بَضَّلُع ﴾ من حديث أمّ قيس بنت محصن . ويجاب عن ذلك أوّلًا بأن الدليل أخص من الدعوى . وثانيا بأن غاية ما فيه الدلالة على الوجوب : ومنها أحاديث الأمر بغسل النجاسة كحديث تعذيب من لم يستنزه من البول ، وحديث الأمر بغسل المذي وغيرهما ، وقد تقدمت في أوَّل هذا كتاب . ويجاب عنها بأنها أوامر وهي لاندل على الشرطية التي هي محل النزاع كما تقدم ، معم يمكن الاستدلال بالأوامر المذكورة في هذا الباب على الشرطية إن قلنا إن الأمر بالشيء نهى عن ضده ، وأن النهي يدل على الفساد ، وفي كلا المسألتين خلاف مشهور في الأصول لولا أن ههنا مانعا من الاستدلال بها على الشرطية وهو عدم إعادته صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة التي خلع فيها نعليه ، لأن بناءه على ما فعله من الصلاة قبل الخلع مشعر بأن الطهارة غير شرط ، وكذلك عدم نقل إعادته للصلاة التي صلاها في الكساء الذي فيه لمعة من دم كما تقدُّم . ومن أدلتهم على الشرطية حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ ، تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم » أخرجه الدارقطني والعقيلي في الضعفاء وابن عديٌّ في الكامل . وهذا الحديث لو صحّ لكان صالحا للاستدلال به على الشرطية المدعاة ، لكنه غير صحيح بل باطل لأن في إسناده روح بن غطيف ، وقال ابن عدى وغيره : إنه تفرُّد به وهو ضعيف . قال اللهلي : أخاف أن يكون هذا موضوعا . وقال البخاري حديث باطل . وقال ابن حبان موضوع . وقال البزار : أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث . قال الحافظ : وقد أخرجه لهن على في الكامل من طريق أخرِي عن الزهري ، لكن فيها أبو عصمة وقد الهم بالكذب انتهى . إذا تقرّر لك ما سقناه من الأدلة وما فيها ، فاعلم أنها لاتقصر عن إفادة وجوب تطهير الئياب ، فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركا لواجب ، وأما أن صلاته

بباطلة كما هو شأن فقدان شرط الصحة فلا لما عرفت . ومن فوائد حديثى الباب أنه لا يجب العمل بمقتضى المظنة ، لأن الثوب الذى يجامع فيه مظنة لوقوع النجاسة فيه ، فأرشد الشارع صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن الواجب العمل بالمئنة دون المظنة . ومن فوائدهما كما قال ابن رسلان فى شرح السنن طهارة رطوبة فرج المرأة ، لأنه لم يذكر هنا أنه كان يغسل الموبة من الجماع قبل أن يصلى ، ولو غسله لنقل . ومن المعلوم أن الذكر يخرج وعليه رطوبة من فرج المرأة انتهى .

٣ – (وَعَنَ أَبِي سَعِيدٍ عَن ِ النَّـرِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ۗ ﴿ أَنَّهُ صَلَّى هَ خَلَعَ نَمُ لَيهُ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَا هُمُ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قال كُمُ : لِمُ خَلَعَتُم ؟ عَالُوا رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا ، فَقَالَ : إِنَّ جِيْبِرِيلَ أَتَانِي فَأَخْسَرَنَى أَنَّ بِهِمَا حَجَنَا ، فإذًا جاءً أَحَدُكُمُ المَسْجِلِدَ فَلَيْقَلِّبِ نَعْلَيْهِ وَلَيْنَظُرُ فَيْهِما ، فإنْ رِ أَى خَــَنَا فَالْبِتَمْسَحَهُ ۚ بِالْأَرْضِ ، مُثَّمَّ لِينُصَلُّ فَيِهِيمًا » رَوَاهُ أَمْمَدُ وأَبُو دَاوُدً ﴾ ، الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن خزيمة وابن حبان . واختلف في وصله وإرساله ورجع أبوحاتم في العلل الموصول ، ورواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود ، ورواه للدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير وإسناداهما ضعيفان ، ورواه البزار من حديث أي هريزة وإسناده ضعيف معلول أيضا قاله الحافظ في التلخيص (قوله فأخبر ني) نهبه جواز كمليم المصلى وإعلامه بما يتعلق بمصالح الصلاة وأنه لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (قوله خبثاً) في رواية أبي داود « قاراً » وهو ما تكرهه الطبيعة من نجاسة ومخاط مُوهِ فِي وَغَيْرِ ذَلَكَ . وَالْحَادِيثُ قَدْ عُرَفْتُ مِمَا سَلْفَ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَائِلُونَ بأن إزالة النجاسة من تشروً ط صحة الصلاة ، وهو كما عرَّفناك عليهم لالهم ، لأن استمراره على الصلاة التي صلاها قبل خلع النعل وعدم استثنافه لها يدل على عدم كون الطهارة شرطا . وأجاب الجمهور عن هذا بأن المراد بالقلمر هو الشيء المستقدر كالمخاط والبصاق ونحوهما ، ولا يلزم من الفذر أن يكون نجسا ، وبأنه يمكن أن يكون دما يسيرا معفوًّا عنه ، وإخبار جبريل له بذلك المثلا تتلوَّث نيابه بشيء مستقدر . ويرد هذا الجواب بما قاله في البارع في تفسير قوله ــ أوجاء أحد منكم من الغائط ــ أنه كني بالغائط عن القذر : وقول الأزهري : النجس القذر الخارج من بين الإنسان ، فجعله المستثلر غير نجس أو نجس معفو عنه تحكم . وإخبار حجر بل في حال الصلاة بالقدر الظاهر أنه لما فيها من النجاسة التي يجب تجنبها في العملاة الالخلفة النلوِّث ، لأنه نو كان لذلك لأخبره قبل الدخول في الصلاة ، لأن القعرد حال البسا مظنة للتلوث بما فيها ، على أن هذا ألجو اب لايمكن مثله في رواية الخبث المذكورة نَى البابِ للانفاق بين أئمة اللغة وغيرهم أن الأخبثين هما البول والغائط . قال المصنف رحمه

الله تعالى بعد أن ساق الحديث ما لفظه : وفيه أن دلك النعال يجزئ ، وأن الأصل أن أمته أسونه في الأحكام ، وأن الصلاة في النعلين لاتكره ، وأن العمل اليسير معفو عنه انتهى : وقد تقدم الكلام على أن دلك النعال مطهر لها في أبواب تطهير النجاسة . وأما أن أسه أسوته فهو الحق ، وفيه خلاف في الأصل مشهور . وأما عدم كراهة الصلاة في النعلين فسيأتى . وأما العفو عن العمل اليسير فسيأتى أيضا . ومن فوائد الحديث جواز المثنى إلى المسجد بالنعل .

باب حمل المحدث والمستجمر في الصلاة وثياب الصغار وما شك في نتجاسته

 ١ - (عَن ْ أَبِي قَتَادَةَ ﴿ أَن اللهِ صَلْحَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَ اللهِ وَسَلَّم كَان يَصْلَى الله عَلَيْهِ وَ اللهِ وَسَلَّم كَان يَصْلَى الله عَلَى إلله عَلَى إلله عَلَى الله عَلَى ا وَهُوَ حَامِلُ أَمَامَةُ بِينْتَ زَيْنَبَ، فاذَا رَكَعَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامٍ حَمَلَهَا» مُتَفَّقَ عُلَيهُ ي (قوله وهو حامل أمامة) قال الخافظ : المشهور في الروايات التنوين ونصب أمامة ، وروى بالإضافة ، وزاد عبد الرزاق عن مالك بإسناد حديث الباب على عاتقه ، وكذا ا لمسلم وغيره من طريق أخرى ، ولأحمد من طويق ابن جريج على رقبته . وأمامة بضم الهمزَّة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وتزوَّجها على بعد موت فاطمة بوصية منها (قوله فإذا ركع وضعها) هكذا في صحيح مسلم والنسائي. وأحمد وابن حبان كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك : ورواية البخارى عن مالك « فإذا سجد » ولأبي داو د من طريق المقبرى عن عمرو بن سليم « حتى إذا أراد أن يركع أحدها فوضعها ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردّها فى مكانها » وهذا صريح في أن فعَل الحمل والوضع كان منه لامنها ، وهو يردُّ تأويل الخطابي حيث قال :: يشبه أَن تكون الصبية قد ألفته ، فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته ، فينهض من سجو ده فتبتى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها . ويرد ّ أيضا قول ابن دقيق العيد : إن لفظ حمل لايساوى لفظ وضع فى اقتضاء فعل الفاعل ، لأنا نقول فلان حمل كذا ولوكان غيره حمله ، بخلاف و ضع . فعلَى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لاالرفع ، فيقل العمل انتهى . لأن قوله «حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردَّها في مكانها » صريح في أن الرفع صادر منه صلى الله عليه وآ له وسلم . وقد رجع ابن دقيق العيد إلى هذا فقال : وقد كنت أحسب هذا : يعنى القرق بين حمل ووضع ، وأن الصادر منه الوضع لاالرفع حسنا إلى أنه وأيت في بعض طرقه الصحيحة « فإذا قام أعادها » انتهى ، وهذه الرواية في صحيح مسلم ، ولأحمد و فإذا قام حملها فوضعها على رقبته هـ: و الحديث يدل على أن مثل هذا الفعل معفَّو عنه من غير فرق بين الفريضة والنافلة والمنفرد والمؤتم والإمام ، لما في صحيح مسلم من زيادة ٥ وهو

يوم الناس في المسجد ، وإذا جاز ذلك في حال الإمامة في صلاة الفريضة جاز في غير ها بالأولى . قال القرطبي : وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، والذي أحوجهم إلى ذَلَكُ أَنه عَمْلَ كَثَيْرٌ ، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة ، واستبعده المازرى. وعياض وأبن القاسم : قال المازرى : إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة ، وأصرح مِن هذا ما أخرجِه أبو داود بلفظ « بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى النظهر أو العصر وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه ، فقام في مصلاه فقمنا خلفه ، فكبر فكبرنا وهي في مكانها » وروى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها . وقال بعض أصحابه : لأنه لو تركبها لبكت وشغلته أكثر من شغلته بحملها . وفرَّق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة . وقال الباجي ; إن من وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة ، وإن لم يجد جاز فيهما. قال القرطبي : وروى عن عبد الله بن يوسف الننيسي عن مالك أن الحديث منسوخ. قال الحافظ : روى ذاك عنه الإسماعيلي لكنه غير صريح : وقال ابن عبدالبر" : لعلُّ الحلميث منسوخ بتحريم العمل والاشتغال فىالصلاة . وتعقب بأن النسخ لايثبت بالاحتمال ، و بأن انتَّضية كانت بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إن في الصلاة لشغلا » لأن ذلك كان. قبل المنجرة ، وهذه القصة كانت بعد الهجرة بمدة مديدة قطعا ، قاله الحافظ : وقال القاضي. عياض : إن ذلك كان من خصائصه : وردّ بأن الأصل عدم الاختصاص . قال النووى : بعد أن ذكر هذه التأويلات : وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لادليل عليها ، لأن الآدمى طاهر وما في جوفه معفوّ عنه ، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين. النجاسة والأعمال فيالصلاة لا بطلها إذا قلت أوتفرّقت ، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وإنما فعل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لبيان الجعواز انتهى . قال الحافظ : وحمل ﴿ أَكَثَّرَ أَهُلَ الْعَلَمُ هَذَا الْحَدَيْثُ عَلَى أَنَّهُ عَمَلُ غَيْرِ مَنُوالَ لُوجُودُ الطَّمَأْنينة في أركان الصلاة . ومن فوائد الحديث جواز إدخال الصبيان المساجد ، وسيأتي الكلام على ذلك وأن مس" الصغيرة لاينتقض به الوضوء، وأن الظاهرطهارة ثياب من لايحترز من النجاسة كالأطفال . وقال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون ذلك وقع حال التنظيف لأن حكايات الأحوال. لاعمرم لها .

عِارَسُولَ اللهِ أَرُدُّهُمُما تَفَبَرَقَتْ بَرْقَيَةٌ ، فَقَالَ كَفُما : أَلْحِقَا بِأُمْكُما ، فَكَتْ ضَوْؤُها حَنِّي دَخَلا ، رَوَاهُ أَمْمَدُ) :

الحديث أخرجه أيضا ابن عساكر، وفي إسناد أحمد كامل بن العلاء وفيه مقال معروف، وهو يدلُّ على أن مثل هذا الفعل الذي وقع منه صلى الله عليه وآ له وسلم غير مفسد للصلاة . وفيه التصريح بأن ذلك كان في الفريضة ، وقل تقدم الكلام في شرح الحديث الذي قبل هذا . وفيه حواز إدخال الصبيان المساجد . وقد أخرج الطبراني من حديث معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم لا جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم وحدودكم وشراءكم وبيعكم، جروها يوم جمعكم ، واجعلوا على أبوابها مطاهركم أ ولكن الراوى له عن معاذ مكحول وهو لم يسمع منه ، وأخرج ابن ماجه من حديث واثلة ابن الأسقع أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسلّ سيوفكم ، وانخذوا على أبوابها المظاهر ، وجروها في ألجمع ، وفي إسناده الحرث بن شهاب وهو ضعيف . وقد عارض هذين الحديثين الضعيفين حديث أمامة المتقدم وهو متفق عليه وحديث الباب وحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآ له وسلم قال ﴿ إِنَّى لَا سُمَّعَ بِكَاءَ الصِّبِي وَأَنَا فَي الصلاة ، فأخفف مخافة أن تفتين أمه، وهو متفق عليه ، فيجمع بين الأحاديث بحمل الأمر بالتجنيب على الندب كما قال العراتي في شرح الترمذي ، أوبأنها تنزه المساجد عمن لايؤمن حدثه فيها . ٣ ــ (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَالَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّلَى مِنَ اللَّيْـلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِيهِ وَأَنَا حَائِيضٌ ۚ وَعَلَى َّ مِرْطُ وَعَلَيْهُ بَعْضُهُ ۗ , رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهُ ﴾ .

الحاديث أخرجه أيضا النسائى ، واتفق على نحوه الشيخان من حديث مبمونة (قوله مرط) بكسر الميم : وهر كساء من صوف أو خز أو كتان ، وقبل لايسمى مرطا إلا الاخضر. وفي الصحيح « في مرط من شعر أسود » والمرط يكون إزارا ويكون رداء قاله ابن رسلان . وفيه دليل على أن وقوف المرأة بجنب المصلى لايبطل صلاته وهو مذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : إنها تبطل : والحديث يرد عليه . وفيه أن ثياب الحائض عاهرة إلا موضعا يرى فيه أثر الدم أو النجاسة . وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض ، وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلى وبعضه عليها .

٤ - (وَعَنَ عَائِشَةَ قَالَتُ (اكانَ النَّسِيُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْإِنْصَلَّى فَي شُعْرِنا (اللهُ وَسَلَّمَ أَوْ أَبُودَ الرُدَ وَالنَّرْمِيدِيُ وَصَحَّحَهُ ، وَلَفَظُهُ (الايتُصلَّى فَي شُعْرِنا (اللهُ فَلْهُ (المُعَلَّمُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُولِ اللهُ ا

الحديث أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه كلهم من طريق محمد بن سيرين عن عبد الله ابن شقيق عن عائشة ، قال أبو داود في سننه : قال حماد يعني ابن زيد : سمعت سعيد بن أبي صدقة قال : سألت محمدًا يعني ابن سيرين عنه فلم يحدُّ ثني وقال : سمعته منذ زمان ولا . أُدرى ممن سمعته من ثبَتَ أم لا فاسألوا عنه . قال أبن عبد البر في هذا المعنى : قول من حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه أو في حال تغير فكره من أمر طرأ له من غضب أوغيره ، فني مثل هذا العالِمُ لاينُسأل ، وقوله فاسألوا عنه غيرىلايقدح فىالرواية المتقدمة ، فإنه محمول على أنه أمر بسؤال غيره لتقوية الحجة (قوله فىشعرنا) بضم الشين والعين المهملة جمع شعارعلي وزن كتب وكتاب : وهوالثوب الذي يلي الجسد ، وخصتها عِاللَّهُ لِلسَّا أَمْرِبِ إِلَى أَن تَنالهُمَا النَّجَاسِةَ مَنِ الدَّثَارِ ، وهو الثوبِ الذِّي يكون فوق الشعار . هَالَ ابنِ الْأَثْيَرِ : المراد بالشعار هنا الإزار الذي كانوا يتغطون به عند النوم ، وفيرواية أبي داود « في شعرنا أو في لحفنا » شك من الراوي ، واللحاف اسم لمــا يلتحف به ، والحديث يدل علىمشروعية تجنب ثياب النساء التي هي مظنة لوقوع النجاسة فيها وكذلك ساثر الثياب التي نكون كذلك . وفيه أيضا أن الاحتياط والأخذ باليقين جَائز غير مستنكر فىالشرع ، وأن ترك المشكوك فيه إلى المتيقن المعلوم جائز وليس من نوع الوسو اس كما قال بعضهم : هِ قَد تَفَدَم شَالبَابِ الْأُوِّل أَنه كَانَ يَصَلَّى فَي الثوبِ الذي يَجَامِع فَيه أَهُلُه مَالِم يرفيه أذى ، وأنه قال لمن سأله هل يصلي في الثوب الذي يأتى فيه أهله ، نعم إلا أن يرى فيه شيئا فيغسله وذكرنا هنالك أنه من باب الأخذ بالمئنة لعدم وجوب العمل بالمظنة ، وهكذا حديث صلاته في الكساء الذي لنسائه وقد تقدم . وحديث عائشة المذكور قبل هذا ، وكل ذلك يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء وإنما هو مندوب فقط عملا بالاحتياط كما يدل عليه حديث ال ب ، وبهذا يجمع بين الأحاديث .

باب من صلى على مركرب نجس أو قد أصابته نجاسة

١ – (عَن ابْن مُعمَرَ قالَ « رأيْتُ النَّرِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى عَلَى عَلَى

٢ - (وَعَنْ أَنَسَ « أَنَّهُ رأى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلَّى عَلَيْ وَالِهِ وَسَلَّمَ يُصَلَّى عَلَى حِمْر وَهُوَ رَاكِيبٌ إلى خَيْسَبَرَ وَاللهِ بِلْمَةُ خَلَفْهُ » رَوَاهُ النَّسَانَ).

أما حديث ابن عمر فرواه عمرو بن يحيى المبازنى ، عن أبي الحباب سعيد بن يسار ، عن عبد الله بن عمر بلفظ الكتاب . قال النسائى :عمرو بن يحيى لايتابع على قوله ، على حمار ،

وربما قال على راحلته . وقال الدارقطني وغيره : غلط عمروبن يحيي بذكر الحمار • والمعروف على راحلته وعلى البعير ؛ وقد أخرجه مسلم في الصحيح من طريق عمرو بن يحيي بلفظ « على حمار » قال النووى : وفي الحكم بتغليط عمرو بن يحيي نظر لأنه ثقة نقل شيئا هنتملاً ، فلعله كنان الحمار مرة والبعيرموات ، ولكنه يقال إنه شاذ فإنه مخالف رواية الجمهور في البعيرِ والراحلة ، والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة ، والله أعلم انتهى : وأما حديث أنس فاستاده في سن النسائي هكذا: أخبرنا محمد بن منصورقال: حدثنا إسماعيل بن عمر قال : حدثنا داود بن قيس، عن محمد بن عجلان ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس فذكره ، وهزالاء كلهم ثقات : قال النسائى : الصواب موقوف آنتهى : وقلة خرَّجه مسلم والإمام مالك ني الموطأ من فعل أنس . ولفظ مسلم : حدثنا أنس بن سيرين قال « تلقيناً أنس بن مالك حين قدم الشام فلقيناه بعين التمر ، فرأيته يصلي على حمار » قال القاضي عياض : قيل. إنه وهم ، وصوابه قام من الشام كما جاء في صحيح البخاري، لأنهم خرجوا من البصرة للقائه حٰين قدم من الشام . قال النووى : ورواية مسلم صحيحة ، ومعناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام ، وإنما حذف في رجوعه للعلم به . وأستدل المصنف بالحديثين على جواز الصلاة على المركوب النجس والمركوب الذئى أصابته نجاسة ، وهو لايتم إلا على القول بأن الحمار نجس عين، نعم يُصح الاستدلال به على جواز الصلاة على مافيه نجاسة، لأن الحمار لاينفك عن التلوَّبُ بها : والحديثان يدلان على جواز التطوع على الراحلة ؛ قال النووى : وهو جائز بإجماع المسلمين ، ولا يجوز عند الجمهور إلا فى السفر من غير فرق بين قصيره وطويله ، وقيده مالك بسفر القصر : وقال أبو يوسف وأبو سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي : إنه يجوز التنفل على الدابة في البلد : وسيعقد المصنف لذلك بايا في آخر أبواب القبلة .

باب الصلاة على الفراء والبسط وغيرهما من المفارش

١ = (عَن ابْن عَبَاس «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى بِسَاطٍ » رَوَاهُ أَخْمَهُ وَابْنُ مَاجَهُ) .

الحديث في إسناده زمعة بن صالح الحيدى ، ضعفه أحمد وابن معين وأبوحاتم والنسائى ، وقد أخرج له مسلم فرد حديث مقرونا بآخر ، وهذا الحديث قد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف قال : حدثنا وكم عن زمعة عن عمرو بن دينار وسلمة قال أحدهما عن عكرمة عن ابن عباس فذكره : وفي الباب عن أنس بن مالك عند البخارى ومسلم والنسائي والترمذي وصححه وابن ماجه بلفظ «كان يقول لأخ لى صغير : يا أبا عمير ما فعل النغير ؟

خَالَ : ونَصَحَ بِسَاطَ لَنَا قَصِلَى عَلَيْهِ ﴾ (قُولُه بِسَاطَ) بكسرالباء جُمَّه بِسُطَ بِضُمَهَا وتسكينُ الدّين وضمها ، وهو ما يبسط : أي يفرش ، وأما البساط يفتح الباء : فهي الأرض الواسعة عَانَ عَلَيْلَ بِنَ الفَرْخُ العَجْلِي :

ودون يد الحجاج من أن تنالني 🛴 بساط لأيدى الناعجات عريض

والحديث يدل على جواز الصلاة على البسط ، وقد حكاه الترمذي عن أكثر أهل الدلم من الصحابة ومن بعدهم ، وهوقول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسماق وجمهور النقهاء ، وقد كره ذلك جماعة من التابعين ممن بعدهم ، فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين أنهما قالا : الصلاة على الطنفسة وهي البساط الذي تحته خل محلئة . وعن جابر بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان . ويستحبُّ الصلاة على كل شيء من نبات الأرض . وعن عروة بن الزبير أنه كان يكره أن يسجد على شيء دون الأرض : وإلى الكراهة ذهب الهادى ومالك . ومنعت الإمامية صحة السجود على ما لم يكن أصله من الأرض. وكره مالك أيضا الصلاة على ما كان من نبات الأرض غدخلته صناعة أخرى كالكتان والقطن . قال ابن العربي : وإنما كرهه من جهة الزخرفة . واستاءل الهادي على كراهة ماليس من الأرض بحديث «جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا» يناء على أن لفظ الأرض لايشمل ذلك . قال في ضوء النهار : وهو وهم لأن المراد بالأرض فى الحديث التراب بدليل « وطهورا » وإلا لزم مذهب أبي حنيفة في جواز التيمم بما أنبتت الأرض انتهى . وأقول : بل المراد بالأرض في الحديث ماهو أعمّ من التراب بدليل ما ثبت تى الصحيح بلفظ « وتربتها طهورا » وإلا لزم صحة إضافة الشيء إلى نفسه ، وهي باطلة بالاتفاق ، ولكن الأولى أن يقال في الجواب عن الاستدلال بالحديث إن التنصيص على ـ كون الأرض مسجدا لاينني كون غير ها مسجدا بعد تسليم عدم صدق مسمى الأرض على البسط على أن السجود على البسط وتحوها سجود على الأرض كما يقال للراكب على السرج الموضوع على ظهر الفرس راكب على الفرس ، وقد صحَّ « أن رسول الله صلى الله عليه موT له وسلم صلى على البسط و هو لايفعل المكروة » r

(فائدة) حديث أنس الذى ذكر بلفظ البسط ، أخرجه الأئمة السنة بلفظ الحصير ه قال العراق في شرح الترمذى : فرق المصنف : يعنى الترمذى بين حديث أنس فى الصلاة على الحصير ، وعقد لكل منهما بابا : وقد على البسط ، وبين حديث أنس فى الصلاة على الحصير ، وعقد لكل منهما بابا : وقد يروى ابن أنى شيبة فى سننه مايدل على أن المراد بالبساط الحصير بلفظ ، فيصلى أحيانا على بساط لنا ، وهو حصير ننضحه بالماء : قال العراق : فتبين أن مراد أنس بالبساط

الحصير، ولا شك أنه صادق على الحصير لكونه يبسط على الأرض: أى يفرش انتهى • وهذه الرواية إن صلحت لتقييد حديث أنس لم تصلح لتقييد حديث ابن عباس .

٧ – ﴿ وَعَنِ المُغْيِرَةِ بِنِ شُعْسَةَ قَالَ ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَالَمِهُ وآليه وَسَلَمَّمَ يُصَلِّى عَلَى الْحَصِيرِ وَالفَرُّوَةِ إِلْمَكُ بُوغَةً ﴾ رَوَاهُ أَمْمَكُ وأَبُو دَاوُدً ﴾ الحديث في إسناده أبو عون محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقني عن أبيه عن المغيرة ، وأبوعون ثقة احتج به الشيخان ، وأما أبوه فلم يرو عنه غير ابنه أبي عون . قال أبو حاتم : فيه مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع النابعين وقال : يروى المقاطيع . قال. العراقى : وهذا يدل على الانقطاع بينه وبين المغيرة انتهى : ولكن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على الحصير ثابتة من حديث أنس عند الجماعة . ومن حديث أبي سعيد وسيأتي . ومن حديث أمَّ سلمة عند الطبراني في الكبير ؛ ومن حديث ابن عمر عند أبي حاتم في العلل. ﴿ قُولُهُ وَالْفُرُوةُ الْمُدْبُوغَةُ ﴾ الفروة : هي التي تلبس وجمعها فراء كبهمة وبهام ، وفى ذلك ردٌّ على من كره الصلاة على غير الأرض وما خلق منها ، وقد تقدم الكلام على ذلك . ويذك. الحديث وسائر الأحاديث التي ذكر ناها على أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على الحصير -وأخرج أبو يعلى الموصلي عن عائشة بسند قال العراقي رجاله ثقات « أنها سئات أكان. رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على الحصير ؟ قالت : لم يكن يصلى عليه ١ وكيفية الجمع بين حديثها هذا وسائر الأحاديث أنها إنما نفت علمها ، ومن علم صلاته على الحصير مقدم على النافى، وأيضا فان حديثها وإن كان رجاله ثقات فان فيه شذُّوذا ونكارة كما قال العراقى . وقد ذهب إلى استحباب الصلاة على الحصير أكثر أهل العلم كما قال الترمذي ، قال : إلا أن قوما من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحبابًا انتهى . وقد روى عن زيد بن ثابت وأبي ذرّ وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب

٣ ـــ (وَعَنَ أَبِي سَعِيد ﴿ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَرَأَيْنُهُ يُصَلَّى عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

الحصير ويسجدعلى الأرض.

ومكحول وغيرهما من التابعين استحباب الصلاة على الحصير ، وصرّح ابن المسيب بأنها منة ، وممن اختار مباشرة المصلى للأرض من غير وقاية عبد الله بن مسعود ، فروي الطبراني. عنه أنه كان لايصلى ولا يسجد إلا على الأرض . وعن إبراهيم النخعي أنه كان يصلى على

حديث أبى سعيد أخرجه مسلم عن عمروالناقد وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن عيسى بن. يولس ، ورواه أيضا مسلم وابن ماجه عن أبى كريب . زاد مسلم وعن أبى بكر بن أبى شيبة كلاهما عن أبى معاوية عن الأعمش ، زاد مسلم « ورأيته يصلى فى ثوب واحد متوشحا به هـ وهذه الزيادة أفردها ابن ماجه فرواها عن أبى كريب عن عمر بن عبيد عن الأعمش ، والكلام على فقه الحديث قد تدم .

إَوْ حَنَ مَيْمُونَةَ قَالَتُ «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلِّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعُمَلِيلًا عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى الله الله عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى

لفظ حديث ابن عباس في سنن الترمذي « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصلي على الخمرة » وقال حسن صحيح ، وفي الباب عن أمّ حبيبة عند الطبراني . وعن أمّ سلمة عند الطبراني أيضا . وعن عائشة عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي . وعن ابن عمر عند الطبرانى فى الكبير والأوسط وأحمد والبزار . وعن أمّ كلثوم بنت أبي سلمة بزر عبد الأسد عند ابن أبي شيبةً . قال الترمذي : ولم يسمع من النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وقاء أورد هَا الطبرانى في المعجم الكبير أحاديث منّ روايتها عن أمّ سلمة ، وفي بعضٍ. طرقها عن أم ّ كلثوم بنت عبد الله بن زمعة أن جدتها أم ّ سلمة زوج النبيّ صلى الله عليه بآله وسلم دفَّعت إليها مخضبا من صفر . وعن أنس عند الطبرانى فى الصِّغير والأوسط والبزار بإسناد رجَّاله ثمَّات . وعن جابر عند البزار . وعن أبى بِكرة عند الطبرانى بإسناد رجاله ثقات . وعن أبى هريرة عند مسلم والنسائى . وعن أم ّ أيمن عند الطبرانى بإسناد جيد . وعن أمَّ سليم عند أحمد والطبرانى وإسناده حيد (قوله على الخمرة) قال أبوعبيد: هي بضم الخاء : سجادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصلى ، فان عظم بحيث يكفي لجسده كله في صلاة أو اضطجاع فهوحصير وليس بخمرة . وقال الجوهري : الخمرة بالضم : سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط . وقال الخطابي : الحمرة : السجادة ، وكذا قال صاحب المشارق قال : وهي على قدر ما يضع عليه الوجه والأنف . وقال صاحب النهاية : هي مقدار ما يضع عليه الرجل وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من الثياب ، ولا يكون خمرة إلا في هذا المقدار ، وقد تقدم تفسير الحمرة بآخصر مما هنا في باب الرخصة في اجتياز الجنب من المسجد من أبواب الغسل. ومادّة خمر تدلُّ على التغطية والستر ، ومنه سميت الخمر لأنها تخمرالعقل : أي تغطيه وتستره . ويالحديث يدل على أنه لابأس بالصلاة على السجادة سواء كانت من الخرق أو الخوص أو غير ذلك ، وسواء كانت صغيرة كالخمرة على القول بأنها لاتسمى خمرة إلا إذا كانت صغيرة أوكانت كبيرة كالحصير والبساط لما تقدّم من صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على الحصير والبساط والفروة . وقد أخرج أحمد في مسنده من حديث أمَّ سلمة أن النبيُّ صلى الله عليه و آ له وسلم قال و لأفلح يا أفلح ترب وجهك: أى فى سجوده : قال العراق : والجواتب عنه أنه يأمره أن يصلى على التراب ، وإنما أراد به تمكين الجبهة من الأرض وكأنه رآه يصلى ولا يمكن جبهته من الأرض فأمره بذلك، لا أنه رآه يصلى على شيء يستره من الأرض فأمره بنزعه انتهى : وقد ذهب إلى أنه لا بأس بالصلاة على الخمرة الجمهور. قال الترمذى : وبه يقول بعض أهل العلم ، وقد نسبه العراق إلى الجمهور من غير فرق بين ثياب القطن والكتان والجلود وغيرها من الطاهرات ، وقد تقدم ذكر من اختار مباشرة الأرض ، والكتان والجلود وغيرها من الطاهرات ، وقد تقدم ذكر من اختار مباشرة الأرض ، وأواه البخاري في تاريخه) ،

الحديث رواه ابن أبي شيبة عنه بلفظ «ست طنافس بعضها فوق بعض » وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس « أنه صلى على طنفسة » . وعن أبي وائل « أنه صلى على طنفسة » . وعن الحسن قال : لابأس بالصلاة على الطنفسة : وعنه « أنه كان يصلى على طنفسة قدماه وركبتاه عليها ويداه ووجهه على الأرض » . وعن إبراهيم والحسن أيضا أنهما صليا على بساط فيه تصاوير . وعن عطاء « أنه صلى على بساط أبيض » . وعن سعيد بن جبير « أنه صلى على بساط أيضا » . وعن مرة الهمداني « أنه صلى على لبد » . وكذا عن قيس بن عباد . وإلى جواز الصلاة على الطنافس ذهب جمهور العلماء والفقهاء كما تقدم في الصلاة على البسط ، وخالف في ذلك من خالف في الصلاة على البسط ، لأن الطنافس : البسط التي تعتما خل كما تقدم (قوله طنافس) جمع طنفسة وفي ضبطها لغات كسر الطاء وانفاء معا وضمهما وفتحهما معا ، وكسر الطاء مع فتح اله الله المنافس) وكسر الطاء مع فتح اله المنافس المنافس) وكسر الطاء مع فتح اله المنافس المنافس ، وكسر الطاء مع فتح اله المنافس المنافس ، وكسر الطاء مع فتح اله المنافس وفتحهما معا ، وكسر الطاء مع فتح اله المنافس المنافس ، وكسر الطاء مع فتح اله المنافس المنافس ، وكسر الطاء مع فتح اله المنافس وفتحهما معا ، وكسر الطاء مع فتح اله اله المنافس المنافس المنافس وفتحهما معا ، وكسر الطاء مع فتح اله اله المنافس وفتحهما معا ، وكسر الطاء مع فتح اله المنافس وفتحهما معا ، وكسر الطاء مع فتح اله المنافس وفتحهما معا ، وكسر الطاء مع فتح اله المنافس المنافس وفتحهما معا ، وكسر الطاء مع فتح اله المنافس المنافس وفتحهما معا ، وكسر الطاء مع فتح اله المنافس وفتحهما معا ، وكسر الطاء مع فتح اله المنافس وفتحهما معا ، وكسر الطاء مع فتح اله المنافس وفتحهما وفتح

باب الصلاة في النعلين والخفين

١ - (عَنْ أَبِي مَسَلَمَةَ سَعِيد بِنْ يَزِيدَ قَالَ وَسَأَلْتُ أَنْسَا: أَكَانَ النَّرِيُ وَمَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ يُصَلِّى فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، مُتَّفَقَ عَلَيْهِ).
 ٢ - (وَعَنْ شَدَّ ادِ بْنِ أُوسِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «خَالِهُ وَاللهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «خَالِهُ وَاللهِ وَسَلَّمَ «خَالِهُ وَاللهُ وَاللهُ وَسَلَّمَ «خَالِهُ وَاللهُ وَاللهُ وَسَلَّمَ « وَوَاهُ وَسَلَّمَ « خَالِهُ وَاللهُ عَلَيْهِ مَ " ﴿ وَاللهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ مَ اللهُ عَلَيْهِ مَ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَالّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ

الحديث الأوّل أخرجه البخارى عن آدم عن شعبة ، وعن سليان بن حرب عن حماد بن ويد ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن بشر بن المغفل ، وعن الربيع الزهرانى عن عباد ابن العوّام : وأخرجه النسائى عن عمرو بن على عن يزيد بن زويع وغسان بن مضر عن The second of the second

أبي مسلمة سعيا. بن يزيد. والحديث الثاني أخرجه ابن حبان أيضا في صحيحه ولا مطعم في إسناده . وفي الباب أحاديث أربعة أخر عن أنس : الأول، عند الطبراني والبيهقي ، قال البيهتي : لابأس بإسناده . والثاني عند البزار بنحو حديث شدَّاد بن أوس . والثالث هند ابن مردويه بلفظ « صلوا في نعالكم » وفي إسناده عباد بن جويرية كذبه أحمد والبخاري ، والرابع عند ابن مردويه ، وفي إسناده عيسي بن عبد الله العسقلاني و هو ضعيف يسرق الحديث ه وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند ابن ماجه ، وله حديث آخر عند الطبراني في إسناده على" بن عاصم تكلم فيه ، وله حديث ثالث عند البرّار والطبراني والبيهتي ، وفي إسناده أبو حزة الأعور وهو غير محتج به . وعن عبد الله بن أبي حبيبة عند أحمد والبزار والطبراني وعن عبد الله بن عمر. وعند أبي داود وابن ماجه . وعن عمرو بن حريث عند الترمذي في الشائل والنسائي . وعن أوس الثقني عند ابن ماجه . وعن أبي هريرة عند أبي داود ، وله حديث آخر عند أحمد والبيهتي ، وله حديث ثالث عند البزار والطبراني ، وفيه عباد بن كثير وهو لين الحديث ، وقيل متروك ، وقيل لايحتجّ بحديثه. وله حديثرابع رواه ابن مردويه وفيه صالح مولى التوءمة وهو ضعيت . وعن عطاء الشيبي عند ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني وابن قانع ، وعن البراء عند أبي الشيخ وفي إسناده سوّار بن مصعب وهو ضعيف . وعن عبد الله بن الشخير عند مسلم ، وله خديث آخر عند الطبراني . وعن ابن عباس عند البزار والطبراني و ابن عدى ، وفي إسناده النضر بن عمرو ، وهوضعيف جدا ، وله حديث آخر عند الطبراني . وعن عبد الله بن عمر عند الطبراني . وعن علي بن أبي طالب عند ابن عدى في الكامل من رواية الحسين بن ضميرة عن أبيه عن جده وهو ضعيف جدا ، وله حديث آخر عند أبي يعلى وابن عدى وقال: وهذا ليس له أصل وهو مما وضعه محمد ابن الحجاج اللخمي ، وعن فيروز الديلمي عند الطبراني وإسناده جيد . وعن مجمع بن جارية عند أحمد وفي إسناده يزيد بن عياض وهو ضعيف ، وعن الهرماس بن زياد عند ابن حبان في الثقات ، والطبراني في معجميه الكبير والأوسط . وعن أبي بكرة عند البرار وأبي يعلى وابن عديٌّ ، وفي إسناده بحر بن مرار اختلط وتغير ، وقد وثقه ابن معين . وعن أبي ذرَّ عند أبي الشيخ والبيهقي . وعن أبي سعيد عند أبي داود . وعن عائشة عند الظبراني بإسناد صحيح . وعن أعرابي من الصحابة لم يسم عند ابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد في مسنده ، والحديثان يدلان على مشروعية الصلاة فيالنعال . وقد اختلف نظر الصحابة والتابعين فى ذلك هل هو مستحبّ ، أو مباح ، أو مكروه ؟ فروى عن عمر بإسناد صعيف أنه كان يكره حام النعال ويشتد على الناس في ذلك ، وكذا عن ابن مسعود . وكان أبوعمروالشيباني يضرب الناس إذا خلعوا تعالمم . وروى عن إبراهيم أنه كان يكره خلع النعال ، وهذا

مِشعر بأنه مستحبِّ عند هوالاء . قال العراقي في شرح الترمذي : وتمن كان يفعل ذلك : يعني لبس النعل في الصلاة عمر بن الحطاب وعنَّان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعويمر ابن ساعدة وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وأوس الثقفي . ومن التابعين سعيد بن المسيب والقاسم وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله وعطاء بن يسار وعطاء بن أبى رباح ومجاهد وطاوس وشريح القاضي وأبو مجلز وأبوعمرو الشيباني والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعيء وإبراهيم التيمي وعليَّ بن الحسين وابنه أبو جعفر . وممن كان لايصلي فيهما عبد الله بن عمر : وأبو موسى الأشعرى . وممن ذهب إلى الاستحباب الهادوية وإن أنكر ذلك عوامهم . قال الإمام المهدى في البحر : مسألة ويستحبُّ في النعل الطاهر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم • صلوا في نعالكم » الخبر . وقال ابن دقيق العيد في شرح الحديث الأول من حديثي الباب: أ إنه لاينبغي أن يؤخذ منه الاستحباب ، لأن ذلك لامدخل له في الصلاة ، ثم أطال البحث وأطاب إلا أن الحديث الثاني من حديثي الباب أقل أحواله الدلالة على الاستحباب، وكذلك سائر الأحاديث التي ذكرنا . وقد أخرج أبوداود من حديث أبي سعيد الحدرى أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما » ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب بمــا أخرجه أبوداود من حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ه إذا صلىأحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ، ليجعلهما بين رجليه أوليصل فيهمًا » وهو كما قال العراقي صحيح الإسناد . وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم يصلى حافيا ومنتعلا » أخرجه أبو داود وابن ماجه . وروى ابن أبي شيبة بإسناده إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلي أنه قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم في نعليه فصلى الناس في نعالهم ، فخلع تعليه فخلعوا ، فلما صلى قال : من شاء أن يصلى في نعليه فليصل ، ومن شاء أن يخلع فليخلع ۽ قال العراق : وهذا مرسل صحيح الإسناد . ويجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث أبي هريرة وما بعده صارفا للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب ، لأن التخيير والتفويض إلى المشيئة بعد تلك الأوامر لايناق الاستحباب كما في حديث « بين كل أذانين صلاة لمن شاء ، وهذا أعدل المذاهب وأقواها عندى

باب المواضع المنهى عنها والمأذون فيها للصلاة

١ ـــ (عَنْ جابِرِ أَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمٌ قَالَ ﴿ جَعَلَتْ الْمُورَا وَمَسْجِدًا ، فَأَيْمَا رَجُلُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلاة فَلَيْمُصَلَ حَيْثَ
 لى الأرض طهورا ومسجدا ، فأيما رَجُلُ أدْرَكَتُهُ الصَّلاة فليمُصل حيث .

ادر كته ، مُتَفَقَ عَلَيْهِ ، وقال ابن المُنذر : ثبت أن النّبي صَلَّى الله عليه وآن وآن وسَنَّم قال وجعلت لى كل الأرض طبيبة مسجدا وطهورا ، رواه الخصائ بإسناده) ه

الحديث قد تقدم الكلام على طرقه وفقهه في التيمم فلا نعيده ، وهو ثابت بزيادة طببة من رواية أنس عند ابنالسرّاج في مسنده . قال العراقي : بإسناد صحيح . وأخرجه أيضا أحمد والضياء في المختارة ، وأشار إلى حديث أنس أيضا الترمذي . قال العراقي في شرح الترمذي ما لفظه : وحديث جابر أخرجه البخارى ومسلم والنسائى من راوية يزيد الفقير عنجابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أعطيت خمسا » فذكرها ، وفيه • وجعلت لى الأرض طيبة طهورا ومسجدا » الجديث أنتهى . فعلى هذا يكون زيادة طيبة مخرّجة في الصحيحين ، ولكنه ذكر البخاري الحديث من طريق يزيد الفقير عن جابر في التيمم والصلاة وليس فيه هذه الزيادة . وأما مسلم فصرّح بها في صحيحه في الصلاة وهي تدلُّ على أن المراد بالأرض المذكورة في الحديث ليس هي الأرض جميعها كما يدل على ذلك زيادة لفظ كلها في حديث حذيفة عند مسلم ، وكما في حديث أبي ذر وحديث أبي سعيد الآتيين ، بل المراد الأرض الطاهرة المباحة ، لأن المتنجسة ليست بطيبة لغة ، والمنصوبة ليست بطيبة شرعا ، نعم من قال إن التأكيد ينفي المجاز قال : المراد بالأرض الموكدة بلفظ كل جميعها ، وجعل هذه الزيادة معارضة لأصل الحديث لأنها وقعت منافية له ، والزيادة إنما نقبل مع عدم منافاة الأصل فيصار حينئذ إلى التعارض . وقد حكى بعضهم أن في التأكيد بكل خلافًا ، هل يرفع المجاز أو يضعفه ؟ والظاهر عدم الرفع لما في الصحيح من حديث عائشة ١١ كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم نصفه إلا قليلا ﴾ والقول بأنه يرفع الهجاز يستلزم عدم صحة وقوع الاستثناء بعد المؤكد كما صرّح بذلك القائلون به . وللمقام بحث ليس هذا موضعه . ومما يدل على عدم الرفع الأحاديث الواردة فىالمنع من الصلاة في المقبرة والحمام وغيرهما ، وسيأتي ذكرها .

٧ - (وَعَن أَنِي ذَرِّ قَالَ ﴿ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم :
 أَى مَسْجِد وُضِع أَوَّل ؟ قَالَ : المَسْجِدُ الحَرَام ، قُلْتُ ثُمَّ أَيْ ؟ قَالَ المَسْجِد أَلَى مَسْجِد وُضِع أَوْل ؟ قَالَ المَسْجِد الحَرَام ، قُلْتُ ثُمَّ أَيْ ؟ قَالَ المَسْجِد ، قُلْتُ ثُمَّ أَيْ ؟ قَالَ : الْكَنْصَى ، قُلْتُ كُمْ أَلُهُ إِلَى اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلَيْهِ) .
 حَيْثُ أَلْ أَدْرَكُ مِنْ الصَّلاة فَصَل فَكُلُها مَسْجِد ، مُتَّفَق عَلَيْه) .

(قوله قال أربعون) يعني في الحلوث لافي المسافة (قوله حيثًا أدركت) لفظ مسلم و وأينا أدركتك الصلاة فصله فإنه مسجد ، وفي لفظ له وثم حيثًا أدركتك ، وفي لفظ

له أيضا ، فحيثما أدركتك الصلاة فصل ، قال النووى : وفيه جواز الصلاة فى جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة فى المقابر وغير ها من المواضع التى فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة ، وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر ، فمن ذلك أعطان الإبل ، ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرهما ، وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى (قوله فكلها) هوتأكيد لما فهم من قوله « جيثما أدركت » وهوالأرض أو أمكنتها .

٣ - (وَعَنَ أَبِي سَعِيدِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الأرضُ كُلُها مَسْجِدٌ إلاَّ النَّسَائيَّ) .
 كُلُّها مَسْجِدٌ إلاَّ المَقْسَيرَةَ والحَمَامَ » رَوَاهُ الحَمْسَةُ إلاَّ النَّسَائيَّ) .

الحديث أخرجه الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . قال الترمذي : وهذا حديث فيه اضطراب ، رواه سفيان الثورى عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن النبيّ صلى الله عليه وآ له وسلم مرسلاً . ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يجيي عن أبيـه عن أبي سعيد ، ورواه محمد بن إسحق عن عمرو بن يحيي عن أبيه قال : وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يذكر فيه عن ألى سعيد ، وكأن رواية الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه أثبت وأصحّ انتهى . وقال الدارقطني في العلل : المرسل المحفوظ ، ورجح البيهتي المرسل . وقال النووى : هوضعيف . ولقال صاحب الإمام : حاصل ما علل به الإرسال ، وإذا كان الوااصل له ثقة فهومقبول . قال الحافظ : وأفحش ابن دحية فقال : في كتاب التنوير له : هذا لايصح من طريق من الطرق كذا قال فلم يصب انتهى . والحديث صححه الحاكم في المستدرك وابن حزم الظاهري ، وأشار ابن دقيق العيد في الإمام إلى صحته . وفي الباب عن على عند أبي داود . روعن ابن عمر عند الترمذي وابن ماجه ، وسيأتي . وعن عمر عند ابن ماجه . وعن أبي مراثه الغنوى عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وسيأتي . وعن جابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعمران بن الحصين ومعقل بن يسار وأنس بن مالك جميعهم عند ابن عيديّ في الكامل ، وفي إسناد حديثهم عباد بن كثير ضعيف جدا ضعفه أحمد وابن معين . قال ابن حزم : أحاديث اننهي عن الصلاة إلى القبور والصلاة في المقبرة أحاديث متواترة لايسع أحدا تركها . قال العراقي : إن أراد بالتواتر ما يذكره الأصوليون من أنه رواه عن كل واحد من رواته جمع يستحيل تواطؤهم علي الكذب في الطرفين والواسطة فليس كذلك فإنها أخبار آحاد ، وإن أراد بذلك وصفها بالشهرة فهو قريب ، وأهل الحديث غالبًا إنما يريدون بالمتواتر المشهور انتهى . وفيه أن المعتبر في التواتر هو أن يروى الحديث المتواتر جمع عن جمع يستحيل تواطؤ كل جمع على الكذب لاأنه يرويه جمع كذلك عن كل واحد من رواته ما لم يعتبره أهل الأسبول ، اللهم " إلا أن يريد بكل واحد من رواته كل رتبة من رتب رواته (قوله إلا المايرة) علله الباء

مَفْتُرَحَهُ المَيْمُ وقد تَكْسَرُ المَيْمُ ، وهي المحلُّ الذي يدفن فيه الموتى ﴿ وَالْحَدَيْثُ يَعْلُ عَلَى المنع من الصلاة في المقبرة والحمام، وقد اختلف الناس في ذلك. أما المقبرة فذهب أحمد إلى تحريم الصلاة فى المقبرة ، ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ، ولا بين أن يفرش عليها شيئا يقيه من النجاسة أم لا ، ولا بين أنْ يكون في القبور أو في مكان منفرد عنها كالبيت ، وإلى ذلك ذهبت الظاهرية ، ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار . قال ابن حزم : وبه يقول طوائف من السلف ، فحكى عن خمسة من الصحابة النهى عن ذلك وهم عمر وعلى " وأبوهريرة وأنس وابن عباس وقال: ما نعلم مخالفا من الصحابة. وحكاه عن جماعة من التابعين إبراهيم النخعى ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس وعمرو بن دينار وخيثمة وغيرهم ٥ وقوله لانعلم لهم مخالفا في الصحابة إحبار عن علمه ، وإلا فقد حكى الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر أنه رخص في الصلاة في المقبرة . وحكى أيضًا عن الحسن أنه صلى فى المقبرة . وقد ذهب إلى تحريم الصلاة على القبر من أهل البيت المنصور بالله والهادوية ، وصرَّحوا بعدم صحتها إن وقعت فيها . وذهب الشافعي إلى الفرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها] ومَّمَالُ : إذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة عنها للنجاسة ﴿ ا ا فان صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته . وإلى مثل ذلك ذهب أبو طالب وأبو العباس والإمام يحيى من أهلِالبيت . وقال الرافعي : أما المقبرة فالصلاة مكروهة فيها بكل حال ، وذهب الثوري والأوزاعي وأبوحنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة ، ولم يفرَّقُوا تَكَمَّا فرَّقًّ] الشافعي ومن معه بين المنبوشة وغيرها . وذهب مالك إلى جواز الصلاة في المقبرة وعدم إ الكراهة ، والأحاديث ردّ عليه . وقد احتجّ له بعض أصحابه بما يقضي منه العجب فاستدلُّ له بأنه صلى الله عليه وآ له وسلم صلى على قبر المسكينة السوداء ، وأحاديث النهى المتواترة --كما قال ذلك الإمام لاتقصر عن الدلالة على التحريم الذي هو المعنى الحقيقي له . وقد تقرّر في الأصول أن النهي يدل على فساد المنهي عنه ، فيكون الحقُّ التحريم والبطلان ، لأن ا الفساد الذي يقتضيه النهي هو المرادف للبطلان من غير فرق بين الصلاة على القبر وبين المقابر ، وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة . وأما الحمام فذهب أحمد إلى عدم صحة الصلاة فيه ، ومن صلى فيه أعادا أبدا . 'وقال أبو ثور : لايصلى في حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث وإلى ذلك ذهبت الظاهرية . وروى عن ابن عباس أنه قال « لا يصلين إلى حش ولا في حمام ولا في مقبرة ﴾ . قال ابن حزم : ما نعلم لابن عباس في هذا مخالفا من الصحابة ، وروينا مثل ذلك عن نافع بن جبير بن مطعم وإبراهيم النخعي وخيشمة والعلاء بن زياد عن أبيه. قال ابن حزم: ولا تحل الصلاة في حمام سواء في ذلك مبدأ بابه إلى جميع حدوده ولا على سطحه وسقف مستوقده وأعالى حيطانه خربا كان أو قائمًا ، فإن سقط من بنائه شيء يسقط عنه اسم حمام جازت الصلاة في أرضه حينتذ انتهى. وذهب الحمهور إلى صحة الصلاة في الحمام

مع الطهارة وتكون مكروهة ، وتمسكوا بعمومات نحو حديث « أينها أدركت الصلاة فصل ، وحملوا النهى على حمام متنجس . والحق ما قاله الأولون لأن أحاديث المقبرة والحمام مخصصة لذلك العموم ، وحكمة المنع من الصلاة فى المقبرة قبل هو ما تحت المصلى من النجاسة ، وقبل لحرمة الموتى ، وحكمة المنع من الصلاة فى الحمام أنه يكثر فيه النجاسات ، وقبل إنه مأوى الشيطان .

٤ -- (وَعَنَ أَبِي مَرَ ثُلَا الْعَنْتُوِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لا تُصَلَّوا إلى القُبُورِ ، ولا تَجْلَيسُوا عَلَــْمَا » رَوَاهُ الحَماعَةُ إلا البُخارِيُّ وَابْنَ مَاجَهُ) .

الحديث يدل على منع الصلاة إلى القبور ، وقد تقدم الكلام فى ذلك وعلى منع الجلوس عليها ، وظاهر النهى التحريم . وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده ، خير من أن يجلس على قبر أخيه » . وروى عن مالك أنه لايكره القعود عليها ونحوه ، قال : وإنما النهى عن القعود لقضاء الحاجة . وفي الموطأ عن على أنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها . وفي البخارى أن يزيد ابن ثابت أخا زيد بن ثابت كان يجلس على القبور وقال : إنما كره ذلك لمن أحدث عليها . وفيه عن ابن عمر أنه كان يجلس على القبور ، وقد صحت الأحاديث القاضية بالمنع ، ولا حجة في قول أحد لاسيا إذا كان معارضا للثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم . وقد أخرج أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث جابر بلفظ « نهى أن يجصص القبر ويبني عليه وأن يكتب عليه وأن يوطأ » وهو في صحيح مسلم بذون الكتابة . وقال الحاكم : الكتابة على شرط مسلم ، والجلوس لايكون غالبا إلا مع الوطء .

٥ – (وَعَنَ ابْنَ عُمَرَ قال : قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللهِ عَلَوْا مِنْ صَلاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلا تَنَتَخِذُ وَهَا قُبُورًا ﴿ رَوَاهُ الْحَمَاعَةُ لِا ابْنَ مَاجَهُ).
 إلا ابْنَ مَاجَهُ).

(قوله من صلاتكم) قال القرطبي : من للتبعيض ، والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا « إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته » . وقد حكى القاضي عياض عن بعضهم أن معناه : اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدى بكم من لايخرج إلى المسجد من نسوة وغير هن . قال الحافظ : وهذا وإن كان محتدلا لكن الأول هو الراجح . وقد بالغ الشيخ محيى الدين فقال : لا يجوز حمله على الفريضة (قوله ولا تتخذوها قبورا) لأن القبور ليست بمحل العبادة . وقد استنبط البخارى من هذا الحديث كراهية الصلاة في المقابر ، ونازعه الإسماعيلي فقال : الحديث دال على كراهة

الصلاة في القبر لاني المقابر ، وتعقب بأن الحديث قد ورد بلفظ المقابر كما روءه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ ۽ لاتجعلوا بيوتكم مقابر ۽ وقال ابن التين : تأوله البخاري على كراهة الصلاة في المقابر ، وتأوَّله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلاة في البيوت ، إذ الموتى لايصلون في بيوتهم وهي القبور : قال : فأما جواز الصلاة في المقابر أو المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك . قال الحافظ : إن أراد لايؤخذ بطريقالمنطوق فمسلم ، وإن أراد نني ذلك مطلقا فلا . وقيل يحتمل أن المراد لاتجعلوا البيوت وطن النوم فقطً لاتصلون فيها ، فإن النوم أخو الموت، والميت لايصلي . وقيل يحتمل أن يكون المراد أن من لم يصل " في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر . ويؤيده ما رواه مسلم « مثل البيت الذي يذكر الله فيه ، والبيت الذي لايذكرالله فيه كمثل الحيّ والميت ي . قال ألخطابي : وأما من تأوَّله على النهى عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء ، فقد دفن رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته . و عقبه الكرماني بأن قال : نعل ذلك من خصائصه ً. وقد روى أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون كما روى ذلك ابن ماجه بإسناد فيه حسين بن عبد الله الهاشمي و هو ضعيف ، وله طريق أخرى مرسلة . قال الحافظ : فإذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهى غيره عن ذلك بل هو متجه لأن استمرار الذفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة . ولفظ أبي هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب ، وهو قوله « لاتجعلوا بيوتكم مقابر » فإن ظاهره يتنضى الهي عن الدفن في البيوت مطلقا انتهى . وكأن البخاري أشار بترجمة الباب بقوله : باب كراهة الصلاة في المقابر إلى حديث أبي سعيد المتقدّم لما لم يكن على شرطه .

٦ (وَعَنَ ْجُنْدَ بَ بَنْ عَبَادِ اللهِ البَّجَلِيّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَالِمَ قَبَالُ أَنْ أَبَهُوتُ بِخَمْسٍ وَهُو يَقَوُلُ « إِنَّ مَنْ كَانَ عَبَالُكُمْ كَانَكُمْ كَانُوا يَشَخِذُونَ قَبُورَ أَنْبِيائُهِم وصَالِحِيهِم مَسَاجِدً، أَلاَ فَلا تَشَخِذُوا اللهُ بُورَ مَسَاجِدً، أَلاَ فَلا تَشَخِذُوا اللهُ بُورَ مَسَاجِدً إِنَّى أَنْهَا كُمْ عَنْ ذَلكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

الحديث أخرجه النسائى أيضا . وفى الباب عن عائشة عند الشيخين والنسائى . وعن أبى هريرة عند الشيخين وأبى داود والنسائى . وعن ابن عباس عند أبى داود والترمذى وحسنه ، وله حديث آخر عند الشيخين والنسائى . وعن أسامة بن زيد عند أحمد والطبرانى بإسناد جيد أيضا . وعن ابن مسعود عند الطبرانى بإسناد جيد أيضا . وعن ابن مسعود عند الطبرانى بإسناد جيد أيضا . وعن أبى عبيدة بن الجراح عند البزار . وعن على عند البزار أيضا . وعن أبى عبيد عند البزار أيضا وفي إسناده عمر بن صعبان وهوضعيف : وعن جابر عند ابن عدى . والحديث يدل على تحريم اتحاذ قبور الأنبياء والصلحاء مساجد . قال العلماء : إنما

تَّهَى النبيُّ صلى الله عليه وآ له وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدًا خوفًا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، وربما أدّى ذلك إلى الكفركما جري لكثير من الأمم الجالية ولما اجتاجت الصبحابة رضى الله عنهم والتابعون إلى الزيادة في مسبجدرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين كثر المسلمون وإمتات الزيادة إلىأن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ، وفيها حجرة عائشة مدفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه أبى بكر وعمر بنوا على القبر حيطانه مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام ويؤدي إلى المحذور ، ثم بنواً جدارين من ركني القبر الشهاليين حرَّفوهما حتى التقيا حتى لايتمكن أحد من استقيال القبر .. وقد روى أن النهى عن اتخاذ القبور مساجد كان فى مرض موته قبل اليوم الذى مات فيه بخمسة أيام ، وقد حمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان ، وهو تقييد بلا دليل ، لأن التعظيم والافتتان لايختصان برمان دون زمان ، وقد بوُّخذ من قوله « كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد » في حديث الباب ، وكذلك قوله في حديث ابن عباس عند أي داود والترمذي بلفظ « والمتخذين عليها المساجد » أن مجلّ الذمُّ عنى "ذلك أن تتخذ المساجد على القبور بعد الدفن ، لالو بني المسجد أوَّلا وجعل القبر في جانبه ليدفن فيه واقف المسجد أو غيره فليس بداخل في ذلك . قال العراقي : والظاهر أنه لافرق ، وأنه إذا بني المسجد لقصد أن يدفن في بعضه أحد فهو داخل في اللعنة ، بل يحرم الدفن في المسجد ، وإن شرط أن يدفن فيه لم يصحّ الشرط لمخالفته لمقتضي وقفه مسجدا والله أعلم انتهى . واستنبط البيضاوى من علة التعظيم جواز اتخاذ القبور فى جوار الصلحاء لقصد التبرُّك دون التعظيم . وردُّ بأن قصد التبرُّك عظيم .

٧ - (وَعَنَ أَنَى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمْ وَصَلَّمْ وَصَلَّوا فِي أَعْطَانِ الإبيلِ» رَوَاهُ أَمْمَدُ وَالنَّرَ مِذِي قُو صَلَّوا فِي أَعْطَانِ الإبيلِ» رَوَاهُ أَمْمَدُ وَالنَّرَ مِذِي قُو صَلَّوا فِي أَعْطَانِ الإبيلِ» رَوَاهُ أَمْمَدُ وَالنَّرَ مِذِي قُو صَلَّوا فِي أَعْطَانِ الإبيلِ» رَوَاهُ أَمْمَدُ وَالنَّرَ مِذِي قُو صَلَّحَهُ).

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه ، وفي الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم . وعن البراء عند أبي داود . وعن سبرة بن معبد عند ابن ماجه . وعن عبد الله بن مغفل عند ابن ماجه أيضا والنسائي . وعن ابن عمر عند ابن ماجه أيضا . وعن أنس عند الشيخين . وعن أسيد بن حضير عند الطبراني . وعن سليك الغطفاني عند الطبراني أيضا ، وفي إسناده جابر الجعني ضعفه الجمهور ووثقه شعبة وسفيان . وعن طلحة بن عبد الله عند أي يعلى في مسنده . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد ، وفي إسناده ابن لهيعة ، وله حديث آخر عند الطبراني . وعن عقبة بن عامر عند الطبراني ورجال إسناده ثقات : وعن يعيش (لجهني المعروف بذي الغرة عند أحمد والطبراني ورجال إسناده ثقات (قوله في مرابض الغم) جمع المعروف بذي الغرة عند أحمد والطبراني ورجال إسناده ثقات (قوله في مرابض الغم) جمع المعروف بذي الغرة عند أحمد والطبراني ورجال إسناده ثقات (قوله في مرابض الغم) جمع المعروف بذي الغرة عند أحمد والطبراني ورجال إسناده ثقات (قوله في مرابض الغم) جمع المعروف بذي الغرة عند أحمد والطبراني ورجال إسناده ثقات (قوله في مرابض الغم)

مربض بفتح الميم وكمس الباء الموحدة وآخره ضاد معجمة . قال الجوهري : المرابض للغتم. كالمعاطن للإبل ، واحدها مربض مثال مجلس ، قال : وربوض الغنم والبقر والفوس مثل َ بروك الإبل وجنوم الطير (قوله في أعطان الإبل) هي جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين. وفى بعض الطرق معاطن وهي جمع معطن بفتح الميم وكسَّر الطاء . قال في النهاية : العطن : مبرك الإبل حول الماء . والحديث يدل على جوأز الصلاة في مرابض الغنم وعلى تحريمها . في معاطن الإبل ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل فقال : لاتصح بحال ، وقال : من صلى في عطن إبل أعاد أبدا . و سئل مالك عمن لا يجد إلا عطن إبل ، قال : لايصلي فيه ، قيل فإن بسط عليه ثوبًا ، قال لا . وقال ابن حزم : لاتحلُّ في عطن إبل . وذهب الجمهور إلى. حمل النهى على الكواهة مع عدم النجاسة ، وعلى التحريم مع وجودها ، وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة ، وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها ، وقلب عرفت ماقدمنا فيه ، ولوسلمنا النجاسة فيه لم يصحّ جعلها علة ، لأن العلة لوكانتالنجاسة لما افترق الحال بين أعطانها وبين مرابض الغنم ، إذ لاقائل بالفرق بين أرواث كلّ من الجنسين. وأبوالها كما قال العراقي ، وأيضا قد قيل إن حكمة النهي ما فيها من النفور ، فربما نفرت وهو في الصلاة فتوَّدي إلى قطعها أو أذى يحصل له منها أو تشوَّش الخاطر الملهي عن الخشوع في الصلاة . وبهذا علل النهي أصحاب الشافعي وأصحاب مالك ، وعلى هذا فيفرق بين كون. الإبل في معاطنها وبين غيبتها عنها إذ يؤمن نفورها حينئذ ، ويرشد إلى صحة هذا حديث ابن مغفل عند أحمد بإسناد صحيح بلفظ « لاتصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت ؟ » وقد يحتمل أن علة النهي أن يجاء بها إلى معاطنها بعد شروعه في الصلاة ، فيقطعها أو يستمرّ فيها مع شغل خاطره . وقيل لأن الراعي يبول بيها . وقيل الحكمة في النهي كونها خلقت من الشياطين . ويدل على هذا أيضا حديث ابن مغفل السابق . وكذا عند النسائي من حديثه . وعند أبي داود من حديث البراء . وعند ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة . إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تبين لك أن الحقُّ الوقوف على مقتضى النهي وهو التحريم كما ذهب إليه أحمد والظاهرية . وأما الأمر بالصلاة في مرابض الغنم فأمر إباحة ليس للوجوب . قال العراقي اتفاقا : وإنما نبه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لئلا يظن أن حكمها حكم الإبل ، أو أنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين ، فأجاب في الإبل بالمنع ، وفي الغنم بالإذن . وأما الترغيب المذكور في الأحاديث بلفظ « فإنها بركة » فهو إنما ذكر لقصد بعيدها عن حكم الإبل كما وصف أصحاب الإبل بالغلظ والقسوة ، ووصف أصحاب الغنم بالسكينة .

(فائلة) ذكر ابن حزم أن أحاديث النهى عن الصلاة فى أعطان الإبل متواترة بنقل تواتر ينقل العلم :

٨ - (وعن زيد بن جبتبرة عن داود بن خصين عن نافع عن المن محمر وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهى أن يصلى في سبعة مواطن : في المزبلة ، والمجزرة ، والمقتبرة ، وقارعة الطربق ، وفي الحتام ، وفي أعطان الإيل ، وفوق ظهر بيت الله ، رواه عبد بن محيد في مسند و وابن ماجة والترمذي ، وقال : إسناده ليس بذاك القوي وقد تكلم في زيد بن جبتبرة من قبل حفظه ؛ وقد روى الليث بن معمر وقد النبي عن ابن محمر العمري عن نافع عن ابن محمر عن النبي ملكي الله عليه وآله وسلم مثله ، قال : وحديث ابن محمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله ، قال : وحديث ابن محمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشبة وأصح من حديث الليث بن سعد ، والعمري ضعة من حديث الله بن المحمر والعمري عن طبي الله عن الله المحمر والعمري عن طبي الله عليه وآله وسلم أشبة وأصح من حديث اللهث بن سعد ، والعمري ضعقه بعض أهل الحديث من قبل حفظه ؛)

الحديث في إسناد الترمذي زيد بن جبيرة وهو ضعيف كما قال الترمذي . قال البخاري وابن معين : زيد بن جبيرة متروك . وقال أبوحاتم : لايكتب حديثه . وقال النسائي : لميس بثقة ﴿ وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لايتابع عليه . وقال الحافظ في التلخيص : إله ضعيف جدا ۽ وفي إسناد ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري وهما ضعيفان ﴿ قَالَ أَبِّي حَاتُم فِي العَلْلِ هُمَا جَمِيعًا ؛ يعني الحديثين وأهيان ، وصحح الحديث ابن السكن وإمام الحرمين ، وقد تقدم الكلام في المقبرة والحمام وأعطان الإبل وما فيها من الأحاديث الصحيحة (قوله المزبلة) فيها لغتان فتح الموحدة وضمها حكاهما الجوهرى : وهي المكان الذي يلتي فيه الزبل (قوله و المجزرة) بفتح الزاي : المكان الذي ينحر فيه الإبل وتذبح فيه البقر والغنم (قوله وقارعة الطريق) قيل المراد به أعلى الطريق ، وقيل صدره ، وقيل ما برز منه . والحديث يدل على تحريم الصلاة في هذه المواطن . وقد المختلف في العلة في النهي ٦ أما في المقبرة والحمام وأعطان الإبل فقد تقدم الكلام في ذلك. وأما في المزبلة والمجزرة فلكونهما محلا للنجاسة فتحرم الصلاة فيهما من غير حائل اتفاقا ، ومع الحائل فيه خلاف : وقيل إن العلة في المجزرة كونها مأوى الشياطين ، ذكر ذلك عن جماعة اطلعوا على ذلك . وأما في قارعة الطريق فلما فيها من شغل الخاطر المؤدى إلى ذهاب الخشوع الذي هو مرّ الصلاة : وقيل لأنها مظنة النجاسة ، وقيل لأن الصلاة فيها شغل لحقّ المار ، ولهذا قال أبو طالبه : إنها لاتصحّ الصلاة فيها ولوكانت واسعة ، قال : لاقتضاء النهى الفساد. وقال المؤيد بالله والمنصور بالله : لاتكره في الواسعة إذ لاضرر ، لأن العلة عندهما الإضرار بالمـاوع و أما في ظهر الكعبة فلأنه إذا لم يكن بين يديه سترة ثابتة تستره لم تصحّ صلاته لأنه مصلٍّ

على البيت لاإلى البيت : وذهب الشافعي إلى الصحة بشرط أن يستقبل من بنائها قدر ثلثى ذراع . وعند أبي حنيفة لايشترط ذلك ، وكذا قال ابن سريج قال : لأنه كمستقبل العرصة لوهدم البيت والعياذ بالله .

(فائدة) قال القاضي أبو بكر بن العربي : والمواضع التي لايصلي فيها ثلاثة عشر ، فذكر السعة المذكورة في حديث الباب ، وزاد الصلاة إلى المقبرة وإلى جدار مرحاض عليه نجاسة والكنيسة والبيعة وإلى التماثيل وفي دارالعذاب . وزاد العراق : الصلاة فيالدار المغضوبة والصلاة إلى النائم والمتحدّث والصلاة في بطن الوادي ، والصلاة في الأرض المغصوبة ، والصلاة فيمسجد الضرار، والصلاة إلى التنور ، فصارت تسعة عشر موضعا . ودليل المنع من الصلاة في هذه المواطن ، أما السبعة الأولى فلما تقدم . وأما الصلاة إلى المُقبرة فلحديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد وقد قمدم . وأما الصلاة إلى جدار مرحاض فلحديث ابن عباس في سبعة من الصحابة بلفظ « نهى عن الصلاة في المسجد تجاهه حش » أخرجه ابن عدى ، قال العراقى : ولم يصحّ إسناده . وروى ابن أبى شيبة فىالمصنف عن عبد الله بن عمرو أنه قال « لايصلي إلى الحش » وعن على" قال « لايصلي تجاه حش » وعن إبراهيم : كانوا يكرهون ثلاثة أشياء فذكر منها الحشّ . وفي كراهة استقباله خلاف بين الفقهاء . وأما الكنيسة والبيعة فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عباس أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير . وقد رويت الكراهة عن الحسن ، ولم ير الشعبي وعطاء بن أبي رباح بالصلاة في الكنيسة والبيعة بأسا ، ولم ير ابن سيرين بالصلاة في الكنيسة بأسا ، وصلى أبو موسى الأشعري وعمر بن عبد العزيز في كنيسة . ولعل وجه الكراهة ما تقدم من اتخاذهم لقبور أنبيائهم وصلحائهم مساجد لأنها تصير جميع البيع والمساجد مظنة لذلك . وأما الصلاة إلى التماثيل فلحديث عائشة الصحيح أنه قال لها صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ أَزْيِلِي عَنَّى قُرَامِكُ هَذَا ، فإنه لاترال تصاويره تعرض لي في صلاتي ، وكان لها ستر فيه تماثيل . وأما الصلاة في دار العذاب فلما عند أبي داو د من حديث على قال « نهاني حيي أن أصلي فيأرض بابل لأنها ملعونة ، وفي إسناده ضعف . وأما إلى النائم والمتحدّث فهو في حديث ابن عباس عند أبي داو د و ابن ماجه وفي إسناده من لم يسم . وأما في بطن الوادي فورد في بعض طرق حديث الباب بدل المقبرة . قال الحافظ : وهي زيادة باطلة لاتعرف . وأما الصلاة في الأرض المغصوبة فلما فيها من استعمال مال الغير بغير إذنه . وأما الصلاة في مسجد الضرار فقال أبن حزم: إنه لا يجزئ أحدا الصلاة فيه لقصة مسجد الضرار: وقوله _ لاتقم فيه أبدا _ فصحّ أنه ليسموضع صلاة . وأما الصلاة إلى التنور فكرهها محمد ابن سيرين وقال : بيت نار ، رواه ابن أي شيبة في المصنف، وزاد ابن حزم فقال :

لاتجوز الصلاة في مسجد يستهزأ فيه بالله أو برسوله أو شيء من الدين أو في مكان يكفر بشيء من ذلك فيه . وزادت الهادوية كراهة الصلاة إلى المحدث والفاسق والسراج . وزاد الإمام يحيى الجنب والحائض فيكون الجميع سنة وعشرين موضعا . واستدل على كراهة الصلاة إلى المحدث بحديث ذكره الإمام يحيى في الانتصار بلفظ « لاصلاة إلى محدث ، لاصلاة إلى حائض » وقيل في الاستدلال على كراهة الصلاة إليه القياس على الحائض ، وقد ثبت أنها تقطع الصلاة . وأما الفاسق فإهانة له كالنجاسة . وأما السراج فللفرار من التشبه بعبدة النار ، والأولى عدم التخصيص بالسراج ولا بالتنور ، بل إطلاق الكراهة على استقبال النار ، فيكون استقبال التنور والسراج وغيرهما من أنواع النار قسما واحدا . وأما الجنب والحائض فللحديث الذي في الانتصار ، ولما في الحائض من قطعها للصلاة :

واعلم أن القائلين بصحة الصلاة في هذه المواطن أو في أكثرها تمسكوا في المواطن التي صحت أحاديثها بأحاديث « أينها أدركتك الصلاة فصل » ونحوها ، وجعلوها قرينة قاضية بصحة تأويل الأحاديث القاضية بعدم الصحة . وقد عرفناك أن أحاديث النهى عن المقبرة والحمام ونحوهما خاصة ، فنبنى العامة عليها ، وتمسكوا في المواطن التي لم تصح أحاديثها بالقدح فيها لعدم التعبد بما لم يصح وكفاية البراءة الأصلية حتى يقوم دليل صحيح ينقل عنها لاسيا بعد ورود عمومات قاضية بأن كل موظن من مواطن الأرض مسجد تصح الصلاة فيه وهذا متمسك صحيح لابد منه (قوله أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد) قيل إن قوله من حديث الليث الذي هو أصح من حديث البراءة النب جيرة ،

باب صلاة التطوع في الكعبة

١ – (عن ابن محمر قال « دخل رسول الله صلى الله عليه وآليه وسلم البيت هو وأسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعنان بن طلحة فاغلقوا عليهم الباب ، فلكما فتتحوا كنت أول من ولج ، فلقيت بلالا فسالته : هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآليه وسلم ؟ قال نعم ، بين العمودين الميايية في مئتفق عليه) ،

٢ - (وَعَنِ ابْنِ مُعَوَ أَنَهُ قَالَ لَبِيلالُ ﴿ هَلَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الكَعْبِيةِ ؟ قَالَ نَعَمْ رَكَعْتَ بْنِي رَبْيِنَ السَّادِينَتُ بْنِ عَنْ يَسَادِكَ

إِذَا دَخَلَتْ ، ثُمُّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وِجْهَةَ الكَعْبَةِ رَكُعْتَـنْبِنِ ، رَوَاهُ أَخْمَدُ ا وَالبُخارِيُّ) ه

(قوله دخل النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم البيت) قال الحافظ : كان ذلك في عام النتح كما وقع مبينا من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند البخارى في كتاب الحهاد (قوله هو وأسامة وبلال وعثمان) زاد مسلم من طريق أخرى ﴿ وَلَمْ يَلْحُلُهَا مَعْهُمُ أَحَدُ ﴾ . ووقع عند النسائى من طريق ابن عون عن نافع « ومعه الفضل بن عباس وأسامة وبلال وعثمان» فزاد الفضل. ولأحمد من حديث ابن عباس «حدثني أخي الفضل وكان معه حين دخلها» (قوله ﴿ فَأَعْلَمُوا عَلَيْهُمُ البَّابِ ﴾ زاد مسلم « فَكَتْ فيها مليا » . وفي رواية له « فأجافوا عليهم الباب طويلا » . وفي رواية لأبي عوانة « من داخل » وزاد يونس « فمكث نهارا طويلا » . وفي رواية فليح «زمانا» (قوله فلما فتحول) فيرواية « ثم خرج فابتدرالناسالدخول فسبقتهم » وفيرواية « وكنت شابا قويا فبادرت فبدرتهم » وأفاد الأزرقي في كتاب مكة أن خالد ابن الوليد كان على الباب يذب الناس عنه (قوله بين العمو دين اليمانيين) وفي رواية و بين العمودين المقدمين » قوله « فصلي في وجهة الكعبة ركعتين » وفيرواية للبخاري في الصلاة أن ابن عمر قال « فذهب على "أن أسأله كم صلى » وروى عنه أنه قال « نسيت أن أسأله كم -صلى » . وقد جمع الحافظ بين الروايتين فى الفتح . والحديثان يدلان على مشروعية الصلاة في الكعبة لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم فيهاً . وقد ادعى ابن بطال أن الحكمة في تغلبق الباب لئلا يظن الناس أن ذلك سنة فيلتز مُونه. قال الحافظ : وهومع ضعفه منتقض بأنه لو أراد إخفاء ذلك ما اطلع عليه بلان ومن كان معه ، وإثبات الحكم بذلك يكني فيه نقل الواحد انتهى . فالظاهر أنَّ التغليق ليس لما ذكره بل لمخافة أن يز دحمواً عليه لتوفر دواعيهم علىمراعاة أفعاله ليأخذوها عنه ،أو ليكون ذلك أسكر لقلبه وأجمع لخشوعه . وإنما أدخل معه عثمان لئلا يظن آنه عزل من ولاية البيت ، وبلالاوأسامة لملازمتهما خدمته . وقيل فائدة خلك التمكن من الصلاة في جميع جهاتها ، لأن الصلاة إلى جهة الباب و هو مفتوح لانصح . اوقاد عارض أحاديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في الكعبة حديث ابن عباس عبد البخارى وغيره أن النبيّ صلى الله عليه وآ لهوسام كبر في البيت ولم يصل فيه . قال الجافظ : ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى التكبير ، لأن ابن عباس أثبته ولم يتعرّض له بلال . وأما الصلاة فإثبات بلال أرجح ، لأن بلالاكان معه يومئذ ولم يكن معه ابن عباس ، وإنما استند في نفيه تارة إلى أسامة وتارّة إلى أحيه الفضل ، مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم يُلا فيروايهُ شاخَّةً . وقلد روى أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل نني الصلاة فيها ﴿ هَاحَتُهُمْلُ أَنْ يَكُونَ تَلْقَاهُ عَنْ أَسَامَةً فَاتَهُ كَانَ مَعَهُ . وقد روىعته نَني الصَّلاة في الحَعبة أيضا

مسلم من طريق أبن عباس : ووقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عثر عنه ٥ فتعار ضت الروايات في ذلك ، فتترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف ، ومن . جهة أنه لم يختلف عنه في الإثبات واختلف على من نغى . وقال النووي وغيره : يجمع بين إثبات بلال ونفى أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يدعو ، فاشتغل بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في ناحية ثم صلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع أحمال أنه يحجب عنه بعض الأعماءة فنفاها عملا بظنه ـ وقال انحبّ الطبرى : يحتمل أنْ يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته ويشها. له ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أسامة قال « دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكعبة فرأى صورا ، فلاعا بدلو من ماء ، فأتيته به فضرب به الصور • قال الحافظ: هذا إسناده جيد. قال القرطبي: فلعله استصحب النفي لسرعة عوده انتهى. وقد روى عمر بن شبة فىكتاب مكة عن على بن بذيمة قال « دخل النبي صلى الله عليه وآ له وسلم الكعبة ، ودخل معه بلال ، وجلس أسامة على الباب ؛ فلما خرج وجد أسامة قد احتى ، فأخل حبو ، فحلها ، الحديث ، فلعله احتى فاستراح فنعس فام بشاهد صلاته ، فلما سئل عنها نفاها مستصحبا للنفي لقصر زمن احتبائه ، وفي كُلَّ ذلك نبي روءيته لاما في نفس الأمر. ومنهم من جمع بين الحديثين بعد الترجيح وذلك من وجوه : الأول أن الصلاة المثبتة هي اللغوية ، والمنفية الشرعية . والثاني يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرّتين ، قاله المهلب شارح البخارى . وقال ابن حبان : الأشبه عندى في الجمع أن يجعل الحبران في وقتين ، فيقَّال لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ، ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حجّ فيها ، لأن ابن عباس نفاها وأسنده إلى أسامة ، وابن عمر أثبتها وأسند إثباته إلى بلال وإلى أسامة أيضًا ، فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض . قال الحافظ : وهذا جمع حسن ، لكن تعقبه النووى بأنه لاخلاف أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل في يوم الفتح لافي حجة الوداع ، ويشهد له ما روى الدُّ صبى الله عليه وآله وسلم إنما دخل الأزرق في كتاب مكة عن غير واحد من أهل العلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما دخل الكعبة مرَّة واحدة عام الفتح . وأما يوم حجَّ فلم يدخلها ، وإذاكان الأمركذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ، ويكون المراد بالوحدة ، وحدة السفر لاالدخول .

باب الصلاة في السفينة

١ - (عَن ابْن مُعَرَ قال ﴿ سَئُلَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهِ وَسَلَّمَ
 كَيْفُ أُصُلِّي فَى السَّفْيِنَةِ ؟ قال صَل فيها قائمًا ، إلا أن تَحَافَ الْمُرَقَ ﴾ رَوَاهُ

الله ارقاط على والحاكم أبو عبد الله في المستدور على شرط الصحيحة في الحديث رواه الحاكم من طريق جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر ، وقال على شرط مسلم ، قال : وهو شاذ بمرة : الحديث يدل على وجوب الصلاة من قيام في السفينة ، ولا يجوز القعود إلا لعذر مخافة غرق أو غيره ، لأن مخافة الغرق تنفي عنه الاستطاعة ، وقد قال الله تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم » وثبت من حديث ابن عباس « إذا أمر تم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وهي أيضا عذر أشد من المريض قائما إن استطاع ، فان من حديث على أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « يصلى المريض قائما إن استطاع ، فان لم يستطع صلى قاعدا ، فان لم يستطع أن يسجد أوماً وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فان لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلى القبلة » وفي إسناده حسين بن زيد ، ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسين العرني وهو متروك . وقال النووى : هذا حديث ضعيف : وأخرج البزار والبيهي في المعرفة من حديث جابر مرفوعا بلفظ « صل على الأرض إن استطعت الإناوم إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك ، قال أبو حاتم : الصواب أنه موقوف ورفعه خطأ .

باب صلاة الفرض على الراحلة لعذر

1 - (عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبِلَةُ مِنْ أَسْفَلُ مَنْهُمْ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ وَالْبِلَةُ مِنْ أَسْفَلُ مَنْهُمْ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ يَعْمَلُ السَّجُودَ الْخَفْضَ مِنَ الرُّكُوعِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْمَرْمِذِي يَهِم يُوئُ إِيمَاءً ، يَعْعَلُ السَّجُودَ الْخَفْضَ مِنَ الرُّكُوعِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْمَرْمِذِي) الحَديث أخرجه أيضا النسائي والدارقطني ، وقال الترمذي : حديث غريب فرد به مرو بن الرياح ، وثبت ذاك عن أنس من فعله ، وصححه عبدالحق وحسنه التوزي ، وضعفه البيهتي ، وهو يدل على ما ذهب إليه البعض من صحة صلاة الفريضة على الراحلة كما نصح في السفينة بالإجماع . ويعارض هذا حديث عامر بن ربيعة الآتي ، وستعرف الكلام على ذلك هنائك. وقد صحح الشافعي الصلاة المفروضة على الراحلة بالشروط التي سنأتي ، وحكى السووى في شرح مسلم والحافظ في الفتح الإجماع على عدم جواز ترك الاستقبال في الفريضة على الدابة ، قال : فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع على عدم صلاة الفريضة على الدابة ، قال : فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع على عدم صلاة الفريضة على الدابة ، قال : فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع

والسجود على دابة واقفة عليها هو دج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح من مذهبنا الفرن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي . وقبل تصح كالسفينة فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع . ولو كان في ركب وخاف لونزل الفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر. قال أصحابنا : يصلى الفريضة على الدابة بحسب الإمكان، ويلزمه إعادتها لأنه عفر نادر انتهى : والحديث يدل على جواز صلاة الفريضة على الراحلة ، ولا دليل يدل على اعتبار تلك الشروط إلا عمومات يصلح هذا الحديث لتخصيصها ، وليس في الحديث المعلى المناز و نداوة الأرض ، فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة في السفر لمن حصل اله مثل هذا العذر وإن لم يكن في هو دج ، إلا أن يتع من ذلك إجماع ولا إجماع ، فقد روى الترمذي في جامعه عن أحمد وإسحاق أنهما يقولان بنجواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعا الترمذي في جامعه عن أحمد وإسحاق أنهما يقولان بنجواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعا المريضة الفريضة فازلا . ورواه العراق في شرح الترمذي عن الشافعي (قوله والسماء من المراد بالسماء هنا المطو . قال الشاعر :

إذا نزل السهاء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

قال الجوهرى: يقال ما زلنا نطأ في السماء حتى أتيناكم (قوله والبلة) بكسر الباء الموحدة وتشديد اللام، قال الجوهرى: البلة بالكسر: النداوة. قال المصنف رحمه الله: وإنما ثبت الرخصة إذا كان الضرر بذلك بينا فأما اليسير فلا. روى أبوسعيد الخدرى قال الرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في حبهته » متفق عليه انتهى. وسيأتى حديث أبي سعيد هذا بطوله في باب الاجتهاد في العشر الأواخر من كتاب الاعتكاف. واستدلال المصنف على تقييده لجواز صلاة الفريضة على الراحلة بالمضرر البين بحديث أبي سعيد غير متجه، لأن سبوده على الماء والطين كان الراحلة بالمضرر البين بحديث أبي سعيد غير متجه، لأن سبوده على الماء والطين كان في الحضر وكان معتكفا، على أنه لا نزاع أن السجود على الأرض مع المطرعزيمة فلا يكون صالحا لتقييد هذه الرخصة.

٢ - (وَعَنَ عَامِرِ بَن رَبِيعَةَ قَالَ « رأيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمْ وَهُو عَنَى رَاحِلَتِهِ يُسَبِّحُ يُومئُ بِرأْسِهِ قِبِلَ أَى وَجُهَةٍ تَوَجَّهُ ، وكُمْ يُتَكُنُ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ » مُثَنَّفَقٌ عَلَيْه).

وفى الباب عن جابر عند البخارى وأبى داود والترمذى وصححه . وعن أنس عند الشخين وأبى داود والنسائى ، وأخرجه البخارى من فعل ابن عمر . وأخرجه مسلم عنه مرفوعا بنحو ما عند أبى داود والنسائى . وعن أبى سعيد عند أحمد . وعن سعد بن أبى وقاص عند البزار ، وفى إسناده ضرار بن صرد وهو ضعيف . وعن شقران عند أحمد . وفى إسناده مسلم بن حالد وثقه الشافعي وابن حبان ،

، رِضَعَتُه عَيْرِ وَأَحَدَ ، ورَوَاهُ أَيْضًا الطّبراني في الكبير. والأوسط . وعن الهرماس عند أحمد أيضًا ، وفي إسناده عبد الله بن واقد الحراني مختلف فيه . ورواه الطبراني أيضا . وعن ولي مودي عند أحمد أيضاً وفي إسناده يونس بن الحرث وثقه ابن معين لي رُواية عنه حوابن حبان وابن عدى م، وضعفه أحمد وغير واحد ، ورواه الطبراني فيالأوسط ، والحديث يدلُّ على جواز التطوّع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده ، وهو إجماع كما قَالَ لَلْمُتُووَى وَالْعَرَاقَ وَالْحَافَظُ وَغِيرِهُمْ ، وَإِنَّمَا الْخَلَافُ فَيَ جَوَازَ ذَلَكُ في الحضر ، فَجَوَّزُهُ مُأْيُومِوسف وأبوسعيد الإصطخري من ألمِحاب الشانعي وأهل الظاهر . قال ابن حزم : وقد ﴿ رَوِينَا عَنْ وَكَيْعِ عَنْ سَفِيانَ عَنْ مَنْصُورَ بَنِ الْمُعْتَمَرِ عَنْ إَبِرَاهُيمِ النَّخْعِي قال : كانوا يَصَّلُونَ على رحالهم ويوابهم حيثًا توجهت ، قال : وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عمومًا في الحضر والسفر . قال النووي وهو محكيٌّ عن أنس بن مالك انتهي . قال ﴿ الْعَرَاقَى : استدلَّ من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرّح فيها بذكر السفر وهو ماش على قاعدتهم في أنه لايحمل المطلق على المقيد بل يعمل بكل منهما ، فأما من يحمل المطلق على المقيد وهم جمهور العاماء فحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر انتهى ـ روظاهر الأجادِيث المقيدة بالسفر عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير، وإليه ذهب ·الشَّاقعي وجمهور العلَّماء . وذهب مالك إلى أنه لايجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة ، وهو مُحكيّ عن الشَّافعي ولكنها حكاية غريبة ، وذهب إليه الإمام يحيي ، ويدلّ لما قالوه ما في ورواية رزين من حديث جابر بزيادة في سفر القصر ، فان صحت هذه الزيادة وجب حل عَمَا تَعَلَّقُتُهُ الْأَحَادِيْتُ عَلَيْهَا . وظاهر الأحاديث أن الجواز مختصٌّ بالراكب ، وإليه ذهب · أَمْلِ الْظَاهِرِ وَأَبُو مِنْيَفَةَ وَأَحَمْدِ بِنِ حَنْبِلَ . وقال الأوزاعي والشافعي : إنه يجوز للراجل يج لقال المهدى في البحر : وهو قياس المذهب ، واستدلوا بالقياس على الراكب . وظاهر اللَّاحاديث اختصاص ذلك بالنافلة كما صرّح في حديث الباب وغيره بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يفعل ذلك في المكتوبة ، وقد تقدم الخلاف في ذلك في الحديث الذي قبل هذا ونهي فعل ذلك في المكتوبة وإن كان ثابتا في الصحيحين وغيرهما ، لكن غاية ما فيه أنه أأخبرنا الناني بما عليم ، وعدم علمه لايستلزم العدم.، فالواجب علينا العمل بخبر من أخبرنا ميشوع لم يعلمه غيرً ، لأن من علم حجة على هِن اللايعلم ، وكثيرًا ما يرجح أهل الحديث ما في الصحيحين على ما في غيرهما في مثل هذه الصورة وهو غلط أوقع في مثله الجمود قليكن منك هذا على ذُكر (قوله يسبح) أىيتنفل ، والسبحة بضم السين وإسكان الباء : التنافلة ، قاله النووى ، وإطلاق التسبيح على النافلة مجاز ، والعلاقة الجزئية والكلية أواللزوم الآن الصلاة الخلصة يلزمها التنزيد.

باب اتخاذ متعبدات الكفار ومواضع القبور إذا نبشت مساجك

١ – (عَنْ عُمَّانَ بْنِ أَبِي العاصِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمُوهَ أَنْ يَجْعَلَ مَسَاجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَاغِينُهُمْ ، رَوَاهُ أَبُوهَ اوُدَ وَابْنُ مَاجَةً قَالَ البُخارِيُّ ، وَقَالَ مُعَرُ : إِنَّا لاندَخْلُ كَنَائِسَهُمْ مِنْ أَجْلِ وَابْنُ مَاجَةً قَالَ البُخارِيُّ ، وَقَالَ مُعَرُ : إِنَّا لاندُخْلُ كَنَائِسَهُمْ مِنْ أَجْلِ النَّيْ مَاجِةً قَالَ البُخارِيُّ ، وَقَالَ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّى فِي البِيعَةِ إِلاَّ بِيعِنَةً إلاَّ بِيعِنَهُ أَنْ النَّائِيلُ) .

الحديث رجال إسناده ثقات ، ومحمد بن عبد الله بن عياض الطائني المذكور في إسناه هذا الحديث ذكره ابن حبان في الثقات ، وكذلك أبو همام ثقة واسمه محمد بن محمد الدلاك البصرى وعثمان بن أبي العاص المذكور هو النقني أمره النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بذلك. حين استعمله على الطائف (قوله طواغيتهم) جمع طاغوت وهو بيت الصنم الذي كانوا" يتعبلون فيه لله تعالى ويتقرّبون إليه بالأصنام على زّعمهم : والحديث يدلّ علىجواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد ، وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمينوغيروا محاريبها (قوله وقال عمر) هكذا ذكره البخارى، تعليقا ووصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال : لمنا قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وأقال: أحبِّ أن تجيبني وتكرمني فقال له عمر :: إِنَا لاندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها يعني التماثيل (قوله من أجل التماثيل) هو. جمع تمثال بمثناة ثم مُثلثة بينهما ميم : قال الحافظ : وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطَّلَق فالصورة أعمَّ (قوله التي فَيها الصور) الضمير يعود على الكنيسة والصور بالجرُّ بدل. من المتماثيل أو بيان لها أو بالنصب على الاختصاص أو بالرفع : أى أن التماثيل مصوّرة والنضمير على هذا للتماثيل دوفى رواية الأصيلي بزيادة الواو العاطفة (قوله وكان ابن عباس: هكانا ذكره البخارى عليقا ، ووصله البغوى فى الجعديات وزاد فيه « قاإن كان فيها تماثيلٍ . حرج فصلى فى المطر ، . والأثران يدلان على جواز دخول البيع والصلاة فيها إلا إذا كالله. فيها تماثيل ، وقد تقدم الكلام فى ذلك : والبيعة : صومعة الرآهب قاله فى المحكم ، وقيل إكنيسة النصارى : قال الحافظ : والثانى هو المعتمد وهي بكسر الباء ، قال: ويدخلي قى حكم البيعة الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك . قال. , ابن رسَلان : وفي الحديث أنه كان يصلي في البيعة وهي كنيسة أهل الكد

٢ - (وَعَنَ عَيْس بْنِ طَلَق بْنِ عَلَى عَنَ أَبِيهِ قَالَ (خَرَجْنَا وَفَلْهُ اللَّهِ اللَّهِ عَنَ أَبِيهِ قَالَ (خَرَجْنَا وَفَلْهُ اللَّهِ عَلَى صَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْلَبَوْنَاهُ النَّا اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْلَبَوْنَاهُ النَّا اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْلَبُونَاهُ النَّا اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْلَبُونَاهُ النَّا اللَّهِ عَلَيْهِ وَاللَّهِ وَسَلَّمْ عَنَاهُ وَعَلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ وَسَلَّمْ أَنْهَا إِلَيْهِ إِلَيْهِ وَسَلَّمْ أَنْهَا إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِنْهُ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَهُ إِلَيْهِ إِلَّهِ إِلَيْهِ إِلَى اللَّهُ عَلَيْهُ إِلَا إِلَيْهِ إِلَّهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَّهُ إِلَيْهِ إِلَهُ إِلَّهُ إِلَّهُ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَّهُ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَّهُ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلْهُ إِلَّهُ إِلَيْهِ إِلَّهُ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلْهِ إِلَيْهِ إِلَّهِ إِلَيْهِ إِلَّهِ إِلَّهِ إِلَّهُ إِلَيْهِ إِلَّهِ إِلَّهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَّهُ إِلَيْهِ إِلَّهِ إِلَّهِ إِلَّهِ إِلَيْهِ إِلَّهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَّهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ أَلْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَهِ إِلَهُ إِلَهُ إِلَيْهِ إِلَهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهِ أَلْهِ أَلْهِ أَنْهُ أَلَّهُ أَلَّهُ أَلِهُ أَلْهِ أَلْهِ أَلْهُ أَلِهِ أَلْهِ أَلْهِ أَلْهِ أَلْهِ أَلْهُ أَلْهِ أَلْهِ أَلْهِ أَلْهِ أَلْهِ أَلْهِ أَلْهِ أَلْهِ أَلْهِ أَلْهُ أَلْهِ أَلْهِ أَلْهِ أَلْهِ أَلِهِ أَلِهِ أَلْهِ أَلْهِ أَلْهِ أَلْهِ أَلِهِ أَلْهُ أَلْهِ أَلْ

بارضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل طهوره فلدعا بماء فتوضاً و تمضيض م صبة في إداوة وأمرنا فقال : اخرجوا فإذا أتنسم أرضكم فاكسروا بيعتكم والضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجداً ، رواه النسائي) . الحديث أخرج نحوه الطبراني في الكبير والأوسط ، وقيس بن طلق ممن لايحتج بحديثه ، قال بحيى بن معين : لقد أكثر الناس فيقس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه ، وقال عبد الرحن ابن أي حاتم إن أباه وأبا زرعة قالا : قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه ، وضعفه أحمد ويجي بن معين في إحدى الروايتين عنه ، وفي رواية عنمان بن سعد عنه أنه وثقه ، ووثقه العجلي ، قال في الميزان حاكيا عن ابن القطان أنه قال : يقتضي أن يكون خبره حسنا لاصحيحا ، وأما من دون قيس بن طلق فهم ثقات ، فإن النسائي قال : أخبر نا هناد بن السرى عن ملازم قال : حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق وملازم هو ابن عمين والنسائي ، وعبد الله بن بدر ثقة ، وأما هناد فهو الإمام الكبير ابن عمرو وثقه ابن معين والنسائي ، وعبد الله بن بدر ثقة ، وأما هناد فهو الإمام الكبير النسور ، والطهور والإداوة قد تقدم ضبطهما : والحديث يدل على جواز اتخاذ البيع مساجد ، وغيرها من الكنائس ونحوها ملحق بها بالقياس كما تقدم ،

٣ - (وَعَنْ أَنَسِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُعِبُ أَنْ يَمُ مَلَى عَيْمُ الغَيْمِ ، وأَنَّهُ أَمَرَ بِبِناء يُصَلَّى حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلاة وَيُعْلَى فِي مَرَابِضِ الغَيْمِ ، وأَنَّهُ أَمَرَ بِبِناء المَسْجِدِ فَأْرْسَلَ إِلَى ملا مِنْ بِنِي النَّجَّارِ فَقَالَ : با بِنِي النَّجَّارِ ثامِنُونِي النَّجَارِ فَقَالَ أَنَسٌ : وكانَ بِحَاثِطُكُمْ هَذَا ، قَالُوا لاوَاللهِ ما نَطْلُبُ مُمَنّهُ إِلاَّ إِلَى اللهِ ، فَقَالَ أَنَسٌ : وكانَ فِيهِ مَا أَتُولُ لَكُمْ قُبُورُ المُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ تَخْلُ ، فأَمْرَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَبُورِ المُشْرِكِينَ فَنَبِشْتُ ، ثُمَّ بالخَرِبِ فَسُويَتَ ، الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَبُورِ المُشْرِكِينَ فَنَبِشْتُ ، ثُمَّ بالخَرِبِ فَسُويَتَ ، مُمَّ بالنَّحْلِ فَقَطْعِ فَصَفُوا النَّحْلُ قِبلَةَ المَسْجِدِ وَجَعَلُوا عَضَادَ تَبِيهِ الجَارَة وَمَلَّمَ بَوْنَ وَالنَّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُو يَقُولُ أَنْ الصَّحْرَ وَهُمُ أَيْرُونَ وَالنَّي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِه وَسَلَّمَ وَهُو يَقُولُ أَنْ الصَّحْرُ وَهُمُ أَيْرُونَ وَالنَّي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَالله وَسَلَّمَ وَهُو يَقُولُ أَنَّهُ مَا يَعْمُولُ اللهُ عَلَيْهِ وَهُو يَقُولُ أَنْ الصَّحْرَ وَهُمُ أَيْرُونَ وَالنَّي صَلَى الله عَلَيْهِ وَآلِه وَسَلَّمَ وَهُو يَقُولُ أَنِي اللهُ عَلَيْهِ وَهُو يَقُولُ أَنْ

اللَّهُمُ اللَّخِيْرَ إِلا خِيْرِ الآخِرَةُ فَاعْفِرُ للْأَنْصَارِ والمُهَاجِرَةُ فَاعْفِرُ للْأَنْصَارِ والمُهاجِرَةُ عَنْدَ مَنْ حَدْيِثِ ، مُنَفَقَى عَلَيْهِ) ؟

(قوله ثامنونى) أى أذكروا لى تمنه لأذكر لكم الثمن الذى أختاره ، قال ذلك على سبيل المساومة ، فكأنه قال : ساومونى فى الثمن (قوله لانطلب ثمنه إلا إلى الله) قديره لانطلب الثمن لكن الأمر فيه إلى الله أو إلى بمعنى من ، وكذا عند الإسماحيل لانطلب ثمنه إلا من الله ، وزاد ابن ماجه أبدا . وظاهر الحديث أنهم لم يأخلوا منه ثمنا ، وخالف ذلك أهل السير قاله

الحافظ (قوله وكان فيه) أي في الحائط الذي بني في مكانه المسجد (قوله وفيه خرب) كال ابن الجوزي: المعروف فيه فتح الحاء وكسر الزاء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة . وحكى الخطابي كسر أوَّله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة . وَللكشميهيُّ بَفْتُح الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة . وقد بين أبوداود أن رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة ، ورواية حماد بن سلمة عن أبي التياح بالمهملة والمثلثة . قال الحافظ : فعلى هذا فرواية الكشميهي وهم لأن البخاري إنما أخرجه من رواية عبدالوارث) قوله فاغفر للأنصار) وفي رواية في البخاري للمستملي والحموي ﴿ فَاغْفُرُ الْأَنْصَارِ ، بَحْدُفُ اللَّامِ ، قال الحافظ: ويوجه له بأن ضمن اغفر معنى استر. وقد رواه أبوداود عن مسددً بلفظ انصر الأنصار». وفي الحديث جواز التصرّف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها ، وجواز بناء المساجد فيأماكنها ، وجواز قطع النخل المثمرة للحاجة . قال الحافظ: وفيه نظر لاحتمال أن يكون ذلك مما لايشمر إما بأنَّ يكون ذكورا ، وإما أن يكون مما طرأ عليه ما قطع ثمرته . وفيه أن احتمال كونها مما لاتثمر خلاف الظاهر فلا يناقش بمثله ، والأولى المناقشة باحتمال أن تكون غير مثمرة حال القطع إن أراد المستدل بالمثمرة ما كانت النمرة موجودة فيها حال القطع . وللحديث فوائد ليس هذا محل بسطها ، وصفة بنيان المسجد ما ثبت عند البخاري وغيره من حديث ابن عمر أنه قال 1 إن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا ، وزاد فيه عمرْ وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا ، ثم غيره عنَّان فزاد فيه زيادة كثيرة وابى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج ، ،

باب فضل من بني مسجدا

١ - (عَنْ عُمَّانَ بَنِ عَفَّانَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاللهِ مَنْ عَنْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَمَنْ بَنِي لِلهِ مَسْجِدًا بَنِي اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّة ، مُتَّمَّقَ عَلَيْهُ).

ونى الباب عن أبى بكرة عند الطبرانى فى الأوسط وابن عدى فى الكامل ، وفى إسناد الطبرانى وهب بن حفص وهو ضعيف ، وفى إسناد ابن عدى الحكم بن يعلى بن عطاء وهو منكر الحديث . وعن عمر عند ابن ماجه . وعن على عند ابن ماجه أيضا وفيه ابن لهيعة ، وعن عبد الله بن عمروعند أحمد ، وفى إسناده الحجاج بن أرطاة . وعن أنس عند المترمذى ،

وفي إسناده زياد النمري وهو ضعيف : وله طرق أخرى عن أنس ، منها عند الطبراني ، ومنها عند ابن حدىّ وفيهما مقال : وعن ابن عباس عند أحمد والبزار في مسنديُّهما ، وفي إسناده جابر الجعني وهو ضعيف . وعن عائشة عند البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه كثير ابن عبد الرحمن ضعفه العقيلي . وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط ، وفيها المثني بن الصباح ضعفه الجمهور ، ورواه أبوعبيد في غريبه بإسناد جيد ، وعن أمَّ حبيبة عند ابن هدىً في الكامل ، وفيه أبوظلال ضعيف جدا . وعن أبي ذرّ عند ابن حبان في صحيحه والبزار والطبراني والبيهقي ، وزاد « قدر مفحص قطاة » . قالُ العراقي : وإسناده صحيح . وعن همرو بن عبسة عند النسائي . وعن واثلة بن الأسقع عند أحمد والطبراني وابن عدى . وعن أبي هريرة عند البزار وابن عدى والطبراني ، وفي إسناده سليان بن داود اليامي وليس بشيء، ورواه الطبراني من طريق أخرى فيها المثني بن الصباح . وعن جابر عند ابن ماجه وإسناده مجيد . وعن معاذ عند الحافظ الدمياطي في جزء المساجد له . وعن عبد الله بن أبي أوفى هنده أيضا . وعن ابن عمر عند البزار والطبراني ، وفي إسنا**ده الح**كم بن ظهير وهو متروك بزيادة « ولو كمفحص قطاة » . وعن أني موسى عند اللَّه ياطي في جزئه المذكور . وعن أبي أمامة عند الطبراني ، وفيه على بن زيد وهو ضعيف . وعن أبي قرصافة واسمه جندرة هند الطبراني وفي إسناده جهالة . وعن نبيط بن شريط عند الطبراني . وعن عمر بن مالك عند الدمياطي في الجزء المذكور . وعن أسماء بنت يزيد عند أحمد والطبراني وابن عديٌّ ، قال يحيي بن معين : هذا ليس بشيء . وذكر أبو القاسم بن منده في كتابه المستخرج من كتب الناس للفائدة أنه رواه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رافع بن خديج وعبد الله ابن عمر وعمران بن حصين وفضالة بن عبيد وقدامة بن عبد الله العامري ومعاوية بن حيدة والمغيرة بن شعبة والمقداد بن معديكرب وأبوسعيد الخدري (قوله من بني لله مسجداً) يدلُّ على أن الأجر المذكور يحصل ببناء المسجد ، لابجعل الأرض مسجدًا من غير بناء ، وأنه لايكني في ذلك تحويطه من غير حصول مسمى البناء والتنكير في مسجد للشيوع فيدخل فيه ا الكبير والصغير . وعن أنس عند الترمذي مرفوعا بزيادة لفظ (كبيرا أو صغيرا » ويدلُّ لذلك رواية ﴿ كَمْفَحَصَ قَطَاةً ﴾ وهي مرفوعة ثابتة عند ابن أبي شيبة عن عنَّان وابن حبان والبزار عن أبي ذرّ وأبي مسلم الكجي من حديث ابن عباس والطبراني في الأوسط من حديث أنس وابن عمرو عن أبي نعيم في الحلية عن أبي بكر وابن خزيمة عن جابر ، وحمل ذلك العلماء على المبالغة ، لأن المكان الذي تفحصه القطاة لتضع فيه بيضها وترقد عليه لايكفي مقداره للصلاة ? وقيل هي على ظاهرها ، والمعنى أنه يزيد في مسجد قدرا يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر ، أو يشترك جماعة في بناء مسجد فيقع حصة كلُّ واحد منهم ذلك القدر . وفي رواية للبخاري قال بكير : حسبت أنه قال : يعني شيخه عاصم بن عمر بهي

قتادة ﴿ يَبْتَنَّىٰ بِهِ وَجِهُ اللَّهِ ﴾ قال الحافظ : وهذه الجملة لم يجزم بها بكير في الحديث ، ولم أرها إلا من طريقه هكذا ، وكأنها ليست في الحديث بلفظها ، فإن كلّ من روى الخديث من جميع الطرق إليه لفظهم « من بني لله مسجدا ، فكأن بكيرا نسيها فذكرها بالمعني متر دُّدا فى اللفظ الذي ظنه انتهى ، ولكنه يؤدي معنى هذه الزيادة (قوله من بني لله) فإن الباني للرياء والسمعة والمباهاة ليس بانيا لله . وأخرج الطبرانى من حديث عائشة بزيادة « لابريد به رياء ولا سمعة » (قوله بني الله له بيتـا في الجنــة ١) زاد البخارى في رواية ومثــله ، وكذا الترمذى . وقد اختلف فى معنى المماثلة فقال ابن العربي مثله فى القدر والمساحة ، ويرده زيادة « بيتا أوسع منه » عند أحمد والطبرانى من حديث ابن عمر . وروى أحمد أيضًا من طريق واثلة بن الأسقع بلفظ « أفضل منه ﴾ وقيل مثله في الجودة والحصانة وطول البقاء ، ويردُّ. أن بناء الجنة لايخرب، بخلاف بناء المساجد فلا مماثلة . وقال صاحب المفهم : هذه المثلية ' ليست على ظاهرها ، وإنما يعنى أنه يبنى له بثوابه بيتا أشرف وأعظم وأرفع . وقال النووى : يحتمل أن يكون مثله معناه : بني الله له مثله في مسمى البيت . وأما صفته في السعة وغير ها فمعلوم فضلها ، فإنها ما لاعين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . ويحتمل أن يكون معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا انتهى . قال الحافظ: لفظ المثل له استعمالان : أحدهما الإفراد مطلقا كقوله تعالى ــ فقالوا أنوُّمن لبشرين مثلنا ــ والآخر المطابقة كقوله تعالى _ أمم أمثالكم _ فعلى الأول لايمتنع أن يكون الحزاء أبنية متعددة فيحصل جواب من استشكل تقييده بقُوله مثله ، مع أن آلحسنة بعشر أمثالها لاحتمال أن يكون المراد بني الله له عشرة أبنية مثله . وأما من أجابُ باحتمال أن يكون صلى الله عليه وآ له وسلم قال ذلك قبل نزول قوله_تعالى ـ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالهاـ ففيه بعد.وكذا من أجاب بأن التقييد بالواحد لاينفي الزيادة . قال : ومن الأجوبة المرضية أن المثلية هنا بحسب الكمية ، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية ، فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة ، وهذا الذي ارتضاه هو الاحتمال الأول الذي ذكره النووي . وقيل إن المثلية هي أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لامن غيره مع قطع النظر عن غير ذلك ، مع أن التفاوت حاصل قطعًا بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة . قال في المفهم : هذا البيت والله أعلم مثل بيت خديجة الذي قال فيه : ﴿ إِنَّهُ مَنْ قَصْبُ ﴾ يويد أنه من قصب الزمرَّد والياقوت انتهى ٥

٢ ﴿ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ﴿ مَنْ •

آيَتَى لِلهِ مَسْجِلِهُ اللَّهِ كُلُوا كُلُوا كُلُوا كُلُوا كُلُوا كُلُوا كُلُوا لِيَهِ فَعَلَا لِيهِ فَعِلَا لِيهِ فَعِلَا الْهِ لَهُ اللَّهُ لَهُ بِيَهُا فِي الْجَنَّةُ فِي اللَّهُ لَكُ اللَّهُ لَكُ اللَّهُ لَكُ اللَّهُ لَكُ اللَّهُ اللَّ

﴿ الكلام على الحديث تخريجا وتفسيرا قد قدمناه في شرح الذي قبله ،

باب الاقتصاد في بناء المساجد

۱۱ - (عَنَى ابْنَ عَبَّاسِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وآلِهِ وَسَلَّمُ اللهُ عَلَيْهُ وآلِهِ وَسَلَّمُ اللهُ عَالَمُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمُ اللهُ عَبَّاسٍ : لَنَزَخْرِ فَنُنَّهَا كَمَا زَخْرَ فَتَ اللهُ عَبَّاسٍ : لَنَزَخْرِ فَنُنَّهَا كَمَا زَخْرَ فَتَ اللهُ عَبَّاسٍ : لَنْزَخْرِ فَنُنَّهَا كَمَا زَخْرَ فَتَ اللهُ عَبَّاسٍ : لَنْزَخْرِ فَنُنَّهَا كَمَا زَخْرَ فَتَ اللهُ عَلَيْهُ وَلَا اللهُ عَبَّاسٍ : لَنْزَخْرِ فَنُنَّهَا كَمَا زَخْرَ فَتَ اللهُ عَلَيْهُ وَلَهُ وَلَا اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَلَوْ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَلَاللّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَلَاللّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ عَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَلَاللّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَا اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَّالِهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَا اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَا اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَا اللّهُ عَلَيْهُ عَلِيهُ عَلَا اللّهُ عَلَيْهُ عَلَّا عَلَا عَلَا اللّهُ عَلَيْهُ عَلَالْمُ عَلَيْهُ عَلَّا اللّهُ عَلَا اللّهُ عَلَّا عَلَا عَلَا ع

الحديث صححه ابن حبان ورجاله رجال الصحيح ، لأن أبا داود رواه عن سفيان بن عَمِيْنَة عِن سَفَيَانَ الثَّورَى عِن أَبِى فَزَارَةً وَهُو رَاشَدُ بَنَ كَيْسَانَ لِلْكُوفِي ، وقد أخرج له مسلم حن يزيد بن الأصم هو للعامري التابعي أخرج له مسلم أيضًا عن ابن عباس ، وقد أخرج اللبخارى في صحيحه قول ابن عباس المذكور تعليقاً ، وإنما لم يذكر البخارى المرفوع اللاختلاف على يزيدًا الأصمُّ في وصله وإرساله قاله الحافظ (قوله ما أمرت) بضم الهمزَّة وكسر الميم مبنى للمفعول ﴿ قوله بتشييد المساجد ﴾ قال البغوى في شرح السنة : التشييد : رفع البناء وتطويله ، ومنه قوله تعالى ـ بروج مشيدة ـ وهي التي طوّل بناؤها ، يقال شدت ﴿ الشَّىءَ أَشْيَدُهُ مَثْلُ بَعْتُهُ أَبِيعُهُ : إِذَا بَنْيَتُهُ بِالشَّيْدُ وَهُو الْجُصَّ ، وشيدته تشييدا : طوَّلته ﴿ ورفعته . وقيل المراد بالبروج المشيدة : المجصصة . قال ابن رسلان : والمشهور في الحديث أن المراد بتشييد المساجد هنا : رفع البناء وتطويله كما قال البغوى، وفيه ردٌّ على من حمل قوله عالى _ فى بيوت أذن الله أن ترفع _ على رفع بنائها وهو الحتيقة ، بل المراد أن تعظم ﴿ فَلَا يَذَكُو فِيهَا الْخَنَا مِنَ الْأَقُوالَ وَتَطْيِيبُهَا مِنَ الْأَدْنَاسُ وَالْأَنْجَاسُ وَلَا تَرْفَع ﴿ ﴿ قُولُهُ قَالَ ۚ ابنَ عَبَاسٌ ﴾ هكذا رواه ابن حبان موقوفا وقبله حديثابن عباس أيضا مرفوعًا وظن" الطبيى في شرح المشكاة أنهما حديث واحد فشرحه على أن اللام في لتزخرفنها مكسورة ، قال : وهي لام التعليل للمنفي قبله ، والمعنى : ما أمرت بالتشييد ليجعل ذريعة إلى الزخرفة ، قال : والنون فيه لمجرَّد التأكيد ، وفيه نوع تأنيب وتوبيخ ثم قال : ويجوز فتح اللام على أنها جواب القسم . قال الحافظ : وهذا يعنى فتح اللام هو المعتمد ، والأوَّل : لم تثبت به الرواية أصلا فلا يغترّ به . وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبيّ صلىالله عليه وآنه وسلم فى الكتب المشهورة وغيرها انتهى . والزحرفة : الزينة . قال محيى السنة : إنهم زخرفوا ألمساجد عندما بدلوا دينهم وحرقوا كتبهم وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم وريسيصير أمركم إلى المراءاة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها . قال أبوالدرداء : إذا

حليتم مصاحفكم وزوَّقتم مساجدكم فالدمار عليكم . قال ابن رسلان : وهذا الحديث فيه معجزة ظاهرة الإخباره صلى الله عليه وآله وسلم عما سيقع بعده ، فان تزويق المساجه والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس ، بأخاءهم أموال الناس ظلما وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع ، نسأل الله السلامة والعافية انتهى . والحديث يدل على أن تشييد المساجد بدعة ، وقد روى عن أبي حنيقة. الترخيص في ذلك . وروى عن أبي طالب أنه لاكراهة في تزيين المحراب . وقال المنصور بالله : إنه يجوز في جميع المسجد . وقال البدر بن المنير : لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها: ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة، وتعقب بأن المنع إن كان للحثُّ على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال ، وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزُّ خُرِفَةُ-فلا لبقاء العلة . ومن جملة ما عوّل عليه المجوّزون للتزيين بأن السلف لم يحصل منهم الإنكار على من فعل ذلك ، وبأنه بدعة مستحسنة ، وبأنه مرغب إلى المسجد ، وهذه حجج لايعوك. عليها من له حظ من التوفيق لاسيما مع مقابلتها للأحاديث الدالة على أن التزيين ليسَ من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنه نوع من المباهاة المحرّمة ، وأنه من علامات الساعة. كما روى عن على عليه السلام . وأنه من صنع اليهود والنصارى ، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يحبّ مخالفتهم ويرشد إليها عموما وخصوصا. ودعوى ترك إنكار السلف ممتوعة-لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الحائرة من غير مؤاذنة لأهل العلم والفضل ، وأحدثوا من البدع ما لايأتي عليه الحصر ولا ينكره أحد ، وسكت العلماء عنهم تقية لارضا ، يل قام في وَجِه باطلهم جماعة من علماء الآخرة ، وصوخوا بين أظهرهم بنعي ذلك عليهم ، ودعوى أنه بدعة مستحسنة باطلة ، وقد عرّفناك وجه بطلانها في شرح حديث « من عملٍ عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " ، في باب الصلاة في ثوب الحرير والغصب ودعوى أنه مرغب إلى المسجد فاسدة لأن كونه داعيا إلى المسجد ومرغبا إليه لايكون إلا لمن كان غرضه وعاية. قصده النظر إلى تلك النقوش والزخرفة ، فأما من كان غرضه قصد المساجد لعبادة اللهالتي لاتكون عبادة على الحقيقة إلا مع خشوع ، وإلاكانت كجسم. بلا روح فليست إلا شاغلة عن ذلك كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في الأنجانية التي بعث بها إلى أبي جهم . وكما تقدم من هتكه للستور التي فيها. نقوش . وكما سيأتى في باب تنزيه قبلة المصلي عما يلهمي. وتقويم البدع المعوجة التي يجدثها الملوك توقع أهل العلم في المسالك الضيقة ، فيتكلفون نُدَلك. من الحجج الواهية ما لاينفق إلا على بهيمة..

١٧ ـــ (وَعَنَ أَنَسَ أَنَ النَّيْنِيَ صَلَى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ (لاتَقُوم " السَّاعَة حَتَى بِنَبَاهِ لَى النَّاس فِي المُسَاجِدِي وَوَاهُ الخَمْسَة ُ إِلاَّ التَّرْمِذِي ، وَقَالُه "

البُخارِيَّةُ: قالَ أَبُو سَعِيدٍ: كانَ سَغَفُ المَسْجِيدِ مِنْ جِرِيدِ النَّخْلِ، وأَمَرَّ عَمَرُ بِبِينَاءُ المَسْجِيدِ، وَقَالَ: أَكِنَ النَّاسَ، وإيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ أَهُ تُنْصَفَيِّرٌ فَتَفَيْنَ النَّاسَ).

الحديث صححه ابن خزيمة وأورده البخارى عن أنس تعليقا بلفظ « يتباهون بها ثم لايعمرونها إلا قليلا » ووصله أبو يعلى الموصلي فى مسنده . وروى الحديث أبو نعيم قى كتاب. المساجد من الوجه الذي عند ابن خزيمة بلفظ « يتباهون بكثرة المساجد » (قوله حتى يتباهى الناس في المساجد) أي يتفاخرون في بناء المساجد والمباهاة بها كما في رواية البخاري . أن يتفاخروا بها بالنقش والكثرة وروى فىشرح السنة بسنده عن أبي قلابة قال « غدونا مغ أنس بن مالك إلى الزاوية ، فحضرت صلاة الصبح فمررنا بمسجد ، فقال أنس : أي . مسجد هذا ؟ قالوا : مسجد أحدث الآن ، فقال أنس : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : سيأنى على الناس زمان يتباهون في المساجد ثم لايعمرونها إلا قليلا» (قوله-وقال أكن " الناس) قال الحافظ: وقع فىروايتنا « أكن الناس» بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ المضارع من أكن الرباعي ، يقال أكننت الشي وكنانا : أى َّصنته وسترته ؛ وحكى أبو زيد كننته من الثلاثي بمعنى أكننته ؛ وفرق الكسائى بينهما ً ـ فقال :كننته : أي سترته ، وأكننته في نفسي : أي أسررته ؛ ووقع في رواية ِالأصيلي . أكن بفتح الهمزة والنون فعـل أمر من الإكنان أيضا ، ويرجحه قوله قبـله « وأمر عمر » · وقوله بعده « وإياك » وتوجمه الأولى بأنه خاطب القوم بمما أراد ثم التفت إلى الصانع فقال له : وإياك ، أو يحمل قوله وإباك على التجريدكأنه خاطب نفسه بذلك . قال عياض : ونى رواية غير الأصيلي كن الناس بحذف الهمزة وكسر الكاف وهو صحيح أيضا ، وجوَّز ابن مالك ضم الكاف على أنه من كن ُّ فهو مكنون انتهى . قال الحافظ : وهو متجه لكن الرواية لاتساعده (قوله فتفتن الناس) بفتح المثناة من فتن ، وضبطه الأصيلي . بالضم من أفتن، وذكرأن الأصمعي أنكره وأن أبا عبيدة أجازه فقال : فتن وأفتن بمعني · قال ابن بطال : كأن عمر فهم من ذلك رد الشارع الحميصة إلى أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها وقال : [إنها ألهتني عن صلاتي ، قال الحافظ : ويحتمل أن يكون عند عمر من دلك هلم خاص ً بهذه المسألة ، فقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعا و مَا ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم ۽ ورجاله ثقات إلا شيخ چيارة بن المغلس . خبيه مقال ،

باب كنس المساجد وتطييبها وصيانتها من الروائح الكريهة

١ - (عَنْ أَنَسَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَمُوضَتْ عَلَى أَبُحُورُ أَمْتِى حَتَّى القَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ ، وَعَمُوضَتْ عَلَى ذُنُوبُ أَمْتِى فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةً مِنَ القُرْآنِ أَوْ وَعَمُوضَتْ عَلَى ذُنُوبُ أَمْتِى فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةً مِنَ القُرْآنِ أَوْ وَعَمُوضَتْ عَلَى ذُنُوبُ أَمْمَ نَسِيها ، رَوَاهُ أَبُودَ آوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذي وقال : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ه قال : أوذاكرت به محمد بن إسماعيل: يعني البخارى فلم يعرفه واستغربه: قال محمد : ولا أعرف للمطلب بن عبدالله : يعنى الراوى له عن أنس سماعا من أحد من أصحاب النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : وأنكر على بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس ، وفي إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد الأزدى ، وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد . قال الحافظ في بلوغ المرام : وصححه ابن خزيمة (قوله القذاة) بتخفيف الذال المعجمة والقصر الواحدة من التمن والتراب وغير ذلك . قال أهـل اللغة : القذى في العين والشراب ممـا يسقط فيه ، ثم استعمل فى كلَّ شيء يقع فى البيت وغيره إذا كان يسيراً . قال ابن رسلان فى شرح السنن : فيه ترغيب في تنظيفُ المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة أنها تكتب في أجورهم وتعرَّض على نبيهم ، وإذا كتب هذا القليل وعرض فيكتب الكبير ويعرض من باب الأولى ففيه تنبيه بالأدنى على الأعلى وبالطاهر عن النجس ، والحسناتعلى قدر الأعمال . قال : وسمعت من يبعض المشايخ أنه ينبغي لمن أخرج قذاة من المسجد أوأذى من طريق المسلمين أن يقول عند أخذها : لاإله إلا الله ليجمع بين أدنى شعب الإيمان ا وأعلاها وهي كلمة التوحيد . وبين الأفعال والأقوال ، وإن اجتمع القلب مع اللسان كان ذلك أكمل انتهى . إلا أنه لايخفى أن الأحكام الشرعية تحتاج إلى دليل ، وقوله ينبغى حكم شرعى (قوله فلم أر ذنبا أعظم) قال شارح المصابيح : أي من سائر الذنوب الصغائر ، لأن نسيان القرآن من الحفظ ليس بذنب كبير إن لم يكن من استخفافه وقلة تعظيمه للقرآن ، وإنما قال صلى الله عليه وآله وسلم هذا التشديد العظيم تحريضا منه على مراعاة حفظ القرآن انتهى . والتقييد بالصغائر يُعتاجُ إلى دليل ، وقيل المراد بقوله « نسيها » ترك العمل بها ، ومنه قوله تعالى ــ نسوا الله فنسيهم ـ وهو مجاز لايصار إليه إلا لموجب .

⁽١) قوله (ليجمع بين أدنى شعب الإيمان اللخ)كان عليه أن يزيد وهي إماطة الأذي اه ،

الحديث الأوَّل أخرجه الترمذي مسندا ومرسلاً . وقال : المرسل أصح ، ولكنه رواه ﴿ غيره مسندا بإسناد رجاله ثقات ، فرواه أبو داود عن حسين بن على بن الأسود العجلي [قال: أبوحاتم صدوق عن زائدة بن قدامة أو ابن بسيط وهما تقتان عن هشام بن عروة أهن أبيه عني عائشة مرفوعا : والحديث الثاني رواه أحمد بإسناد صيح . وكذا رواه غيره **بأسانيد جيدة (قوله فيالدور) قال البغوى : في شرح السنة : يريد المحال ّ التي فيها الدور ،** ومنه قوله عالى ــ سأريكم دار الفاسقين ــ لأنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارًا ، ومنه الحديث (ما ٰبقيت دار إلا بني فيها مسجد ، قال سفيان : بناء المساجد في الدور ' يعنى القبائل : أي من العرب يتصل بعضها ببعض وهم بنو أب واحد يبني لكل ّ قبيلة مسجد هذا ظاهر معنى تفسير سفيان الدور : قال أهل اللغة : الأصل في إطلاق الدور على المواضع أوقد تطلق على القبائل مجازاً . قال بعض المحدثين : والبساتين في معنى الدور ، وعلى هذا فيستحبُّ بناء المساجد من حجر أو لبن أو مدر أو خشب أو غير ذلك في كلُّ محلة يحلها المقيمون بها وكل بساتين مجتمعة . وقال في شرح المشكاة : الدور المذكورة في الحديث جمع · دار : وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة والمراد المحلات ، فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا ، أو محمول على اتخاذ بيت للصلاة كالمسجد يصلى فيه أهل البيت قاله ابن عبد الملك : والأوَّل هو المعوِّل عليه انتهى . وقال شارح المصابيح : يحتمل أن وسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن أن يبني الرجل في داره مسجدا يصلي فيه أهل هيته اه : فعلى تفسير الدار بالمحلة المساجد المذكورة في الحديث جمع مسجد بكسر الجيم وعلى تفسيرها بدار الرجل المساجد جمع مسجد بفتح الحيم ، وقد نقل عن سيبويه ما يؤدى هذا المعنى ﴿ قُولُهُ وَ أَنْ تَنْظُفُ ﴾ بالظاء المشالة لابالضاد فأنه تصحيف ومعناه تطهر كما في رواية ابن ماجه ؛ والمراد نظيفها من الوسخ والدنس (قوله وتطيب) قال ابن رسلان · بطيب ً الرجال : وهو ما ختى لونه وظهر ريحه ، فان اللون ربمًا شغل بصر المصلي . والأولى فى تطبيب المسجد مواضع المصلين ، ومواضع سجودهم أولى ، ويجوز أنْ يحمل التطبيب على التجمير في المسجد ، والظاهر أن الأمر ببناء المسجد للندب لحديث و جعلت لنا الأرض مسجدا ، وحديث ، أينما أدركت الصلاة فصل ، ،

٤ -- (وَعَنَ ْجَابِرِ أَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ أَ كَلَ الثَّوْمَ وَالبَصْلَ وَالكرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَ مَسْجِيدًا فَانَ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ ﴾ مُتُقَنَ عَلَيْه ﴾ ؟

قال النووى بعد أن ذكر حديث مسلم بلفظ « فلا يقربن المساجد » : هذا تضريح بنهي. من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد ، وهذا مذهب العلماء كافمة ، إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص " بمسجد النبي ّ صلى الله عليه وآ له وسلم لقوله في رواية «مسجدنا » وحجة الجمهور « فلا يقربن ّ المساجد » . قال ابن دقيق العيد : ْ ويكون مسجدنا للجنس أو لضرب المثال فانه معلل إما بتأذى الآدميين أو بتأذى الملائكة الحاضرين ، وذلك قد يوجد في المساجد كلها ؛ ثم إن النهيي إنما هو عن حضور المسجد لاعن أكل الثوم والبصل ونحوهما ، فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد" به . وحكى القاضي. عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع عن حضور الجماعة ، وهي عندهم فرض عين . وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وآله وسلم في أحاديث الباب « كل فإنى أناجئ من, لاتناجي » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أيها الناس ليس لى تحريم ما أحلَّ الله ، ولكنها: شجرة أكره ريحها » أخرجه مسلم وغيره . قال العلماء : ويلحق بالثوم والبصل والكراث. كلّ ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها . قال القاضي عياض : ويلحق به من أكلِ هجلا وكان يتجشأ . قال : قال ابن المرابط : ويلحق به من به بخر في فيه ، أو به جرح ام رائحة . قال القاضي : وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونجوهما من مجامع العبادات ، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ، ولا يلحق بها الأسواق وتحوها انتهى . وفيه أن العلة إن كانت هي التأذي فلا وجه لإخراج الأسواق وإن كانت مركبة من التأذي وكونه حاصلا للمشتغلين بطاعة صحّ ذلك ، ولكنَّ العلة المذكورة في الحديث هي تأذي الملائكة ، فينبغي الاقتصار على إلحاق المواطن التي. تحضرها الملائكة . وقد ورد في حديث مسلم بلفظ « لايؤذينا بريح الثوم » وهي تنتضي التعليل بتأذى بني آدم . ذال ابن دقيق العيد : والظاهر أن كل واحد منهما علة مستقلة النهى .. وعلى هذا الأسواق كغيرها من مجامع العبادات . وقد استدل ٌ بالحديث على عدم وجوب الجماعة . قال ابن دقيق العيد : وتقريره أن يقال كل هذه الأمور جائزة بما ذكرنا ومن وازمه ترك صلاة الجماعة في حق ّ آكلها ، ولازم الجائز جائز ، فترك الجماعة في حق ّ T كلها جائز ، وذلك ينافى الوجوب . وأهل الظاهر القائلون بتحريم أكل ماله رائحة كريهة يقولون إن صلاة الحماعة واجبة على الأعيان ولا تم و إلا بترك أكل الثوم لهذا الحديث، وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب، فترك أكل ذلك واجب (قوله فإن الملائكة تتأذى) قال النووى هو بتشديد الذال ، ووقع فى أكثر الأصول بالتخفيف وهى لغة ، يقال أذى بأذى مثل عمى يعمى . قال : قال العلماء : وفى هذا الحديث دليل على منع من أكل النوم من دخول المسجد وإن كان خاليا ، لأنه محل الملائكة ، ولعموم الأحاديث م

باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج منه

١ – (وَعَنَ أَبِي مُعَيَدِ وَأَبِي أُسَيِّدُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ۚ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ ِ وآليه وسَلَّمَ (إذَا دَخَلَ أَحَدُ كُمُ المَّسْجِدَ فَلَيْتَقُلُ : اللَّهُمُ أَفْتَحُ لَنَا أَبُواب رَجْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ فَكُنْيَقُلُ : اللَّهُمَّ إِنَّى أَسَالُكَ مِنْ فَضَلَّكَ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَكُ وَالنَّسَانُ وَكَذَا مُسُلِّم " وأَبُودَ اوُدَ. وَقَالَ عَن اللَّهِ مُيَدِّدٍ أَوْ أَبِي أُسَيِّدِ بِالشَّك ") ، وأخرجه أيضا ابن ماجه عن أبي حميد وحده ، وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي ، وأبوأسيد بضم الهمزة مصغرا : هو مالك بن ربيعة الساعدى الأنصاري (قوله فليقل) فى رواية أبى داود «فليسلم على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليقل، وروى ابن السنى عن أنس ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ إِذَا دَخُلُ الْمُسْجِدُ قَال : يسم الله اللهم ّ صلَّ على محمد ، وإذا خرج قال : بسم الله اللهمَّ صُلَّ على محمد ، . قال النووى : وروينا الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عند دخول المسجد والحروج منه من رواية ابن عمر أيضا ، وسيأتي حديث فاطمة عليها السُّلام (قوله افتح لنا) رواية أبي داود ﴿ افتح لَى ﴾ ويجمع بينهما بأن المنفرد يقول: اللهم النتح لى ، وإذا دخل ومعه غيره يقول: اللهم افتح لنا ، كذا قال ابن رسلان (قوله اللهم إنى أسألك من فضلك) فى رواية الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر ﴿ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ : اللَّهُمُ ۖ افتح لنا أبوابِ فَضَلْكَ ﴾ وفي إسناده سالم بن عبدالأعلى قال ابن رسلان : وسوال الفضل عند الحروج موافق لقوله تعالى ــ فإذا قضيت الصلاة غانتشروا فىالأرض وابتغوا من فضل الله ــ يعنى الرزق الحلال . وقيل وابتغوا من فضل الله : هو طلب العلم ، والوجهان متقاربان ، فان العلم هو من رزق الله تعالى ، لأن الرزق الايختص" بقوت الأبدان بل يدخل فيه قوت الأرواح والأسماع وغير ها . وقيل فضل الله : عيادة مِريض وزيارة أخ صالح .

لأ _ (وَعَنَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَى اللهُ وَالسَّلَامُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَالسَّلَامُ عَلَى اللهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ، اللَّهُمُ اغْفِرْ لى ذُنُونِى وَافْتَحْ لى أَبْوَابَ رَجْمَتَيْكَ ؟ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ .
 رَسُولِ اللهِ ، اللَّهُمُ اغْفِرْ لى ذُنُونِى وَافْتَحْ لى أَبْوَابَ رَجْمَتَيْكَ ؟ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ .

ُهِعَمْ اللهِ وَالسَّلامُ عِلَى رَسُولِ الله ، اللَّهُمُ اعْفَرْ لَى ذُنُونِي وَافْتَتَعْ لَى أَبْوَابِهِ فَضَلَّكَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهُ) ،

الحديث إسناده في سنن ابن ماجه هكذا :حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم وأبومعاوية عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن فاطمة بنت رسول اللهـ صلى الله عليه وآله وسلم فذكره ، وفيه انقطاع ، لأن فاطمة بنت الحسين وهي أم عبد الله ابن الحسن بن الحسن بن على لم تدرك فاطمة الزهراء رضى الله عنها ، وليث المذكور فى الإسناد إن كان ابن أبي سليم ففيه مقال معروف. وهذا الحديث فيه زيادة التسمية والسلام على رسول الله صلى الله عليه آله وسلم والدعاء بالمغفرة فى الدخول والخروج ، وزيادة التسليم ثابتة عند أبى داود فىالحديث الأوَّل وابن مردويه ، وزيادة التسمية ثابتة عند ابن السني من حديث أنس كما تقدم ، وعن ابن مردويه وقد تقدمت زيادة الصلاة ، فينبغي لداخل المسجد والخارج منه أن يجمع بين التسمية والصلاة والسلام على رسول الله والدعاء بالمغفرة والدعاء بالفتح لأبواب الرحمة داخلا ولأبواب الفضل خارجا ، ويزيد في الخروج سوَّالَ الفَصْلَ ، وينبغي أيضًا أن يضم ۖ إلى ذلك ما أخرجه أبوداود من حديث عبد الله بن حمروعن النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ أنه كان إذا دخل المسجد قال : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، قال : فإذا قال ذلك قال الشيطان : حفظ منى سائر اليوم ، وما أخرج الحاكم في المستلَّر ك وقال : صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس فى قوله تعالى ــ فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم ــ قال : هو المسجد إذا دخلته فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ٥

باب جامع فيما تصان عنه المساجدوما أبيح فيها

١ - (عَنَ أَنِي هُرَيْرَةَ قِالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَالِهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَ اللهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ اللهُ ا

٢ - (وَعَن ْ بُرَيدَةَ أَن الرَّجُلا اللَّه فِي الْمُسْجِدِ فَعَال اللَّه وَ مَن دَّعا إلى الجَملِ الأَحْرِ ، فَقَال النَّبِي مَلكَى الله عليه وآليه وَسَلَّم الله الأَحْرَ ، وَقَال النَّبِي مَلكَى الله عليه وآليه وَسَلَّم الله المُحَد وَمُسْلِّم وَابْن الماحِد على الله عليه الله المُحَد ومُسُلِّم وَابْن الماحِد) ،

(قوله ينشد) بفتح الياء وضم الشين ، يقال نشدت الضالة بمعنى طلبتها ، وأنشدتها حرّفتها ﴿ والضالة تطلق على الذكر والآنثي والحمع ضوال كدابة ودواب ، وهي مختصة ﴿ والحيوان و ويقال لغير الحيوان ضائع ولقيط: قال ابن رسلان (قوله لاأداها الله إليك) فيه دليل على جواز الدعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجدان معاقبة له في ماله معاملة له بنقيض قصده. قال ابن رسلان: ويلحق بذلك من رفع صوته فيه بما يقتضي مصلحة ترجع إلى الرافع صوته ، قال: وفيه النهى عن رفع الصوت بنشد الضالة وما في معناه من البيع والشراء والإجارة والعقود: قال مالك وجماعة من العلماء: يكره رفع الصوت في المسجد والحصومة وغيره ، وأجاز أبو حنيفة و محمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والحصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجمعهم ولابد لهم منه (قوله وإنما بنيت المساجد لما بنيت له) قال النووى: معناه لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير وتحوها: قال القاضي عياض: فيه دليل على منع الصنائع في المسجد. قال: وقال بعض شيوخنا: إنما يمنع من الصنائع الخاصة ، فأما العامة للمسلمين في دينهم فلا بأس بها ، وكره وعض المالكية تعلم الصبيان في المساجد وقال إنه من باب البيع وهذا إذا كان بأجرة ، وقد المؤن كان بغير أجرة كان مكروها لعدم تحرزهم من الوسخ الذي يصان عنه المسجد ، وقد المؤن كان بغير أجرة كان مكروها لعدم تحرزهم من الوسخ الذي يصان عنه المسجد ، وقد المناه المناه الأحاديث في دخولهم المساجد في باب حمل المحدث المناه المناه المناه المناه المناه الأحاديث في دخولهم المساجد في باب حمل المحدث .

٣ - (وَعَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 و مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنا هَذَا لِيتَعَلَّمَ خَسْرًا أَوْ لِيعُلَّمَهُ كَانَ كَالْجَاهِدِ فِي سَجِيلِ اللهِ ، وَمَنْ دَخَلَ لِغَسْبِر ذلك كان كالنَّاظِرِ إلى ما لَبْسَ لَهُ ، رَوَاهُ أَنْ وَاهْ أَنْ اللهِ عَلَيْهِ إلى ما لَبْسَ لَهُ ، وَوَاهُ أَنْ اللهِ اللهِ مَنَاعِ غَسْبِرهِ) .
 أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهُ ، وَقَالَ : هُو بِمَسْنِ لِلهِ النَّاظِرِ إلى مَنَاعِ غَسْبِرهِ) .

الحديث إسناده في سنن ابن ماجه هكذا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حاتم ابن إسماعيل عن حميد بن صخر عن المقبرى عن أبي هريرة فذكره ، وحاتم بن إسماعيل قد وقعه ابن سعد وهو صدوق كان يهم ، وبقية الإسناد ثقات ، وحميد بن صخر هو حميد الطويل الإمام الكبير (قوله مسجدنا هذا) فيه تصريح بأن الأجر المترتب على الدخول إنما يحصل لمن كان في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يصح إلحاق غيره به من المساجد التي هي دونه في الفضيلة لأنه قياس مع الفارق (قوله ليتعلم خيرا أو ليعلمه) فيه أن النواب المذكور إنما يتسبب عن هذه الطاعة الحاصة لاعن كل طاعة . وفيه أيضا التنويه بشرف تعلم العلم وتعليمه لأنه هو الخير الذي لايقادر قدره ، وهذا إن جعل تنكير الخير للتعظيم . ويمكن إدراج كل قطم وتعليم لخير أي خيركان تحت ذلك فيدخل كل ما فيه قربة يتعلمها المداخل أو يعلمها غيره ، وفيه أيضا التسوية بين العالم والمتعلم ، والإرشاد لمل أن التعليم والتعلم والتعلم ولا تعلم من أنواع الخير لايجوز فعله في المسجد ، ولا بد من قبيده بما عدا المصلاة فيه تعلم ولا تعلم من أنواع الخير لايجوز فعله في المسجد ، ولا بد من قبيده بما عدا المصلاة

والذكر والاعتكاف وتحوها مما ورد فعله في المسجد أو الإرشاد إلى فعله فيه : والحديث يثلث على أن المسجد لم يوضع لكل طاعة بل لطاعات مخصوصة لتقييد الحير في الحديث بالتعليم .

٤ - (وَعَنَ حَكِيمٍ بنن حِزَامٍ قالَ : قالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَاللهِ وَسَلَّمَ وَلا يُسْتَقَادُ فِيها ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَاللهُ الرَّقُطْنَى) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن السكن والبيهتى. قال الحافظ فى التلخيص: ولا بأس المساده. وقال فى بلوغ المرام: إن إسناده ضعيف. وفى الباب عن ابن عباس عند الترمذى وابن ماجه، وفيه إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف من قبل حفظه، وعن جبير بن مطعم عند البزار، وفيه الواقدى، وعن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه ابن لهيعة. والحديث يدل على تحريم إقامة الحدود فى المساجد، وتحريم الاستقادة فيها لأن النهى كا تقرر فى الأصول حقيقة فى التحريم، ولا صارف له ههنا عن معناه الحقيقية.

ره - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْهِ إِذَا رأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبَنَاعُ فِي المَسْجِدِ فَقُولُوا: لا أَرْبَحَ اللهُ عِارَتَكَ ، وَإِذَا رأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَةً فَقُولُوا: لارَدَّ اللهُ علَيْكَ ، رَوَاه النِّرمِذِي وَإِذَا رأَيْتُمْ مَنَ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَةً فَقُولُوا: لارَدَّ اللهُ علَيْكَ ، رَوَاه النِّرمِذِي اللهِ صَلَّى اللهُ علَيْهُ وَآلِهُ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدًّ هِ قَالَ ﴿ يَهِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّرَاءِ وَالبَيْعِ فِي المَسْجِدِ ، وأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَةُ ، وَعَن الجَلَقِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبَلَ المَسْجِدِ ، وأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَةُ ، وَعَن الجُلَقِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبَلَ الصَّلَاةِ ، وَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَلَيْسَ النَّسَائِيَّ فِيهِ إِنْشَادُ الضَّالَةِ) :

الحديث الأول أخرجه النسائى فى اليوم والليلة ، وحسنه الترمذى . والحديث الثانى حسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة . قال الحافظ فى الفتح : وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب ، فن يصحح نسخته يصححه . قال : وفى المعنى أحاديث لكن فى أسانيدها مقال انتهى ، وعمروبن شعيب عن أبيه عنجده فيه ، مقال مشهور . قال الترمذى : قال محمد بن إسماعيل : رأيت أحمد وإسحق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، قال : وقد سمع شعيب ، ابن محمد من عبد الله بن عمرو . قال أبوعيسى : ومن تكلم فى حديث عمروبن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث من صحيفة جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده . قال على بن عبد الله المدينى : قال يحيى بن سعيد : حديث عمرو بن شعيب عندنا واه . وفى الباب عن بريدة عند مسلم وابن ماجه والنسائى ، وعن جابر عند الغسائى ، وعن أنس

حند الطبراني ، قال العِراقي : ورجاله ثقات . وعن أبي هريرة من طريق أخرى غير التي ُ في الباب عند مسلم . وعِن سعد بن أبي وقاص عند البزار ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ، وعن ابن مسعود عند البرار أيضا والطبراني . وعن ثوبان عند الطبراني أيضا ، وثوبان هذا ليس بثوبان مو ل رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم ، ولم يور ده ابن حبان فىالصحابة . ولا ابن عبد البرِّ ، وأورده ابن منده . وعن معاذ بن جبلُ عند الطبراني أيضا . وعن ابن عمر عند ابن ماجه . وعن واثلة بن الأسقع عند ابن ماجه أيضا . وعن عصمة عند الطبراني ، وعن أبي سعيد عند ابن أبي حاتم في العلل. والحديثان يدلان على تحريم البيع والشراء وإنشاد الضالة ُ، وإنشاد الأشعار ، والتحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، وقد تقدم الكلام في إنشاد اللضالة . أما البيع والشراء فذهب جمهور العلماء إلى أن النهى محمول على الكراهة . قال العراقي : وقد أجمّع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لايجوز نقضه ، وهكذا قال الماوردي . وأنت خبير بأن حمل النهبي على الكواهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيتي الذي هو التحريم عند القائلين يأن النهي حقيقة في التحريم وهو الحقّ ، وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لامنافاة بينه وبين التحريم فلا يصح جعله قرينة لحمل النهى عَلَى الكراهة . وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لايكره البيع والشراء في المسجد ، ، والأحاديث تردَ عليه . وفوق أصحاب أبي حنيفة بين أن يغلب ذلك ويكثر فيكره أو يقل -فلاكراهة ، وهو فرق لادليل عليه . وأما إنشاد الأشعار في المسجد فحديث الباب و ، ا في ، معناه يدلُّ على عدم جوازه .. ويعارضه ما سيأتى من قصة عمر وحسان ، وتصريح حسان يأنه كان ينشد الشعر بالمسجد وفيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذاك حديث حَابِرُ بن سمرة الآتي ، وقد جمع بين الأحاديث بوجهين : الأوَّل حمل النهي على التنزيه ، والرحصة على بيان الحواز . والثاني حمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء حسان للمشركين ومدحه صلى الله عليه وآله وسلم وغير ذلك ، ويحمل النهى على اللتفاخر والهجاء ونحو ذُلك ، ذكر هذين الوجهين العراقيٰ في شرح الترمذي . وقد بوَّب النسائي على قصة حسان مع عمر بن الخطاب فقال : باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن ، ﴿ وَقَالَ الشَّافَ ﴾ : الشَّعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح . وقد ورد هذا مرفوعا في غير حديث ، قروى أبو يعلى عن عائشة قالت « سئل رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم عن · الشعر فقال : هو كالام ، فحسنه حسن ، وقبيحه قبيح » قال العراقى : وإسناده حسن ، ورواه أيضا البيهتي في سننه من طريق أبي يعلى ثم قال : وصله جماعة ، والصحيح عن النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسل . وروى الطبراني في الأوسط من رواية إسمعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وحبان بن حبلة و بكو بن سوادة حن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم « الشعر بمنزلة الكلام ، ١٢ - أثيل الأرطار - ٢

فحسنه كحسق الكلام ، وقبيحه كقبيح الكلام ، وقد جمع الخافظ بين الأحاديث بحمل النهى على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين ، وحمل المأذون فيه على ما سلم من ذلك ، ولكن حديث جابر بن سمرة الآتى فيه التصريح بأنهم كانوا يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية . قال : وقيل المنهى عنه ما إذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه . وأبعد أبو عبد الله البونى فأعمل أحاديث النهى وادتمى النسخ في حديث الإذن ولم يواقق على ذلك ، حكاه ابن التين عنه انهى . وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب ، وقد أمكن هنا بلا تعسف كما عرفت . قال ابن العربى : لابأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح الدين وإقامة الشرع وإن كان فيه الخمر ممدوحة بصفاتها الخبيثة من طيب رائحة وحسن لون إلى غير ذلك مما يذكره من يعرفها ، وقد مدح فيه كعسه ابن زهير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ، بانت سعاد فقلى اليوم متبول منابن زهير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ، بانت سعاد فقلى اليوم متبول متبول منابن قوله في صفة ريقها ، كأنه منهل بالراح معلول .

قال العراقي : وهذه القصيدة قد رويناها من طرق لايصح منها شيء ، وذكرها ابزيُّ إسمى بسند منقطع ، وعلى تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب وإنشادها بين يدى المنبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد أو غيره فليس فيها مدح الحمر ، وإنما فيها مدح ريقها وتشبيهه بالراح قال : ولا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا لم يرفع به صوته بحيث يشوَّشرر بذلك على مصل أو قارئ أو منتظر للصلاة ، فان أدى إلى ذلك كره ، ولو قبل بتحريمه لم يكن بعيداً . وقد قدمنا ما يدل على النهى عن رفع الصوت في المساجد مطلقاً في باب حمل المحدث . وأما التحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة فحمل النهي عنه الجمهور على الكراهة ، وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكيريوم الحمعة والتراص في الصفوف الأوَّل فالأوَّل : وقال الطحاوى : التحلق المنهى عنه قبل الصلاة إذا عمَّ المسجد وغلبه فهومكروه ، وغير ذلك لابأس به . والتقييد بقبل الصلاة يدل على جوازه بهعدها للعلم والذكر . والتقييد بيوم الجمعة يدل على جوازه في غيرها كما في الحديث المتفق عليه من حُديث أبي واقد الليثي قال « بينها رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد فأقبل ﴿ ثَلَاثَةً نَفُرٍ ، فَأَقْبَلِ اثْنَانَ إِلَى رَسُولُ اللَّهِ وَذَهِبِ وَاحْدًا ، فَأَمَا أَحْدُهُما فَرأَى فرجة فى الحلقة: فجلس فيها ، وأما الآخر فجلس خلفهم » الحديث . وأما التحلق في المسجد في أمور الدنيانِ فغير جائز . وفي حديث ابن مسعود « سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في إلى اجد حلقة حلقا أيمانيهم الدنيا فلا تجالسوهم ، فإنه ليس لله فيهم حاجة ، ذكره العراق في سرَّى الترمذي قَالَ ﴾ وإسناده ضعيف فيه بزيغ أبو الخليل وهو ضعيف جدًا (قوله وعن الحلق) بفتح.

المهملة ويجوز كسرها واللام مفتوحة على كل حال جمع حلقة بإسكان اللام على غير قياس، وحكى فتحها أيضا كفا في الفتح :

٧ - (وَعَنْ سَهَلْ بَنْ سَعْد أَنَّ رَجُلاً قَالَ وَ يَا رَسُولُ اللهِ أَرَائِت رَجُلاً وَجَلاً مَعَ امْرَائِهِ رَجُلاً أَبِغَنْلُهُ ؟ الحكيث ، فتتلاعنا في المَسْجيد وأنا شاهد" ، مُتَفَقَ عَلَيْهُ) ؟

الحديث سيأتى بطوله فى كتاب اللعان ، ويأتى شرحه إن شاء الله هنالك . وساقه المصنف هنا للاستدلال به على جواز اللعان فى المسجد . وقد جعلت الهادوية إيقاعه فى غير المسجد مندوبا ولا وجه له ، [والتعليل بأنه ربماكان مفضيا إلى الحد إذا أقر أحد الزوجين بكذبه باطل ، لأن تسبب الحد" عنه نادر لايستلزم وقوع الحد" فيه .

٨ - (وَعَنْ جَابِرِ بَنْ سَمُرَةً إِقَالَ ﴿ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهِ وَسَلَّمَ أَكُنْ مَنْ أَمِائَةَ مَرَّةً فِي المَسْجِدِ وأَصْحَابُهُ يَتَذَاكَرُونَ الشَّعْرَ وأَشْبِاءً مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَرُنَّ بَمَا تَبْسَمَ مَعَهُمْ ﴿) رَوَاهُ أَخْمَدُ)

الحديث أخرجه أيضا الترمذى بلفظ وجالست النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من مائة مرّة ، فكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت فربما تبسم معهم ، وقال : هذا حديث صحيح . والحديث يدل على جواز إنشاد الشعر في المسجد ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

٩ - (وَعَنَ سَعَبِدِ بَنِ المُسَيَّبِ قَالَ (مَرَّ عُمَرُ فِي المَسْجِدِ وحَسَّانُ فِيهِ يَنْشُدُ فَلَكَ مَلَ فَلَهِ مَنَ هُوَ خَسْرٌ مِنْكَ ، يَنْشُدُ فَلِهِ وَفِيهِ مَنَ هُوَ خَسْرٌ مِنْكَ ، مُثَمَّ التَّفَتَ إِلَى أَنِي هُرَيْرَةً فَقَالَ : أَنْشُدُكُ اللهَ أُسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ مُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَنِي هُرُوحٍ القَدُسُ ؟ قالَ عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَجِبِ عَنِي اللَّهُمُ آلِيدُهُ بِرُوحٍ القَدُسُ ؟ قالَ لَعَمْ ، مُتَّفَقَ عُلَيْهِ) .

(قوله قال مرّ عمر) رواية سعيد لهذه القصة مرسلة عندهم ، لأنه لم يدرك زمن المرور ، لكن يحمل على أن سعيدا سمع ذلك من أبى هريرة بعد ، أو من حسان ، أو وقع لحسان استشهاد أبى هريرة مرّة أخرى فحضر ذلك سعيد (قوله وفيه من هو خير منك) يعنى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم (قوله أنشدك الله) بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة : أى سأنتك الله ، والنشد بفتح النون وسكون المعجمة : التذكير (قوله أيده بروح القدس) أى سأنتك ألله ، والنشد بفتح النون وسكون المعجمة : التذكير (قوله أيده بروح القدس) أى قورة ، وروح القدس المراد به هنا جبريل ، بدليل حديث البراء عند البخارى بلفظ لا وجبريل معك ، والمراد بالإجابة الردّ على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،

وفى الترمذى عن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصب لحسان منبرا فى المسجد ، فيقوم عليه يهجو الكفار » وأخرجه الحاكم فى المسجد ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . والحديث يدل على جواز إنشاد الشعر فى المسجد ، وقد تقدم الجمع بين حديث الباب وبين ما يعارضه .

١٠ - (وَعَنْ عَبَاد بن تَمِيم عَنْ عَمَّه (أَنَّهُ رأى رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآلِه وَسَلَّم مُسْتَلَقْيا فِي الْمُسْجِد وَاضِعا إحدى رِجْلَيْه على الأُخْرى)
 مُتَفَقَ عَلَيْه).

(قوله واضعا إحدى رجليه على الأخرى) قال الخطابي فيه : إن النهي الوارد عن ذلك منسوخ أو يحمل النهى حيث يخشى أن تبدوعورته ، والجوازحيث يؤمن من ذلك . قال الحافظ : الثاني أولى من ادَّعاء النسخ لأنه لايثبت بالاحتمال . وممن جزم به البيهتي والبغوى وغيرهما من المحدِّثين . وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ . ويمكن أنْ يقال إن النهى عن وضع إحدى الرجلين على الأخرى الثابت في مسلم وسنن أبي داود عام ، وفعله صلى -الله عليه وآله وسلم لذلك مقصور عليه فلا يؤخذ من ذلك الجواز لغيره ، صرّح بذلك المازري . قال : لكن لما صحّ أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دلّ على أنه ليس. خاصاً به صلى الله عليه وآله وسلم بل هو جائز مطلقاً . فإذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض ، فيجمع بينهما ، ثم ذكرنحو ما ذكره الحطابي. قال الحافظ: وفي قوله فلا يؤخذ منه الجواز نظر ، لأن الخصائص لاتثبت بالاحتمال ، والظاهر أن فعله كان لبيان الجواز، والظاهر على ما تقتضيه القراعد الأصولية ما قاله المازري من قصر الجواز عليه صلى الله عليه وآله وسلم ، إلا أن قوله : لكن لما صحّ أن عمر وعثمان النح لايدل على الجُوراز مطلقا كما قالُ لاحتمال أنهما فعلا ذلك لعدم بلوغ النهى إليهما . والحديث يدل على جواز الاستلقاء في المسجد على تلك الهيئة وعلى غيرها لعدم الفارق : • ١١ – (وَعَنْ عَبْدُ اللهِ بْنِ مُعَرَ ﴿ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ عَزَبٌ لاأَهْلَ لَهُ فِي مُسْجِيدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رَوَاهُ البُّخارِي وَالنَّسائي وأبدُو دَاوُدَ وأَمْمَكُ ۚ ، وَلَفَطْهُ ۚ ﴿ كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وآليهِ وَسَلَنَّمَ نَنَامُ فِي المَسْجِيدِ وَنَقَيِلُ فَيِهِ وَنَعْنُ شَبَابٍ ﴾ قال البُخارِيُّ : وَقَالَ أ أَبُو فَلِلْهَةَ عَنْ أَنَسٍ : قَدَمِ ۖ رَهُطْ مِنْ عُكُلْ عِلَى النَّـبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وآلِهِ وَسَلَمْ ، فَكَانُوا فِي الصُّفَّة ، وقال قال عَبْدُ الرحْمَنِ بْنُ أَبِي بِكُثْرٍ : كَانْ أصْحابُ الصُّفَّةِ الفُقَرَاءَ) ،

﴿ قُولُهُ عَرْبُ ﴾ قال الحافظ : المشهور فيه فتح العين المهملة وكسر الزاى : وفي رواية البخارى ﴿ أَعْزِبِ ﴾ وهي لغة قليلة مع أن القزَّازُّ أنكرها . والمراد به الذي لازوجة له ﴿ وقوله (لاأهل له) تفسير لقوله (عزَّب) ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص فيدخل فيه الأقارب ونحوهم . وقوله (في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم (يتعلق بقوله وينام ، ورواية أحمَّد أدل على الجواز للتصريح فيها بأن ذلك كان فيزمن رْسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد أخرج البخارى حديث ﴿ إِنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَآلُهُ وَسَلَّمُ جَاء وعلى مضطجع في المسجد قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله صلى · الله عليه وآله وسلم يمسحه ويقول : قم أبا تراب » وقد ذهب الجمهور إلى جواز النوم في المسجد . وروى عن ابن عباس كراهته إلا لمن يريد الصلاة، وعن ابن مسعود مطلقا ، وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره ، وبين من لامسكن له فيباح (قوله وقال أبو قلابة عن أنس) هذا طرف من قصة العرنيين ، وقد ذكرها للبخارى فى الطهارة من صحيحه ، ووصل هذا اللفظ المذكور هنا في المحاربين من طريق وهيب عن أيوب عني أى قلابة (قوله قال عبدالرحمن) هوأيضا طرف منحديث طويلذكره البخارى في علامات النبوَّة . والصفة : موضع مظلل في المسجد النبوي كانت تأوى إليه المساكين . وعكل بضم العين المهملة وإسكان الكاف: قبيلة من تيم وقد تقدم ضبطه وتفسيره في باب الرخصة فی بول ما یو کل لحمه .

17 - (وَعَنْ عَائِسَةَ قَالَتَ أَوْ أَصِيبَ سَعْدُ بَنْ مَعَاذٍ يَوْمَ الْحَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حَيَّانُ بُنْ الْعَرِقَةِ فِي الْأَكْحَلِ ، فَضَرَبَ عَلَيْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ لِيَعْوُدَهُ مِنْ قَرْبِ » مُنَّفَّقٌ عَلَيْهُ).

(قوله حبان بن العرقة) بعين مهملة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم قاف بعدها هاء التأنيث (قوله في الأكحل) هو عرق في اليد ، وتمام الحديث في البخارى و قالت فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار إلا الدم يسيل إليهم ، فقالوا : يا أهل الحيمة ماهذا الذي يأتينا من قبلكم ؟ فإذا سعد يغذو جرحه دما فمات فيها ، يعني الخيمة أو في تلك المرضة ، والحديث يدل على جواز ترك المربض في المسجد ، وإن كان في ذلك مظنة لحروج شيء منه يتنجس به المسجد .

' ١٣ –' (وعَن عَبَد الرَّحْمَن ِ بن ِ أَبِي بَسَكَم ِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَلَمَ «هَلَ مِنْكُمُ أَحَدٌ أَطْعَمَ اللَّيَوْمَ مِسْكِينا ؟ فَقَالَ أَبُو بِكُو

وَخَلَتُ المَسْجِدِ فَاذَا أَنَا بِسَائِلَ يَسَأَلُ ، فَوَجَدْتُ كَسِّرَةَ خُسُبْرِ آبَيْنَ يَدَى عَبْدِ الرَّ عَبْدُ الرَّهُمَنِ فَأَحَدُ أَنَّهَا فَدَ فَعَسْهَا ٱلْيَهْ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ،

قال أبو بكر البزار: "هذا الحديث لانعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبى بكر إلا بهذا الإسناد ، وذكر أنه روى مرسلا . قال المنذرى : وقد أخرجه مسلم فى صحيحه والنسائى فى سننه من حديث أبى حازم سلمان الأشجعي بنحوه أتم منه . والحديث يدل على جواز المسألة عند الحاجة : وقد بوّب أبو داود فى سننه لهذا الحديث فقال : باب المسألة فى المساجد :

١٤ - (وَعَنَ عَبَدُ الله بِنِ الحارث قال (كُننًا نأكلُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَلَى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فِي المَسْجِدِ الْحُنْبِزَ وَاللَّحْمَ) رَوَاهُ ابْنُ ماجَهُ).

الحديث إسناده في سنن ابن ماجه هكذا: وحدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب وحرملة ابن يحبي قالا : حدثنا عبدالله بن وهب قال : أخبر ني عمرو بن الحرث قال : حدثني سليمان ابن زياد الحضرمي أنه سمع عبدالله بن الحرث فذكره » وهؤلاء كلهم من رجال الصحيح إلا يعقوب بن حميد ، وقد رواه معه حرملة بن يحيى . والحديث يدل على المطلوب منه وهُو جُواز الأكل في المسجد ، وفيه أحاديثكثيرة : منها سكني أهل الصفة في المسجد الثابت في البخاري وغيره ، فإن كونهم لامسكن لهم سواه يستلزم أكلهم للطعام فيه ، ومنها حديث ربط الرجل الأسير بسارية من سوارى المسجد المتفق عليه فى بعض طرقه أنه استمرّ مربوطا ثلاثة أيام . ومنها ضرب الخيام فيالمسجد لسعد بن معاذ كما تقدّم ، وللسوداء التي كانت تقم المسجد كما في الصحيحين . ومنها إنزال وفد ثقيف المسجد وغيرهم ، والأحاديث الدَّالة على جواز أكل الطعام في المسجد متكاثرة . قال المصنف رحمه الله : وقد ثبت أن النبيّ صلى الله عليه وآ له وسلم ﴿ أَسَر ثمامة بن أثال ، فربط بسارية في المسجد قبل إسلامه ، وثبت عنه أنه نثر مالا جاء من البحرين في المسجد وقسمه فيه انتهى . قلت ربط ثمامة ثابت في الصحيحين بلفظ ؛ بعث النبيُّ صلى الله عليه وآ له وسلم خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له عمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سُواري المسجد ، فاغتسل ثم دخل فقال : أشهد أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله . . ونثر المال في المسجد وقسمته ثابت في البخاري وغيره بلفظ « أتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بمال من البحرين فقال : انثروه في المسجد » وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم ساق القصة بطولها . والحديثان يدلان على جواز ربط الأسير المشرك في المسجد والمسلم بِالْأُولَى ، وعلي جواز قسمة الأموال في المساجد ونثرها فيها ،

باب تنزيه قبلة السجدعما يلهى المصلى

اله - (عَنْ أَنَسَ قَالَ وَكَانَ قَرَامٌ لِعَالَيْسَةَ قَدْ سَنَرَتْ بِهِ جَالِبَ بَيْنِهَا ، عَلَمَالَ لَمْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمْنِيطِي عَنِّنِي قِرَامَكِ هِذَا ، عَإِنَّهُ لاتَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لَى فِي صَلاتِي ، رَوَاهُ أَهْمَدُ وَالبُخارِئُ) :

(قوله قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء: ستر رقيق من صوف ذو ألوان كما تقدم وقوله أميطي) أى أزيلي وزنا ومعنى (قوله لاتزال تصاويره) في رواية للبخارى و لاتزال قصاوير ، بحذف الضمير ، قال الحافظ: كذا في روايتنا ، والمباقين بإثبات المضمير ، قال: والهاء على روايتنا في فإنه ضمير الشأن ، وعلى الأخرى يحتمل أن يعود على الثوب (قوله تعرض) بفتح أوله وكسر الراء: أى تلوح ، وللإسماعيلي تعرض بفتح العين وتشديد الراء وأصله تتعرض . والحديث يدل على كراهة الصلاة في الأمكنة التي فيها تصاوير ، وقد تقدم كراهة زخرفة المساجد ، والتصاوير نوع من ذلك وقد تقدم أيضا الكلام على الثياب التي فيها تصاوير . و ل الحديث أيضا على أن الصلاة لاتفسد بذلك ، لأنه صلى الله عليه الله عليه الله وسلم لم يقطعها ولم يعدها .

٢ - (وَعَن مُعَيَّانَ بن طلحة وأن النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم وسلم وعن مُعَليه وآله وسلم وعن مُعَابع وعا بعَد دُخُوله الكَعْبة فقال : إنى كُنْتُ رأيت قر أي الكَبْش حين دَخلت البيت فنسيت أن آمرك أن أن مُحَمَّر هُما فَخَمَّر هُما ، فائه لايتنبغي أن يكون في قبلة البيت شيء بلهي المُصلى ، رواه أخمَد وأبو داود) :

الحديث أخرجه أبو داود من طريق منصور الحجبى قال : حدثنى خالى عن أمى قالت مسمعت الأسلمية تقول و قلت لعثمان : ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين دعاك ؟ قال : إنى نسيت أن آمرك أن تخمر القرنين ، فإنه ليس ينبغى أن يكون فى البيت شيء يشغل المصلى ، وخال صفوان المذكور فى الإسناد ، قال ابن السراج : هو مسافع ابن شيبة ، وأم منصور المذكورة هى صفية بنت شيبة القرشية العبدرية ، وقد جاءت مساة فى بعض طرق هذا الحديث واختلف فى صحبتها ، وقد جاءت أحاديث ظاهرة فى صحبتها ، وقد جاءت أحاديث ظاهرة فى صحبتها . وعثمان بن طلحة المذكور هوالقرشي العبدرى الحجبي بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وباء موحدة منسوب إلى حجابة بيت اقد الحرام شرقه الله تعالى ، وهم جماعة من بنى عدالدار ، واليهم حجابة الكعبة ، وقد اختلف فى هذا الحديث ، فروى عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة عن امرأة من بنى سليم عن عثمان ، وروى عنه عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة عن امرأة من بنى سليم عن عثمان ، وروى عنه عن خاله

هن امرأة من بنى سليم ، ولم يذكر أمه ، والأسلمية المذكورة لم أقف على اسمها ، والخديت يدل على كراهة تزيين المحاريب وغيرها مما يستقبله المصلى بنقش أو تصوير أو غيرهما مما يلهى ، وعلى أن تخمير التصاوير مزيل لكراهة الصلاة فى المكان الذى هى فيه لارتفاع العلة وهى اشتغال قلب المصلى بالنظو إليها ، وقد أسلفنا الكلام فى التصاوير وفى كراهية زخرفة ولمساجه (قوله قرنى الكبش) أى كبش إبراهيم الذى فدى به إسماعيل ،

باب لا يخرج من المسجد بعد الأَّذان حتى يصلي إلا لعذر

١ – (عَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَ لَهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَ لَهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَنْدُمُ فَي النَّسُجِيدِ فُنُنُودِي بِالصَّلاةِ فَلا يَغْرُجُ أَحَدُ كُمُ حَتَّى يَصَلَّى لَه رَوَاهُ أَحْدُ) :

٢ – (وَعَنَ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ وَخَرَجَ رَجُلُ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ مَا أَذَنَ فِيهِ فَقُالَ أَبُو هُوَيَوْرَةً: أُمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبا القاسمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .
 رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخارِيُّ).

الحديث الأوَّل روى من طريق ابن أبي الشَّعثاء واسمه أشَّعث عن أبيه عن أبي هريرة. ورواه عن أبى هريرة أبو صالح ومحمد بن زاذان وسعيد بن المسيب ، قاله ابن سيد الناس. فى شرح الترمذي بعد أن روى الحديث بإسناده ولم يتكلم فيه . وأما الحديث الثاني فروى عن بعضهم أنه موقوف . قال ابن عبد البرّ : هو مسند عندهم لايختلفون فيه انتهى . وفي إسناده إبراهيم بن المهاجر ، وقد وثق وضعف ، وأخرج له الحماعة إلا البخارى . وقع الرواة من يسمى إبراهيم بن مهاجر ثلاثة : هذا أحدهم وهو البجلي الكوفي ، والثاني المدني مولى سعد بن أبي وقاص ، والثالث الأزدى الكوفي . وفي الناب عن عثان بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم « مَن أدرك الأذان وهو في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لايريد الرجعة فهو منافق ﴾ رواه ابن سنجر والزيد وفي أحكامه وابن سيد الناس. في شرح الترمذي ، وأشار إليه الترمذي في جامعه . والحديثان يدلان على تحريم الحروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير الوضوء وقضاء الحاجة وما تدعو الضرورة إليه حتى يصلي فيه تلك الصلاة ، لأن ذلك المسجد قد تعين لتلك الصلاة. قال الترمذي بعد أن ذكر الحديث وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم أن لايخرج أحد من المسجد إلا من عذر أن يكون على غير وضوء أو أمر لابد منه ، ويروى هن إبراهيم النخعي أنه قال: يخوج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة وهذا عندنا لمن له عقو في الخروج منه انتهى . قال ابن رسلان في شرح السنن : إن الخروج مكروه عند عامة

أهل العلم إذا كان لغير عذر من طهارة أو نحوها وإلا جاز بلاكراهة . قال القرطبي : هذا العمول على أنه حديث مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدليل نسبته إليه وكأنه وسمع ما يقتضى تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان فأطلق لفظ المعصية عليه .

أبواب استقبال القبلة

باب وجوبه للصلاة

١١ - (عَن أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثٍ بِأَتِي ذِكْرُهُ قَالَ : قَالَ النَّيِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَلَكَ وَعَن أَبِي هُرَيْرَةً فِي حَدِيثٍ بِأَنِي الصَّلاةِ فَأُسْبِعْ الوُصُوءَ مُمَّ اسْتَقْبِلِ الصَّلاةِ فَأَسْبِعْ الوُصُوءَ مُمَّ اسْتَقْبِلِ الصَّلاةِ فَكَلَّبُرْ ») :

هذا الحديث الذي أشار إليه المصنف هو حديث المسيء ، وسيأتي في باب السجدة الثانية -ولزوم الطمأنينة ، ويأتى إن شاء الله شرحه هنالك ، وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ مسلم ، وهو يدل على وجوب الاستقبال وهو إجماع المسلمين إلا في حالة العجز أو في الخوف عند التحام القتال أو في صلاة التطوّع كما سيأتي . وقد دل على الوجوب القرآن والسنة المتواترة . وفي الصحيح من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه -وآ له وسلم : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلاالله ، فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عزَّ وجلَّ » . وقالت الهادوية : إن استقبال القبلة من شرط صحة الصلاة ، وقد عرَّفناك فيا سبق أن الأوامر بمجرَّدها لاتصلح للاستدلال بها على الشرطية إلا على القول بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده ، ولكن ههنا ما يمنع من الشرطية وهو خبر السرية الذي أخرجه الترمذي وأحمد والطبراني من حديث عامر بن ربيعة بلفظ « كنا مع النبيّ صلى الله عليه وآ له وسلم في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، وصلى كلّ رجل منا على خياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فنزل ـ فأينما تولوا فثم وجه اللهـ، فإن الاستقبال لوكان شرطا لوجبت الإعادة فيالوقت وبعده ، لأن الشرط يؤثر عدمه فيالعدم مع أن الهادوية يوافقوننا في عدم وجرب الإعادة بعد الوقت وهويناقض قولهم: إن الاستقبال شرط ، وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين ولكن له شواهد تقوّيه : منها حديث جابر عند البيهتي بلفظ « صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة ، فلما انصرفنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة ، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : قد أحسنتم ولم يأمرنا أن نعيد ، وله طريق أخرىعنه بنحوه هذه ، وفيها أنه قال صٰلى الله عليه - وآله وسلم وقد أجزأت صلاتكم ، ولكنه تفرد به محمد بن سالم ومحمد بن عبيد آلاه العرزى عن عطاء وهما ضعيفان ، وكذا قال المدار قطنى : قال البيبق ، وكذلك روى عن عبد الملك العرزى عن عطاء ؛ ثم رواه من طريق أخرى بنحو ما هنا وقال : ولا نعلم لهذا الحديث إسنادا صحيحا قويا ، والصحيح أن الآية إنما نزلت فى النطوع خاصة كما فى صحيح مسلم ، وسيأتى ذلك فى باب تطقع المسافر . ومنها حديث معاذ عند الطبراني فى الأوسط بلفظ وسيأتى ذلك فى باب تطقع المسافر . ومنها حديث معاذ عند الطبراني فى الأوسط بلفظ قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس ، فقلنا : يارسول اقد صلينا إلى غير القبلة ، فقال : قد قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس ، فقلنا : يارسول اقد صلينا إلى غير القبلة ، فقال : قد رفعت صلاتكم بحقها إلى اقد عز وجل ، وفي إسناده أبوعبلة واسمه شمر بن عطاء ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات . وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها ن ذكره ابن حبان فى الثقات . وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها ن أصرح فى الدلالة على عدم الشرطية ، وفيها أيضا رد للذهب من فرق فى وجوب الإعادة ، يين بقاء الوقت وعده .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ مُعْمَوَ قَالَ «بَيْنَا النَّاسُ بِقُبًا فِي صَلاةِ الصَّبْحِ إِذْ جَاءَهُمُ أَاتَ فَقَالَ : إِنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّبِلْلَةَ قَدْرَانٌ ، وَقَدْ أُمْرَ أَنْ يَسْتَقَبْلُ القَبِلْلَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتُ وُجُوهُهُمْ فَحُرَانٌ ، وَقَدْ أُمْرَ أَنْ يَسْتَقَبْلُ القَبِلْلَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتُ وُجُوهُهُمْ إِلَى السَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ ، مُتَّفَّقٌ عَلَيْهِ) .

" - (وَعَنْ أَنَسَ وَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْطَلَّى تَعُو بَيْتِ الْمَقَدِّسِ وَخَوْلَتْ - قَدْ نَرَى تَقَلَّبُ وَجَهِكَ فِي السَّهَاءِ فَلَانُولَيْنَكَ قِبِلَةً تَرْضَاهَا فَوَلَ وَجَهَكَ شَطَرَ المَسجِدِ الحَرَامِ - قَرَّ رَجُلُ مَنْ لَكُو يَعْنَادَى : الإَصْرِ وَقَدْ صَلَّوا رَكْعَةً ، فَنَادَى : الإَصْرِ وَقَدْ صَلَّوا رَكْعَةً ، فَنَادَى : الإَصْرِ القَبِلَةَ قَدْ حُولَتْ ، قَالُوا كُمْ هُمْ تَعُو القَبِلَة ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسلِم وَأَبُو دَاوُدَ) :

وفى الباب عن البراء عند الجماعة إلا أبا داود: وعن ابن عباس عند أحمد والبزار والطبرانى قال العراقى: وإسناده صحيح. وعن عمارة بن أوس عند أبى يعلى فى المسند والطبرانى فى الكبير. وعن عمرو بن عوف المزنى عند البزار والطبرانى أيضاً. وعن سعد بن أبى وقاص عند البيهقى وإسناده صحيح : وعن سهل بن سعد عند الطبرانى والدار قطنى : وعن عمان بن حنيف عند الطبرانى أيضاً : وعن عمارة بن رويبة عند الطبرانى أيضاً : وعن أبى سعيد بن طلعلى عند البزار والطبرانى أيضاً : وعن تويلة بنت أسلم عند الطبرانى أيضاً (قوله فى صلاة

اللصبح) هكذا في صحيح مسلم من حديث أنس بلفظ و وهم ركوع في صلاة الفجر ۽ وكذا هند الطبراني من حديث سهل بن سعد بلفظ و فوجدهم يصلون صلاة الغداة ، وفي الترمذي من حديث البراء بلفظ ، فصلي رجل معه العصر ، وساق الحديث ، وهو مصرح بذلك قى إرواية البخاري من حديث البراء ، و ليس عند مسلم تعيين الصلاة من حديث البراء . وفي حديث عمارة بن أوس أن التي صلاها النبيّ صلى الله عليه وآ له وسلم إلى الكعبة إحدى صلاتی العشی ، وهكذا فی حدیث عمارة بن رویبة و حدیث تویلة ، وفی حدیث أبی سعید ابن المعلى أنها الظهر . والحمع بين هذه الروايات أن من قال إحدى صلاتى العشي شك مل هي الظهر أو العصر ؟ وليس من شك حجة على من جزم ، فنظرنا فيمن جزم فوجدنا بعضهم قال الظهر ، وبعضهم قال العصر ، ووجدنا رواية العصر أصحّ لثقة رجالها وإخراج البخاري لها في صحيحه بر وأما حديث كونها الظهر فني إسنادها مروان بن عثمان وهو مختلف فيه . وأما رواية أن أهل قباء كانوا في صلاة الصبح فيمكن أنه أبطأ الخبر عنهم إلى صلاة الصبح. قال ابن سعد في الطبقات حاكيا عن بعضهم : إن ذلك كان بمسجد المدينة ، فقال ا • ويقال صلى رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ، ثم أمرُ أن يتوجه إلى المسجد الحرام فاستدار إليه وْكان معه المسلمون ، ويكون المعنى برواية . البخاري أنها العصر: أي أن أوَّل صلاة صلاها إلى الكعبة كاملة صلاة العصر (قوله إذ جاءهم آت) قيل هوعباد بن بشر، وقيل عباد بن نهيك، وقيل غيرهما (قوله فاستقبلوها). بِفَتْحَ الْمُوحِدَةُ للأَكْثَرُ : أَى فَتَحَوَّلُوا إِلَى جَهُةُ الكَعْبَةُ وَفَاعِلُ اسْتَقْبِلُوهَا المخاطبون بذلك وهم . أهل قباء ، ويحتمل أن يكون فاعل استقبلوها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه .' وفي رواية في البخاري بكسر الموحدة بصيغة الأمر ، ويؤيد الكسر ما عند البخاري في التفسير بلفظ ﴿ أَلَا فَاسْتَقْبُلُوهَا ﴾ (قوله وكانت وجوههم) هو تفسير من الراوي للتحوُّلُ المذكور ، والضمير في وجوههم فيه الاحتمالان ، وقد وقع بيان كيفية التحوّل في خبر تويلة قالت (فتحوّل النساء مكان الرجال ، والرجال مكان النّساء ، قال الحافظ : وتصوير ه ، أن الإمام تحوّل من مكانه في مقدم المسجد إلى موخر المسجد ، لأن من استقبل الكعبة استدبر بیت المقدس ، وهو لو دار نی مکانه لم یکن خلفه مکان یسع الصفوف ، ولما ا تحوَّل الإمام تحوَّلت الرَّجال حتى صاروا خلفه ، وتحوَّل النساء حتى صرن خلف الرجال ، وهذا يستدعيعملا كثيرا في الصلاة ، فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان . قبل تحريم الكلام ، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة ، أو وقعت الخطوات غير متوالية عند التحوَّل بل وقعت مفرَّقة :

وللحديث الأوَّل فوائد : منها أن حكم الناسخ لايثبت في حقَّ المُكلف حتى يبلغه :

لأن آهل قباء لم يؤمروا بالإعادة . ومنها جواز الاجتهاد فى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى أمر القبلة ، لأن الأنصار تحولوا إلى جهة الكعبة بالاجتهاد ، ونظره الحافظ قال : يحتمل أن يكون عندهم بذلك نص "سابق . ومنها جواز تعليم من ليس فى الصلاة من هو فيها . ومنها جواز نسخ الثابت بطرو العلم والقطع بخبر الواحد ، و قريره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكرعلى أهل قباء عملهم بخبر الواحد . وأجيب عن ذلك بأن الخبر المذكور احتف بالقرائن والمقد مات التي أقادت القطع لكونه فى زمن تقلب وجهه فى السهاء ليحول إلى جهة الكعبة ، وقد عرفت منه الأنصار ذلك بملازمتهم له ، فكانوا يتوقعون خدونه . ليحول إلى جهة الكعبة ، وقد عرفت منه الأنصار ذلك بملازمتهم له ، فكانوا يتوقعون حدونه . وأجاب العراق بأجوية أخر : منها أن النسخ بخبر الواحد كان جائزا على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما امتنع بعده ، قال الحافظ : ويجتاج إلى دليل . ومنها أنه تلا عليهم الآية ومنها أن العمل بخبر الواحد مقطوع به ، ثم قال : الصحيح أن النسخ للمقطوع بالمظنون ومنها أن العمل بخبر الواحد مقطوع بالمظنون عليه حسما في عهد النبي كنسخ نص الكتاب أو السنة المتواترة بخبر الواحد جائز عقلا وواقع سمعا في عهد النبي كنسخ نص الكتاب أو السنة المتواترة بخبر الواحد جائز عقلا وواقع سمعا في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزمانه ، ولكن أجمعت الأمة على منعه بعد الرسول فلامخالف فيه وإنما الخلاف في تجويزه في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انتهى .

ومن فوائد الحديث ما ذكره المصنف قال : وهو حجة فى قبول أخبار الآحاد انتهى و دلك لأنه أجمع عليه الذين بلغ إليهم ، ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بل روى الطبراني فى آخر حديث تويلة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فيهم و أولئك رجال آمنوا بالغيب » :

باب حجة من رأى فرض البعيد إصابة الجهة لاالعين

المسرق والمغرب قبلة " رواه ابن ماجة " والسرمذي وصححة " وقوله عليه المشرق والمغرب قبلة " رواه ابن ماجة " والسرمذي وصححة " وقوله عليه المسرق والمغرب قبلة " رواه ابن ماجة " والسرمذي وصححة " وقوله عمله المحسلاة والسلام في حديث أبي أيسوب " ولكين " شرقوا أو غربوا " بعضد دلك) .
 الحديث الأول أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق أبي معشر ، وقد تابع أبا معشر عليه على بن ظبيان قاضي حلب كما رواه ابن عدى في الكامل . قال : ولا أعلم برويه عن عمد بن عمرو غير على " بن ظبيان وأبي معشر ، وهو بأبي معشر أشهر منه بعلى بن ظبيان .
 قال : ولعل على " بن ظبيان سرقه منه ، وذكر قول ابن معين فيه إنه ليس بشيء ، وقول النسائي متروك الحديث ، وقد تابعه عليه أيضا أبوجعفر الرازي ، رواه البيهتي في الحلافيات المنسأي متروك الحديث ، وقد تابعه عليه أيضا أبوجعفر الرازي ، رواه البيهتي في الحلافيات

والبوجمار والله ابن معين وابن المديني وأبو حاتم : وقال أحمد والنسائي : ليس بقوي . وقال المعلامي : سيئ الحفظ ۽ وأبومعشر المذكور ضعيف ؛ والحديث رواه أيضا الحاكم واللدارقطني ، وقد أخرج الحديث الترمذي من طريق أخرى غير طريق أبي معشر ، وقال: حديث حسن صحيح ، وقد خالفه البيهتي فقال بعد إخراجه من هذه الطريق : هذا إسناد فعيف ، فنظرنا في الإسناد فوجدنا عَبَّان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق قد ظرَّد به عن المقبرى ، وقد اختلف فيه ، فقال على بن المديني : إنه روى أحاديث مناكبر ، ووثقه ابن معمين وابن حبان ، فكان الصواب ما قاله الترمذي . وأما الحديث الثاني : أعنى حديث أبي أيوب فهو متفق عليه ، وقد تقدم شرحه في أبواب التخلي . وفي الباب عن أبن عمر عند البيهتي : وفي البابأيضا من قول ابن عمر عند الموطأ وابن أبي شيبة والبيهتي . ومن قول على" عند ابن أبي شيبة . ومن قول عنمان عند ابن عبد البر" في التمهيد . ومن قول ابن عباس أشار إلى ذلك الترمذي . والحديث يدل على أن الفرض على من بعد عن الكعبة الجهة لاالعين ، وإليه ذهب مالك وأبوحنيفة وأحمد ، وهو ظاهر مانقله المزنى عن الشافعي، وقد قال الشافعي أيضا: إن شطر البيت وتلقاءه وجهته واحد في كلام العرب ، واستدلُّ لذلك أيضًا بحديث أخرجه البيهتي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إ قال (البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض مشارقها ومغاربها من أمتى ، قال البيهتي : تفرّد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف . قال : وروى بإسناد آخر ضعيف لايحتج بمثله . وإلى هذا المذهب ذهب الأكثر ، وذهب الشافعي في أظهر القولين عنه إلى أن فرض من بعد العين وأنه يلزمه ذلك بالظن ّ لحديث أسامة بن زيد ﴿ أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل البيت دَّعَا في نواحيه ولم يصلُّ فيه حتى خرج ، فلما خرج ركع ركعتين في قبل القبلة وقال : هذه القبلة ، ورواه البخاري من حديث ابن عباس مختصراً ، وقد عرفت ما قدمنا في باب صلاة النطوع في الكعبة من ترجيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في الكعبة . وقد اختلف في معنى حديث الباب الأوّل ، فقال العراقي : ليس عاما في سائر البلاد ، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرَّفة وما وافق قبلتها ، وهكذا قال البيهتي في الخلافيات ، وهكذا قال أحمد بن خالويه الوهبي . قال : ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك. قال ابن عبد البرّ : وهذا صحيح لامدفع له ولا خلاف بين أهل العلم فيه . وقال الأثوم : سألت أحد أبن حنبل عن معنى الحديث فقال: هذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت فإنه إن زان [عنه شيئا وإن قل فقد ترك القبلة ، ثم قال : هذا المشرق وأشار بيده ، وهذا المغرب وأشار هيده ، وما بينهما قبلة ، قلت له : فصلاة من صلى بينهما جائزة ؟ قال نعم، وينبغي أن يهتحرّى الوسط ، قال ابن عبد البر : تفسير قول أحمد هذا في كل البلدان ، يريد أن البلدان

كلها لأهلها في قبلتهم مثل ما لمن كانت قبلتهم بالمدينة الجنوب التي يقع لهم فيها الكعبة فيستقبلون جهتها ، ويتسعون يمينا وشهالا فيها ما بين المشرق والمغرب ، يجعلون المغرب عن أيمانهم ، والمشرق عن يسارهم ، وكذلك لأهل البين من السعة في قبلتهم مثل ما لأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا أيضا قبل القبلة ، إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيمانهم. والمغرب عن يسارهم وكذلك أهل العراق وخواسان لهممنالسعة في استقبال القبلةمايين الحنوب والشمال مثل ماكان لأهل المدينة من السعة فيا بين المشرق والمغرب. وكذلك ضدالعراق على ضد ذلك أيضا . وإنما تضيق القبلة كلالغميق على أهل المسجد الحرام وهي لأهل مكة أوسع قليلائم هي لأهل الحرم أوسع قليلا ، ثم هي لأهل الآفاق منالسعة علىحسب ماذكرنا اه . قال الترمذي: قال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك و المشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا ﴿ استقبلتالقبلة . وقال ابن المبارك : مابين المشرق و المغرب قبلة هذا لأهل المشرق. و اختار ابن . المبارك التياسر لأهل مرواه . وقد استشكل قول ابن المبارك من حيث إن كان من بالمشرق. إنما يكون قبلة المغرب ، فإن مكة بينه وبين المغرب . والجواب عنه أنه أراد بالمشرق البلاد التي يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلا ، فإن قبلتهم أيضا بين المشرق والمغرب قبلة لأهل العراق . قال : وقد ورد مقيدا بذلك في بعض طرق حديث أبي هريرة « ما بين المشرق. والمغرب قبلة لأهل العراق » رواه البيهتي في الخلافيات . وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه... ، قال : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لأهل المشرق . ويدل ا على ذلك أيضا تبويب البخاري على حديث أبي أيوب بلفظ ﴿ باب قبلة أهمل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في المشرق ولا المغرب قبلة » قال ابن بطال في تفسير هذه الترجمة : يعنى وقبلة مشرق الأرض كلها إلا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخطُّ المارّ عليها من المشرق إلى المغرب ، فحكم مشرق الأرض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام في الأمر بالانحراف عند الغائط ، لأنهم إذا شرّقوا أو غرّبوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها . قال : وأما ما قابل مشرق مكة 'من البلاد التي تكون تحت الخطُّ المارُّ عليها ' من شرقها إلى مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث ، ولايصح الهم أن يشرقوا ولا أن. يغرَّبوا ، لأنهم إذا شرَّقوا استدبروا القبلة ، وإذا غرَّبوا استقبلوها ، وكذلك من كان موازيا بالمغرب مكة ، إذ العلة فيه مشتركة مع المشرق ، فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب ، لأن المشرق أكثر الأرض المعمورة ، وبلاد الإسلام في جهة مغرب الشمس قليل : قال : وتقدير الترجمة بأن قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس فىالتشريق ولا فىالتغريب : يعنى أنهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا بمواجهين للقبلة ولا مستدبوين لها و والعرب تطلق المشرق والمغرب بمعنى التغريب والتشريق ، وأنشد ثعلب في المجالس ي أبعد مغربهم تجدا وساختها . قال ثعلب : معناه أبعد تغريبهم انتهى ي . وقد الملنا الكلام في تفسير معنى الحديث لانه كثيراً ما يسأل هنه الناس ويستشكلونه السيامع زيادة لفظ لأهل المشرق و

باب ترك القيلة لعذر الخوف

١ - (عَن فَافِع عَن ابن مُحَرّ و أَنَهُ كَانَ إِذَا سُيْلَ عَن صَلاة الخَوْف وَصَفْهَا مُمَّ قَالَ : فإن كَانَ خَوْفُ هُو الشَدُّ مِن ذلك صَلَوْا رِجالاً قِياما عَلَى الْفَدَامِهِم وَرُكْبالما مسْتَقْبلِي الْقِبلَة وَغَنْيرَ مُسْتَقْبلِيها ، قال نافع : وَلا أَرَى الْفُ مُحَرّ ذلك إلا عَن النّبي صَلَى الله عَلَى الله وَسَلّم : رَوَاهُ البُخارِيُ ،
 البُخارِيُ ، »

الحديث ذكره البخارى فى تفسير سورة البقرة ، وأخرجه مالك فى الموطأ : وقاله فى آخره : قال نافع : لاأرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ورواه ابن خزيمة وأخرجه مسلم وصرّح بأن الزيادة من قول ابن عمر ، ورواه البيهتى من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر . وقال النووى فى شرح المهذّب : هو يهان حكم من أحكام صلاة الخوف لاتفسير للآية . وقد أخرجه البخارى فى صلاة الخوف بلقظ : وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم و وإذا كانوا أكثر من ذلك ظيصلوا قياما وركبانا » : والحديث يدل على أن صلاة الخوف لاسيا إذا كثر العدو تجوز حسب الإمكان ، فينتقل عن القيام إلى الركوع ، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء ، ويجوز ترك ما لايقدر عليه من الأركان : وبهذا قال الجمهور ، لكن قالت المالكية : ويجوز ترك ما لايقدر عليه من الأركان : وبهذا قال الجمهور ، لكن قالت المالكية : لايصنعون ذلك إلا إذا خشى فوات الوقت ، وسيأتى للمصنف فى باب الصلاة فى شدة الخوف نحو ما هنا ، ويأتى شرحه هنالك إن شاء الله :

باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به

١ – (عن ابن محمر قال و كان النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم بسبع أنه عليه وسلّم بسبع أنه عليه عليه عليه عليه والحلقة قبل أي وجهة توجّه ويونو عليه عليه عليه المكتوبة) معنفق عليه عليه وهو الا المكتوبة) معنفق عليه عليه وهو وابنة «كان بنعلى على راحلته وهو مفيل مفيل من مكة إلى المدينة حيثه توجّهت به ، وفيه نزلت و فيتها تولوه تعمّه والنّم من وجه أنه ورواه أهمد ومسلم والنّم من و معمّعة).

الحديث قد تقدم شرحه ، والكلام على فقهه فى باب صلاة الفرض على الراحلة ، لأنَّ المصنف رحم الله ذكره هتالك بنحو ما هنا من حديث عامر بن ربيعة . ولفظ الرواية

الآخرة في الترمذي و أن النبي صلى اقد عليه وآله وسلم صلى إلى بعيره أو راحله ، وكان يصلى على راحلته حيثًا توجهت به ، ولم يذكر نزول الآبة (قوله حيثًا توجهت به) قيدت الشافعية الحديث بالمذهب فقالت : إذا توجهت به نحو مقصده ، وأما إذا توجهت به إلى غير مقصده ، فإن كان إلى جهة القبلة لم يضره ، وإن كان إلى غيرها بطلت صلاته : وقد تقدم في أوّل أبواب الاستقبال ما يدل على أن الآية نزلت في صلاة الفريضة ، ولكن الصحيح ما هنا كما تقدم في

٧ - (وَعَنَ جَابِرِ قَالَ (رَأَيْتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلَّى وَهُوْ عَلَى رَاحِلْتُهِ النَّوَافِلُ فِي كُلُ جَهِهُ ، وَلَكِنْ يَخْفِضُ السَّجُودَ مِنَ الرَّكُوعِ وِيُوى أَيْمَاءً ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ؛ وَفِي لَقَظْ (بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةَ فَحِيثُتُ وَهُو يُصَلَّى عَلَى رَاحِلْتُهِ تَعْوَ المَشْرِقِ وَالسَّجُودُ الْمَدْفِقُ مِنَ الرُّكُوعِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْمَرْمِنِ يَ وَصَعَّحَهُ) ، الله كُوع ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْمَرْمِنِي وَصَعَحَهُ) ،

الحديث أخرجه البخارى عن جابر ولكن بلفظ (كان يصلى التطوع وهو راكب اوفى لفظ (كان يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة ، وأخرجه أيضا مسلم بنحو ذلك . وفى الباب عن جماعة من الصحابة ، وقد قدمنا فى باب صلاة الفرض على الراحلة أنه يجوز التطوع عليها للمسافر بالإجماع ، وقدمنا الخلاف فى جواز ذلك فى الحضر وفى جواز صلاة الفريضة . والحديث يدل على أن سجود من صلى على الراحلة يكون أخفض من ركوعه ، ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج، ولا بذل غاية الموسع فى الانحناء ، بل يخفض سجوده بمقدار يفترق به السجود عن الركوع .

٣ _ (وَعَنْ أَنَس بِنْ مَالِكُ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلَّى عَلَى رَاحِلْتُهِ تَطُوعًا اسْتَقْبَلَ القبلَة فَكَلَّم الطَّلاة عَلَى عَنْ رَاحِلتِهِ فَصَلَّى حَبِّمُ الوَجَهَّتُ بِهِ ، رَوَاهُ أَحْدَ وَلْبُودَاوُدَ) . مُم خلَق عَنْ رَاحِلتِهِ فَصَلَّى حَبِّمُ الوَجَهَّتُ بِهِ ، رَوَاهُ أَحْدَ وَلْبُودَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الشيخان بنحو ما هنا . وأخرجه أيضا النسائى من رواية بحيى بن سعيد عن أنس ، وقال : حديث يحيى بن سعيد عن أنس الصواب موقوف : وأما أبوداود فأخرجه من رواية الجارود بن ألى سبرة عن أنس : والحديث يدل على جواز التنفل على الراحلة ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، وعلى أنه لابد من الاستقبال حال تكبيرة الإحرام ، هم لايضر الحروج بعد ذلك عن سمت القبلة كما أسلفنا ، على المستقبال حال تكبيرة الإحرام ،

أبواب صغة الصلاة

بابافتراض افتتاحها بالتكبيز

(عَنْ عَلَى بن أَى طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنَ النَّدِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهْورُ ، و تَعْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، و تَعْلِيلُهَا التَّكْبِيرُ ، و تَعْلِيلُهَا التَّسْلَيمُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ لِلاَّ النَّسَائَى ، وقالَ النَّرْمِذِي : هذا أَصَحَ شَيْءِ في هذا الله الله وأحسن) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي والبزار والحاكم وصححه وابن السكن من حديث عبد الله. ابن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن على". قال البرار: لانعلمه عن على إلا من هذا الوجه وقال أبو نعيم : تفرّد به ابن عقيل . وقال العقيلي في إسناده : لين . وقال و هو أصحّ من حديث جابر الآتي . وعكس ذلك ابن العربي فقال : حديث جابر أصحّ شيء في هذا الباب والعقيلي أقعد منه بمعرفة الفن". وقال ابن حبان : هذا حديث لايصح لأن له طريقين إحداهما عن على وفيه ابن عقيل وهو ضعيف . والثانية عن أبى نضرة عن أبى سعيد تفرّد به أبو سفيان عنه . وفي الباب عن جابر عند أحمد والبزار والترمذي والطبراني ، وفي إسناده أبو يحيى القتات وهو ضعيف . وقال ابن عدى : أحاديثه عندى حسان . وعن أبى سعيد عند الترمذي وابن ماجه ، وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف . ورواه الحاكم عن سعيد بنمسروق الثورى عن أي سعيد وهومعلول. قال الحافظ: وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن زيد عند الطبراني ، وفي إسنادِه الواقدي . وعن ابن عباسعند الطبراني أيضا وفي إسناده نافع بن هرمز وهو متروك . وعن أنس عند ابن عدى ، وفي إسناده أيضا نافع ابن هرمز . وعن عبد الله بن مسعود عند أبي نعيم . قال الحافظ : وإسناده صحيح وهو موقوف . وعن عائشة عند مسلم وغيره بلفظ «كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله ربّ العالمين » الحديث ، وآخره « وكان يختم الصلاة بالتسليم » . وروى الحديث الدارقطني من حديث أبي إسحق والبيهتي من حديث شعبة ، وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا ، فيصلح الحديث للاحتجاج به (قوله مفتاح) بكسر الميم ، والمراد أنه أول. شيء يفتتح به من أعمال الصلاة لأنه شرط من شروطها (قوله الطهور) بضم الطاء وقلم تقدم ضبط مي أوّل الكتاب ، وفي رواية « الوضوء مفتاح الصلاة » (قوله وتحريمها التكبير) فيه دليل على أن افتتاح الصلاة لايكون إلا بالتكبير هرن غيره من الأذكار ، وإليه ذهب الحمهور . وقال أبو حنيفة ؛ تنعقد الصلاة بكِل لفظ تصديه التعظيم.. والحديث يردُّ عليه لأن الإضافة في قوله تحريمها تقتضي الخصر . فكأنه غال جميع تحريمها التكبير : أي انخصرت ۱۳۰ - نيل الاوطار – ۲

صحة تحريمها فىالتكبير لاتحريم لها غيره كقولهم : مال فلان الإبل وعلم فلان النحو. وفىالباب أحاديث كثيرة تدلُّ على تعين لفظ التكبير من قوله صلى الله عليه وأله وسلم وفعله . وعلى هذا فالحديث بدل على وجوب التكبير ، وقد اختلف في حكمه ، فقال الحافظ : إنه ركن عند الحمهور وشرط عند الحنفية ، ووجه عند الشافعي ، وسنة عند الزهرى . قال ابن المنذر : ولم يقل به أحد غيره . وروى عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك ، ولم يثبت عن أحد مهم تصريحًا ، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعا : يجزيه تكبيرة الركوع . قال الحافظ : نعم نقله الكرخي من الحنفية عن ابن علية وأبي بكر الأصم ومخالفتهما للجمهور كثيرة . وذهب إلى الوجوب جماعة من السلف ، قال في البحر : إنه فرض إلا عن نفاة الأذكار والزهري . ويدل على وجوبه ما في حديث المسيء عند مسلم وغيره من حديث أَى هريرة بلفظ « فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل انقبلة فكبر » وعند الْجُمَاعَةُ مَنَ حَدَيْثُهُ بِلَفْظُ « إذا قمت إلى الصَّلَّاةُ فَكَبَرَ » وقد تقرَّر أن حديث المسيء هو المرجع في معرفة واجبات الصلاة ، وأن كلّ ما هو مذكور فيه واجب ، وما خرج عنه وقامتُ عليه أدلة تدلُّ على وجوبه ففيه خلاف سنذ كره إن شاء الله في شرحه في الموضع الذي سيذكره فيه المصنف، ويدلُّ للشرطية حديث رفاعة فيقصة السيء صلاته عند أبي داود بلفظ « لاتتم" صلاة أحد من الناس حتى ينوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر » ووراه الطبراني بلفظ « ثم يقول الله أكبر » والاستدلال بهذا على الشرطية صحيح إن كان نغي التمام يستلزم نني الصحة وهوالظاهر ، لأنا متعبدون بصلاة لانقصان فيها ، فالناقصة غير صحيحة ، ومن أدَّعَى صحتها فعليه البيان ، وقد جعل صاحب ضوء النهار نفي التمام هنا هو نغي الكمال بعينه ، واستدلَّ على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المسيء ﴿ فَإِنْ انتقصت من ذلك شيئًا فقد انتقصت من صلاتك » وأنت خبير أبأن هذا من محلّ النزاع أيضاً . لأنا نقول : الانتقاص يستلزم عدم الصحة لذلك الدليل الذي أسلفناه ، ولا نسلم أن ترك مندوبات الصلاة ومسنوناتها انتقاص منها ، لأنها أمور خارجة عن ماهية الصلاة ، فلا يرد الإلزام بها ، وكونها تؤيد في الثواب لايستلزم أنها منها ، كما أن النياب الحسنة تزيد في جمال الذات وليست منها . نعم وقع في بعض روايات الحديث بلفظ « أنه لما قال صلى الله عليه وآله وسلم فإنك لم تصل ، كبر على الناس أنه من أخف صلاته لم يصل ، حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم و فإن انتقصت من ذلك شيئا فقد انتقصت من صلاتك ، فكان أهون عليهم . فكون هذه المقالة كانت أهون عليهم يدل على أن نني النمام المذكور يمعني نني الكمال ، إذ لوكان بمعنى نفي الصحة لم يكن فرق بين المقالتين . ولما كانت هذه أدور عليهم ولا يخفاك أن الحجة في الذي جاءنا عن الشارع من قوله وفعله وتقريره لافي فهم بعض. الصحابة ، سلمنا أن فهمهم حجة لكونهم أعرف بمقاصد الشارع ، فنحن نقول بموجب ما قهموه ، ونسلم أن بين الحالين تفاوتا ، ولكن فلك الطاوت من جهة أن من أتى ببعض واجبات الصلاة فقد فعل خيرا من قيام وذكر وتلاوة ، وإنما يؤمر بالإعادة لدفع عقوبة ما ترك ، وترك الواجب سبب العقاب ، فإذا كان يعاقب بسبب ترك البعض لزمه أن يفعله إن أمكن فعله وحده وإلافعله مع غيره ، والصلاة لا يمكن فعل المتروك منها إلا بفعل جميعها ، وقد أجاب بمعنى هذا الجواب الحافظ ابن تيمية حفيد المصنف وهو حسن . ثم إنا نقول غاية ما ينتهض له دعوى من قال إن ننى التمام بمعنى ننى الكمال هو عدم الشرطية لاعدم الوجوب ، لأن المجبىء بالصلاة تامة كاملة واجب : وما أحسن ماقاله ابن تيمية في المقام ولفظه : ومن قال من الفقهاء إن هذا لايوجد قط في لفظ الشارع أنه يننى عملا فعله العبد على باطل لوجهين : أحدهما أن هذا لايوجد قط في لفظ الشارع لايننى عملا إلا إذا لم يفعله الوجه الذي وجب عليه ثم ينفيه لترك المستحبات ، بل الشارع لايننى عملا إلا إذا لم يفعله العبد كما وجب عليه ثم ينفيه لترك المستحبات ، بل الشارع لايننى عملا إلا إذا لم يفعله فإن الكمال المستحب متفاوت ، إذ كل من لم يكملها كتكميل رسول الله صلى الله عليه فإن الكمال المستحب متفاوت ، إذ كل من لم يكملها كتكميل رسول الله صلى الله عليه فإن الكمال المستحب متفاوت ، إذ كل من لم يكملها كتكميل رسول الله صلى الله عليه فإن الكمال المستحب متفاوت ، إذ كل من لم يكملها كتكميل رسول الله صلى الله عليه في باب كون السلام فرضا .

٢ - (وَعَنْ مَالِيكِ بِنْ الحُويْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ قَالَ ﴿ صَلَّوا كَا رَأَيْثُمُونِي أَصَلَمَ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيْ ﴿ وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَفْتُنْكِ بِالتَّكْبِيرِ ﴾
 كان يَفْتُنْكِ بُالتَّكْبِيرِ ﴾

الحديث يدل على وجوب جميع ماثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة من الأقوال والأفعال ، ويو كد الوجوب كونها بيان لمجمل قوله _ أقيموا الصلاة _ وهو أمر فرآنى بفيد الوجوب ، وبيان المجمل الواجب واجب كما قرر في الأصول ، إلا أنه ثبت أنه صلى الله عليه وآله و سلم اقتصر في تعليم المسيء صلاته علي بعض ما كان يفعله ويداوم عليه ، فعلمنا بذلك أنه لا وجوب لما خرج عنه من الأقوال والأفعال ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز كما تقرر في الأصول بالإجماع . ووقع الحلاف إذا جاءت صبغة أمر بشي الحاجة لايجوز كما تشر في الأصول بالإجماع . ووقع الحلاف إذا جاءت صبغة أمر بشي من قال : تبنى الصبغة على الظاهر الذي تدل عليه ، ويو خذ با لزائد فالزائد . وسيأتى ترجيح ما هو الحق عند الكلام على الحديث إن شاء الله تعالى ،

باب إن تكبير الإمام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الإقامة

١ – (عَن النَّعْمَانِ بِن بِتَشْيِرِ قالَ ١ كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّى صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلى الصَّلاةِ ، فاذًا اسْتَوَيَّنَا كَـنَّبْرَ ﴾ رَوَاهُ أبو داوُد ٓ ﴾ الحديث أخرجه أبوداوه بهذا اللفظ، وبلفظ آخر من طريق سماك بن حرب عن النعمان قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسوَّينا في الصفوف كما يقوَّم القدح ، حتى إذا ظن ۗ أن قد أخذنا عنه ذلك وفقهنا ، أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ بصدره ، فقال : لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » قال المنذرى: والحديث المذكور [في الباب طرف من هذا الحديث . وهذا الحديث أحرجُه مسلم والترمذي وصححه ، والنسائي أوابَن ماجه . وأخرج البخارى ومسلم من حديث سالم بن أني الجعد عن النعمان بن بشير القصل الأخير منه . وفي الباب عن جأبر بن سمرة عند مسلم . وعن البراء عند مسلم أيضا . رُوعن أنس عند البخارى ومسلم . و له حديثآخر عند البخارٰى . وعن جابر عند عبٰدالرز اق وعن أبي هريرة عِند مسلم . وعن عائشة عند أحمد وابن ماجه. وعن ابن عمر عند أحمد وأبى داود. وروى عن عمر أنه كان يوكل رجالا بإقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبر أن الصَّفُوفَ قد استوبُ ، أخرجه عنه الترمذي . قال : وروى عن على وعثمان أنهما كانا يتعاهدان ذلك ويقرلان : استووا ، وكان على تقول : تقدم يافلان تأخر يافلان اه . قال ابن سيد الناس عن سويد بن غفلة قال : كان بلال يضرب أقدامنا في الصلاة ويسوى مناكبنا . قال : والآثار في هذا الباب كثيرة عمن ذكرنا وعن غير هم . قال القاضي عياض : ولا يختلف فيه أنه من سنن الجماعات ، وفي البخاري بزيادة « فإن تسوية الصفّ من إقامة العملاة ، وقد ذهب، ابن حزم الظاهري إلى فرضية ذلك محتجا بهذه الزيادة قال : وإذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض لأن إقامة الصلاة فرض ، وما كان من الفرض فهو فرض . وأجاب عن هذا اليعمرى فقال : إن الحديث ثبت بلفظ الإقامة وبلفظ التمام ، ولا يتمِّ اله الاستدلال إلا بردّ لفظ التمام إلى لفظ الإقامة ، وليس ذلك بأولى من العكس . قال : وأما قيرله : وإقامة الصلاة فرض ، فإقامة الصلاة تطلق ويراد بها فعل الصلاة وتطلق ويراد بها الإقامة للصلاة الني لي التأذين ، وليس إرادة الأوَّل كما زعم بأولى من إرادة الثاني ، إذ الأمر بتسوُّية الصفوف يعقب الإقامة ، وهو من فعل الإمام أو من يوكله الإمام ، وهو مَقيِّمُ الصَّلَاةُ غَالَبًا ، قال : فما ذهب إليه الجمهور من الاستحباب أولى ، ويحمل لفظ الإقامة على الإقامة التي تلي التأذين ، أو يقدر له محلوف قديره من تمام إقامة الصلاة ، وتنتظم به أعمال الألفاظ الواردة فى ذلك كلها ، لأن إتمام الشيء زائد على وجود حقيقته ، فلفظ

ومن تمام الصلاة و يدل على عدم الوجوب . وقد ورد من حديث أبى هريرة فى صحيح مسلم
 مرفوعا بلفظ و فإن إقامة الصلاة من حسن الصلاة » .

٢ - (وَعَنَ أَبِي مُوسَى قَالَ ! عَلَمْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمْ َ إِذَا قَرَأَ الإمامُ فَأَنْصِتُوا !
 وَسَلَمْ َ إِذَا قُمْنُهُمْ إِلَى الصّلاةِ فَلَنْبَؤُمْكُمْ أَحَدُ كُمْ ، وَإِذَا قَرَأَ الإمامُ فَأَنْصِتُوا !
 رَوَاهُ أَخْمَدُ) :

الفصل الأول من الحديث ثابت عند مسلم والنسائى وغيرهما من طرق . والفصل الثانى النصل الأول من الحديث ثابت عند أبى داود وابن ماجه والنسائى وغيرهم . وقال مسلم : هو صبح كما سيأنى ، وسيأتى الكلام على الحديث فى باب ما جاء فى قراءة المأموم وإنصاته ، وفى أبواب الإمامة ، وسيأتى الكلام على الحديث هنا لأنه جعل إقامة الصلاة مقدمة على الأمر بالإمامة ، وهذا إنما يتم وقد ساقه المحين هنا لأنه جعل إقامة الصلاة ، لا إذا كان المراد بها الإقامة التى لى التأذين كما تقدم :

باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه

١٠ – (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ﴿ كَانَ رَسُولُ ۚ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهُ مِدَاً ﴾ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهُ ﴾ :

الحديث لامطعن في إسناده لأنه رواه أبو داود عن مسدد والنسائي عن عمرو بن على كلاهما عن يحبي القطان عن ابن أبي ذئب ، وهولاء من أكابر الأثمة عن سعيد بن سمعان ، وهو معدود في الثقات ، وقد ضعفه الأزدى . وعن أبي هربرة وقد أخرجه الدارمي عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هربرة ، وأخرجه الترمذي أيضا بهذا اللفظ المذكور في الكتاب ، وبلفظ و كان إذا كبر للصلاة نشر أصابعه ، وقد تفرد بإخراج هذا اللفظ الآخر من طريق يحبي بن اليمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هربرة وقال : قد روى هذا الحديث غير واحد عن ابن أبي ذئب عن عن سعيد بن سمعان عن أبي هربرة وقال : قد روى هذا الحديث غير واحد عن ابن أبي ذئب من سعيد بن سمعان عن أبي هربرة أن اللهان ، وأخطأ يحبي بن المان في هذا الحديث أبه قال : وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبر نا عبد الله بن عبد الحبيد الحنني ، حدثتا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال : سمعت أباهر يرة يقول وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا ، قال عبد الله : وقال ابن أبي حاتم : وقال أبي : وهم يحبي إنما أراد وكان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا ، كذا رواه الثقات من قال أبي : وهم يحبي إنما أراد وكان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا ، كذا رواه الثقات من قال أبي : وهم يحبي إنما أراد وكان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا ، كذا رواه الثقات من قال أبي : وهم يحبي إنما أراد وكان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا ، كذا رواه الثقات من قال أبي : وهم يحبي إنما أراد وكان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا ، كذا رواه الثقات من قال أبي المهاد وكان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا ، كذا رواه الثقات من قال أبي المهاد وكان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا ، كذا رواه الثقات من قال أبي المهاد وكان إلى المهاد وكان إلى المهاد وكان إذا قام إلى المهاد وكان رسول المؤلف وكان

أصحاب ابن أبي ذئب (قوله مدا) يجوز أن يكون منتضبا على المصدرية بفعل مقدر وهو يمدهما مدا ، ويجوز أن يكون منتصبا على الحالية : أى رفع يديه في حال كونه مادا لهما إلى رأسه ، ويجور أن يكون مصدرا منتصبا بقوله رفع ، لأنَّ الرفع بمعنى المد ، وأصل المدُّ فىاللغة الجرّ قاله الراغب ، والار نماع قال الجوهرى : ومد النهار ارتفاعه ، وله معان أخر ذكرها صاحب القاموس وغيره . وقد فسر ابنعبدالبرّ المدّ المذكور في الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس انتهى . والمراد به ما يقابل النشر المذكور فىالرواية الأخرى ، لأن النشر تفريق الأصابع. والحديث يدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبير الإحرام. وقد قال النووى فى شرح مسلم : إنها أجمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام . وإنما اختلفوا فيها عدا ذلك . وحكى النووى أيضا عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام ، قال : وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار والنيسابوري من أصحابنا أصحاب الوجوه . وقد اعتذر له عن حكاية الإجماع أوّلا وحكاية الخلاف فيالوجوب ثانيا بأن الاستحباب لايناني الوجوب أو بأنه أراد إجماع من قبل المذكورين ، أو بأنه لم يثبت ذلك عنده عنهم ، ولم يتفرَّد النووى بحكاية الإجماع ، فقد روى الإجماع على الرفع عند تكبيرة الإحرام أبن حزم وابن المنذر وابن السبكي ، وكذا حكى الحافظ في الفتح عن ابن عبد البرّ أنه قال : أجمع العاماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة . قال الحافظ : وممن قال بالوجوب أيضًا الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة من أصحابنا نقله عنه الحاكم فيترجمة محمد بن على العلوى ، وحكاه القاضي حسين عن الإمام أحمد. وقال ابن عبد البرَ : كل من نقل عنه الإيجاب لاتبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي. قال الحافظ: وُنقل بعض الحنفية عن أبي حنيفة أنه يأثم تاركه ، ونقل القفال عن أحمد بن سيار أنه يجب ، ولا تصحّ صلاة من لم يرفع ، ولأدليل يدل على الوجوب ولا على بطلان الصلاة بالترك ، نعم من ذَهب من أهل الأُصول إلى أن المداومة على الفعل تفيد الوجوب قال به هنا . ونقل ابن المنذر والعبدري عن الزيدية أنه لايجوز رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ولا عند غيرها أه . وهو غلط على الزيدية ، فإن إمامهم زيد بن عن رحمه الله ذكر في كتابه المشهور بالمجموع حديث الرفع وقال باستحبابه ، وكذا أكابر أئمتهم المتقد مين والمتأخرين صرّحوا باستحبابه ولم يقل بتركه منهم إلا الهادى يجيى بن الحسين ، وروى مثل قوله عن جده القاسم بن إبراهيم وروى عنه أيضا القول باستحبابه . وروى صاحب التبصرة من المالكية عن سالك أنه لايستحبُّ و حكاه الباجيعن كثير من متقدميهم ، والمشهورعن مالك القول باستحباب الرفع عند تنكبيرة الإحرام ، وإنما حكى عنـه أنه لايستحبّ عند الركوع والاعتدال منه ﴿ قَالَ أَبِّنَ عَبِدَ الْحَـكُم : لم يرو أحـند عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم . احتج القائلون بالاستحباب بالأحاديث الكثيرة عن العدد الكثير من الصحابة حتى قال الشافعي : روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو حديث قط بعدد أكثر منهم . وقال البخارى فى جزء رفع اليدين : روى الرفع تسعة عشر نفسا من الصحابة ، وسرد البيهقى فى السنن وفى الخلافيات أسماء من روى الرفع نحوا من ثلاثين صحابيا وقال : سمعت الحاكم يقول : اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة فن بعدم من أكابر الصحابة ، قال الجاكم والبيهتي أيضا : ولا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فن بعده من أكابر الصحابة على تفرقهم فى الأقطار الشاسعة غير هذه السنة ، وروى ابن عساكر فى تاريخه من طريق أبى سلمة الأعرج قال : أدركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع . قال البخارى فى الجزء المذكور. قال الحسن وحميد بن هلال : كان المحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يرفع المبخارى : ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يرفع يديه . وجمع العراقي عدد من روى رفع اليدين فى ابتداء الصلاة فبلغوا خسين صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة . قال الحافظ فى الفتح : وذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل أنه العشرة المشهود لهم بالجنة . قال الحافظ فى الفتح : وذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل أنه التعشرة المشهود لهم بالجنة . قال الحافظ فى الفتح : وذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل أنه التعشرة المشهود لهم بالجنة . قال الحافظ فى الفتح : وذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل أنه التعشرة المدود في الصحابة رضى الله عنهم فبلغوا خسين رجلا .

واحتج من قال بعدم الاستحباب بحديث جابر بن سمرة عند مسلم وأبي داود . قال ﴿ ه خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ما لى أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة » . وأجيب عن ذلك بأنه ورد على سبب خاص ، فإن مسلما رواه أيضًا من حديث جابر بن سمرة قال « كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وآ له وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيديه إلى الحانبين فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم : علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن عينه ومن عن شماله، ، ورد مذا الجوابُ بأنه قصر للعام على السبب وهو مذهب مرجوح كما تقرَّر في الأصول ، وهذا الردُّ متجه لولا أن الرفع قد ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ثبوتا متواترا كما تقدم . وأقل "أحوال هذه السنة المتواترة أن تصلح لجعلها قرينة لقصر ذلك العام على السبب أو لتخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر ، وربما نازع في هذا بعضهم فقال : قد تقرّر عند يعض أهل الأصول أنه إذا جهل تاريخ العام والخاص اطرحا وهولايدرى أن الصبحابة قد أجمعت على هذه السنة بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم ، وهم لايجمعون إلا على أمر فارقوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ، على أنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقي أنه قال بعد أن ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الاعتدال ، فما زالت تلك صلاته حتى لتى الله

تعالى : وأيضا المتقرّر فىالأصول بأن العام والخاص إذا جهل تاريخهما وجب البناء ، وقد جعله بعض أئمة الأصول مجمعا عليه كما فى شرح الغاية وغيره . وربما احتيجَ بعضهم بما رواه ﴿ الحاكم في المدخل من حديث أنس بلفظ « من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له ۽ وربما . رواه ابن الحوزى عن أبى هريرة بنحو حديث أنس وهو لايشعر أن الحاكم قال بعد إحراج حديث أنس إنه موضوع . وقد قال في البدر المنير : إن في إسناده محمد بن عكاشة الكرماني قال الدارقطني : يضع الحديث ، وابن الجوزى جعل حديث أبي هريرة المذكور من جملة الموضوعات. وقد اختلفت الأحاديث في محلّ الرفع عند تكبيرة الإحرام هل يكون قبلها : أو بعدها أو مقارنا لها ، فني بعضها قبلها كحديث ابن عمر الآتى بلفظ « رفع يديه حتى ـ يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر » وفى بعضها بعدها كما في حديث مالك ابن الحويرث عند مسلم بلفظ « كبر ثم رفع يديه » وفي بعضها ما يدل على المقارنة كبحديث أبن عمر الآتي في هذا: الباب بلفظ « كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه » وفي ذلك خلاف بين العلماء ، والمرجح عند الشافعية المقارنة . قال الحافظ : وَلَمْ أَرْ مَنْ قَالَ بَتَقَدِيمُ التَّكْبَيْرِ عَلَى الرفع ويرجح المقارنة حديث وائل بن حجر الآتى عند أنى داود بلفظ « رفع يديه مع التكبير ه، وقضية المعية أنه ينتهى بانتهائه وهو المرجح أيضًا عند المالكية . وقال فريق من العلماء : . ' الحكمة في اقترانهما أنه يراه الأصم ويسمعه الأعمى ، وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر سيأتى ذكرها . ونقل ابن عبد البرّ عن ابن عمر أنه قال : رفع اليدين من زينة الصلاة . . وعن عقبة بن عامر أنه قال : لكلّ رفع عشر حسنات لكل أصبع حسنة انتهى . وهذا له حكم الرفع لأنه مما لامجال للاجتهاد فيه . هذا الكلام في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وسيأتى الكلام على الرفع"عند الركوع رالاعتدال وعند القيام من التشهد الأوسط .

٢ - (وَعَنْ وَآئِلَ بن حُنجْر ﴿ أَنَهُ رأى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهُ مَعَ التَّكْبِيرَةَ ﴾ رَوَاهُ أَجْمَدُ وأَبُو داوُدَ).

الحديث أخرجه البيهتي أيضا من طريق عبد الرحمن بن عامر اليحصى عن وائل. ورواه أحمد وأبو داود من طريق عبد الجبار بن وائل قال: حدثني أهل بيني عن أبي. قال المنذري: وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه وأهل بيته مجهولون، وقد تقدم الكلام على فقه الحديث العسم وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه وأهل بيته مجهولون، وقد تقدم الكلام على فقه الحديث العسم المن عمر قال العسر عمر قال التسبي صللي الله عملية وآله وسللم إذا قام إلى الصلاة رَفَعَ يَدُيه حتى يتكنونا بحد ومنكر من يكرب أن فاذا أراد أن يركم رفعه ما مثل ذلك ، وإذا رقع رأسه من الركوع وقعه ما كله المنافق أيضًا وقال : سمع الله لمن حمد أن ربينا ولك الحمد أن من السنجود به وللبخاري «ولا يقعل ذلك حين يستم السنجود به وللبخاري «ولا يقعل ذلك حين يستم السنجود به

وَ لِمُسْلَمِ « وَلا يَفْعُلُهُ حَيِنَ يَرْفَعُ رأسه مِن السَّجُودِ » وَلَهُ أَيْضًا « وَلا يَرْفَعُهُما " بَيْنَ السَّجُدُ تَدَيْنِ ») .

الحَديث آخر جه البيهتي بزيادة « فما زالتُ تلك صلاته حتى لتى الله تعالى » قال ابنِ المديني . هذا الحديث عندي حجة على الحلق كل من سمعه فعليه أن يعمل به لأنه ليس في إسناده شيء-وقد صنف البخارى فى هذه المسألة جزءا مفر دا وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن. الصحابة كانوا يفعلون ذلك : يعنى الرفع فىالثلاثة المواطن ، ولم يستثن الحسن أحدا . وقال ابن عبدالبرَ : كلّ من روى عنه ترك الرفع فى الركوع والرفع منه روى عنه فعله. إلا إبن مسعود . وقال محمد بن نصر المروزى : أَجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك. إلا أهل الكوفة . وقال ابن عبدالحكم : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن قاسم .. والذي نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر وهو الذي روآه ابن وهب وغيره عن مالك. ولم يحك الترمذي عن مالك غيره . ونقل الحطابي وتبعه القرطبي في المفهم أنه آخر قول مالك. وإلى الرفع فىالثلاثة المواطن ذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعاءهم . . وروى عن مالك والشافعي قول أنه يستحبّ رفعهما في موضع رابع وهو إذا قام من التشهد الأوسط . قال النووى : وهذا القول هوالصواب ، فقد صحّ في حديث ابن عمر عن النبيُّ " صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يفعله ، رواه البخارى . وصحّ أيضها من حديث أبي حميد.. الساعدي ، رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة ، وسيأتَّى ذلك . وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة : لايستحبُّ في غير تكبيرة الإحرام . قال النووى : وهو -أشهر الروايات عن مالك. واحتجوا على ذلك بحديث البراء بن عارب عند أبي داود... والدارقطني بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعِد » وهو من رواية يزيد بن أبى زياد عن عبا الرحمن بنِ أبى ليلى. عنه . وَقَلَدَ اتَّفَقَ الحَفَاظُ أَن قوله « ثم لم يعد _» مدرج فى ألخبر من قول يزيد بن أبى زياد . وقد رواه بدون ذلك شعبة والثورى وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحنماظ . وقال. الحميدى : إنما روى هذه الزيادة يزيد ، ويزيد يزيد . وقال أحمد بن حنبل : لابصح ، وكذا ضعفه البخارى وأحمد ويحيى والدارمى والحميدى وغير واحد . قال يحيى بن محمد بن. يحيى : سمعت أحمد بن حنبل يقو ل : هذا حديث واه . وكان يزيد يحدَّث به برهة من دهره. لاَيْقُولُ فَيْهُ ثُمُّ لاَيْعُودُ ، فَلَمَا لَقَنُوهُ : يَعْنَى أَهْلِ الْكُوفَةُ تَلْقَنَ ، وَكَانَ يَذَكُرها ، وهَكَذَا قَالَ على بن عاصم. وقال البيهتي : اختلف فيه على عبدالرحمن بن أبى ليلي. وقال البزار : قوله في الحديث وأثم لم يعد ، لايصح . وقال ابن حزم : إن صحّ فوله لايعود دل على أنه صلى الله تعليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمرٌ وغيره. واحتجوا أيضًا بما روى عن عبد الله بن مسعو د من طريق عاصم بن كليب عن عبد الرحمن.

ابن الأسود عن علقمة عند أحمد وأبي داو د والترمذي أنه قال ؛ لأصلين لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلَى فلم يرفع يديه إلا مرّة واحدة ، ورواه ابن عدىً والدارقطني والبيهق من حديث محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عنه بلفظ • صليت مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر فلم يُرفعوا أيديهم إلا عنه، الاستفتاح ، وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم ، ولكنه عارض هذا التحسين ، والتصحيح قول ابن المبارك لم يثبت عندى . وقول ابن أبي حاتم : هذا حديث خطأ ، وتضعیف أحمد وشیخه بحیی بن آدم له وتصریح أبی داود بأنه لیس بصحیح ، وقول الدارقطني إنه لم يثبت ، وقول أبن حبان هذا أحسن خبر روى أهل الكوفة في نغي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه ، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعوّل عليه لأن له عللا بطله . قال الحافظ : وهو لاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب ، أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزى في الموضوعات ، وقال عن أحمد : محمد ابن جابر لاشيء ، ولايحدّ تءنه إلا من هو شرّ منه . واحتجوا أيضا بما روى عن ابن عمر عند البيهتي في الخلافيات بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله رسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لايعود ، قال الحافظ : وهو مغلوب موضوع . واحتجوا أيضاً بما روى عن ابن عباس أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ، ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك ، حكاه ابن الجوزى وقال : لاأصل له ولا أعرف من رواه . والصحيح عن ابن عباس خلافه ، ورووا نحو ذلك عن ابن الزبير . قال ابن الجوزى : لاأصل له ولا أعرف من رواه ، والصحيح عن ابن الزبير خلافه . قال ابن الجوزى : وما أبلد من يحتج بهذه الأحاديث المتعارض بها الأحاديث الثابتة انتهى . ولا يحني على المنصف أن هذه آلحجج التي أوردوها منها ما هو متفق على ضعفه ، وهو ما عدا حديث ابن مسعود منها كما بيناً ، ومنها ما هو مختلف فيه وهو حديث ابن مسعود لما قدمنا من تحسين الترمذي وتصحيح ابن حزم له ، ولكن أين يقع هذا التحسين والتصحيح من قدح أولئك الأئمة الأكابر فيه ، غاية الأمر ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجبًا لَسْقُوطُ الْاستدلال به ، ثم لو سلمنا صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقدح أولئك الأئمة فيه فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع فى الركوع والاعتدال منه تعارض لأنها متضمنة للزيادة التي لامنافاة بينها وبين المزيد وهي مقبولة بالإجماع لاسما وقد نقلها بماعة من الصحابة واتفق على إخراجها الجماعة ، فمن جملة من رواها ابن عمر كما فى حديث الباب . وعمر كما أخر جه البيهتي وابن أبي حاتم وعلى وسيأتى . وواثل بن حجر عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه ومالك بن الحويرث عند البخارى ومسلم وسيأتى ، وأنسن بن مالك عند ابن ماجه ﴿ وأبو هريرة عند ابن ماجه أيضا وأبي داود ﴿ وأبو أسيد

وسهل بن سعة ومحمد بن مسلمة عند ابن ماجمه . وأبوموسى الأشعرى عند الدارقطني وجابر عند ابن ساجه . وعمير الليثي عند ابن ماجه أيضا وابن عباس عند ابن ماجه أيضا ، وله طريق أخرى عند أبي داود. فهؤلاء أربعة عشر من الصحابة ومعهم أبو حميد الساعدي فى عشرة من الصحابة كما سيأتى ، فيكون الجميع خمسة وعشرين أو اثنين وعشرين إن كان أبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة من العشرة المشار إليهم فى رواية أبي حميد كما فى بعض الروايات فهل رأيت أعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل حديث ابن مسعود السابق مع طعن أكثر الأئمة المعتبرين فيه ، ومع وجود مانع عن القول بالمعارضة ، وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة كما تقدّم ﴿ قُولُهُ فَحَدَيْثُ البَّابِ حَتَى يكونا بحذو منكبيه) وهكذا في رواية على وأبي حميد ، وسيأتي ذكرهما ، وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهور . وفي حديث مالك بن الحويرث الآتي حتى يحاذي بهما أذنيه . وعند أبي داو د من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن و ائل بن حجر أنه جمع بينهما فقال : حتى يُحاذى بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين . ويؤيده رواية أُحرى عن وائل عند أبى داود بلفظ « حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه » . وأخرج الحاكم . غَى المستدرك والدارقطني من طريق عاصم الأحول عن أنس قال ﴿ رأيت رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم كبر فحاذى بإبهاميه أُذُنيه ﴾ ومن طريق حميد عن أنس ﴿ كَانَ إِذَا افْتَتَجَ الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بإبهاميه أذنيه ، . وأخرج أبو داود عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حَذُو منكبيه في الافتتاح وفي غيره دون ذلك ي . وأخرج أبو داود أيضا عن البراء « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه » . وفى حديث وائل عند أبى داو دَ ﴿ أَنَّهُ رَأَى الصَّحَابَةُ يَرَفَعُونَ أَيْدَيْهُمْ إِلَى صدورهم» . والأحاديثالصحيحة وردت بأنه صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه إلىحذو ا منكبيه ، وغيرها لايخلو عن مقال إلا حديث مالك بن الحويرث (قوله ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود) في الرواية الأخرى ﴿ وَلَا يَرْفُعُهُمَا بَيْنَ السَّجَدَّتِينَ ﴾ وسيأتى فى حديث على" بلفظ « ولا يرفع يديه فى شيء من صلاته » وقد عارض هذه الروايات ما أخرجه أبوداود عن ميمون المكيّ « أنه رأى عبد الله بن الزبير يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام. قال : فانطلقت إلى ابن عباس فقلت : إنى رأيت أبن الرّبير صلى صلاة لم أر أحدا يصليها ، فوصفت له هذه الإشارة ، يتمال : إن أحببتُ أَن تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقتد بصلاة عبُد الله بن الزبير» وفى إسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور.وأخرج أبوداود والنسائى عن النضر بن كثير السعدى قال « صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس فى مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة الأولى ورفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت ذلك ، فقلت لوهيب بن خالد ،

قال له وهيب : تصنع شيئا لم أر أحدا يصنعه ، فقال ابن طاوس : رأيت أبي يصنعه ، وقال أبي برأيت ابن عباس يصنعه ، و لاأعلم إلا أنه قال : كان النبي صلى الله عليه و آله وسلم يصنعه ، و في إسناده النضر بن كثير و هو ضعيف الحديث، قال الحافظ أبو أحمد النسابورى : هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس . وأخرج الدار قطني في العمل من حديث أبي هريرة و أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول : أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ، و هذه الأحاديث لاتنتهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن ، فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيحين حتى يقوم دليل صحيح يقتضي تخصيصه كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط ، وقد تقدم الكلام عليه ، وقد ذهب إلى استحبابه في السجود أبو بكر بن المنذر وأبو على الطبرى من أصحاب الشافعي وبعض أهل الحديث .

٤ - (وَعَنَ نَافِعِ (أَنَّ ابْنَ تُعْمَرَ كَانَ إِذًا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَــَّبْرَ وَرَفَعَ يَلدَيهُ ، وَإِذَا قال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَلدَيهُ ، وَإِذَا قال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَلدَيهُ ، وَإِذَا قال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَلدَيهُ ، وَإِذَا قامَ مِنَ الرَّحُعَتَ بِنِ رَفَعَ يَلدَيهُ ، وَرَفَعَ ذلكَ ابْنُ مُعَرَ إِلَى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمْ ، رَوَاهُ البُخارِيُّ وَالنَّسَائَىُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

(قوله ورفع ذلك ابن عمر) قال أبوداود: رواه الثقنى: يعنى عبد الوهاب عن عبيدالله يعنى ابن عمر بن حفص فلم يرفعه وهو الصحيح ، وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك: يعنى موقوفا . وحكى الدارقطنى فى العلل الاختلاف فى رفعه ووقفه . قال الحافظ: وقفه معتمر وعبدالوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال : يعنى الدارقطنى ، لكن رفعاه عن سالم عن ابن عمر ، أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين ، وفيه الزيادة ، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر قال (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه ، وله شواهد كما تقدم ، وسيأتى . والحديث يدل على مشروعية الرفع في الأربعة المواطن ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

• - (وَعَنْ عَلَىٰ بَنْ أَبِي طَالِبِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَّةِ الْمَكْشُوبَةِ كَتَّبَرَ وَرَفَعَ يَدِينُهِ حَدُوَ مَنْكَبِينَهِ ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكُعَ ، وَيَصْنَعُهُ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكُعَ ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكُوعِ ، وَلا يَرْفَعُ بِدِيهِ فِي شَيْء مِنْ صَلاتِهِ وَمَنْ قَاعِدٌ ، وإِذَا قَامَ مِنَ السَّجَدَّتُيْنِ رَفَعَ بَدَبِهُ كَذَلِكَ وَكَتَبَرَ (رَوَاهُ الْمَدُ وَابُو دَاوُدَ وَالنَّرَمِيذِي وَصَحَّمَهُ) .

٩ - (وَعَنَ أَبِي قِلابِيةَ وَأَنَّه رأى مالك بَنَ الحُويَرِثِ إِذَا صَلَّى كَتَّبَرُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رأسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَعَدَّ أَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَلَيْهِ . وفي رواينة « أَن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَتَبَرُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَى عَلَيْهِ ، وإذا ركع رفع يَدَيْهِ حَتَى كَانَ إِذَا كَتَبَرُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَى عُلَادِي إِيهِ مَا أَذُنْنِهُ ، وإذا ركع رفع يَدَيْهِ حَتَى عَلَيْهِ مِنَ الرّكوع فَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ عَلَيْهِ مَنْ الرّكوع فَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ عَلَيْهِ مَنْ الرّكوع فَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ عَلَى مَثْلَ ذَلِكَ » رواه أَخْدُ ومُسْلِم " . وفي لفَظْ خَمُما وحَتَى يُعاذِي جَهِما فَرُوع أَذُنَيْهِ ») .

(قوله إذا صلى كبر) في رواية مسلم «ثم كبر» وقد تقدم الكلام على اختلاف الأحاديث بني الرفع هل يكون قبل التكبير أو بعده مقارنا له . والحديث قد تقدم البحث عن جميع الحرافه . وقد اختلف في الحكمة في رفع اليدين ؛ فقال الشافعي : هو إعظام لله تعالى واتباع الرسوله . وقيل استكانة واستسلام وانقياد ، وكان الأسير إذا غلب مديديه علامة الاستسلامه ؛ وقيل هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه . وقيل إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على صلاته ومناجاته ربه كما تضمن ذلك قوله الله أكبر فيطابق فعله قوله . وقيل إشارة إلى على على المنازة إلى رفع الحجاب بينه وبين المعبود . وقيل ليستقبل بجميع ددنه . وقيل السرة المنازة الله المعبود . وقيل ليستقبل بجميع ددنه . وقيل الله المنازة الله المنازة الله عن غير الله ، والتكبير إثبات ذات له التكبيرة الإحرام . وقيل لأن الرفع نني صفة الكبرياء عن غير الله ، والتكبير إثبات ذات له التحبيرة الإحرام . وقيل لأن الرفع نني صفة الكبرياء عن غير الله ، والتكبير إثبات ذات له التحبيرة وجل ، والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة . وقيل غير ذلك . قال المووى تهيز وجل ، والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة . وقيل غير ذلك . قال المووى تهيز وجل ، والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة . وقيل غير ذلك . قال المووى تهيز وجل ، والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة . وقيل غير ذلك . قال المووى تهيز وجل ، والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة . وقيل غير ذلك . قال المووى تهيز وجل ، والنبي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة . وقيل غير ذلك . قال المووى تهيز وجل ، والنه عنه الله و كما المنازة الشهادة . وقيل غير ذلك . قال المووى تهيز و كما المنازة ا

وفى أكثرها نظر . راعلم أن هذه السنة تشترك فيها الرجال والنساء ، ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها ، وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة فى مقدار الرفع ، وروى عن الحنفية أن الرجل يرفع إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها ، ولا دليل على ذلك كما عرفت .

٧ _ (وَعَنْ أَبِي حَيْدِ السَّاعِدِي أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِي عَشَرَةً مِنْ أَصْحَابٍ رْسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمْ ۚ أَبُو قَتَادَةً ۚ أَنَّا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاة رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ، قالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَ مِنَّا لَهُ صُحْبَةً ، وَلَا أَكُمْ مَرْنَا لَهُ إِنَّيَانَا ، قالَ كَلَّى ، قالُوا فاعْرِضِ ، فَقَالَ : كان رَمُسُولُ ۚ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلُهِ وَسَلَّمَ ۚ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ اعتَدَلَ قَائما وَرَفَعَ يِدَيْهُ حِتَّى أَيْحَاذِي بِهِمَا مَنْكِينَهُ ، ثُمَّ يُكُمِّبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكُعَ رَفَعَ يَدَيَهُ حَسَّتَى لَيْجَاذِيَّ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ ، ثُمَّ قالَ اللهُ أَكُـْبَرُ وَرَكَعَ ، ثُمَّ اعْتَدَلَ فَكُم ْ يَصَوِّبْ رَأْسَهُ وَكُم ْ يُقْنِيعُ ، وَوَضَعَ يَدَيَنُه عِلَى رُكَبْتَيْه ِ ، 'ثُمَّ قالَ سَمِع اللهُ لِمَنْ تَمِدَهُ ، وَرَفَعَ يَدَيْهُ وَاعْتَدَلَّ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُ ْعَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعُتَّدَ لِا ۖ، ثُمَّ هُوَى إِلَى الأرْضِ سَاجِيدًا ، ثُمَّ قَالَ : اللهُ أَكْسَبَرُ ، ثُمَّ تُسَنَّى رَجْلَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِا ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى بِرَجِعَ كُلُ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ آبَضَ ، مُمْ صَنَعَ فِي الرَّكُعَةِ الثَّانييَةِ مِثْلَ ذلكَ ، حَتَّى إذًا قامَ مِنَ السَّجَدْ تَثْينِ كَــَّبرَ وَرَفَعَ يَدَيَهُ حِتَّى مُعاذِيَ بِهِما مَنْكِبِينُهُ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاةَ ، 'نُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَى إِذَا كَانَتِ الرَّكُعَةُ اللَّهِي تَنْقَضِي فِيها صَلاتُهُ ، أَخَرَ رِجْلُلَهُ اليسرى ، وقعد على شيقه مُتور كا مُم سَلَّم ؟ قالُوا: صَدَقت، هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائَى ، وَصَعَّحَهُ " التَّرْمِذِي ، ورواه البُخاري تُعْتَصَرا) ؟

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وأعله الطحاوى بأن محمد بن عمرو بن عطاء لم يدرك أبا قتادة . قال : ويزيد ذلك بيانا أن عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو بلفظ : حدثنى رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلوسا . وقال ابن حبان : سمع هذا الحديث محمد بن عمرو عن أبي حميد ، وسمعه من عباس بن سهل بن سعلم عن أبيه ، والطريقان محفوظان . قال الحافظ : السياق يأبي على ذلك كل الإباء . والتحقيق عندى أن محمد بن عمرو الذي رواه عطاف بن خالد عنه هو محمد بن عمر بن عاقمة بن عندى أن محمد بن عمر بن عاقمة بن

وقاص الليثي ، وهو لمريلق أبا قتادة ولا قارب ذلك إنما يروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعيں . وأما محمد بن عمرو الذي رواہ عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعی کبیر جزم البخاری بأنه سمع من أبی حمید وغیره ، وأخرج الحديث منطريقه انتهى . وقد اختلف في موت أني قنادة ، فقيل مات في سنة أربع وخمسين، وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن لأن محمدا مات بعد سنة عشرين وماثة وله نيف وثمانون سنة . وقيل مات أبوقتادة فى خلافة على وضى الله عنه ، ولا يمكن على هذا أن محمدا أدركه ، لأن عليا قتل في سنة أربعين . وقد أجيب عن هذا أنه إذا صحّ موته في خلافة على " فلعلُّ من ذكر مقدار عمر محمد أو وقت وفاته وهم ﴿ قوله أَنا أَعلمُكُم بِصلاةٍ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم) فيه مدح الإنسان لنفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع وأثبت عند السامع ، كما أنه يجوز مدح الإنسان نفسه وافتخاره في الجهاد ليوقع الرهبة في قلوب الكفار (قوله فاعرض) بوصل الهمزة وكسر الراء من قولهم عرضت الكتاب عرضا : قرأته عن ظهر قلب ، ويحتمل أن يكون من قولهم عرضت الشيء عرضا من باب ضرب : أي أظهرته (قوله فلم يصوّب) بضم الياء المثناة من تحت وفتح الصاد وتشديد الواو وبعده ياء موحدة : أي يبالغ في خفضه وتنكيسه (قوله ولم يقنع) بضم الياء وإسكان القاف وكسر النون : أى لايرفعه حتى يكون أعلى من ظهره (قولَه حتى يُرجع كل عظم) وفي رواية ابن ماجه « حتى يقرّ كل عظم في موضعه » وفي رواية البخاري « حتى يعود كل فقار. (قوله ثم هوى) الهوى : السقوط من علو إلى أسفل (قوله ثم ثني رجله وقعد عليها ﴾ وهذه تسمى قعدة الاستراحة ، وسيأتى الكلام فيها (قوله حتى يرجع كل عظم فى موضعه) فيه فضيلة الطمأنينة في هذه الجلسة (قوله متوركا) التورك في الصَّلاة : القعود على الورك اليسرى ، والوركانِ فوق الفخذين كالكعبين فوق العضدين . والحديث قد اشتمل على جِملة ، كثيرة من صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تقدم الكلام على بعض ما فيه في هذا الباب ، وسيأتي الكلام على بقية فوائده في ألمواضع التي يذكرها المصنف فيها إن شاء الله تعالى : وقد رويت حكاية أبى حميد لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم بالقول كما في حديث الباب ، وبالفعل كما فيغيره . قال الحافظ : ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون وصفها مرّة بالفعل ومرّة بالقول ،

باب ماجاء في وضع اليمين على الشمال

ا حَنْ وَاثِلِ بِنْ حُجْرٍ وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَكَنَّبَرَ ، ثُمَّ الْتَحَفَّ بِيثُوْبِهِ ، ثُمَّ وضع البُمْنِي عَلَى البُسْرَى ؛ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكُعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَهُما وكَنَّعِ البُمْنِي عَلَى البُسْرَى ؛ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكُعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَهُما وكَنَّعِ البُمْنِي عَلَى البُسْرَى ؛ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكُعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَهُما وكَنَّعِ البُمْنِي عَلَى البُسْرَى ؛ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكُعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ إِنَّا لَهُ إِنْ يَرْبُعِ الْعَلَى الْهِ الْعَلَيْمِ الْعَلَيْمَ الْعَلَيْمَ الْعَلَيْمِ الْعَلَيْمِ الْعَلَيْمِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ

﴿ فَرَكَعَ ﴾ فَلَمَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ مَمِدَهُ رَفَعَ يَذَيْهِ ، فَلَمَّا سَجِدَ سَجِدَ بَيْنَ كَفَيْنَهُ ﴾ رَوَاهُ أَمْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وفي روايتة لِلاُحْمَدَ وأبي دَاوُدَ ﴿ ثُمْ وَضَعَ يَدَهُ اللَّهُ مَنَى عَلَى كَفَةً لِللَّهُ مَنَى عَلَى كَفَةً لِللَّهُ مَنَى وَالرَّسْغِ وَالسَّاعِدِ ﴾ .

الحديث أخرجه النسائي وابن حبان و ابن خزيمة . وفي الباب عن هلب عند أحمد والتر مذي و ابن ماجه والدارقطني ، وفي إسناده قبيصة بن هلب، لم يرو عنه غير سماك ، وثقه العجلي . وقال ابن المديني والنسائي : مجهول ، وحديث هلب حسنه الترمذي . وعن غطيف بن الحارث عند أحمد . وعن ابن عباس عند الدارقطني والبيهتي وابن حبان والطبراني ، وقد تفرُّد به حرملة . وعن ابن عمر عند العقيلي وضعفه . وعن حذيفة عند الدارقطني . وعن أبي الدرداء عند الدارقطني مرفوعا وابن أبي شيبة موقوفًا . وعن جابر عند أحمد والدارقطني وعن ابن الزبير عند أبي داود . وعن عائشة عند البيهتي وقال صحيح . وعن شداد بن شرحبيل عند البزار ، وفيه عباس بن يونس . وعن يعلى بن مرّة عند الطبرآني ، وفيه عمر بن عبد الله ابن يعلى وهو ضعيف . وعن عقبة بن أبي عائشة عند الهيثمي موقوفا بإسناد حسن . وعن معاذ عند الطبراني ، وفيه الخصيب بن جحدر . وعن أبي هريرة عند الدارقطني والبيهتي . وعن الحسن مرسلا عند أبي داود . وعن طاوس مرسلا عنده أيضا . وعن سهل بن سعد وَابْنَ مَسْعُودُ وَعَلَى ، وَسَيَّأَتَى فَى هَذَا البَّابِ ﴿ قُولُهُ وَالرَّسْعُ ﴾ بضم الراء وسكون المهملة بعدها مُعجَّمَة : هُوَ المُفْصِلُ بِينَ السَّاعِدُ وَالْكُفِّ ﴿ قُولُهُ وَالسَّاعِدِ ﴾ بالجرُّ عِصْفَ عَلَى الرسغ ، والرسع مجزور لعطفه على قوله كفه اليسرى . والمراد أنه وضع يده انيميي على كفُّ يده اليسرى ورسغها وساعدها . ولفظ الطبراني « وضع يده اليني على ظهر اليسري في الصارة قريبا من الرسغ . قال أصحاب الشافعي : يقبض كفه اليمني كوع اليسري وبعض رسمها وساعدها . والحديث يدل على مشروعية وضع الكف على الكف وإليه ذهب الجمهور . وروى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصرى والنخعي أنه يرسلهما ولا يضع اليمني على اليسرى . ونقله النووي عن الليث بن سعد . ونقله المهدى في البحر عن القاسمية والناصرية والباقر . ونقله ابن القاسم عن مالك ، وخالفه ابن الحكم ، فنقل عن مالك الوضع والرواية الأولى عنه هي رواية جهور أصحابه وهي المشهورة عندهم . ونقل ابن سيد الناس عن الأوزاعي التخيير بين الوضع والإرسال. احتج الجمهور على مشروعية الوضع بأحاديث الباب التي ذكر ها المصنف وذكرناها وهي عشرون عن ثمانية عشر صحابيا وتابعيين . وحكى الحافظ عن ابن عبد البرُّ أنه قال : لم يأت عن النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم خلاف. واحتج القائلون بالإرسال بحديث جابر بن سمرة المتقدم بلفظ « ما لى أراكم رافعي الْمِينَكُم ﴾ وقل عرَّ فناك أن حديث جابر وارَّد على سبب خاص ً . فان قلت : العبرة يعموم

اللفظ الانجصوص السبب. قلنا إن صدق على الوضع مسمى الرفع فلا أقل من صلاحية الحاديث الباب لتخصيص ذلك العموم ، وإن لم يصدق عليه مسمى الرفع لم يصح الاحتجاج على عدم مشروعيته بحديث جابر المذكور. واحتجوا أيضا بأنه مناف للخشوع ، وهو مأمور به فى الصلاة ، وهذه المنافاة ممنوعة . قال الحافظ : قال العلماء : الحكمة فى هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل ، وهو أمنع للعبث وأقرب إلى الخشوع . ومن اللطائف قول يعضهم : القلب موضع النية ، والعادة أن من حرص على حفظ شيء جعل يدبه عليه اه ، عقل المهدى فى البحر : ولا معنى لقول أصحابنا ينافى الخشوع والسكون . واحتجوا أيضا يأن النبي صلى الله عليه و آله وسلم علم المسيء على الخشوع والسكون . واحتجوا أيضا الشمال ، كذا حكاه ابن سيد الناس عنهم وهو عجيب ، فإن النزاع فى استحباب الوضع الأوجوبه ، وترك ذكره فى حديث المسيء إنما يكون حجة على القائل بالوجوب ، وقد علم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر على ذكر الفرائض فى حديث المسيء وأعجب من علم أن الدنيل قول المهدى فى البحر عجيبا عن أدلة الجمهور بلفظ : قلنا أما فعله فلعله لعذر معذا الدنيل قول المهدى فى البحر عجيبا عن أدلة الجمهور بلفظ : قلنا أما فعله فلعله لعذر نفى على وضع اليدين ، وسيأتى الكارم عايه .

٢ - (وَعَنَ أَبِي حَارِمٍ عَنَ سَهَلِ بِن سَعَدُ قَالَ (كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ النَّسِ عَلَى اللهُ يَضَعَ الرَّجَلُ البِيدَ البُمنَّ عَلَى ذَرَاعِهِ البُسْرَى فِي الصَّلاةِ ، قَالَ أَبُو حَارِمٍ : وَلا أَعْلَمُهُ إِلا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلَهِ وَسَلَّمَ ، رَوَّاهُ أَعْلَمُهُ وَالبُخارِيُّ) .

(قرله كان الناس يومرون) قال الحافظ: هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الآمر للم بذلك هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم. قال البيهتى: لاخلاف فى ذلك بين أهل النقل ، قال النووى فى شرح مسلم: وهذا حديث صحيح مرفوع (قوله على ذراعه البسرى) أبهم هنا موضعه من الذراع ، وقد بينته رواية أحمد وأبى داود فى الحديث الذى قبل هذا (قوله ولا أعلمه إلا ينمى) هو بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم. قال أهل اللغة: نميت الحديث رفعته وأسندته. وفي رواية يرفع مكان ينمى ، والمراد بقوله ينميه يرفعه فى اصطلاح أهل الحديث قاله الخافظ. وقد أعل بعضهم الحديث بأنه ظن من أبى حازم، ورد بأن أبا حازم لو لم يقل الأعلمه إلى آخره الكان فى حكم المرفوع ، الأن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وأجيب عن هذا بأنه لو كان مرفوع الما احتاج أبوحازم إلى قوله الأعلمه إلى آخره ، ورد بأنه عن ذلك للانتقال إلى التصريح ، فالأول الايقال له مرفوع ، وإنما يقال له حكم الرفى ، قائل ذلك للانتقال إلى التصريح ، فالأول الايقال له مرفوع ، وإنما يقال له حكم الرفى ،

والثاتى بقال له مرفوع : والحديث يصلح للاستدلال به على وجوب وضع البلا على التصريح من سهل بن سعد بأن الناس كانوا يؤمرون ، ولا يصلح لصرفه عن الوجوب ما في حديث على الآتى بلفظ الن بن من السنة في الصلاة » وكذا ما في حديث ابن عراس بلفظ الشاك » لما تقرّر من أن السنة في لسان أهل الشرع أعم منها في نسان أهل الأصول ، على أن الشهال » لما تقرّر من أن السنة في لسان أهل الشرع أعم منها في نسان أهل الأصول ، على أن بوضع اليمين على الشهال ، رواه الدارقطني والبيهتي والحاكم وقال : إنه أحسن ما روى في تأويل الآية . وعند البيهتي من حديث ابن عباس مثل تفسير على ". وروى البيهتي أيضا أن جبريل فسر الآية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، وفي إسناده إشرائيل بن حاتم ، وقد اتهمه ابن حبان به ، ومع هذا فطول ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم خدم السنة معلوم لكل ناقل ، وهو بمجرّده كاف في إثبات الوجوب عند بعض أهل الأصول يا فالقول بالوجوب هو المتعين إن لم يمنع منه إجماع . على أنا لاندين بمجية الإجماع ، بل فالقول الوان دة بأمور خارجة عنه لم يجعل هذه الأدلة صالحة للاستدلال بها على الوجوب وسية والكام والمال الكامول الكام على ذلك ،

٣ - (وَعَن ابْن مَسْعُود ﴿ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى ، فَوَضَعَ يَكَ هُ اليُسْرَى عَنِي اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَ اللهُ وَسَلِيمً فَوَضَعَ يَكَ هُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَ الله وَسَلِيمً فَوَضَعَ يَكَ هُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَ اللهُ وَسَلِيمً فَوَضَعَ يَكَ هُ اللهُ مُنَى عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَ اللهُ عَلَيْهِ وَاللهُ عَلَيْهِ وَ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ وَاللّهُ وَاللهُ وَاللّهُ وَاللّهُ

الحديث قال ابن سيد الناس رجاله رجال الصحيح . وقال الحافظ في الفتح : إسناده حسن . وفي الباب عن جابر عند أحمد والدارقطني قال « مرّ رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم برجل و هو يصلى ، وقد وضع يده اليسرى على اليمني ، فانتزعها ووضع اليمني على اليسرى » ير والحديث يدل على أن المشروع وضع اليمني على اليسرى دون المحكس ولل خلاف فيه بين القائلين بمشروعية الوضع ،

إذا عين عيلى رضي الله عنه قال (إن من السنة في الصلاة وضيراً الله على الصلاة وضيراً الأكف على الأكف تحت السرّة ، رواه أخمله وأبو داود):

الحنيث ثابت في بعض نسخ أبي اود وهي نسخة ابن الأعرابي ولم يوجد في غيرها الموفي إسناده عبد الرحمن بن إسحق الكوفي و قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يضعفه و قال البخارى : فيه نظر و وقال النووى : هو ضعيف بالاتفاق . وأخرج أبو داود أيضًا عن أبيه قال : رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السراة أ

وفي إستاده أبو طالوت عبد السلام بن أبي حازم : قال أبو داود : يكتب حديثه : وأخرج أبوداود عن أبي هريرة بلفظ ﴿ أَحَدُ الْأَكُفُّ عَلَى الْأَكُفُّ تَحْتَ السرَّةَ ﴾ وفي إسنادُم عبد الرحمن بن إسحق المتقدم . وأحرج أبو داود أيضا عن طاوس أنه قال ﴿ كَانَ رَسُولَ اللَّهُ صلى الله عليه وآله وسلم يضع يده البيني على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو فىالصلاة ، وهومرسل ،' وهذه الروايات مذكورة عن أبي داودكلها ايست إلا في نسخة. ابن الأعرابي كما تقدم . والحديث استدل ً به من قال إن الوضع يكون تحت السرّة وهو : أبو حنيفة وسفيان الثورى وإسحق بن راهويه وأبو إشحق المروزى من أصحاب الشافعي .. وذهبت الشافعية ، قال النووى وبه قال الجمهور إلى أن الوضع يكون تحت صدره فوق. مرَّته . وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، ورواية ثالثة أنه يخير بينهما ولاترجيح ، وبالتخيير قال الأوزاعي وابن المنذر . قال ابن المنذر في بعضفه : لم يثبت ب تصانيعن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك شيء فهو مخير . وعن مالك روايتان : إحداهما يضعهما تحت صدره ، والثانية يرسلهما ولايضع إحداهما على الأخرى : واحتجت الشافعية لما ذهبت ا إليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، وصححه من حديث وائل بن حجر قال « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده البمنى على يده اليسرى على صدره » وهذا الحديث لايدل على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم . والحديث مصرّح بأن الوضع على الصدر وكذلك حديث طاوس المتقدم، ولاشيء في الباب. أصح من حديث وائل آلمذكور وهوالمناسب لما أسلفنا من تفسير عَلَيْ وابن عباس لقوله تعالى ـ فصل لربك و أنحر ـ بأن النحر وضع اليمين على الشمال في محل النحر والصدر .

باب نظر المصلى إلى موضع سجوده والنهى عن رفع البصر في الصلاة

1 - (عن ابن سيرين «أن النسي صلى الله عليه وآله وسلم كان مُفلًب بَصَرَه في صلا مهم خاشعون ـ فطأطأ رأسه أني السهاء فلزلت هذه الآية والله ين هم في صلا مهم خاشعون ـ فطأطأ رأسه أن رواه أحمد في كتاب الناسخ والمتنسوخ وسعيد أن بن منصور في سئنه بنحوه ، وزاد فيه «وكانوا يستحيون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاً من وهمو حديث مرسل).

٢ - "﴿ وَعَنَ أَنِي هُرَيْرَةَ أَنَ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَيْنَتَهِيَنَ أَقْوَام يُبَرَفَعُونَ أَبِعُصَارَهُم ۚ إلى السَّاءِ فِى الصَّلَاةِ إَوْ لَتُخْطَفَنَ ۚ أَيْصَارُهُم ۚ , وَلَيْسَانَى ۚ) نَهُ وَالنَّسَانَى ۚ) نَهُ

٣ – ﴿ وَعَنَ ۚ أَنَّسَ عَنَ ِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ﴿ مَا بِالُّ

أقوام يرفعون أبضارهم إلى السّماء في صلابهم ، فاشتد قُولُه في ذلك حتى . قال : لَيْنَهُن أو لتُخطفن أبضارهم إلى السّماء أبحاء أبلخماعة إلا مسلما والترامذي على التنهم الله عليه على الربسير قال «كان رسول الله صلّى الله عليه على واله وسلّم إذا جلس في التّشهد وضع يكه أليمتن على فتخذه اليهمتني ، وأشار بالسّبابة وكم يُجاوز بصره أسارته السّمتة والم مُحدد والنساني وأبو داود) .

حديث ابن سيرين مرسل كما قال المصنف لأنه تابعي لم يدوك النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ورجاله ثقات . وأخرجه البيهتي موصولا ، وقال : المرسل هو المحفوظ . وأخرجه الحائم في المستدرك عن أبي هريرة بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ا صلى رُفع بصره إلى السهاءُ ، فتزلت _ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون _ ، فطأطأً رَأْسُهُ» قال وإنه على شرط الشيخين . وحديث ابن الزبير أخرجه أيضا ابن حبال: فى صحيحه ، وأصله فى مسلم دون قوله « ولم يجاوز بصره إشارته » (قوله كان يقلب بصره . اللخ) لعل ذلك كان عند إرادته صلى الله عليه وآ له وسلم تحويل القبلة كما وصفه الله تعالى ، فى كتابه بقوله ـ قد نرى تقلب وجهاك فى السهاء فلنولينك قبلة ترضاها ـ (قوله أن لايجاوز ، بصره مصلاه) فيه دليل على استحباب النظر إلى المصلى وترك مجاوزة البصر له (قوله: لينتهين أقوام) بتشديد النون ، وفيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لايواجه أحدا يمكروه "، بُل إن رأى أو سمع ما يكره عمَّم »كما قال « ما بال أقوامٌ يشترطون شروطا: لينتهين أقوام عن كذا» (توله يوفعون أبصارهم) قال ابن المنبر : نظر المأموم إلى الإمام. من مقاصد الائتمام ، فاذا تمكن من مراقبته بغير التفات أو رفع بصر إلى السهاء كان ذلك من إصلاح صلاته . وقال ابن بطال : فيه حجة لمالك في أن نظر المصلي يكون إلى جهة القبلة . وقال الشافعي والكوفيون : يستحبُّ له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب إلى الخشوع . ويدل عليه ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أمَّ سلمة بنت أبي أمية زوج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنها قالت « كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآً له وسلم إذا قام المصلى يصلىٰ لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلى لم يعد موضع جبينه ، فتوفي أبو بكر فكان عمر ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة فكان عمان وكانت الفينة ، فتلفت الناس يمينا وشمالًا ، لكن في إسناده موسى بن عبد الله بن أبي أمية لم يخرج له من أهل الكتب الستة غير ابن ماجه (قوله أو لتخطفن) بضم اللفوقية وفتح إللهاء على البناء للمفعول : يعني لايحلو الحال من أحد الأمرين ، إما الانتهاء ، وإما العمي ، وهو وعيد عظيم وتهديد شديد ، وإطلاقه يقضى بأنه لافرق بين أن يكون عند الدعاء أو عند غيره إذا كان ذلك في الصلاة كما وقع به التقييد . والعلة في ذلك أنه إذا رفع بصره إلى السباء حرج عن سمت القبلة وأعرض عنا وعن هيئة الصلاة . والظاهر أن رفع البصر إلى السباء حال الصلاة حرام لأن العقوبة بالعمى لاتكون إلا عن محرم . والمشهور عند الشافعية أنه مكروه ، وبالغ ابن حزم فقال : تبطل الصلاة به . وقيل المعنى في ذلك أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلى كما في حديث أسيد بن حضير في فضائل القرآن ، وأشار إلى ذلك الداودي ونحوه في جامع حماد بن سلمة عن أبي بحلز أحد التابعين (قوله فاشتد قوله في ذلك) إما بتكرير هذا القول أو غيره مما يفيد وفيه روايتان البخارى ، فالاكثرون بفتح أوله وضم الهاء وحذف الياء المثناة وتشديد النون وفيع روايتان البخارى ، فالاكثرون بفتح أوله وضم الهاء وحذف الياء المثناة وتشديد النون النون وفتح الفوقية والهاء والياء المتعنية وتشديد النون للتأكيد على البناء المفعول (قوله وضع يده البني على فخذه اليني الخ) سيأتي الكلام الحلى هذه الهيئة (قوله ولم يجاوز بصره إشارته) فيه أنه يستحب المصلى حال التشهد أن لايرفع بصره إلى ما يجاوز به الأصبع التي يشبر بها .

باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراء

١ - (عَنْ أَبِي هُوَيْدُوَ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَتَبَرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَتْ عَهَ قَبْلَ القراءة ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ بأَبِي انْتَ وَأُمِّى أُوائِتَ سَكُونَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقراءة ما تَقُولُ ؟ قَالَ أَقُولُ : اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ بَاعِد بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايِايَ كَمَا بَاعَد تَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اعْسَلْمِي مِنْ خَطَايايَ كَمَا بَاعَد مَ اللَّهُمُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَ اغْسَلْمِي مِنْ خَطَايايَ كَمَا يُنَقَى النَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَ اغْسَلْمِي مِنْ خَطَايايَ بَالنَّلْمِ وَالمَاءِ وَالْبَرَدِ ، وَوَاهُ الْحَمَاعَةُ لِلاَّ النَّرْمَذِيَّ) :

(قوله هنيهة) في رواية «هنية » قال النووى: وأصله هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت ياء وواو وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أدغمت ، وقد تقلب هاء كما في رواية الكتاب. قال النووى أيضا: والهمز خطأ. وقال القرطبي: إن أكثر الرواة قالوه بالحمز (قوله بأبي أنت وأى) هو متعلق بمحذوف ، إما اسم أو فعل والتقدير أنت مفدى أو أفديك (قوله ما تقول) فيه مفدى أو أفديك (قوله ما تقول) فيه إشعار بأنه قد نهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول قولا. قال ابن دقيق العيد: ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية ولعله استدل على القراءة باضطراب اللحية

(قوله باعد) قال الحافظ: المراد بالمباعدة محو ما حصل منها يعنى الخطايا والعصمة عما سيأتى منها انتهى . وفي هذا اللفظ مجازان . الأول استعمال المباعدة التي هي في الأصل للأجسام في مباعدة المعاني . الثاني استعمال المباعدة في الإزالة بالكلية مع أن أصلها لايقتضى الزوال ، وموضع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل ، وكأنه أراد أن لايقع منهما اقتراب بالكلية ، وكرر لفظ بين لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض (قوله نقني) بتشديد القاف وهو مجاز عن زوال الذنوب ومحوها بالكلية . قال الحافظ: ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به ، الدنس : الوسخ الذي يدنس الثوب (قوله بالثلج والماء والبرد) جمع بين الثلاثة تأكيدا ومبالغة كما قال الحطابي ، لأن الثالج والبرد نوعان من الماء . قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو ، فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء بجاز عن صفة يقع بها المحو . والحديث يدل على المراد أن كل واحد من هذه الأشياء بجاز عن صفة يقع بها المحو . والحديث يدل على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة . وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ، والأحديث يدل تملي ترد عليه أن دعاء الاستفتاح يكون بعد تكبيرة الإحرام، وخالف في ذلك الهادي والقاسم وفيه أن دعاء الاستفتاح يكون بعد تكبيرة الإحرام، وخالف في ذلك الهادي والقاسم وفيه أن دعاء الاستفتاح يكون بعد تكبيرة الإحرام، وخالف في ذلك الهادي والقاسم وفيه أن دعاء الاستفتاح من أهل البيت ، وسيأتي بيان ما هو الحق في ذلك .

 أَوْمِلَ عَلَى اللّهُ مِنْ ثَنَى عَلَمُ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ وَإِذَا سَجِلَا قَالَ : اللّهُمْ اللّهُ مَ اللّهُ مَ اللّهُ وَصَوْرَهُ وَشَقَ سَمْعَهُ اللّهُ مَ اللّهُ وَصَوْرَهُ وَشَقَ سَمْعَهُ اللّهُ مَا اللّهُ الْحُسْنَ الْحَالِقِينَ ؛ أَمْ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَنِن الْحَرْدُ مَنْ الْحَرِ مَا يَقُولُ بَنِن اللّهُ مَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ مَ اللّهُ اللّهُ مَا قَلَا مَنْ اللّهُ مَ اللّهُ اللّهُ مَ اللّهُ اللّهُ مَ اللّهُ مَا قَلَا مَنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الل

الحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائي مطوّلا وابن ماجه مختصرا ، وقد وقع في بعض قسخ هذا الكتاب مكان قوله رواه أحمد ومسلم الخ : رواه الجماعة إلا البخارى ، وهو الصواب، وأخرجه أيضًا ابن حبان وزاد ؛ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ، وكذلك رواه الشافعي ، وقيده أيضا بالمكتوبة وكذا غيرهما . وأما مسلم فقيده بصلاة الليل ، وزاد لفظ من جوف الليل (قوله كان إذا قام إلى الصلاة) زاد أبو داود ٥ كبر ثم قال » وهذا تصريح - هان هذا التوجه بعد التكبيرة لاكما ذهب إليه من ذكرنا فى شرح الحديث السابق من أنه قبل التكبيرة محتجين على ذلك بقوله تعالى _ وكبره تكبيرا _ بعد قوله _ الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً _ إلى آخره ، وهو عندهم التوجه الصغير ،وقوله « وجهت وجهى » التوجه للتكبير وهذا إنما يتم بعد تسليم أن المراد بقوله وكبره تكبيرة الإحرام ، وبعد تسليم أن الواو تقتضي الترتيب ، وبعد تسليم أن قوله تعالى ـ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ـ إلى آخره من للتوجهات الواردة . وهذه الأمور حميعًا ممنوعة ودون تصحيحها مفاوز وعقاب ، والأحسن الاحتجاج لهم بإطلاق بعض الأحاديث الواردة كحديث جابر بلفظ ، كان إذا استفتح المصلاة ، وحديث الباب بلفظ و كان إذا قام إلى الصلاة ، ولا يخنى عليك أنه قد وردا التقييد في حديث أبي هريرة المتقدم ، وفي حديث الباب أيضا في رواية أبي داود كما ذكرناه وفي حديث أبي سعيد «كان إذا قام إلى الصلاة كبر » وسيأتي . وقد ورد التقييد في غير حديث . وحمل المطلق على المقيد واجب على ما هو الحق في الأصول . ومن غرائبهم قولهم إنه لايشرع التوجه بغير ما ورد في هذا الحديث من الألفاظ القرآنية إلا قوله تعالى : ــ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ــ الخ . وقد وردت الأحاديث الصحيحة بتوجهات متحدة . (قوله وجهت وجهي) قيل معناه : قصدت بعبادتي . وقيل أقبلت بوجهي ، وجمع السموات وإفراد الأرض مع كونها سبعا لشرفها : وقال القاضي أبو الطيب : لأنا لالنتفع من الأرضين إلا بالطبقة الآولى ، بخلاف السهاء فإن الشمس والقمر والكواكب موزَّعة عليها : وقيل لأن الأرض السبع لها سكن : أخرج البيهتي عن أبي الضحيعن ابن عباس أنه قال قوله _ ومن الأرض مثلهن _ قال : سبع أرضين في كل أرض نبي كنبيكم وآدم

كآدمكم وتوح كتوحكم وإبراهيم كإبراهيمكم وعيسى كعيسًا كمَّ . قالُ : وإسناده صحيح عَنْهُ ابن عباسُ غيرَ أَنَى لاأعلَم لابي الضَّحي متابعاً ﴿ قُولِهِ حَنِيفًا ﴾ الحنيف : المائل إلى الدينَ الخق وهو الإسلام قاله الأكثر ، ويطلق على المائل والمستقيم ، وهو عند العرب اسم لمن كان على ملة إبراهيم وانتصابه على الحال (قوله ونسكى) النسك العبادة لله وهو من ذكر العام بعد الخاص ﴿ قُولُهُ وَمُحَيَّاى وَمُاتَى ﴾ أي حياتي وموتى . والجمهور على فتح الياء الآخرة فى محياى ، وقرئ بإسكانها (قوله وأنا من المسلمين) فى رواية لمسلم« وأنا أوَّل المسلمين ، قال الشافعي: لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان أوَّل مسلمي هذه الأمة . وفي رواية أخرى لمسلم كما هنا . قال في الانتصار : إن غير النبيّ إنما يقول وأنا من المسلمين، وهو وهم منشوه توهم أن معنى وأنا أوَّل المسلمين : أنى أوَّل شخص اتصف بذلك بعد أن كان الناسم يمعزُل عنه وليس كذلك ، بل معناه المسارعة في الامتثال لما أمر به ونظيره _ قل إن كان للرحمن ولد فأنا أوّل العابدين _ وقال موسى _ وأنا أوّل المؤمنين _ وظاهر الإطلاق أنه الأَفْرِقُ فَى قُولُهُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلَمِينَ ، وقُولُهُ وَمَا أَنَامِنَ الْمُشْرِكَيْنَ بِينَ الرَّجِلّ وَالْمَرْأَةُ ، وهُو صحيح على إرادة الشخص . وفي المستدرك للحاكم من رواية عران بن حصين أن النبيُّ صلى اقد عليه وآله وسلم قال لفاطمة « قومى فاشهدى أضحيتك وقولى ـ إن صلاتى ونسكى ــ إلى قوله وأنا من المسلمين » فدل على ما ذكريناه (قويله ظلمت نفسي) اعتراف بما يوجب، نقص حظ النفس من ملابسة المعاصى تأدُّبا ، وأراد بالنفس هنا الذات المشتملة على الروح (قوله لأحسن الأخلاق) أي لأكملها وأفضلها (قوله سيئها) أي قبيحها (قوله لبيك) هو من ألب بالمكان إذا أقام به وثني هذا المصدر مضافا إلى الكاف ، وأصل لبيك لبين فحدف النون للإضافة . وقال النووى : قال العلماء : ومعناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة (قوله وسعديك) قال الأزهري وغيره: معناه مساعدة لأمرك بعده مساعدة ومتابعة لدينك. بعد متابعة ، (قوله والخير كله في يديك) زاد الشافعي عن مسلم بن خالد عن موسى. ابن عقبة ﴿ وَالْمُهْدَى مَنْ هَدِيتَ ﴾ . قال الخطابي وغيره : فيه الإرشاد إني الأدب في الثناء على الله ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساويها على جهة الأدب (قوله والشرّ ليس إليك ﴾ قال الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وإسحق بن راهويه ويحيى بن معين وأبوبكم ابن خزیمة والأزهری وغیرهم معناه : لایتقرّب به إلیك ، روی ذلك النووی عنهم ، وهذا القول الأوَّلُ والقول الثاني حكاه الشيخ أبوحامد عن المزني أن معناه لايضاف إليك على انفراده لايقال: ياخالق القردة و الخنازير ، ويارب الشرّ وتحر هذا وإن كان خالق كليُّ شيء ووسمةً كل شيء، وحينتُذَ يدخل الشرّ في العموم . والثالث معناه ، والشرّ لايصعه. إليك وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح . والرابع معناه : والشرُّ ليس شرًّا بالنسبة إليك ، فإنك خلقته لمُحكمة بالغة ، وإنما هو شرّ بالنسبة إلى المخاوقين . والخامس حكام

الخطابي أنه كقولك فلان إلى بني فلان إذا كان عداده فيهم ، حكى هذه الأقوال النووي فىشرحمسام وقال: إنه مما يجب تأويله لأن مذهب أهل الحقّ أن كلّ المحدثاتفعل الله تعالى. وخلقه سواء خيرها وشرّها اه . وفي المقام كلام طويل ليس هذا موضعه(قوله أنا بك. وإليك) أى التجائى رانتائى إليك وتوفيقي بك قاله النووى (قوله تباركت) قال ابن الأنبارى : تبارك العباد بتوحيدك ، وقيل ثبت الخير عندك ، وقال النووى : استحققت الثناء (قوله خشع لك) أي خضع وأقبل عليك من قولهم خشعت الأرض : إدا سكنت. واطمأنت (قوله ومخي) قال ابن رسلان : المراد به هنا الدماغ ، وأصله الودك الذي. فى العظم ، وخالص كلَّ شيء مخه (قوله وعصبيٰ) العصب : طَّنب المفاصل وهو أنطف. من العظم ، زاد الشافعي في مسنده من رواية أبي هريرة « وشعري وبشري » والجمهور على تضعيف هذه الزيادة ، وزاد النسائى من رواية جابر « ودمى ولحمى » وزاد ابن حبان. فى صحيحه « وما استقلت به قدمى لله رب ّ العالمين » (قوله ملء السموات) هووما بعده بكسر لمايم ونصب الهمزة ورفعها والنصب أشهر قاله النووى ، ورجحه ابن خالويه وأطنب في الاستدلال، وجوَّز الرفع على أنه مرجوح.وحكى عن الزجاج أنه يتعين الرفع ولا َ يجوز غيره وبالغ في إنكار النصب . والذي تقتضيه القواعد النحوية هو ما قاله ابن خالويه". قال النووى : قال العلماء : معناه حمدًا لو كان أجسامًا لملأ السموات والأرض وما بينهما " لعظمه ، وهكذا قال القاضي عياض وصرّح أنه من قبيل الاستعارة (قوله ومل ماشثت. من شيء مهند) وذلك كالكرسي والعرشُ وغيرهما مما لم يعلمه إلا الله ، والمراد الاعتناء. فى تكثير الحمد (قوله وصوّره) زاد مسلم وأبو داود فأحسن صوره ، وهو الموافق لقوله تعالى _ فأحسن صوركم _ (قوله وشق "سمعهٰ وبصره) رواية أبى داود « فشق » قال انقاضى عياض : قال الإمام : يحتجّ به من يقول الأذنان من الوجه وقد مرّ الكلام على ذلك. (قوله فتبارك) هكذا رواية ابن حبان وهو في مسلم بدون الفاء وفي سنن أبي داود بالواو ﴿ قُولُهُ أَحْسُنُ الْخَالَقَينَ ﴾ أي المصوّرين والمقلدّرينُ . والخلق في اللغة الفعل الذي يوجِدهـ فاعله مقدّرا له لاعن سهو وغفلة ، والعبد قد يوجد منه ذلك . قال الكعبي : لكن لايطلق الخالق على العبد إلا مقيدا كالربّ (قوله ما قدّ مت وما أحرت) المراد بقوله « ما أحرت » إنما هو بالنسبة إلى ما وقع من ذنوبه المتأخرة ، لأن الاستغفار قبل الذنب محال ، كذا قال . أبوالوليد النيسابوري . قال الأسنوي : ولقائل أن يقول : المحال إنما هو طلب مغفرته قبل وقرعه ، وأما الطلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع فلا استحالة فيه (قوله وما أسررت وما أعلنت) أي جميع الذنوب ، لأنها إما سرّ أو علَّن (قوله وما أسرفت) المراد الكبائر ، لأن الإسراف: الإفراط في الشيء ومجاوزة الحدُّ فيه (قوله وما أنت أعلم به مني) أن من. ذنوبي وإسرافي في أموري وغير ذلك (قوله أنت المقدّم وأنت المؤخر) قال البيهني : قدم:

من شاء بالتوفيق إلى مقامات السابقين ، وأخر من شاء عن مراتبهم . وقيل قدم من أحب من أوليائه على غيرهم من عبيده ، وأخر من أبعده عن غيره فلا مقدم لما أخر ولا مؤخر لما قدم (قوله لاإله إلا أنت) أى ليس لنا معبود نتذلل له ونتضرع إليه فى غفران ذنوبنا إلا أنت . الحديث يدل على مشروعية الاستفتاح بما فى هذا الحديث . قال النووى : إلا أن يكون إماما لقوم لايرون التطويل . وفيه استحباب الذكر فى الركوع والسجود أن يكون إماما لقوم لايرون التطويل . وفيه الصلاة بغير القرآن ، والرد على المانعين عن ذلك وهم الحنفية والهادوية .

أما حديث عائشة فأخرجه الترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم . قال الترمذى : هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وحارثة يعنى ابن أبى الرجال المذكور فى إسناد هذا الحديث قد تكلم فيه من قبل حفظه انتهى . وقال أبو او د بعد إخراجه : ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه عن عبد السلام إلا طلق بن غنام . وقال الدارقطنى : ليس هذا الحديث بالقوى . وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد : ما علمت فيهم : يعنى رجال إسناد أبى داو د بجروحا انتهى . وطلق بن غنام أخرج عنه البخارى فى الصحيح ، وعبد السلام ابن حرب أخرج له الشيخان ووثقه أبو حاتم ، وقد صحح الحاكم هذا الحديث وأورد له شاهدا . وقال الحافظ : رجال إسناده ثقات ، لكن فيه انقطاع . قال : وفي الماب عن شاهدا . وقال الحافظ : رجال إسناده ثقات ، لكن فيه انقطاع . قال : وفي الماب عن أبن مسعود وشمان وأبي سعيد وأنس والحكم بن عمرو وأبي أمامة وعمروبن العاص وجابر . وأما حارثة بن أبي الرجال الذي أخرج الحديث الترمذي من طريقه فضعف أحمد ويحيى

والرازيان وإبن عدى وابن حبان . وأما حديث ألىسعيد فسيأتى الكلام عديه في الباب الذي ﴿ **بعد هذا . وأما أن عمر كان يجهر بهذه الكلمات فرواه مسلم عن عبدة بن أبي لبابة عنه وهو** موقوف على عمر ، وعبدة لايعرف له سماع من عمر وإنما سمع من عبد الله بن عمر ، ويقال وأى عمر روئية . وقد روى هذا الكلام عن عمر مرفوعا إلى النبيّ صلى الله عليه وآ له وسلم : قال الدارقطني : المحفوظ عن عمر موقوف . قال الحاكم : وقد صحّ ذلك عن عمر وهو فى صحيح ابن خزيمة عنه . قال الحافظ : وفي إسناده انقطاع ، وهكذا رواه الترمذي عن عمر سوقوفاً . ورواه أيضاً عن ابن مسعود (قوله سبحانك) التسبيح تنزيه الله تعالى ؛ وأصله كما قال ابن سيد الناس: المرّ السريع في عبادة الله ، وأصله مصدر مثل غفران ﴿ قُولُهُ وَبِحُمِدُكُ ﴾ قال الخطابي : أخبرني ابن جلاد قال : سألت الزجاج عن قوله ﴿ سبحانك اللهم وبحمدك » فقال معناه : سبحانك وبحمدك سبحتك (قوله تبارك اسمك) البركة : ثبوت الخير الإلهي في الشيء ، وفيه إشارة إلى اختصاص أسمائه تعالى بالبركات (قوله وتعالى جدُّك) الجدُّ العظمة ، وتعالى : تفاعل من العلوُّ : أي علت عظمتك على عظمة كل أحد غيرك . قال ابن الأثير : معنى تعالى جداك : علا جلالك وعظمتك . والحديثان وما ذكره المصنف من الآثار تدلُّ على مشروعية الاستفتاح بهذه الكلمات . قال المصنف رحمه الله : واختيار هوًلاء يعني الصحابة الذين ذكر هم بهذا الاستفتاح وجهر عمر به أحيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاؤه ، يدل على أنه الأفضل ، وأنه الذي كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يداوم عليه غالبا ، وإن استقتح بما رواه على أو أبو هريرة فحسن لصحة الرواية انتهى . ولا يخفي أن ما صحّ عن النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أولى مِالإيثار والاختيار . وأصحّ ما روى في الاستفتاح حديث أبي هريرة المتقدم ثم حديث على . وأما حديث عائشة ، فقد عرفت ما فيه من المقال ، وكذلك حديث أبي سعيد ستعرف المقال الذي فيه . قال الإمام أحمد : أما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر ، ولو أن رجلا استفتح بيعض ماروى كان حُسنا . وقال ابن خزيمة : لاأعلم فىالافتتاح بسبحانك اللهم خبرا ثابتا ، وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد ثم قال : لانعلم أحدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه ه

باب التعوذ بالقراءة

قال الله تعالى - فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرَّجِيمِ - ٥ الله من الشيطان الرَّجِيمِ - ٥ الله ال الله عالم وآليه وسلم الله عالم والله وسلم الله عالم والله والله وسلم والله السلميع العليم والله كان إذا قام إلى الصَّلاة السنفيع العليم العلي

مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ آهُنُوهِ وَنَفَخْهِ وَنَفَثْهِ »رَوَاهُ أَهْدُ رَالبُرْهِ بِدِيْ. وَقَالَ الْبُنُ المُنْذُورِ « جاءَ عَنِ النَّيِيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَهُولُ مَعْبَلُ القِرَاءَة : أَعُوذُ بَاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » وَقَالَ الأسْوَدُ : رأينتُ مُعْمَرَ حَينَ يَفَتُولُ وَسَبُحانَكَ اللَّهُمُ وَ يَحَمَّدُكُ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكُ . وَتَعَالَى جَدَّكُ ، وَلا إِلَهَ غَنْيُرُكَ ، ثُمْ آيَتَعَوَّذُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطُنْيُ).

حديث أبي سعيد أخرجه أيضا أبو داود والنسائي ، ولفظ الترمذي «كان إذا قام إلى. الصلاة كبر نُم يقول: ، سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جد ّك ولا إله غيرك. ثم يقول : الله أكبر الله أكبر ، ثم يقول : أعوذ بالله ﴿ إِلَى آخر مَا ذَكْرُهُ الْمُصْنَفُ . وَلَفْظُ أبي داو دكلفظالتر مذى إلا أنه قال ثم يقول : «لاإله إلا الله ثلاثا ثم يقول : الله أكبر كبيرا؛ ثُلاثًا أعوذ بالله ﴾ إلى آخره . قال أبوداود : وهذا الحديث يقولون هو عن على بن على ۖ يعنى الرفاعي عن الحسن ، الوهم من جعفر . وقال الترمذي : حديث أبي سعيد أشهر حديث فى هذا الباب . وقد أخذ ٰقوم من أهل العلم بهذا الحديث . وأما أكثر أهل العلم، فقالوا : إنما روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول « سبحانك اللهمُّ وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ﴿ هكذا روى عن عمر بن الخطاب. وعبد الله بن مسعود ؛ والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم . وقلم تكلم فى إسناد حديث أبى سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في على بن على . وقال أحمد :. لايصح هذا الحديث ، انتهى كلام الترمذى . وعلى بن على هو ابن نجاد بن رفاعة الرفاعي ﴿ البصرى ، روى عنه وكيع ، ووثقه أبو نعيم وزيد بن الحباب وشيبان بن فروخ . وقال الفضل بن دكين وعفان : كان على بن على الرفاعي يشبه بالنبي صلى الله عليه وآ له وسلم .. وقال أحمد بن حنبل: هو صالح. وقال محمد بن عبد الله بن عمار: زعموا أنه كان يصلي كل يوم ستمائة ركعة ، وكان يشبه عيناه بعيني النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان رجلا عابدا ما أرى أن يكون له عشرون حديثا ، قيل له : أكان ثقة ؟ قال نعم . وقال ابن معين :: ثقة . وقال أبو حاتم : ليس به بأس لايحتجّ بحديثه. وقال يعقوب بن إسحق : قدم علينه شعبة فقال : اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا على "بن على "الرفاعي (قوله من همزه ونفخه ونفثه) قد ذكر ابن ماجه تفسير هذه الثلاثة عن عمروبن مرّة الجملي بفتح الجيم والميم نقال : نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة بسكون الواو بدون همز ، والمراد بها هنا الجنون ، وكذا فسره بهذا أبو داود في سننه . وإنما كان الشعر من نفثة الشيطان ، لأنه يدعو الشعراء المداجين الهجائين المعظمين المحقرين إلى ذلك . وقيل المراد شياطين الإنس ، وهم الشعراء الدينُّ يختلقون كلاما لا حقيقة له . والنفث في اللغة : قذف الريق وهو أقلُّ مِن التفل ..

والنفخ في اللغة آيضًا : نفخ الربح في الشيء ، وإنما فسر بالكبر لأن المتكبر يتعاظم لاسمًّا إذا مدح . وألهمز في اللغة أيضا : العصر ، يقلل همزت الشيء في كني : أي عصرته . وهمز الإنسان : اغتابه . والحديث يدل على مشروعية الافتتاح بما ذكر فىالحديث ، وفيه وفي سائر الأحاديث ردّ لما ذهب إليه مالك من عدم استحباب الافتتاح بشيء ، وفي تقييده ببعد التكبيركما تقدّم ردّ لما ذهب إليه من قال إن الافتتاح قبل التكبير ، وفيه أيضا مشروعية التعوَّذ من الشيطَان من همزه ونفخه ونفثه ، وإلى ذلك ذهب أحمد وأبو حنيفة والثورىوابن راهويه وغيرهم . وقد ذهب الحادى والقاسم من أهل البيت إلى أن محله قبل التوجه ، ومذهبهما أن التوجه قبل التكبيرة كما تقدُّم ، وقد عرفت التصريح بأنه بعد. التكبير . وهذا الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فقد ورد من طرق متعدّدة يقوّىبعضها بعضا : منها ما أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود عن النبيّ صلى الله عليه وآ له وسلم بلفظ « اللهم" إنى أعود بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه » وأخرجه أيضا البيهتي . ومنها ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث جبير بن مطعم « أنه رأى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة فقال : الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، الحمدلله كثيرا ، الحمدلله كثيرا ، الحمدلله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثًا ، أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه ي . ومنها ما أخرجه أحمد عن أبي أمامة بنحو حديث جبير . ومنها عن سمرة عند الترمذي . ومنها عن عمر موقوفا عند الدار قطني كما ذكره المصنف ، وهو أيضا عند الترمذي هذا مع مايؤيد ثبوت هذه السنة من عموم القرآن ، والحديث مصرّح أن التعوَّذ المذكور يكون بعد الا فتتاح بالدعاء المذكور

(فائدة) قال الحافظ فى التلخيص : كلام الرافعى يقتضى أنه لم يرد الجمع بين وجهت وجهى وبين سبحانك اللهم ، وليس كذلك فقد جاء فى حديث ابن عمر رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه عبدالله بن عامر الأسلمى وهو ضعيف ، وفيه عن جابر أخرجه البيهتى بسند جيد ، ولكنه من رواية ابن المنكدر عنه ، وقد اختلف عليه فيه . وفيه عن على رواه إسمى بن راهويه فى مسنده ، وأعله أبو حاتم انتهى إ

(فائدة أخرى) الأحاديث الواردة فى التعوّد ليس فيها إلا أنه فعل ذلك فى الركعة الأولى وقد ذهب الحسن وعطاء وإبراهيم إلى استحبابه فى كل ركعة . واستدلوا بعموم قوله تعالى _ فإذا قوأت القرآن فاستعذ بالله _ ولا شك أن الآية تدل على مشروعية الاستعاذة قبل قراءة القرآن ، وهى أعم من أن يكون القارئ خارج الصلاة أو داخلها . وأحاديث النهى عن الكلام فى الصلاة تدل على المنع منه خال الصلاة من غير فرق بين الاستعاذة وغيرها مما لم

يرد به دليل يخصه ، ولا وقع الإذن بجنسه ، فالأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة وهو الاستعادة قبل قراء ة الركعة الأولى فقط ، وسيأتى ما بدل على ذلك فى باب افتتاح الثانية بالتراءة :

باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم

١ - (عَنْ أَنَسِ بِنْ مَالِكُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّدِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِيهِ وَسَلَّمَ وَأَنِي بَكُرٍ وُعُمَّرً وُعُنَّمَانَ فَلَمَ ۚ أَسْمَعُ إِ أَحَدًا مِنْهُمُ ۚ يَقَرأُ بِسُم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ومُسْلِمٌ . وفي لفَظْ « صَلَّيْتُ حَلَّفَ النَّديّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآليه وَسَلَمْ وَخَلَفْ أَبِي بَكُنْرِ وَنَحْمَرَ وَعُشَانَ فَكَانُوا لاَيْجُهْرُونَ بِيبِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائى بإسْنادِ عَلَى شَرَّطِ الصَّحِيعِ . ولأحْمَدَ وَمُسُلِّمٍ ﴿ صَلَّيْتُ خَلَفْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ بَكُورُ وُعُمَرَ وُعْثَمَانَ وَكَانُوا يَسْتَغَنُّونَ بِالْحَمْدُ لِلهِ أَرَبِّ العَالَمِينَ لَايِلَهُ كُرُونَ بِسَمْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أُوَّلِ قِيرًاءَةِ وَلا فِي آخِرِها » وَلِعَبَنْدِ اللهِ أَبْنِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَد أَبِيهِ عَنْ شُعْبُهَ عَنْ قَتَادَةً عَنْ أَنَسِ قَالَ ۗ ﴿ صَلَّيْتُ خَلَّتْ فَ رَسُولَ ۚ اللَّهِ صَلَّى الله ُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَخَلَفَ أَبِيكُم و مُعَمَّرَ و مُعْمَرَ و أَعْمَانَ فَلَم يْكُونُوا يَسْتَفَتحونَ القراءَةَ بِبِيمْ اللهِ الرَّهْمَنِ الرحيمِ . قال شُعْبَةُ : فَقُلْتُ لِقَتَلاةَ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنْسَ ؟ قال تَعَمَ تَخُنْ مِالْنَاهُ عَنَهُ » وللنَّسائَ عَنَ مَنْصُورِ بن زَاذَ ان عَنْ أَنَس ِ قَالَ « صَلَّى بِنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وسَلَّمَ فَكَمَ يُسْمِعُنَا قَرِاءَةً لِيمْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَصَلَّى بِينَا أَبِنُو بِتَكُمْ وُعَمَرُ فَلَمْ

الحديث قد استوفى المصنف رحمه الله اكبر الفاظه : ورواية و فكانوا لايجهرون ، أخرجها أيضا ابن حبان والدارقطنى والطحاوى والطبرانى : وفى لفظ لابن خزيمة و كانوا يسرون » وقوله « كانوا يستفتحون بالحمد قد رب العلمين ، هذا متفق عليه ، وإنما انفرد مسلم بزيادة «لايذكرون بسم الله المرحين الرحيم ، وقد أحل هذا المفظ بالاضطراب ، لأن جماعة من أصحاب شعبة رووه عنه بهذا ، وجماعة رووه عنه بلقظ و فلم أسمع أحدا منهم قرأ بسم الله المرحم ، وأبجاب الخلفظ عن ذلك بأنه قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه بلقظ بن وأخرجه البخارى في جزء القراعة واللسائى ولهي ملجه عن أبوب ، وهولا، والترمدي من طريق هشام المستوالي والترمدي من طريق هشام المستوالي والترمدي من طريق هشام المستوالي

والبخارى فيه وابن حبان من طربق حمله بن سلمة والبخارى فيه والسراج من طَرِّيق هنام كلهم عن قتادة باللفظ الأوّل: وأخرجه مسلم من طريق الأوزاحيعن قتادة بلغظ ولم يكونوا مِدْكُرُونَ بِسَمُ اللَّهُ الرَّمْنَ الرَّحِيمِ ﴾ ورواه أبو يعلى والسراج وعبد للله بن أحمد عن أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ (فلم يكونوا يفتتحون القرامة) إلى آخر ما ذكره المصنف : وق الباب عن عائشة عند مسلم . وعن أبي هريرة عند ابن ماجه ، وفي إسناده بشر بن رافع وقد ضعفه غير واحد ، وله حديث آخر عند أبي داود والنسائي وابن ماجه ، وله حديث الله سيأتي ذكره : وعن عبد لله بن مغفل وسيأتي أيضا . وقد استدل بالحديث من قال: إله لايجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وهم على ما حكاه ابن سيد للناس في شرح الترمذي علماء الكوفة ومن شايعهم ، قال: وممن رأى الإسرار بها عمر وعلى وعمار ، وقد اختلف عي بعضهم فروى عنه الجهر بها ، وممن لم يخطف عنه أنه كان يسرُّ بها عبد الله بن مسعود وبه قال أبو جعفر محمد بن على بن الحسين وحسن وابن سيرين . وروى ذلك عن ابن عهاس وابن التربير وروى عنهما الجهر بها وروى عن على أنه كان لايجهر بها . وعن, مفيان وإليه ذهب الحكم وحماد والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد . وحكى عن النخعي وروىعن عمر. قال أبوعمر: من وجوه ليست بالقائمة أنه قال : يخني الإمام أربعا ::: التعوَّذ ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ، وربنا لك الحمد . وروى علقمة والأسود عن حبدالله بن مسعود قال : ثلاث يحفيهن الإمام : الاستعاذة ، وبسم الله الرحم الرحيم ، وآمين : وروى نحو ذلك عن إبراهيم والثورى وعن الأسود : صليت خلف عمر سبعين. صلاة فلم يجهر فيها ببسم الله الرحن الرحيم . وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم أنه قال : الجهور بيسم الله الرحن الرحيم بلدعة . وروىالترمذي والحازميُّ : الإسرارعن أكثر أهل العلم ، وأما الحهر بها عند الجهر بالقراءة فروىعن جماعة من السلف ، قال ابن سيد الناس : روى. ذلك عن عمر وابن عمروابن الزبير رابن عباس وعلى بن أبي طالب وعمار بن ياسر ، وعن حمر فيها ثلاث روايات : أنه لايقروها ، وأنه يقروها سرا ، وأنه يجهر بها . وكذلك اختلف عن أبي هريرة في جهره بها وإسراره . وروى الشافعي بإسناده عن أنس بن ملك قال « صلى معاوية بالناس بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة ، فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر في الخفض والرفع . ظما فرغ ناداه المهاجرون والأنصار : يا معاوية نقصُّت الصلاة أين بسم الله الرحمن الرحيم وأبين التكبير إذا خفضت ورفعت ، فكان إذا صلى بهم بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكبر » . وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال في صبيح على شرط مسلم : وذكره الخطيب عن أبي بكر الصديق وعنان وأبيّ بن كعب وأبيّ قتادة وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وشداد بن أوس وعبد الله بن جعفر والحسين بن على ومعاوية . قال الخطيب : وأما التابعون ومن بعدهم بمن قال بالجهر بها فهم أكثر من.

أن يذكروا وأوسع من أن يحصروا ، منهم سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء ومجاهد وأبووائل وسعيد بن جبير وابن سيرين وعكرمة وعلى" بن الحسين وابنه محمد بن علي" وسالم بن عبدالله بن عمر ومحمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد ابن كعب ونافع مولى ابن عمر وأبو الشعثاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول وحبيب بن أبي ثابت والزهري وأبوقلابة وعلى بن عبد الله بن عباس وابنه والأررق بن قيس وعبد الله ابن معقل بن مقرن . وممن بعد التابعين عبيد الله العمرى والحسن بن ريد وزيد بن عليّ بن حسين ومحمد بن عمر بن على وابن أبي ذئب والليث بن سعد وإسعق بن راهويه . وزاد البيهقي في التابعين عبد الله بن صفوان ومحمد بن الحنفية وسلمان التيمي . ومن تابعيهم المعتمر ابن سلمان ، وزاد أبوعمر عن أصبغ بن الفرج قال : كان ابن وهب يقول بالجهر ثم رجع إلى الإسرار ، وحكاه غيره عن ابن المبارك وأبي ثور . وذكر البيهتي في الخلافيات أنه اجتمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، حكاه عن أَلَى جعفر الهاشمي ، ومثله في الجامع الكافي وغيره من كتب العترة. وقد ذهب جماعة من أهل البيت إلى الجهر بها في الصلاة السرية والجهرية . وذكر الخطيب عن عكرمة أنه كان لايصلي خلف من لايجهر بالبسملة . وعن أي جعفر الهاشمي مثله ، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه ، ونقل عن مالك قراءتها في النوافل في فاتحة الكتاب وسائر سور القرآن . وقال طاوس : تذكر في فاتحة الكتاب ولا تذكر في السورة بعدها . وحكى عن حماعة أنها لاتذكر سرا ولا جهرا ، وأهل هذه المقالة منهم القائلون إنها ليست من القرآن . وحكى القاضي أبو الطيب الطبرى عن ابن أبي ليلي ، والحكم أن الجهر والإسرار بها سواء ، فهذه المذاهب فی الجهر بها و إثبات قراءتها و نفیها ,

وقد اختلفوا هل هى آية من الفاتحة فقط ، أو من كل سورة ، أو ليست بآية ؟ فذهب آين عباس وابن عمر وابن الزبير وطاوس وعطاء ومكحول وابن المبارك وطائفة إلى أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة غير براءة . وحكى عن أحمد وإسحق وأبى عبيد وجماعة من أهل الكوفة ومكة وأكثر العراقيين ، وحكاه الخطابي عن أبي هريرة وسعيد بن جبير ، ورواه البيهتي في الحلافيات بإسناده عن على بن أبي طالب والزهري وسفيان الثوري ، وحكاه في السنن الكبري عن ابن عباس ومحمد بن كعب أنها آية من الفاتحة فقط . وحكى عن الأوزاعي ومالك وأبي حنيفة وداود ، وهو رواية عن أحمد : أنها ليست آية في الفاتحة ولا في أوائل السور . وقال أبوبكر الرازي وغيره من الحنفية : هي آية بين كل سورتين غير الأنفال وبراءة ، وليست من السور بل هي قرآن مستقل كسورة قصيرة ، وحكى هذا عن داود وأصحابه وهو رواية عن أحمد ،

واعلم أن الأمة أجمعت أنه لايكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها ، بخلاف ما لو ننى حرفا مجمعا عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد فإنه يكفر بالإجماع . ولاخلاف أنها آية في أثناء سورة النمل ، ولا خلاف في إثباتها خطا في أوائل السور في المصحف إلا في أول صورة التوبة . وأما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في أوّل فاتحة الكتاب وفي أوّل كل سورة إذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبة . وأما في أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فأثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي من القراء في أوّل كل سورة إلا أوّل سورة التوبة ، وحذفها منهم أبوعرو وحزة وورش وابن عامر .

وقد احتج القائلون بالإسرار بها بحديث الباب وحديث ابن مغفل الآتى وغيرهما ممـــا و كرنا .. واحتج القائلون بالجهربها في الصلاة الجهرية بأحاديث : منها حديث أنس وحديث آم سلمة الآتيان وسيأتى الكلام عليهما. ومنها حديث ابن عباس عند الترمذي والدارقطني بلفظ « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم » قال الماليترمذي : هذا حديث وليس إسناده بذاك ، وفي إسناده إسماعيل بن حماد ، قال البزار : إإسماعيل لم يكن بالقوى , وقال العقيلي : غير مجفوظ ، وقد وثق إسماعيل يحبي بن معين ، . وقال أبو جاتم يكتب حديثه ، وفي إسناده أبو خالد الوالبي اسمه هرمز ، وقيل هرم ، قَالَ الْحَافَظُ ﴿ مُجَهُولًا ۚ , وقَالَ أَبُو زَرَعَةً : لاأَعَرَفُ مَنْ هُو . وقال أَبُو حَاتُم : صالح الحديث . وقد ضعف أبو داود هذا الحديث ، روى ذلك عند الحافظ في التلخيص ، وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس رواها الحاكم بلفظ «كان يجهر فى الصلاة ببسم الله الرحن الرحيم » وصحح الحاكم هذا الطريق ، وخطأه الحافظ في ذلك لأن في إسنادها عبد الله ابن عمرو بن حسان ، وقد نسبه ابن المديني إلى الوضع للحديث. وقد رواه إسحق بن راهويه في مسنده عن يحيي بن آدم عن شريك ، ولم يذكر آبن عباس في إسناده بل أرسله ، وهو الصواب من هذاً الوجه ، قاله الحافظ . وقال أبوعمر : الصحيح في هذا الحديث أنه روى عن ابن عباس من فعله لا مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ومنها ما أخرجه الدار قطني عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآ له وسلم لم يزل يجهر في السورتين ببسم : الله الرحمي الرحيم » وفى إسناده عمر بن حفص المكى وهو ضعيف . وأخرجه أيضا عنه من الحلويق أخرى ، وفيها أحمد بن رشيد بن خشيم عن عمه سعيد بن خشيم وهما ضعيفان . ومتها ما أخرجه النسائي من حديث أني هريرة بالفظ « قال نعيم المجمر : صَّليت وراء أبي هريرة عَقَرًا بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن ، وفيه ويُقول إذا سلم : والذي نفسي بيده إِنَّى الْبَشِّبَهُكُم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط البخارى ومسلم . وقال آلبيهتي : صحيح الإسناد وله شواهد . وقال أبوبكُر الحطيب فيه ثابت صحيح لايتوجه عليه تعليل . ومنها عن ألى هريرة

أيضًا عند الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ كَانَ أَذًا قُولًا وهو يوم الناسي افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم ، قال الدارقطني : رجال إسناده كلهم ثقات انتهى ـ وفى إسناده عبد الله بن عبد الله الأصبحي روى عن ابن معين توثيقه وتضعيفه ﴿ وَقَالَ ابْنِ المديني : كان عند أصحابنا ضعيفا وقد تكلم فيه غير واحد ﴿ وَمَنَّهَا عَنْ أَبِّي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عنك الدارقطني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم 1 إذا قرأتم الحمد فأقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع اللثان ، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى. آبها .. قال اليعمرى: وحميع رواته ثقات إلا أن نوح بين أبي بلال الولوي،له عن سعيد بزر أي سعيد القبري عن أبي هريرة تردد فيه فرفعه تلزةً ووقفه أخرى موقلل الحافظ : هذا الإسناد رجاله ثقات ، وصحح غير واحد من الأثمة وقفه على رفعه ، وأعله بن القطان بتر دد. نوح المذكور ، وتكلم فيه ابن الجوزى من أجل عبد الحميد بن جعفر فإن فيه مقالا ، ولكن متابعة نوح له نما تقوّيه . ومنها عن على بن أبي طالب وعمار بن ياسر ﴿ أَنَّ النِّي صَلَّىٰ ۖ الله عليه وآله وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحم ، أخويجه الدارقطني وفي إسناده جابر الجعني وإبراهيم بن الحكم بن ظهير وغيرهما من لايعول عليه، ومنها عن على أيضًا بلفظ و أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوأ بسم لله للرحمن الرحم في صلاته و أخرجه الدارقطني وقال : هذا إسناد علوى لابأس به : وله طريق أخرى عنده عنه بلفظ و أنه سئل عن السبع المثاني ، فقال : الحمد لله ربّ العلمين ، قبل إنما هي ستّ ؟ فقال :: بسم الله الرحمن الرحم » وإسناده كلهم ثقات . وقال المخاطط في الحديث الأول الذي قال. إنه لابأس بإسناده : [أنه بين ضعيف ونجهول : ومنها عن عمر ﴿ أَنَ النَّبِّيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وآ له وسلم كان إذا قام إلى الصلاة فأراد أن يقرأ قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، رواه ابن عبد البرّ قال : ولا يثبت فيه إلا أنه موقوف. ومنها عن جابر قان : قال رسول الله صلى الله عايه وآله وسلم ﴿ كيف تقرأ إذا قمت فىالصلاة ؟ قلت : أقرأ الحمد لله ربّ العالمين ، قال : قل بسم الله الرحم الرحم ، رواه الشيخ أبو الحسن ، وفي إسناده الجهم بن عنمان قال :: أُبُوحاتُمْ مجهول . ومنها عَنْ سمرة قال و كَان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سكنتان : سكنة إِذَا قَرَّا بِسُمُ اللَّهِ الرَّمْنِ الرَّحِيمِ ، وسكتة إذا فرغ من القراءة ، فأنكر ذلك عُمران بن الحصين فَكَ وَا إِلَىٰ أَبِيَّ بِنَ كُعِبِ ، فَكُتبِ أَنْ صَدْقَ سَمَرَةً ﴾ أخرج الدارقطنيّ وإسناده جيد ، غير أن الحديث أخرجه الترمذي وأبو اود وغيرهما بلفظ وسكتة حين يفتتح ، وسكتة إذا فَرْغَ مِنْ السَّورَة ، : ومنها عن أنس قال ﴿ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عِلَيْهُ وَآلُهُ وَسَلَّم يجه. بالقراءة ببسم شمَّ قدمن الرحيم ، أخرجه الدارقطني أيضاً . وله طريق أخرى عن أنس عند الدارقطني والحَاكَمُ بَعْنَاهُ : ومنها عن أنس أيضًا بلفظ ﴿ سَمْعَتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَيْكُمُ ۖ [له وسلم يجهر بيسم ألله الرحمن الرحيم ، أخرجه الحاكم ، قال : ورواته كلهم ثقات . ومنها عن

حائشة و أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » ذكره ابن سيد الثاس في شرح الترمذي ، وفي إسناده الحكم بن عبد الله بن سعد ، وقد تكلم فيه غير واحد ، ومنها عن بريدة بن الحصيب بنحو حديث عائشة ، وفيه جابر الجعني وليس بشيء ۽ وله طريق آخري فيها سلمة بن صالح!، وهو ذاهب الحديث : ومنها عن الحكم بن عمر وغيره من طرق لايعوّل عليها : ومنها عن أبن عمر قال « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر ، فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الدارقطني ، قال الحافظ : وفيه أبوطاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على العلوى ، وقد كذَّبه أبوحاتم وغيره ، ومن دونه أيضًا ضعيف ومجهول ، ورواه الخطيب عن ابني عمر من وجه آخر ، وفيه مسلم بن حبان وهو مجهول . قال : والصواب أن ذلك عن ابن عمر غير مرفوع . فهذه الأحاديث فيها القوى والضعيف كما عرفت ، وقد عارضها الأحاديث الدالة على ترك البسملة التي قدمناها ، وقد حملت روايات حديث أنس السابقة على ترك الجهر لاترك البسملة مطلقا ، لما في تلك الرواية التي قدمناها في حديثه بلفظ ﴿ فَكَانُوا لَا يَجْهُرُونَ بَبْسُمُ اللَّهِ الرَّحْنُ الرَّحْيِمِ ﴾ وكذلك حملت رواية حديث عبد الله بن مغفل الآتية وغيرهما حملا لما أطلقته أحاديث نَلَى قراءة البسملة على تلك الرواية المقيدة بننى الجهر فقط ، وإذا كان محصل أحاديث نني البسملة هو نني الجهر بها فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت علىنفيه . قال الحافظ : لابمجرّد تقديم رواية المثبت على النافى ، لأن أنسا يبعد جدا أن يصحب النبيّ صلى الله عليه وآ له وسلم مدّة عشر سنين ، ويصحب أبا بكروعثمان خمسا وعشرين سنة فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة ، بل لكون أنس اعترف بأنه لايحفظ هذا الحكم ، كأنه لبعد عهده به لم يذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد لله جهراً ، فلم يستحضر الجهر بالبسملة ، فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر اه . ويؤيد ما قاله الحافظ من عدم استحضار أنس لذلك ما أخرجه الدارقطني عن أبي سلمة قال و سألت أنس بن مالك : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح بالحمد لله ربّ العالمين ، أو ببسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : إنك سألتني عن شيءً ما أحفظه ، وما سألني عنه أحدَّ قبلك ، فقلت : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى النعلين ؟ قال، نعم » قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح ، وعروض النسيان في مثلُ هذا غير مستنكر ، للذا حكى الحازى عن نفسه أنه حضر جامعًا وحضره جماعة من أهل التمييز المواظيم في ذلك ابالماسع ، فسألهم عن حال إمامهم في الجهر والإخفات ، قال : وكان صيتا ينالأ صوته الِحَامَعِ ﴿ وَاخْتَلْفُوا فِي ذَلْكَ ، فَقَالَ بَعْضَهُم يَجَهُر ، وقَالَ بَعْضَهُم : يَخْفُتُ ، ولكنه لايخْفي عليكَ أن هذه الأحاديث التي استدل بها القائلون بالجهر منها ما لايدل على المطلوب ، وهو ما كان فيه ذكر أنها آية من الغائحة ، أو ذكر القراءة لها ، أو ذكر الأمر بقراءتها من

دون تقييد بالجهر بها في الصلاة ، لأنه لاملازمة بين ذلك وبين الطلوب وهو الجهر بها أ في الصلاة . وكذا ماكان مقيدا بالجهر بها دون ذكر الصلاة ، لأنه لانزاع في الجهر بها ا خارج الصلاة . فان قلت أما ذكر أنها آية ، أو ذكر الأمر بقراءتها بدون تقييد بالجهر . فعدم الاستلزام مسلم . وأما ذكر قراءته صلى الله عليه وآلم وسلم في الصلاة لها فالظاهر أنه ﴿ يستلزم الجهر ، لأن الطريق إلى نقله إنما هي الساع ، وما يسمع جهر وهو المطلوب : قلت : يمكن أن تكون الطريق إلى ذلك إخباره صلى الله عليه وآله وسلم أنه قرأ بها في الصلاة ا فلا ملازمة ، والذي يدل على المطلوب منها هو ماصرّح فيه بالجهر بها في الصلاة ، وهي أحاديث لاينتهض الاحتجاج بها كما عرفت ، ولهذا قال الدارقطني إنه لم يصحّ في الجهر بها ا حديث . ولو سلمنا أن ذكر القراءة فىالصلاة يستلزم الحهر بها لم يثبت بذلك مطلوب القائلين بالجهر ، لأن أنهض الأحاديث الواردة بذلك حديث أي هريرة المتقدم . وقد تعقب باحتمال أن يكون أبو هريرة أشبههم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في معظم الصلاة لافي جميع أجزائها . على أنه قد رواه جماعة عن نعيم عن أبي هريرة بدون ا ذكر البسملة كما قال الحافظ في الفتح . وقد جمع القرطبي بما حاصله « أن المشركين كانوا ا يحضرون المسجد فإذا قرأ رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم قالوا : إنه يذكر رحمن البيامة : يعنون مسيلمة ، فأمر أن يخافت ببسم الله الرحمن الرحيم ، ونزلت ــ ولا تجهر بصلاتك ولا | تخافت بها» قال الحكيم الترمذي: فبقي ذلك إلى يومنا هذا على ذكر الرسم وإن زالت العلة ، وقد روى هذا الحديث الطبراني في الكبير والأوسط. وعن سعيد بن جبير قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وكان المشركون يهرءون : بمكاء وتصدية ويقولون : محمد يذكر إله اليامة . وكان مسيلمة الكذَّاب يسمى رحمن ، فأنزل الله ـ ولا تجهر بصلاتك ـ فتسمع المشركين فيهزءوا بك ـ ولاتخافت بهاـ عن أصحابك. فلإ تسمعهم » رواه ابن جبير عن ابن عباس ، ذكره النيسابوري في التيسير، وهذا جمع حسن إن صحّ أن هذا كان السبب في ترك الجهر . وقد قال في مجمع الزوائد إن رجاله موثقون . وقد ذكر ابن القيم في الهدى أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم كان يجهر ببسم الله. الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها ، ولا ريب أنه لم يكن يجهُّور بها دائمًا في كُلِّ يوم وليلة خُس مرّات أبدا حضرا وسفرا ، ويخنى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور ·أصحارُ و أهل بلده في الأعصار الفاضلة ، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى النشبت فيه بألفا**ظ**. بجملة وأحاديث واهية ، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح ، وصرَّبحها غير صحيح انتهى . وحجج بقية الأقوال التي فيها التفصيل في الجهر والإسرار وجواز الأمرين مأخوذة من عَدْهُ الْأُدَلَّةُ فَلَا نَطُولُ بَذَكُرُهُا . وأما أَدَلَةُ المُثبَتِينَ لَقَرَّآنِيةَ البسملةُ والنافين لقرَّآنيتها ، فيأتى ذكر طرف منها في الباب الذي بعد هذا. وهذه المسألة طويلة الذيل، وقد أفردها جماعة من

أكابر العلماء بتصانيف مستقلة ؛ ومن آخر ما وقع رسالة جمعها في آيام الطلب مشتملة على نظم ونثر ، أجبت بها على سؤال ورد . وأجاب عنه جماعة من علماء العصر ، فلنقتصر في هذا الشرح على هذا المقدار ، وإن كان بالنسبة إلى ما في المسألة من التطويل نزرا يسيرا ولكنه لايقصر عن إفادة المنصف ما هو الصواب في المسألة . وأكثر ما في المقام الاختلاف في مستحب أو مسنون ، فليس شيء من الجهر وتركه يقدح في الصلاة ببطلان بالإجماع ، فلا يهولنك تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسألة والحلاف فيها ، ولقد بالغ بعضهم حتى عد ها من مسائل الاعتقاد .

٢ - (وَعَنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعْفَلْ قال و سَيْعَنِى أَى وأَنَا أَقُولُ بِسِمُ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَال : يَا بُرَى ۚ إِيَّاك وَالحَدَث قال : وَكُمْ أُرَامِن أَصْحَاب رَسُول اللهِ صَلَى الله عَلَيْه وآله وسَلَم رَجُلاً كان أَبْغَض إليه حَدَثا في الإسلام منه منه منه في المن مع رَسُول الله صلى الله عليه وآله وسَلَم و مع أبى بكر ومع عَمر ومع عشمان فلكم أسمع أحدًا منهم يقوق في فكل تقللها إذا أنت قرأت فقل الحمد يله رب العالمين ، رواه الحمسة إلا أبا داود) .

الحديث حسنه الترمذي، وقد تفرّد به الحريري، وقد قيل إنه اختلط بأخرة، وقد توبع عليه الجريرى كما سيأتى ، وهو أيضا من أفراد ابن عبد الله بن مغفل وعليه مداره ، وذكر أن اسمه يزيد وهو مجهول لايعرف ، ماروي عنه إلا أبونعامة ، وقد رواه معمر عن الجريزي. ورواه إسمعيل بن مسعود عن خالد بن عبد الله الواسطى عن عبَّان بن غيات عن أبي نعامة عن ابن عبد الله بن مغفل ولم يذكر الحريرى . وإسمعيل هو الححدرى ، قال أبو حاتم : صدوق . وروىعنه النسائي ، فعنمان بن غياث متابع للجريري وقد وثق عنمان أحمد ويحيي 🔹 وروى له البخاري ومسلم . وقال ابن خزيمة : هذا الحديث غير صبح . وقال الحطيبيه وغيره : ضعيف : قال النووى : ولا يرد على هولاء الحفاظ قول الترمذي إنه حسن اهـ ه وسبب تضعيف هذا الحديث ما ذكرناه من جهالة ابن عبد الله بين مغفل ، والمجهول لاتقويم به حجة ، قال أبو الفتح اليعمرى : والحديث عندى ليس معللاً بغير الجهالة في ابن عبد الله ابن مغفل ، وهي جهالة حالية لاعينية للعلم بوجوده ، فقد كان لعبد الله بن المغفل سبعة أولاد سمى هذا منهم يزيد ، وما رمى بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا أبو نعامة ، فحكم حكم المستور ، قال : وليس في رواة هذا الخبر من يتهم بكذب فهو جار على رسم أطسين عنده، وأما تعليله بجهالة المذكور فما أراه يخرجه عن رسم الحسن عند الترمذي ولا غيره . وأما قول من قال غير صحيح ، فكل حسن كذلك . والحديث استدل به القائلون بترك قراءة البسملة في الصلاة والقائلون بترك الجهر بها ، وقد تقدم للكلام على ذلك، قلل المصنف رحم الله ،

ومعنى قوله « لاتقلها » وقوله « لايقرءونها » أو لايذكرونها ولا يستفتحون بها : أى جهراً الله في رواية تقدمت « ولا يجهرون بها » وذلك يدل على قراءتهم لها سرا انتهى ، وقد قدمنا الكلام على ذلك في شرح الحديث الذي قبل هذا »

٣ - (وَعَنَ ْ قَتَادَةَ قَالَ * سَتُلِ أَنَسَ ۗ كَيْفَ كَانَ قَرَاءَةُ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ مَكَبُّهُ وَاللّ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : كَانَتْ مَدًا ، ثُمّ قَرَأُ بِسُمْ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَكُذُ بِبِسُمْ اللهِ ، وَيَمُدُ ْ بالرَّحْمَنِ ، وَيَمُدُ ْ بِالرَّحِيمِ » رَوَاه البُخارِيُّ) :

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بدون ذكر البسملة ، وهو يدل على مشروعية قراءة البسملة ، وعلى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمد قراءته في البسملة وغيرها . وقد استدل به القائلون باستحباب الجهر بقر اءة البسملة في الصلاة ، لأن كون قراءته كانت على الصفة التي وصفها أنس تستلزم سماع أنس لها منه صلى الله عليه وآله وسلم وما سمع مجهور به ، ولم يقتصر أنس على هذه الصفة على القراءة الواقعة منه صلى الله عليه وآله وسلم خارج الصلاة ، فظاهره أنه أخبر عن مطلق قراءته صلى الله عليه وآله وسلم ، ولفظ «كان ، مشعر بالاستمر اركما تقرر في الأصول ، فيستفاد منه عموم الأزمان ، وكونه من لفظ الراوي لايقدح في ذلك لأن الفرض أنه عدل عارف .

٤ - (وَرَوَى ابن جُرَبْج عَن عَبْد الله بن أَى مُلَيْكَة عَن أَمْ سَلَمَة أَمْ سَلَمَة أَمْها سَيُلِكَ عَن قَرَاءة وسَلَم فَقَالَت :
 كان يَفَطَعُ قِرِاء تَه آية آية " : بينم الله الرّحمَن الرّحيم . الحَمْدُ لله ربّ العالمين ، الرّحمَن الرّحيم . الحَمْدُ لله ربّ العالمين ، الرّحمَن الرّحيم . ملك يوم الدّين ، رواه أَهْمَدُ وأيو داود) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذي في القراءة ولم يذكر التسمية وقال : غريب وليس إسناده يمتصل ، وقد أعل الطحاوي الحبر بالانقطاع ، فقال : لم يسمعه ابن أبي مليكة من أم سلمة . قال واستدل على ذلك برواية الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة . قال الحافظ : وهذا الذي أعل به ليس بعلة ، فقد رواه الترمذي من طريق ابن أبي مليكة عن أم سلمة بلا واسطة ، وصححه ورجحه على الإسناد الذي فيه يعلى بن مملك انتهى . وقد هوف أن الترمذي قال : إنه غريب وليس بمتصل في باب القراءة ، ورواه في باب فضائل القرآن وصححه هنالك بعد أن رواه عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك ، فلعل التصحيح القرآن وصححه هنالك ما يدل عليه قوله في باب القراءة وليس إسناده بمتصل . وأخرجه المدار قطي عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ : الحمد لله وب العالمين ، الرحن الرحيم . ملك يوم الدين ، إياك نعبد وإياك تستعين . إهدنا الصراط وب العالمين ، الرحن الرحيم . ملك يوم الدين ، إياك نعبد وإياك تستعين . إهدنا الصراط

اللستة على الأعراب ، وعد بسم الله الرحم الم ولا الضالين . المطعها آية آية ه وعد ها عد الأعراب ، وعد بسم الله الرحم الرحم آية ولم يعد عليهم ، قال اليعمرى : وواته موثقون ، وكذا رواه من هذا الوجه ابن خزيمة والحاكم ، وفي إسناده عمر بن هرون البلخي . قال الحافظ : هو ضعيف انهي . ولكنه قد وثق فقول اليعمرى رواته موثقون صحيح . والحديث يدل على أن البسملة آية ، وقد استدل به من قال باستحباب الجهر بالبسملة في النسلة في النسلة لما ذكرناه في شرح الحديث الذي قبله . وقد تقدم بسط الكلام على مذلك في أوّل الباب .

باب في البسملة هل هي من الفاتحة وأواثل السور أم لا ؟

١ - (عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَن صَلَّى صَلَّا اللهُ عَلَيْهِ الْحَالِمِ ، فَقَلَ : اقْرأ بها في نَفْسكَ فَإِن فَقَيلَ لَا يَهُولُهُ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : قَالَ الله عَزَ وَجَلَ : فَقَلَ : اقْرأ بها في نَفْسكَ فَإِن سَيْعَتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : قَالَ الله عَزَ وَجَلَ : سَيْعَتُ رَسُولَ الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : قَالَ الله عَزَ وَجَلَ اللهُ عَرْ وَجَلَ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : قَالَ الله عَزْ وَجَلَ اللهَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعُولُ : قَالَ اللهُ عَلَيْهِ وَاللهُ عَلَيْهِ وَاللهُ عَلَيْهِ وَاللهُ عَلَيْهِ وَاللهُ عَلَيْهُ وَقَالَ : الرَّمْنَ عَبْدَى وَلَعَبْدى مَا مِلْكَ يَوْمِ اللهُ يَنْ عَبْدَى وَلَعَبْدى مَا مِلْكَ ، قَالَ اللهُ عَبْدَى وَلَعَبْدى مَا مِلْكَ ، قَالَ : هَذَا لَعَبْدَى وَلْعَبْدَى مَا مِلُكَ ، وَقَالَ الْمَعْمُوبِ وَلِعَبْدى مَا مِلُكَ ، وَالْمَالِينَ ، قَالَ : هَذَا لَعَبْدَى وَلِعَبْدى مَا مِلْكَ ، وَالْمَالِينَ مَاجَهُ وَالْمَالَيْنَ مَاجَةً وَلَا الْعَلَالَ عَلَا الْعَلَادِي وَالْعَالَيْنَ ، قَالَ : هَذَا لَعَبْدى وَلِعَبْدى مَا مِلُكَ ، وَالْهُ الْجَمْدِي وَالْمَالِينَ مَاجَةً وَالْمَالَ مَاجَةً وَالْمَالَ الْعَلَالِ الْعَلَادِي وَالْمَالِينَ مَاجَلَا الْعَلَادِ الْعَلَادِ الْعَلَادِ الْعَلْمُ الْمَالَ الْعَلَادِ الْعَلْمَ الْعَلَادِ الْعَلَادُ الْعَلَادُ الْعَلَادُ الْعَلَادُ الْعَلَادُ الْعَلَادُ الْعَلَادُ الْعَلَادُ الْعَلَادِ الْعَلَادُ الْعَلَادُ الْعَلَادُ

(قوله خداج) بكسر الحاء المعجمة . قال الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والهروى وآخرون : الحداج النقصان ، يقال خدجت الناقة : إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الحلق ، وأخدجت : إذا ولدته ناقصا وإن كان لتمام الولادة . وقال النتاج وإن كان تام الحلق ، وأخلجت إذا ولدت لغير تمام ، قالوا : فقوله خداج : أى حماعة من أهل اللغة : خدجت وأخلجت إذا ولدت لغير تمام ، قالوا : فقوله خداج : أى ذات خداج (قوله أقرأ بها في نفسك) المسائل لأبي هريرة هو أبو السائب : أى اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك (قوله قسمت المصلاة) قال النووى : قال العلماء : المراد بالصلاة الفاتحة ، سميت بذلك لأنها لاتصح إلابها والمولد قسمتها من جهة المعنى ، لأن نصفها الأول

محميد لله وتمجيد وثناء عليه وتفويض إليه، والنصف الثاني سوال وطلب وتضرُّعَ والتقارير (قوله حمدني وأثنى على وعجَّدني) الحمد : الثناء بجميل الفعال ، والتمجيد : الثناء بصفامته الجلال ، والثناء مشتمل على الأمرين ، ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشمال اللفظين على. الصفات الذاتية والفعلية ، حكى ذلك النووى عن العلماء (قوله فوَّض إلى عبدى) وجمعه مطابقة هذا لقوله «مالك يوم الدين» أن الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم وبجزاء العباد وحسابهم . والدين : الحساب ، وقيل الجزاء، ولادعوىلأحد ذلك اليومحقيقة ولا مجازًا ، وأما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي ، ويدعى بعضهم دعوى باطلة ، وكل هذا ينقطع ف ذلك اليوم (قوله فإذا قال إياك نعبد) الخ . قال القرطبي : إنما قال الله تعالى هذا لأن. فى ذلك تذلل العبد لله وطلبه الاستعانة منه ، و ذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب. منه (قوله فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم) إلى آخر السورة إنما كان هذا للعبد لأنه سوال. يعود نفعه إلىالعبد، وفيه دليل على أن اهدنا ومدبعده إلى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان، وفي المسئلة خلاف مبنى على أن البسملة من الفاتحة أم لا ؟ وقد تقدم بسطه. والحديث يدل على أنها ليست من الفاتحة ، لأن الفاتحة سبع آيات بالإجماع ، فثلاث في أولها ثناء ، أولها، الحمد لله . وثلاث دعاء ، أوَّلها اهدنا الصراط المستقيم ، والرابعة متوسطة ، وهي إياك. نعبد وإياك نستعين ، ولم تذكر البسملة في الحديث ، ولو كانت مها لذكريت . قال. النووى : وهو من أوضح ما احتجوا به . قال : وأجاب أصحابنا وغيرهم بمن يقول إن البسملة آية من الفاتحة بأُجوبة : أحدها أن التنصيف عائد إلى حملة الصلاة لا إلى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ . والثاني أن التنصيف عائد إلى ما يختص ّ بالفاتحة من الآيات الكاملة . والثالث. معناه ، فإذا انتهى العبد في قراءته إلى الحمد للدربِّ العالمين فحينئذ تكون القسمة انتهى . ولا يخنى أن هذه الأجوبة مها ما هو غير نافع ، ومها ما هو متعسف. والحديث أيضا يدل على وجوب قراءة فاتحة الكتاب فيالصلاة ، وإليه ذهب الجمهور ، وسيأتي البحث عن ا ذلك في الباب الذي بعد هذا إن شاء الله . وأما الاستدلال بهذا الحديث على ترك الجهر في الصلاة بالبسملة فليس بصحيح. قال اليعمري : لأن جماعة ممن يري الحهر بها لايعتقدونها قرآنا بل هي من السن عندهم كالتعوُّذ والتأمين ، وجماعة ممن يرى الإسرار بها يعتقدونها، قرآنا ، ولهذا قال النووى : إن مسألة الجهر ليست مرتبة على إثبات مسألة البسملة وكذلك. احتجاج من احتج بأحاديث عدم قراءتها على أنها ليست بآية لما عرفت ...

لا ﴿ وَعَنَ أَنِي هُويَوْرَةَ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَ وَإِلَهُ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَ وَإِلَهُ مَنْ القَرْآنِ ثَلَاثُونِ آينَهُ شَفَعَت لَرَجُلُ حَتَّى غَفُورَ لَهُ ، وَهِي هُ . . .
 وإن أسورة من القرآن ثلاثون آينة شفعت لرّجُل حتى غفور له ، وهي ه . . .
 وأين اللّه ي بيبًا و الملكك مرواه أشماد وأينو داود والسّر مدوي . . .

الحديث أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان ، وصححه وحسنه الترمذي وأعله البخارى فى التاريخ الكبير بأن عباسا الجشمى لايعرف سماعه من أبى هريرة ، ولكن ذكره ابن حبان فى الثقات ، وله شاهد من حديث ثابت عن أنس ، رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد صحيح. والحديث استدل به من قال إن البسملة ليست من القرآن ، وقد تقدم ذكر أهل هذه المقالة فى الباب الأول ، وإنما استدلوا به لأن سورة تبارك ثلاثون آية بالإجماع بدون التسمية ، ولهذا قال المصنف: ولا يختلف العادون أنها ثلاثون آية بدون التسمية اه . وأجيب عن ذلك بأن المراد عدد ما هو خاصة السورة ، لأن البسملة كالشيء المشترك فيه ، وكذا الجواب عما روى عن أبى هريرة أن سورة الكوثر ثلاث آبات .

٣ - (وَعَن ْأَنَس قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمِ بَيْنَ أَظْهُرْنِا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ أَعْنَى إِعْفَاةً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسَمًا ، فَقَلُنَا لَهُ : مَا أَضْحَكَلَكَ بَارَسُولَ الله ؟ فَقَالَ : نَزَلَتْ عَلَى آنِفَا سُورَة فَقَرأ : بِسَمِ اللهِ الرَّحْمَ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثُونَ ، فَصَل لِرَبِّكَ وَانْحَر ، إِنَّ بِسِمِ اللهِ الرَّحْمَ الرَّحْمَ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثُونَ ، فَصَل لِرَبِّكَ وَانْحَر ، إِنَّ شَانِئَكَ هُو الْأَبْتَالُ . ثُمَّ قَالَ : أَتَكَذُرُونَ مَا الْكَوْثُونَ ؟ قَالَ : وَذَكَرَ الحَدِيث ، وَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسُلِم وَالنَّسَائِيُ) .

تمام الحديث « قلنا الله ورسوله أعلم ، قال : إنه نهر وعدنيه ربى عزّ وجل عليه خير كثير ، وهو حوض يرد عليه أمتى يوم القيامة آنيته عدد نجوم الساء فيختلج العبد منهم فأقول : ربّ إنه من أمتى ، فيقول : ما تدرى ما أحدث بعدك » . هذا الحديث من جملة أدلة من أثبت البسملة ، وقد تقدم ذكرهم . ومن أدلتهم على إثباتها ما ثبت في المصاحف مها بغير تمييز كما ميزوا أسماء السور ، وعدد الآى بالحمرة أو غيرها مما يخالف صورة المكتوب قرآنا . وأجاب عن ذلك القائلون بأنها ليست من القرآن أنها ثبتت للفصل بين السور ، وتخلص القائلون بإثباتها عن هذا الجواب بوجوه : الأول أن هذا تغرير ، ولا يجوز ارتكابه لجرد الفصل . الثاني لو كان للفصل لكتبت بين براءة والأنفال ، ولما كتبت في أول الفاتحة . المثابتين ما تقدم من الأحاديث المصرحة بأنها آية من الفاتحة . وأجاب من لم يثبتها بأن القرآن الميثبت إلا بالتواتر ، ولا تواتر لاصيا مع ورود الأدلة الدالة على أنها ليست بقرآن كحديثي الميثبت إلا بالتواتر ، ولا تواتر لاصيا مع ورود الأدلة الدالة على أنها ليست بقرآن كحديثي وسلم ، وقوله – اقرأ باسم ربك الذي خلق – رواه البخاري ومسلم ، وسائر الأحاديث المتقدمة في الباب الأول : وبإجماع أهل العدد على ترك عدها آية من غير الفاتحة ؛ وتحلص المثبتون عن قولهم لايثبت القرآن إلا بالتواتر بوجهين : الأول أن إثباتها في المصحف في معنى معنى معنى الثبت في معنى الله عدين أنها في المناتها في المصحف في معنى معنى المناتها في المصحف في معنى المناتها في المناتها في المناتها في المصحف في معنى المناتها في المتحدث في معنى الأنتها في المناتها في المصحف في معنى المناتها في المناتها في المصحف في معنى المناتها في المناتها في

التواتر ، وقد صرّح عضد الدين أن الرسم دليل علمى . الثانى أن التواتر إنما يشترط فيا ثبت قرآ نا على سبيل الحكم فلا ، والبسملة قرآن على شبيل الحكم . ومن جملة ما أجيب به أن عدم تواترها ممنوع ، لأن بعض القراء السبعة أثبتها والقراءات السبع متواترة فيلزم تواترها ، والاختلاف لايستلزم عدم التواتر ، فكثيرا ما يقع لبعض الباحثين ولا يقع لمن لم يبحث كل البحث ، ومحل البحث الأصول ، فمن رام الاستيفاء فليراجع مطولاته .

٤ - (وَعَن ابْن عَبَاس قال (كان رَسُولُ الله مثلَى الله عَلَيْه وَ الله وَالله وَ الله وَالله وَ الله وَ الله وَالله وَ الله وَ الله وَالله وَ الله وَالله وَالله

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه على شرطهما . وقد رواه أبو داود فى المراسيل عن سعيد بن جبير وقال : المرسل أصح . وقال الذهبى فى تلخيص المستدرك بعد أن ذكر الحديث عن ابن عباس : أما هذا فتابت . وقال الهيثمى : رواه البزار بإسنادين رجال الحديث عن ابن عباس : والحديث استدل به القائلون بأن البسملة من القرآن وقد تقدم ذكرهم وهو ينبنى على تسليم أن مجرّد تنزيل البسملة يستلزم قرآنيتها .

باب وجوب قراءة الفاتحة

١ – (عَنْ عُبَادَةَ بَنْ الصَّامِتِ أَن النَّيِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللهُ عَلَيْهِ مَا عَبْرَأَ بِفَا يَحَةً الكِتابِ ، رَوَاهُ الحَماعَةُ . وَفِي لَفَظْ « لا تَجْزِئُ صَلَّةٌ لِلنَّ اللهُ عَلَى اللهُ ال

الحديث والدين المعمر عن الزهرى ، وأعلها البخارى فى جزء القراءة ، ورواية الدارقطنى صححها ابن القطان ، ولها شاهد من حديث أبى هريرة مرفوعا بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما . ولأحمد بلفظ « لاتقبل صلاة لايقرأ فيها بلم القرآن ، وفى الباب عن أنس عند مسلم والترمذى . وعن أبى قطدة عند أبى داود والنسائى . وعن عبد الله بن عمر عند ابن ملجه ، وعن أبى الدرداء عند النسائى وابن ملجه ، وعن أبى الدرداء عند النسائى وابن ملجه ، وعن جابر عند أبى ماجه ، وعن البيتى . وعن عاشة وأبى هريرة ، ماجه ، وعن جابر عند أبى ماجه ، وعن على عند البيتى . وعن عاشة وأبى هريرة ، ماجه ، وعن جابر عند أبى ماجه ، وعن على عند البيتى . وعن عاشة وأبى هريرة ، وسيأتبان إن شاء الله تعالى ، وعن عبادة ، وسيأتى فى الباب الذى بعد هذا . والحديث يدل على تعين فاتحة الكتاب فى الصلاة ، وأنه لايجزئ غيرها ، وإليه ذهب مالك والشافعى وجهور العلماء من السحام والتابعين فنى بعده ، وهو مذهب العترة ، لأن النفى المذكور وجهور العلماء من السحام والتابعين فنى بعده ، وهو مذهب العترة ، لأن النفى المذكور

في الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها ، وإلا توجه إلى ما مو اقرب إلى الذات وهو الصحة لاإلى الكمال ، لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما ، والحمل على أَقْرَبِ الحِازِينِ وَاجِبٍ . وتوجه النفي ههنا إلى الذات ممكن كما قال الحافظ في الفتح ، لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لااللغوي لما تقرّر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه يعث لتعريف الشرعيات لالتعريف الموضوعات اللغوية ، وإذاكان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات ، لأن المركب كما ينتني بانتفاء جميع أجزائه ينتني بانتفاء بعضها ، فلا يحتاج إ إلى إضهار الصحة ولا الإجزاء ولا الكمال كما روى عن جماعة ، لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة ، وهي عدم إمكان انتفاء الذات ، ولو سلم أن المواد هنا الصلاة اللغوية فلا يمكن . توجه النني إنى ذاتها لأنها قد وجدت في الحارج كما قاله البعض لكان المتعين توجيه النفي لملى ا الصحة أو الإجزاء لاإلى الكمال ، أما أوَّلا فلما ذكرنا من أن ذلك أقرب المجاز ، وأما ثانيا فلرواية الدارقطني المذكورة في الحديث فإنها مصرّحة بالإجزاء فيتعين تقديره . إذا تقرّر هذا فالحديث صالح للاحتجاج به على أن الفاتحة من شروط الصلاة لامن واجباتها فقط ، لأن عدمها قد استلزم عدم الصلاة وهذا شأن الشرط . وذهبت الحنفية وطائفة قليلة إلى أنها لاتجب ، بل الواجب آية من القرآن ، هكذا قال النووى . والصواب ما قاله الحافظ أن الحنفية يقولون بوجوب قراءة الفاتحة ، لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطا في صحة الصلاة ، لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة ، والذي لاتتم َّ الصلاة إلا به فرض ، والفرض عندهم لايثبت بما يزيد على القرآن ، وقد قال تعالى ــ فاقر عوا ما تيسر منه ــ فالفرض قراءة ماتيسر ، وتعين الفاتحة إنما يثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه ، وهذا تعويل على رأى فاسد . حاصله ردّ كثير من السنة المطهرة بلا برهان ولا حجة نيرة ، فكم موطن من المواطن يقول فيه الشارع لايجزئ كذا لايقبل كذا لايصح كذا ، ويقول المتمسكون بهذا الرأى يجزئ ويقبل ويصح ، ولمثل هذا حذَّر السلف من أهل الرأى . ومن جملة ما أشادوا به هذه ألقاعدة أن الآية مصرّحة بما تيسر وهو تحيير ، فلو تعينت الفاتحة لكان التعيين نسخا للتخيير ، والقطعي لاينسخ بالظني ، فيجب توجيه النفي إلى الكمال ، وهذه الكلية ممنوعة . والسند ما تقدُّم من تحوُّل أهل قبا إلى الكعبة بخبر واحد ولم ينكر عليهم النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بل مدحهم كما تقدم ذلك في باب الاستقبال ، ولو سلمت لكان محل النزاع خارجا عنها ، لأن المنسوخ إنما هو استمرار التخيير وهو ظني ، وأيضا الآية نزلت في قيام الليل فليست مما نحن فيه : وأما قولهم إن الحمل على توجه النفي إلى الصحة إثبات للغة بالترجيح ، وأن الصحة عرف متجدد لأهل الشرع ، فلا يحمل خطاب الشارع عليه . وأن تصحيح الكلام ممكن بتقدير الكمال فيكفي ، لأن الواجب التقدير

بحسب الحاجة فيرد "ه تصريح الشارع بلفظ الإجزاء ، وكونه من إثبات اللغة بالترجيح ممنوع، بل هو من إلحاق الفرد المجهول بالأعم" الأغلب المعلوم . ومن جملة ما استظهروا به على توجه النفي إلى الكمال أن الفاتحة لوكانت فرضا لوجب تعلمها ، واللازم باطل فالملزوم مثلم لما في حديث المسيء صلاته بلفظ (فإن كان معك قرآن وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ﴾ عند النسائى وأبى داود والترمذي وهذا ملتزم فإن أحاديث فرضيتها تستلزم وجوب تعلمها ، لأن. ما لايتم الواجب إلا به واجب كما تقرَّر فى الأصول . وما فى حديث المسيء لايدل على ٍ بطلان اللازم ، لأن ذلك فرضه حين لاقرآن معه ، على أنه يمكن تقييده بعدم الاستطاعة لتعلم إ القرآن كما في حديث ابن أبي أوفى عند أبي داود والنسائي وأحمد وابن الجارود وابن حباناً والحاكم والدارقطني « أن رجلا جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآ له وسلم فقال : إنى لاأستطيع أن آخذ من القرآن شيئا ، فعلمني ما يجزيني في صلاتي ، فقال : قل سبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله » ولا شكَّ أن غير المستطيع. لايكلف ، لأن الاستطاعة شرط في التكليف ، فالعدول ههنا إلى البدل عند تعذَّر المبدل. غير قادح في فرضيته أو شرطيته . ومن أدلتهم ما في حديث المسيء باغظ ﴿ ثُمُ اقرأُ مَا تَيْسُرُ معك من القرآن » والجواب عنه أنه قد ورد في حديث المسيء أيضا عند أحمد وأبي داود وابن حبان بلفظ « ثم اقرأ بأم القرآن ، فقوله «ما تيسر» مجمل مبين أو مطلق مقيد أو مبهم مقسر بذلك ، لأن الفاتحة كانت هي المتيسرة لحفظ المسلمين لها ، وقد قيل إن المراد بما تيسر فيها زاد على الفاتحة جمعا بين الأدلة ، لأن حديث الفاتحة زيادة وقعت غير معارضة وهذا حسن . وقيل إن ذلك منسوخ بحديث تعيين الفاتحة . وقد تعقب القول بالإجمال والإطلاق والنسخ ، والظاهر الإبهام والتفسير ، وهذا الكلام إنما يحتاج إليه على القول بأن. حديث المسيء يصرف ما ورد في غيره من الأدلة المقتضية للفرضية . وأما على القول بأنه يوخذ بالزائد فالزائد فلا إشكال في تحتم المصير إلى القول بالفرضية بل القول بالشرطية لما عرفت . ومن أدلتهم أيضا حديث أبي سعيد بلفظ ﴿ لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها لم قال ابن سيد الناس : لايدرى بهذا اللفظ من أين جاء ، وقد صحّ عن أي سعيد عند ألى داود. أنه قال « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » وإسناده صحيح ورواته ثقات . ومن أدلتهم أيضا حديث أبي هريرة عند أبي داود بلفظ « لاصلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب » ويجاب بأنه من رواية جعفر بن ميمون وليس بثقة كما قال النسائى . وقال أحمد: ليس بقويٌّ في الحديث . وقال ابن عدى : يكتب حديثه في الضعفاء . وأيضا قد روى أبو داود مذا الحديث من طريقه عن أبي هريرة بلفظ « أمرني رسول الله صلى الله عليه وآليه وسار أن أنادى إنه لاصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » كما سيأتى ، وليست الرَّزاية الأرلى بأولى من هذه . وأيضا أين تقع هذه الرواية على فرض صحتها بجنب الأحاديث المصرحة فيفرضية فاتحة الكتاب وعدم إجزاء الصلاة بدونها ؟ ومن أدلتهم أيضا ما روى ابن ماجه عن ابن عباس أنه لما مرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديث صلاة أبى بكر بالناس ومجمىء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليهم ، وفيه « فكان أبو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والناس يأتمون بأبى بكر ، قال ابن عباس : وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر _ ويجاب عنه بأنه روى بإسناد فيه عليه وآله وسلم في القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر _ ويجاب عنه بأنه روى بإسناد فيه قيس بن الربيع ، قال البزار : لانعلم روى هذا الكلام إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد . وقيس قال ابن مبيد الناس : هو ممن اعتراه من ضعف الرواية وسوء الحفظ بولاية القضاء ما اعترى ابن أبي ليلي وشريكا ، وقد وثقه قوم وضعفه آخرون . على أنه لامانع من قراءته على الله عليه وآله وسلم للفاتحة بكمالها في غير هذه الركعة التي أدرك أبا بكر فيها ، لأن النزاع إنما هو في وجوب الفاتحة في جملة الصلاة لافي وجوبها في كل ركعة فسأتي .

هذا خلاصة ما في المسألة من المعارضات . وقد استدلَّ بهذا الحديث على وجوب قراءة إ الفاتحة فى كل ركعة بناء على أن الركعة تسمى صلاة ، وفيه نظر لأن قراءتها فى ركعة واحدة . تقتضى حصول مسمّى القراءة فى تلك الصلاة ، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرّة الواحدة ، وإطلاق اسم الكلِّ على البعض مجاز لايصار إليه إلا لموجب ، فليس في الحديث إلا أن الواجب في الصلاة التي هي اسم لجميع الركعات قراءة الفاتحة مرَّة واحدة ، فان دل دليل خارجي على وجوبها في كل ركعة وجب المصير إليه ، وقد نسب القول بوجوب . الفاتحة فى كل ركعة النووى فى شرح مسلم ، والحافظ فى الفتح إلى الجمهور . ورواه ابن ، مبيد الناس في شرح الترمذي عن على وجابر وعن ابن عون والأوزاعي وأبي ثور ، قال : وإليه ذهب أحمد وداود ، وبه قال مالك إلا فىالناسى ، وإليه ذهب الإمام شرف الدين من ، أهل البيت . قال المهدى فى البحر : إن الظاهر مع من ذهب إلى إيجابها فى كل ركعة : واستدلوا أيضًا على ذلك بما وقع عند الجماعة ، واللفظ للبخارى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ، بعد أن أمره بالقراءة . وفي رواية لأحمد وابن حبان والبيهتي في قصة المسيء صلاته أنه قال في آخره و ثم افعل ذلك في كلِّ ركعة » وقد نسب صاحب ضوء النهار هذه الرواية إلى البخارى من حديث أبى قتادة وهو وهم . والذي في البخاري عن أبي قتادة ﴿ أَنَ النِّيِّ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُرأُ فى كُلِّ ركعة بفاتحة الكتاب، وهذا الدليل إذا ضممته إلى ما أسلفنا لك من حمل قوله في حديث المسيء « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، على الفاتحة لما تقدم انتهض ذلك للاستدلالُ بَهْ على وجوب الفانحة في كل ركعة ، وكان قرينة لحمل قوله في حديث المسيء وثم كذلك فى كلّ صلاتك فافعل ، على المجاز وهو الركعة ، وكذلك حل و لاصلاة إلا بفاتحة

الكتاب ، عليه ؛ ويوليد وجوب الفاتحة في كل ركعة حديث أبي سعيد عند ابن ماجه بلفظ . لاصلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها ، قال الحافظ : وإسناده ضعيف ، وحديث أبي سعيد أيضا بلفظ ، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة ، رواه إسمعيل بن سعيد الشاكنجي . قال ابن عبد الهادي في التفتيح : رواه إسمعيل هذا وهو صاحب الإمام أحمد من حديث عبادة وأبي سعيد بهذا اللفظ ، وظاهر هذه الأدلة وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم ، وبين إسرار الإمام وجهره ، وسيأتي الكلام على ذلك .

ومن جملة المؤيدات لوجوب الفاتحة في كل ركعة ما أخرجه مالك في الموطأ والترمذي وصححه عن جابر أنه قال « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام » وذهب الحسن البصري والهادي والمؤيد بالله وداود وإسمق إلى أن الواجب في الصلاة قراءة الفاتحة وقرآن معها مرّة واحدة في أيّ ركعة أو مفرقة . وقال زيد بن على والناصر : إن الواجب القراءة في الأوليين وكذا قال أبو حنيفة ، لكن من غير تخصيص للفاتحة كما سلف. عنه . وأما الأخريان فلا تتعين القراءة فيهما عندهم ، بل إن شاء قرأ وإن شاء سبح ، زاد . أبوحنيفة : وإن شاء سكت . واحتج القائلون بوجوب الفاتحة مرّة واحدة بالأحاديث المذكورة في الباب ، فان المعنى الحقيقي للصلاة هو جميعها لابعضها . وقد عرفت الجواب عن ذلك . واحتجّ من قال بوجوبها فيالأوليين فقط بما روى عن على" عليه السلام «أنه قرأ" في الأوليين وسبح في الأخريين » . وقد اختلف القائلون بتعين الفائحة في كل ركعة هل تصحّ صلاة من نسيها ؟ فذهبت الشافعية وأحمد بن حنبل إلى عدم الصحة . وروى ابن القاسم عن مالك أنه إن نسيها في ركعة من صلى ركعتين فسدت صلاته ، وإن نسيها في ركعة من صلى [ثلاثية أو رباعية ، فروى عنه أنه يعيدها ولا تجزئه ، وروى عنه أنه يسجد سجلتي السهو ، وروى عنه أنه يعيد ثلك الركعة ويسجد السهو بعد السلام : ومقضى الشرطية التي نبهناك على صلاحية الأحاديث للدلالة عليها أن التاسي يعيد الصلاة كمن صلى بغير وضوء فاسيا ، واختلف هل تجب القراءة بزيادة على الفائحة أولا ؟ وسيأتى تحقيقه .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ لَهُ صَلَّى لَهُ صَلَّى لَهُ صَلَّمْ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقَوُلُ وَمَنَا مِنْ عَلَيْهِ وَاللَّهِ وَسَلَّمَ لَلْهُ وَلَا وَاللَّهِ مَنَا عَلَيْهِ وَاللَّهِ مَنَا عَلَيْهُ وَاللَّهُ مَنْ عَلَيْهِ اللَّهُ وَاللَّهُ مَنْ عَلَيْهُ وَاللَّهُ مَنْ عَلَيْهُ وَاللَّهُ مَنْ عَلَيْهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ مَنْ عَلَيْهِ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللْمُولِقُولُ وَاللَّهُ وَالْ لَلْمُ وَاللَّهُ وَاللَّالَ

الحديث أخرجه ابن ماجه من طريق نحمد بن الصق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الوبير عن أبيه عن عائشة . ومحمد بن إسمق فيه مقال مشهور ، ولكنه يشهد لصحته الديث أن هريرة المتقدم الذي أشار إليه المصنف عند الجماعة إلا البخارى بانظ و من صلى صلاة

لم يقرأ فيها بقائمة الكتاب للهى خداج ، وتقدم هنالك أيضا فسبط الخداج والمسيره : ويشهك له أيضا ما أخرجه البيهى عن على عليه السلام مرفوعا بلفظ و كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ، والحديث احتج به الجمهور القائلون بوجوب قرامة الفائحة : وأجاب القائلون بعدم الوجوب عنه بأن الخداج معناه النقص وهو لايستلزم البطلان : ورد بأن الأصل أن الصلاة الناقصة لاقسمى صلاة حقيقة ، وقد تقد م الكلام على بقية الأدلة في المسألة ، الأصل أن الصلاة الناقصة لاقسمى صلاة حقيقة ، وقد تقد م الكلام على بقية الأدلة في المسألة ، الأصل أن الصلاة الناقصة لاقسمى صلاة عقيق ملكى الله عمليه وآله وسكم أمرة أن الناقصة لاقسمى في الله على الله على بقية الأدلة في المسألة ، الأربح في المربع في المر

الحديث أخرجه أبو داود من طريق جعفر بن ميمون : وقد تقدم أن النسائي قال :. ليس بثقة ، وأحمد قال : ليس بقوى ، وابن عدى قال : يكتب حديثه فىالضعفاء . ولكنه يشهد لصحته ما عند مسلم وأبي داو د و ابن حبان من حديث عبادة بن الصامت بلفظ « لاصلاة» لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا ، وإن كان قد أعلها البخاري في جزء القراءة كما تقدم . ويشهد له أيضا حديث أبي سعيد عند أبي داود بلفظ ﴿ أَمْرُ نَا أَنْ نَقُرأُ بِفَاتِحَةُ الْكَتَابِ وَمَا تيسر قلل ابن سيد الناس : وإسناده صحيح ورجاله ثقات . وقال الحافظ : إسناده صحيح ، ويشهد له أيضا حديث أبي سعيد عند ابن ماجه بلفظ « لاصلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة ، وقد تقدم تضعيف الحافظ له ، وهذه الأحاديث لاتقصر عن الدلالة على وجوب. قرآن مع الفاتحة . ولا خلاف في استحباب قراءة السهدة مع الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة. والأوليين من كل الصلوات . قال النووى : إن ذلك سنة عند جميع العلماء ، وحكى القاضى . حياض عن بعض أصحاب مالك وجُوب السورة . قال النووى : وهو شاذ مردود . وأما · السورة في الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك ، واستحبه الشافعي في قوله الجديد دون القديم . وقد ذهب إلى إيجاب قرآن مع الفاتحة عمر و ابنه عبد الله وعبَّان بن أبي العاص والهادي. والقاسم والمؤيد بالله كذا في البحر . وقدره الحادي بثلاث آبات . قال القاسم والمؤيد بالله : أو آية طويلة ، والظاهر ما ذهبوا إليه من إيجاب شيء من القرآن . وأما التقدير بثلاث آيات. فلا دليل عليه إلاتوهم أنه لايسمي مادون ذلك قرآ نا لعدم إعجازه كما قال المهدى فىالبحر ،. وهو فاسد لصدق القرآن على القليل والكثير لأنه جنس . وأيضا المراد ما يسمى قرآنا لاما يسمى معجزًا ولا تلازم بينهما ، وكذلك التقدير بالآية الطويلة . قعم لو كان حديث. أبي سعيد المصرّح فيه بذكر السورة صحيحا لكان مفسرا المبهم في الأحاديث من قوله و فما. رَهُمْ ، وقوله « فصاحداً ، وقوله « وما تبسر ، ولكان دالا على وجوبالفاتحة وسوا. ﴿ فَي كُلِّ " ركعة ولكنه ضعيف كما عرفت ، وقد عورضت هذه الأحاديث بما في البخاري ومسلم

وغيرهما عن أى هريرة أنه قال « فى كل صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسمعنا كم ، وما أخنى عنا أخفينا عنكم » وإن لم تزدعلى أم القرآن أجزأت ، وإن زدت فهو خير ، ولكن الظاهر من السياق أن قوله « وإن لم تزد الخ » ليس مرفوعا ولا مما له حكم الرفع فلا حجة فيه . وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث كرواية الشيخين إلا أنه زاد فى آخره « وسمعته يقول : لاصلاة إلا بفائحة الكتاب » قال الحافظ فى الفتح : وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون مرفوعا بحلاف رواية الجماعة ، ثم قال نعم ، فقوله « ما أشمعنا وما أخنى عنا » يشعر بأن جميع ما ذكره متلقي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون للجميع حكم الرفع اله . وهذا الإشعار فى غاية الخفاء باعتبار جميع عليه وآله وسلم فيكون للجميع حكم الرفع اله . وهذا الإشعار فى غاية الخفاء باعتبار جميع الحديث ، فان صح جمع بينه وبين الأحاديث المصرّحة بزيادة ما تيسر من القرآن بحملها على الاستحباب . وقد قيل إن المراد بقوله « فصاعدا » دفع توهم حصر الحكم على الفاتحة كذا الاستحباب . وهو معنى ما قال البخارى فى جزء القراءة أن قوله « فصاعدا » نظير قوله « تقطع البد فى ربع دينار فصاعدا » قال الحافظ فى الفتح : وادعى ابن حبان والقرطبى وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد على الفاتحة ، وفيه نظر لثبوته عن بعض وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد على الفاتحة ، وفيه نظر لثبوته عن بعض طيصحابة وغيرهم اه .

باب ما جاءً في قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه

١ – (عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ مَعْرَبُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا ، رَوَاهُ إِنْمَا جُعِلَ الإِمامِ لِيبُوْتُمَ بِهِ ، فَإِذَا كَمَا بَرُواهُ الْجَمْسَةُ لِلاَّ الْمَرْمِيدِيُّ ، وَقَالَ مُسُلِّمٌ : هُو تَصِيحٌ) .

زيادة قوله و وإذا قرأ فأنصتوا » قال أبو داود: ليست بمحفوظة ، والوهم عندنا من الله الله . قال المنذرى: وفيا قاله نظر ، فإن أبا خالد هذا هوسليان بن حبان الآحر وهو من الثقات الذين احتج البخارى ومسلم بحديثهم في صحيحيهما ، ومع هذا فلم يتفرد بهذه الزيادة ، بل قد تابعه عليها أبوسعيد محمد بن سعد الأنصارى الأشهلي الملني نزيل بغداد . وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة ، وثقه يحبي بن معين ومحمد بن عبد الله المخرى وأبوعبد الرحمن النسائي ، وقد أخرج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث أبي خالد الأحمر ، ومن حديث محمد بن سعد . وقد أخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعرى من حديث جرير بن عبد الحميد عن سلمان التيمي عن قتادة ، وقال الدارقطني : هذه اللفظة لم يتابع سلمان التيمي فيها عن قتادة ، وخالفه الحفاظ فلم يذكروها قال : وإجماعهم على مخالفته يدل على وهمه . قال المنذرى : ولم يؤثر عند مسلم تفرد سامان قال دراه المناه ا

بَنْالَكَ اِلثَقْتَه وحفظه، وصحح هذه الزيادة يعنى مسلما ، قال أبو ا**إسحق صاحب مسلم : قال** أَبِيو بَكُر ابن أَحْتَ أَنَالُنُصَر في هذا الحديث لمسلم أَى طعن فيه ، فقال مسلم : يزيد أحفظ من سليمان ، فقال أبو بكر : فحديث أبي هريرة أهو صحيح : يعني فإذا قرأ فأنصنوا ، فقال: هو عندى صحبح ، فقال : لم لم تضع ههنا ؟ فقال : ليس كل شيء عندي صحبح وضعته ههنا ، إتما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه ، فقد صحح مسلم هذه الزّيادة من حديث أبى موسى الأشعري ومن حديث أبي هريرة (قوله إنما جعل الإمام ليؤتم ُّ به) معناه أن الائتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه ، فلا يجوز له المقارنة والمسابقة والمخالفة إلا ما دل الدئيل الشرعي عليه كصلاة القائم خلف القاعد ونحوها . وقد ورد النهى عن الاختلاف بحصوصه بقوله « لا تحتلفوا » (قوله فكبروا) جزم ابن بطال وابن دقيق العيد بأن الفاء للتعقيب ، ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الإمام : فلو سبقه بتكبيرة الإحرام له لم تنعفد صلاته وتعمَّب القول بالتعمّيب بأن فاءه هي العاطفة ، وأما التي هنا فهي للربط فقط لأنها وقعت جوابا للشرط ، فعلى هذا لايقتضي تأخر أفعال المأموم على الإمام إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء ، وقد قال قوم : إن الجزاء يكون مع الشرط فينبغي على هذا المقارنة . ﴿ قُولُهُ وَإِذَا قُرَّا فَأَنْصِتُوا ﴾ احتجُّ بذلك القائلون أن المُؤتَّمَّ لايقرأ خلف الإمام في الصلاة الحهرية ، وهم زيد بن على والهادى والقاسم وأحمد بن عيسى وعبيد الله بن الحسن العنبرى وإسحق بن راهويه وأحمد ومالك والحنفية ،لكن الحنفية قالوا : لايقرأ خلف الإمام لاف سرية ولا في جهرية ، واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن شداد الآتي ، وهو ضعيف لايصلح اللاحتجاج به كما ستعرف ذلك . واستدل القائلون أن المؤتم لايقرأ خلف الإمام في الجهرية بقوله تعالى ــ فاستمعوا له وأنصتوا ــ وبحديث أبى هريرة الآتى . وذهب الشافعي وأصحابه إلى وجوب قراءة الفاتحة على المؤتمّ من غير فرق بين الجهرية والسرية سواء سمع المؤتمُّ قراءة الإمام أم لا ، وإليه ذهب الناصر من أهل البيت . واستدلوا على ذلك بحديث عبادة ابن الصامت الآتي . وأجابوا عن أدلة أهل القول الأوَّل بأنها عمومات ، وحديث عبادة خاص ، وبناء العام على الخاص واجب كما تقرَّر في الأصول وهذا لامحيص عنه ه ويويده الأحاديث المتقدمة القاضية بوجوب فاتحة الكتاب في كل ركعة من غيم فرق بين الإمام والمأموم ، لأن البراءة عن عهدتها إنما تحصل بناقل صحيح لابمثل هذه العمومات التي القرنت يما يجب تقديمه عليها . وقد أجاب المهدى في البحر عن حديث عبادة بأنه معارض بحديث « مالى أنازع القرآن » و هي من معارضة العام بالجاص ، و هو لايعارضه أما على **قول** · من قال من أهل الأصول إنه يبني العام على الخاص مطلقًا وهو الحقَّ فظاهر ، وأما على قول من قال: إن العام المتأخر عن الخاص ناسخ له، وإنما يخصص المقارن والمتأخر بملة

لاتتسع للعمل فكذلك أيضا ، لأن عبادة روى العام والحاص فى حديثه الآتى ، فهو من التخصيص بالمقارن ، فلا تعارض فى المقام على حميع الأقوال .

ومن جملة ما استدل به القائلون بوجوب السكوت خلف الإمام فى الجهرية ما تقدم من قول جابر « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام » وهو مع كونه غير مرفوع مفهوم لايعارض بمثله منطوق حديث عبادة . وقد اختلفت الشافعية فى قراءة الفائحة هل تكون عند سكتات الإمام أو عند قراءته » وظاهر الأحاديث الآتية أنها تقالم عند قراءة الإمام ، وفعلها حال سكوت الإمام إن أمكن أحوط لأنه يجوز عند أهل القول الأول فيكون فاعل ذلك آخذا بالإجماع ، وأما اعتياد قراءتها حال قراءة الإمام الفائحة فقط أو حال قراءته للسورة فقط فليس عليه دليل ، بل الكل جائز وسنة ، نع حال قراءة الإمام الفائحة مناسب من جهة عدم الاحتياج إلى تأخير الاستعاذة عن محلها الذى هو بعد التوجه أو تكريرها عند إرادة قراءة الفائحة إن فعلها فى محلها أولا وأخر الفائحة إلى حال قراءة الفائحة الاسورة ، ومن جهة الاكتفاء بالتأمين مرة واحدة عند فراغه وفراغ الإمام من قراءة الفائحة إن وقد النافعية فصرح بأنه إذا اتفقت قراءة الإمام والمأموم فى آية خاصة من آى الفائحة بطلت صلاته، روى ذلك صاحب البيان من الشافعية عن بعض أهل الوجوه منهم ، وهو بطلت صلاته، روى ذلك صاحب البيان من الشافعية عن بعض أهل الوجوه منهم ، وهو من الفساد بمكان يغني عن ردة .

آنصرَفَ مِن ْ اللهِ حَلَمَ فَيها بالقراءة فَقالَ : هلَ قَرَأ مَعيى أَحَدُ مَنْكُم ْ انْصَرَفَ مِن ْ صَلاة جَهَرَ فِيها بالقراءة فَقالَ : هلَ قَرَأ مَعيى أَحَدُ مَنْكُم ْ آنِفا ؟ فقالَ رَجُلُ ": نَعَم ْ يارَسُولَ اللهِ ، قالَ : فإنى أَقُولُ مالى أَنازَعُ القُرآن ، قالَ : فإنى أقُولُ مالى أَنازَعُ القُرآن ، قالَ : فانْمَهي النَّاسُ عَن القراءة مَع رَسُولُ اللهِ صَلّى الله عليه وآلِه وَسَلّم مَن الصَّلُواتِ بالقراءة فيها يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلّى الله عليه وآلِه وَسَلّم مِن الصَّلُواتِ بالقراءة حينَ سَمِعُوا ذلك مَن ْ رَسُولُ اللهِ صَلّى الله عَلَيه وآلِه وَسَلّم مِن الصَّلُواتِ بالقراءة والنَّسَائَ وَالله وَسَلّم مَن الصَّلُواتِ بالقراءة والنَّاسَائَ وَالله وَسَلّم مِن الصَّلُواتِ بالقراءة والنَّاسَائَ وَالله وَسَلّم مَن الصَّلُواتِ بالقراءة والله والله

الحديث أخرجه أيضا مالك فى الموطأ والشافعى وأحمد وابن ماجه وابن حبان . وقوله و فانتهى الناس عن القراءة » مدرج فى الخبر كما بينه الخطيب واتفق عليه البخارى فى الناريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلى والخطابى وغيرهم ، قال النووى : وهذا مما لاخلاف فيه بينهم (قوله مالى أنازع) بضم الهمزة للمتكلم وفتح الزاى مضارع ومنعوله الأول مضمر فيه والقرآن مفعوله الثانى ، قاله شارح المصابيح واقتصر عليه ابن رسلان فى شرح السنن . والمنازعة : المجاذبة ، قال صاحب النهاية أنازع : أى أجاذب كأنهم جهروا بالقراءة خلفه

فشغلوه فالتبست عليه القرامة ، وأصل النزع الجلب ، ومنه نزع الميت بروحه ، والحديث استدل به القائلون بأنه لايقرأ الموتم خلف الإمام في الجهرية وهو خارج عن محل النزاع لأن الكلام في قراءة المؤتم خلف الإمام سرا ، والمنازعة إنما تكون مع جهر الموتم لامع إسراره . وأيضا لو سلم دخول ذلك في المنازعة لكان هذا الاستفهام الذي للإنكار عاما بحميع القرآن أو مطلقا في جميعه ، وحديث عبادة خاصا ومقيدا وقد تقدم البحث عن ذلك . حميع القرآن أو مطلقا في جميعه ، وحديث عبادة خاصا ومقيدا وقد تقدم البحث عن ذلك . الصبح فَنَفَلَت عليه القراءة أن المنسول الله صللي الله عليه وآليه وسكم الصبح فَنَفَلَت عليه القراءة أن ، فلكما انتصرف قال : إني أراكم تقرءون وراء إمام كم ن قال : لاتفعلوا إلا بأم القرآن ، فانه لاصلاة كن القرآن إذا جهرت به إلا بأم القرآن ، فانه لاصلاة كن القرآن إذا جهرت به إلا بأم القرآن ، رواه أبوداود والذّان ، رواه أبوداود والذّائ في والله المؤرّان أن المؤرّان إذا جهرت به إلا بأم القرآن ، والدّارة عليه ، وقال : كلّهم شقات) .

﴿ وَعَنَ عَبَادَةَ أَنَ النَّهِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ﴿ لايتَقْرَأَنَ أَحَدٌ مِنْكُمُ * شَيْئًا مِنَ القُرآنِ إِذَا جَهَرْتُ بالقِرَاءَةِ إِلاَ بَأَهُ * القُرآنِ ﴿ رَوَاهُ اللَّهَرَاءَةِ إِلاَّ بَأَهُم * القُرآنِ ﴿ رَوَاهُ اللَّهَ اللَّهِ مَا أَهُ اللَّهُ مَا لَهُ مُ ثُنِقَاتٌ ﴾ .
 اللَّارَقُطْنِي وَقَالَ : رِجَالُهُ كُلُلُّهُم * ثُنِقَاتٌ ﴾ .

الحديث أخرجه أيضا أحمد والبخارى فى جزء القراءة وصححه وابن حبان والحاكم والبهتى من طريق ابن إسحق قال : حدثنى مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة ، وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول ، ومن شواهده ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أنى قالابة عن محمد بن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : فلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لعلكم تقرءون والإمام يقرأ ، قالوا : إنا لنفعل ، فل لا ، إلا بأن بقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب » قال الحافظ : إسناده حسن ، درواه ابن حبان من طريق أبوب عن أبى قلابة عن أنس ، وزعم أن الطريقتين محفوظتان ، وخالفه البهتى فقال : إن طريق أبى قلابة عن أنس ليست بمحفوظة ، ومحمد بن إسمق قد درج بالتحديث فنادب مظنة تدليم من تقدم (قوله فنقلت عليه القراءة) أي شق عليه التلفظ والجمر بالفراء ، ويحتمل أن يراد به أنها التبست عليه القراءة بدليل ما عند أبى داود من عبادة قررواية له بلفظ « فالتبست عليه القراءة » (قوله لاتفعلوا) هذا النهى محمول على الصلاة الجهرية كما في الرواية الأخرى انتي ذكرها المصنف بلفظ « إذا جهرت به ، وبلفظ « إذا جهرت به ، وبلفظ « إذا جهرت بالقراءة » وفي رواية لمائك والنسائي وأبي داود والترمذي وحسما عن وبلفظ « إذا جهرت بالقراءة » وفي رواية لمائك والنسائي وأبي داود والترمذي وحسما عن وبلفظ « إذا جهرت بالقراءة » وفي رواية من التراءة مع رسول الد صلى الد عليه وآله وسلم نيا سهر

فيه حين همعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ۽ كما تقدم في الحديث الذي قبل هذا . وفي لفظ للدارقطني ﴿ إِذِا أَسررت بقراءَتي فاقرءُوا ، وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأ معي أحد ﴾ (قوله فإنه لاصلاة) قد تقدم الكلام على ما يقدر في هذا النفي . والحديث استدل " به من قال بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام وهو الحق ، وقد تقدم بيان ذلك ، وظاهر الحديث الإذن بقراءة الفاتحة جهرا ، لأنه استثنى من النهى عن الجهر خلفه ، ولكنه أخرج ابن حبان من حديث أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ أَنْقُر عُونَ في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ؟ فلا تفعلوا ، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه ، وأخرجه أيْضا الطبراني في الأوسط والبيهتي ، وأخرجه عبد الرزاقُ عن أَى قلابة مرسلا ، وظاهر التقييد بقوله « من القرآن » يدل على أنه لابأس بالاستفتاح حال قراءة الإمام بما ليس . بقرآن والتعوَّذ والدعاء . وقد ذهب ابن حزم إلى أن المؤتمُّ لايَّأتَى بالتوجه وراء الإمام ، قال : لأن فيه شيئا من القرآن ، وقد نهيي رسول الله صلى الله عليه وآ له وسليم أن يقرأ خلف الإمام إلا أمَّ القرآن ، وهو فاسد لأنه إن أراد بقوله لأن فيه شيئًا من القرآنُ كُلُّ توجه ، فقد عرفت مما سلف أن أكثرها مما لاقرآن فيه ، وإن أراد خصوص نوجه على ّ رضى الله ا عنه الذي فيه « وجهت وجهي إلى آخره » فليس محلّ النزاع هذا التوجه الخاصّ.، ولكنه ينبغي لمن صلى خلف إمام يتوجه قبل التكبيرة كالهادوية ، أو دخل في الصلاة حال قراءة الإمام أن يأتى بأخصر التوجهات ليتفرّغ لسّماع قراءة الإمام . ويمكن أن يقال لايتوجه بشيء من التوجهات من صلى خلف إمام لايتوجه بعد التكبيرة ، لأن عمومات القرآن والسنة قاء ؛ دلت على وجوب الإنصات والاستماع ، والمتوجه حال قراءة الإمام للقرآن غير منصب ولا مستمع ، وإن لم يكن تاليا للقرآن إلا عند من يجوّز تخصيص مثل هذا العموم بمثل ذلك المفهوم : أعنى مفهوم قوله من القرآن ، هذا هو التحقيق في المقام .

(فائدة) قد عرفت مما سلف وجوب الفاتحة على كل إمام ومأموم فى كل ركعة ، وعرفناك أن تلك الأدلة صالحة للاحتجاج بها على أن قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة . فن زعم أنها تصح صلاة من الصلوات أو ركعة من الركعات بدون فائحة الكتاب فهو محتاج إلى إقامة برهان يخصص تلك الأدلة . ومن ههنا يتبين لك ضعف ما ذهب إليه الحمهور أن من أدرك الإمام راكعا دخل معه واعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئا من النراء واستدلوا على ذلك بحديث أبى هريرة « من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى » رواه الدارقطني من طريق ياسين بن معاذ وهو متروك . وأخربه الدارقطني بلفظ « إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك ، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى » ولكنه رواه من طريق سليان بن داود الحراني ، ومن

طريق صالح بن أن الأخضر ، وسليمان متروك ، وصالح ضعيف ، على أن التقييد بالجمعة في كلا الروايتين مشعر بأن غير الجمعة بخلافها ، وكذا التقييد بالركعة في الرواية الأحرى يدل على خلاف المدعى ، لأن الركعة حقيقة لجميعها ، وإطلاقها على الركوع وما يعده مجاز لا يصار إليه إلا لقربنة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ « فوجدت قيامه فركعته فاءتداله مسجدته » فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على أن المواد بها الركوع . وقد ورد حديث « من أدرك ركعة من صلاة الحدمة » بألفاظ لاتخلو طرقها عن مقال حتى قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : لاأصل للذا الحديث ، إنما المتن « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها » وكذا قال الدارقطني والعقيلي وأخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » وليس في ذلك دليل لمطلوبهم لما عرفت من أن مسمى الركعة جميع أذكارُها وأركانها حقيقة شرعية وعرفية ، وهما مقدمتان على اللغوية كما تقرّر في الأصول فَلاَ يَصِحُّ جَعِلَى حَدْيَثُ ابن خَزَيمَةً وَمَا قَبْلُهُ قَرَيْنَةً صَارَفَةً عَنَ الْمُغْنَى الْحَقَيْقِ . فإن قلت فأَيّ فائدة على هذا في التقييد بقوله « قبل أن يقيم صلبه » قلت : دفع توهم أن من دخل مع الإمام ثم قرأ الفاتحة وركع الإمام قبل فراغه منها غير مدرك . إذا تقرَّر لك منا علمت أن الواجب الحمل على الإدراك الكامل للركعة الحقيقية لعدم وجود ما تحصل به البراءة من عهدة أدلة وجوب التميام القطعية وأدلة وحوب الفائحة . وقد ذهب إلى هذا بعض أهل الظاهر وابن خزيمة وأبو بكر الضبعي ، روى ذلك ابن سيد الناس في شرح الترمذي ، وذكر فيه حاكيا عمن روى عن ابن خزيمة أنه احتج لذلك بما روى عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أدرك الإمام فى الركوع فليركع معه وليعد الركعة » وقد رواه السخارى في النَّراءة خلف الإيمام من حديث أبي هريرة أنه قال ﴿ إِنْ أَدْرَكَتَ الْقَوْمُ رَكُومًا لَمْ تَعْتَدُ بتلك الركعة » قال الحافظ : وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موتوفًا ، وأما المرفوع فلا أصل له ، وقال الرافعي تبعا للإمام : إن أبا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتجّ به وقد حكى هذا المذهب البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى رجوب القراءة خلف الإمام ، وحكاه في الفتح عن جماعة من الشافعية ، وقوَّاه الشيخ تتي ٍ الدين السبكي وغيره من محنقُ الشافعية ورجحه المقبلي . قال : وقد بحثت هذه للسئلة وأحطتها في جميع بحثى فقها وحديثًا فلم أحصل منها على غير ما ذكرت : يعنى من أعدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط. قال العراق في شرح الترمذي بعد أن حكى عن شيخه السكيأنه كان يختار أنه لايعتد بالركعة من لايدرك الفاتحة ما لفظه : وهو الذي يختاره اه . فالعجب ممن يدعى الإجماع والمخالف مثل هؤلاء : وأما احتجاج الجمهور بحديث أبي بكرة حيث صلى خلف الصفُّ مخافة أن تفوته الركعة ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ زَادَكَ الله حَرْصَا

ولا تعد ﴾ ولم يؤمر بإعادة الركعة فليس فيها ما يدل على ما ذهبوا إليه ، لأنه كما لم يأمره بالإعادة ، لم ينقل إلينا أنه اعتد بها . والدعاء له بالحرص لايستاز م الاعتداد بها ، لأن الكون مع الإمام مأمور به ، سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتدًا به أم لا كما في حديث « إذا جثتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدُّوها شيئًا » أخرجه أبر داود وغيره ، على أن النبيّ صلى الله عليه وآ له وسلم قد نهمي أبا بكرة عن العود إلى مثل ذلك . والاحتجاج بشيء قد نهى عنه لايصح . وقد أجاب ابن حزم في المحلي عن حديث أني بكرة فقال : إنه لأحجة لهم فيه ، لأنه ليس فيه اجتزاء بتلك الركعة . ثم استاءل على ما ذهب إليه من أنه لابد" في الاعتداد بالركعة من إدراك القيام والعراءة بحديث « ما أدركتم فصلوا . وما فاتكم فأتموا » ثم جزم بأنه لافرق بين فوت الركعة والركن والذكر المفروض ، لأن الكل فرض لاتتمَّ الصلاة إلابه ، قال : فهو مأمور بقضاء ما سبقه به الإمام وإتمامه ، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر ، ولا سبيل إلى وجوده ، قال : وقد أقدم بعضهم على دعوى الإجماع على ذلك وهو كاذب في ذلك لأنه قد روى عن أبي هريرة أنه لايعتد بالركعة عليم ي يقرأ أمَّ القرآن ، وروى القضاء أيضا عن ّ زيد بن وهب، ثم قال : فان قبل إنه يكبر قائمًا ثم يركع فقد صار مدركا للوقفة . قلنا وهذه معصية أخرى وما أمر الله تعالى قط ولا رسوله أن يدخل في الصلاة من غير الحال التي يجد الإمام عليها . وأيضا لانجزي قضاء شيء يسبق به من الصلاة إلا بعد سلام الإمام لاقبل ذلك . وقال أيضا في الحواب بمن استالانهم بحديث « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » أنه حجة عليهم لأنه مع ذلك لايسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة انتهى . والحاصل أن أنهض ما احتج به الجمهور في المقام حديث أبي هريرة حينئذ باللفظ الذي ذكره ابن حريمة لقوله فيه « قبل أن يفيم صلبه كما تقدم » . وقد عرفت أن ذكر الركعة فيه مناف لمطلوبهم ، وابن خزيمة الذي عوَّلوا _ عليه في هذه الرواية من القائلين بالمذهب الثاني كما عرفت ، ومن البعيد أن يكون هذا الحديث عنده صحيحا ويذهب إلى خلافه . ومن الأذلة على ما ذهبنا إليه في هذه المسئلة حديث أبي قتادة وأبي هريرة المتفق عليهما بلفظ « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا ، قال الحافظ في الفتح : قمِ للسندل بهما على أن من أدرك الإمام راكعًا لم يحتسب له للك الركعة للأمر بإتمام ما فاته ، لأنه فاته القيام والقراءة فيه ؛ ثم قال : وحجة الجمهور حديث أبي بكرة وقد عرفت الحواب عن احتجاجهم له . وقد ألف السيد العلامة محمد بن إسمعيل الأمير رسالة في هذه المسئلة ورجح مذهب الحمهور ، وقد كتبت أبحاثا في الحواب عليها . • - (وَرَوَى عَبَدُ اللهِ بِنْ شَدَّادِ أَنَّ اللَّهِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَمِيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

عَالَ ﴾ مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرِهَاءَةُ الإمامِ لَهُ قَرِاءَةٌ ﴾ . وَقَلَهُ رُوِيَ مُسْنَلَدًا مِنْ طُرق كَانُهُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلْمَا عَلَى اللهِ عَلَى الل

الحديث فال الدارقطنى: لم يسنده عن موسى بن أبى عائشة غير أبى حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان ، قال : وروى هذا الحديث سفيان الثورى وشعبة وإسرائيل وشريك وأبو خالد الدالاني وأبوالأحوص وسفيان بن عيينة وحريث بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شد اد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصواب انتهى. قال الحافظ: هو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة . وقال في الفتح : إنه ضعيف عند جميع الحفاظ ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني . وقد احتج به القائلون بأن الإمام يتحمل القراءة عن المؤتم في الجهرية الفائحة وغيرها . والجواب أنه عام لأن القراءة مصدر مضاف وهو من صبغ العموم ، وحديث عبادة المتقدم خاص فالا معارضة ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

آ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بِنْ حُصَيْنِ «أَنَّ النَّيِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَاللهِ وَسَلَّمَ الطَّهْرَ ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقَوْرا خُلفهُ سَبِّحِ اللهِ رَبَّكَ الْأَعْلَى ، فَلَسَأَ الْأَصَرَفَ قَالَ : أَيْكُمُ أَلَا ، فَقَالَ : لَقَلَدُ الْأَصَرَفَ قَالَ : لَقَلَدُ الْأَصَرَفَ قَالَ : لَقَلَدُ الْفَارِيُ إِنْ اللهِ عَلَيْهِ) .
 عَلْمَانُ أَنْ بَعَضْكُمُ خَاجِلَنِها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

إقوله خالجنيها) أى نازعنيها ، ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه فى جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لاعن أصل القراءة ، بل فيه أنهم كانوا يقرءون بالسورة فى الصلاة السرية وفيه إثبات قراءة السورة فى الظهر للإمام والمأموم . قال النووى : وهكذا الحكم عندنا ، ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لايقرأ المأموم السورة فى السرية كما لايقرؤها فى الجهرية وهذا علط ، لأنه فى الجهرية يؤمر بالإنصات وهنا لايسمع ، فلا معنى لسكوته من غير استماع ، ولو كان بعيدا عن الإمام لايسمع قراءته فالصحيح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه انتهى . وظاهر الأحاديث المنع من قراءة ما عدا الفاتحة من القرآن من غير فرق بين أن يسمع المؤتم الإمام أو لايسمعه ، لأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت » يدل على النهى عن القراءة عند مجرد وقوع الجهر من الإمام ، وليس فيه ولا في غيره ما بشعر باعتبار السماع .

باب التأمين والجهر به مع القراءة

 ما تَفْدُمُ مَنِ ۚ ذَنْنِيهِ * وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ إِنَ وَسَلَمْ َ بِتَفُولُ ٱمِينَ ﴾ رَوَاه ٱلحَماعَةُ ، إلا أَن النَّرْمِذِيَّ كُمْ يَلَا كُرْ قَوْلَ ابْن شِهابٍ . وَفِي رِوَابَةَ ﴿ إِذَا قَالَ الإِمامُ : عَنْيرِ المُغَضُّوبِ عَلَمَنْيهِمْ وَلا الضَّالَئِين ، فَتَقُولُوا آمَبَنَ ، فإنَّ المَلائِكَةَ تَقَوُلُ آمِينَ ، وَإِنَّ الإمامِ يَقَوُلُ آمِينَ ، آهَنَ 'وَافقَ تأمينه تأمين المكائكة عُفر له أما تقد مَ مِن ذَنْبِهِ ، رَوَاه أَحْمَد وَالنّسائي) . وفى الباب عن على عند ابن ماجه . وعن بلال عند أبى داود . وعن أبى موسى عند أبي عوانة . وعن عائشة عند أحمد والطبراني وابن ماجه . وعن ابن عباس عند ابن ماجه أيضا ، وفي إسناده طلحة بن عمرو ، وقد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم . وعن سلمان عند الطبراني في الكِيب ، وفيه سعيد بن بشير . وعن أمَّ الحصين عند الطبراني في الكبير ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف . وعن أبي هريرة حديث آخر سيأتى وحديث ثالث عند النسائى . وعن وائل ثلاثة أجاديث سيأتى ذكرها فى المتن والشرح ، وذكر الجافظ محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله أن في الباب أيضا عن أمّ سلمة وسمرة انتهي وعن ابن شهاب مرسل كما في حديث الباب ، وفي الباب أيضا عن على حديث آخر عند أحمد بن عيسي في الأمالي ، وعنه موقوف عليه من طريق أنى خالد الواسطى في مجموع زيد ابن علي ، وعنه أيضا موقوف عليه آخر من فعله عند ابن أبي حاتم وقال : هذا عندي خطأ . وعن ابن الزبير من فعله عَند الشافعي ، فهذه سبعة عشر حديثا وثلاثة آثار . ﴿ قُولُهُ إِذَا أَمْنُ الْإِمَامُ ﴾ فيه مشروعية التأمين للإمام ؛ وقد تعقب بأن القضية شرطية فلاتديل ّ على المشروعية ، ورّد بأن « إذا » تشعر بتحقق الوقوع كما صرّح بذلك أئمة المعانى ...وقد ذهب مالك إلى أن الإمام لايؤمن في الجهرية، وفي رواية عنه مطلقاً . وكذا روى عن أبي حنيفة والكوفيين ، وأحاديث الباب تردّه . وسيأتي منها ما هو أصرح من حديث أنى هريرة في مشروعيته للإمام ، وظاهر الرواية الأولى من الحديث أن المؤتم يوقع التأمين عُند تأمين الإمام ، وظاهر الرواية الثانية منه أنه يوقعه عند قول الإمام غير اللغضوب عليهم. ولا الضالين . وجمع الجمهور بين الروايتين بأن المراد بقوله « إذا أمن _» أى أراد التأمين ليتع. تأمين الإمام والمأمُّوم معا رقمال الحافظ : ويخالفه رواية مغمر عن ابن شهاب بلفظ « إذا ِ قال الإمام ولا الضالين ، فقولوا آمين ، فإن الملائكة تقول آمين والإمام يتول آمين » قال · أخرجها النسائى وابن السرّاج وهي الرواية الثانية من حديث الباب . وقيل الراد بقوله إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين » أى إذا لم يقل الإمام آمين . وقيل الأول لمن قرب من الإمام والثاني لمن تباعد عنه ، لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة . وقيل يوخذ من الروايتين تخيير المأموم في قولها مع الإمام أو بعده قاله الطبرى . قال الخطابي :

وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذي ذكروه : يعني الجمهور (قوله-فأمنوا) استماليًا به على مشروعية تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام ، لأنه رتبه عليه. بالنماء ، لَكُنِّي قَنْ تَقَدَّم في الجمع بين الروايتين أن المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور (قوله نأمين الملائكة ﴾ قال النووى : واختلف في هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة ، وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من وافق قوله قول أهل السماء » وأجاب الأوَّلُون بأنه أ إذا قاله الحاضرون من الحفظة قاله من فوتهم حتى ينتهىإلى أهل السهاء. والمراد بالموافقة ، الموافقة في وقبت التأمين فيؤمن مع تأمينهم قاله النووى . قال ابن المنير : الحكمة في إثبات الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها . وقال القاضي عياض : معناه وافقهم في الصفة والخشوع والإخلاص . قال الحافظ : والمراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين (قوله آمين) هو بالمدّ والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء . وحكَّى أبو نصر عن حمزة والكسائى الإمالة ، وفيه ثلاث لغات أخر شاذً ة ، القصر حكاه تعلب وأنشد له شاهد وأنكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر . وحكى عياض ومن تبعه عن تعلب أنه إنما أجازه في الشعر خاصة . والثانية التشديد مع الملدُّ . والثالثة التشديد مع القصر ، وخطأهما جماعة من أثمة اللغة . وآمين من من أنتماء الأفعال ، ويفتح في الوصل لأنها مثل كيف ، ومعناه : اللهم استجب عند الجمهور ، وقبل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى ، وقبل إنه اسم الله حكاه صاحب القاموس عن الواحدي . والحديث يدل على مشروعية التأمين . قال الحافظ : وهذا الأمر عند الجمهور للندب. وحكى ابن بريزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملا بظاهر الأمر . وأوجبته الظاهرية على كل من يصلى. والظاهر من الحديث الوجوب على. المأموم فقط لكن لامطلقا بل مقيدا بأن يؤمن الإمام . وأما الإمام والمنفرد فمندوب فقط . وحكى المهدى في البحر عن العترة جميعا أن التأمين بدعة ، وقد عرفت ثبوته عن على عليه السلام من فعله وروايته عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في كتب أهل البيت وغير هم على ً أنه قد حكى السيد العلامة الإمام محمد بن إبراهيم الوزير عن الإمام المهدى محمد بن المطهر وهو أحد أعْتهم المشاهير أنه قال في كتابه الرياض الندية أن رواة التأمين جم عفير . قال وهو مذهب زيد بن على وأحمد بن عيسي انتهى . وقد استدل صاحب البحر على أن التأمير. بدعة بحديث معاوية بن الحكم السلمي أن هذه صلاتنا لايصلح فيها شيء من كلام الناس ولا يشك أن أحاديث التأمين خاصة وهذا عام ، فان كانت أحاديثه الواردة عن جمع من الصحابة لايقوى بعضها بعضا على تخصيص حديث و احد من الصحابة مع أنها مندرجة تحت العمومات القاضية بمشروعية مطلق الدعاء في الصلاة لأن التأمين دعاء فليس في الصلاة تشهد وقد أثبتته العترة فما هو جوابهم في إثباته فهو الجواب في إثبات ذلك على أن المراد

بكارم الناس فى الحديث هو تكايمهم لأنه اسم مصدر كلم لاتكلم . ويدل على أن ذلك السبب المذكور فى الحديث . وأما القدح فى مشروعية التأمين بأنه من طريق وائل بن حجر فهو ثابت من طريق غيره فى كتب أهل البيت وغيرها فإنه مروى من جهة ذلك العدد الكثير . وأما ما رواه فى الجامع الكافى عن القاسم بن إبراهيم أن آمين ليست من لغة العرب فهذه كتب اللغة بأجمعها على ظهر البسيطة .

٢ - (وَعَنَ أَنَ هُرَيْرَةَ قَالَ "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَلا عَبْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَلا الضَّالَيْنَ ، قَالَ : آمِينَ ، حَتَّى يُسْمَعِ مَنَ يَلِيهِ مِنَ الْصَّفَ الْأَوَّلِ » رَوَاه أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجِه "، وَقَالَ « حَتَى يَسْمَعَها أَهْلُ الصَّفَ الْأُولِ فَيَرِ تُنَجَّ بِهَا الْمَسْجِدُ »).

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني وقال: إسناده حسن ، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما ، والبيهتي وقال: حسن صحيح ، وأشار إليه الترمذي . وهو يدل على مشروعة التأمين للإمام ومشروعية الجهر به ، وقد تقدم الخلاف في ذلك . واستدلوا على مشروعية الجهر به بحديث عائشة مرفوعا عند أحمد وابن ماجه والطبراني بلفظ « ما حسدتكم اليهود على شيء ماحسدتكم على السلام والتأمين » وحديث ابن عباس عند ابن ماجه بلفظ: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على قول آمين ، فأكثروا من قول آمين » اه .

٣ - (وَعَنَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ ، سَمِعْتُ النَّرِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَوْاً عَيْرِ المَغْضَوْبِ عَلَنْهِم وَلاَ الضَّالَيْنَ ، فَقَالَ : آمِينَ ، يَمُدُ يَها صَوْتَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ و أَبُو دَاوُد وَالنَّرْمِذِي) .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان ، وزاد أبو داود (ورفع بها صوته) ، قال الحافظ : وسنده صحيح ، وصححه الدارقطني وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وقال : إنه لا يعرف . وخطأه الحافظ وقال : إنه ثقة معروف ، قيل له صحبة ، ووثقه يحيي بن معين وغيره . وروى الحديث ابن ماجه وأحمد والدارقطني من طريق أخرى بلفظ لا وخفض بها صوته ، وقد أعلت باضطراب شعبة في إسنادها ومتنها ، ورواها سفيان ولم يضطرب في الإسناد ولا المتن ، قال ابن القطان : اختلف شعبة وسفيان ، فقال شعبة : مخض ، وقال الثورى : حجر بن عنبس ، وقال الثورى : حجر بن عنبس ، وقال الثورى : حجر بن عنبس ، وصوب البخارى وأبوزرعة قول الثورى ، وقد جزم ابن حبان في الثقات أن كنيته كاسم أبيه فيكون ما قالاه صوابا . وقال البخارى : إن كنيته أبو السكن ولا مانع من أن يكون له كنيتان . وقد ورد الحديث من طرق ينتني بها إعلاله بالاضطراب من شعبة ، ولم

يبق إلا التعارض بين شعبة وسفيان ، وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة ، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح كما روى ذلك عن البخارى وأبى زرعة . وقد حسن الحديث الترمذى . قال ابن سيد الناس : ينبغى أن يكون صحيحا . وهو يدل على مشروعية التأمين للإمام والجهر ومد الصوت به . قال الترمذى : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين و لايحفيها ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق اه >

باب حكم من لم يحسن فرض القراءة

١ - (عَنْ رِفَاعَةَ بَنْ رَافِعِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْمَ رَجُلاً الصَّلَاةَ فَقَالَ : إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْ آنٌ فَاقُواْ ، وَإِلاَ فَاحْمَدُ اللهَ وَكَـبِّرْهُ وَهَـلَـلْهُ مُمْ اللهَ عَالَمَ مُ وَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّرْمِذِيُّ) .

أما الحديث الأول فهو طرف من حديث المسيء صلاته ، وأخرجه النسائي أيضا . وقال الترمذي : حديث رفاعة حسن . وأما الحديث الثاني فأخرجه أيضا ابن الجارود وابن حبان والحاكم ، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل السكسكي وهو من رجال البخاري لكن عيب عليه إخراج حديثه وضعفه النسائي . وقال ابن القطان : ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة . وقال ابن عدى : لم أجد له حديثا منكر المتن . وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف . وقال في شرح المهذب : رواه أبو داود والنسائي بإسناد ضعيف اهم : ولم ينفرد بالحديث إبرانيم ، فقد رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه أيضا من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أي أوفي ، ولكن في إسناده الفضل بن موفق ، ضعفه أبو حائم كذا قال الحافظ (قوله عامد الله) النخ قبل قد عين الحديث الثاني لفظ الحمد والتكبير والتهليل المأمور به ، ولا يخني أنه من التقييد بموافق المطلق (قوله إني لاأستطيع) رواه ابن ماجه المفظ « إني لاأحسن من القرآن شيئا » قال شارح المصابيح : اعلم أن هذه الواقعة

لا يجوز أن تكون في جميع الأزمان ، لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة ، بل تأويله لا أستطيع أن أتعلم شيئا من القرآن في هذه الساعة ، وقد دخل على وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم و والحديثان يدلان على أن الذكر المذكور يجزئ من لا يستطيع أن يتعلم القرآن ، وليس فيه ما يقتضى التكرار ، فظاهره أنها تكنى مرة ، وقد ذهب البعض إلى أنه يقوله ثلاث مرّات ، والقائلون بوجوب الفاتحة في كل ركعة .

باب قراءة السورة بعد الفاتحة فى الأوليين وهل تسن قراءتها فى الأخريين أم لا؟

السلم و عن أبى قتادة و أن النّبي صلّى الله عليه وآليه وسلّم كان يقرأ في الظهر في الأوليتين بأثم الكتاب وسُورتَ بن وفي الرَّكُعتَ بن الأُخرين بن بفا تحة الكتاب و ويُسلم أحيانا ، ويُطلول في الرَّكُعة الأولى ما لايُطيل في النّانية ، وهكذا في العصر ، وهكذا في الصّبح » مُتَفَق عليه . ورواه أبو داود ، وزاد قال و فظننا أنّه بريد بيذلك أن يدرك النّاس الرّكُعة الأولى) .

(قوله الأوليين) بتحتانيتين تثنية الأولى وكذا الأخريين (قوله وسورتين) أى فى كل ركعة سورة . ويدل على ذلك ما ثبت من حديث ألى قتادة فى رواية للبخارى بلفظ «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سنورة » وفيه دليل على إثباث القراءة فى الصلاة السرية . وقد أخرج أبو داود والنسائى عن ابن عباس أنه سئل «أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى الظهر والعصر ؟ عبدا مأمورا ، بلغ ما أرسل به » الحديث ، وهو كما قال الحطاى وهم من ابن عباس . وقد أثبت القراءة فى السرية أبو قتادة وخباب بن الأرت وغيرهما ، والإثبات مقدم على النبى . وقد تردد ابن عباس فى ذلك ، فروى عنه أبو داود أنه قال : الأدرى أكان رسول الله عليه وآنه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر أم الا ؟ . وفى هذه الرواية دئبل على أنه اعتمد فى الأولى على عدم الدراية ، العلى قرائن دلت على ذلك (قوله ويسمعنا الآية أحمالا » فيه دلالة على جواز الجهر فى السرية وهو يرد على من جعل الإسرار شرطا لصحة الصلاة فيه دلالة على جواز الجهر فى السرية وهو يرد على من جعل الإسرار شرطا لصحة الصلاة السرية ، وعلى من أوجب فى الحرية وهو يرد على من جعل الإسرار شرطا لصحة الصلاة ألسرية ، وعلى من أوجب فى الحري السهو. وقوله « أحبانا» يدل على أنه تكرر ذلك منه (قوله ويطول فى الركعة الأولى) استدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية ، (قوله ويطول فى الركعة الأولى) استدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية ،

مواء كان التطويل بالقراءة أو بترتيلها مع استواء المقروء في الأوليين . وقد قيل إن المستحب التسوية بين الأوليين ، فاستدلوا بحديث سعد عند البخارى ومسلم وغيرهما وسيأتي . وكذلك السندنوا بحديث أبي سعيد الآتي عند مسلم وأحمد « أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر في الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية » وفي رواية لابن ماجه : إن الدين حزروا كانوا ثلاثين من الصحابة ، وجعل صاحب هذا القول تطويل الأولى المذكور في الحديث سبب دعاء الاستفتاح والتعوذ . وقد جمع البيبتي بين الأحاديث بأن الإمام يطوّل في الأولى إننا كان منتظراً لأحد ، وإلا سوّى بين الأوليين . وجمع ابن حبان بأن تعلويل الأولى إنما كان لأجل الترتيل في قراءتها مع استواء المقروء في الأوليين (قوله وهكذا في الصبح النخ) فيه دليل على عدم اختصاص القراءة بالفائحة وسورة في الأوليين ، وبالفائحة فقط في الأحريين مريد النخ) فيه أن الحكمة في التطويل المذكور هي انتظار الداخل ، وكذا روى هذه الزيادة بريد النخ) فيه أن الحكمة في التطويل المذكور هي انتظار الداخل ، وكذا روى هذه الزيادة بريد النخ) فيه أن الحكمة في التقوي : لاحجة فيه لأن الحكمة لاتعلل بها لخفائها وعدم انتضاطها . والحديث يدل على على عروة مع الفائحة في كل واحدة من الأوليين ، وعلى جواز الجهر الكلام عليه وعلى قراءة سورة مع الفائحة في كل واحدة من الأوليين ، وعلى جواز الجهر بيعض الآيات في السرية .

٢ - (وَعَن ْجَابِرِ بْن سَمُرَة قَالَ " قَالَ ' عَمْرُ لِسَعَد : لَقَد شَكُوك في كُلُ شَكُون في كُلُ شَكَو لَا في كُلُ شَكَى عَلَى السَّادة ، قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَمُد أَ فِي الْأُولَينِينِ ، وأَحْد ف في الأُخْرَيَعَيْنِ ، وَأَحْد ف في الأُخْرَيَعَيْنِ ، وَإِلَا لَا الصَّلاة ، قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَمُد أَنِي الله صَلَى الله عَلَيْه وآله وسَلَم ، وَلِا آلُو ما اقْتَدَيْث بِه مِن صَلاة رَسُولِ الله صَلّى الله عَلَيْه وآله وسَلّم ، وَلِل آلُو ما اقْتَد ذلك الظّن بيك أَوْ ظَنّى بيك " مُتَقَق عَلَيْه) .

(قوله شكوك) يعنى أهل الكوفة ، وفي رواية للبخارى « شكا أهل الكوفة سعدا » و فوله في كل شيء) قال الزبير بن بكار في كتب النسب : رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة ولكن عزله واستعمل عليهم عمار بن ياسر . قال خليفة : استعمل خارا على الصلاة ، وابن مسعود على بيت المال ، وعمّان بن حنيف على مساحة الأرض في رواية في الصحيحين « فأركد في الأوليين » وهما متقار بان ، قال القزاز : أنى أقيم طويلا أطول فيهما القراءة ، ويحتمل التطويل لمن مو أعم كالأذكار والقراءة والركوع والسجود ، والمعهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة (قوله وأحلف) ويقتم الممزة وسكون الحاء المهملة ، قال الحافظ : وكذا هو في جميع طرق هذا الحديث التي ينتم الممزة وكسر الحاء المعجمة ، والمراد بها خذف حذف التطويل وتقصيرهما عن الأوليين ، لاحذف أصل القراءة والإخلال بها .

فكأنه قال : أحذف الملا . وفيد دليل على أن الأوليين من الرباعية متساويتان فى الطول مه وكذا الأوليان من الثلاثية ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وفيه دليل أيضا على تساوى الأخريين (غوله ولا آلو) بمد الحمزة ،ن آلو وضم اللام بعدها : أى لاأقصر فى ذلك . (قوله ذلك الظن بك) فيه جواز مدح الرجل الجليل فى وجهه إذا لم يحف عليه فتنة بإعجاب ونحوه ، والنهى عن ذلك إنما هو لمن خيف عليه ، وقد جاءت أحاديث كثيرة ثابتة فى الصحيح بالأمرين ، والمد فى الأوليين يدل على قراءة زيادة على فاتحة الكتاب ، ولذا أورد المصنف الحديث دليلا التراءة السورة بعد الفاتحة .

٣ - (وَعَن ْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدْرِيّ (أَن َ النَّبِيّ صَلَى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ كَانَ يَقَمُرا فِي صَلاةً الظَّنْهُ رِ فِي الرَّكُعْتَمْ إِن الا وليسْينِ فِي كُل رَكُعْة قَد رَ قَلاثِينَ آيَة " ، أَوْ قَالَ نَصْفَ ذلك مَ الله وفي الأُخْرَيَسَيْنِ قِيلَا أَوْلَيَسْنِ فِي كُل رَكُعْة قَد رُ قَراءَة خَمْس عَشَرَة وفي العَصْرِ فِي الرَّكُعْمَة الله وليسْينِ فِي كُل ركعْمَة قَد رُ قَراءَة خَمْس عَشَرَة آيَة " ، وفي الأُخْرَيَسْنِ فَي كُل ركعْمَة قَد رُ قَرَاءَة خَمْس عَشَرَة آيَة " ، وفي الأُخْرَيَسْنِ فَي كُل ركعْمَة أَمُعَدُ وَمُسْلِم ") .

الحديث يدل على استحباب التطويل في الأوليين من الظهر والأخريين منه ، لأن الوقوف في كل واحدة من الأخريين منه مقدار خمس عشرة آية يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بزيادة على الفاتحة لأنها ليست إلا سبع آيات . وقوله « في الأخريين قدر خمس عشرة آية » أى في كل ركعة كما يشعر بذلك السياق . ويدل أيضا على استحباب التحفيف في صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر . وقد روى مسلم وأبو داو د والنسائى وعن أبي سعيد من طريق أخرى هذا الحديث بدون قوله « في كل ركعة » ولفظه « فحررنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر » فينبغي حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد بقوله في كل ركعة . والحكمة في إطالة الظهر أنها في وقت غفلة بالنوم في القائلة ، فطولت ليدركها المتأخر ، والعصر ليست كذلك ، بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يطول في صلاة الظهر تطويلا ويقضى حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الركعة الأولى فيقضى حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الوكعة الأولى فيقضى حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الركعة الأولى فيقضى حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الركعة الأولى

باب قراءة سورتين فى كل ركعة وقراءة بعض سورة وتنكيس السور فى ترتيبها ، وجواز تكريرها

١ - (عَنْ أَنَسَ قَالَ ﴿ كَانَ رَجُلُ مِنَ الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُم ۚ فِي مَسْجِدِ قِبًا ›
 فكان كُلَّما افْتُتَمَعَ سُورَةً يَقَرْأُ بِهَا لَهُم ۚ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقَرُأُ بِهِ ، افْتَتَعَ بِيقَلُ *

هُوَ اللهُ أَحَدُ حَتَى يُفْرَعَ مِنْهَا ، ثُمَّ يَقَرْأَ سُورَةً أَخْرَى مَعَهَا ، فَكَانَ يَتَهُ نَعُ فَلَكُ فِي كُلُّ رَكُعْمَ ، فَلَمَّ أَتَاهُمُ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَخْلَبُوهُ الْخَبَرُوهُ الْخَبَرَ وَ فَى كُلُّ رَكُعْمَةً ؟ قال : الحَبَرَ وَ فَى كُلُّ رَكُعْمَةً ؟ قال : الحَبَرَ وَمَا يَحْمَلُكُ عَلَى لُزُومٍ هَذَهِ السَورَةَ فَى كُلُّ رَكُعْمَةً ؟ قال : الحَبَرَ فَى كُلُّ رَكُعْمَةً ؟ قال : فَا أَخْرَجَهُ الْفَرْمِذِي ، وَأَهُ النَّرْمِذِي ، وَأَخْرَجَهُ الْفَرْمِذِي تَعْلَمِهَا) .

الحديث قال الترمذي : حسن صحيح غريب ، وأخرجه البزار والبيهتي والطبراني (قوله كان رجل) هو كلثوم بن الهدم ذكره ابن منده في كتاب التوحيد . وقيل قتادة بن النعمان، وقبل مكتوم بن هدم ، وقبل كرز بن هدم (قوله افتتح بقل هو الله أحد) تمسك به من قال : لايشترط قراءة الفاتحة . وأجيب بأن الراوى لم يذكر الفاتحة للعلم بأنه لابد منها فيكون معناه افتتح سورة بعد الفاتحة ، أو أن ذلك قبل ورود الدليل على أشتراط الفاتحة (قوله فكان يصنع ذلك في كل ركعة) لفظ البخاري « فكلمه أصحابه وقالوا : إنك تفتيح بهذه السورة لاترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ؟ فإما أن تقرأ بها ، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى فقال : ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت ، وإن كرهتم ذلك تركتكم ، وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره ، فلما أتاهم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أخبروه الحبر ، فقال : يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك الح » (قوله ما يحملك) أجابه عن الحامل على الفعل بأنه المحبة وحدها (قوله أدخلك الجنة) التبشير له بالحنة يدل على الرضا بفعله ، وعبر بالفعل الماضي وإن كان الدخول مستقبلا تنبيها على تحقق الوقوع كما نص عليه أئمة المعانى ، قان ناصر الدين بن المنيه في هذا الحديث إن المقاصد تغير أحكام الفعل ، لأن الرجل لو قال إن الحامل له على إعادتها أنه لايحفظ غير ها لأمكن أن يأمره بحفظ غير ها ، لكنه اعتل ّ بحبها فظهرت صحة قصده فصوّبه . قال : وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه ، ولا يعد ّ ذلك هجرانا لغيره . والحديث يدلُّ على جواز قراءة سورتين في كل ركعة مع فاتحة الكتَّاب على ذلك التأويل من غير فرق بين الأوليين والأخريين ، لأن قوله في كل ركعة يشمل الأخريين ٢ - (وَعَنْ حُمُدَ يَنْفَةَ قَالَ ﴿ صَلَّيْتُ مَعَ النَّدِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيَنْلُهُ ﴿ فَافْتُتَمَاحَ البَقَرَةَ ، فَقُلْتُ يَرْ كُمَّ عِنْدَ المائَةِ مُمَّ مَضَى ، فَقُلْتُ يُصَلِّى إِبِهَا فِي رَكْعَنَّةِ كَفَضَى ، فَقُلْتُ يَرَكَعُ بِهَا تَفْضَى ، ثُمَّ اسْتَفَتْتَحَ النِّساءَ فَقَرَأُهَا ، ثُمَّ افْسَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأُهَا مُتَرَصَّلًا ، إذَا مَرَّ بآيَةٍ فِيها تَسْبِيعٌ سَبِّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِيسُوَالِ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذِ تَعَوَّذَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ : سَبُنْحَانَ رَبِيَ العَظِيمِ ، وكانَ رُكُوعُهُ تَخُواً مِن قِيامِهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَبِيحَ اللهُ لَمَن خَمِدَهُ وَكِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ، سَبِيحَ اللهُ لَمَن خَمِدَهُ وَبَيْعًا طَوِيلًا قَرِيبًا مِنْ قَيِامُهِ ، وَكَانَ سَجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قَيِامُهِ ، وَوَاهُ الْحَدْدُ وَمُنْ اللهِ عَلَى ، فَكَانَ أَسَجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قَيِامُهِ ، وَوَاهُ الْحَدْدُ وَمُنْ اللهِ عَلَى الْحَدْدُ وَمُنْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى العَلْمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى العَلْمُ اللهُ عَلَى العَلْمُ اللهُ اللهُ عَلَى العَلْمُ عَلَى العَلْمُ اللهُ عَلَى العَلْمُ اللهُ عَلَى العَلْمُ اللّهُ عَلَى العَلْمُ عَلَى العَلْمُ عَلَى العَلْمُ اللّهُ عَلَى ال

(قرله فقلت يصلي بها في ركعة) قال النووى : معناه ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين ، وأراد بالركعة الصلاة بكمالها وهي ركعتان ، ولا بد من هذا التأويل لينتظم الكلام يعده (قوله فمضي) معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظنى أنه لايركع الركعة الأولى إلا في آخر البقرة فحينئذ قلت : يركع الركعة الأولى بها فجاوز وافتتح النَّسَاء (قوله ثم افتتح آل عمران) قال القاضي عياض : فيه دليل لمن يقول إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف ، وأنه لم يكن ذلك ترتيب من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، بل وكله إلى أمته بعده ، قال : وهذا قول مالك والجمهور ، واختاره أبو بكر الباقلاني . قال أبُّ الباتلاني : هو أصحّ القولين مع احتمالهما ، قال : والذي نقوله إن ترتيب البسور ليس يواجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم ، وأنه لم يكن من النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك نصٌّ ولا يحرم مخالفته ، ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عنمان .' قال : وأما من قال من أهل العلم إن ذلك بتوقيف من النبي ِصلى الله عليه وآله وسلم كما استقرّ في مصحف عثمان ، وإنما اختلفت المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف ، فيتأوَّل قراءته صلى الله عليه وآله وسلم النساء ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب . قال : ولا خلاف أنه يجوزُ للمصلي أن غرأ في الركعة الناسة سورة قبل التي قرأها في الأولى ، وإنما يكه ه ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير الصلاة ، قال : يوقد أباح بعضهم وتأوَّل نهي السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يُسَرَّأُ مِن آخر السورة إلى أولها ، ولاخلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله على ما بني عليه الآن ، في المصحف ، وهكذا تقلته الأمة عن نبيها صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ تَـوَلُّهُ فَقَرَأُهُما مَثَّرُ سلا إدا مرّ بآية الح) فيه استحباب الترسل والتسبيح عند المرور بآية فيها تسبيح ، والسؤال عند بَرَاءِةِ آية فيها سؤال ، والتعوُّذ عند تلاوة آية فيها تعوُّذ . والظَّاهر استحباب هِذه الأمور الكل قارئ من غير فرق بين المصلى وغيره ، وبين الإمام والمنفرد والمأموم ، وإلى ذلك دهبت الشَّافعية (قوله ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربى العظيم) فيَّه استحباب تكرير هذا الذكر في الركوع ، وكذلك سبحان ربي الأعلى في السجود ، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأصابه والأوزاعي وأبو حنيفة والكوفيون وأحمد والحمهور . وقال مالك : لايتعين ذلك الملاستخباب ، وسيأتى الكلام على ذلك في باب الذكر في الركوع والسجود (قوله ثم قال

حمع الله لل علمه ربنا لك الحمد، ثم قام قياما طويلا) فيه ردّ لما ذهب إليه أصحاب الشافعي من أن تطويل الاعتدال عن الركوع لايجوز ، وتبطل به الصلاة وسيأتى الكلام على ذلك ، والحديث أيضا يدل على استحباب تطويل صلاة الليل وجواز الائتمام في النافلة .

٣ - (وَعَنْ رَجُلُ مِنْ جُهُسِنْةَ آ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .
وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الصِبْعِ إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ فِي الرَّكُعْتَيْنِ كَلِلْتَسْهِما ، قالَ :
فَالا أَدْرِي أَنْسِيّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمُ قَرَأُ ذَلِكَ عَمْدًا ،
وَوَاهُ أَبُو دَاوُدً) .

الجديث سكت عنه أبو داود والمنفرى، وقد قدمنا أن جماعة من أغة الحديث صرّحوا بصلاحية ما سكت عنه أبو داود للاحتجاج ، وليس في إسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح ، وجهالة الصحابي لاتضر عند الجمهور وهو الحق (قوله يقرأ في الصبح إذا زلزلت) فيه استحباب قراءة سورة بعد الفاتحة، وجواز قراءة قصار المفصل في الصبح (قوله فلا أدرى أنسي) فيه دليل المذهب الجمهور القائلين بجواز النسيان عليه صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد صرّح بذلك حديث و إنما أنا بشر أنسي كما تنسون ، ولكن فيا ليس طريقه البلاغ ، قالوا : ولا يقر عليه بل لابد أن يتذكره . واختلفوا هل من شرط ذلك الفور أم يصح على التراخى قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم (قوله أم قرأ ذلك عملا) نترد د الصحابي في أن إعادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم للسورة هل كان نسيانا لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى ، فلا يكون مشروعا لأمته أولى المناز يكون مشروعا أو غير مشروع فحمل فعله صلى الله عليه وآله وسلم على المشروعية أولى ، لأن الأصل في أفعاله التشريع والنسيان على خلاف الأصل . ونظيره ما ذكره والأكثر على التأسى به .

٤ - (وَعَن ابن عَبّاس «أنَّ النَّهِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّم كَانَ يَقَرُأُ فِي رَكُعْتَى النَّبَجُر ، فِي الأُولى مِنْهُما : قُولُوا آمَنَا باللهِ وَمَا أُنْزِلَ إلَيْنَا الآيةَ النَّي فِي البَقْرَة ، وفي الآخِرة : آمَنَا بالله وَاشْهَدُ بأنَّ مُسلِمُونَ ، وفي الآية النَّي في البَقْرَة ، وفي الآخِرة : قُولُوا آمَنَا بالله وَمَا أُنْزِلَ إلَيْنَا وَالنِّنِي رَوَايَة «كانَ بَقَرَأُ فِي رَكُعْتَى الفَّجُر : قُولُوا آمَنَا بالله وَمَا أُنْزِلَ إلَيْنَا وَالنِّنِي رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسلِم أَنِي آلَ عِمْرَانَ : تَعَالَوْا إلى كلِمة سَوَاء بِينَنَا وَبَينِيكُم ، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسلِم أَنْ الرَّوايات فِي كان يقرؤه صلى الله عليه وآله وسلم في الركعتين قبل الفجر مختلفة ، فنها الروايات فيا كان يقرؤه صلى الله عليه وآله وسلم في الركعتين قبل الفجر مختلفة ، فنها

ما فريح المصنف، ومنها ما في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في ركعتي الفجر « قل يا أيها الكافرون . وقل هو الله أحد » وقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أنها قالت « كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول هل قرأ فيهما بأمّ القرآن ؟ » وفي رواية وأقول لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب » . والحديث يدل على استحباب قراءة الآيتين المذكورتين فيهما بعد قراءة فاتحة الكتاب لما ثبت في رواية لمسلم « أنه كان يقرأ فيهما بعد فاتحة الكتاب بقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » فتحمل الأحاديث التي لم يذكر فيها القراءة بفاتحة الكتاب كحديث الباب على هذه الرواية ، ويكون المصلى غيرا إن شاء قرأ مع فاتحة الكتاب في كل ركعة ما في حديث ابن عباس ، وإن شاء قرأ بعد الفاتحة : قل يا أيها الكافرون في ركعة ، وقل هو الله أحد في ركعة ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وقال مالك وجهور أصحاب الشافعي : إنه لايقرأ غير الفاتحة . وقال بعض السلف : لايقرأ شيئا ، وكلاهما خلاف هما المحديث المصنف رحمه الله بالجديث على جواز قراءة بعض سورة في الركعة كما فعل في ترجمة الباب . واب جامع القراءة في الصلوات.

كَذَلِكَ ، وَالصَّلَوَاتِ كُلُّهَا كَنَذَلِكَ ، إلا الصُّنحَ فإنَّهُ كانَ يُطيِلُها ، رَوَاهُ الصُّنحَ فإنَّهُ كانَ يُطيِلُها ، رَوَاهُ الْبُو دَاوُدَ) .

(قوله كان يقرأ في الفجر بق) قد تقرّر في الأصول أن كان تفيد الاستمرار وعموم، الأزمان ، فينبغي أن يحمل قوله «كان يقرأ في الفجر بق » على الغالب من حاله صلى الله عليه و آله وسلم ، أو تحمل على أنها لمجرّد وقوع الفعل ، لأنها قد تستعمل لذلك كما قال ابن احقيق العيد ، لأنه قد ثبت أنه قرأ في الفجر : إذا الشمس كورت عند المترمذي والنسائي من حديث عمرو بن حريث . وثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بمكة الصبح فاستفتح مسورة المؤمنين عند مسلم من حديث عبد الله بن السائب . وأنه قرأ بالطور ذكره البخاري تعليقا من حديث أم سلمة ، وأنه كان يقرأ في ركعتي الفجر أو إحداهما ما بين الستين إلى المناثة ، أخرجه البخاري ومسلم من حديث أي برزة . وأنه قرأ الروم ، أخرجه النسائي عن المائة ، أخرجه البخاري ومسلم من حديث أي برزة . وأنه قرأ الروم ، أخرجه النسائي عن

رجل مِن الصحابة رأنه قوأ المغوِّذتين ، أخرجه النسائي أيضًا مِن حديث عقبة بن عامر ، وأنه قرأ ﴿ إِنَا فَعَجْنَا لِكَ فَتَحَا مِبِينًا ﴾. أخرجه عبدالرزاق عن أنى بردة . وأنه قرأ الواقعة ٤ أخرجه عبد الرزاق أيضا عن جابر بن سمرة . وأنه قرأ بيونس وهود ، أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه عن أبى هريرة . وأنه قرأ ـــ إذا زلزلت الأرض ــ كما تقدم عند أبى داود . وأنه قرأ ــ الم تنزيل ــ السجدة ، وهل أتى على الإنسان ، أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود (قوله وكان يقرأ فىالظهر بالليل إذا يغشى وفى العصر نحو ذلك) ينبغي أن يحمل هذا على ما تقدم لأنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر بوالسماء ذات البروج ، والسماء والطارق وشبههما ، أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من حديث جابر بن سمرة . وأنه كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى!، أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة أيضًا . وألله قرأ من سورة لقمان والذاريات في صلاة الظهر ، أخرجه النسائي عن البراء . وأنه قرأ في الأولى من الظهر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية ــ هل أتاك حديث الغاشية ـ أخرجه النسائى أيضا عن أنس . وثبت أنه كان يقرأ في الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكحاب وسورتين ، يطوّل في الأولى ويقصر في الثانية عند البخارى ، وقد تقدّم ولم يعين السورتين . وتقدم أنه كان يقرأ فى الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة . وتقدم أيضا أنه كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الآخرتين قدرخمس عشرة آية ، أو قال نصف ذاف ، وفي العصر. فى الركعتين الأوليين في كلي ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفي الأخريين قلىر نصف ذلك . وثبت عن أبي سعيد عند مسلم وغيره أنه قال « كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وآله. وسلم فىالظهر والعصر ، فحزُّرنا قيامه فىالركعتين الأوليين من الظهر قدرقواءة ــ الم تنزيل ــ السجُّدة ، وحزرنا قيامه في الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه فى الآخرتين من الظهر وفى الآخرتين من العصر على النصف من ذلك (قوله وفي الصبح أطول من ذلك) قال العلماء : لأنها تفعل في وقت الغفلة بالنوم في آخر الليل فيكون في التطويل انتظار للمتأخر . قال النووي حاكيا عن العلماء : إن السنة أن تقرأ فىالصبح والظهر بطوال المفصل ، ويكون الصبح أطول ، وفى العشاء والعصر بأوساط المفصل وفى المغرب بقصاره . قال قالوا : والحكمة فى إطالة الصبح والظهر أنهما فى وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفى القائلة فطولتا ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوه! ي، والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن ذلك ، والمغرَب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك و لحاجة الغاس إلى عشاء صائمهم وضيفهم ، والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ، وللكن وقتها واسع فأشبهت العصر انتهى : وكون السنة فى صلاة المغرب القراءة بقصار المفصل غير مسلم ، فقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فيها بسورة الأعراف والطور والمرسلات كما سيأتى فى أحاديث هذا الباب . وثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فيها بالأعراف فى الركعتين جميعا ، أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى أيوب . وقرأ بالدخان أخرجه النسائى ، وأخرج البخارى عن مروان بن الحكم قال : قال لى زيد بن ثابت : مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بطولى الطوليين ؛ والطوليان : هما الأعراف والأنعام . وثبت أنه قرأ صلى الله عليه وآله وسلم فيه بالذين كفروا وصد واعن سبيل الله ، أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر وسيأتى بقية الكلام فى آخر الباب .

٢ - (وَعَنَ عُبُدَيْرِ بْنِ مُطْعِمِ قالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهِ وَسَلَّمَ يَقَوْرُ فِي المَغْرِبِ بِالطَّوْرِ » رَوَاهُ الجَماعةُ إلاَّ النَّرْمُذِينَ) .

(قوله بالطور) أي بسورة الطور . قال ابن الجوزي : يحتمل أن يكون الباء بمعنى من كقوله تعالى _ يشرب بها عباد الله _ وهو خلاف الظاهر ، وقد ورد في الأحاديث ما يشعر بأنه قرأ السورة كلها . فعند البخارى في التفسير بلفظ « سمعته يقرأ في المغرب بالطور ، فلما بلغ هذه الآية _ أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون _ الآيات ، إلى قوله _ المصيطرون _ أ -كاد قلبي يطير» وقد ادِّ عي الطحاوي أنه لأدلالة في شيء من الأحاديث على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة ، ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الرَّ هرى في حديث جبير بلفظ « سمعته يقرأ _ إن عذاب ربك لواقع _ » قال : فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هو هذه الآية خاصة ، وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة . رحايث البخاري المتقدم يبطل هذه الدعوي . وقه ثبت في رواية أنه سمعه يقرأ ـ والطور وكتاب مسطور ـ . ومثله لابن سعد ، وزاد في أخرى « فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد ـ وأيضا لوكان اقتصر على قراءة تلك الآية كما زعم لما كان لإنكار زيد بن ثابت على مروان كما في الحديث المنقدم معنى ، لأن الآية أقصر من قصار المفصل ، وقد روى أن زيدا قال له « إنك تخفف القراءة في الركعتين من المغرب ، فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فيهما بسورة الأعراف في الركعتين جميعًا ﴾ أخرج هــذه الرواية ابن خريمة . وقد ادَّعي أبو داود نسخ التطويل . ويكفي في إبطال هذه الدعوى حديث أم الفضل الآتي . وقد ذهب إلى كراهة القراءة في المغرب بالسور الطوال مالك ، وقال الشافعي : لا أَكْرِهِ ذَلَكُ بِلِ أَسْتَحِبُهِ . قال الحافظ : والمشهور عند الشافعية أنه لاكراهة ولااستحباب . ٣ ـــ (وَعَن ِ ابْن ِ عَبَّاسِ أَنَّ أُمَّ الفَضَلِ بِينْتَ الحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ بَقَرْأً وَالْمُرْسَلات عُرُفًا ، فَقَالَتْ : يَا لَبَنَيَّ لَقَلَهُ ۚ ذَكَّرْنَتِي بِغَرَاءَتِكَ هَذَهِ السورة

إنها لآخرُ ما سَمِعْتُ من رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ، رَوَاهُ الْحَمَاعَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهُ).

(قوله أن أم الفضل) هي والدة ابن عباس الراوي عنها ، وبذلك صرّح الترمذي فقال عن أمه أم الفضل واسمها لبابة بنت الحارث الهلالية ، ويقال إنها أوّل امرأة أسلمت بعد خديجة (قوله سمعته) أي سمعت ابن عباس ، وفيه التفات لأن ظاهر السياق أن يقول سمعتي (قوله لقد ذكرتني) أي شيئا نسيته (قوله إنها لآخر ما سمعت النخ) في رواية « نم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله وقد ثبت من حديث عائشة « إن آخر صلاة صلاها النبي صلى الله علمه وآله وسلم بأصحابه في مرض موته الظهر ، وطريق الجمع أن عائشة حكت آخر صلاة صلاها في المسجد لقرينة قولها بأصحابه ، والتي حكتها أم الفضل كانت في بينه كما روى صلاها في المسجد لقرينة قولها بأصحابه ، والتي حكتها أم الفضل كانت في بينه كما روى ذلك النسائي ، ولكنه يشكل على ذلك ما أخرجه الترمذي عن أم الفضل بلفظ «خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب ، ويمكن مل قولها و خرج إلينا - أنه خرج من مكانه الذي كان فيه راقله إلى من في البيت . وهذا الحديث يرد على من قال التطويل في صلاة المغرب منسوح كما تقلم .

إ - (وَعَنَ عَانَشَةَ وَ أَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَاً فَي المَعْرَبِ بِسُورَةً الأعْرَافِ فَرَقْهَا فِي الرَّكْعَتَـْنِنِ ، رَوَاهُ اللَّسَانَى) .

الحديث إسناده في سنن النسائي هكذا : أخبرنا عمرو بن عبان قال : حدثنا بقية وأبو حيوة عن أبيه عن عائشة فذكره ، وأبو حيوة عن أبيه عن عائشة فذكره ، وبقية وإن كان فيه ضعف فقد تابعه أبو حيوة وهو ثقة . وقد أخرج نحوه ابن أبي شيبة في المصنفه عن أبي أبوب بلفظ وإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين جيعا ، وأخرج نحوه ابن خزيمة من حديث زيد بن ثابت كما تقدم . ويشهه نصحته ما أخرجه البخارى وأبو داود والترمذي من حديث زيد بن ثابت وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في المغرب بطولي الطوليين ، زاد أبو داود و قلت وماطولي الطوليين ؟ قال : الأعراف ، قال الحافظ في الفتح : إنه حصل الاتفاق على تفسير المطولي بالأعراف ، وقد استدل الخطابي وغيره بالحديث على امتداد وقت للغرب إلى غروب الشفق . وكذلك استدل به المعنف رحمه الله كما تقدم في باب وقت صلاة المغرب من أبواب الأوقات ، وتقدم الكلام على ذلك هنالك

بِالنَّعَادُ ۚ أَفْتَانَ ۗ أَنْتَ ؟ أَوْ قَالَ : أَفَانِنَ ۗ أَنْتَ ، فَلَوْلا صَلَيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبَكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْ وَضُحَاهَا ، واللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، مُتَفَقَ عَلَيْهِ) .

* أما الحديث الأوَّل فقال الحافظ في الفتح : ظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول . عال الدارقطني : أخطأ يعض رواته فيه ، وأخرج نحوه ابن حبان والبيهتي عن جابر بن سمرة ، وفي إسناده سعيد بن عمائ وهومتروك . قال الحافظ أيضًا : والمحقوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المفرب * وأما الحديث الثاني فقال في الفتح: إن قصة معاذ كانت في العشاء ، وقد صرّح بذلك البخاري فيروايته لحديث جابر ، وسيأتي الخلاف في تعيين الصلاة وتعيين السورة التِّي قرأها معاذ في باب انفراد المؤتم" لعذر . و لفظ الحديث فيالبخاري أنه قال جابر « أقبل رَجِلَ بِنَاصَحِينَ وَقَدْ جَنْحَ اللَّيْلِ ، فَوَافَقَ مَعَاذًا يَصِلَّى ، فَتَرَكُ نَاصَحِيهُ وَأَقْبَلِ إِلَى مَعَاذُ فَقَرْأُ بسورة البقرة والنساء ، فانطلق الرجل وبلغه أن معاذا نال منه ، فأتى النبيّ صلى الله عليه. وآ له وسلم فشكا إليه معاذا ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآ له وسلم إلى آخرما ذكره المصنف (قوله ذلولاصليت) أي فهلا صليت (قوله أفتان أنت ، أو قال أفاتن) قال ابن سيد الناس : الْإُولِي أَنْ يَكُونَ لَلْشَكِّ مِنْ الْمُرَاوِي لَامَنَ بَابِ الرَّوَايَّةِ بِالْمِعْيُ كَمَا زَعْمُ بِعَضْهُم لِمَا تَجَلَّتُ بَهُ، صَيغة فعال من المبالغة التي خلت عنها صيغة فاعل . والجديث يدل على مشروعية القراءة فىالعشاء بأوساط المفصل كما حكاه النووى عن العلماء : ويدل أيضا على مشروعية التخفيف ا للإمام لما بينه النبئ صلى الله عليه وآله وسلم في بعض روايات حديث معاذ عند البخاري وغيرة بلفظ، فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وفي لفظ له « فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة ، قال أبوعمر : التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه ، إلا أَنْ ذَلَكَ إِنَّهَا هُو أَقَلَ الكَمَالُ ، وأَمَا الحَذَفِ وَالنَّقِصَانَ فَلا ﴿ لَأَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وآله وسلم قد نهى عن نقرالغراب، ورأى رجلا يصلى ولم يتم ركوعه وسجوده فقال له : ارجع فصل فإنك لم تصل ، وقال : لاينظر الله عز وجل إلى من لايقيم صليه في ركوعه وصبوده ، . وقال أنس «كان رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم أخفَّ الناس صلاة فى تمام ، قال ابن دقيق العيد : وما أحسن ما قال : إن التخفيف من الأمور الإضافية فقد يُكُونَ الشيء خفيفًا بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة إلى عادة آخرين اهـ. ولعله يأتى إن شاء الله تعالى للمقام مزيد تحقيق في باب ما يؤمر به الإمام من التخفيف من أبواب صلاة الجماعة . وسيذكر المصنف طرفا من حديث معاذ في باب أنفراد المأموم لعذر . وفي ياب هل يقتدى المفترض بالمتنفل أم لا ؟ وسَنَذَكُر إِن شَاءَ الله في شرحه هنالك بعضا من فوائده التي لم يذكرها هناها ..

٧ _ ﴿ وَعَنَ سُلَمُهَانَ بِنَ يُسَارِ عَنَ أَبِي هُوَيَوْةً ۚ أَنَّهُ ۚ قَالَ ﴿ مَا رَأَيْتُ رُجُلًا

النَّبْ صَلاةً بِرَسُول الله صلَّى اللهُ علَيْهُ وآلِهِ وَسَلَّمْ مِن فَلَان ، لِإِمَام كَانَ عِلْمَادَ نَهُ عَلَيْهُ أَنْ وَاللَّهُ عَلَيْهُ أَنْ فَكَانَ يَطْمِلُ الْأُولَيَتِينِ مِنَ عَلَمْهُ ، فَكَانَ يَطْمِلُ الْأُولَيَتِينِ مِنَ الطَّهْرِ وَيُحْتَفَ الاَحْرَبَ يَنْ ؛ ويُحْتَفَ العَصْرَ ، ويتقرأ في الأوليَ نِن مِن العَشْمِ ويتقرأ في الأوليَ نِن مِن العَشَاءِ مِن وسَعَلَ المُتَصَلَّ ، ويتقرأ في الأوليَ المُفَصَل ، ويتقرأ في الأوليَ نَنْ العِشَاءِ مِن وسَعَلَ المُتَصَلَّ ، ويتقرأ في العَلَدَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ مَنْ العَلَمَ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

اللحديث قال الحافظ في الفتح: صححه ابن خزيمة وغيره، وقال في بلوغ المرام: إن إسناده صحيح . والحديث استدل به على مشروعية ما تضمنه من القراءة في الصلوات لما عرفت من إشعار لفظ كان بالمداومة . قيل في الاستدلال به على ذلك نظر ، لأن قوله « أشبه صلاة » يحتمل أن يكون في معظم الصلاة لافي جميع أجزائها ، وقد تقدم نظير هذا . ويمكن أن يقال في جوابه إن الخبر ظاهر في المشابهة في جميع الأجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت ما يخصصه ، وقد تقدم الكلام في صلاة الصبح والظهر والعصر ، وأما المغرب فقد عرفت ما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستمرُّ على قراءة قصار المفصل فيها ، بل قرأ فيها بطولي الطوليين وبطوال المفصل، وكانت قراءته في آخر صلاة صلاها بالمرسلات في صلاة المغرب كما تقدم . قال الحافظ في الفتح : وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه وصلى الله عليه وآله وسلم كان أحيانا يطيل القراءة في المغرب ، إما لبيان الجواز ، وإما لعلمه وبعدم المشقة على المأمومين ، ولكنه يقدح في هذا الجمع ما في البخاري وغيره من إنكار زيد ابن ثابت على مروان مواظبته على قصار المفصل في المغرب ، ولو كانت قراءته صلى الله عليه وآله وسلم السور الطويلة في المغرب لبيان الجواز لما كان ما فعله مروان من المواظبة على قصار المفصل إلا محض السنة ، ولم يحسن من هذا الصحابي الحليل إنكار ما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفعل غيره إلا لبيان الجواز ، ولو كان الأمر كذلك لما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك في مقام الإنكار عليه . وأيضًا بيان الجواز يكفي فيه مرّة واحدة ، وقد عرفت أنه قرأ بالسور الطويلة مرّات متعدّدة ، وذلك يوجب تأويل لفظ كان الذي استدلّ به على الدوام بمثل ما قدّ منا . فالحقّ أن القراءة في المغرب بطوال المفصل وقصاره وسائر السور سنة ، والاقتصار على نوع من ذلك إن انضم إليه اعتقاد أنه السنة دون غيره مخالف لهديه صلى الله عليه وآله وسلم (قوله بقصار المفصل) قد اختلف في تفسير المفصل على عشرة أقوال ذكرها صاحب القاموس وغيرةً ، وقد ذكرناها في باب وقت صلاة المغرب من أبواب الأوقات (قوله ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل) قد تقدّم في حديث معاذ أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالقراءة بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى ،

وهذه السور من أوساط المفصل ، وزاد مسلم و أنه أمره بقراءة اقرأ باشم ربك الذي خلق به وزاد عبد الرزاق « الضحى » . وفي رواية للحميدي بزيادة « والسماء ذات البروج ، والسماء والطارق » وقد عرفت أن قصة معاذ كانت في صلاة العشاء ، وثبت أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة العشاء بالشمس وضحاها و نحوها من السور ، أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه من حديث بريدة ، وأنه قرأ فيها بوالتين والزيتون ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي من حديث البراء ، وأنه قرأ بإذا السماء انشقت ، أخرجه البخاري من حديث أن هريرة .

باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأُبيّ وغيرهما بمن أثني على قراءته

١ - (عَنْ عَبَالَـ اللهِ بْنُ مُمَرَ قال : قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمَ وَخَدُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَة : مِنْ ابْنِ أُمَ عَبَدُ فَبَدَأ بِهِ ، وَمُعَاذِ بْنَ جَبَلَ مُ عَبَدُ فَبَدَأ بِهِ ، وَمُعَاذِ بْنَ جَبَلَ ، وأَنِى بْن كَعْبٍ ، وَسَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حَدْيَنْفَة ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُ .
 وَاللَّمْرُمُذِي وَصَحَمَهُ) .

٢ - (وَعَن أَن هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّتِي اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ١ مَن أَاحَبَ أَن يَقْرأ القُرآنَ عَضَاً كَا أَنْزِلَ فَلْيَقَرْأُهُ عَلَى قَرَاءَةً ابْنِ أَهُم عَبَدْ ...
 رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا أبو يعلى والبزار ، وفيه جرير بن أبوب البجلي وهو متروك ، لكنه أخرجه بهذا اللفظ البزار والطبراني في الكبير والأوسط من حديث عمار بن ياسر . قال في مجمع الزوائلد : وررجال البزار ثقات (قوله ابن أم عبد) هو عبد الله بن مسعود ، وقد روى أنه لم يحفظ القرآن جميعا في عصره صلى الله عليه وآله وسلم إلا هولاء الأربعة . والمصنف رحمه الله عقد هذا الباب للرد على من يقول إنها لاتجزئ في الصلاة إلا قراءة السبعة القراء المشهورين ، قالوا : لأن ما نقل أحاديا ليس بقرآن ، ولم تتواتر إلا السبع دون غيرها ، فلا قرآن إلا ما اشتملت عليه ، وقدرد هذا الاشتراط إمام القراءات الجزري فقال في النشر : زعم بعض المتأخرين أن القرآن لايئبت إلا بالتواتر ولا يحتى ما فيه ، لأنا إذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتني كثير من أحرف الخلاف الثابتة عن هؤلاء السبعة وغيرهم ، وقال : ولقد كنت أجنح إلى هذا القول ثم ظهر فساده وموافقة عن حلافه ، وقال : القراءة المنسوبة إلى كل قارئ من المسبعة وغيرهم منه والشاذ ، غير أن هؤلاء السبعة اشهر هم وكثرة الصحيح المجمع عليه منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ ، غير أن هؤلاء السبعة اشهر هم وكثرة الصحيح المجمع عليه منقسمة إلى الحجمع عليه ولشاذ ، غير أن هؤلاء السبعة الشهر هم وكثرة الصحيح المجمع عليه منقسمة إلى الحجمع عليه ولله الشواء السبعة الشهر هم وكثرة الصحيح المجمع عليه عليه الله المناه و موافقة وكورة المحيح المجمع عليه وكثرة الصحيح المجمع عليه وكثرة الصحيح المجمع عليه وكثرة الصحيح المجمع عليه وكثرة المحيد المجمع عليه وكورة المحتوج المحتوب المحتوج المحتوج المحتوج المحتوج المحتوج المحتوج المحتوج المحتوب المحتوج المحتوج المحتوج المحتوج المحتوج المحتوج المحتوج المحتوب المحتوج المحتوج المحتوب المحتوج المحتوج المحتوج المحتوج المحتوب المحتوج المحتوج المحتوج المحتوج المحتوب المحتوب المحتوب المحتوب المحتوج المحتوب المحتوب المحتوب المحتوب المحتوب المحتوب المحتو

فى قراءتهم تركن النفس إلى مانقل فوق مانقل عن غيرهم اه . فانظر كيف جعل اشتراط التواتن قولًا لبعض المتأخرين ، وجعل قول أئمة السلف والخلف على خلافه . وقال أيضا فىالنشر : كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصبحًا إسنادها فهمي القراءة الصحيحة إلتي لايجوز ردّها ولا يحلُّ إنكارها ، بل هي من الأحرف... السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها ، سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن. العشرة أم عن غير هم من الأئمة المقبولين ، ومتى اختلّ ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذ"ة أو باطلة ، سواء كانت عن السبعة أو عمن هو أكبر منهم ، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف ، صرّح بذلك المدنى والمكي والمهدوي. وأبو شامة ، وهو مذهب السلف الذي لايعرف من أحدهم خلافه . قال أبو شامة في المرشد-الوجيز : لاينبغي أن يغترّ بكل قراءة تعزى إلى أحد هؤلاء السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة. وأنها أنزلت هكذا إلا إذا دخلت في تلك الضابطة ، وحينئذ لاينفرد مصنف عن غيره ولا ` يختص ذلك بنقلها عنهم، بل إن نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لابخرجها عن الصحة، فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف لاعلى من تنسب إليه إلى آخر كلام ابن الجزري. الذي حكاه عنه صاحب الإتقان . وقال أبو شامة : شاع على ألسنة جماعة من المقرئين. المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن السبع كلها متواترة : أي كل حرف مما يروى عنهم ، قالوا : والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب ، ونحن نقول بهذا القول ولكن فيما أجمعت. على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من غيرنكير ، فلا أقل من اشتراط ذلك إذ لم.. يتفق التواتر في بعضها اه. إذا تقرراك إجماع أئمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القراءات السبع ، وعلى أنه لافرق بينها وبين غير ها إذا وافق وجها عربيا وصح ﴿ إسناده ، ووافق الرسم ولو احتمالا بما نقلناه عن أئمة القرّاء تبين لك صحة القراءة في الصلاة. بكل قراءة متصفة بتلك الصفة ، سواء كانت من قراءة الصحابة المذكورين في الحديث. أو من قراءة غيرهم ، وقد خالف هؤلاء الأئمة النويرى المالكي في شرح الطيبة ، فقال عند. شرح قول ابن الجزرى فيها :

ر فكل ما وافق وجه نحوى وكان للرسم احتمالا يحوى وصح إسسنادا هو انقرآن فهده الثلاثة الأركان وكل ما خالف وجها أثبت شذوذه لو أنه في السبعة

ما لفظه ظاهره أن القرآن يكتنى فى ثبوته مع الشرطين المتقدمين بصحة السند فقط ولا يحتاج إلى التواتر ، وهذا قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين وغير هم من الأصوليين. والمفسرين اه. وأنت تعلم أن نقل مثل الإمام الجزرى وغيره من أئمة القراءة لايعارضه نقل

النويوى لما يخالفه ، لأنا إن رجعنا إلى الترجيح بالكثرة أو الخبرة بالفن أو غيرهما من المرجحات ، قطعنا بأن نقل أولئك الأئمة أرجح ، وقد وافقهم عليه كثير عن أكابر الأثمة حتى إن الشيخ زكريا بن محمد الأنصارى لم يحك فى [غاية الوصول إلى شرح لب الأصول] الخلاف لما حكاه الجزرى وغيره عن أحد سوى ابن الحاجب .

" - (وَعَن ْ أَنسَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَاتَى الله عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمْ الله عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمْ الله عَلَيْنَ الله أَمْرَنِي أَن ْ أَفْراً عَلَيْكَ : لَمْ يَكُن اللّه يَعْم ، فَبَكَى ، مُتَقَق عليه) وَأَن أَقُر أَعْلَيْكَ القُر آنَ ، قالَ : وَسَمَّانِي كُك ؟ قالَ نَعْم ، فَبَكى ، مُتَقَق عليه) والفضل ، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه ، وفيه منقبة شريفة لأبي بقراءته صلى والفضل ، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه ، وفيه منقبة شريفة لأبي بقراءته صلى قلم هذه المنزلة الرفيعة (قوله لم يكن الذين كفروا) وجه تخصيص هذه السورة أنها وجيزة وحامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته والإخلاص وتطهير القلوب ، وكان الوقت يقتضى الاختصار (قوله وسماني لك) فيه جواز الاستثبات في الاحتمالات ، ومسبه ههنا أنه جوز أن يكون الله تعلى أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ على رجل من أمته ولم ينص عليه (قوله فبكي) فيه جواز البكاء للسرور والفرح بما يبشر الإنسان ويعطاه من معالى الأمور . واختلفوا في وجه الحكمة في قراءته على أبي ، فقبل سببها أن ويعطاه من معالى الأمور . واختلفوا في وجه الحكمة في قراءته على أبي ، فقبل سببها أن ويعطاه من معالى القراءة على أهل الإتقان والفضل ، ويتعلموا آداب القراءة ، ولا يأنف يعسن ذلك . وقبل التنبيه على جلالة أبي وأهليته لأخذ القرآن عنه ، ولذلك كان يعده على الله عليه وآله وسلم رأسا وإماما في إقراء القرآن ، وهو أجل ناشريه أو من أجلهم .

باب ماجاءً في السكتتين قبل القراءة وبعدها

﴿ عَنِ الْحَسَنِ عَنَ تَعَمُرَةً عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَهُ كَانَ يَسْكُنْتُ سَكُنْتُهُ إِذَا اسْتُفْنَحَ الصَّلاة ، وإذا فَرَغَ من القراءة كَلْهَا » وفي رواية « سَكُنْتَة إذا كَتَبر ، وسَكُنْتَة إذا فَرَغَ مِن قراءة عَنْير المَنْضُوبِ عَلَمْ هُو وَلا الضَّالِينَ » رَوَى ذلك أبو داؤد ، وكذلك أنْحَد والسّرُمِدي وَابن ماجة معناه).
 والسّرُمِدي وَابن ماجة معناه).

الحديث حسنه الترمذي ، وقد تقدم الكلام في هماع الحسن من سمرة لغير حديث العفيقة وقد سحيح الترمذي حديث الحسن عن شمرة في مواضع من سننه . ومنها حديث الحسن عن شمرة في مواضع من سننه . ومنها حديث الحسن عن

يَجِيعِ الحيوان بالحيوان نسيئة ، وحديث : جار الدار أحقُّ بدار الحار » وحديث ؛ لاتلاعنوا. مِلْعَنَةُ اللَّهُ وَلَا يَغْضُبُ اللَّهُ وَلَا بِالنَّارِ ﴾ وحديث « الصلَّاةِ الوسطى صلاةِ العصرمُ فكان هذا الحديث على مقتضى تصرَّفه جديرا بالتصحيح . وقد قال الدارقطني : رواة الحديث كالهم ثقات . وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود والنسائي بلفظ « إن النبيّ صلى الله عليه وآ له وسلم كانت له سكتة إذا افتتح الصلاة » (قوله إذا استفتح الصلاة) الغرض من هذه السكُّنة ليفرغ المـأمومون من النية وتكبيرة الإحرام ، لأنه لو قَرَّا الإمام عذب التكبير لنمات من كان مشتغلا بالتكبير والنية بعض سماع القراءة , وقال الخطابي : إنما كان يسكت في الموضعين ليقرأ من خلفه فلا ينازعونه القراءة إذا قرأ . قال اليعمري : كلام الطالي هذا في السكتة التي بعد قراءة الفاتحة ، وأما السكتة الأولى فقد وقع بيانها في حديث أبي هريرة السابق في باب الافتتاح أنه كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول : «اللهم " باعد بيني وبين خطاياي » الحديث (قوله وإذا فرغ من القراءة كلها) قبل وهي أخفٌّ من السكتتين اللتين قبلها وذلك بمقدار ما تنفصل القراءة عن التكبير ، فقد نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصل فيه (قوله وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال النووي عن أصحاب الشافعي : يسكت قدر قراءة المأمومين الفاتحة . قال : ويختار الذكر والدعاء والقراءة سرًا ، لأن الصلاة ليس فيها سكوت في حقَّ الإمام . وقد ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاث الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق وقال أصحاب الرأي ومالك: السكتة مكروهة ، وهذه الثلاث السكتات قد دل عليها حديث سمرة باعتبار الروايتين المذكورتين. وفي رواية في سنن أبي داود بلفظ ﴿ إِذَا دَحْلُ فِي صَلَاتُهُ ، وإذَا فَرَغُ مِنْ القراءة ، ثم قال بعد : وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين » واستحبّ أصحاب الشافعي سكتة رابعة بين ولا الضالين وبين آمين ، قالوا ليعلم المأموم أن لفظة آمين ليست من القرآن ه

باب التكبير للركوع والسجود والرفع

١ - (عَن ابْن مَسْعُود قال ورأيتُ النَّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ يُكَتَّبُرُ فِي كُلُ رَفْع ، وَخَفْض ، وَقيام ، وَقَعُود ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَانَى وَالنَّسَانَى وَالنَّسَانَى وَالنَّسَانَى وَعَضَحَهُ) .

الحديث أخرج نحوه البخارى ومسلم من حديث عمران بن حصين، وأخرجا نحوه أيضاً من حديثه . وفي الباب عن أنس عند من حديثه . وفي الباب عن أنس عند المنسائي . وعن أبي مالك الأشعرى عند ابن أبي شيبة ، المنسائي . وعن أبي مالك الأشعرى عند ابن أبي شيبة ،

وعن أبي موسى غير الحديث الذي سيذكره المصنفعند ابن ماجه . وعن واثل بن حجر عند أبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه . وفي الباب عن غير هؤلاء ، وسيأتي في هذا! الكتاب بعض من ذلك . والحديث يدل على مشروعية التكبير فيكل خفض ورفع وقيام. ، وقعود ، إلا في الرفع من الركوع فانه يقول : سمع الله لمن حمده . قال النَّووي : وهذا ا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة ، وقدكان فيه خلاف في زمن أبي هريرة ، وكان. بعضهم لايرى التكبير إلا للإحرام انتهى . وقد حكىمشروعية التكبير في كل خفض ورفع الترمذي عن الخلفاء الأربعة وغيرهم ومن بعدهم من التابعين، قال : وعليه عامة الفقهاء. والعلماء . وحكاه ابن المنذر عن أنى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن . عمر وجابر وقيس بن عباد والشعبي وأبي حنيفة والثورى والأوزاعي ومالك وسعيد بن عبد العزيزوعامة أهل العلم . وقال البغوى فىشرحالسنة : اتفقتالأمة على هذه التكبيرات . " قال ابن سيد الناس وقال أخرون : لايشرع إلاتكبير الإحرام فقط ، يحكى ذلك عن عمر ، ابن الخطاب وقتادة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري ، ونقله ابن ، المنذرعن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ، ونقله ابن بطال عن جماعة أيضًا منهم معاوية بن أبي سفيان وابن سيرين . قال أبوعمر : قال قوم من أهل العلم : إن التكبير ليس بسنة إلا في الجماعة ، وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لايكبر . وقال أحمد : أحبُّ ﴿ إلى أن يكبر إذا صلى وحده في الفرض ، وأما التطوّع فلا. وروى عن ابن عمر أنه كان ا لايكبر إذا صلى وحده . واستدل من قال بعدم مشروعية التكبيركذلك بما أخرجه أحمد ا وأبوداود عن ابن أبزى عن أبيه و أنه صلى مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فكان لايتم ۗ التكبير ، . وفي لفظ لأحمد « إذا خفض ورفع » وفي رواية « فكان لايكبر إذا خفض » يعني . بين السجدتين ، وفي إسناده الحسن بن عمران ، قال أبو زرعة شيخ ووثقه ابن حبال ... وحكى عن أبى داود الطيالسي أنه قال : هذا عندى باطل ، وهذا لايقوى على معارضة أحاديث الباب لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشتملة على الزيادة . والأحاديث الواردة في هذا الباب أقل "أحوالها الدلالة على سنية التكبير فيكل خفض ورفع . وقد روى أحمد عن عموان بن حصين أن أوّل من ترك التكبير عبّان حين كبر وضعف صوته، وهذا يحتمل أنه ترك الجهر. وروى الطبراني عن أبي هريرة أن أوّل من ترك التكبير معاوية . وروى أبوعبيد أن أوَّل من تركه زيادً . وهذه الروايات غير متنافية ، لأن زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عبان ، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء . وحكى الطحاقي أن بني أمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع وما هذه بأوَّل سنة تركوها . وقد اختلف القاتلون بمشروعية التكبير ، فذهب جمهورهم إلى أنه مندُّوب فيما سدة تكبيرة الإحرام : وقال أحمد في رواية عنه وبعض أهل الظاهرأنه يجبُ كله . واحتجّ الجمهوو.

على الندبية بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلمه المسىء صلاته، ولوكان واجبا لعلمه به وأيضا حديث ابن أبزى يدل على عدم الوجوب، لأن تركه صلى الله عليه وآله وسلم له في بعض الحالات لبيان الحواز والإشعار بعدم الوجوب، وسيأتى دليل القائلين بالوجوب. وأما الحواب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلمه المسىء فممنوع، بل قلد أخرج أبو داو د أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للمسىء بلفظ «ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى يطمئن مفاصله ثم يقول : سمع الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوى قائما ، ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى يطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوى قاعدا ، ثم يقول الله أكبر مسجد حتى يطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوى قاعدا ، ثم يقول الله أكبر مسجد حتى يستوى قاعدا ، ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوى قاعدا ، ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ختى يستوى قاعدا ، ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه فيكبر ، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته » .

٢ - (وَعَنْ عَكْرِمَةَ قَالَ ﴿ قُلْتُ لَابِنْ عَبَّاسِ : صَلَيْتُ الظَّهْرَ بِالبَطْنَاءِ خَلْفَ شَيْخِ أَمْمَقَ ، فَكَنَّبَرُ نَنْتَنْبِنِ وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، يُكَنِّبُرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تِلْكَ صَلَاةٌ أَبِي القاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عِلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَمَ ، رَوَاهُ أَمْمَدُ وَالبُخَارِيُ) .

(قوله الظهر) لم يكن ذلك فى البخارى ، وإنما زاده الإسماعيلى وبذلك يصح عدد التكبير لأن فى كل ركعة خس تكبيرات فتقع فى الرباعية عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح والقيام من التشهد الأول . ولأحمد والطبرانى عن عكرمة أنه قال « صلى بنا أبوهريرة » (قوله تلك صلاة أبى القاسم) فى لفظ للبخارى « أو ليس تلك صلاة أبى القاسم لاأم " لك ؟ ، وفى لفظ له « ثكلتك أمك ، سنة أبى القاسم صلى الله عليه وآله وسلم » . والحديث يدل على مشروعية تكبير الانتقال ، وقد تقدم إلحلاف فيه .

٣ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ ﴿ إِنْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَطَبَنَا فَبَانَا فَبَانَا فَبَالَ : إِذَا صَلَّيْتُمْ فَاقِيمُوا صَّفُوفَكُمْ أَمُمَّ لِيَوَمُكُمْ أَحَدُكُمْ ، فَاذَا كَتَبَرَ فَكَتَبرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُ وَا ، وَإِذَا قَالَ مَعْيَرِ المَغْفُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ، فَقُولُوا آمِينَ ، يُجِبْكُمُ اللهُ ، وَإِذَا قَالَ كَتَبرَ وَرَكَعَ فَكَلَّمُ وَا وَارْكَعُوا ، فإنَّ الإمام يَرْكَعُ قَبَلْكُمْ ، وَيَرْفَعُ تَبَلْكُمْ ، وَيَرْفَعُ وَبَلْكُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَتَلْكُ بِتَلْكَ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ مَدِهُ مُ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَتَلْكُ بِتَلْكَ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ مَدَهُ وَلَوا : اللّهُمْ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسَمْعَ وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ مَدَهُ وَلَوا : اللّهُمْ رَبَنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسَمْعَ وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ مَدَهُ وَلُوا : اللّهُمْ رَبَنَا لكَ الْحَمْدُ يَسَمْعَ وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَا مَ يَسْجَدُهُ وَبَلِهُ وَلَهُ إِنَّهُ لَكُمْ وَيَرَفْعُ كَاللهُ وَلَكُمْ وَيَرَفْعُ كَاللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَّمَ : فَيَلْكُ بِيقِلْكُ بِيقِلْكَ ، وَإِذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَالِهِ وَسَلَّمَ : فَيَلْكُ بِيقِلْكَ بِيقِلْكَ ، وَالْهُ وَلَوْلُوا وَاللهِ وَسَلَّمَ : فَيَلْكُ بِيقُلُكَ بِيقِلْكَ ،

وَإِذَا كَانَ عَيْنَدُ الْفَصْدَةِ فَلَيْكُنُو مِنِ أُولَ قَوْلَ إَحَدَكُمْ: الْتَحْيِبَاتُ الطَّيباتُ الصَّلَوَاتُ إِنَّهِ ، المسَّلامُ عَلَينُكَ أَنْهِ النَّيِيُّ وَرَحْمَةٌ الله وَبَرَّ كَانُهُ ، المسَّلام عَلَينناوَ على عياد اللهِ الصَّالَحِينَ 6 أَشْهَدُ أَنْ لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وأَنَّ تُحَمَّدًا عَبَدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُودَ اوْدَ . وفي روايلة بَعَضيهِم وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ،) . (قوله فأقيموا صغوفكم) قال النووى: هومأمور به بإجماع الأمة ، قال : وهو أمر ندب، والإقامة تسويتها والاعتدال فيها وتتميمها الأوَّل فالأوَّل والتراصُّ فيها (قوله ثمُّ ليؤمكم أحدكم) فيه الأمر بالجماعة فى المكتوبات ، وقد اختلفوا هل هو أمر ندب أو إيجاب ؟ وسيأتى بسط الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى ﴿ قُولُهُ فَإِذَا كَبُرُ فَكُبُرُوا ﴾ فيه أن المأموم لايكبر قبل الإمام ولامعه بل بعده لأن الهاء للتعقيب، وقد قدمنا المناقشة في هذا ﴿ قُولُهُ وَإِذَا قُرَّا فَأَنْصَتُوا ﴾ قد تقدم الكلام على هذه الزيادة في باب ماجاء في قراءة المأموم وإنصاته (قوله فإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) استدل به على مشروعية أن يكون تأمين الإمام والمأموم متفقا ، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى (قوله يجبكم الله) أى يستجب لكم . وهذا حثٌّ عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به (قوله فإذا كُبروركع ، إلى قوله : فتلك بتلك) معناه : اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه ، وكذلك رفعكم من الركوع بعد رفعه . ومعنى • تلك بنلك ، أي اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظة ، فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصارقدر ركوعكم كقدر ركوعه ، وكذلك في السجود (قو له وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا الح) فيه دلالة على استحباب الجهر من الإمام بالتسميع ليسمعوه فيقولون . وفيه أيضا دليل لمذهب من يقول : لايزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ، ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ، وفيه خلاف وسيأتي بسطه في باب المايقول في رفعه . ومعنى سمع الله لمن حمده : أجاب دعاء من حمده ، ومعنى قوله يسمع الله لكم : يستجب لكم (قوله ربنا لك الحمد) هكذا هو بلاواو ، وقد جاءت الأحاديث الصّحيحة بإثبات الْواو وبحذفها والكل جائز ، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر كذا قال النووى ، والظاهر أن إثبات الواو أرجح لأنها زيادة مقبولة (قوله وإذا كان عند القعدة إلى آخر الحديث) الكلام على بقية ألفاظه بأتى إن شاء الله تعالى فى أبواب التشهد . وقد استدل ً بقوله « فليكن من أوَّل قول أحدكم » على أنه يقول ذلك في أوَّل جلوسه و لايقول بسم الله . قال النووى : وليس هذا الاستدلال بواضح لأنه قال « فليكن من أوَّل» ولم يقل فليكن أوَّلُهُ ﴿ وَالْحَدَيْثُ بِدَلِّ عَلَى مَشْرُوعِيةً تَكْبِيرِ النَّقُلُ ، وقد استدل به القائلون بوجوبه كما تقدم ، وهو أخص من الدعوى لأنه أمر المؤتم" فقط ، وقد دفعه الجمهور بما تقدُّم من "مـدم لا كر تـكبير الانتقال في جديث السيء وقد عرفت ما فيه ، وبحديث ابع] أبرى المتقدم :

باب جهر الامام بالتكبير ليسمع من خلفه

وتبليغ الغير له عند الحاجة

ا - (عَنْ سَعَيِدِ بْنِ الحارِثِ قال َ : وَصَلَمَى لَنَا أَبُو سَعَيِدٍ فَجَهَرَ بالتَّكْبِيرِ حَيْنَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجُود ، وَحِينَ رَجَدَ ، وَحِينَ رَفَعَ ، وَحِينَ قام َ مِنَ الرَّحْعَتَ بْنِ وَقَال َ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَقَال َ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ لِاحْمَدَ بِلَغَظِ أَبْسَطَ مِنْ هَذَا) .

الحديث يدل على مشروعية الجهر بالتكبير للانتقال ، وقد كان مروان وسائر بنى أمية يمسرّون به ، ولهذا اختلف الناس لما صلى أبوسعيد هذه الصلاة فقام على المنبر فقال : إنى والله ما أبالى اختلفت صلاتكم أم لم تختلف ، إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا يصلى . وقد عرفت مما سلف أن أوّل من ترك تكبير النقل إ: أى الجهر به عمّان نم معاوية ثم زياد ثم سائر بنى أمية .

٧ – (وَعَنُ جَابِرِ قَالَ الشّتكنَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكُو بِسُمْعِ النَّاسَ تَكَبْيرَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسُلِمٌ وَالنَّسَانَى قَالَ ﴿ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ وَمُسُلِمٌ وَالنَّسَانَى قَالَ ﴿ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الطَّهُورَ وَأَبُو بَكُو خَلَفْهُ ، فَاذَا كَتَبرَ كَتَبرَ كَتَبرَ اللهُ إِلَى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الطَّهُورَ وَأَبُو بَكُو خَلَفْهُ ، فَاذَا كَتَبرَ كَتَبرَ كَتَبرَ اللهُ اللهُ وَسَلَّمَ الطَّهُورَ وَأَبُو بَكُو خَلَفْهُ ، فَاذَا كَتَبرَ كَتَبرَ اللهِ اللهُ وَسَلَّمَ اللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَسَلَّمَ اللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللهِ اللهُ اللهُولَةُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

الحديث يأتى وشرحه إن شاء الله تعالى فى باب الإمام ينتقل مأموما ، وقد ذكره المصنف هذا للاستدلال به على جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه ، وأنه يجوز الممقتدى اتباع صوت المكبر ، وهذا مذهب الجمهور ، وقد نقل أنه إجماع . قال النووى : وما أراه يصح الإجماع فيه ، فقد نقل القاضى عياض عن مذهبهم أن منهم من أبطل صلاة المقتدى ومنهم من لم يبطلها ، ومنهم من قال : إن أذن له الإمام فى الإسماع صح الاقتداء به والا فلاه ومنهم من شرط إذن الإمام والا فلاه ومنهم من شرط إذن الإمام ومنهم من قال : إن تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته ، وكل هذا ومنهم من والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر إذن الإمام .

باب هيئات الركوع

ا - (عَنْ أَبِي مَسْعُود عُفْبَةَ بَنْ عَمْرُوا أَنَّهُ رَكَعَ فَنَجَا فَى بَدَيْهُ ، وَوَهُنَعَ لِلْدَيْهِ على رُكْبِلَيْهِ ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبِلَيْهِ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلَّى ، رَوَاهُ أَحْدَهُ وَاللهِ وَسَلَّمَ يُصَلَّى ، رَوَاهُ أَحْدَهُ وَالنَّسَانَى » وَالنَّسَانَى » وَاللهُ وَاللهِ وَسَلَّمَ يَصَلَّى ، رَوَاهُ أَحْدَهُ وَاللهِ وَسَلَّمَ يَصَلَّى ، رَوَاهُ أَحْدَهُ وَاللهِ وَسَلَّمَ يَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَّمَ يَصَلَّى ، رَوَاهُ أَحْدَهُ وَاللهِ وَسَلَّمَ يَعْمُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَالْعُوالْمُ وَاللّهُ وَا

٢ - (وَفِي حَدِيثِ رِفَاعَةً بَنْ رَافِعٍ عَنْ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاللهِ وَسَلَّمَ « وَإِذَا رَكَعَتْ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ، رَوَاهُ أَبنُو دَاوُدَ)

الحديث الأول طرق من حديث أي مسعود. والثاني طرف من حديث رفاعة بن رافع في وصف تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء صلاته ، وكلاهما لامطعن فيه ، فإن جميع رجال إسنادهما ثقات (قوله فجافي يديه) أى باعدهما عن جنيبه وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء (قوله وفرج بين أصابعه) أى فرق بينها جاعلا لها وراء ركبتيه (قوله فضع راحتيك) تثنية راحة وهي الكف، جمعها راح بغير تاء (قوله على ركبتيك) فيه رد على الهل التطبيق ، وسيأتي البحث في ذلك قريبا . والحديثان يدلان على مشروعية ما اشتمل عليه من هيئات الركوع ، ولا خلاف في شيء منها بين أهل العلم إلا القائلين بمشروعية التطبيق . من هيئات الركوع ، ولا خلاف في شيء منها بين أهل العلم إلا القائلين بمشروعية التطبيق . كناً نفعل منظر وعنه أين من صفحت بن سعند قال «صليّت إلى جنب أن فطبقت بين من المناء الله عنه وقال : كناً نفعل همذا على المن نفع أيد ينا على الرّكب » رواه الجماعة) .

وفى الباب عن عمر عند النسائى والترمذى وصحه . وعن أنس أشار إليه الترمذى أيضا . وعن أبي حيد الساعدى وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة إلى تمام عشرة من الصحابة عند الخمسة وقد تقدم . وعن عائشة عند ابن ماجه (قوله مصعب بن سعد) يعنى ابن أبي وقاص (قوله فطبقت) التطبيق: الإلصاق بين باطنى الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين (قوله كنا نفعل هذا قأمرنا) لفظ البخارى والترمذى وغيرهما «كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا النخ ، فيه دليل على نسخ التطبيق ، لأن هذه الصيغة حكمها الرفع . قال الترمذى : التطبيق منسوخ عند أهل العلم ، وقال : لااختلاف بينهم فى ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون انتهى . وقد روى النووى عن علقمة والاسود أنهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث ، قال : فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول اقد صلى القد عليه وآله وسلم ،

وروى ابن خزيمة عن ابن مسعود أنه قال « إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما آراد **أن**)! يركع طبق بديه بين ركبتيه فركع ، فلغ ذلك سعدًا فقال : صدق أخى كنا نفعل ذلك ثم أَمْرُ نَا بَهَذَا ﴾ يعني الإمشاك بالركب ، وقد اعتذر عن ابن مسعود وصاحبيه بأن الناسخ لم يبلغهم . وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر أنه قال : إنما فعله النبيُّ صلى الله عليه وآلَّه وسلم مرّة : يعنى التطبيق ، قال الحافظ : وإسناده قوى . واستدل أبن خزيمة بقوله : نهينا على أن التطبيق غير جائز ، قال الحافظ : وفيه نظر لاحتمال حمل النهى على الكراهة ، فقله روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن على قال ﴿ إِذَا رَكْعَتْ فَإِنْ شَنْتُ قَلْتُ هكذا : يعني وضعت يديك على ركبتيك ، وإن شئت طبقت ، وإسناده حسن ، وهو ظِاهِرَ فِي أَنْهُ كَانَ يَرِي التَّخْيِيرِ أَوْ لَمْ يَبِلَغُهُ النَّاسِخُ ، والظَّاهِرَ مَا قَالُهُ ابن خزيمة لأنَّ المعنى الْحَقْيَقِ للنَّهِي على ما هو الحقِّ التَّجريم ، وقول الصَّحالي لايصلح قرينة لصرفه إلى الْحَالَ ﴿ ﴿

باب الذكر في الركوع والسجود

١ _ (عَنْ حُدُدَيْفَةَ قالَ ﴿ صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وآلِهِ وَسَلَّمَ ۗ خَكَانَ يَقَوُلُ ۚ فِي رُكُوعِهِ : سُبُحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفَى سُجُودِهِ : سُبُحَانَ رَبِّي الا علْمَى، وَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةَ إِلاَّ وَقَفَ عَنْدَهَا يَسْأَلُ ، وَلا آيَةٌ عَذَّابِ إلاَّ تَعَوَّدُ مِنْهَا ﴾ رَوَاهُ الْحَمْدُةُ وَصَحَّحَهُ ٱلنَّرُمُذَيُّ).

الحديث أخرجه أيضًا مسلم (قو له يسأل) أي الرحمة (قوله تعوَّذ) أي من العذاب وشرَّ المعقاب . قال ابن رسلان : ولا بآية تسبيح إلا سبح وكبر ، ولا بآية دعاء واستغفار إلا دعا ا واستغفر ، وإن مرّ بمرجّو سأل يفعل ذلك بلسانه أو بقلبه . والحديث يدلُّ على مشروعية ، هذا التسبيح في الركوع والسجود . وقد ذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجمهور العلمام من أئمة العترة وغيرهم إلى أنه سنة وليس بواجب . وقال إسحق بن راهويه : التسبيح واجب فإن تركه عمدا بطلت صلاته ، وإن نسيه لم تبطل. وقال الظاهري : واجب مطلقاً . وأشار الخطابي في معالم السنن إلى اختياره . وقال أحمد : التسبيح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد، والذكر بين السجدتين، وجميع التكبيرات واجب، فإن ترك منه شيئًا عمدًا بطلت صلاته ، وإن نسيه لم تبطل ويسجد للسهو ، هذا هو الصحيح عنه ، وعنه رواية أنه سنة كقول الجمهور ، وقد روى القول بوجوب التسبيح الركوع والسجود عن ابن خزيمة . احتج الموجبون بحديث عقبة بن عامر الآتي وبقوله صلى الله عليه وآله وسلِم و صاوا كما رأيتموني أصلي » وبقول الله تعالى ـ وسبحوه ـ ولا وجوب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها، وبالقياس على القراءة . واحتج الحمهور بحديث المسىء صلاته ،

فإن النبيُّ صلى الله عليهو آله وسلم علمه واجباتِ الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار ، مع الله ﴿ هِلْمِهِ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَالْقَرَاءَةُ ، فَلُو كَانْتُ هَذَّهُ الْأَذْكَارُ وَاجْبَةَ لَعَلْمُهُ إِياهًا ، لأَنْ تَأْخِيرُ البيان چن وقت الحاجة لايجوز ، فيكون تركه لتعليمه دالا على أن الأوامر الواردة بما زاد على ماعلمه للاستحباب لا للوجوب والحديث يدل على أن التسبيح في الركوع والسجود يكون بهذبا اللفظ فيكون مفسيرًا لقوله صلى الله عليه وآ له وسلم في حديث عقبة « أجعلوها في زكو عكم اجعلوها في سجودكم ه.وإلى فلك فجب الجمهور من أهل البيت ، ويه قال جميع بين عدائم . وقال الهادى والقاسم والصادق: إنه سبيجان الله العظيم و بحمده في الركوع ، وسبيجان الله الأعلى ويحمده في السجود . واستدلوا بظاهر قواله تعالى ـ فسيح باسم ربيك العظيم ـ و ـ سبح باسم ربك الأعلى ـ وقد أمر صلى الله عليه وآله ويبلم بجعل الأولى في الزكوع والثانية في السجود كما سيأتي في حديث عقبة ، والكنه لايتم إلا على فرض أنه ليس لله جلَّ جلاله إلا اسم واحد ، وقد تقرّر أن له تسبعة وتسبين إسمأ بالأحاديثالصحيحة ، وأن له أسماء متعدِّدة أبصريح القرآن ـ ولله الأسماء الحسني ـ فامتثال ما فى الآيتين يحصل بالمجيء بأيّ اسم منها ، مثل سيحان ربي ، وسبحان الله ، وسبحان الأجدوغير ذلك ، لكنه قد ورد من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على بهان المواد من ذلك كحديث الباب وغيره ، وكمذلك ورد.ون قوله ما يدل على ذلك كجديث إبن مسعود الآتي فتعين أن لفظ الربُّ هو المراد . وبهذا يندفع ماألزم به صاحب البجر من تلاوة الفيظ الآيتين في الركوع والسجواد ، وأما زياهة وجميليه فهي عند أبي داود من حديث عقبة الآتي ، وعند الدارقطني من حديث ابِن مسهود الآتِي أَيضِيا , وعنِده أيضا مِن حديث جذبِيفة . وعند أحمد والطبراني من حديث أَنَّى مِبْلِكِ الْأَشْهِرِي , ويمنِد الجاكم مِن حَدِيثِ أَنِي جِجِيفَة ، وَالْكِنَّهُ قَالِ أَبُو دَاوِد بعد إخِرَاجِه لْهَا مِن حَدَيثِ عِقْيَةً : إنه يخافِ أَنْ لاتِبكِونِ مُحْفِرِظَةً . وفي حِدَيثِ ابنِ مِسعِود السرِي. بن إساعيل وهو ضعيف . وفي حديث جذيفة مجمد بن عبد الرجن بن أبي ليلي وهو ضعيف ، وفي جِدِيثُ أَبِي مِالِكُ شِهِر بِن جِينِشِب ، وقِد رَوِّاهِ أَحْدِ وَالطَّرَانِي أَيْضًا مِنْ طِرْبِقِ ابْنِي السهدي عِن أبيه بدونها . وجديث أبي ججيفة . قال الحافظ : إسناده ضعيف ، وقد أنكر هذه الزيادة ابن الصلاح وغيره ، ولكن هذه الطرق تتعاضد فيرد بها هذا الإنكار . ويسئل أحمد عنها بقال : أما أنا فلا أقول ومحمله انتهى .

إذا وَعَنَ عَفَيْمَةً إِنْ عِلْمِو قَالَ وَهِ لَمَا وَتَلَتْ وَمَسَبِّحُ بِاللهِ وَيَلْتُ الْهَظِيمِ وَاللّهِ وَسَيَلُمْ : اجْعِلُوهِا فِي رُكُوهِ يَكُيمُ ، وَاللّهِ وَسَيَلُمْ : اجْعِلُوهِا فِي رُكُوهِ يَكُيمُ ، وَقَالَهُ وَلَيْنَا لَوْعَلّمُ مِا فَي يُعِدُوكُم ، وَقَالَهُ أَنْ مَا يَعَلّمُ مَا وَابْنَ مَا جَمّه ، وَقَالَهُ أَنْ وَأَنْ وَأَنْهُ وَابْنَ مَا جَمّه ، وَقَالَهُ أَنْ وَأَنْهُ وَابْنَ مَا جَمّه ، وَقَالَهُ أَنْهُ وَابْنَ مَا جَمّ » وَقَالَمُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

الحديث أخرجه أيضا الحاكم في مستلوكه وابن حبان في صيحه (قوله اجعلوها) قد لبين بالحديث الأول وبماسياتي كيفية هذا الجعل والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم ، والسجود بالأعلى أن السجود لما كان فيه غاية التواضع لمنا فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام كان أفضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعل التفضيل ، وهو الأعلى بخلاف العظيم جعلا للأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق ، والحديث يصلح متمسكا للقائلين بوجوب تسبيح الركوع والسجود وقد تقدم الجواب عنهم ، والحديث يصلح متمسكا للقائلين بوجوب تسبيح الركوع والسجود وقد تقدم الجواب عنهم ، والحديث يصلح متمسكا للقائلين بوجوب تسبيح الركوع والسجود وقد تقدم الجواب عنهم ، والحديث يصلح متمسكا للقائلين بوجوب تسبيح الركوع والسجود وقد تقدم الجواب عنهم ، والحديث يصلح متمسكا للقائلين بوجوب تسبيع الركوع والسجود وقد تقدم الجواب عنهم ، والحديث يصلح متمسكا للقائلين وسيد والنسائل الله عليه والمواثق والروح » رواه أهد ومسلم وأبو د اود والنسائل) .

(توله سبوح قدوس) بضم الولهما وبفتحهما ، والضم أكثر وأفصح . قال ثعلب : كل المهم على فعول فهو مفتوح الأول إلا السبوح والقدوس فان الضم فيهما أكثر . قال الجوهرى : سبوح من صفات الله . وقال ابن فارس والزبيدى وغيرهما : سبوح هو الله عز وجل ، والمراد المسبح والمقدس ، فكأنه يقول : مسبح مقدس ، ومعنى سبوح : المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لايليق بالإلهية . وقدوس : المظهر من كل ما لايليق بالخالق وهما خبران مبتدؤهما محذوف تقديره ركوعي وسبودى لمن هو سبوح قلموس . وقال المووى : قبل القدوس المبلوك ، قال القاضى عياض : وقيل فيه سبوطا قلموسا على تقدير أسبح سبوحا أو أذكر أو أعظم أو أعبد (قوله رب الملائكة والمروح) هو من عطف المحاص على العام الأن الروح من الملائكة ، وهو ملك عظم يكون إذا وقف كجميع الملائكة ، وقبل يحتمل أن يكون جبريل ، وقبل خالى لاتراهم الملائكة كفسية الملائكة إلمينا .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتَ الْحَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِكَنْ رُعَنُوهِ : سَبُحَانَكَ اللَّهُمُ رَبِّنَا وَبِحَمَّدُكِ : سُبُحَانَكَ اللَّهُمُ رَبِّنَا وَبِحَمَّدُكَ : اللَّهُمُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ

(قوله يكتّر أن يقول) في رواية * ما صلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه _ إذا جاء نصر الله والفتح _ إلا يقول فيها سبحاتك * الحديث ، وفي بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يواظب على ذلك داخل الصلاة و حارجها (قوله سبحانك) هو منصوب على المصدرية ، والتسبيح : التنزبه كما تقدم رقوله و عمدك هو معلق بمحلوف دل عليه التسبيح : أي و محمدك سبحاء ، ومعناه : بتو فيقك في وهدايتك فضلك على سبحتك لا يحولي وقولي : قال القرطبي : ويظهر وجه الحر وهو إبتاء معنى الحمد على أصله و تكون الباء باء السبية و يكون معناه : بسبب أنك

موصوف بصفات الكمال والجلال سبحك المسبحون وعظمك المعظمون. وقد روى بحذف الواو من قوله وبحمدك وبإثباتها (قوله اللهم اغفرلى) يوخذ منه إباحة الدعاء في الركوع. وفيه رد على من كرهه فيه كمالك. واحتج ومن قال بالكراهة بحديث مسلم وأيي داود والنسائي بلفظ و أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء والحديث وسيأتي ، ولكنه لا يعارض ما ورد من الأحاديث الدالة على إثبات الدعاء في الركوع ، لأن تعظيم الرب فيه لا ينافي الدعاء ، كما أن الدعاء في السجود لا ينافي التعظيم . قال ابن دقيق العيد: ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز ، وذلك على الأولوية ، ويحتمل أنه أمر في السجود بتكثير الدعاء ، والذي وقع في الركوع من قوله و اللهم اغفر لى » ليس كثيرا (قوله يتأول بتكثير الدعاء ، والذي وقع في الركوع من قوله واللهم أغفر لى » ليس كثيرا (قوله يتأول بقول هذا الكلام البديع في الجزالة ، المستوفي ما أمر به في الآية ، وكان يأتي به في الركوع والسجود ، لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها ، فكان يُحتارها لأداء هذا اله اجب الذي والسجود ، لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها ، فكان يُحتارها لأداء هذا اله اجب الذي المربه فيكون أكل .

وعن عون عبد الله بن عثبة عن ابن مسعود «أن الذي صللى الله عليه وآله وسلم قال : إذا ركع أحد كم ، فقال في ركوعه : مبعدان رقى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه ، وذلك أد ناه ، وإذا.
 مبعد فقال في سجود و : سبعان ري الاعلى ثلاث مرات فقد تم شود ه وذلك أد ناه ، عون وذلك أد ناه ، عون المعدد فقال في سجود و : سبعان ري الاعلى ثلاث مرات فقد تم شود ه وذلك أد ناه ، وهذ مرسل عون المعدد وابن ماجة ، وهذ مرسل عون عرن الم يكن ابن مسعود) :

الحديث قال أبو داود: مرسل كما قال المصنف، قال: لأن عونا لم يدرك عبد الله. وذكره البخارى في تاريخه الكبير وقال: مرسل. وقال الترمذى: ليس إسناه بمتصل اه. وعون هذا ثقة سمع جماعة من الصحابة وأخرج له مسلم. وفي الحديث مع الإرسال إسمق بن إيزيد الهذلى راويه عن عون لم يخرج له في الصحيح. قال ابن سيد الناس: لانعلمه وثق ولا عرف إلا برواية ابن أبي ذئب عنه خاصة ، فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الحالة. (قوله وذلك أدناه في الموضعين) أي أدني الكمال ، وفيه إشعار بأنه لايكون المصلى متسنا بلون الثلاث. وقد قال الماوردى: إن الكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خس ، ولو سبح مرة حصل التسبيح. وروى الترمذي عن أبن المبارك وإسمق بن راهويه أنه يستحب بخس تسبيحات للإمام ، وبه قال الثورى ، ولا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم ، بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقيد بعدد . وأما إيجاب بعود السهو فيا زاد على التسع واستحباب أن يكون عدد التسبيح وترا لاشفعا فيا زاد على الثلاث ما لادليل عليه .

٦ (وَعَنَ سَعَيد بن جُبَسَيْرِ عَنَ أُنسَ قال (اما صَلَيْتُ وَرَاء آحَد بَعْد اللهِ صَلَى الله وَسَلَم أَشْبُه صَلَاةً بِرَسُول اللهِ صَلَى الله وَسَلَم أَشْبُه صَلَاةً بِرَسُول اللهِ صَلَى الله وَلَيْهِ وَسَلَم مِن هَذَا الفَتَى : يَعْنِى مُعَرَ بن عَبْد الْعَزِيزِ قال : فَحَزَرُنا فِي مُعْد وَلَه مُعَد الْعَزِيزِ قال : فَحَزَرُنا فِي رَكُوعِه عَشْرَ تَسْبُيحات » رَوَاه أَمْمَد في رَكُوعِه عَشْرَ تَسْبُيحات » رَوَاه أَمْمَد في رَكُوعِه عَشْرَ تَسْبُيحات » رَوَاه أَمْمَد في وأبو دَاوُد والنَّسَائَى) .

الحديث رجال إسناده كلهم ثقات إلا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان أبو يزيد الصنعاني . قال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس وليس له عند أبي داود والنسائي إلا هذا الحديث (قوله فحزرنا) أي قدرنا (قوله عشر تسبيحات) قيل فيه حجة لمن قال : إن كمال التسبيح عشر تسبيحات ، والأصح أن المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد ، وكلما زاد كان أوني ، والأحاديث الصحيحة في تطويله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ناطقة بهذا ، وكذلك الإمام إذا كان المؤتمون لايتأذون بالتطويل .

(فائدة) من الأذكار المشروعة في الركوع والسجود ما تقدم في حديث على عليه السلام في باب الاستفتاح. ومنها ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عوف بن مالك الأشجعي و أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في ركوعه: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ، ثم قال في سجوده مثل ذلك ». ومنها ما أخرجه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة و أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أو له وآخره وعلانيته وسره ». ومنها ما أخرجه مسلم وأبو هاوود وابن ماجه من حديث عائشة و أنها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في سجوده في صلاة الليل: أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك في صلاة الليل: أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لاأحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » وقد ورد الإذن بمطلق التعظيم في الركويج و بمطلق الدعاء في السجود كما سيأتي في الباب الذي بعد هذا :

باب النهي عن القراءة في الركوعوالسجود

(قوله كشف السنارة) بكسر السين المهملة ، وهي الستر الذي يكون على باب البيت والدار ﴿ قوله من مبشرات النبوَّة ﴾ أى من أوَّل ما يبدو منها مأخوذ من تباشير الصبح ، وهو أوَّل ما يبدو منه ، وهو كقول عائشة « أوَّلُ ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وآلِه وسلم من الوحى » الحديث . وفيه أن الرويًا من المبشرات » سواء رآها المسلم أو رآها غيره ﴿ قُولُهُ أَلا وَإِنَّى نَهِيتَ ﴾ النهى له صلى الله عليه وآله وسلم نهى لأمته كما يُشعر بذلك قوله فى الحديث « أما الرَّكوع » إلى آخره ، ويشعر به أيضًا ما فَق صحيح مسلم وغيره أن علبًا قال « نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقرأ القرآن راكعاً أو سُلجدا ، ويدل عليه أَيْضًا أَدَلَةَ التَّأْسَى العَامَةَ ، وفيهِ خلاف في الأصول ، وهنذا النَّهَى يَدُلُ عَلَى تَحْرَيْم قراءة القرآن في الركوع والسجود ، وفن بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف ﴿ قُولُهُ أَمَّا الرَّكُوعَ فَعَظُمُوا فَيُهُ الرُّبِّ ﴾ أي سبحوه ونزَّهوه وجمانو ه ، وقله بين صلى الله عليه وآله وسلم اللفظ الذي يقع به هذا التعظيم بالأحاديث المثقدمة في الباب الذي قبل هذا ﴿ قَوْلُهُ وَأَمَّا السَّجُودُ فَاجْتُهَا وَا فِي النَّاعَاءُ ﴾ فليه الحنثُ على الدَّعاءُ في السَّجورد .. وقد ثبت فى الضحيح عنه صلى الله عليه وآاله وسلم أنه قال واأقر بعا يكون العبد من وبه وهو ساجم فأَكثّروا الدعاء » ﴿ قوله فقمن ﴾ قال النووى: " هن يغتج القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان ، فمن فقح فهو عناه مصدر لايثني والا يجمع ، ومن كسر فهو وصف يثني ويجمع ، قال : وفيه لغة ثالثة قفين بزيادة الناء وفتح القاف وكنس الميم ، ومعناه : حقيق وجدير . ويستحبُّ الحمَّع بين الدَّعاء والتسبيح المتقائم ليكون المصلي عاملًا بجميع ما ورد والأَمْر بتعظيم الربُّ في الركوع والاجتهاد في الدعاء في السجود محمول على النَّدب عند الجمهور ، وفد تقدم ذكر من قال بوجوب تسبيح الركوع والسجود.

باب ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه

1 - (عَنْ أَي هُوَيِهُوَةَ قَالَ (كَانَ وَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ و آليه وَسَلَّمَ إِذًا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُولُ : إِنَّ يَقُولُ : إِنَّ يَقُولُ وَهُوَ قَامُ " : مَعْ اللهُ لَمَنْ مَدَهُ حِينَ يَوْفَعُ صُلْبِهُ مِنَ الرَّكُعَةُ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَامُ " : وَبَنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ مُنَ يَمْ وَيَ يَوْفَعُ وَاللهُ مَنْ الرَّكُعَةُ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُو قَامُ " : وَبَنَا وَلِكَ الْحَمْدُ مُنَ يَمْ وَيَ يَوْفَعُ وَالله مُنْ يَكُبِرُ حِينَ يَمُونُ مَن الشَّنْ يَكَبِرُ حِينَ يَمُونُ مَن الشَّنْ يَعْفَلُ مُن الشَّنْ يَعْفَلُ اللهُ اللهُ الحَمْدُ " فَي الصَّلَاةِ كُلُهُمَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِن الشَّنْسَلُينَ بِعَنْ اللهُ الحَمْدُ ") .

﴿ قُولُهُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةَ يَكُبِّر حَيْنَ يَقُومَ ﴾ فيه أن التكبير يُكُون مقارنا لحال الهيام وأنه

الما على ذلك المعالم الله المعالم المعالم المعالم المعالم المعالم على ذلك المعالم على ذلك (قوله ثم يقولى وهو كاثم: وجنا ولك الحائد) فيه متمسك لمن قال: إنه يجمع بين التسميع والعجميد كل مصل من غير قرق بين الإمام والمؤتم والمنفرد ، وهو الشافعي ومالك وعطاء وأبو داود وأبو بردة ومحمد بني سيزين وإسحق وداؤد قالوا : إن المصلي إذا رفع رأسه من الركوع يقول في حال ارتفاعه : سمع الله لمن حملة ، فإذا استوى قائمًا يقول : ربنا ولك الحمد . وقال الإمام يخني والثوراي والأوزاعي وروى عن مالك أنه يجمع بينهما الإمام والمنفزد وبحمد المؤتم . وقال أبُّو يوسف ومحمد : يجمع بينهما الإمام والمنفرد أيضا ، ولكنَّ يسمع المؤتم . وقال الهادى والقاشم وأبو حنيفة : إنه يقول الإمام والمنفرد سمع الله لمن حمده فقط ، والمأنوم بربنا لك الحمد فقط ، وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأنِّي هريرة والشعبي ومالك وأحمدً ، قال: وبه أقوّل انتهى ، وهو مروى عن الناصر . احتجّ القائلون بأنه يجمع بينهما كلّ مصلّ بحديث الباب ولكنه أخصّ من الدعوى ، لأنه حكاية لصلاة النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم إماما كما هو المتبادر والغالب ، إلا أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموٰنى أصلى » يدل على عدم اختصاص ذلك بالإمام . واحتجوا أيضًا بما نُقَلَه الطَّحَاوَى وَابن عبدالبرُّ من الإحماع على أنَّ المنفرد بجمَّع بينهما ، وجعله الطحاوى حنجة لكون الإمام يجمع بينهما فيلحق بهما المؤتم ، لأن الأصل استواء الثلاثة في المشروع في الصلاة إلا ما صرّح الشرع باستثنائه . واحتجوا أيضًا بما أخرجه الدارقطني عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فتل : سمع الله لمن حمده اللهم وبنا لك الحمد مل السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد » وظاهره عدم الفرق بين كونه منفردا أو إماما أو مأموما ، ولكن سنده ضعيف . وبما أخرجه أيضا عن أنى هريرة قال « كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقاًلُ : سمع الله لمن حملاه ، قال من وراءه : سمع الله لمن حمده ٥ . واحتجّ القائلون بأنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ببعض هذه الأدلة . واحتجّ القائلون بأن الإمام والمنفرد يقولان : سمع الله لمن حمده فقط ، والمأموم : ربنا لك الحمد فقط بحديث أبي هريرة أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال # إنما جعل الإمام ليوتمّ به » وفيه د وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، أخرجه الشيخان ، وأخرجا نحود من حديث عائشة ، وقد تقدم نحو ذلك في باب التكبير للركوع والسجود من حديث أبي موسى ﴿ وسيأتى نحوه بن عديث أنس . ويجاب بأن أمر المؤتم بالحمد عند تسميع الإمام لاينا في فعله له ، كما أنه لاينافي قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين ، قراءة المؤتم للفائحة ، وكذلك أمر المؤتم بالتحميد لاينانى مشروعيته للإمام كما لاينانى أمر المؤتم بالتأمين تأمين الإمام ، وقد استفيد التحميد للإمام والتسميع للمؤتم من أدلة أخرى

هى المذكورة سابقا ، والواو فى قوله ، ربنا ولك الحمد ، ثابتة فى أكثر الروايات ، وقلا على منا أنها زيادة فيكون الأخذ بها أرجح ، لا كما قال النووى إنه لاترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى ، وهى عاطفة على مقدر بعد قوله ربنا وهو استجب كما قال ابن دقيق العيد ، أو حدناك كما قال النووى ، أو الواو زائدة كما قال أبو عمرو بن العلاء ، أو للحال كما قال غيره . وروى عن أحمد بن حنبل أنه إذا قال ربنا ، قال ولك الحمد ، وإذا قال اللهم ربنا ، قال لك الحمد . قال ابن القيم : لم يأت فى حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهم وبين الواو . قد ثبت الجمع بينهما فى صحيح البخارى فى باب صلاة القاعد من حديث أنس بلفظ ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد ، وقد تطابقت على هذه بلفظ النسخ الصحيحة من صحيح البخارى (قوله ثم يكبر حين يهوى) فيه أن التكبير ذكر المفوى فيبتدئ به من حين يشرع فى الحوى بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجدا (قوله وفى رواية لهم) بعنى البخارى ومسلما وأحمد ، لأن المتفق عليه فى اصطلاحه هو ما أخرجه هولاء الثلاثة كما تقدم فى أول الكتاب ، لاما أخرجه الشيخان فقط كما هو اصطلاح غيره . والحديث بدل على مشروعية تكبير النقل ، وقد قدمنا الكلام عليه مستوفى .

٢ - (وَعَن ْ أَنَس أَن َ رَسُول َ الله صَلَمَى الله عَلَيه وآليه وَسَلَمَ قال ﴿ إِذَا اللهِ الله عَلَيه وَسَلَمَ قال ﴿ إِذَا اللهِ الله عَلَيه عَلَيْه عَلَيه عَلَيْ عَلَيه عَلَيْه عَلَيْه عَلَيْه عَلَيْه عَلَيْه عَلَيْ عَلَيْه عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَي عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلْكُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَي

الحديث قد سبق شرحه فى باب التكبير للركوع والسجود . وفى الخديث الذى فى أوّل الباب وقد احتجّ به القائلون بأن الإمام والمنفرد يقولان : سمع الله لمن حمده فقط ، والمؤتمّ يقول : ربنا ولك الحمد فقط ، وقد عرفت الجواب عن ذلك .

٣- (وَعَن ابْن عَبَّاسِ ﴿ أَنَّ النَّسِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْهَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : اللَّهُمُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلْ ءَ السَّمَوَاتِ وَمَلْ ءَ اللَّهُمُ وَمَلْ ءَ اللَّهُمُ مَنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ اللهُ ال

الحديث قد تقدم طرف من شرحه فى حديث على المتقدم فى باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة (قوله أهل الثناء والحجد) هو فى صحيح مسلم بزيادة « أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد » قبل قوله « لامانع النخ » وأهل منصوب على النداء أو الاختصاص وهذا هو المشهور ، وجوز بعضهم رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ، والثناء : الوصف الجميل ، والحبد : العظمة والشرف ، وقد وقع فى بعض نسخ مسلم الحمد مكان المجد (قوله لامانع لما أعطيت) العظمة متضمنة للتفويض والإذعان والاعتراف (قوله ذا الجد) بفتح (لجيم على هذه جملة مستأنفة متضمنة للتفويض والإذعان والاعتراف (قوله ذا الجد) بفتح (لجيم على

المشهور ، وروى ابن عبد البرّ عن البعض الكسر . قال ابن جرير : وهو خلاف ما عرفه أهل النقل ولايعلم من قاله غيره ، ومعناه بالفتح : الحظّ والغنى والعظمة : أى لاينفعه ذلك وإنما ينفعه العمل الصالح ، وبالكسر الاجتهاد : أى لاينفعه اجتهاده وإنما تنفعه الرحمة . والحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والذكر فيه بهذا . وقد وردت في تطويله أحاديث كثيرة ، وسيأتى الكلام على ذلك .

باب في أن الانتصاب بعد الركوع فرض

ا حَن أَى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُونُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلايَنظُرُ اللهُ إِلَى صَلاة رَجُلُ لاينَّهِ صَلْبُهُ بَينَ رَكُوعِهِ وسُجودِهِ » رَوَاهُ أَحْمَلُهُ ولاينظُرُ اللهُ إِلَى صَلاة رَجُلُ لاينَّهِ صَلْبَهُ أَينَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلاَ لاَ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلاَ اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلاَ اللهُ عَلَيْهُ وَابِنُ مَاجَةً قَالَ وَلاَ اللهُ عَلَيْهُ وَابِنُ مَاجَةً اللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَلَهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ ولَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلّهُ وَلّهُ وَلّهُ وَلّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا الللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلّهُ الللللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا

الحديث الأوّل تفرّد به أهمد من رواية عبد الله بن زيد الحنني قال في مجمع الزوائد : ولم أجد من ترجمه ، وقد ذكر ابن حجر في المنفعة أنه وهم الهيثمي في تسميته عبد الله بن زيد وأنه عبد الله بن بدر وهو معروف موثني ولكنه قال : إن عبد الله بن بدر لايروي عن أبي هريرة إلا بواسطة . والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن ملازم بن عمرو ، وقد وثقه أحمد ويحبي والنسائي . وقال أبو داود : ليس به بأس عن عبد الله بن بدر ، وقد وثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة عن عبد الرحمن بن على بن شيبان ، وقد وثقه ابن حبان . والحديث الثالث إسناده صحيح ، وصححه الترمذي كما قال المصنف . وفي الباب عن أنس عند الشيخين وعن أبي هريرة من حديث المسيء صلاته أيضا . وعن حديث المسيء صلاته أيضا . وعن حديثة عند أحمد والبخاري وسيأتي . وعن أبي قتادة عند أحمد . وعن والأحاديث المذي المنافق والنسائي وابن ماجه والاحديث المذي ين السجد عنده أي الباب تدل على وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع ، والاعتدال بين السجدتين ، وإلى ذلك ذهبت العترة والشافعي وأحمد وإسحق وداود وأكثر والاعتدال بين السجدتين ، وإلى ذلك ذهبت العترة والشافعي وأحمد وإسحق وداود وأكثر والاعتدال عير مرة من أن الذي إن لم يمكن توجهه إلى الذات توجه إلى الصحة لأنها أقرب إليها .

وقال أبو حنيقة : وهو مروى عن مالك إن الطمأنينة في الموضعين غير واجبة بل لو انحط من الركوع إلى السجود أو رفع رأسه عن الأرض أذني رفع أجزأه ولو كحد السيف . واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى _ اركعوا واسجدوا _ وقد عرفناك في باب قراءة الفاتحة أن الفرض عنده الأيثنت بما يزيد على القرآن وبينا بطلانه هنالك ، وسيأتي لهذا مزيد بيان في باب الجلسة بين السجدتين إن شاء الله تعالى .

باب هيئات السجود وكيف الهوي إليه

١ - (عَنْ وَأَثِلَ بِنْ حُبْدٍ قَالَ ﴿ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَهَضَ رَفَعَ بِكَايَهُ قَبَلْ مَ كَبْتَيْهُ ﴿ وَإِذَا سَهَضَ رَفَعَ بِكَايَهُ فَبَلْ مَ كَبْتَيْهُ ﴾ رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلا أَنْحَدَ).

الحديث قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لانعرف أحدا رواه غير شريك ، وذكر أنَّ هماما رواه عن عاصم مرسلا ، ولم يذكر وائل بن حجر . قال اليعمري : من. شأن الترمذي التصحيح بمثل هذا الإسناد فقد صحح حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن واتل « لأنظرن" إلى صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما حلس للتشهد ، الحديث، وإنما اللذي قصل بهذا عن التصحيح عنده الغزابة التي أشار إليها وهي تفرّد يزيد بن هرون هن شويك وهل الانجطاء عن درجة الصحيح لحلالة يزيد وحفظه ، وأما تفرَّد شريك به هن عاضم وبه صال حسنا فإن شريكا الأيصحح حليلته منفرداً ، هذا معنى كلامه . وكذا ا عللُ الحَدَيثُ النَّسَائَىٰ بَتَصَرَّد يَزَيِّك بِن هُرُونَ عَنْ شُرِيكَ . وقال الدارقطني : تَفَرَّد به يزيُّك هن شريك ولم يحدث بماعن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقُوى فيما يتقرُّد به . وقال البيهق : هذا حديث بعد في أفراد شريك القاضي ، و إنما تابعه همام مرسلا هكذا ذكر البخارى وغيره من الحفاظ المتقدمين ، وأخرج الحديث أبو داو د من طريق محمد بن جمعادة عن عبد الحبار بن واثل عن أبيه . قال المنذري عبد الحبار بن واثل لم يسمع من [أبيه ، وكذا قال ابن معين ، وأخرجه أيضا من طريق همام عن شقيق عن عاصم بن كليب حن أبيه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو مرسل . وكذا قال الترمذي وغيره كما تقدم لأن كليب بن شهاب والدعاصم لم يدرك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم. وفي الباب حن أنس « أنه صلى الله عليه وآله وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه » أخرجه الحاكم والبيهق والدارقطني وقال : تفرّد به العلاء بن إسماعيل وهو مجهول . وقال الحاكم: هو على . الشرطهما ولا أعلم له علة . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه إنه منكل . والحديث يدل على إمشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين، وإلى ذلك،

ذهب الجمهوير, وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الثققهاء،، وحكاه: ابن المندن عن عمر ابن الخطاب والتخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري وأحد وإيهى وأضاب الرأي. قال: وبه أقول . وذهبت العقرة والأوزاعي ومالك وابن حزم إلى استخباب وضع البدين قبل الركبتين وهي رواية عن أحمد . وروى الحازين عن الأوزاعي أنه قال : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم.. قال ابن أبي داود : وهو قويل أصحاب الخديث .. واحتجرا بحديث أبي هزيرة الآتي وهو أقوى لأن له شاهدا من حديث ابل عمر ، أخرجه ابن خريمة وصححه ، وذكره البخارى تعليقا موقوفا كذا قال الحافظ في بلوغ المرام.. وقِد أخزرجه الدارقطني والحاكم في المستدرك مرفوعا بلفظ «إن الثبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سجد يضع يديهِ قبل ركبتيه » وقال على شرط مسلم . وأجاب الأولوّن عن ذلك بأجُوية ، منها أن حديث أي هويرة وابن عمر منسوخان بما أخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال « كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين ، ولكنه قال الحازم في إسناده مقال. ، ولو كان محفوظا لدل على اللسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق. وقال الحافظ في الفتح : إنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيهِ وهما ضعيفان ، وقد عكس ابن حزم فجعل حديث أبي هريرة في وضع اليدين قبل الركبتين ناسخًا لما خالفه . ومنها ما جزم به ابن القيم في الهدى أن حديث أبي هريرة الآتي انقلب متنه على بعض الرواة ، قال : ولعله هوليضع ركبتيه قبل يدنيه ، قال : وقد رواه كذلك أبو بكر بن أنّى شيبة فقال : حدثنا محمد أبن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ﴿ إِذَا سَجِدَ أَحَدَكُمُ فَلَيْبِدَأُ بُرَكِيتِهِ قَبِلَ يَدِيهِ ، وَلَا يَبْرِكُ كَبْرُوكُ الفَحْل ﴾ رواه الأثرم في سننه أيضًا عن أبي بكر كذلك ، وقد روى عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله ، وسلم ما يصدق ذلك . ويوافق حديث وائل بن حجر . قال ابن أبي داود : حدثنا يوسف ابن عدى ، حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة «أن التي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه اه ، ولكنه قد ضعف عبد الله بن سعيد يحيي القطان وغيره . قال أبو أحمد الحاكم : إنه ذاهب الحديث . وقال أحمد بن حنبل هو منكر الحديث متروك الحديث . وقال يحيي بن معين : ليس بشيء لايكتب حديثه . وقال أبد زرعة : هو ضعيف لايوقت منه على شيء. وقال أبوحاتم : ليس بقوى . وقال ابن حديثُ : عامة ما يرويه الضعف عليه بين . ومما أجاب به ابن العيمُ عن حديثُ أبي هريرة أَنْ أُولَهُ يَخَالُفَ آخَرُهُ ، قال : فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقدَ برك كما يبرك البعير فإن البعير إنما يضع يديه أوّلًا ، قال : ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا : ركبتا البعير قى يديه لا فى رجليه ، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولا ، **فهذا هو المنهي عنه . قال :** وه**و** ,

قاصد لوجوه حاصلها ألهُم البعير إذا برك يضع يديه] ورجالاه ً قائمتان وهذا هو المنهى هنه ، وأن القول بأن ركبتي البعير في يديه لايعرفه أهل اللغة ، وأنه لو كان الأمركما قالوا لقال صلى الله عليه وآله وسلم: فليبرك كما يبرك البعير ، لأن أول ما يمس الأرض من البعير يداه : ومن الأرحوبة التي أرجاب بها الأولون عن حديث أبي هريرة الآتي أن حديث واثل أرجح منه كما قال الخطابي وغيره : ويجاب عنه بأن المقال الذي سيأتي على حديث أبي هريرة لايزيد على المقال اللدى تقدّم في حديث واثل على أنه قد رجحه الحافظ كما عرفت. وكذلك الحافظ ابن سيد للناس ، قال : أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح ، وقال : يلبغى أن يكون حديث أبي هريرة داخلا في الحسن على رسم الترمذي لسلامة رواته من الجرح . ومنها الاضطراب في حديث أبي هريرة ، فإن منهم من يقول : وليضع يديه قبل ركبتيه . ومنهم من يقول بالعكس كما تقدم . ومنهم من يقول : وليضع يديه على ركبتيه كما رواه البيهقي : ومنها أن حليث واثل موافق لما نقل عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود . ومنها أن لحديث وائل شواهد من حديث أنس وابن عمر ، ويجاب عنه بأن لحديثأبي هريرة شواهدكذلك . ومنها أنه مذهب الجمهور ومن المرجحات. لحديث أبى هريرة أنه قول ، وحديث وائل حكاية فعل والقول أرجح ، مع أنه قد تقرّر في الأصول أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض قوله الحاص بالأمة ومحل النزاع من هـذا القبيل ، وأيضا حديث أبي هـريرة مشتمل عـلى النهـي المقتضي للحطر وهو مرجح مستقل ، وهذا خلاصة ماتكلُّم به الناس في هذه المسألة ، وقُد أشرنا إلى تزييف البعض منه والمقام من معارك الأنظار ومضايق الأفكار ، ولهذا قال النووى : لايظهر له. ترجيح أحد المذهبين . وأما الحافظ ابن القيم فقد رجح حديث وائل بن حجر ، وأطال الكلام في ذلك ، وذكر عشرة مرجحات قد أشرنا ههنا إلى بعضها . وقد حاول المحقق. المقبلي الحمع بين الأحاديث بما حاصله أن من قدم يديه أو قدم ركبتيه وأفرط في ذلك بمباعدة سائر أطرافه وقع في الهيئة المنكرة ، ومن قارب بين أطرافه لم يقع فيها سواء قدم اليدين أو الركبتين ، وهو مع كونه جمعًا لم يسبقه إليه أحد تعطيل لمعانى الأحاديث وإخراج لها عن ظاهرها ، ومصير إلى ما لم يدل عليه دليل : ومثل هذا ما روى البعض عن مالك من جواز ا الأمرين ، ولكن المشهور عنه ما تقدُّم .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُورَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمَ وَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُ كُمْ فَلَا يَبْرُكُ كُمَا يَبْرُكُ البَّعِيرُ ، وَلَيْتَضَعْ يَدَيَّهُ فَهَا يَبْرُكُ البَّعِيرُ ، وَلَيْتَضَعْ يَدَيَّهُ فَكَا يَبْرُكُ البَّعِيرُ ، وَلَيْتَضَعْ يَدَيَّهُ فَيَا يَهُ وَ لَا يَبْرُكُ البَّعِيرُ ، وَقَالَ الْحَطَّانِيُّ : حَدَيِثُ وَالنَّسَائَىُ ، وَقَالَ الْحَطَّانِيُّ : حَدِيثُ وَآثِلِ الْمَنْ حُجُو أَنْهَتُ مِنْ هَذَا) ،
 ا إن حُجُو أَنْهَتُ مِنْ هَذَا) ،

الحديث أخرجه الترمذي وقال: غريب لانعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه وقال البخارى: إن محمد بن عبد الله بن حسن بن على بن أبي طالب لايتابع عليه وقال الاارقطنى: تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله المذكور. قال المنذري: وفيا قال الدارقطنى نظر، فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله ، وأخرجه أبوداود والترمذي والنسائي من حديثه ، وقال نافع عن محمد بن أبي داود السجستانى: هذه سنة تفرد بها أهل المدينة ولهم فيها إسنادان هذا أحدهما والآخر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد أحدمنا أنه أخرج حديث ابن عمر هذا الدارقطنى والحاكم وابن خزيمة وصححه ، وقد أعلم الله الدر ودي بناه الدراوردي أيضا عن عبيد الله بن عمر ، وقال في موضع آخر: تفرد به أصبغ بن الغرج عن الدراوردي أهم. ولاضير في تفرد الدراوردي فإنه قد أخرج له مسلم أصبغ بن الغرج عن الدراوردي أله البخاري مقرونا بعبد العزيز بن أبي حازم ، وكذلك تبرد أصبغ فإنه قد حدث عنه البخاري في صحيحه محتجا به . والحديث استدل به القائلون بوضع أصبغ فإنه قد حد ث عنه البخاري في صحيحه محتجا به . والحديث استدل به القائلون بوضع ألبدين قبل الركبتين وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفي (قوله وليضع يديه ثم ركبتيه) هو البدين قبل الركبتين وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفي (قوله وليضع يديه ثم ركبتيه) هو ألبدين قبل الركبتين وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفي (قوله وليضع يديه ثم ركبتيه) هو ألبدين قبل الركبتين وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفي (قوله وليضع يديه ثم ركبتيه) هو ألبدين قبل الركبتين وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفي (قوله وليضع يديه ثم ركبتيه) هو

٣ _ (وَعَنَ عَبَدُ اللَّهِ بِنْ ِ بُحَيَنْتَهَ قَالَ ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ إ مواله وسكم إذا تعبد أيجنِّع في سجود وحتى يركوضخ إبطينه » مُتَّمَق علينه) (قوله يجنح) بضم الياء المثناة من تحت وفتح الجيم وكسر النون المشدَّدة ، وروى فرَّج ، وروى خوى وكلها بمعنى واحد . والمراد أنه نحى كل يد عن الجنب الذي يلبها (قوله حتى يرى) قال النووي : هو بالنون ، وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحبح ﴿ قُولُهُ وَضُحَ إَبِطِيهُ ﴾ هو البياض ، وفي رواية « حتى يبدو بياض إبطيه » وفي أخرى « حتى . إلى لأرى بياض إبطيه» . قال الحافظ: قال القرطبي : والحكمة في استحباب هذه الهيئة أن إ يَخُفَّ اعتماده على وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ، ولا يتأذَّى بملاقاة الأرض . قال : وقال ﴿ غيره : هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الحبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة : الكسلان ..وقال ابن المنير ما معناه أن يتميز كل عضو بنفسه . وأخرج الطبراني وغيره بإسناد صبح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتفترش افتراش السبع ، واعتمد على ر احتيك وأبد ضبعيك ، فإذا فعلت ذلك سجاد كل عضو منك ، وأخرج مسلم مِن حديث عائشة « نهى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع » . وأحرج أيضا من حديث البراء مرفوعا لا إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك يا وظاهر عده الأحاديث مع حديث أنس الآتي وجوب التفريج المذكور لولاً ما أخرجه أبو داود سمين حديث أبي هريرة بلفظ « شكا أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم له مشقة السجواد إ عليهم إذا انفرجون ، فقال : استعينوا بالركب و ترجم له باب الرخصة في ذلك : أنه في ترك التفريج ، وفسره ابن عجلان أحد رواته بوضع المرفقين على الركبتين إذا طال السجود وقد أخرجه الترمذي ولم يقع في روايته إذا انفرجوا فترجم له باب ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود ، فجعل على الاستعانة بالركب حين ترتفع من السجود طالبا للقيام واللفظ يحتمل ما قال ، والزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد ولكنه قال الترمذي : إنساله أوجه ، وذكر أنه روى من غير هذا الوجه مرسلا وكأنه أصح . وقال البخاري : إرساله أصح من وصله ، وهذا الإعلال غير قادح لأنه قد رفعه أمن هوالاء زيادة ، وتفردهم غير ضائر.

ع - (وَعَنْ أَنِسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّتِي اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اعْتَكَ لُولًا فَ السَّجُودِ وَلا يَبْسُطُ أَحَدُ كُمُ ذَرَاعَيْهِ الْبِسَاطَ الكَلْبِ ، رَوَاهُ الحَمَاعَةُ).

(قوله ولا يبسط) في رواية «ولا يبتسط» بزيادة التاء المثناة من فوق ، وفي رواية «ولا يفترش» ومعناها واحد كما قال ابن المنير وابن رسلان: أي لا يجعل ذراعيه على الأرض كانفراش والبساط. قال القرطبي : ولا شك في كراهة هذه الهيئة ولا في استحباب نقيضها (قوله أنبساط الكلب) في رواية «افتراش الكلب» وقد عرفت أن معناهما واحد ، والانبساط مصدر فعل عذوف تقدير ولا يبسط فينبسط انبساط الكلب ، ومثله قوله تعالى والانبساط مصدر فعل عذوف تقدير ولا يبسط فينبسط انبساط الكلب ، ومثله قوله تعالى والنبها فينت نباتا ، والمراد بالاعتدال المأمور به في الحديث هو التوسط بين الافتراش والقبض . وظاهر الحديث الوجوب ، وقد تقلم في شرح الحديث الأول ما يلال على صهفه غنه إلى الاستحباب .

ه ـ (وَعَنَ أَبِي مُمَيِّنَا فِي صِفَةً صَلَاةً رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ * إِذَا سَجِلَا فَرََّجَ بَنِينَ فَخِذَيْهُ عَنْبِرَ حَامِلُ بِطَنْنَهُ عَلَى شَيَّامُ مِنَّ فِنْخِذَيْهُ * رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حَلَيْتُ أَلَى حَيْدَ قَدْ تَقِدْم ذَكُرَ مِنَ أَخْرَجِه فِي بِاب رَفْع البَدِينَ وَهَذَا طَرَفَ مَنه (قوله فرج بِين فَخَذَيه) أَي فَرَق بِين فَخَذَيه وركبتيه وقدميه . قال أصحاب الشافعي : يكون النفريق بِين بالقدمين بقدر شير (قوله غير حامل بطفه) بفتح الراء من غير ، والمزاد أنه لم يحمل شيئا مِن فَخَذَيه حتى لو شاءت سيمة أن تمر لم يحمل شيئا مِن فَخَذَيه حتى لو شاءت سيمة أن تمر بين بنيه لمرت ، والحديث بدال على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف في ذلك .

أم كن أنفه أو جَمَيْد ، أن النّبي صلي الله عليه وآله وسلم كان إذا أسيد أمكن أنفه وجَمَيْهُ مَن الأرْض ، وتخي بدّيه عن جمَنْبيه ووَضع كان أنفه أوجينها ووَضع كن أبود أود والبّر مهذى وصحيحه).

وهذا أيضا طوف من حايث أني حميد المتقدم ، وأخرجه بهذا اللفظ أيضا ابن خزيمة في صحيحه (قوله أمكين) يقال أمكنته من الشيء ومكنته منه فتمكن واستمكن: أي قوى عليه، وفيه «ليل على مشروعية السجود على الأنف والجبهة ، وسيأتي الكلام عليه (قوله ونحي يديه) فيه مشروعية التهنجوية في السجود كما في الركوع (قوله ووضع كفيه) هذه الرواية مبينة الرواية الأخرى الواردة بلفظ « ووضع يديه » (قوله حذو منكبيه) فيه مشروعية وضع اليارين في السجود خذو المنكبين .

باب أعضاء السجود

ا حَنْ الْعَبَنَّاسِ بْنْ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ أَيَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْهُ اللهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللهِ وَسَلَّمَ بَعْهُ الرَّابِ : وَجَهْهُ ، وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ وَسَلَّمَ بَعْهُ اللهِ وَسَلَّمَ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهُ اللهِ ال

(قوله آراب) بالمدجمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه: وهو العضو. والحديث يدل على أن أعضاء السجود سبعة ، وأنه ينبغى للساجد أن يسجد عليها كلها. وقد اختلف العاماء في وجوب السجود على هذه السبعة الأعضاء ، فذهبت العترة والشافعي في أحد قوليه إلى وجوب السجود على جبعها للأوامر التي ستأتى من غير فصل بيها. وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه : وأكثر الفقهاء الواجب السجود على الجبة فقط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ومكن جبهتك و ووافقهم المؤيد بالله في عدم وجوب السجود على القدمين ، والحق ما قاله الأولون.

٢ – (وَعَنَ ابن عِبَاس قال ١ أُمِر النَّي صَلَى الله عليه وآله وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يتكيف شعرًا ولا ثنوبا : الحسبه : واليدين والركنبة على سبعة أعضاء ، ولا يتكيف شعرًا ولا ثنوبا : الحسبه والدي على الله عليه والركنبة على الله عليه على النبعة وأشار بيده وآله وسئلم «أمرت أن أسبجد على سبعة أعظم : على الحسبه وأشار بيده على أنفه ، واليدين ، والركنبتين ، والقد مسين متعقق عليه . وفي رواية وأمرت أن أسبجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب : الحسبة ، والانف واليدين ، والمتدين ، والعقد مسين .

﴿ قُولُهُ آمرٍ ﴾ قال الحافظ : هو بضم الهمزة فى جميع الروايات على البناء لما لم يسم قاعله وهو الله جلُّ جلاله . قال البيضاوي : وعرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب ونظره الحَافظ ، قال : لأنه ليس فيه صيغة أفعل وهو ساقط ، لأن لفظ أمر أدل على المطلوب من صيغة أفعل كما تقرّر في الأصول ، ولكن الذي يتوجه على القول باقتضائه الوجوب على (لامة أنه لايتم ولا على القول بأن خطابه صلى الله عليه وآله وسلم خطاب لأمته ، وفيه خلاف معروف ، ولا شك أن عموم أدلة التأسى تقتضي ذلك ، وقد أخرجه البخارى ننى صحيحه من رواية شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ب**لغظ « أ**مرنا **» و**هو دال على العموم (قوله سبعة أعظم) سمى كل واحد عظما وإن اشتمل على عظام باعتبار الجملة ، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها كذا قال ابن دقيق العيد . ﴿ قُولُهُ وَلَا يَكُفُّ شَعْرًا وَلَانُوبًا ﴾ جملة معترضة بين المجمل والمبين ، والمواد بالشعر شعرالرأس. وظاهره أن ترك الكفّ واجب حال الصلاة لاخارجها ، وردّه القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الحمهور فإنهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخلها . قال . الحافظ : واتنقوا على أنه لايفسد الصلاة ، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة . قيل والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن ساشرة الأرض أشبه المتكبرين _ ﴿ قُولُهُ الحِبُّهُ ﴾ احتجَّ به من قال بوجوب السجود على الحِبَّة دون الْأَنْفُ ؛ وإليه ذَّهُبُّ ؛ الجمهور . وقال أبو حنيفة : إنه يجزئ السجود على الأنف وحابه . وقد نقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لايجزئ السجود على الأنف وحده ، وذهب الأوزاعي وأحمد وإسمق وابن حبيب من المالكية وغيرهم إلى أنه يجب أن يجمعهما وهو قول للشافعي . واستدل أبو حنيفة بالرواية الثانية من حديث ابن عباس المذكور في الباب ، لأنه ذكر أجلبهة وأشار إلى الأنف ، فدلُّ على أنه المراد ، وردَّه ابن دقيق العيد فقال : إنَّ الإشارة لاتعارض التصريح بالجبهة لأنها قد لاتعين المشار إليه ، بخلاف العبارة فإنها معينة ، وفيه أن الإشارة الحسبة أبَّوى من الدلالة اللفظية ، وعدم التعيين المدِّعي ممنوع ، وقد صرّح النحاة أن التعبين فيها يقع بالعين والقلب ، وفي المعرّف باللام بالقلب فقط ، ولهذا جعلوها أعرف منه ﴿ بَلَ قِالَ ابن السَّرَّاجِ إِنَّهَا أَعْرِفَ المِعَارَفِ. واستدل النَّائِلُونَ بُوجُوبَ إلجمع بينهما ، بالرَّوْآية الثَّالثَةِ من حديث آبن عباسُ المذكور لأنه جعلهما كعضو والحد ، ولو كان كلُّ واحد منهما عضوا مستقلا للزم أن تكون الأعضاء ثمانية ، وتعقب بأنه يلزم منه أن بكتني بالسجود على الأنف وحده والجبهة وحدها ، فيكون دليلا لأني حنيفة ، لأن كل واحد منهما بعض العضو وهو يكفي كما فيغير ه من الأعضاء ، وأنت خبير بأن المثنى على الحقيقة . هو المتحم . والمناقشة بالمجاز بدون موجب للمصير إليه غير ضائرة ، ولاشاء أن الجبهة والأنف حُقيقة في المجموع ، ولا خلاف أن السَّجود على مجموع الجبهة والأنف مستحب ،

يوقد أخرج أحمد من حديث وائل قال و رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسجد أ على الأرض واضعا جبهته وأنفه في سيوده » وأخرج الدارقطني من طريق عكرمة عن ابن · عياس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاضلاة لمن لايصيب أنفه من « أرض مايصيب الحبين » قال الدارقطني الصواب عن عكرمة مرسلا . وروى إسمعيل بن عبدالله المعروف بسمويه في فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال ﴿ إِذَا سَجِدُ أَحَدُكُمُ فَلَيْضَعُ أَنْفُهُ عَلَى الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك » (قوله واليدين) المراد بهما الكفان بقرينة ما تقدّم من ﴿ ﴿ وَلَا عَلَى اللَّهِ وَالْكُلِّبِ ﴿ وَوَلَّهُ وَالْرَجَلِينَ ﴾ وفي الرواية الثانية والثالثة الرّكيتين والقدمين ، وهي معينة للمراد من الرجلين في الرواية الأولى . والحديث يدن على وجوب السجود على السبعة الأعضاء جميعاً ، وقد تقدم الحلاف في ذلك ، وظاهره أنه لايجب كشف شيء من هذه الأعضاء ، لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها . قال ابن دقيق العيد : ولم يحتلف في أن كشف الركبتين غير واجب لما يحذرفيه من كشف ا العورة؛ وأما علم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف، وهو أن الشارع وقت المسح على الخفِّ بمدة يقع فيها الصلاة بالخفّ ، فلووجب كشف القدمين لوجب نزع الخفّ المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة اه. ويمكن أن يحص ذلك بلابس الحف لأجل الرخصة وأماكشف اليدين والحبهة فسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا . وقد ذهب الهادي والقاسم والشافعي إلى أنه لايجب الكشف عن شيء من السبعة الأعضاء . وذهب الناصر والمرتضى مُولِيوطالب والشافعي في أحد قوليه إلى أنه يجب في الجبهة دون غيرها . وقال المؤيد بالله وأبوحنية: إنه يجزئ السجود على كور العمامة ، وفي قول الشافعي أنه يجب كشف البلدين كالجبه، . وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة وأهل القول الأوَّل : إنه لايجب كعصابة الحرَّة ووسيأتي الدليل على ذلك .

باب المصلي يسجد على ما يحمله ولا يباشر مصلاه بأعضائه

١ - (عَنْ أَنَسَ قَالَ ﴿ كُنَّا نُصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَى شَدَّةَ الحَرَّ ، فَاذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ أَيْمَكُنَ جَنْهَــَهُ مِنَ وَسَلِّمَ فَى شَيْطِعْ أَحَدُنا أَنْ أَيْمَكُنَ جَنْهَــَهُ مِنَ إِلَى اللهِ عَلَيْهِ ﴿ رَوَهُ الحَمَاعَةُ ﴾ .
 الأرْض بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ ﴿ رَوَهُ الحَمَاعَةُ ﴾ .

ر قوله ثوبه) قال في الفتح : الثوب في الأصل يطلق على غير المخيط . والحديث يدل را قوله ثوبه) قال في الفتح : الثوب في الأرض ، وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند على جواز السجود هي الأصل التعليق بسط ثوب بعدم الاستطاعة . وقد استدل بالحديث على جواز السجود هي الأصل التعليق بسط ثوب بعدم الاستطاعة . وبه قال أبر حنيفة والحمهور ، وحمله السجود على الثوب المتصل بالمصلي . قال النووى : وبه قال أبر حنيفة والحمهور ، وحمله السجود على الثوب المتصل بالمصلي . قال النووى : وبه قال أبر حنيفة والحمهور ، وحمله السجود على الثوب المتصل بالمصلي . قال النووى : وبه قال أبر حنيفة والحمهور ، وحمله السجود على الثوب المتصل بالمصلي . قال النووى : وبه قال أبر حنيفة والحمهور ، وحمله السجود على الثوب المتصل بالمصلي . قال النووى : وبه قال أبر حنيفة والحمهور ، وحمله السجود على الثوب المتصل بالمصلي . قال النووى : وبه قال أبر حنيفة والحمهور ، وحمله السجود على الثوب المتصل بالمصلي . قال النووى : وبه قال أبر حنيفة والحمهور ، وحمله المتحدد على الثوب المتصل بالمصلي . قال النووى : وبه قال أبر حنيفة والحمهور ، وحمله المتحدد على الثوب المتصل بالمصلي . قال النووى : وبه قال أبر حنيفة والحمهور ، وحمله المتحدد على الثوب المتصل بالمصلي . قال النووى : وبه قال أبر حنيفة والمتحدد على الثوب المتصل بالمصلي . قال النووى : وبه قال أبر حنيفة والمتحدد على الثوب المتحدد على الثوب المتحدد على الثوب المتحدد على الثوب المتحدد على النوب المتحدد المتحد

الشَّافعي على الثوب المنفصل : قال ابن دقيق العبد : يحتاج من استدل مه على الحواز إلى أَمْرِينَ \$ أَحَدُهُمَا أَنْ لَفُظَ تُوبِهِ دَالٌ عَلَى الْمُتَصَلِّ بِهِ إِمَا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظ وهو تعقيب السجود بالبسط ، وإما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم ، وعلى تقدير أن يكون كذلك وهو الأمر الثانى يحتاج إلى ثبوت كونه متناولا لمحـل النزاع وهو أن يكون مما يتحرك بحركة المصلي ، وليس في الحديث ما يدل عليه ، وقد عورض هذا الحديث بحديث خباب ابن الأرت عند الحاكم في الأربعين ، والبيهقي بلفظ « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه : وآله وسلم حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا » وأخرجه مسلم بدون لفظ حرّ وبدون لفظ جباهْنا وأكفنا . ويجمع بين الحديثين بأن الشكاية كانت لأجل تأخير الصلاة حتى إ يبرد الحرّ ، لالأجل السجود على الحائل إذ لوكان كذلك لأذن لهم بالحائل المنفصل كملا تقدُّم أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على الحمرة ، ذكر معنى ذلك الحافظ فى التلخيص . وأما ما أخرجه أبو داود فى المراسيل عن صالح بن خيوان السبائى ﴿ أَنْ رَسُولُهُ ۚ ا الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته ، فحسر عنه إ جبهته ، وأخرج ابن أبي شيبة عن عباض بن عبد الله قال « رأى رسول الله صلى الله عليه . وآله وسلم رجلًا يسجد على كور العمامة ، فأومأ بيده ارفع عمامتك ، فلا تعارضهما الأحاديث الواردة بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسجد على كور عمامته ، لأنها كمانا! قال البيهق : لم يثبت منها شيء : يعني مرفوعا . وقد رويت من طرق عن جماعة من الصحابة : منها عن ابن عباس عند أبي نعيم في الحلية ، وفي إسناده ضعف كما قال الحافظ . ومنها عن. أبن أبي أوفى عند الطبراني ، وفيه قائد أبو الورقاء وهو ضعيف ومنها عن جابر عند ابن عدى ، وفيه عمرو بن تثمر وجابر الجعني وهما متروكان". ومنها عن أنس عند ابن أبي حاتم في العلل ، وفيه حسان بن سيارة وهو ضعيف . ورواه عبدالرزاق مرسلا . وعن أبي هريوة قال أبوحاتم : هوحديث باطل ! ويمكن الجمع إن كان لهذه الأحاديث أصل في الاعتبار بأن يحمل حديث صالح بن خيوان وعياض بن عبد الله على عدم العدر من حرَّ أو برد ، وأحاديث سجوده صلى الله عليه وآله وسلم على كور العمامة على العذر ، وكذلك يحمل حديث الحسن الآتي على العذر المذكور . ومن القائلين نجواز السجود على كور العمامة حبد الرحمن بن يزيد وسعيد بن المسيبوالحسن وأبو بكر المزني ومكحول والزهري، روي ذلك عهم ابن أبي شيبة . ومن المانعين عن ذلك على بن أبي طالب وابن عمر وعبادة بن الصامت وإبراهيم وابن سيرين وميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز وجعدة بن هبيرة، روى ذلك عهم أيضا أبو بكر بن أبي شيبة .

٧ - ﴿ وَعَنْ ابْنُ عَبَّامِنْ قَالَ وَالْقَلَدُ وَأَيْتُ وَيَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْكُمْ

وآليه وَسَلَمْ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَهُوَ يَتَقَيِي الطِّينَ إِذَا سَجِنَدَ بِكِسِاءٍ عَلَسْهِ كَجُعَالُهُ دُونَ يَنَدَيْهُ إِلَى الأَرْضِ إِذَا سَجِنَدَ ﴾ رَوَاهُ أَمْمَدُ ﴾ :

الحديث أخرج نحوه ابن أبي شيبة عنه بلفظ « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وستم صلى في ثوب واحد يتقى بفضوله حرّ الأرض وبردها » وأخرجه بهذا اللفظ أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط والكبير . قال في مجمع الزوائد ، ورجال أحمد رجال الصحيح . والحديث يدل على جواز الاتقاء بطرف الثوب الذي على المصلى ولكن للعذر ، إما عذر المطركما في حديث الباب ، أو الحرّ والبرد كما في رواية ابن أبي شيبة . وهذا الحديث مصرّح بأن الكساء الذي مجد عليه كان متصلا به : وبه استدل القائلون بجواز ترك كشف البدين في الصلاة ، وقد تقدم ذكرهم في الباب الأول ولكنه مقيد بالعذر كما عرفت ، إلا أن القول بوجوب الكشف يحتاج إلى دليل ، إلا أن يقال إن الأمر بالسجود على الأعضاء المذكورة يقتضي أن لايكون بينها وبين الأرض حائل ، وقد قدمنا أن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها .

٣ - (وَعَنْ عَبَدُ اللهِ بْنِ عَبَدُ الرَّحْمَنِ قالَ ﴿ جَاءَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعا يَدَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعا يَدَيْهُ فِي الْانتُهْلِ ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعا يَدَيْهُ فِي الْانتُهْلِ ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعا يَدَيْهُ فِي اللهَ عَلَى تُوْبِهِ »).
 في ثُوْبِهِ إذا سَجِلَدَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهُ وَقالَ ﴿ عَلَى ثُوْبِهِ »).

الحديث أتحرجه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن إسماعيل بن أبى حبيبة عنه . وهذا الحديث قد اختلف في إسناده فقال ابن أبى أبى حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحن بن تابت بن الصامت عن أبيه عن جده ، وهذا أولى بالصواب قاله المزنى . وقد استدل به أيضا القائلون بجواز ترك كشف اليدين حال السجود ، وهو أدل على مطلوبهم من حديث ابن عباس لاطلاقه وتقييد حديث ابن عباس بالعذر ، وقد تقدم تمام الكلام عليه . قال المصنف : وقال البخارى : قال الحسن : كان القوم يسجلون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه وروى سعيد في سننه عن إبراهيم قال : كانوا يصلون في المساتق والبرانس والطيالسة ولا يخرجون أيديهم انتهى . وكلام الحسن الذي علقه البخارى قد وصله البيهتي وقال : هذا أصح ما في السجود موقوفا على الصحابة . ووصله أيضا عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، والقلنسوة : بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو ، وقد تبدل ياء مئناة من تحت وقد تبدل ألفا وتفتح السين وبعدها هاء تأنيث : وهي غشاء مبطن يسنر به الرأس من تحت وقد تبدل ألفا وتفتح السين وبعدها هاء تأنيث : وهي غشاء مبطن يسنر به الرأس قاله القزاز في قدرح الفصيح . وقال ابن هشام : التي يقال لما العمائم قاله القزاز في قدرح الفصيح . وقال أبو هلال العسكرى : هي التي تغطى بها العمائم من ملابس الرءوس معروفة . وقال أبو هلال العسكرى : هي التي تغطى بها العمائم من ملابس الرءوس معروفة . وقال أبو هلال العسكرى : هي التي تغطى بها العمائم علي من ملابس الرءوس معروفة . وقال أبو هلال العسكرى : هي التي تغطى بها العمائم علي العمائم علي العمائم المائم المائم المناؤل العمائم المائم المائم

وتستر من الشمس والمطركأنها عنده رأس البرنس: وقول الحسن « ويداه في كمه » أى يد كل واحد منهم. قال الحافظ: وكأنه أراد يتغيير الأسلوب بيان أن كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معا ، لكن في كل حالة كان يسجد ويداه في كمه . والمساتق جمع مستقة: وهي فرو طويل الكمين كذا في القاموس. والبرانس جمع برنس بالضم". قال في القاموس: هو قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أو جبة . والطيالسة جمع طيلسان.

باب الجلسة بين السجدتين وما يقول فيها

الرواية الأولى أخرجها أيضا أبوداود وغيره (قوله قد أوهم) بفتح الهمزة والهاء فعل ماض مبنى للفاعل. قال القرطبى : ومعناه ترك . قال ثعلب : يقال أوهمت الشيء : إذا تركته كله ، أوهم ووهمت في الحساب وغيره إذا غلطت ، أهم ووهمت إلى الشيء إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره . وقال في النهاية : أوهم في صلاته : أى أسقط منها شيئا يقال أوهمت الشيء إذا تركته ، وأوهمت في الكلام والكتاب إذا أسقطت منه شيئا . ووهم يعنى بكسر الهاء يوهم وهما بالتحريك : إذا غلط . قال ابن رسلان : ويحتمل أن يكون معناه : نسى أنه في صلاة ، وكذا قال الكرماني وزاد : أو ظن أنه في وقت القنوت حيث كان معتدلا والتشهد حيث كان جالسا ، ويؤيد التفسير بالنسيان التصريح به في الرواية خفيفة : أى لا أقصر (قوله قد نسى) أى نسى وجوب الهوى إلى السجود قاله الكرماني : وعتمل أن يكون المراد أنه نسى أنه في صلاة ، أو ظن أنه وقت القنوت حيث كان جالسا قال الحافظ . ووقع عند الإسماعيلي من طريق خندر عن معتدلا والتشهد حيث كان جالسا قال الحافظ . ووقع عند الإسماعيلي من طريق خندر عن معتدلا والتشهد حيث كان جالسا قال الحافظ . ووقع عند الإسماعيلي من طريق خندر عن طويل الاعتدال من الركوع والحلسة بين السجدتين ، وقد ذهب بعض الشافعية إلى يطلان تطويل الاعتدال من الركوع والحلسة بين السجدتين ، وقد ذهب بعض الشافعية إلى يطلان تطويل الاعتدال من الركوع والحلسة بين السجدتين ، وقد ذهب بعض الشافعية إلى يطلان

المسلاة بتعلويل الاعتدال والجلوس بهن السجدتين محتجا بأن طولهما ينن الموالاة ، وما أدرى ما يكون جوابه عن حديث الباب . وعن حديث حديث حديث الآتى بعده . وعن حديث البراء المتفق عليه و أنه كان ركوعه صلى افة عليه و آله وسلم وسجوده وإذا رفع من الركوع بين السجدتين قريبا من السواء ، ولفظ مسلم و وجدت قيامه فركعته فاعتداله ، الحديث ، وفي لفظ البخارى و كان ركوع النبي صلى الله عليه و آله وسلم وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ماخلا القيام والقعود قريبا من السواء ، قال ابن دقيق العبيد : هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل ، وحديث أنس أصرح في الدلالة على مخلو بل هو نص فيه ، فلا ينبغى العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم : لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود . ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد انتهى . على أنه قد ثبتت مشروعية أذكار في الاعتدال أكثر من التسبيح المشروع في الركوع والسجود كما تقدم وسيأتي . وأما القول بأن طولهما ينني الموالاة قباطل ، لأن معني الموالاة أن لايتخلل فصل طويل بين الأركان عمل اليس فيها ، وما ورد به الشرع لايصح نني كونه أن لايتخلل فصل طويل بين الأركان عمل المساقة الثابئة الأحاديث الصحيحة محد شهم وفقيههم وعبهدهم منها ، وقد ترك الناس هذه السنة الثابئة الأحاديث الصحيحة محد شهم وفقيههم وعبهدهم مقلدهم ، فليت شعرى ما الذي عولوا عليه في ذلك ، والله المستعان .

٢ - (وَعَنَ حُدْيَفَةَ وَأَن النّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ أُ
 بَيْنَ السَّجَدْ تَتَـٰبِنِ : رَبِّ اغْفَرْ لى ، رَبِّ اغْفَرْ لى ، رَوَاه النّسائي وَابْنُ ماجَهْ)

الحديث أخرجه أيضا الترمذي وأبو داود عن حذيفة مطولا ، ولفظه « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى من الليل وكان يقول : الله أكبر ثلاثا ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ، ثم استفتح فقرأ البقرة ، ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه وكان يقول في ركوعه : سبحان ربى العظيم سبحان ربى العظيم ، ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحوا من قيامه ، وفي رواية الأسارى و نحوا من ركوعه ، وكان يقول لربى الحمد ثم يسجد ، فكان سبوده نحوا من قيامه ، فكان يقول في سبوده : سبحان ربى الأعلى ثم يرفع رأسه من السجود ، وكان يقعد فيا بين السجدتين نحوا من سبوده ، وكان يقول يقول : رب اغفر لي رب اغفر لي رب اغفر لي ، فصلى أربع ركعات فقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أوالأنعام » شك شعبة وفي إسناده رجل من بني عبس ، قيل هو صلة بن زفر العبسى الكوف ، وقد احتج به البخارى ومسلم . والحديث أصله في مسلم ، وهو يدل على مشروعية طلب المفرة في الاعتدال بين السجدتين ، وعن استحباب تطويل صلاة النافلة والقراءة فيها بالسور الطويلة و تطويل أركانها جميعا . وفيه رد على من ذهب إلى كراهة تطويل الاعتدال من الركوع و الجلسة بين السجدتين . قال النووى : والجواب عن هذا الحديث صعب ، وقد تقدم بقية المكلام على ذلك ،

٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسِ ﴿ أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعَوُلُ بَيْنَ السَّجَدُ تَنِيْنِ : اللَّهُمُ اغْفِرْلَى وَلَوْحَنِى وَاجَدُّبُونِي وَاهْدُنِي وَاجْبُرِنِي ﴾ . . رَوّاهُ النّرْمِيذِي وَأَبُودَ اوُدَ ، إلا أَنَّهُ قال فيه ﴿ وَعَافِنِي ﴾ مَكَانَ ﴿ وَاجْبُرِنِي ﴾ . . الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم وصححه والبيهي ، وجمع ابن ماجه بين لفظ ارجمني واجبرني ، وزاد ارفعني ، ونم يقل اهلني ولا عافني ؛ وجمع بينها الحاكم كلها إلا أنه لم يقل وعافني . وفي إسناده كامل أبو العلاء التميمي السعدي الكوفي ، وثقه يحيي بن معين وتكلم فيه غيره . والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدتين قال المتولى : ويستحبّ للمنفرد أن يزيد هنا : اللهم هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا . قال الأذرعي : لحديث ورد فيه .

باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع عنهما

ا حين أبي هريرة و أن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم دخل المستجد ، فلد خل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على الني صلى الله عليه و الله وسلم ، فقال : ارجع فصل فإنك كم تصل ، فرَجع فصلى كما صلى ، ثم جاء فسلم على الني صلى الله عليه و قصل ، فقال : ارجع فصل فإنك كم تصل ، فقال : ارجع فصل فإنك كم تصل ، فقال : ارجع فصل فإنك كم تصل الني صلى الله عليه و الله وسلم على الني صلى الله عليه و والله وسلم ، فقال : ارجع فصل فإنك كم تصل فلانا ، فقال : ارجع فصل والذي بعشك بالحق ما أحسن عبره فعل ناهم المحلة و فقال : إذا قمت إلى والله وسلم ، فقال : إذا قمت إلى والله وكله من الفران ، ثم الركع حتى تطمين المحلة وكم المحلة وكم المحلة الم ثم المحلة المنهد المحلة المحلة المنهد وقي تطمين ساجدا ، ثم المحلة فيه ذكر السحدة في المستحدة وفي والية المسلم فيه ذكر السحدة في المستحدة المستحدد الم

الحديث فيه زيادات وله طرق ، وسنشير إلى بعضها عند الكلام على مفرداته . وقى الباب عن رفاعة بن رافع عند الترمذى وأنى داود والنسائى . وعن عمار بن ياسر أشار إليه الترمذى (قوله فدخل رجل) هو حالاد بن رافع كذا بينه ابن أبى شيبة (قوله فصلى) زاد النسائى « ركعتين » وفيه إشعار بأنه صلى نفلا . قال الحافظ : والأقرب أنها تحية المسجد (قوله تم

حِطْتِ السِلمِ ﴾ لِاذَرِ البخارى ﴿ فَرَدِ، اللَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ أَوْآ لِهُ وَسَلَّمُ ﴾ وقي مَسَلمُ وكذا البخارى ﴿ قى الاستنجان من رواية ابن يمير ﴿ فَقَالَ : وَعَلَيْكِ السِّلامِ ﴾ وهذه الزيادة تردُّ ما قاله ابن المنير من أن الموعظة في وقت الجاجة أهم من ردّ السلام . واستدل بالحديث قال . ولعله لم يردرَ عليه تأديبًا له على جهله ، ولعله لم يستحضر هذه الزيادة (قوله فإنك لم تصلُّ) قال: هياض فيه : أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لاتجزئ، وهذا مبنى على أن المراد والنبي نني الإجراء وهو الظاهر ، ومن حمله على نني ألكمال تمسك بأنه صلى الله عليه وآك وسَلَم لم يأمره بالإعادة بعد التعليم فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير البيلن ، كذا قال بعض المَالَكِية ، وتعقب بأنه قد أمره في المرَّة الأخيرة بالإعادة فسأله التعليم فعلمه ، فكأنه قال 🕻 : أعد صلاتك على غير هذه الكيفية . وقد احتجّ لتوجه النني إلى الكمال بما وقع في بعض ووايات الحديث عند أبي داود الالرمذي من حديث رفاعة بلفظ و فإن انتقصت منه شيئا انتِقَصت مِن صلاتك ، وكان أهون عليهم من الأوّل أنه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها . قالوا : والنقص لايستلزم الفساد وإلا لزم في ترك المندوبات : ﴿ لَأَنَّهَا تَنْتَقُصُ بِهَا الصَّلَاةُ . وقد قدمنا الْجُوابِ عن هذا الاحتجاجِ في شرح أول حديث من أَبُوابِ صفة الصلاة (قوله ثلاثا) في رواية للبخاري ﴿ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أُو فِي التي بعدها ﴾ وفي أخرى له « فقال في الثانية أو في الثالثة ، ورواية الكتاب أرجح لعدم الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وآله وسلم كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه (قوله إذا قمت إلى اللصَّلاة فكبر) وفي رواية للبخاري و إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ـ فكبر ، وهي في مسلم أيضًا كما قال المصنف . وفي رواية للبخاري أيضًا والترمذي وأبي داود ﴿ فَتُوضَأَ كُمَا أَمْرِكَ أَلِلَّهُ ثُمَّ تَشْهِدُ وَأَقَمَ ﴾ والمراد بقوله ﴿ ثُمَّ تَشْهِدُ ﴾ الأمر بالشهادتين عقيب أ اللوضوء لا التشهد في الصلاة ، كذا قال ابن رسلان وهو الظاهر من السياق لأنه جعله مرتبا ا على الوضوء ورتب عليه الإقامة والتكبيرو القراءة كما في رواية أبي داود . والمراد بقوله . وأقم ، الأمر بالإقامة . وفي رواية للنسائي وأبي داود و ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه ، إلا أنه قال النسائي بمجلمه مكان يثني عليه ، ثم ساق أبو دلود في هذه الرواية الأمر بتكبير [الانتقال في جميع الأركان والقسميع وهي تلل على وجوبه ، وقلد تقدم البحث عن ذلك . وظاهر قوله و فكبر ، في رواية حديث الباب وجوب تكبيرة الافتتاح ، وقد تقدم الكلام على ذلك في ألوائل أبواب صفة الصلاة ﴿ قُولُه ثُمَّ اقرأ مَا تَيْسَرُ مَعْكُ مِنَ الْقَرَآنَ ﴾ في رواية لأبي داود والنسائي من حديث رفاعة و فإن كلن معك قرآن فاقرأ ، وإلا فاحمد الله تعالى : وكبره وهلله ، وفي رواية لأبي دلود من حديث رفاعة ، ثم اقرأ بأم القرآن و بما شاء الله ، ولأحمد وابن حبان و ثم اقرأ بلم الفرآن ثم اقرأ بما هنئت ، وقد تمسك بحديث الباب مِن نم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة ، وأبيه عه بهذه الروايات المصرّحة بأم القرآن ، وقد

تقدم البحث عن ذلك في باب وجوب قراءة الفائمة (قوله ثم اركع حتى قطمئن ۖ) في رواية لأخمد وأبي داود و فإذا وكعت فاجعل راجتيك على ركبتيك والمدد ظهرك ومكن ركوعك 🖈 ﴿ قُولُهُ ثُمَّ ارْفَعَ حَتَى تَعْتَدُلُ قَائْمًا ﴾ في رواية لابن ماجه ﴿ تَطْمَثُنَّ ﴾ وهي على شرط مسلم ه وأخرجها إسحق بن راهويه في مسنده وأبو نعيم في مستخرجه والسرّاج عن يوسف بن موسى. أحد شيوخ البخاري . قال الحافظ : فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين. ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان . وفي لفظ لأحمد ﴿ فأقم صَالِمَكُ حَتَّى ترجِعُ : العظام إلى مفاصلها ۽ وهذه الروايات ترد مذهب من لم يوجب الطمأنينة وقد تقدم الكلام؛ قى ذلك ﴿ قُولُه ثُمُّ السَّجَدَ حَتَى تَطْمَئُنَّ سَاجِدًا ﴾ فيه دليل عَلِيَّ وجوب السَّجَود وهو إجماع ، ووجوب الطأنينة فيه خلافا لأن حنيفة (قوله ثم ارفع حتى تطمئنٌ جالسا) فيه دلالة على ُ وجوب الرفع والطمأنينة فيه ، ولا خلاف في ذلك . وقال أبو حنيفة : يكني أدنى رفع . وقال مالك : إِيكُون أقرب إلى الحلوس" (قوله ثم اسجا حتى تطمئن ساجدًا) فيه أيضًا وجوب السجود والطمأنينة فيه ، ولا خلاف في ذلك . وقد استدل بهذا الحديث على عدم وجوب قعدة الاستراحة . وسيأتي الكلام على ذلك في الباب الذي بعد هذا ، ولكنه قد ثبت في رواية ا للبخاري من رواية أبن غير في باب الاستئذان بعد ذكر السجود الثاني بلفظ « ثم ارفع حتى ﴿ ا تطمئن جالسا » وهي تصلح للمتمسك بها على الوجوب ولكنه لم يقل به أجد ، على أنه قد أشار البخاري إلى أن ذلك وهم لأنه عقبها بقوله : قال أبو أسامة في الأخير « حتى يستويى قائمًا ﴾ وأيمكن أن يحمل إن كان محفوظًا على الحلوس للتشهد انهي . فشكك البخاري هذه الرُّواية التي ذكرها ابن نمير بمخالفة أبي أسامة وبقوله ﴿ إِنْ كَانَ مِحْفُوطًا ﴾ قال في البلور المنير ما معناه : وقد أثبت هذه الزيادة إسحق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة كما قال ابن نمير وكذلك البيهقي من طريقه ، وزاد أبو داود في حديث رفاعة « فإذا جلست في وسط ِ الصلاة : يعنى التشهد الأوسط فاطمئن وافرش فخذك ثم تشهد » . الحديث يدل على « وجوب الطمأنينة في حميع الأركان كما تقديم ، وقد جزم كثير من العلماء بأن واجبات الصلاة هي المذكورة في طرق هذا الحديث ، واستدلوا به على عدم وجوب ما لم يذكر فيه : قال ابن دقيق العيد : تكرَّر من الفقهاء الاستدلال جذا الحديث على وجوب ما ذكر . فيه وعدم وجوب مالم يذكر فيه ؛ فأما وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الأمر به ، وأما عدم، وجوب غيره فليس ذلك بمجرّد كون الأصل عدم الوجوب بل لامر زائد على ذلك وهو : أن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف لواجبات الصلاة ، وذلك يقتضي انحصار . الواجبات فيما ذكر ، ويقوى مرتبة الحصر أنه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ما تعلقت به. الإساءة من هذا المصلى وما لم يتعلق به إساءته من واحبات الصلاة . وهذا يدل على أنه

لم يقصر القصود على ما وقعت به الإساءة فقط . فإذا تقرَّر هذا فكل موضع الختلف العلماء ﴿ في وجوبه وكان مذكورًا في هذا الحديث ظنه أن نتمسك به في وجوبه ، وكل موضع ا اختلفوا في عدم وجوبه ولم يكن مذكورا في هذا الحديث فلنا أن تتمسك به في عدم رجوبه لكونه غير مذكور على ما تقدم من كونه موضع تعليم ثم قال : إلا أن على طالب التحقيق. ثلاث وظائف : أحدها أن يجمع طرق الحديث ويحصى الأمور المذكورة فيه ويأخذ بالزائل فالنَّائِد ، فإن الأخذ بالزَّائِد وأجب . وثانيها إذا أقام دليلًا على أحد الأمرين إما الوجوب. أو عدم الوجوب ، فالواجب العمل به ما لم يعارضه ما هو أقوى ، وهذا عند النفي بجب التحرّز فيه أكبر ، فلينظر عند التعارض أقوى الدليلين يعمل به ، قال : وعندنا أنه إذا استدل على عدم وجوب شيء بعدم ذكره في الحديث ، وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر فالمقدم صيغة الأمر ، وإن كان يمكن أن يقال : الحديث دليل على عدم الوجوب ويحمل صيغة الأمر على الندب ، ثم ضعفه بأنه إنما يتم ّ إذا كان عدم الذكر في الرواية يدلُّ " على عدم الذكر في نفس الأمر وليس كذلك ، فإن عدم الذكر إنما يدل على عدم الوجوب وهو غير عدم الذكر في نفس الأمر، فيقدم ما دل" على الوجوب لأنه إثبات لزيادة يتعين العمل بها اه. والوظائف التي أرشد إليها قد امتثلنا رسمه فيها. فجعلنا من طرق هذا الحديث في هذا الشرح عند الكلام على مفرداته ما تدعو الخاجة إليه وتظهر للاختلاف في ألفاظه مزيد فائدة وعملنا بالزائد فالزائد من ألفاظه ، فوجدنا الخارج عما اشتمل عليه حديث الباب : الشهادتين بعد الوضوء ، وتكبير الانتقال ، والتسميع ، والإقامة ، وقراءة الفاتحة ، ووضع اليدين على الركبتين حال الركوع!!، ومدّ الظهر ، وتمكين السجود ، وجلسة الاستراحة ، وفرش الفخذ ، والتشهد الأوسط ، والأمر بالتحميد والتكبير والتهليل والتمجيد عند عدم استطاعة القراءة ؛ وقد تقدم الكلام على جميعها إلا التشهد الأوسط وجلسة الاستراحة وفرش الفخة... فسيأتى الكلام على ذلك . والخارج عن جميع ألفاظه من الواجبات المتفق عليها كما قال الحافظ والنووي النية ؛ والقعود الأخير . ومن المختلف فيها : التشهد الأخير ، والصلاة على النبي " صلى الله عليه وآله وسلم فيه ، والسلام في آخر الصلاة ، وقد قدمنا الكلام على النية. في الوضوء ، وسيأتي الكلام على الثلاثة الأخيرة . وأما قوله إنها تقدم صيغة الأمر إذا جاءت في حديث آخر واختياره لذلك من دون تفصيل فنحن لانوافقه ، بل نقول : إذا جاءت صيغة أمر قاضية بوجوب زائد على ما فى هذا الحديث فإن كانت متقدمة على تاريخه كان. صارفًا لها إلى الندب ، لأن اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم في التعليم على غيرها وتركه لها من أعظم المشعرات بعدم وجوب ما تضمنته لما تقرّر من أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز ، وإن كانت متأخرة عنه فهو غير صالح نصرفها ، لأن الواجبات الشرعية ما زالت تتجدُّد وقتا فوقتا ، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الخمس المذكورة

 إلى الحديث ضمام بن فعلية وغيره: أعنى الصلاة والصوم والحيج والزكاة والشهادتين، الأن إ اللهي صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر عليها في مقام التعليم والسوال عن جميع الواجبات، واللازم باطل فاللزوم مثله . وإن كانت صيغة الأمر الواردة بوجوب رَيادة على هذا الحديث غير معلومة التقدم عليه ولا التأخر ولا المقارنة!، فهذا محلَّ الإشكال ومقام الاحتمال والأصل عدم الوجوب والبراءة منه حتى يقوم دليل يوجب الانتقال عن الأصل والبراءة ، ولا شك أن الدليل المفيد للريادة على حديث المسيء إذا التبس تاريخه عتمل لتقدمه عليه وتأخره ، فلا ينتهض للاستدلال به على الوجوب ، وهذا التفصيل لابد منه وترك مراعاته خارج عن الاعتدال إلى حد الإفراط أو التفريط ، لأن قصر الواجبات على حديث المسيء فقط وإهدار الأدلة الواردة بعلمه تخيلا لصلاحيته لصرف كل دليل يرد بعده دالا على الوجوب سدَّ لباب التشريع وردُّ لما تجدُّد من واجبات الصلاة ، ومنع للشارع من إيجاب شيء منها وهو باطل لما عرفت من تجدُّد للواجبات في الأوقات . والقول بوجوب كل ما ورد الأمر به من غير تفصيل يؤدّى إلى إيجاب كل أقوال المصلاة وأفعالها التي ثبتت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من غير فرق بين أن يكون ثبوتها قبل حديث المسيء أو بعده لأنها بيان للأمر القرآني ، أعنى قوله تعالى ــ أقيموا الصلاة ــ ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم ه صلوا كما رأيتمونى أصلى ، وهو باطل لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لايجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم . وهكذا الكلام في كل دليل يقضي بوجوب أمر . خارج عن حديث المسيء ليس بصيغة الأمر كالمتوعد على الترك أو الذم لمن لم يفعل . وهكذا يفصل في كل دليل يقتضي عدم وجوب شيء مما اشتمل عليه حديث المسيء ﴿ أَوْ تَحْ يَمُهُ إِنْ فَرَضْنَا وَجُودُهُ ؛ وقد استدلَّ بالحديث على عدم وجوب الإقامة ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الإحرام وغيره ، ووضع اليمني على اليسرى ، وتكبيرات الانتقال، " وتسبيحات الركوع والسجود ، وهيئات الحلوس ، ووضع اليد على الفخذ ، والقعود ونحو ذلك . قال الحافظ : وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق اه . وقد قَدْمَنَا البَعْضُ مَنْ ذَلِكُ . وللحديث فوائلًا كثيرة ، قال أبو بكر بن العربي : فيه أربعون مسألة ثم سردها .

'٢ - (وَعَنْ حُذَيَهُمَ الْنَهُ رأى رَجُلاً لاينُمْ رُكُوعَهُ وَلا تُعِودَهُ ، فَلَمَا قَضَى صَلاتَهُ دَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ حُذَيَهُمَ ": ما صَلَيْتَ ، وَلَوْ مُتَ مُتَ عَلَى غَيْرِ اللهَ طُرْةِ النَّتِي فَطَيَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَكِم مَتَ مَلَ مَهُ مَ عَلَيْهِ وَلَكِم وَسَلَمَ ، رَوَاهُ الله عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَمَ ، رَوَاهُ أَخْذَ وَاللهُ خَلِينَ وَاللهِ وَسَلَمَ ، رَوَاهُ أَخْذَ وَاللهُ خَلِينٌ) ،

(قوله رأى حذيفة رحلا) روى عبد الرزاق ولهن خزيمة وابن حبان من طريق التورى .

عن الأعمش أن هذا الرجل كان عند أبواب كنلة : قال الحافظ : لم أقف على اسمه ، ﴿ قُولُهُ مَا صَلَيْتَ ﴾ مُثَّمُو نَظَيْرُ قُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلُهِ وَسَلَّمٌ لَلْمُسِيءَ ﴿ فَإِنكُ لَمْ تَصَلَّ ﴾ وزأد أحمد بعد قوله « فقال له حذيفة : منذ كم صليت ؟ قال : منذ أربعين سنة » وللنسائي مثل ذلك : وحذيفة مات سنة ستّ وثلاثين من الهجرة ، فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر : قال الحافظ : ولعلَّ الصلاة لم تكن فرضت بعد فلعله أراد المبالغة ، أو لعله كان ممن يصلي قبل إسلامه ثم أسلم فحصلت المدَّة الما كورة من الأمرين ، ولهذه للعلة لم يذكر البخاري هذه الزيادة (قوله غير الفطرة) قال الحطابي : الفطرة : الملة واللدين ، قال : ويحتمل أن يكون المواد بها السنة كما في حديث ، خمس من الفطرة ۾ وقد قدمنا تفسيرها في شرح حديث خصال الفطرة : والحديث يدل على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ، وعلى أن الإخلال بها يبطل الصلاة ، وعلى تكفير تارك الصلاة ، لأن ظاهره أن حذيفة نفي الإسلام عنه وهو هلى حقيقته عند قوم وعلى المبالغة عند قوم آخرين . وقد تقدم الكلام على ذلك في أو اثل كتاب الصلاة : وقال الحافظ : إن حذيفة أر اد تتوبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل: ويرجحه وروده من وجه آخر عند البخاري بلفظ وسنة محمد صلى الله عليه وT له وسلم » وهذه الزيادة تدلُّ على أن حديث حذيفة المذكور مرفوع لأن قول الصحابي من السنة يفيد ذلك ، وقد مال إليه قوم وخالفه آخرون ، والأوَّل هو الراجع .

٣ – (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَاللهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَاللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ وَاللهُ وَكَيْفَ مِنْ صَلاتِهِ ؟ قَالَ لاينتم ركوعتها وَلا مُعَبُودَها ، أَوْ قَالَ : وَلا يُقَيمُ صُلْبَهُ فِي الركوع وَالسَّجود ، رَوَاهُ أَحْمَدُ . ولاحمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ اللهِ قَالَ ، يَسْرِقُ صَلاتَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير والأوسط : قال في مجمع الزوائل : ورجاله رجال الصحيح ، وفيه أن ترك إقامة الصلب في الركوع والسجود جعله الشارع من أشر أنواع السرق ، وجعل الفاعل لذلك أشر من تلبس بهذه الوظيفة الخسيسة التي لاأوضع ولا أخبث منها تنفيرا عن ذلك وتنبيها على تحريمه. وقد صرّح صلى الله عليه وآله وسلم بأن صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزئة كما أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه النسائي وابن ماجه من حديث ابن مسعود بلفظ « لاتجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود» ونحوه عن على بن شيبان عند أحمد وابن ماجه، وقد تقد ما في باب

أن الانتصاب بعد الركوع فرض . والأحاديث في هذا الباب كنيَّزة وكلَّها نرد على من م ، لم يوجب الطَّمَانينة في الركوع والسجود والاعتدال منهمًا .

باب كيف النهوض إلى الثانية وما جاء في جلسة الاستراحة

ا حَنْ وَاثِلَ بِنْ حُجْرٍ ا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَلَّا اللهِ عَنْ وَاثِلِ بِنْ حُجْرٍ ا أَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَلَّا اللهِ عَنْ إِبْطَيْهُ ، وَإِذَا تَهْضَ مَضَ عَلَى رُكُبْتَيْهُ وَحَاثُهُ عَنْ إِبْطَيْهُ ، وَإِذَا تَهْضَ مَضَ عَلَى رُكُبْتَيْهُ وَاعْتُمَدَ عَلَى فَخَذِيَهُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أبو داود من طريق عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه ، وقد أخرج له مسلم ووثقه ابن إمعين ، وقال : لم يسمع من أبيه شيئا ، وقال أيضا : مات وهو حل قال الذهبي : وهذا القول مردود بما صح عنه أنه قال : كنت غلاما لاأعقل صلاة أبي وأخرجه من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكليب والله عاصم لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحديثه مرسل . قال ذلك الترمذي والمنذري وغيرهما ، وقد تقدم تفصيل ذلك في باب هيئات السجود (قوله وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن يقع كفاه) قد تقدم الكلام على هذه الهيئة وما فيها من الاختلاف في باب هيئات السجود (قوله فلما سجد وضع حجبته بين كفيه وجاتى عن إبطيه) لم يذكر هذا أبو داود في البأب الذي ذكر فيه طرق حديث وائل ، وإنما ذكره في باب افتتاح الصلاة . والحافاة : في الباعدة وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء (قوله وإذا نهض نهض على ركبتيه) فيه مشروعية النهوض على الركبتين والاعتماد على الفخذين لاعلى الأرض (قوله على فخذيه) المنادى في سنن أبي داود و على فخذه » بلفظ الإفراد ، وقيده ابن رسلان في شرح السنن المناد أبي داود على فخذيه بالمائي بالمعنى . ورواه أيضا أبو داود في باب افتتاح الصلاة المالاة ولا فاد على فخذيه به المائي بالمعنى . ورواه أيضا أبو داود في باب افتتاح الصلاة المالاؤرد ، قال ابن رسلان : ولعل المراد التثنية كما في ركبتيه ،

٢ - (وَعَنْ مَا لِكَ بَنْ الْحُوبُوثِ (أَنَّهُ رأى النَّبِيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى ، فاذاً كان في وتثر مِن صَلاتِهِ كَمْ كَيْهَضَ حَنَّى بَسَنتُوى قَاعِيدًا ﴾ وَسَلَمًا عَلَيْهِ إِلَا مُسْلَما وَابْنَ مَاجِهِ ﴾ >

الحديث فيه مشروعية حلسة الاستراحة وهي بعد الفراغ من السجدة الثانية وقبل النهوض الله الركعة الثانية والرابعة ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي في المشهور عنه وطائفة من أهل

الحديث ، وعن أحمد روايتان ، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها ولم يستحبها الأكثر ، واحتج لهم الطحاوي بحديث أنى حميد الساعدي المشتمل على وصف صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر فيه هذه الحلسة ، بل ثبت في بعض ألفاظه أنه قام ولم يتورُّك كما أخرجه أبو داود ، قال : فيحتمل أن ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد من أجلها ، لا أن ذلك من سنة المصلاة ثم قوّى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص . وتعقب بأن الأصل عدم العلة ، وبأن مالك بن الحويرث هو راوى حديث و صلوا كما رأيتموني أصلي ، فحكاياته لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم داخلة تحت هذا الأمر : وحديث أبى حميد يستدلُّ به على عدم وجوبها وأنه تركها لبيان الجواز لاعلى عدم مشروعيتها ، على أنها لم تتفق الروايات عن أبي حميد في نغي هذه الحلسة، بل أخرج أبوداود والترمذي وأحمد عنه من وجه آخر بإثباتها ٢ وأما الذكر المخصوص فإنها جلسة خفيفة جدا استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام . واحتجّ بعضهم على نني كونها سنة بأنها لوكانت كذلك لذكرها كل من وصف صلاته وهو متعقب بأن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف صلاته إنما أخذ مجموعها عن ﴿ مجموعهم ، واحتجوا أيضاً على عدم مشروعيتها بما وقع من حديث وائل بن حجر عند البزار بلفظ دكان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائمًا ﴾ وهذا الاحتجاج يردُّ على من قال بالوجوب لامن قال بالاستحباب لما عرفت على أن حديث وائل قد ذكره النووى في الخلاصة في فصل الضعيف . واحتجوا أيضًا بما أخرجه الطبراني من حديث معاذ أنه كان يِقُوم كأنه السهم وهذا لاينفي الاستحباب المدّعي على أن في إسناده منهما بالكذب ، وقد عرفت مما قدمنا في شرح حديث المسيء أن جلسة الاستراحة مذكورة فيه عند البخاريوغيره لاكما زعمه النووي من أنها لم تذكر فيه ، وذكرها فيه يصلح للاستدلال به على وجوبها لولا ما ذكرنًا فيما تقدُّم من إشارة البخاري إلى أن ذكر هذه الحلسة وهم ، وما ذكرنا أيضًا من أنه لم يقل بوجوبها أحد ، وقد صرّح بمثل ذلك الحافظ في الفتح . ومن حملة ما احتجّ به القائلون بنني استحبابها حديث وائل بن حجر عند أبي داود المتقدم قبل حديث الباب ، وما روى ابن المنذر عن النعمان بن أبي عياش قال : أدركت غير واحد من أصحاب النبيُّ صلى اقله عليه وآله وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أوَّل ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس ، وذلك لاينافي القول بأنها سنة ، لأن الترك لها من النبيِّ صلى الله عليه وآ له وسلم في يعض الحالات إنما ينافي وجوبها فقط ، وكذلك ترك بعض الصحابة لها لايقدح في سنيتها الآن ترك ما ليس بواجب جائز ه

باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة

ا - (عَنْ أَنَى هُرُيَدُرَةَ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمَ اللهُ عَلَيْهُ وآلِهِ وَسَلَمَ الْهَا مَنْ أَنِي اللهُ عَلَيْهُ وَاللَّهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَلَمْ اللهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ عَلَّا عَلَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَّا عَلَّهُ عَلَّهُ عَ

الحديث أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه من حديث عبد الواحد وغيره عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة ، وأخرجه أيضا أبو داود وليس عنده إلا السكتة في الركعة الأولى ، وذكر دعاء الاستفتاح فيها ، وكذلك هو عند ابن ماجه بلفظ أبى داود. وعند النسائى من هذا الوجه عن أبى هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت له سكتة إذا افتتح الصلاة » . والحديث يدل على عدم مشروعية السكتة قبل القراءة في الركعة الثانية ، وكذلك عدم مشروعية التعود فيها وحكم ما بعدها من الركعات حكمها ، فتكون السكتة قبل القراءة مختصة بالركعة الأولى ، وكذلك التعود قبلها ، وقد تقدم الكلام في السكتين في باب ما جاء في السكتين وفي التعود في بابه المتقدم ، وقد رجح صاحب الهدى الاقتصار على التعود في الأولى لهذا الحديث ، واستدل لذلك بأدلة فليراجع .

باب الأمر بالتشهد الأول وسقوطه بالسهو

١ – (عن ابن مسعود قال : إن محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم قال والحمرة الله عليه وآله وسلم قال وإذا قَعَد أَمَ في كُل ركعت في ورَحْمة الله وبركاته التحييّات الله والصّلوات والطيّبات، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين ، أشهد أن الإله إلا الله ، وأشهد أن تحمدًا عبد أه ورَسُوله مم الدّ عاء أعجبة السّيد فليكث به ربّة عزّ وجل من الدّ عاء أعجبة السّيد فليكث به ربّة عزّ وجل من وواه أحمد والنّساني).

الحديث رواه أحمد من طرق بألفاظ فيها بعض اختلاف وفى بعضها طول ، وجميعها وجالها ثقات ، وإنما عزاه المصنف رحمه الله إلى أحمد والنسائى باعتبار الزيادة التى فى أوّله وهى « إذا قعدتم فى كل ركعتين فإنها لم تكن عند غيرهما بهذا اللغظ ، وهو عند الترمذي بلفظ « قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قعدنا فى الركعتين ، وفى رواية أخرى للنسائى بلفظ « فقولوا فى كل جلسة ، وأما سائر ألفاظ الحديث إلى قوله ، ثم ليتخير ، فقد اتفق على إخراجه الحماعة كلهم وسيذكر ، المصنف ، وأما زيادة قوله ، ثم ليتخير ها للى آخر الحديث فأخرجها البخارى بلفظ « ثم ليتخير أحد كم من المدعاء أعجبه إليه فيدعو

به ﴿ وَفَى لَفَظُ لَهُ ﴿ ثُمْ يَتَخَيْرُ مِنَ الثَّنَاءُ مَا شَاءَ ﴾ وأخرجها أيضًا مسلم بلفظ ﴿ ثُمْ يتخير مِنْ المسألة ما شاء، وفي رواية للنسائل عن أبي هريرة ﴿ ثَمْ يَدْعُو لَنْفُسُهُ مَا يُدَّا لَهِ ﴾ قال الحافظ : إ إسنادها صحيح ﴿ وَفَى رُوايَةً أَبِي دَاوِد ﴿ ثُمَّ لِيتَخَيِّر أَحَدَكُم مِنْ اللَّدْعَاءَ أَعْجِبُه إليه ﴾ وقوله ﴿ و فقولوا التحيات ، فيه دليل لمن قال بوجوب إالتشهد الأوسط وهو أحمد فىالمشهور عنه والليث وإسمىً ، وهوقول للشافعي وإليه ذهب دأود وأبوثور ، ورواه النووى عن جمهور.. الحدَّثينَ : ومما يدلُّ على ذلك إطلاق الأحاديث الواردة بالتشهد وعدم تقييدها بالأخير يها واحتج الطبرى لوجوبه بأن الصلاة وجبت أوّلا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا ، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب ﴿ وَتَعْتُبُ بَأَنَ الزيادة لم تَتَعَيْنَ فَالْأَخْرِيينَ ﴾ ﴿ بل يحتمل أن يكون هما الفرض الأوَّل ، والمزيد هما الركعتان الأوليان بتشهدهما . ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخيركما كان ، كذا قال الحافظ ، ولا يخي مافي هذا التعقب من التعسف . وغاية مااستدل به القائلون بعدم الوجوب أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ترك التشهد الأوسط ولم يرجع إليه ، ولا أنكر على أصحابه متابعته فىالترك وجبره بسجود السهو ، فلو كان واجبًا لرجع إليه وأنكر على أصحابه متابعته ولم يكتف في تجبيره بسجود السهو . ويجاب عن ذلك بأن الرجوع على تسليم وجوبه للواجب المتروك إنما يلزم إذا ذكره المصلى وهوفىالصلاة ، ولم ينقل إلينا أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ذكره قبل الفراغ ، اللهم ۗ إلا أن يقال إنه قد روى أن الصحابة سبحوا به فمضى حتى فرغ كما يأتى ، وذلك يستلزم أنه علم به وترك إنكاره علىالمؤتمين به متابعته إنما يكون حجة بعد تسليم أنه يجب على المؤتمين ترك متأبعة الإمام إذا ترك واجبا من واجبات الصلاة وهو ممنوع، والسند الأحاديث الله على وجوب المتابعة ، وتجبيره بالسجود إنما يكون دليلاعلى عدم الوجوب إذا سلمنا أنَّ صبود السهو إنما يجبر به المسنون دون الواجب وهو غير مسلم : والخاصل أن حكمه حكم التقلمد الأخير وسيأتيا، والتفرقة بينهما ليس عليها دليل يرتفع أبه النزاع على أنه يدلُّ على مزيد خصوصية للشهد الأوسط ذكره في حديث المسيء كما تقدم في شرحه وسيأتي ، (قوله التحيات لله) إلى آخر ألفاظ اللثميد سيأتي شرحها فعاماب ذكر تشهد ابن مسعود ﴿ قُولَهُ ثُم لِيَتَّخِيرُ أُحَدُكُم مِنْ اللَّمَاءُ أُصِجِبِهِ إِلَيْهِ ﴾ فيه الإذن بكلُّ دعاء أراد المصلى أن يلنعو به في هذا للوضع ، وحدّم لزوم الاقتصار على ما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم ٠ ٧ - وَحَنْ رِفَاعَةً بَنْ رَالْمِعِ حَنْ التَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَكُّمْ على وإذا فيمن أن ملالك فلكنبر مم الرأ ما تبسر حكيك من المرآن ، فاذ؟ جَلَسْتُ فِي وَسَعَلِ الصَّلَامِ فَاطْسَنَوْ وَالْمُسْرِينُ فَخَذِكُ الْهُسْرَى ثُمَّ نَشَهَّدُ لِهِ وَوَلَهُ أَبُو دَكُودٌ ﴾

، هذا طرف من حديث رفاعة في تعليم المسيء ، وقد أخرجه أيضًا النسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه ، ولكنه انفرد أبو داود بهذه الزيادة ، أعنى قوله و فإذا جلست في وسط الصلاة الخ ؛ وفي إسنادها محمد بن إسمى ولكنه صرّح بالتجديث (قوله في وسط الصلاة) ﴿ هِفْتُحَ السَّيْنَ . قَالَ فَي النَّهَايَةَ : يَقَالَ فَيَا كَانَ مِنْفُرِّقَ الْأَجْزَاءَ غَيْرَ مِنْصَل كالنَّاسِ والدَّوَابّ بِسَكُونَ السَّينَ ، ومَا كَانَ مُتَّصِلُ الأَجْزَاءُ كَالَدَارِ وَالرَّاسُ فَهُو بِالْفَتْحِ ، وَالمراد هَنَا الْفَعُودُ للتشهد الأوَّل في الرباعية ، ويلحق به الأوَّل في الثلاثية ﴿ قُولُهُ فَاطْمُئُنَّ ﴾ يوْخَذُ منه أن المصلي لايشرع في التشهد حتى يطمئن : يعني يستقر كل مفصل في مكانه ويسكن من الحركة ﴿ قُولُهُ وَافْتُرْشُ فَخَذَكَ ﴾ اليسرى أَى أَلْقُهَا عَلَى الْأَرْضُ وَالسَّطْهَا كَالْفُرَاشِ للْجَلُوسُ عَلَيْهَا ، والافتراش في وسط الصلاة موافق لمذهب الشافعي وأحمد ، لكن أحمد يقول يفترش ﴿ فَالنَّسْهِلِهِ النَّانِي كَالْأُوِّلُ . والشَّافعي يتورُّكُ في النَّانِي ، ومالك يتورُّكُ فيهما كذا ذكره أبني وسلان في شرح السنن : وفيه دليل لمن قال إن السنة الافتراش في الحلوم للتشهد الأوسط وهم الحمهور . قال ابن القيم : ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة : يعني الفرش : والنصب. وقال مالك : يتورُّك فيه لحديث ابن مسعود ، أَنَا النُّنِّي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركا » . قال ابن القيم : لم يذكر عنه صلى الله عليه ﴿ وَآلُهُ وَسَلَّمُ التَّوْرُكُ إِلَّا فَيَ النَّشْهِدُ الْأَخْيَرِ . وَالْحَدَيْثُ فَيْهُ دَلَيْلُ لَمْنَ قَالَ يُوجُوبِ النَّشْهِدُ الْكُوْسِطُ ،' وَقَدْ تَقْدُمُ الاختلافِ فَيْهِ .

٣ - (وَعَن ْعَبْد الله بْن بُحَيْنَة وَأَنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآله وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجَدَ تَعَبْد تَنْبِنَا فَي صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجَدَ تَعَبْد تَنْبِنَا فِي صَلَاتَهُ سَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَكَمَّ الْنَّاسُ مَعَهُ ، فَكَمَّ النَّاسُ مَعَهُ ، فَكَانَ مَا نَسِي مَنَ الجُلُوسِ ، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

(قوله عن عبد الله بن بحينة) بحينة : اسم أم عبد الله أو اسم أم أبيه . قال الحافظ : فعلى هذا ينبغى أن يكتب ابن بحينة بالألف (قوله قال فى صلاة الظهر) زاد الضحاك بن عنهان عن الأعرج و فسبحوا به فضى حتى فرغ من صلاته ، أخرجه ابن خزيمة . وعند النسائى والحاكم نحو هذه الزيادة (قوله وعليه جلوس) فيه إشعار بالوجوب حيث قال و وعليه جلوس » (قوله يكبر فى كل سبود) فيه مشروعية تكبير النقل فى سبود السهو و وعليه جلوس » (قوله يكبر فى كل سبود) فيه مشروعية تكبير النقل فى سبود السهو المديث النقل فى معلقة بقوله سبد : أى أنشأ السجود جالسا . والحديث المستدل به من قال بأن المتشهد الأوسط غيرواجب وتقدم وجه دلالقه على ذلك والحواب عنه .

باب صفة الجلوس في التشهد وبين السجدتين وما جاء في التورك والإقعاء

٢ - (وَعَن ْ رِفَاعَةَ بَن رَافِعِ هِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَقَالَ لِلأَعْرَائِيِّ : إِذَا سَجَد ْتَ مَنكَن ْ لِسُجُودِكَ ، فاذَا جَلَسْتُ فَاجْلُس ْ عَلَى وَجِلْكِ النِّسْرَى » رَوَاه ُ أَحْمَد ُ) :

حديث وائل أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذي وقال : حسن صحيح . وحديث رفاعة ـ أحرجه أيضا أبو داود باللفظ الذي سبق في الباب الأوَّل ولا مطعن في إسناده . وأحرجه أيضا ابن أني شيبة وابن حبان . وقد احتجّ بالحديثين القائلون باستحباب فرش اليسرى ونصب اليمني في التشهد الأخير ، وهم زيد بن على والهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبوحنيفة وأصحابه والثوري . وقال مالك والشافعي وأصحابه : إنه يتورَّك المصلي في التشهد الأخير . يوقال أحمد بن حنبل : إن النورّك بحتص ّ بالصلاة التي فيها تشهدان . واستدل ّ الأولون أيضا يما أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح من حديث أبي حميدً أن رسول الله صلى الله عليه ا وآله وسلم جلس: يعنى للتشهد، فافترش رجله اليسرىوأقبل بصدور اليميي على قبلته ، الحديث ، وبحديث عائشة الآتي . ووجه الاستدلال بهذين الحديثين وبحديثي الباب أن وواتها ذكروا هذه الصفة لجلوس التشهد ولم يتميدوه بالأوَّل ، واقتصارهم عليها من دون لمُعرَّضُ لذكر غيرها مشعر بأنها هي الهيئة المشروعة في التشهدين جميعًا ، ولوكانت مختصة يَالْأُوَّلُ لَذَكُرُوا هَيَّةَ النَّشْهَدُ الْأُخْيَرِ وَلَمْ يَهْمَلُوهُ لَاسْيَا وَهِمْ بَصِدْدُ بِيَانَ صَلَّاةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وتعليمه لمن لابحسن الصلاة ، فعلم بذلك أن هذه الهيئة شاملة لهما ه ويمكن أن يقال إن هذه الجلسة التي ذكر هيئتها أبو حميد في هذا الحديث هي جلسة التشهد الأوَّل بدليل حديثه الآذي، وأنه وصف هيئة الجلوس الأول بهذه الصفة ثم ذكر بعدها هيئة الحلوس الآخر ، فذكرفها التورك واقتصاره على بعض الحديث فيهذه الرواية ليس يمناف لما ثبت عنه في الرواية الأخرى لاسما وهي ثابتة في صحيح البخاري ، ولا يعد ذلك

الاقتصار إهمالا لبيان هيئة التشهد الأخير في مقام التصدي لصفة جميع الصلاة ، الأند ربمة اقتصر من ذلك على ما تدعو الحاجة إليه ، ويقالُ في حديث رفاعة الَّذَكور ههنا إنه ميين. بروايته المتقدّمة في الباب الأول . وأما حديث وائل وحديث عائشة فقد أجاب عنهما القائلون بمشروعية التورّك في التشهد الأخير بأنهما محمولان على التشهد الأوسط جمعا بين. الأدلة لأنهما مطلقان عن التقييد بأحد الجلوسين . وحديث أبي حميد مقيد ، وحمل المطلق. على المقيد واجب ، ولا يخفاك أنه يبعد هذا الجمع ما قدَّ منا من أن مقام النصدى لبيان صفة. صلاته صلى الله عليه وآله وسلم يأبى الاقتصار على ذكر هيئة أحد التشهدين وإغفال الآخر مع كون صفته مخالفة لصفة المذكور لاسما حديث عائشة فإنها قد تعرَّضِت فيه لبيان الذكر المشروع فى كل ركعتين ، وعقبت ذلك بذكر هيئة الجلوس ، فمن البعيد أن يخص بهذه ا الهيئة أحدهما ويهمل الآخر ، ولكنه يلوح من هذا أن مشروعية التورك في الأخير آكد من مشروعية النصب والفرش ، وأما أنه ينفي مشروعية النصب والفرش فلا وإن كان حق حمل المطلق على المقيد هوذلك لكنه منع من المصير إليه ما عرفناك . والتفصيل الذي ذهب. أ إليه أحمد يردّه قول أبي حميد في حديثه الآتي « فإذا جلس في الركعة الأخيرة » وفي رواية. لأبي داود أرحتي إذا كانت السجدة فيها التسلم». وقد اعتذر ابن القيم عن ذلك بما لاطائل تحتُّه ، وقلد ذكر مسلم في صحيحه من حديثُ ابن الزبير صفة ثالثة لِخلوس التشهد الأخير وهي أنه صلى الله عليه وآله وسلم «كان يجعل قدمه اليسرىبين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى ، واختار هذه الصفة أبو القاسم الخرقى فى مصنفه ، ولعله صلى الله عليه وآله وسلم. كان يفعل هذا تارة . وقدوقع الخلاف في الجلوس للتشهد الأخير ، هل هو واجب أم لا ال فقال بالوجوب عمر بن الخطاب وأبو مسعود وأبو حنيفة والشافعي . ومن أهل البيت الهادى. والقاسم والناصر والمؤيد بالله . وقال على ً بن أبى طالب والثورى والزهرى ومانك إنه غير ـ واجب . استدل الأوّلون بملازمته صلى الله عليه وآ له وسلم له ، والآخرون بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلُّمه المسيء ، ومجرَّد الملازمة لاتفيد الوجوب وهذا هوالظاهر لاسيا معزٍّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المسيء بعد أن علمه ﴿ فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدَ نَمْتُ صلاتك ، ولايتوهم أن مادل على وجوب التسلم دل على وجوب جلوس التشهد ، لأنه إلاملازمة بينهما ،

٣ - (وَعَنْ أَبِي مُعَيِّدُ لِا أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِي نَفْرِمِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَلَكِيهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كُنْتُ أَحْفَظَكُمُ لِصَلَاةً رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عِلَابًهِ وَاللهِ رَسَلُمَ وَآلِهِ رَسَلُمَ وَآلِهِ رَسَلُمَ وَأَيْثُهُ وَاذَا رَكَعَ وَآلِهِ رَسَلُمَ وَأَيْتُهُ وَاذَا رَكَعَ لَا لِللهِ عَلَى يَلَابُهُ حِذَاءً مَتَكَيِّهُ ، وَإِذَا رَكَعَ لَا لِللهِ مِنْ رَكْسُلَتِهُ ، اللهُ هُمُ هَصَرَ ظَهُرُهُ ، فاذًا رَفَعَ رَأَمَهُ السُتَوَى اللهُ عَمْنَ يَلِهُ إِنَّهُ مِنْ رَكْسُلَتِهُ ، اللهُ عَمْ هَصَرَ ظَهُرُهُ ، فاذًا رَفَعَ رَأَمَهُ السُتُونَ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ الله

حتى بعُود كُلُ فَقَارِ مَكَانَهُ ، فاذا سَجَد وضع بلايه عَيرَ مُفْتَدِ ش والا فابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، فإذا جلس في الرَّكُعَة الأخيرة بخلس على رجله البُسْرَى وتصب البُمْدي ، فإذا جلس في الرَّكُعة الأخيرة قد مَ رجله البُسْرَى وتصب الأخرى وقعد على مقعدته » رواه البُخاري ، وقد سَبَق لغنيره بِلَفظ أَبْسَط مِن هذا) .

الحديث تقدم في باب رفع اليدين ، وههنا ألفاظ لم تذكر هنالك ، وبعضها محتاج إلى الشرح ، فمن ذلك (قوله ثم هصر ظهره) هو بالهاء والصاد المهملة المذنوحتين : أى ثناه في استواء من غير تقويسذكره الخطابي (قوله حتى يعود كل فقار) الفقار بفتح التاء والقاف جمع فقارة : وهي عظام الظهر وهي العظام التي يقال لها خرز الظهر قاله القزاز . وفال ابن سيده هي من الكاهل إلى العجب ، وحكى تعلب عن ابن الأعرابي أن عدتها سبع عشرة ، وفي أمالي الزجاج أصولها سبع غيرالتوابع . وعن الأصمعي هي خمس وعشرون اسبع في العنق وخمس في الصلب وبقيتها في طرف الأضلاع كذا في الفتح (قوله واستقبل بأطراف أصابع رجليه انقبلة) فيه حجة لمن قال إن السنة أن ينصب قدميه في السجود وأن أكون أصابع رجليه متوجهة إلى القبلة وإنما يحصل توجيهها بالتحامل عليها والاعتاد على بطونها . والحديث قد اشتمل على جمل واسعة من صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ، وفد تقد م الكلام على كل فرد منها في بابه . وقد ساقه المصنف هنا للاستدلال به على مشروعية التورك ، وقد تقدم الكلام عليه في أول الباب .

٤ - (وَعَنُ عَائِشَةَ قَالَتُ ﴿ كَارَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَمُنَتَ وَ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ بِالْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، وكَانَ إِذَا رَكَعَ الْسَهُ مِنَ السَّجُودِ مَ مُ يَصُوبُهُ ، وكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ ، وكانَ إِذَا رَفَعَ رأسهُ مِن السَّجُودِ مَ السَّجُدُ حَتَى يَسْتَوِى قَائِما ، وكانَ يَقُولُ فَى كُلُّ رَكَعْتَسْنِ التَّحييةَ ، وكانَ يَقُولُ فَى كُلُّ رَكْعَتَسْنِ التَّحييةَ ، وكانَ يَسْجُدُ حَتَى يَسْتَوِى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ البُّمْتَى ، وكانَ يَسْجَى عَنْ عَقِبِ يَسْفِيلُ ، وكانَ يَسْجَى أَنْ يَقُدُ مَ السِّبُعِ ، وكانَ يَسْجَى أَنْ يَقْدَرُ مَ الرَّجُلُ ذَرَاعَيْهِ افْيَرَاشَ السَّبُعِ ، وكانَ السَّبُع ، وكانَ السَّلِم ، وكانَ السَّبُع ، وكانَ السَّلِم ، وكانَ السَّلَم ، ورَاهُ أَحْمَدُ ومُسُلِم وأَبُودَ اوُدَ) .

الحديث له علة ، وهي أنه رواه أبوالجوزاء عن عائشة ،قال ابن عبد البرّ : لم يسمع منها وحديثه عنها مرسل (قوله يفتتح الصلاة بالتكبير) هو الله أكبر ،وفيه ردّ على من قال إن يجزئ كل مافيه تعظيم نحو الله أجل الله أعظم وهو أبوحنيفة (قوله والقراءة بالحمد لله)

قال النووى : هو برقع الدال على الحكاية ، وبه تمسك من قال بمشروعية ترك الجهر بالبسملة في الصلاة . وأُجيب عنه بأن المراد بذلك اسم السورة . ونوقش هذا الجواب بأنه لوكان المرا**د ام**م السورة لقالت عائشة بالحمد لأنه وحده هو الاسم . وردّ ذلك بما ثبت عند أبي داولة من حديث أبي هريرة مرفوعا «الحمد لله ربّ العالمين أمُّ القرآن وبمسبع المثاني ب وبما عند البخارى بلفظ ﴿ لِلْحَمَدَ لَلَّهُ رَبِّ العَالَمِينَ هِي السَّبِعِ المُثانَى ﴾ ويمكن الحواب عن ذلك الاستدلال بأنها ذكرت أوّل آية من الآيات التي تخص " السورة وتركت البسملة لأنها مشنركة بينها وبين غيرها من السور ، وقد تقدم البحث عن هذا مبسوطا (قوله ولم يصوَّبه) قد تقدم ضبط هذا اللفظ وتفسيره في حديث أبي حميد السابق في باب رفع اليدين (قوله وكان يقول في كل ركعتين التحية) فيه التصريح بمشروعية التشهدالأوسط والأخير والتسوية بينهما ، وقد تقدم الكلام عليهما (قوله وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليميي) استدل به من قال بمشروعية النصب والفرش فيالتشهدين جميعاً ، ووجهه ما قدمناه من الإطلاق وعدم التقييد فيمقام التصدي لوصف صلاته صلى الله عليه وآله وسلم لاسها بعد وصفها للذكر المشروع في التشهدين جميعا ،وقد بينا ما هو الحقِّ في أوَّل الباب (قوله وكان ينهى عن عقب الشيطان) قيده النووى وغيره بفتح العين وكسر القاف ، قال : وهذا هو الصحيح المشهور فيه .قال ابن رسلان : وحكى ضم ّ العِين مع فتح القاف جمع عقبة بضم العين وسكون القاف ، أوقد ضعف ذلك القاضي عياضٌ ، وفسره أبوعبيد وغيره بالإقعاء ألمنهى عنه وهو أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب. وقال ابن رسلان في شرح السنن : هي أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه ﴿ قُولُهُ وَكَانَ يَنْهِى أَنْ يَفْرَشُ الرِّجَلِّ ذَرَاعِيهُ افتراشُ السَّبْعِ ﴾ هو أن يضع ذراعيه على الأرض فى السجود ويفضى بمرفقه وكفه إلى الأرض . والحديث قد اشتمل عَلَى كثير من فروض المصلاة وأركانها وقد تقدم الكلام على جميع مافيه كلشيء في بابه إلاالتسليم فسيأتى البحث عنه • رُ وَعَن اللهُ عَلَيْهِ وَال : آنهاني رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ عَن ثَلَاثِ : عَن نَقْرَة كَنَقَرْة الدَّيك ، وَإِقْعَاء كَلِقْعَاء الكَلْبِ ، وَالنَّيْفَاتِ كَالنَّيْفَاتِ النَّعْلَبِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه البيهتي أيضا وأشار إليه الترمذي ، وهو من رواية ليث بن أبي سلم ، وأخرجه أيضا أبو يعلى والطبراني في الأوسط. قال في مجمع الزوائد : وإسناد أحمد حسن ، والنهي عن نقرة كنقرة الغ اب ، أخرجه أيضا أبوداود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن شبل، والنهي عن الإقعاء أخرجه الترمذي وأبوداود وابن ماجه من حديث على مرفوعا بلفظ « لاتقع بين السجدتين » وفي إسناده الحرث الأعور . وأحرجه ابن

· ماجه من رواية أنس بلفظـ« إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب ، ضع أَلْيَنِكُ بِينَ قِدْمِيكُ وَالزَّقَ ظَاهِرَ قَدْمِيكُ بِالْأَرْضِ » وفي إسناده العَلاء أبو محمد وقاء ضعفه بعض الأئمة .وأخرج البيهقي من روايته حديثا آخر بلفظ « نهى عن الإقعاء والتورك » وأخرج أيضًا من حديث جابر بن سمرة قال « نهىرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الإقعاء في الصلاة » وأخرج ابن ماجه عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآ له وْسلم كان إذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوى جالسا ، وكان يفرش رجله اليسرى " (قوله عن نقرة كنقرة الديك) النقرة بفتح النون ، والمراد بهاكما قال ابن الأثير : ترك الطمأنينة وتخفيف السجود وأن لايمكث فيه إلاقدر وضع الغراب منقاره فيما يريد الأكل مَهُ كَالْحَيْفَةُ لَأَنَّهُ يَتَابِعُ فِي النَّقْرِ مَنْهَا مِن غَيْرِ تَلْبَتْ ﴿ قُولُهُ وَإِقْعَاءَ كَإِقْعَاءُ الْكُلِّبِ ﴾ الإقعاء قد اختلف في تفسيره اختلافا كثيرا ، قال النووي : والصواب الذي لايعدل عنه أن الإقعاء نوعان : أحدهما أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب هكذا فسره أبوعبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبوعبيد القاسم بن سلام و آخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه . والنوع الثاني أن يجعل أَليتيه على العقبين بين السجَّدتين . قال في النهاية : والأوَّل أصح (قوله والتفات كالتفات الثعلب) فيه كراهة الالتفات في الصلاة ، وقد وردت بالمنع منه أحاديث ، وثبت أن الالتفات اختلاس من الشيطان ، وسيأتىالكلام عن الالتفات في الباب الذي عقده المصنف له .وقد اختلف أهل العلم في كيفية الحمع بين هذه الأحاديث الواردة بالنهي عن الإقعاء ، وما روى عن ابن عباس ﴿ أَنه قال في الإقعاء على القدمين بين السجدتين أنه السنة ، فقال له طاوس : إنا لنر اه جفاء بالرجل فقال ابن عباس هي سنة نبيكم» أخرجه مسلم والترمذي: وأبوداود . وأخرج البيهتي عن ابن عمر « أنه كان إذا رفع رأسُه من السجدةُ الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه من السنة » .وعن ابن عمر وابن عباس أنهما كان يقعيان . وعن طاوس قال : رأيت العبادلة يقعون . قال الحافظ : وأسانيدها صحيحة . فقال الخطابي والماوردي : إن الإقعاء منسوخ ، ولعل ابن عباس لم يبلغه النهبي . وقد أنكر القول بالنسخ ابن الصلاح والنووى .وقال البيهتي والقاضي عياض وابن الصلاح والنؤوى وجماعة من المحققين: إنه يجمع بينها بأن الإقعاء الذي ورد النهى عنه هو الذي يكُون كإقعاء الكلب على ما تقدم من تفسير أثمة اللغة ، والإقعاء الذي صرح ابن عباس وغيره أنه من السنة : هو وضع الأليتين على العقبين بين السجدتين والركبتان على الأرض ، وهذا الجمع لابد منه . وأحاديث النهى والمعارض لها يرشد إليه لما فيها من التصريح بإقعاء الكلب ، ولما فى أحاديث العبادلة من التصريح بالإقعاء على القدمين وعلى أطراف الأصابع . وقد روى عن ابن عباس أيضا أنه قالى : من السنة أن تمس عقبيك أليتيك ، وهو مفسر للمراد ،

فالقول بالنسخ غفلة من ذلك ، وعما صرح به الحفاظ من جهل تاريخ هذه الأحاديث وعن المنع من المصير إلى النسخ مع إمكان الجمع . وقد روى عن جماعة من السلف من الصحابة وغير هم فعله كما قال النووى ، ونص الشافعى فى البويطى والإملاء على استحبابه . وأما النهى عن عقب الشيطان فقد عرفت تفسير ذلك فى شرح الحديث الأوّل . وقال الحافظ فى التلخيص : يحتمل أن يكون واردا للجلوس للتشهد الأخير فلا يكون منافيا للقعود على العقبين بين السجدتين ، والأولى أن يمنع كون الإقعاء المروى عن العبادلة مما يصدق عليه الحديث النهى عن عقب الشيطان مسندا بما تقدم فى تفسيره .

باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره

الحديث قال أبوبكر البزار أيضا: هو أصح حديث في التشهد، قال: وقد روى من نيف وعشرين طريقا وسرد أكثرها. وممن جزم بذلك البغوى في شرح السنة. وقال مسلم: إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لايخالف بعضهم بعضا، وغيره قد اختلف أصحابه. وقال الذهلي: إنه أصح حديث روى في التشهد. ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره، وأن رواته لم يختلفوا في حرف منه يل نقلوه مرفوعا على صفة واحدة. وقد روى فيره، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من الصحابة غير ابن مسعود: منهم التشهد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من الصحابة غير ابن مسعود: منهم

إلابن عباس وسيأتي حديثه ۽ ومنهم جابر أخرج حديثه النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل و الحاكم ورجاله ثقات . ومنهم عمر أخرج حديثه مالك والشافعي والحاكم والبيهتي روى مرفوعاً ، وقال الدارقطني : لم يختلفوا في أنه موقوف عليه . ومنهم ابن عمر أحرج حديثه أأبو داود والدارقطني والطبراني . ومنهم على أخرج حديثه الطبراني بإسناد ضعيف . ومنهم أبو موسى أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى والطبراني . ومنهم عائشة أحرجه الحسن بن سمقيان في مسنده والبيهتي ورجح الدارقطني وقفه . ومنهم سمرة أحرجه أبو داود وإسناده ضعيف . ومنهم ابن الزبير أخرجه الطبراني وقال : تفرد به أبن لهيعة . ومنهم معاوية أخرجه الطبراني وإسناده حسن قاله الحافظ . ومهم سلمان أخرجه الطبراني والبزار وإسناده ضعيف ومنهم أبوحميد أخرجه الطبرانى ومنهم أبوبكر أخرجه البزار وإسناده حسن وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفًا . ومنهم الحسين بن على أخرجه الطبراني . ومنهم طلحة بن عبيد الله ، قال الحافظ : وإسناده حسن . ومنهم أنس قال : وإسناده صحيح. ومنهم أبو هريرة قال : وإسناده صحيح أيضا . ومنهم أبوسعيد قال : إسناده صحيح أيضا . ومنها الفضل ابن عباس ، وأمَّ سلمة وحديفة والمطلب بن ربيعة وابن أبيأوفي ، وفي أسانيدهم مقال وبعضها مقارب ﴿ قُولُهُ النَّحِيَاتُ للهُ ﴾ هي جمع تحية . قال الحافظ : ومعناها السلام ، وقيل البقاء ، وقيل العظمة ، وقيل السلامة من آلآ فات والنقص ، وقيل الملك . قال المحب الطبرى : يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركا بين هذه المعاني . وقال الخطابي والبغوى : المراد بالتحيات أنواع التعظيم (قوله والصلوات) قيل المراد الخمس ، وقيل أعم ، وقيل العبادات كلها ، . وقيل الدعوات ، وقيل الرحمة ، وقيل التحيات : الغبادات القولية ، والصلوات : العبادات الفعلية ، والطيبات : العبادات المالية كذا قال الحافظ (قوله والطيبات) قيل هي ما طاب من الكلام ، وقيل ذكر الله وهو أخص م وقيل الأعمال الصالحة وهوأعم . قال البيضاوي يحتمل أن يكون. والصلوات والطيبات عطفا على التحيات ، ويحتمل أن تكون الصلوات مبتدأ خبره محذوف ، والطيبات معطوفة عليها . قال ابن مالك : إذا جعلت التحيات مبتدأ للولم بكن صفة لموصوف محذوفكان قولك والصلوات مبتدأ لئلا يعطف نعت على منعوته فيكوب من باب عطف الجمل بعضها على بعض فكل جملة مستقلة وهذا المعنى لايوجّد عند إسقاط الواو (قوله السلام) تال الحافظ في التلخيص : أكثر الروايات فيه يعني حديث أبن مسعود بتعريف المرافغ الموضعين ، ووقع في رواية للنسائي « سلام عليه ، بااتنكير ، و في رواية الطبراني ﴿ سلام عليك ﴾ بالتنكير . وقال في الفتح : لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام ، وإنما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس . قال النؤوى الاخلاف في جواز الأمرين ولكنه بالألف واللام أفضل وهو الموجود في روايات صحيحي البخارى ومسلم وأصله النصب وعدل إلى الرفع على الابتداء للدلالة على الدوام والثبآت .

والتعريف فيه بالآلف واللام إما للعهد التقديري : أي السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبيّ ، أوللجنس : أى السلام المعروف لكل أحد وهو اسم من أسماء الله تعالى ، ومعناه التعويد بالله والتحصين به ، أو هو السلامة من كل عيب وآ فة ونقص وفساد . قال. البيضاوى: علمهم أن يفردوه صلى الله عليه وآله وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم لأن الاهتمام بها أهم ، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين. إعلاما منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم اه . والمراد بقوله « ورحمة الله » إحسانه ، وقوله « وبركاته » زيادته من كل خير قاله الحافظ (قوله وأشهد أن لاإله إلا الله): زاد ابن أبي شيبة « وحده لاشريك له » قال الحافظ في الفتح : وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الرواية في حديث أبي موسى عند مسلم . وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ . وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني . وعند أنى داود عن ابن عمر أنه قال « زدت فيها وحده لاشريك له ، وإسناده صحيح (قوله وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله) سيأتى في حديث ابن عباس بدون قوله عبده . وقد أخرج عبدالرزاق عن عطاء « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا أن يقول : عبده ورسوله » ورجاله ثقات لولا إرساله (قوله فإنكم إذا فعلتم ذلك ﴾ فى لفظ للبخارى « فإنكم إذا قلتموها _» والمراد قوله « وعلى عباد الله الصالحين » وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله أشهد (قوله على كل عبد صالح) استدل به على أن الجمع المضاف والجمع المحلى باللام يعم ﴿ قُولُهُ فِي السَّمَاءُ وَالْأَرْضِ ﴾ في رواية « بين السهاء والأَّرض » أخرجها الإسماعيلي. وغيره (قوله ثم يتخير من المسألة) قد قدمنه في باب الأمر بالتشهد الأوّل اختلاف الروايات في هذه الكلمة ، وفي ذلك دليل على مشروعية الدعاء فىالصلاة قبل السلام من أمور الدنيا والآخرة ما لم يكن إنما وإنى ذلك ذهب الجمهوز وقال أبوحنيفة : لايجوز إلا بالدعوات المأثورة في القرآن والسنة . وقالت الهادوية : لَايجوز مطلقاً . والحديث وغيره من الأهلة المتكاثرة التي فيها الإذن بمطلق الدعاء ومقيده أ تودُّ عليهم ، ولولا ما رواه ابن رسلان عن البعض من الإجماع على عدم وجوب الدعاء قبل السلام لكان الحديث منتهضا للاستدلال به عليه ، لأن التخيير في آحاد الشيء لايدل على عدم وجو له كما قال ابن رشاء ، وهو المتقرّر في الأصول على أنه قاء ذهب إلى الوجوب أهل الظاهر ، وروى عن أني ه يرة . وقد استدلَّ بقوله في الحديث ﴿ إِذَا تَعِدُ أَحِدُكُمُ في الصلاة فليقل» وبقوله في الرواية الأخرى « وأمره أن يعلمه الناس » القائلون بو**جوب** التشهاء الأخير وهم عمر وابن عمر وأبو مسعود والهادى والقاسم والشافعي . وقال النووي فى شرح مسلم : مذهب أبى حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء أن النّشهدين سنة ، وإليه ذهب الناصر من ألهل البيت عليهم السلام . قال : وروى عن مالك القول بوجوب الأخير هـ..

واستدل" القائلون بالوجوب أيضا بقول ابن مسعود « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهك السلام على عباه الله ، الحديث ، أخرجه الدارقطني والبيهتي وصححاه ، وهو مشعر بفرضية التشهد . وأجاب هن ذلك القائلون بعدم الوجوب بأن الأوامر المذكورة في الحديث للإرشاد . لعدم ذكر التشهد الأخير في حديث المسيء ، وعن قول ابن مسعود بأنه تفرّد به ابن عيينة كما قال ابن عبدالبر ولكن هذا لايعد قادحا ، وأن الاعتذار بعدم الذكر في حديث المسيء فصحيح إلا أن يعلم تأخر الأمر بالتشهد عنه كما قدمنا . وأما الاعتذار عن الوجوب بأن الأمر المذكور صرف لهم عما كانوا يقولون من تلقاء أنفسهم فلا يدل على الوجوب ، **أو بأن قول** ابن عباس «كما يعلمنا السورة » يرشد إلى الإرشاد لأن تعليم السورة غيرواجب. فما لايعوّل عليه . ومن جملة ما استدل ّ به القائلون بعدم الوجوب ما ثبت في بعض روايات. حديث المسيء من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك » ويتوجه على القائلين بالوجوب إيجاب جميع انتشها وعدم التخصيص بالشهادتين كما قالت الهادوية بنفس الدليل الذي استدلوا به على ذلك . وقد اختلف العلماء في الأفضل من التشهدات ، فذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك إلى أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظ المباركات فيه كما يأتى . وقال أبوحنيفة وأحمد وجمهورالفقهاء وأهل الحديث : تشهد. ابن مسعود أفضل لمنا قدمنا من المرجحات . وقال مالك: تشهد عمر بن الخطاب أفضل لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد ، ولفظه « التحيات لله والزاكيات الطيبات · الصلوات لله » الحديث . وفي رواية « بسم الله خير الأسماء » قال البيهتي : لم يختلفوا في أن ... هذا الحديث موقوفعلي عمر ، ورواه بعض المتأخرين عن مالك مرفوعاً . قال الحافظ : ` وهو وهم . وقالت الهادوية: أفضلها ما رواه زيد بن على عن على عليه السلام ولفظه ﴿ بسم الله وبالله وإالحمد لله والأسماء الحسنيكلها لله ، أشهد أن لاإله إلاالله وحده لاشريك. له ، وأشهد أن محمداعيده ورسوله » وضم إليه أبوطالب ما رواه الهادي في المنتخب من . . زيادة : التحيات لله والصلوات والطيبات بعد قوله: والأسماء الحسني كلها لله. قال النووى : واتفق العلماء على جوازها كلها: يعني التشهدات الثابتة من وجه صحيح ، وكذلك نقل الإجماع القاضي أبو الطيب الطبري .

 المترامذي وصحّحه كذلك لكنية وكر السلام منتكرًا. ورواه ابن ماجه المسلام منتكرًا. ورواه ابن ماجه المسلوم لكنية عال وأشهد أن عمدًا عبده ورسوله ». ورواه الشافعي وأخمد بيتنكير السلام وقالا فيه «وأن مُحمّدًا» ولم يند كرا أشهد ، والبافي مكسلم . ورواه أشهد من طريق آخر كذلك لكن بتعريف السلام . ورواه النسائي مكسلم . ورواه أنسائي مكسلم لكينة نكر السلام وقال «وأشهد أن محمّدًا عبده ورسوله »).

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني في أحد روايتيه وابن حبان في صحيحه بتعريف السلام الأوّل وتنكير الثاني. وأخرجه الطبراني بتنكير الأوّل وتعريف الثاني (قوله التحيات المباركات الصلوات الطبيات) قال النووى: تقديره والمباركات والصلوات والطبيات كما في حديث ابن مسعود وغيره ، ولكن حذفت المختصارا وهو جائز معروف في اللغة . ومعنى الحديث أن التحيات ومابعدها مستحقة لله تعالى ولايصلح حقيقتها لغيره . والمباركات جمع مباركة : وهي كثيرة الخير ، وقيل النماء ، وهذه زيادة اشتمل عليها حديث ابن عباس كما اشتمل حديث ابن مسعود على زيادة الواو ، ولولا وقوع الإجماع كما قدمنا عن جواز كل تشهد من التشهدات الصحيحة لكان اللازم الأخذ بالزائد فالزائد من ألفاظها ، وقد مر شرح عقيقة ألفاظ الحديث .

باب في أن التشهد في الصلاة فرض

الحديث أخرجه أيضا البيهتي وصحه ، وهو من جملة مااستدل به القائلون بوجوب التشهد ، وقد ذكرنا ذلك مستوفى في شرح حديث ابن مسعود ، وقد صرح صاحب إضوء النهار] أن الفرض هنا بمعنى التعيين ، وهوشيء لاوجود له في كتب اللغة ؛ وقد صرح صاحب النهاية أن معنى فرض الله أوجب ، وكذا في القاموس وغيره . وللفرض معان أخر مذكورة في كتب اللغة لاتناسب المقام ، ومن جملة ما اعتذر به في ضوء النهار أن قول ابن مسعود هذا اجتهاد منه ، ولا يخني أن كلامه هذا خارج مخرج الرواية لأنه بصددها لابصدد الرأى ، وقرل الصحابي فرض علينا وجب علينا إخبار عن حكم الشارع وتبليغ إلى الأمة وهو من وقرل الصحابي فرض علينا وجب علينا إخبار عن حكم الشارع وتبليغ إلى الأمة وهو من

أهل اللسان العربى ، وتجويزه ماليس بفرض فرضا بعيد ، فالأولى الاقتصار فىالاعتدار عن اللوجوب على عدم الذكر فى حديث المسىء وعدم العلم بتأخر هذا عنه كما تقدّم . قال المصنف رحمه الله : وأهذا يعنى قول ابن مسعود يدل على أنه فرض عليهم اه .

٢ - (وَعَنَ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ قَالَ وَلا مُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلاَ بِتَشَمِّدُ وَوَاهُ مُستعيدٌ في سُنتَنه وَالبُخارِئُ في تاريخيه).

الأثر من جملة ماتمسك به القائلون بوجوب التشهد وهو لايكون حجة إلا على القائلين يحجية أقوال الصحابة لاعلى غير هم لظهور أنه قاله رأيا لارواية ، بخلاف ما تقد م عن ابن مسعود . وقد حكى ابن عبد البر عن انشافعي أنه قال : من ترك التشهد ساهيا أو عامدا فعليه إعادة الصلاة ، إلا أن يكون الساهي قريبا فيعود إلى إتمام صلاته ويتشهد ؛ وإلى حرجوبإعادة الصلاة على من ترك انتشهد ذهبت الهادوية ، وقد قدمنا غير مرة أن الإخلال بالواجبات لايستلزم بطلان الصلاة وأن المستلزم لذلك إنماهو الإخلال بالشروط والأركان .

باب الإِشارة بالسبابة وصفة وضع اليدين

١ – (عَن وَائِيلِ بَن حُجْرِ أَنَّهُ قَالَ فِي صَفَةٍ صَلَاةً رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ مُثَمَّ قَعَدَ فَافَ بَرَشَ رَجُلُهُ اللهُ سُرَى ، وَوَضَعَ كَفَهُ اللهُ سُرَى عَلَى فَخَذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْبِسْرَى ، وَجَعَلَ حَلَّ مِرْفَقِهِ الْأَبْمَنِ عَلَى فَخَذِهِ اللهُ سُنَى ، مَمْ قَسَضَ ثَنْتَ بِن مِن أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلَقَةً ، ثُمْ رَفَعَ فَخَذِهِ اللهُ مُنْ مُ مَنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلَقَةً ، ثُمْ رَفَعَ أَصْبُعَهُ فَرَائِشُهُ لُهُ كَوْرَكُها بَدْعُو بِها » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَانَى وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيمة والبيهتى وهوطرف من حديث وائل المذكور في صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم (قوله ثم قعد فافترش رجله البسرى) استدل به من قال بمشروعية الفرش والنصب فى الجلوس الأخير ، وقلد تقد م تحقيق ذلك (قوله ووضع كفه البسرى على فيخذه) أى ممدودة غير مقبوضة . قال إمام الحرمين : ينشر أصابعها مع التنريج (قوله وجعل حد مونقه) أى طرفه ، والمراد كما قال فى شرح المصابيح : أن يجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد . قال ابن رسلان : يوفع طرف مرفقه من جهة العضد عن فيخذه حتى يكون مرتفعا عنه كما يرتفع الوتد عن الأرض ، ويضع طرفه الذى من جهة الكف على طرف فخذه الأيمن (قوله ثم قبض ثنتين) أى أصبعين من أصابع يده اليمنى وهما الخنصر والبنصر (قوله وحلق) بتشديد اللام : أى جعل أصبعين من أصابع يده اليمنى وهما الخاء مثل اللام جمنها حلق بفتحتين على غير قياس ؛ وقال الأصمعى : الجمع حلق بكسر الحاء مثل المتصعة وقصع (قوله فرأيته يحركها) قال البيهتى : يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة المتصعة وقصع (قوله فرأيته يحركها) قال البيهتى : يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة المتحديد وقصع (قوله فرأيته يحركها) قال البيهتى : يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة المتحديد وقوله فرأيته يحركها) قال البيهتى : يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة المتحديد وقوله فرأيته يحركها) قال البيهتى : يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة المتحديد وقوله فرأيته يحركها) قال البيهتى : يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة المتحديد وحديد وحديد وحديد وحديد المتحديد وحديد وحد

ولل التكرير تحريكها حتى لايعارض حديث ابن الزبير وعند أحمد وأبي داود والنسائي وابع.. حبان في صحيحه ملفظ وكان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته ، قال الحافظ: وأصله في مسلم دون قوله ولا يجاوز بصره إشارته انتهى : وليس في مسلم من حديث ابن. الله بير إلا الإشارة دون قوله ولا يحركها ومابعده . ومما يرشد إلى ما ذكره البيهتي رواًية-ألى داود لحديث واثل فإنها بلفظ « وأشار بالسبابة » . وقد ورد في وضع اليمني على الفخد حال التشهد هيئات هذه إحداها . والثانية ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا جلس فىالصلاة وضع يده اليمني على ركبته. اليمني وعقد ثلاثة وخسين وأشار بالسبابة . والثالثة قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة كما في حديث ابن عمر الذي سيذكره المصنف والرابعة ما أخرجه مسلم من حديث ابن الزبير بلفظ •كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمني على فخذه اليمني ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ، ويلقم كفه اليسرى ركبته » . والخامسة وضع اليد اليمني علَى الفخذ من غير قبض ، والإشارة بالسبابة ، وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدلُّ على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرَّد الوضع والإشارة . وكذلك أخرج عن ابن عمر ما يدلُّ على ذلك كما سيأتى. وكذلك أخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض. اللهم إلا أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الروايات التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد . وقد جعل ابن القيم في الهدى الروايات المذكورة كلها واحدة ، قال : فان من قال : قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة ؛ ومن قال : قبض اثنتين أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى . وقد صرّح بذلك من قال : وعقد ثلاثا وخمسين ، فان الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر انتهى . والحديث بدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه . قال أصحاب الشافعي : تكون الإشارة بالأصبع عند قوله إلا الله من الشهادة . قال النووى: والسنة أن لايجارز بصره إشارته ، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها موجهة إلى القبلة ، وينوى بالإشارة التوحيد والإحلاص . قال ابن رَسَلان : والحَكَمَة في الإشارة بها إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل ، والاعتقاد . وروى عن ابن عباس في الإشارة أنه قال هي الإخلاص، وقال مجاهد مقمعة الشيطان .

٢ - (وَعَنْ ابْنُ مُعْمَرَ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَلِي السَّلَةِ فَي الصَّلَةِ وَضَعَ بَدَيْهِ عَلَى (كُنْبَتَيْهُ) وَرَفَعَ أَصْبُعَهُ البُّمْتَى اللَّيْ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَةِ وَضَعَ بَدَيْهِ عَلَى (كُنْبَتَيْهُ) وَرَفَعَ أَصْبُعَهُ البُّمْتَى اللَّيْ

تيلى الإبهام فلد على بها ، ويد ه البُسْرى على ركبته باسطها عكسها ، وفي لفظ الحكان إذا جلس في الصَّلاة وضع كفة البُسْت على فنخذه البُسْت في وقبض أصابعة كلاً على فنخذه البُسْرى على فنخذه البُسْرى على فنخذه البُسْرى على فنخذ و البُسْرى ، رواهم أحمد ومسلم والنسائي).

وأخرج نحوه الطبرانى بلفظ «كان إذا جلس فى الصلاة للتشهد نصب يده على ركبته ثم يرفع أصبعه السبابة التى تلى الإبهام وباقى أصابعه على يمينه مقبوضة » (قوله وضع يديه على وكبته ورفع أصبعه) ظاهر هذا عدم القبض لشىء من الأصابع فيكون دليلا على الهيئة الخامسة التى قدمناها إلا أن يحمل على النفظ الآخر كما سلف . ويمكن أن يقال إن قوله ويده اليسرى على ركبته باسطا عليها مشعر بقبض البمنى ولكنه إشعار فيه خفاء على أنه يمكن أن يكون توصيف اليسرى بأنها مبسوطة ناظرا إلى رفع أصبع اليمنى للدعاء فيفيد أنه لم يرفع انيسرى للدعاء . والحديث يدل على مشروعية الإشارة وقبض الأصابع كما فى اللفظ الآخر من محديث الباب ، وقد تقدم البحث عن ذلك .

باب ما جاءً في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

١ – (عَن أَبِي مَسْعُود قَالَ ﴿ أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللهُ أَن اللهُ أَن أَن عَلَيْ عَلَيْكَ ، فَكَيْفُ نَصُلَّى عَلَيْكُ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله مَعْلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَى تَمْنَيْنَا أَنَّهُ كُم يَسَأَلُهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهُ وَلَهِ وَسَلَّمَ حَتَى تَمْنَيْنَا أَنَّهُ كُم يَسَأَلُهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : قُولُوا اللَّهُمُ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدُ وَعَلَى آلَ مُحَمَّدُ كَمَا اللهُ مَلَى الله صَلَيْنَ عَلَى آلَ إِبْرَاهِمَ وَاللهُ وَسَلَّمَ وَبَارِكُ عَلَى مُحَمَّدُ وَعَلَى آلَ مُحَمَّدُ مَا بَارَكُنْ عَلَى آلَ إِبْرَاهِمَ اللهُ عَلَى آلَ إِبْرَاهِمَ اللهُ عَلَى آلَ إِبْرَاهِمَ اللهُ عَلَى آلَ إِبْرَاهِمَ وَاللَّسَانَى اللهُ عَلَى آلَ إِبْرَاهِمَ وَاللَّسَانَى اللهُ عَلَى آلَ إِبْرَاهِمَ وَاللَّسَانَ عَلَى آلَ إِبْرَاهِمَ اللهُ عَلَى آلَ إِبْرَاهِمَ وَاللَّسَانَ اللهُ عَلَيْكَ مَيد عَبِيدٌ ، وَالسَّلامُ كَمَا قَدْ عَلَيْمُ آخَرَ تَعْوَهُ ، وَفَيه و فَيْهِ وَمُسْلِمُ وَاللَّسَانَ اللهُ عَلَيْكُ مَيد وَقَيْهِ و فَيْهِ و فَكَيَيْفَ نَصُلَى اللهُ عَلَيْكُ مَيد و صَحَمَّدَ مُ لَكُونُ اللهُ عَلَى أَلَا إِبْرَاهُمَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُ وَمُسْلِمٌ وَاللَّسَانَ وَاللَّهُ الْمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَيْكَ مَعْدَدُ و مُسْلِمٌ وَاللّمَانَ ؟ وَاللّمَالَ عَلَيْكُ مَا قَلْمُ الْمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَيْكُ وَاللّمَالَ وَاللّمَالَ وَاللّمَالَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُ وَاللّمَا عَلَى اللهُ عَلَيْلُكَ آلِهُ عَلَيْكُونَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُ وَاللّمَا عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الل

الحديث أخرجه أيضا أبوداو د وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وحسنه والحاكم وصححه والبيهتي وصححه ، وزادوا ، النبي الأميّ » بعد قوله ، قولوا اللهم صلّ على محمد، وزاد أبو داود بعد قوله ، كما باركت على آل إبراهيم ، لفظ ، في العالمين ، وفي الباب عن كعب بن عجرة عند الجماعة وسيأتي . وعن على عليه السلام عند النسائي في مسند على عليظ حديث أبي هريرة الآتي . وعن أبي هريرة وسيأتي أيضا . وعن طلحة بن عبيد الله

هند النسائي بلفظ « اللهم " صل على محمد كما صليت على إبراهيم رآل إبراهيم إن ^{ك حميد} يجيد . وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك ممبد مجمد . وفي رواية « وآل محمد » في الموضعين ولم يقل فيهما وآل إبراهيم . وعن أبي سميد عند البخاري والنسائي وابن ماجه بلفظ « قولوا اللهم ّ صلّ على محمّد عبدك ورسولك كما `` صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وعن بريدة عند أحمد بلفظ ﴿ اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وآل محمَّد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » وفيه أبوداود الأعمى اسمه ننبع وهو ضعيف. جدا ومتهم بالوضع . وعن زيد بن خارجة عند أحمد والنسائي بالفظ « قولوا اللهم ّ صلّ على ـ محمد وعلى آل محمد ﴾ وعن أبي حميد وسيأتي . وعن رويفع بن ثابت و-ابر وابن عباس. عند المستغفري في الدعوات. قال النووي في شرح المهذُّب : ينبغي أن تجمع ما ي الأحاديث الصحيحة فتقول: اللهم صل على محمد النبي آلاميّ وعلى آل محمد وأرواجه وذريته كما ا صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذرّيته ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . قال العراق : بتي عليه . مما في الأحاديث الصحيحة ألفاظ أخر وهي خمسة يجمعها قولك : اللهم صل على محمد إ عبدك ورسولك النبيّ الأميّ وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذرّيته وأهل بيته كما ﴿ صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد محيد ، اللهم " بارك على محمد النبيّ الأُمِّيّ وعلى آل محمد وأزواجه وذرّيته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد انتهى . وهذه الزيادات التي ذكرها العراقي ثابتة في أحاديث الباب التي ذكرها المصنف وذكراناها . وقد وردت زيادات غير هذه في أحاديث أخر عن على ّ وابن مسعود وغيرهما ^{..} ولكن فيها مقال (قوله في الحديث قولوا) استللَّ بذلك على وجوب الصلاة عليه صلى الله ا عليه وآله وسلم بعد التشهد ، وإلى ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وجابر بن زيد [والشعبي ومحمدا بن كعب القرظي وأبوجعفر الباقر والهادى والقاسم والشافعي وأحمد بن حنبل أ وإسمق وابن المواز، واختاره القاضي أبويكربن العربي . وذهب الحمهور إلى عدم الوجوب منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعي والناصر من أهل البيت وآخرون. قال الطبري والطحاوي : إنه أجمع المتقدُّمون والمتأخرون على عدم الوجوب . وقال بعضهم : إنه لم يقل بالوجوب إلا الشافعي وهو مسبوق بالإجماع . وقد طوَّل القاضي عياض في الشَّفَا ؛ الكلام على ذلك ، ودعوى الإجماع من الدعاوى الباطُّلة لما عرفت من نسبة القول بالوجوب إلى جماعة من الصحابة والتابعين وأهلم البيت والفقهاء ، ولكنه لايتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد بمَا في حديث الباب من الأمر بها وبما في سائر أحاديث الباب ، لأن غايثها الأمر بمطلق الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقتضي الوجوب في الجملة فيحصل إ

الامتثال بإيقاع فرد منها خارج الصلاة فليس فيها زيادة على ما في قوله تعالى _ يا آيها الذين. آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ـ ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلاة فىالصلاة بما أحرجه ابن حبان والحاكم والبيهتي وصححوه وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني من حديث ابن مسعود بزيادة (كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ » وفي رواية و كيف نصلي عليك في سلاتِنا ؟ » وغاية هذه الزيادة أن يتعين بها محل الصلاة عليه صلى الله. عليه وآله وسلم وهومطلق الصلاة وليس فيها مايعين محل النزاع وهو إيتاعها بعد التشهد الأخير . ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعليم كيفيته ، وهي لاتفيد الوجوب، فانه لايشك من له ذوق أن من قال لغيره : إذا أعطيتك درهما فكيف أعطيك إياه ، أسرًا أم جهوا ؟ فقال له : أعطنيه سرًا ، كان ذلك أمرا بالكيفية التي هي السرية لاأمرا بالإعطاء ، وتبادر هذا المعنى لغة وشرعا وعرفا لايدفع . وقد تبكرّر فِ السنةُ وَكُثْرَ ، هُنه « إذا قام أحدكم الليـل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين » الحديث ، وكذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الاستخارة « فليركع ركعتين ثم ليقل الحديثِ » وكذا قوله في صلاة التسبيح « فقم وصل أربع ركعات » . وقوله في الوتر « فإذا خفت. الصبح فأوتر بركعة ، . والقول بأن هذه الكيفية المسئول عنها هي كيفية الصلاة المأمور بها فِ القَرَّانَ فَتَعْلَيْمُهَا بِيَانَ للواجِبِ الْمُجْمَلُ ، فَتَكُونَ وَاجِبَةً لايتُمَّ إلا بَعْدُ تسليم أن الأمر القرآ في. بالصلاة مجمل وهوممنوع لاتضاح معنى الصلاة والسلام المأمور بهما ، على أنه قد حكى. الطبرى الإجماع على أن محمل الآية على الندب ، فهو بيان لمجمل مندوب لاواجب ، ولو سلم انتهاض الآدلة على الواجوب لكان غايتها أن الواجب فعلها مرّة واحدة ، فأين دليل. التكرار في كل صلاة ، ولوسلم وجود ما يدل على التكرار لكان تركها في تعليم المسيء دالا على عدم وجوبه . ومن جملة مااستدل به القائلون بوجوب الصلاة بعد النُّشهد الأخير ما أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح من جديث على عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. أنه قال • البخيل من ذكرت عنده! فلم يصل على الا قالوا : وقد ذكر النبي في التشهد وهذا أحسن مايستدل به على المطلوب ، لكن بعد تسليم تخصيص البخل بترك الواجبات وهو ممنوع ، فان أهل اللغة والشرع والعرف يطلقون اسم البخيل على من يشحّ بما ليس بواجب، فلا يستفاد من الحديث الوجوب . واستدلوا أبضا بحديث عائشة عند الدارقطني والبيهقي بلفظ ﴿ لَاصْلَاهُ إِلَّا يَطْهُورُ وَالْصَلَاةُ عَلَى ۗ وَهُو مَعَ كُونُهُ فَي إَسْنَادُهُ عَمْرُو بن شمر وهو متروك وجابر الجعني وهو ضعيف لايدل على المطلوب ، لأن غايته إيجاب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم من دون تقييد بالصلاة ، فأين دليل التقييد بها . سلمنا فأين دليل تعيين وقتها بعد التشهد ؟ ومثله حديث سهل! بن سعد عند الدارقطني والبيهق والحاكم بلفظ الاصلاة لمن لم يصل على نبيه ا وهو مع كونه غير امفيد للمطلوب كما عرفت ضعيف إ

الإسناد كما ذال الحافظ في التلخيص . ومن جملة أدلتهم ما أخرجه الدارقطني من حديث أني مسعود بلفظ « من صلى صلاة لم يصل فيها على وعلى أهل بيتي لم تقبل منه » وهو لايدل على المتلاوب ؛ وغايته إيجاب الصلاة في مطلق الصلاة ، فأين دليل التقييد بعد التشهد على أنه لايصلح للاستدلال به ، فان الدار قطني قال بعد إخراجه : الصواب أنه من قول أبي جمعر محمد بن عليٌّ بن الحسين . واستداوا أيضا بحديث فضالة بن عبيد الآتي ، وغايته إيجاب الصلاة في مطلق الصلاة عند إرادة الدعاء ، فما الدليل على الوجوب بعد التشهد على أنه حجة عليهم لالهم كما سيأتي للمصنف . ومن جملة أدلتهم ما قاله المهدى في البحر : إنه لاحتم في غير الصَّلاَّةُ إجماعًا فتعين فيها للأمر ، والإجماع ممنوع ، فقد قال مائك : إنها تجب في العمر مرّة وإليه ذهب أهل الظاهر . وقال الطحاوي : إنها تجب كلما ذكر ، والجناره الحليمي من الشافعية . قال ابن دقيق العيد : وقد كثر الاستدلال على الوجوب في الصلاة بين المتفقهة بأن الصلاة عليه و اجبة بالإجماع ، ولا تجب الله غير الصلاة بالإجماع ، فتعين أن تجب في الصلاة وهو ضعيف جدا ، لأن قوله لاتجب في غير الصلاة بالإجماع إن أراد لاتجب في غير الصلاة عينا فهو صحيح لكثه لايلزم منه أن تجبُّ في الصلاة عينا لجوار أن يكون.الواجب مطلق الصلاة فلا يجب واحد من المعنيين: أعنى خارج الصلاة وداخل الصلاة ، وإن أراد أعمّ من ذلك وهوالوجوب المطلق فممنوع اه . ومن جملة أدلتهم ماأخرجه البزار في مسنده من رواية إسماعيل بن أبان عن تميس عن سماك عنجابر بن ٣ رة قال صعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال: آمين ، آمين ، آمين ؛ فلما نزل سئل عن ، ذلك فقال: أتانى جبريل» الحديث ، وفيه «ورغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل على ، يوإسماعيل بن أبان هوالغلوى كذبه يحيى بن معين وغيره ، نعم حديث كعب بن عجرة عند الطبراني « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوما إلى المنبر فقال-عين ارتقى درجة آمين ، ثم رق أخرى فقال آمين، الحديث ، وفيه « أن جبريل قال له عندالدرجة الثالثة بعد : من ذكر تعنده فلم يصل عليك ، إفقات آمين » ورجاله ثقات كما قال العراقي. وحَديث جابر عند النابراني بلفظ أو شقى من ذكرت عنده فلم يصل على » يفيد أن الوجوب عند الذكر من غير فزق بين داخل الصلاة وخارجها '، والقائلون بالوجوب في الصلاة لايقولون بهااوجوب خارجها ، فما هوجوابهم عن الوجوب خارجها فهوجوابنا عن الوجوب داخلها ، على أن التقييد بقوله عنده مشعر بوقوع الذكر من غير من أضبف إلبه ، والذكر واقع حال علصلاة ليس من غير الذاكر ، وإلحاق ذكر الشخص بذكر غيره يمنع منه وجود الفارق هرهو مايشعر به السكوت عند سماع ذكره صلى الله علمه وآله وسلم من آلغفلة وفرط القسوة ، بخلاف ما إذا جرى ذكر. صلى الله عليه وآله وسلم من الشخص نفسه ، فكنى به عنوانا على ثالالتفات والرقة . ويؤيد هذا الحديث الصحيح له إن في الصلاة لشغلا يه . ومن أنهض

ما يستدل به على الوجوب في الصلاة مقيدا بالمحل المخصوص : آعنى بعد التشهد ما آخرجه الحاكم والبيهتي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من آل الحرث عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل » الحديث ، لولا أن في إسناده رجلا مجهولا وهو هذا الحارثي .

والحاصل أنه لم يثبت عندي من الألالة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب ، وعلى . فرض ثبوته فترك تعليم المسيء للصلاة لانسيا مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك » قرينة صالحة لحمله على الندب . ويؤيد ذلك قوله لابن مسعود وبعد تعليمه التشهد « إذا قلت هذا أو قضيت دا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم ُفتم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني ، وفيه كالام يأتى إن شاء الله في باب كون السلام فرضا . وبعد هذا فنحن لاننكر أن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم من أجلَّ الطاعات التي يتقرَّب بها الخلق إلى الخالق ، وإنما نازعنا في إثبات واحب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه محافة من المتقول على الله بما لم يقل ولكن تخصيص التشهد الأخبربها مما لم يدل عليه دليل صحيح ولا ضعيف وجميع هذه الأدلة التي استدل بها القائلون بالوجوب لاتختص بالأخير . وغاية ما استدلوا به على تخصيص الأخير بها حديث « إن النبيّ صلى الله عليه وآ له وسلم كان يجلس في النشهد الأوسط كما يجلس على الرضف » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وليس فيه إلا مشروعية التخفيف وهو يحصل بجعله أخفّ من مقابله : أعنى التشهد الأخير . وأما إنه يستلزم ترك ما دلُّ الدليل على مشروعيته فيه فلا ، ولا شك أن المصلى إذا اقتصر على أحد التشهدات وعلى أأخصر ألفاظ الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم كان مسارعا غاية المسارعة باعتبار مايقع من تطويل الأخير بالتعوَّذ من الأربع والأدعية المأمور بمطلقها ومقيدها فيه . إذا تقرَّر لك الكلام في وجوب الصلاة على النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فاعلم أنه قد اختلف قى وجوبها على الآل بعد التشهد ، فذهب الحادى والقاسم والمؤيد بالله وأحمد بن حنبل وبعذ م أصحاب الشافعي إلى الوجوب ، واستدلوا بالأوامر المذكورة في الأحاديث المشتملة يتعلى الآل . وذهب الشافعي في أحد قوليه وأبو حنيفة وأصحابه والناصر إلى أنها سنة فقط ، وقد نقدم ذكر الأدلة من الجانبين . ومن جملة ما احتجّ به الآخرون هنا الإجماع الذي حكاه النووى على عدم الوجوب ، قالوا : فيكون قرينة لحمل الأوامر على الندُّب ، قالوا : . ويؤيد ذلك عدم الأمر بالصلاة على الآل في القرآن ، والخلاف في تعيين الآل من هم ، وسيأتي في الباب الثاني . وشرح بقية ألفاظ حديث ابن مسعود يأتي في شرح ما بعده من آجاديث البا**ب .**

٧ – (وَعَنْ كَعْبُ بِنْ عُجْرَةً قَالَ وَ فَلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلَيْمِنَا أَوْ مَرَ فَنَاكَيْفَ السَّلَاةُ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَ صَلَ عَلَى مَا كَيْفَ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَ صَلَ عَلَى مُحَمَّد وَعَلَى آلَ مُحَمَّد وَعَلَى آلَ مُحَمَّد مَ عَلَى آلَ إِبْرَاهِمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ بَجِيدٌ ، اللَّهُمَ ، بِارِكْ عَلَى أَكَ بَحِيدٌ وَعَلَى آلَ مُحَمَّد وَعَلَى آلَ مُحَمَّد وَعَلَى آلَ مُحَمَّد وَعَلَى آلَ مُحَمَّد مَا بَارَكُنْ عَلَى آلَ إِبْرَاهِمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ بَجِيدٌ بِهِ وَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَ أَنَ التَّرْمِيدِينَ عَلَى قَالَ فَيهِ وَعَلَى إِبْرَاهِمَ) فِي المؤضّعَمَٰينِ عَلَى إِنْ الْجَمَاعَةُ أَلِا أَنَ التَّرْمِيدِينَ عَلَى قَالَ فَيهِ وَعَلَى إِبْرَاهِمَ) فِي المؤضّعَمَٰينِ عَلَى إِبْرَاهِمَ) .

(قوله قد علمنا الخ) يعنى بما تقدُّم في أحاديث التشهد وهو « السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، وهويدل على تأخر مشروعية الصلاة عن التشهد(قوله فكيف الصلاة)» فيه أنه يندب لمن أشكل عليه كيفية ما فهم جملته أن يسأل عنه من له به علم (قوله قولوا ﴾ استدلَّ به القاتلون بوجوب الصلاة في الصلاة ، وقد تقدم البحث عن ذلك ﴿ قوله وعلى ﴿ آل محمد) في رِواية لأبي داود : وآل محمد ؛ بحذف على ، وسائر الروايات في هذا الحديث. [وغيره بإثباتها ، وقد ذهب البعض إلى وجوبزيادتها (قوله كما صليت على آل إبراهيم ﴾؛ هم إسماعيل وإسمق وأولادهما ، وقد جمع الله لهم الرحمة والبركة بقوله ــ رحمة الله وبركاته-هليكم أهل البيت إنه حميد مجيد ــ ولم يجمعا لغيرهم ، فسأل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلمج إعطاء ماتضمنته الآية . واستشكل جماعة من العلماء التشبيه للصلاة عليه صلى الله عليه وآ له وسلم بالصلاة على إبراهيم كما فى بعض الروايات ، أو على آل إبراهيم كما فى البعض الآخور مع أن المشبه دون المشبه به فىالغالب، وهوصلى الله عليه وآ له وسلم أفضل من إبراهيم وآ له ـ وأجيب عن ذلك بأجوبة : منها أن المشبه مجموع الصلاة على محمد وآله بمجموع الصلاق على إبراهيم وآله ، وفي آل إبراهيم معظم الأنبياء ، فالمشبه به أقوى من هذه الحيثية . ومنها أن التشبيه وقع لأصل الصلاة بأصل الصلاة لاللقدر بالقدر . ومنها أن التشبيه وقع في الصلاق على الآل لاعلى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم وهوخلاف الظاهر . ومنها أنَّ الصلاة عليه-صلى الله عليه وآله وسلم باعتبار تكرّرها من كلّ فرد تضير باعتبار مجموع الأفواد أعظم وأوفراً، وإن كانت باعتبار الفرد مساوية أو ناقصة ، وفيه أنَّ التشبيه حاصلَ في صلاة كلُّ فرد ، فالصلاة من المجموع مأخوذ فيها ذلك فلا يتحقق كونها أعظم وأوفر . ومنها أن ا الصلاة عليه كانت ثابتة له ، والسؤال إنما هو باعتبار الزائد على القدر الثابت ، وبانضهام، ذلك الزائد المساوىأو الناقص إلى ما قد ثبت تصير أعظم قدراً . ومنها أن التشبيه غير منظور فيه إلى جانب زيادة أو نقص ، وإنما المقصود أنَّ لهذه الصلاة نوع تعظيم وإجلال كما فعل. فى حقّ إبراهيم وتقرّر واشتهر من تعظيمه وتشريفه وهو خلاف الظاهر . ومنها أن الغرض من القشبيه قد يكون لبيان حال المشنه من غير نظر إلى قوَّةِ المشبه به وهو قليل لايحمل عليهــ

إلا لقرينة ، ومنها أن التشبيه لايقتضى أن يكون المشبه دون المشبه به على جهة اللزوم أما صرح بذلك جماعة من علماء البيان. وفيه أنه وإن لم يقتض ذلك نادرا فلاشك أنه غالب. ومنها أنه كان ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يعلمه أنه أفضل من إبراهيم . ومنها أن مراده صلى الله عليه وآله وسلم أن يتم النعمة عليه كما أتمها على إبراهيم وآله على أن مراده صلى الله عليه وآله وسلم أن يبقى له لسان صدق فى الآخرين : ومنها أنه سأل أن يتخذه الله خليلا كإبراهيم . وكذلك يتخذه الله خليلا كإبراهيم . وكذلك آله فالمشبه هو الصلاة عليه وعلى آله بالصلاة على إبراهيم وآله الذى هومن جملتهم فلا ضير فى ذلك (قوله إنك حميد) أى محمود الأفعال مستحق بلحميع المحامد لما فى الصيغة من المبالغة وهو تعليل لطلب الصلاة منه ، والمحبيد : المتصف بالمجد وهو كمال الشرف والكرم والصفات وهم تعليل لطلب اللهم بارك) البركة : هى الثبوت والدوام من قولهم برك البعير : إذا ثبت المحمودة (قوله اللهم بارك البعير : إذا ثبت المحمودة (قوله اللهم بارك) البركة : هى الثبوت والدوام من قولهم برك البعير : إذا ثبت الحدودة : أى أدم شرفه وكرامته و تعظيمه : أ

٣ - (وَعَنَ فَضَالَةَ بَنِ عُبَينُد قالَ وَسَمِعَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلَّ على النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : عَجِلَ هَذَا ، ثُمَّ دَعَاهُ وَسَلَّمَ : عَجِلَ هَذَا ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْدِهِ إِذَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : عَجِلَ هَذَا ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْدِهِ إِذَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لَيْدُعُ بَعَدُ مَا شَاءً ، ثُمَّ لَيْدُعُ بَعَدُ مَا شَاءً ، رُوَاهُ الدَّمَذِي وصَعَحة) :

الحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم (قوله عجل هذا) أى بدعائه قبل تقديم الصلاة ، وفيه دليل على مشروعية تقديم الصلاة قبل الدعاء ليكون وسيلة للإجابة ، لأن من حق السائل أن يتلطف فى نيل ماأراده . وقد روى الحديث غير المصنف بلفظ و سمع رجلا يدعو فى صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي ، (قوله والثناء عليه) هو من عطف العام على الخاص (قوله ما شاء) فى أكثر الروايات بما شاء : يعنى من خير الدنيا والآخرة ، وفيه الإذن فى الصلاة بمطلة الدعاء من غير تقييد بمحل مخصوص ، قبل هذا الحديث موافق فى المعنى لحديث ابن مسعود وغيره فى التشهد ، فان ذلك متضمن للتمجيد والثناء وهذا مجمل وذلك مبين للمراد وهو لايتم إلا بعد تسليم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع الرجل يدعو فى قعدة التشهد . وقد استدل بالحديث القائلون بوجوب الصلاة فى الهمنف وحمه الله تعالى : بوجوب الصلاة فى الهملاة عليه فرضا حيث لم يأمر تاركها بالإعادة ، ويعضف قوله فى خبر وفيه حجة لمن لابرى الصلاة عليه فرضا حيث لم يأمر تاركها بالإعادة ، ويعضف قوله فى خبر ابن مسعود بعد ذكر التشهد و ثم يتخير من المسألة ما شاء ، اه ه

اب ما يستدل به على تفسيرآ له المصلى عليهم

١ - عَنْ أَبِي مُحَيِيْدِ السَّاعِدِي أَنَّهُمْ قَالُوا ١ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُصلَى عَلَيْك؟ قَالَ قُولُوا: اللَّهُمْ صَلَّ عَلَى مُحَمَّد وعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلَ إِبْرَاهِمَ وَبَارِكُ عَلَى مُحَمَّد وَأَزْوَاجِهِ وَذَرِيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلَ إِبْرَاهِمِ اللَّهُ مَعَيدٌ وَبَارِكُ عَلَى أَنْ عَلَيْهِ).

الحديث احتجّ به طائفة من العلماء على أن الآل هم الأزواج والذرّية ، ووجهه أنه أقام الأزواج والذرّية مقام آل محمد في سائر الروايات المتقدمة . واستدلوا على ذلك بقوله تعالى _ إنما يَريد الله ليدهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ـ. لأن ما قبل الآية وبعدها فى الزوجات ، فأشعر ذلك ٰبإرادتهن م وأشعر تذكير الْمخاطبين بها بإرادة غيرهن . وبين هذا الحديث وحديث أبي هريرة الآتي من هم المرادون بالآية وبسائر الأحاديث التي أجمل فيها الآل ، ولكنه يشكل على هذا امتناعه صلى الله عليه وآله وسلم من إدخال أمَّ سلمة تحت الكساء بعد سؤالها ذلك . وقوله صلى الله عليه وآ له وسلم عند نزول هذه الآية مشيراً : إلى على" وفاطمة والحسن والحسين « اللهم" إن هؤلاء أهل بيتيٰ » بعد أن جللهم بالكساء . وقيل إن الآل هم الذين حرمت عليهم الصدقة وهم بنو هاشم . ومن أهل هذا القول الإمام يحيى . واستدل القائل بدلك بأن زيد بن أرقم فسر الآل بهم وبين أنهم آل على وآل جعفر وآل عقيلٍ وآل العباس كما فى صحيح مسلم ، والصحابي أعرف بمراده صلى الله عليه وآله وسلم ، فيكون تفسيره قرينة على النعيين . وقيل إنهم بنو هاشم وبنو المطلب . وإلى ذلك ذهبُ الشافعي . وقيل فاطمة وعلى والحسنان وأولادهم ، وإلى ذلك ذهب جمهور أهل البيت واستدلوا بحديث الكساء الثابت في صحيح مسلم وغيره . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه « اللهم " إن هؤلاء أهل بيتي ﴿ مشيرًا إليهم ، ولكنه يقال إن كان هذا التركيب يدل على الحصر ياعتبار المقام أو غيره ، فغاية ما فيه إخراج من عداهم بمفهومه ، والأحاديث الدالة على أنهم أعم منهم كما ورد فىبنى هاشم وفى الزوجات مخصصة بمنطوقها لعموم هذا المفهوم. واقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على تعيينالبعض عند نزول الآية لاينافي إخباره بعد ذلك بالزيادة ، لأن الاقتصار ربما كان لمزية للبعض أو قبل العلم بأن الآل أعم من المعينين ، ثم يقال إذا كانت هذه الصيغة تقتضي الحصر فما الدليل على دخول أولاد المجللين بالكساء في الآل مع أن مفهوم هذا الحصر يخرجهم ، فان كان إدخالهم بمخصص وهو التفسير بالذرية وذرّيته صلى الله عليه وآله وسلم هم أولاد فاطمة ، فما الفرق بين مخصص ومخصص . وقيل إن الآل هم القرابة من غير تقييدًا ، وإلى ذلك ذهب جماعة من

آهل العلم. وقيل هم الأمة جميعا. قال النووى فى شرح مسلم وهو أظهرها قال : وهو اختيار الأزهرى وغيره من المحققين اه وإليه ذهب نشوان الحميرى إمام اللغة ، ومن شعره فى ذلك :

آل النبي هم أتباع ملتــه من الأعاجم والسودان والعرب لو لم يكن آنه إلا قرابتــه صلى المصلى على الطاغى أبى لهب ويدل على ذلك أيضا قول عبد المطلب من أبيات :

وانصر على آل الصليـــب وعابديه اليوم آلك

والمراد بآل الصليب أتباعه . ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالى .. أدخلوا آل فرعون أشد العذاب _ لأن المراد بآله أتباعه . واحتج لهذا القول بما أخرجه الطبرانى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل عن الآل قال : آل محمد كل تقي " و ووى هذا من حديث على ومن حديث أنس وفى أسانيدها مقال . ويؤيد ذلك معنى الآل لغة ، فانهم كما قال فى القاموس أهل الرجل وأتباعه ، ولا ينانى هذا اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على البعض منهم فى بعض الحالات كما تقدم . وكما فى حديث مسلم فى الأضحية « اللهم " تقبل من محمد وآن محمد ومن أمة محمد » فإنه لاشك آن القرابة أخص " الآل ، فتخصيصهم بالذكر ربما كان لمزايا لايشاركهم فيها غيرهم كما عرفت ، وتسميتهم بالأمة لاينافى تسميتهم بالآل وعطف التفسير شائع ذائع كتابا وسنة ولغة ، على أن حديث أبى هريرة المذكور آخر هذا الباب فيه عطف أهل بيته على ذريته ، فاذا كان مجرد العطف يدل على التغاير مطلقا في أن تكون ذريته غار أن تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا : كتاب الله الآل على جميع الأمة وهو حديث « إنى تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا : كتاب الله وعترتى ، الحديث ، وهو في صحيح مسلم وغيره ، فإنه لوكان الآل جميع الأمة لكان المأمور بالتمسك والأمر المتمسك به شيئا واحدا وهو باطل ،

٢ - (وَعَنَ أَن هُويَوْةَ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ (مَنْ المَّسَوَّهُ أَنْ يَكُنّالُ بَالمِكْمِالِ الأوْق إذَا صَلَّى عَلَيْنا أَهْلُ البِيْتِ فَلَيْقَلُ : اللَّهُمُ مَّ صَلِّ على مُحَمَّد النَّبِي وَأَزْوَاجِهِ أَمْهَاتِ المُؤْمِنِينَ وَذَرَيَّتِهِ وَأَهْلِ بَبَنْتِهِ كَا صَلَّ على مُحَمَّد النَّبِي وَأَزْوَاجِهِ أَمْهَاتِ المُؤْمِنِينَ وَذَرَيَّتِهِ وَأَهْلِ بَبَنْتِهِ كَا صَلِّ على مُحَمَّد النَّبِي وَأَزْوَاجِهِ أَمْهَاتِ المُؤْمِنِينَ وَذَرَيَّتِهِ وَأَهْلِ بَبَنْتِهِ كَا صَلِّ على اللهِ اللهُ عَلَيْتُهُ عَلَيْهُ أَنْ وَوَاهُ أَبُو دَاوُدً) ه
 صَلَّيْت على آل اللهُ إِنْكَ تَعْمِيدٌ عَمِيدٌ عَلِيدًا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدً) ه

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وهو من طريق أبي جعفر محمد بن على به الحسين بن على عن المجمر عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد اختلف فيه على أبي جعفر . وأخرجه النسائي في مسئله على من طريق عمرو بن عاصم عن حبان بن يسار الكلابي عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي عن أبي جعفر عن محمد بن الحنفية عن أبيه على عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ حديث أبي هريرة ، وقد اختلف فيه على الله على الله عليه وآله وسلم بلفظ حديث أبي هريرة ، وقد اختلف فيه على الله على الله عليه واله وسلم بلفظ حديث أبي هريرة ، وقد اختلف فيه على الله على الله عليه واله وسلم بله على الله على الله عليه واله وسلم بله على الله عليه واله وسلم بله على الله عليه والله وسلم بله على الله على الله عليه والله وسلم بله على الله على الله عليه والله وسلم بله على الله عليه والله والله وسلم بله على الله عليه والله وسلم بله على الله عليه والله والله وسلم بله على الله عليه والله وا

أبى جعفر وعلى حبان بن يسار . الحديث استدل به الفائلون بأن الزوجات من الآل ، والقائلون أن الذرّية من الآل ، وهو أدل على ذلك من الحديث الأوّل لذكر الآل فيه بحملا ومبينا (قوله بالمكيال) بكسرالميم : وهومايكال به . وفيه دليل على أن هذه الصلاة أعظم أجرا من غيرها وأوفر ثوابا (قوله أهل البيت) الأشهر فيه النصب على الاختصاص ويجوز إبداله من ضمير علينا (قوله فليقل اللهم صل على محمد) قال الأسنوى : قد اشتهر زيادة سيدنا قبل محمد عند أكثر المصلين ، وفي كون ذلك أفضل نظر أه . وقد روى عن ابن عبدالسلام أنه جعله من باب سلوك الأدب، وهومبنى على أن سلوك طريق الأدب أحب من الامتثال ، ويؤيده حديث أبى بكر حين أمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يثبت مكانه فلم يمثتل وقال : ماكان لابن أبي قحافة أن يتقد م بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصحيفة في صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك وقال : لاأمحو اسمك أبدا ، وكلا الحديثين في الصحيفة في صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك وقال : لاأمحو اسمك أبدا ، وكلا الحديثين في الصحيفة في صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك وقال : لاأمحو اسمك أبدا ، وكلا الحديثين في الصحيفة في صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك وقال الامتناع من امتثال الأمر تأد با مشعر بأولويته .

باب مايدعو به في آخر الصلاة

١ = (عَنَ أَبِي هُورَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا فَرَغَ أَحَلهُ كُمُ مِنَ التَّشْهَلُّدِ الأخيرِ فَلَيْيَتَعَوَّدْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعَ : من عَذَابِ القَسْبِرِ ، وَمِنْ فَتَنْنَةَ المَحْيا وَالمَماتِ ، وَمِنْ شَرَّ المُسْبِحِ الدَّجَالِ ، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُّخَارِيُّ وَالنَّرْمَذِيُّ).
 المسيح الدَّجَالِ ، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُّخَارِيُّ وَالنَّرْمَذِيُّ).

٧ - (وَعَنَ عَائِشَةَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فَي الصَّلاة : اللَّهُمُ ۚ إِنَى أَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ القَسَبْرِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِن فِشْنَةَ المَسيحِ الدَّجَالِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِن فِشْنَةَ المَحْيا وَقِتْنَةَ المَماتِ ، اللَّهُمُ ۚ إِنَّ المَسيحِ الدَّجَالِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِن فِيشْنَةِ المَحْيا وَقِتْنَةَ المَماتِ ، اللَّهُمُ ۚ إِنَّ الْمَسْدِحِ الدَّجَالِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِن أَلِحَماعَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَةً) .

(قوله إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير) فيه تعيين محل هذه الاستعادة بعد التشهد الأخير وهو مقيد وحديث عائشة مطلق فيحمل عليه ، وهو يرد ما ذهب إليه ابن حزم من وجوبها في التشهد الأول ، وما ورد من الإذن للمصلي بالدعاء بما شاء بعد التشهد يكون بعد هذه الاستعادة ، لقوله ه إذا فرغ ه (قوله فليتعود) استدل بهذا الأنو على وجوب الاستعادة ، وقد ذهب إلى ذلك بعض الظاهرية ، وروى عن طاوس ؛ وقد ادّ عي بعضهم الإجماع على الندب وهو لايتم مع مخالفة من تقدم . والحق الوجوب إن علم تأخر هذا

وَلَامَرُ عَنْ حَدَيْثُ اللَّسِيءَ لَمَا عَرَفَنَاكَ فَي شَرِحَهُ ﴿ قُولُهُ مِنْ أَرْبِعٌ ﴾ يَلْبَغَي أَنْ يَزَادُ عَلَى هَذَهُ الأربع: التعوَّد من المغرم والمأتم المذكورين في حديث عائشة (قوله ومن عذاب القبر) غيه ردٌّ على المنكرين لذلك من المعتزلة ، والأحاديث في هذا الباب متواترة (قوله ومن ﴿ فَتُنَةُ الْحِيا وَالْمَاتِ ﴾ قال ابن دقيق العيد : فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات ، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يَجُوزُ أَنْ يُرَادُ بِهَا الْفَتَنَةُ عَنْدُ الْمُوتُ أَضْيَفُتُ إِلَيْهَا لَقَرْبُهَا مِنْهُ ، ويكون المراد على هذا بفتنةً المخيا ما قبل ذلك، ويجوز أن يواد بها فتنة القبر ، وقد صحّ أنهم يفتنون في قبورهم . وقيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر ، وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة كذا قَى الفتح (قوله ومن شرّ المسيح الدجال) قال أبو داود في السنن : المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسي . ونقل الفربري عن خلف بن عامر أن المسيح بالتشديد والتحفيف واحد ، ويقال للدخال ويقال لعيسي وأنه لافرق بينهما . قال الجوهري في الصحاح : من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض، ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين. قال الحافظ: وحكى عن بعضهم بالحاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيف. قال في القاموس: والمسيح عيسى ابن مريم صلوات الله عليه لبركته ، قال : وذكرت في اشتقاقه خمسين قولا في شرحي لمشارق الأنوار وغيره، والدجال لشؤمه اه (قوله من المغرم والمأثم) في البخاري يتقديم المأتم على المغرم . والمغرم : الدين ، يقال غرم بكسر الراء : أي ادَّان ، قبل المراد يه ما يستدان فيما لايجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه ، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك ، وقد استعاد صلى الله عليه وآله وسلم من غلبة الدين . وفىالبخارى ﴿ أَنَّهُ قَالَ لَهُ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قائل : ما أكثر ما تستعيد من المغرم ؟ فقال : إن الرجل إذا غرم حدَّث فكذب ، ووعد فأخلف ي .

باب جامع أدعية منصوص عليها في الصلاة

1 - (عَن أَي بِكُو الصّدَّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَنّهُ قَالَ لَوَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَآلِه وَسَلَّم : عَلَمْ عَن دُعاء أَدْعُو بِه فِي صَلاقِي ، قال : قُلُ : اللّهُمُ إِن فَلَمْتُ نَفْسِي ظُلُما كَثِيرًا ، وَلا يَغْفُو الذُّنُوبِ إِلاَ أَنْتَ ، فَاغْفُو لَى مَغْفُورَةً مِن عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرِّحِيم ، مُتَفَقَّ عَلَيه) . في متغفرة من عندك وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرِّحِيم ، مُتَفَق عَلَيه) . في متغفرة أو ينقص الحظ ، وقوله ظلمت نفسي) قال في الفتح : أي بملابسة ما يوجب العقوبة أو ينقص الحظ ، وفيه أن الإنسان لايعرى عن تقصيره ولوكان صديقا (قوله كثيراً) روى بانثاء المناه وبالباء الموحدة . قال النووى : ينبغي أن يمم ينهما فيقول كثيرا كبيرا . قال الشيخ عز الدين وبالباء الموحدة . قال النووى : ينبغي أن يمم ينهما فيقول كثيرا كبيرا . قال الشيخ عز الدين

ابن جماعة : لَنْبغي آن يَجمع بين الروايتين فيأتى مرّة بالمثلثة ومرَّة بالمؤحدة"، فاذا أنّى بالدعاء مرتين فقد نطق بما نطق به النبي صلى الله عليه وآ له وسلم بيقين ، وإذا أتى بما ذكره النووى. لم يكن آتيا بالسنة ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآ له وسلم لم ينطق به كذلك اهـ (قوله ولا يغفر الذنوب إلا أنت) قال الحافظ : فيه إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهوكقوله تعالي. ـ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذتوبهم ومن يغفر الذتوب إلا الله – فأثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه بالاستغفار لوّح بالأمر به كما قيل إن كلِّيرٍ شيء أثنى الله على فاعله فهو آمر به ، وكل شيء ذمَّ فاعله فهو ناه عنه (قوله مغفرة من. عندك) قال الطيبي : ذكر التنكير يدل على أن المطلوب غفران عظيم لايدرك كنهه ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريدا بذلك التعظيم ، لأن الذي يكونُ من عند الله لايحيط به ` وصف . وقال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين : أحدهما الإشارة إلى التوحيد المذكور كأنه قال : لايفعل هذا إلا أنت فافعله أنت ، والثاني وهو أحسن أنه أشار إلى طلب مغفرة: متفضل بها لايقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره ، وبهذا الثاني جزم ابن الجوزى (قوله إنك أنت الغفور الرحيم) قال الحافظ : هما صفتان ذكرتا ختما للكلام علي. جهة المقابلة لما تقدُّم ، فالغفور مقابلُ لقوله اغفر لي ، والرحيم مقابل لقوله ارحمني وهي. مقابلة مرتبة . والحديث يدل على مشروعية هذا الدعاء في الصلاة ولم يصرّح بمحله . قال. ابن دقيق العيد : ولعلَّ الأولى أن يكون في أحد موطنين : السجود أو التشهد لأنه أمر فيهمة: بالدعاء ، وقد أشار البخاري إلى محله فأورده في باب الدعاء قبل السلام . قال في الفتح : وفى الحديث من الفوائد استحباب طلب التعليم من العالم خصوصًا ما في الدعويات المطلوب. فيها جوامع الكلم .

٢ - (وَعَنَ عُبُينَدُ بِنِ الْقَعَاقَاعِ قَالَ " (رَمَتَى آرَجُلُ " رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَمَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصلَّى ، فَحَعَلَ يَقُولُ فَى صَلاتِهِ : اللَّهِبُمَ اعْلُهُ فَى عَلَيْهِ وَاللَّهِبُمَ اعْلُهُ فَى عَلَيْهِ وَاللَّهِبُمَ اعْلُهُ فَى عَلَيْهِ وَاللَّهِبُمَ اعْلُهُ فَى عَلَيْهِ وَلَا فَى عَلَاتِهِ : اللَّهُبُمَ اعْلُهُ فَى عَلَيْهِ وَلَا اللَّهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ

عبيد بن القعقاع ، ويقال حميد بن القعقاع لايعرف حاله ، والراوى عنه أبو مسعود الجريرى لايعرف حاله ، وقد اختلف فيه على شعبة . قال ابن حجر فى المنفعة : وله شاهد من حنيب أبى موسى فى الدعاء للطبرانى وأبو مسعود الجريرى هو سعيد بن إياس ، ثقة أخرج له الجماعة فلا وجه لقول من قال لايعرف حاله . والحديث فيه مشروعية الدعاء بهذه الاكلمات فى مطلق الصلاة من غير تقييد بمحل منها مخصوص ، وجهالة الراوى عنه صلى الله عليه وآله وسلم لاتضر ، لأن جهالة الصحابي مغتفرة كما ذهب إلى ذلك الجمهود ودلت عليه الأدلة ، وقد ذكريت الأدلة على ذلك في الرسالة التي سميتها [القول المقبولية

فى ردّ رواية المجهول من غير صحابة الرسول] (قوله رمق رجل) الرمق : اللحظ الخفيف كما فى القاموس .

٣ - (وَعَنَ شَدَّ الدِينِ أَوْسٍ و أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ كَانَ يَقَوُلُ فِي صَلَاتِهِ: اللَّهُمَ إِلَى أَسَالُكَ الثَّباتَ فِي الأَمْرِ، وَالعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشَدِ وَأَسَالُكَ شَكْرَ نِعْمَتَكَ وَحُسُنَ عِبادَتِكَ ، وأَسَالُكَ قَلْبا سَلِيها وَلِسانا صَادِقا ، وأَسَالُكَ مَنْ شَرَ مَا تَعْلَمُ ، وأَسْتَغْفُولُكَ وَأَسْتَغْفُولُكَ مَنْ شَرَ مَا تَعْلَمُ ، وأَسْتَغْفُولُكَ مَنْ شَرَ مَا تَعْلَمُ ، وأَسْتَغْفُولُكَ مَنْ شَرَ مَا تَعْلَمُ ، وأَسْتَغْفُولُكَ مَنْ تَعْلَمُ ، وَوَاهُ النَّسَائَى .

الحاديث رجال إسناده ثقات ، وقد ذكره فى الجامع عند أدعية الاستخارة بلفظ و عن رجل من بنى حنظلة قال : صحبت شد اد بن أوس فقال : ألا أعلمك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا ؟ تقول إذا روينا أمرا ، فذكره وزاد و إنك أنت علام المخيوب ، أخرجه الترمذى ، وزاد فى حديث آخر بمعناه و إذا أوى إلى فراشه ، ولم يذكر فيه إذا روينا أمرا . وقد أخرجه النسائى فى اليوم والليلة ولم يذكر فى الصلاة . وأما صاحب المخيسر فساقه باللفظ الذى ذكره المصنف (قوله كان يقول فى صلاته) هذا الدعاء ورد مطلقا فى الصلاة غير مقيد بمكان مخصوص (قوله الثبات فى الأمر) سؤال الثبات فى الأمر من جوامع الكلم النبوية ، لأن من ثبته الله فى أموره عصم عن الوقوع فى الموبقات ولم يصدر من جوامع الكلم النبوية ، لأن من ثبته الله تعالى (قوله والعزيمة على الرشد) هى تكون بمعنى إرادة منه أمر على خلاف ما يرضاه الله تعالى (قوله والعزيمة على الرشد) هى تكون بمعنى إرادة المعصية ولا مريض بالاشتمال على الغل و الانطواء على الإحن (قوله من خير ما تعلم) هو سؤال لخير الأمور على الإطلاق ، لأن علمه جل جلاله محيط بجميع الأشياء ، وكذلك التعوذ من شر ما يعلم أو الاستغفار لما يعلم ، فكأنه قال : أسألك من خير كل شىء ، وأعوذ بك من شر كل شىء وأستغفرك لكل ذنب

إن الله وسلم كان الله وسلم كان الله وسلم كان الله عليه وآليه وسلم كان يقول في سُعُوده : الله م اغفر لى ذَنبي كله دقة وجله وأوله وأوله وآخره وعلانيت مسرة وأوله مسلم وأبو داود) :

(قُوله ذنبي كله) استلل به على جواز نسبة الذنب إليه صلى الله عليه وآله وسلم : وقله اختلف الناس فى ذلك على أقوال مذكورة فى الأصول : أحدها أن الأنبياء كلهم معصومون من الكبائر والصغائر ، وهذا هو اللائق بشرفهم لولا مخالفته لصرائح القرآن والسنة المشعرة بأن لهم ذنوبا (قوله دقه وجله) بكسر أولهما : أى قليله وكثيره (قوله وأوّله وآخره)

هو من عطف الخاص على العام (قوله وعلانيته وسره) هو كذلك ، قال النووى : فيه كذير ألفاظ الدعاء وتوكيده وإن أغنى بعضها عن بعض :

و حروعن عمّار بن ياسر الله صلى ملاة فاوجز فيها ، فأنكروا ذلك ، فقال: أكم أو تم الركوع والسّجود؟ فقالوا بلى ، قال: أما إنى دعوت فيها بدُعاء كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسكم يدعو به: اللهم بعلميك الغيب، وقد رتبك على الخلق ، أحيني ما علمت الحياة حيرا لى ، وتوكيرا لى ، أسالك خشيبك في الغيب والشهادة ، وتوكيمة الحتى في الغيب والشهادة ، وكلمة الحتى في الغيب والرضا ، والقصد في الفقو والغيبي ، ولذة النظر إلى وجنهك من ضراء مضرة ، ومن فينة وجنهك ، والشوق إلى له الميك ، وأعود بك من ضراء مضرة ، ومن فينة مضلة ، اللهم زينا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهتك بن واده أحمد والنساق) .

الحديث رجال إسناده ثقات، وساقه بإسناد آخر بنحو هذا اللفظ، وإسناده في سنن النسائي هكذا : أخبرنا يحيي بن حبيب بن عربي قال : حدثنا حماد قال : حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه قال : صلى عمار فذكره ، وفي إسناده عطاء بن السائب وقد اختلط ، وأخرج له البخاري مقرونا بآخر وبقية رجاله ثقات ، ووالد عطاء هو السائب بن مالك الكوفى، وثقه العجلى (قوله فأوجز فيها) لعله لم يصاحب هذا الإيجاز تمام الصلاة على الصفة التي عهدوا عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإلا لم يكن للإنكار عليه وجه ، فقد ثبت من حديث أنس في مسلم وغيره أنه قال : ماصليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ممام (قوله فأنكروا ذلك عليه) فيه جواز الإنكار على من أخفَّ الصلاة من دون استُكمال (قوله ألم أتم الركوع وانسجود) فيه إشعار بأنه لم يتم غيرهما ولذلك أنكروا عليه (قوله كان رسول الله صلى آلله عليه وآله وسلم يدعوبه) يحتمل أنه كان يدعو به في الصلاة ويكون فعل عمار قرينة تدلُّ على ذلك ، ويحتمل أنه كان يدعو به من غير تقييد بحال الصلاة كما هو الظاهر من الكلام (قوله بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق) فيه دليل على ﴿ جُواز التوسل إليه تعالى بصفات كماله وخصال جلاله (قوله أحيني) إلى قوله (خيرالي) هذا ثابت في الصحيحين من حديث أنس بلفظ. (اللهم " أحيني ماكانت الحياة خيراً لي ، وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي ، وهو يدل على جواز الدعاء بهذا ، لكن عند نزول الضرركما وقع التقييد بذلك في حديث أنس المذكور المتفق عليه ، ولفظه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ لايتمنينَ أَحَدَكُمُ المُوتُ لَضَرَّ نُزَلُ مِهُ ، فان كان لابد متمنيا فليقل اللهم "أحين إلى آخره و (قوله خشيتك فى الغيب والشهادة) أى فى مغيب

[اللناس وحضورهم ، لأن الخشية بين الناس فقط ليست من الخشية لله بل من خشية الناس: ﴿ ﴿ قُولُهُ وَكُلُّمَةُ الْحُنِّيِّ فِي الْغَضِبِ وَالْوَصَّا ﴾ [نما جمع بين الحالتين لأن الغضب ربما حال بين ا الإنسان وبين الصدع بالحق وكذلك الرضا ربما قاد في بعض الحالات إلى المداهنة وكتم كلمة الحقِّ (قوله والقصد في الفقر والغني) القصد في كتب اللغة بمعنى استقامة الطريق والأعتدال وبمعنى ضد الإفراط وهو المناسب هنا ، لأن بطر الغني ربما جرّ إلى الإفراط ، وعدم الصبر رَّحلي النُّمْتُر ربَّمَا أُوقِع فَى التَّشْرِيطِ ، فالقصد فيهما هو الطريقة القويمة (قوله و لذَّة النظر إلى [وجهك) فيه متمسك للأشعرية ومن قال بقولهم ، والمسألة طويلة الذيل ومحلها علم الكلام ﴿ وَقَدَ أَفَرَدَتُهَا بَرْسَالُةً مَطُوَّلَةً سَمِيتُهَا [البغية في الرؤية] ﴿ قُولُهُ وَالشُّوقَ إِلَى لقائك ﴾ [نما سأله إ صلى الله عليه وآله وسلم لأنه من موجبات محبة الله للقاء عبده لحديث « من أحبّ لقاء الله [أحبّ الله لقاءه » ومحبة ألله تعالى لذلك من أسباب المغفرة (قوله مضرّة) إنما قيد صلى الله للرَّ عليه وآله وسلم بذلك لأن الضرَّاء ربما كانت نافعة آجلا أو عاجلا فلا يليق الاستعاذة منها [(قوله مضلة) وصفها صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لأن من الفتن ما يكون من أسباب اللمداية ، وهي بهذا الاعتبار مما لايستعاذ منه . قال أهل اللغة : الفتنة الامتحان والاختبار . ﴿ ﴿ ٦ ﴿ وَعَنْ مُعَاذِ بِنْ جَبَلِ قَالَ ﴿ لَقَيْسِنِي النَّذِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّى أُوصِيكَ بِكُلِّماتِ تَقَوُلُهُنَّ فِي كُلِّ صَلاةٍ : اللَّهُمَّ أُعِنَّى على ذي كُولِكَ وَشُكُولِكَ وَحُسُن عِبادَ تَبِكُ ۖ ﴾ رَوَاه أَحْمَدُ وَالنَّسائَى وَأَبُو دَاوُدَ ﴾ .

الحديث قال الحافظ: سنده قوى ، وذكره المصنف في هذا الباب المشتمل على أدعية المصلاة بناء على أن لفظ الحديث في كل صلاة كما في الكتاب ، وقد رواه غيره بلفظ و دبر كل صلاة ، وكذلك رويته من طريق مشايخي مسلسلا بالمحبة ، فلا يكون باعتبار هذه الزيادة من أدعية الصلاة ، لأن دبر الصلاة الحيما على الأقرب كما سيأتي ، ويحتمل دبر الصلاة آخرها قبل الحروج منها ، لأن دبر المحلاة الحيوان منه ، وعليه أئمة بعض الحديث ، فلعل المصنف أراد ذلك ولكنه يشكل عليه إيراده الأدعية مقيدة بذلك في باب الذكر بعد الصلاة كحديث ابن الزبير وحديث المغيرة الآتيين (قوله إني أوصيك بكلمات تقولهن) في رواية أبي داود و لاتدعهن ، والنهي أصله المتحريم ، فيدل على وجوب الدعاء بهذه الكلمات ؛ وقيل إنه نهي إرشاد وهو محتاج إلى قرينة . ووجه تخصيص الوصية بهذه الكلمات أنها مشتملة على جميع خير الدنيا والآخرة . قرينة . ووجه تخصيص الوصية بهذه الكلمات أنها مشتملة على جميع خير الدنيا والآخرة .

الحديث أخرجه مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه من حديث عائشة بلفظ « فقدت وسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة ، فلمست المسجد فاذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول : إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » فيمكن أن يكون اللفظ الذى ذكره أحمد من أحد روايات هذا الحديث ؛ ويمكن أن يكون حديثا مستقلا ويحمل ذلك على تعدد الواقعة (قوله أعط نفسى تقواها) أى اجعلها متقية سامعة مطبعة (قوله به زكها) أى اجعلها زاكية بما تفضلت به عليها من التقوى وخصال الخير (قوله أنت وليها) أى متولى أمورها ومولاها : أى مالكها . والحديث يدل على مشروعية الدعاء في السجود وقد تقدم الكلام على ذلك ،

٨ - (وَعَن ابْن عَبّاس ١ أَن النّابِي صَلّى الله عَلَيه وآلِه وَسَلّم صَلّى الله عَلَيه وَالِه وَسَلّم صَلّى فَحَمَ لَ يَقُولُ فِي صَلَاتِه أَوْ فِي سُجُودِه : اللّهُ مُ اجْعَل فِي قَالْمِي نُورًا ، وفي يَصَرّى نُورًا ، وَعَن يَميني نُورًا ، وَعَن شَمِالى نُورًا ، وأما مِن نُورًا ، وَحَلْ يَميني نُورًا ، وَحَنْ شَمِالى نُورًا ، وأها مِن نُورًا ، وَخَلْفِي نُورًا ، وَفَوْ فِي نُورًا ، وَحَنْ مُسْلِم) :

الحديث ذكره مسلم في صحيحه مطوّلا ومختصرا بطرق متعدّدة وألفاظ مختلفة ، وجميع الروايات مقيدة بصلاة الليل (قوله في صلاته أو في سجوده) هذا الشك وقع في رواية محمد ابن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس . وفي رواية في مسلم « فخرج إلى الصلاة وهو يقول » الحديث . وفي رواية له « وكان في دعائله اللهم المجعل » المخ من غير تقييد بحال الصلاة ولا بحال الخروج (قوله اجعل في قلبي نورا) اللهم المجديث. قال النووى : قال العلماء : سأل النور في أعضائه وجهاته ، والمراد بيان الحق وضياؤه والهداية إليه ، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرّفاته وتقلباته وحالاته وجملته وفي جهاته الست حتى لايزيغ شيء فيها عنه .

باب الخروج من الصلاة بالسلام

عَلَيَهُ وَآلِهِ وَسَلَمَ يُسَلَمُ عَنَ كَيْنِهِ وَعَنَ يَسَارِهِ حَتَى يُرَى بَيَاضُ حَدَهُ ، ، ﴿ وَاهُ أَحْمَدُ وَمُسُلِمٌ وَالنَّسَائَ وَابْنُ مَاجَهُ ﴾ .

الحديث الأوَّل أخرجه أيضا الدارقطني وابنحبان وله ألفاظ وأصله في صحيح مسلم . قِال العقيلي : والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ، ولا يصحّ في تسليمة واحدة شيء. والحديث الثاني أخرجه أيضا البزار والدارقطني وابن حبان . قال البزار : روى عن سعد من غير وجه . وفي الباب أحاديث فيها ذكر التسليمتين . منها عن عمار عند ابني ماجه والدارقطني . وعن البراء عند ابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني أيضا . وعن سهل بن سعد عند أحمد وفيه ابن لهيعة . وعن حذيفة عند ابن ماجه . وعن عدى بن عميرة عند ابن ماجه أيضا وإسناده حسن . وعن طلق بن على عند أحمد والطبراني وفيه ملازم بن عمرو . وعن المغيرة عند المعمري في اليوم والليلة والطبراني؛ قال الحافظ : وفي إسناده نظر. وعن واثلة بن الأسقع عند الشافعي وإسناده ضعيف . وعن وائل بن حجر عند أبي داود والطبرانى من طريق ابنه عبد الجبار ولم يسمع منه . وعن يعقوب بن الحصين عند أبى نعيم فى المعرفة ، وفيه عبدالوهاب بن مجاهد وهو متروك . وعن أبى رمثة عند الطبراني وابن منده قال الحافظ : وفي إسناده نظر . وعن أبي موسى عند أحمد وابن ماجه . وعن سمرة وسيأتي ت وعن جابر بن سمرة وسيأتي أيضا . وهذه الأحاديث تدلُّ على مشروعية التسليمتين ، وقد حكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصدّيق وعلى وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحرث من الصحابة.. وعن عطاء بن أنى رباح وعلقمة والشعبي وأبي عبد الرحمن السلمي من التابعين . وعن أحمد وإسمق وأبي ثور وأصحاب الرأى ؛ قال ابن المنذر : وبه أقول : وحكاه في البحر عن الهادي والقاسم وزيد بن على والمؤيد بالله من أهل البيت . وإليه ذهب الشافعي كما قال النووي و دهب إلى أن المشروع تسليمة واحدة ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة من الصحابة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز من التابعين ومالك والأوزاعي والإمامية وأحد قولى الشافعي وغيرهم . وذهب عبد الله بن موسى بن جعفر من أهل البيت إلى أن الواجب ثلاث يمينا وشهالا وتلقاء وجهه . واختلف القائلون بمشروعية التسليمتين هل الثانية واجبة أمها ؟ فذهب الجمهور إلى استحبابها . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة . وقال النووى في شرح مسلم : أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لايجب إلا تسليمة واحدة . وحكى الطحاوى وغيره عُن الحَسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعا وهي رواية عن أحمد ، وبها قال بعض أصحاب مالك ، ونقله ابن عبد البرُّ عن بعض أصحاب الظاهر ، وإلى ذلك ذهبت الهادوية ، وسيأتى [الكلام على وجوب التسليمة أو التسليمتين أو عدم ذلك في باب كون السلام فرضا ، وسنتكلم ههنا في مجرَّد المشروعية من غير نظر إلى الوجوب فنقول : احتجَ القائلون بمشروعية التسليمتين بالأحاديث المتقدمة . واحتجّ القائلون بمشروعية الواحدة فقط بالأحاديث التي سيأتى ذكرها فى باب من اجتزأ بتسليمة . واحتجّ القائل بمشروعية ثلاث بأن فى ذلك جمعا بين. الروايات ، والحقّ ما ذهب إليه الأوّلون لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتهالها على الزيادة وكونها مثبتة ، بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة ، فانها مع قلتها ضعيفة لاتنتهض للاحتجاج كما ستعرف ذلك ، ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضة أحاديثالتسليمتين لما عرفت من اشتالها على الزيادة . وأما القول بمشروعية ثلاث فلعل القائل به ظن أن التسليمة الواحدة الواردة في الباب الذي سيأتى غير التسليمتين المذكورتين في هذا الباب ، فجمع بين الأحاديث بمشروعية الثلاث وهو فاسد . وأفسد منه ما رواه فى البحر عن البعض من أن المشروع واحدة فى المسجد الصغير وثنتان فىالمسجد الكبير (قوله عن يمينه وعن يساره) فيه مشرّوعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى. جهة اليسار. قال النووى : و لو سلم التسليمتين عن يمينه أو يساره أو تلقاء وجهه، أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت القسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما (قوله السلام عليكم ورحمة الله) زاد أبو داو د منحديث والل (وبركاته » . وأخرجها أيضا ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود وكذلك ابن ماجه من حديثه. قال الحافظ في التلخيص فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول: إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث إلا في رواية وائل بن حَجر ، وقد ذكر لها الحافظ طرقا كثيرة في تلقيح الأفكار تخريج الأذكار لما قال النووى أن زيادة ﴿ وَبِرَكَاتُهُ ﴾ رواية فردة . ثم قال الحافظ بعد أن ساق تلك. الطرق : فهذه عدَّة طرق تثبت بها وبركاته ، بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة: انتهى . وقد صحح أيضًا في بلوغ المرام حديث واثل المشتمل على تلك الزيادة (قوله حتى يرى بياض خدَّه ﴾أ بضم ّ الياء المثناة من تحت من ٌ قوله يرى مبغيا الممجهول ، كذا قال ابْن رسلان ، وبياض بالرفع على النيابة . فيه دليل على المبافغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى.. جهة اليسار ، وزاد النسآئي فقال دعن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره حتى يرى بياض حدَّه الأيسر ، وفي رواية له ﴿ حتى يرى بياض حدَّه من ههنا وبياض خدَّه

٣ - (وَعَن جَابِرِ بَن سَمُرَةَ قَالَ و كُننًا إذا صَلَيْنا مَعَ وَسُولِ الله صَلَى الله عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ الله ، السَّلامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ الله ، السَّلامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ الله ، السَّلامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ الله مَلَى الله عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ الله مَلَى الله عَلَيْه وآلِه وَرَحْمَةُ الله مَلَى الله عَلَيْه وآلِه وَسَلَم : عَلامُ تُومِيُونَ بَايَدِيكُم كُانها أَذْ قَابُ خَيْلُ تُحْمَس ، إنما يَكُفي وَسَلَم : عَلامُ تُومِيُونَ بَايَدِيكُم كُانها أَذْ قَابُ خَيْلُ تُحْمَس ، إنما يَكُفي وَسَلَم :

أَحَدُ كُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخَذِهِ يُسَلَمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشَالِهِ ، وَوَالَهُ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَسَلّمَ لَنْ اللّهُ عَلَمْهُ وَاللّهِ وَسَلّمَ فَعَالَ وَمُسُلّمٌ وَفَي وَاللّهِ وَسَلّمُ وَاللّهِ وَسَلّمَ فَعَالُ وَمُسُلّمٌ وَقَالُ وَمُسَلّمُ وَاللّهِ وَسَلّمُ وَاللّهِ مَعْلَى اللهُ عَلَمْ وَاللّهِ وَسَلّمُ وَاللّهِ وَسَلّمُ وَاللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الللللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّ

الحديث أخرجه أيضا أبو داود (قوله علام تومئون) في رواية أبي داود بلفظ « ما بال أحدكم يرمى بيده ۽ بالخواء ، قال ابن الأثير : إن صحت الرواية بالراء ولم يكن تصحيفا للواو فقد جعل الرمى باليد موضع الإيماء بها لجواز ذ**اك** فى اللغة ، يقول : رميت ببصرى إليك أى مددته ، ورميت إلايك بيدى : أى أشرت بها . قال : والرواية المشهورة رواية مسلم ﴿ علام تومئون ﴾ بهمزة مضمومة بعد الميم ، والإيماء : الإشارة ، أومأ يوئ إيماء وهم يومئون مهموزا ، ولا تقل أوميت بياء ساكنة قاله الجوهرى . قال ابن الأثير : وقد جاءً فى رواية الشافعي يومون بضم الميم بلا همزة ، فان صحت الرواية فيكون قد أبدل من الهمزة ياء ، فلما قلبت الهمزة ياء صارت يومى ، فلما لحقه ضمير الجماعة كان القياس يوميون فثقلت الياء وقبلها كسرة فحذفت ونقلت ضمتها إلى الميم فقيل يومون (قوله أذناب خيل شمس) بإسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة جمع شموس بفتح الشين وهو من الدوابّ النفور الذي يمتنع على راكبه ، ومن الرجال : صعب الخلق (قوله من على يمينه وشماله). فى رواية أبي داود : من عن يمينه ومن عن شاله ؛ وهو من الأدلة على مشروعية التسليمتين وقد قد منا الكلام على ذلك (قوله ثم يقول : السلام عليكم) قال المصنف رحمه الله : وهو دليل على أنه إذا لم يقل ورحمة الله أجزأه انتهى . والأحاديث المتقدمة مشتملة على زيادة ورحة الله وبركاته ، قلا يتم ّ الإتبان بالمشروع إلا بذلك . وأما الإجزاء وعدمه فينبني على القول بالوجوب وعدمه ، وسيأتى ذلك ،

٤ - (وَعَنَ مُمُوا َ بَنِ جُنُد َبِ قال َ (أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَينهِ وَآلِهِ وَسَلَم أَن نُسلَم على أَ مُمَّتِنا ، وأن يُسلَم بَعْضُنا على بَعْض ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَ الوُد َ ، وَلَفْظُهُ و أَمَرَنا أَن نَرُد على الإمام ، وأن نَتَنَحاب ، وأن يُسلَم بَعْضُنا على بَعْض ،) ؟

الحليث أخرجه أيضا الحاكم والبزار وزاد (في الصلاة) ، قال الحافظ : إسناده حسق انتهى ، ولكنه رواية الحسن عن سمرة . وقد اختلف في سماعه منه على أربعة مذاهب: سمع منه مطلقا ، لم يسمع منه مطلقا ، سمع منه حديث المحقيقة ، سمع منه ثلاقة أحاديث ، وقد قلدمنا بسط ذلك . وقد أخرج هذا الحديث أبو داود من طريق أخرى عن سمرة بلفظ الم مسلموا على فارئكم وعلى أنفسكم » قال الحافظ : لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل (قوله أن نسلم على أثمتنا) أى نرد السلام عليهم كما فى الرواية الثانية . قال أصحاب الشامى : إن كان المأموم عن يمين الإمام فينوى الرد عليه بالثانية ، وإن كان عن يساره فينوى الرد عليه بالأولى ، وإن حاذاه فيا شاء وهو فى الأولى أحب (قوله وأن يسلم بعضنا على بعض) ظاهره شامل للصلاة وغيرها ، ولكنه قيده البزار بالصلاة كما تقدم ، ويدخل فى ذلك سلام الإمام على المأمومين والمأمومين على الإمام وسلام المقتدين بعضهم على بعض . وقد ذهب المؤيد بالله وأبوطالب إلى وجوب قصد الملكين ومن فى ناحيتهما من الإمام والمؤتمين فى الجماعة تمسكا بهذا ، وهو ينبنى على القول بإيجاب السلام وسيأتى الكلام فيه (قوله وأن نتحاب) تتشديد الباء الموحدة آخر الحروف والتحابب التوادد وتحابوا أحب كل واحد منهم صاحبه ، يتشديد الباء الموحدة آخر الحروف والتحاب التوادد وتحابوا أحب كل واحد منهم صاحبه ، وحَدَدُ فُ التَسليم سُنتَة » رَوَاهُ أَهْمَدُ وأبُود دَاوُد ، وَرَوَاه النَّرَمَدُ يَ مَوقوفا وحَدَدُ فُ التَسليم سُنتَة » رَوَاهُ أَنْ لاَ يُمَدُ وأبُود دَاوُد ، وَرَوَاه النَّرَمَدُ يَ مَوقوفا . وقال البُن المُبارك معناه أن لا يمد مدا) :

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، وفى إسناده قرة بين عبدالرحمن بن حيويل بن ناشرة بن عبد بن عامر المعافري المصري. قال أحمد : منكر الحديث حجداً . وقال ابن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بالقوى . وقال ابن عدى : لم أر اله حديثا منكرا وأرجو أنه لابأس به . وقد ذكره مسلم فىالصحيح مقرونا بعمرو بن الحرث وقال الأوزاعي : ما أعلم أحدا أعلم بالزهري من قرأة ، وقد ذكره ابن حبان في ثقاته ، وصحح الترمذي هذا الحديث من طريقُه وليس موقوفًا كما قاله المصنف ، لأن لفظ الترمذي عن أبي هريرة قال « حذف السلام سنة » . قال ابن سيد الناس : وهذا بما يدخل في المسند عند أُهل الحديث أو أكثر هم وفيه خلاف بين الأصوليين معروف (قوله حذف التسليم) فى نسخة من هذا الكتاب حذف السلام وهي الموافقة للفظ أبى داود والترمذي . والحذف بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء : هو ما رواه المصنف عن عبد الله بن المبارك أن لايمد"ه مد"ا : يعني يترك الإطالة في لفظه ويسرع فيه . قال الترمذي: وهو الذي يستحبه أهل العلم . قال : وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال : التكبير جزم والسلام جرّم ، قال ابن سيد الناس : قال العلماء : يستحبُّ أن يدرج لفظ السلام ولا يمدُّ مدًّا لأأعلم قى ذلك خلافا بين العلماء ، وقد ذكر المهدى فى البحر أن الرمى بالتسليم عجلا مكروه ، قال : لفعله صلى الله عليه وآ له وسلم بسكينة ووقار انتهى ﴿ وهو مردود بِهٰذَا للدَّليلُ الخَّاصُ ۗ إن كان يريد كراهة الاستعجال باللفظ ،

باب من اجتزأ بتسليمة واحدة

الله المسلم المسلم عن قتادة عن زرارة بن أوقى عن سعد بن هشام المن عائشة قالت «كان رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أوتر الله عن عائشة والله وسلم إذا أوتر الله عن عائشة والله ويبد عو المنه وكله عن الله ويبد عو الله ويبد عو الله ويبد عو ألم يشمله ولا يسلم ولا يسلم ، أنم يصلى التاسعة فيبجلس فبله كر الله ويبد عو أنم يسلم تسلم تسليمة يسمعنا ، أنم يصلى ركعتنين وهو جالس ؛ فلما كير وضعف أوتر بسبع ركعات لايقعد الا في السادسة ، أنم ينهض كير وضعف أوتر بسبع ركعات لايقعد الا في السادسة ، أنم ينهض ولا يسلم فيبطل المنادسة ، أنم ينهض وهذو جالس » رواه أهما والنساني . وفي رواية الأحمد في هذه القيصة و أنم بين السلم تسليمة بها صواته حتى يتوقيظنا) ، ولي رواية الله صلى الله عليه وآله وسلم وسلم الله عليه واله وسلم واله وسلم الله عليه واله وسلم واله وسلم الله عليه واله وسلم النس النه عليه واله وسلم الله عليه واله وسلم النه النه عليه واله وسلم النه عليه واله وسلم واله أنهنا الله عليه واله وسلم واله أخمد) .

أما حديث عائشة فأخر جنحوه أيضا الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدار قطني الفقط و إن الني صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، قال الدار قطني في العلل : رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عنها عمرو بن أبي سلمة وعبد الملك الصنعاني ، وخالفهما الوليد فوقفه عليها . وقال عقبة : قال الوليد : قلت لزهير : أبلغك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيء ؟ قال نعم ، أخبرني يحبي بن سعيد الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبين أن الرواية المرفوعة وهم ، وكذا رجح رواية الوقف الترمذي والبزار وأبو حاتم ، وقال في المرفوع إنه منكر . وقال أبن عبد البر : لايصح مرفوعا ولم يرفعه عن هشام غير زهير ، وهو ضعيف عند الجميع كثير الحطأ لايحتج به اه . وزهير لاينتهي إلى هذه الدرجة في التضعيف ، فقد قال أمد كثير أنه صدوق . وقال موسى بن هرون : أرجو أنه صدوق . وقال الدارى: ثقة له أغاليط كثيرة ، ووثقه ابن معين . وقال أبوحاتم : أرجو أنه صدوق . وقال الدارى : ثقة له أغاليط كثيرة ، ولكنه روى الترمذي عن البخارى عن أحمد بن حنبل أنه قال : كأن وهير بن محمد هذا ليس هو الذي يروى عنه بالعراق ، عن أحمد بن حنبل أنه قال : كأن زهير بن محمد هذا ليس هو الذي يروى عنه بالعراق ، عن أحمد بن حنبل أنه قال : كأن زهير بن محمد هذا ليس هو الذي يروى عنه بالعراق ، عن أحمد بن حنبل أنه قال : كأن زهير بن محمد هذا ليس هو الذي يروى عنه بالعراق ، عن عائشة مرفوعا وهذا إسناد صحيح . ورواه بني بن مخلد في مسنده من رواية عاصم عن عائشة مرفوعا وهذا إسناد صحيح . ورواه بني بن مخلد في مسنده من رواية عاصم عن

هشام بن عروة مرفوعا، وهاتان الطريقتان فيهما متابعة لزهير فيقوى جديثه قال الحافظ: وعاصمه عندى هوابن عمر وهوضعيف، وهم من زعم أنه ابن سليان الأحول . وأخرجه ابن حبائه في صحيحه والسراج في مسنده عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة باللفظ الذي ذكره المصنف. قال الحافظ: وإسناده على شرط مسلم ، ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد انتهى . وقد قدمنا أنه أخرج له البخارى أيضا فهو على شرطهما لاعلى شرط مسلم فقط ، وبما ذكرنا تعرف عدم صحة قول العقيلي ، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء . وكذا قول ابن القيم إنه لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه أيضا ابنحبان وابن السكن في صحيحيهما والطبرانى من حديث إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر بلفظ « كان يفصل بين الشفع والوتر » وقلم عقد صاحب لمجمع الزوائد لذلك بابا فقال : باب الفصل بين الشفع والوتو عن عائشة-قالمت ﴿ كَانَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ يَصَلَّى فَى الْحَجْرَةَ وَأَنَا فَى النِّيتَ ، فيفضل يين الشفع والوتر بتسايمة يسمعناها » رواه الطبراني في الأوسط ، وفيم إبراهيم بن سعيد وهو _ ضعيف انتهى ، وثم يذكر في هذا الباب إلا هذا الحديث . وفي الباب عن مهل بن سعد عند ابن ماجه بلفظ 1 إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلم تسليمة وأحدة تلقاء-وجهه ، وفي إسناده عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد. وقِد قال البخاري : إنه منكر الحديث. وقال النسائي : متروك. وعن سلمة بن الأكوع عند ابن ماجه أيضا بلفظ ﴿ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى فسلم مورة وإحدة ٣٠وؤؤ إلمناده يحيي بن راشد. البصرى . قال : يحيى ليس بشيء . وقال النسائي : :ضعيف . وعن أنس عند ابن أبي شبية -أن النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم سلم تسليمة والحدة. وعن الحسن مرسلا أن النبيُّ صلى. الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ايسلمون تشليمة واحدة،. ذكره ابن أني شيبة 🗻 وقال : حدثنا أبو لْحالد عن حميد قال : كان أنس يسلم واحدة.. وحدثنا أبو خالد عن سعيد ابن مرزبان قال: صليت خلف ابن أبي ليلي فسلم واحدة، ثم صليت خلفعلي فسلم واحدة ، وذكر مثله عن أنى وائل ويحيى بن وثاب وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين والقاسم. ابن محمد وعائشة وأنس وأنى العالية وأني رجاء وابن أني أوفى وابن عمر وسعيد بن جبيرً ﴿ وَسُويِدُ وَقَيْسُ بِنَ أَبِي حَازَمُ بِأَسَانِيدُهُ إِلَيْهُمْ ﴾ وذكر ذلك عبد الرَّزاق عن الزهري . قال. الترمذَى : ورأى قوم من أصحاب النبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم والثابعين وغيرهم تسليمة -واحدة في المكتوبة ، قال : وأصحّ الروايات عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم تسليمتان. وعليه أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم انتهى . وقد احتجّ بهذه الأحاديث المذكورة ههنا من قال بمشروعية تسليمة واحدة ، وقد قدمنا ذكرهم في الباب الأوَّل ، وقد اشتملي

حديث عائشة على صفتين من صفات صلاة الوتر ، وسيأتى الكلام عنى ذلك فى بابه ، وكذلك يأتى الكلام فى صلاة الركعتين بعد الوتر .

باب في كون السلام فريضة

السلم التسليم الله عليه وآليه وسلم «و تحليله التسليم » وعن أخاذ و معني بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن معيده ، وأن رسول علقمة بيله ي فحد أني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وأن رسول الله صلى الله عليه وآليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلم التشمة التشمد في الصلاة مم قال : إذا قلت هذا وقضيت هذا فقد فقد فضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » رواه أحمد وأبو داود والدارقطن وقال : الصحيح أن قوله : إذا قصيت من كلام ابن مسعود ، من كلام ابن مسعود ، فصلة شبابة عن زهن و حقيد اتقن من كلام ابن مسعود ، وقد المستود على حذفه) .

الحديث الذي أشار إليه المصنف بقوله قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم و وتحليلها التسليم ، هو من رواية على بن أي طالب رضى الله عنه ، وقد تقدم لفظه وذكر من خرجه ، والكلام عليه في باب افتراض افتتاح الصلاة بالتكبير ، وهو من جملة ما تمسك به القائلون بوجوب التسليم ، لأن الإضافة في قوله وتحليلها تقتضى الحصر ، فكأنه قال جميع تحليلها التسليم : أي انحصر تحليلها في التسليم لاتحليل لها غيره ، وسيأتى ذكر القائلين بالوجوب وذكر الجواب عليهم. وأما حديث ابن مسعود فقال البيهتي في الخلافيات إنه كالشاذ من قول عبد الله ، وإنما جعله كالشاذ لأن أكثر أصحاب الحسن بن الحرام لم يذكروا هذه الزيادة عبد الرحمن بن ثابت عن الحسن فجعلها من قول ابن مسعود وزهير بن معاوية عن الحسن فأدرجها في آخر الحديث في قول أكثر الرواة عنه ، ورواها شبابة بن سوار عنه مفصولة فأدرجها في آخر الحديث في قول أكثر الرواة عنه ، ورواها شبابة بن سوار عنه مفصولة مناذك الدارقطني . وقد روى البيهتي من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلفظ ومفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم ، إذا سلم الإمام فقم إن شئت » يهذه الزيادة بلفظ ومفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم ، إذا سلم الإمام فقم إن شئت » تقال : وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود وقال ابن حزم : قد صح عن ابن مسعود إيجاب قال : وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود وقال ابن حزم : قد صح عن ابن مسعود إيجاب قال بليم فرضا ، وذكر رواية أبي الأحوص هذه عنه مدقال المبيق : إن تعليم الذي صلى الله المسلام فرضا ، وذكر رواية أبي الأحوص هذه عنه مدقال المبيق : إن تعليم الذي صلى الله

عليه وآله وسلم التشهد لابن مسعود كان قبل فرض التسليم ثم فرض بعد ذلك : وقد صرّح بأن تلك الزيادة المذكورة فىحديث الباب مدرجة جماعة من الحفاظ منهم الحاكم والبيهتى والخطيب . وقال البيهتي في المعرفة : ذهب الحفاظ إلى أن هذا وهم من زهير بن معاوية . وقال النووى فى الخلاصة : اتفق الحفاظ على أنها مدرجة انتهى . وُقد رواه عن الحسن بن الحرّ.حسين الجعفي ومحمد بن عجلان ومحمد بن أبان ، فاتفقوا على ترك هذه الزيادة في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك : والحديث يدل على عدم وجوب السلام . وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والناصر ، وروى ذلك الترمذي عن أحمد وإسحق بن راهويه ، ورواه أيضا عن بعض أهل العلم . قال العواقى : وروى عن على بن أبى طالب وعبدالله بن مسعود . وذهب إلى الوجوب أكثر العترة والشافعي : قال النووى في شرح مسلم : وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . واحتجوا بحديث «تحليلها التسليم» وهولاينتهض للاحتجاجبه إلابعد تسليم تأخره عن حديث المسيء لما عرَّفناك في شرحه من أنه لايثبت الوجوب إلا بما علم تأخره عنه ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز بالإحماع لاسيا وقد ثبت في يعض الروايات ، وفاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ، كما قدمنا . إذا عرفت هذا تبين لك أن هذا الحديث لا يكون حجة يجب التسليم لها إلا بعد العلم بتأخره . ويؤيد القول بعدم الوجوب حديث ابن مسعود المذكور في الباب ، وحديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا أحدث الرجل وقد جلس فى آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته ، أخرجه أبو داو د والترمذي ، وقال : ليس إسناده بذاك القوى ، وقد اضطربوا فىإسناده ، وإنما أشار لعدم قوَّة إسناده لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد ضعفه بعض أهل العلم ، وقال النووى فىشرح المهذَّب : إنه ضعيف بانفاق الحفاظ ، وفيه نظر ، فانه قد وثقه غير واحد ، منهم زكريا الساجي وأحمد بن صالح المصرى : وقال يعقوب بن سفيان: لابأس به وقال يحيى بن معين : ليس به بأس . وأما الاستدلال للوجوب بحديث سمرة بن جندب المتقدم فهو أيضا لاينتهض لذلك إلابعد تسليم تأخره لما عرفت ، على أنه أخص من الدعوى لأن غاية ما فيه أمر المؤتمين بالردّ على الإمام والتسليم على بعضهم بعضا ، وليس فيه ذكر المنفرد والإمام ، على أن الأمر بالردّ على الإمام صيغته غير صيغة السلام الذي للخروج الذي هو محل الغزاع فلا يصلح للتمسك به على الوجوب . وأما اعتذار صاحب ضوء النَّهارُ عن الحديث بهجر ظاهره بإسقاط التحاب المذكور فيه فغير صحيح ، لأن التحاب المأمور به هو الموالاة بين المؤمنين وهي واجبة فلم يهجر ظاهره : وقد احتجّ المهدى فيالبحر بقوله تعالى م ويسلموا تسليها م ويقوله تعالى ـ فسلم ا ـ وهو غفلة عن سببهما : فان قال الاعتبار بعموم

اللفظ لابخصوص السبب لزمه إيجاب السلام في غير الصلاة ، وقد أجمع الناس على عدم وجوبه . فان قال : الإجماع صارف عن وجوبه خارج الصلاة . قلنا سلمنا فحديث ألمسيء صارف عن الوجوب في محل النزاع مع عدم العلم بالتأخر ؟

باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة

 (عَن ثُوبان قال (كان رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآلِه وَسَلَّم إذاً انْصَرَفَ مِن ْ صَلاتِهِ اسْتَغَفْرَ ثَكَاثًا وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ ، وَمَنْكَ السَّلامُ تَبَارَكُتَ يَا ذَا الْجَلَالَ وَالْإِكْرَامِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ البُّخَارِيُّ) .

(قوله إذا انصرف) قال النووى : المراد بالانصراف السلام (قوله استغفر ثلاثًا) فيه مشروعية الاستغفار ثلاثًا . وقد استشكل استغفاره صلى الله عليه وآله وسلم مع أنه مغفور له . قال ابن سيد الناس : هو وفاء بحق العبودية وقيام بوظيفة الشكر كما قال « أفلا أكون عبدا شكورا » وليبين للمؤمنين سنته فعلاكما بينها قولا في الدعاء والضراعة ليقتدى 🗝 في ذلك (قوله أنت السلام ومنك السلام) السلام الأوَّل من أسماء الله تعالى والثاني السلامة ﴿ قُولُهُ تَبَارَكَتَ ﴾ تفاعلت من البركة وهي الكثرة والنماء. ومعناه : تعاظمت إذ كثرت صفات جلالك وكمالك.

٢ _ ﴿ وَعَنْ عَبَدُ اللَّهِ بِنْ الزَّبَـنْيرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرُ كُلُّ صَلاةً حينَ يُسَلِّمُ : لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحَدْهُ لاشَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمَدُ ، وَهُوَ على كُلُّ شَيْءٍ قَدَيرٌ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ العلييُّ العَظيمِ ،وَلا نَعْبُدُ إلاَّ إيَّاهُ ، لَهُ النَّعْمَةُ ، وَلَهُ الفَضْلُ ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ ، لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، تُعْلَصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرَهُ الكافِرُونَ ، قالَ : وكانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ ۚ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ۗ يُهَلِّلُ مِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةً ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسُلِّمٌ ۗ و أَنُو دَ اوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

﴿ قُولُهُ فِي دَبِّرَ كُلِّ صَلَّاةً ﴾ بضم َّ الدال على المشهور في اللغة والمعروف في الروايات قاله النووى ، وقال أبوعمر المطرز في كتاب اليواقيت : دبر كل شيء بفتح الدال : آخر أوقاته من الصلاة وغيرها ، قال : هذا هو المعروف في اللغة ، وأما الجارحة فبالضم . وقال الداودي عن ابن الأعراني : دبر الشيء بالضم والفتح : آخر أوقاته ، والصحيح الضم كما نال النوري ، ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره . وفي القاموس : الدبر بضمتين : نقيض القبل ومن كل شيء عقبه ، وبفتحتين الصلاة في آخر وقتها (قوله حين يسلم) فيه أنه ينبغي أن يكون هذا الذكر واليا للسلام مقدما على غيره لتقييد القول به بوقت التسليم : والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة مرّة واحدة لعدم ما يدل على التكرار .

(قوله في دبر) تقدم ضبطه وتفسيره (قوله له الملك وله الحمد) قال الحافظ في الفتح: زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة لا يحيى ويميت وهو حي لايموت بيده الخير للي قدير » ورواته موثقون ، وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكن في القول إذا أصبح وإذا أمسى انتهى (قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قد تقدم ضبط ذلك وتفسيره في باب ما يقول في رفعه من الركوع . والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة ، وظاهره أنه يقول ذلك مرة ، ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة أنه كان يقول : الذكر المذكور ثلاث مرات . قال الحافظ في الفتح : وقد اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة لا ولا راد لما قضيت » وهو في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بهذا الإسناد ، لكن حذف قوله لا ولا معطى لما منعت ، ووقع عند الطبراني تاما من وجه آخر .

٤ - (وَعَنْ عَبْدُ اللهِ بْنِ مُعْمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ﴿ خَصْلَتَانَ لا يُحْصِيهِما رَجُلُ مُسْلِم ۗ إلا ۗ دَخَلَ الجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ مِهِما قَلَيلٌ * : يُسَبَّحُ الله فَى دُبُوكُلٌ صَلاة عَشْرًا ، وَيَكْتَبُرُهُ وَمَنْ يَعْمَلُ مُ عَشْرًا ، قَالَ : فَوَايْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ يَعْقَدُها بِيدهِ فَتَلْكُ خَمْسُونَ وَمَائَةٌ مُ بِاللَّسَانِ ، وَالْفُ وَخَسُمَاتَةً وَصَلَّمَ يَعْقَدُها بِيدهِ فَتَلْكُ خَمْسُونَ وَمَائَةٌ مُ بِاللَّسَانِ ، وَالْفُ وَخَسُمَاتَةً فِي المَيزَانِ ، وَإِذَا أُوَى إِلَى فَرَاشِهِ سَبَعْحَ وَحَمِدَ وَكَنَبُرَ مَائَةً مَرَّةً ، فَتَلِلْكُ مَائَةً فِي اللّهِ اللهُ مَانَةً مَا اللّهُ مَا أَنَا أَوْى إِلَى فَرَاشِهِ سَبَعْحَ وَحَمِدَ وَكَنَبُرَ مَائَةً مَرَّةً ، فَتَلِلْكُ مَائَةً بِاللّسَانِ ، وَإِذَا أُوَى إِلَى فَرَاشِهِ سَبَعْحَ وَحَمِدَ وَكَنَبْرَ مَائَةً مَرَّةً ، فَتَلِلْكُ مَائَةً بِاللّسَانِ ، وأَلْفُ بالمِيزَانِ ، وَوَاهُ الْحَمْسَةُ وصَحَمَّحَهُ النَّرَهُمَدَى اللهُ بالمَيزَانِ ، وأَدُونَ الْمُحَمْسَةُ وصَحَمَّحَهُ النَّرَهُمَدَى).

الحديث ذكره الترمذى فى الدعوات ، وزاد فيه النسائى بعد قوله لا وألف بالميزان ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فأيكم يعمل فى يوم وليلة ألفين وخمسائة سيئة ؟ قيل يا رسول الله وكيف لا يحصيها ؟ قال : إن الشيطان يأتى أحدكم وهو فى صلاته يقول اذكر كذا اذكر كذا ، ويأتيه عند منامه فينيمه » (قوله خصلتان) هما المفسرتان بقوله فى الحديث رسبح الله فى ديركل صلاة عشرا) » وبقوله « وإذا أوى إلى فراشه » (قوله يسبح الله فى ديركل صلاة عشرا) »

التعلم أن الأحاديث وردت بأعداد مختلفة فى التسبيح والتكبير والتحميد وسنشير ههنا إليها . الله التسبيح فورد كونه عشراكما في حديث الباب،وحديث أنس عند الترمذي والنسائي، ﴿ وحديث سعد بن أبي وقاص عند النسائي . وعلى بن أبي طالب عند أحمد ، وأم مالك ﴿ لأنصارية عند الطبراني ، وورد ثلاثا وثلاثين كما في حديث ابن عباس عند الترمذي والنسائي و حديث كعب بن عجرة عند مسلم والترمذي والنسائي ، وحديث أبي هريرة عند الشيخير . وحديث أبى الدرداء عند النسائي . وورد خسا وعشرين كما في حديث زيد بن ثابت عند ﴿ النسائي، وعَبْدَ الله بن عمر عند النسائي أيضا . وورد إحدى عشرة كما في بعض طرق حديث ، ابن عمر عند البزار . وورد ستا كما في بعض طرق حديث أنس . وورد مرّة كما في بعض وطرق حديث أنس أيضا عند البزار . وورد سبعين كما في حديث أبي زميل عند الطبراني : في الكبير ، وفي إسناده جهالة . وورد مائة كما في بعض طرق حديث أبي هريرة عند النسائى وفيه يعقوب بن عطاء بن أبى رباح و هو ضعيف . وأما التكبير فورد كونه أربعا وثلاثين كما في حديث ابن عباس عند الترمذي والنسائي ، وحديث كعب بن عجرة عند مسلم والترمذي والنسائي وأبى الدرداء عند النسائي كما تقدم في التسبيح وأبي هريرة عند مسلمً في بعض الروايات وأبي ذرّ عند ابن ماجه ، ، وابن عمر عند النسائي ، وزيد بن ثابت عند النسائي . وعن عبد الله بن عمر ، وعند الترمذي والنسائي . وورد ثلاثا وثلاثين من حديث آبي هريرة عند الشيخين . وعن رجل من الصحابة عند النسائي في عمل اليوم والليلة . وورد خمسا وعشرين كما في حديث زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر عند من تقدم في التسبيح خس وعشرون . وورد إحدى عشرة كما في بعض طرق حديث ابن عمر عند البزار كما عَقَدُم في التسبيح ، وعشرا كما في حديث الباب . وعن أنس وسعد بن أبي وقاص وعلى ﴿ وَأُمَّ مَالُكُ عَنْدُ مِن تَقْدُمُ فَى تُسْبِيحُ هَذَا الْقَدَارِ ﴿ وَمَاثَةً كُمَّا فَى حَدَيْثُ مَن ذكرنا فى تسبيح هذا المقدار عند مِن تقدم . وأما التحميد فورد كونه ثلاثا وثلاثين ، وخمسا وعشرين ، . وإحدى عشرة ، وعشراً، ومائة كما في الأحاديث المذكورة في أعداد التسبيح وعند من رواها . وكل ما ورد من هذه الأعداد فحسن إلا أنه ينبغى الأخذ بالزائد فالزائد(قوله فتلك خسون وماثة باللسان) وذلك لأن بعد كل صلاة منالصلوات الخمس ثلاثين تسبيحة وتحميدة وتكبيرة ، وبعد جميع الخمس الصلوات مائة وخمسين ، وقد صرّح بهذا النسائي في عمل اليوم والليلة من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ ﴿ مَا يَمْنَعَ أَحَدَكُمْ أَنْ يَسْبَحَ دَبُرُ كل صلاة عشرًا ويكبر عشرًا ويحمد عشرًا ، فذلك في خمس صلوات خسون ومائة » ثم صاق، الحديث بنحو حديث عبد الله بن عمر (قوله وألف وخمسائة في الميزان) و ذلك لأن الحسنة بعشرٌ أمثالها ، فيحصل من تضعيف المائة والخمسين عشر مرات ألف وخسمائة 🤏 قوله وألف بالميزان) لمثل ما تقدم . والحديث يدل ً على مشروعية التسبيح والتكبير

والتحميد بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وتكريره عشر مرات : قال العراق في شرح الترمذي : كان بعض مشايخنا يقول : إن هذه الأعداد الواردة عقب الصلاة أو غيرها من الأذكار الواردة في الصباح والمساء وغير ذلك إذا ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص ، فزاد الآتي بها في أعدادها عمدا لا يحصل له ذلك الثواب الوارد على الإتيان. بالعدد الناقص ، فلعل لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة تلك الأعداد وتعدّيها ولذلك نهى عن الاعتداء في الدعاء وفيا قاله نظر ، لأنه قد أتى بالمقدار الذي رتب علي. الإتيان به ذلك الثواب ، فلا تكون الزيادة عليه مزيلة له بعد الحصول بذلك العدد الوارد تـ وقد ورد في الأحاديث الصحيحة ما يدل على ذلك ، فني الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال«من قال لاإله إلاالله وحده لاشريك له ، له الملك. وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرَّة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت. له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزًا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك » الحديث . ولمسلم من حديث أَى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من قال حين يصبح وحين ٍ يمسى سبحان الله وبحمده مائة مرّة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه ، وقد يقال إن هذا واضح في الذكر الواحد الوارد بعدد مخصوص ، وأما الأذكار التي يعقب كل عدد منها عدد مخصوص من نوع آخر كالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلوات فقد يقال إن الزيادة في كل عدد زيادة لم يرد بها نص يقطع التتابع بينه وبين ما بعده من الأذكار ، وربما كان لتلك الأعداد المتوالية حكمة خاصة ، فينبغي أن لايزاد فيها على العدد المشروع . قال العراقي : وهذا محتمل لاتأباه النصوص الواردة في ذلك وفى التعبد. بالألفاظ الواردة في الأذكار والأدعية كقوله صلى الله عليه وآله وسلم للبراء قل ونبيك الذي أرسلت ، انتهى . وهذا مسلم في التعبد بالألفاظ ، لأن العدول إلى لفظ. آخر لايتحقق معه الامتثال . وأما الزيادة فىالعدد فالامتثال متحقق لأن المأمور به قد حصل، على الصفة التي وقع الأمر بها وكون الزيادة مغيرة له غير معقول . وقيل إن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمرالوارد أتى بالزيادة فقد حصل الامتثال ، وإن زاد بغير نية لم يعد ممتثلا. • - (وَعَنَ سَعَدُ بِن أَبِي وَقَاصِ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنْيِهِ هِوَلاء الكلمات كَمَا يُعْتَلُّمُ المُعْلَمُ الغِلْمَانَ الكِتَابِيَّةَ وَيَقَوْلُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وآليهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِينَ دُبُرَ الصَّلاةِ : اللَّهُمُمَّ إِنَّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ البُخْلُوءَ وأَعْوُذُ بِكِ مِنَ الجُسُبْنِ، وأَعُوذُ بِكِ أَنْ أَزُرَدُ ۚ إِلَى أَرْذَكَ العُسُورِ،، وأَعُوذُ بِكَ مَنْ فَتَنَّةِ الدُّنيا ، وأَعُوذُ بِكَ مَنْ عَذَابِ القَسْبِرِ ، رَوَاهُ الهَ عَارِي وَاللَّهُ م

(قوله من البخل) بضم الباء الموحدة وإسكان الخاء المعجمة وبفتحهما وبضمهما وبفتح الباء وإسكان الخاء ضد الكرم، ذكر معنى ذلك فى القاموس، وقد قيده بعضهم فى الحديث بمنع ما يجب إخراجه من المال شرعا أوعادة، ولاوجه له لأن البخل بما ليس بواجب من غوائز النقص المضادة للكمال، فالتعوّذ منها حسن بلاشك، فالأولى تبقية الحديث على عومه وتوك التعرّض لتقييده بما لادليل عليه (قوله والجبن) بضم الجيم وسكون الباء وتضم: المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها، وإنما تعوّذ منه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه يؤدي وتضم: المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها، وإنما تعوّذ منه صلى الله عليه وآله الإخلال بكثير من الواجبات (قوله إلى أردَل العمر) هوالبلوغ إلى حد فى المرم يعود معه كالطفل ف خن العقل القيام بالواجبات، وقد تقدم الكلام على ذلك فى شرح حديث التعوّذ من الأربع، لأن فتنة الدنيا هى فتنة الحيا (قوله من عذاب القبر) قد تقدم شرحه فى شرح حديث التعوّذ من الأربع، لأن فتنة الدنيا هى فتنة الحيا (قوله من عذاب القبر) قد تقدم شرحه فى شرح حديث التعوّذ من الأربع، المنافرية أيضا، وإنما خص صلى الله عليه وآله وسلم هذه المذكورات بالتعوّذ منه لأنها من أعظم الأسباب المؤدية إلى الهلاك باعتبار ما يتسبب عنها من المعاصى المتنوّعة.

٦ - (وَعَنَ * أُم سَلَمَة * أَن النّبِي صَلّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّم كَانَ يَقُول مُ إِذَا صَلَّى الله عَلَمْ الفيا ، وَرَزْقا طَيّبًا ، وَعَمَلاً مُتَقَبّلاً ، رَوَاه مُحَد وابْن ماجة *) .

الحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة عن شبابة عن شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن مولى لأم سلمة عن أم سلمة . ورواه ابن ماجه في سننه عن أبي بكر بن أبي شيبة بهذا الإسناد ورجاله ثقات لولاجهالة مولى أم سلمة ، وإنما قيدالعلم بالنافع والرزق بالطيب والعمل بالمتقبل لأن كل علم لاينفع فليس من عمل الآخرة وربماكان من ذرائع الشقاوة ، ولذاكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتعود من علم لاينفع . وكل رزق غير طيب موقع في ورطة العقاب وكل عمل غير متقبل إتعاب للنفس في غير طائل . اللهم إنا نعوذ بك من علم لاينفع ، ورزق لايطيب ، وعمل لايتقبل .

٧ ــ (وَعَنَ أَنِي أَمُامِلَةً قَالَ ﴿ قَبِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ اللهُ عَاءِ أَسْمِمَعُ ؟ قَالَ : ﴿ جَوْفُ اللَّيْلُ الآخِرُ ، وَدُبُرَ الصَّلْوَاتِ المَكْتُنُوبَاتِ ﴿ رَوَاهُ النِّرْمِـذِينٌ ﴾ ﴿

الحديث حسنه الترمذي وهو من طريق محمد بن يحيي الثقني المروزي عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط عن أي أمامة عنه صلى الله عليه وآله وسلم .

وقيه تُصريح بأن جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات من أوقات الإجابة . وقد أخرج مسلم من حديث جابرقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ﴿ إِنْ فَى اللَّيْلِ يَسْأَعَةُ لايوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا من أمرالدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه ، وذلك كل ليلة ، فيمكن أن يقيد مطلق جوف الليل المذكور في حديث الباب بساعة من ساعاته كما في حديث جابر . وقد وردت أذكارعقب الصلوات غير ما ذكره المصنف . منها حديث أبي أمامة عند النسائي وصححه ابن حبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ه من قرأ آیة الکرسی دبرکل صلاة مکتوبة لم یمنعه من دخول الحتة إلاالموت، وزاد الطبرانی ﴿ وقل هو الله أحداً ﴾ . ومنها ما أخرجه أبوداود والنسائى من حديث زيد بن أرقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول دبركل صلاة : ﴿ اللَّهُمُّ رَبُّنَا وَرَبُّكُلُّ شَيَّءً ﴾ أَنَا شَهِيدَ أَنْكَ أَنْتَ الرَّبِّ وَحَدَكَ لأَشْرِيكَ لك ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبِّ كُلُّ شَيء أَنَا شَهِيد أَن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبدك ورسولك ، اللهم وبنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة ، اللهم وبنا ورب كل شيء اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة من اللدنيا والآخرة يا ذا الجلال والإكرام ، اسمع واستجب الله أكبر الأكبر ، اللهم نور السموات والأرض ، الله أكبر الأكبر حسبي ونعم الوكيل الله أكبر الأكبر ، وفي إسناده «داود الطفاوى ، قال ابن معين : ليس بشيء . وأخرج أبو داود من حديث على قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم من الصلاة قال « اللهم ّ اغفر لى ما قد مت بوما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر » وأخرجه الترمذي أيضا وقال : حديث حسن صحيح . وأخرج أبو داود والنسائي والترمذي من حديث عقبة بن عامر ﴿ أَمْرَنَّى رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلُهُ وَسَلَّمُ أَن أَقَرْأُ بالمعوَّذات دبر كل صلاة » قال الترمذي : حديث غريب . وأخرج مسلم من حديث البراء [أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بعد الصلاة (ربٌّ فني عذابكَ يوم تبعث عبادك ، يَ ومنها عند الطبراني في الأوسط بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول دبر كل صلاة : اللهم " ربّ جب يل وميكائيل وإسرافيل أعذني من حرّ النار وعذاب القبر ، ، ومنها عند أحمد والطبراني في الكبير بلفظ « اللهم " أصلح لي ديني ووسع لي في داري وبارك لى فى رزق » وعند الترمذي « سبحان ربك ربّ العزّة عما يصفون وسلام على المرسلين ، والحمد لله ربّ العالمين » وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة من حديث أبي سعيد . وعند الطبراني « أن النبيّ صلى الله عليه وآ له وسلم كان إذا صلى وفرغ من صلاته يمسح يمينه على رأسه ويقول : بسم الله الذي لاإله إلا هو الرحمن الرحيم ، اللهم" أذهب عني الهم" والحزن ، وعند النسائي التهليل مائة مرَّة أ، هذه الأذكاروردت في أدبار الصلوات غير مقيدة بيعضها ي وورد عقب المغرب والفجر بخصوصهما عند أحمد والنسائي • من قال قبل أن ينصرف منهما

الاله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ، وهي عنه عشر سيئات ، وكان يومه في حرز من الشيطان » . وبعدهما أيضا لا قبل أن يتكلم عند أبي داو د وابن حبان في صيحه ، اللهم "أجر في من النار صبع مرات ، وعقب صلاة الفجر عند التر مذى وقال : حسن صيح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه ، وحرس من الشيطان ، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله عز وجل " ، وأخرجه أيضا النسائي وزاد فيه « بيده الخير ، وعقب المغرب عند الترمذي وحسنه والنسائي من حديث عمارة بن شبيب قال : قال رسول الله المغرب عند الترمذي وحسنه والنسائي من حديث عمارة بن شبيب قال : قال رسول الله يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على أثر المغرب ، بعث الله له ملائكة يخفظونه من الشيطان الرجيم حتى يصبح ، ويكتب له بها عشر حسنات ، ومحى عنه عشر صيئات موبقات ، وكانت له بعدل عشر رقبات مومنات ، وفي اسناده رشد بن سعد وفيه مقال حيئات موبقات ، وكانت له بعدل عشر رقبات مومنات ، وفي اسناده رشد بن سعد وفيه مقال حيئات موبقات ، وكانت له بعدل عشر رقبات مومنات ، وفي اسناده رشد بن سعد وفيه مقال

باب الانحراف بعد السلام وقدر اللبث بينهما واستقبال المأمومين

1 - (عَن ْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكَ السَّلامُ ، وَمَنْكَ السَّلامُ ، وَمَنْكَ السَّلامُ ، وَمَنْكَ السَّلامُ ، وَمَنْكَ اللهَ المُحَدُ وَمُسْلِم وَالنَّرْمِذِي وَابْنُ مَاجَة) الحديث قد تقدم شرح ألفاظه في الباب الأوّل وساقه المصنف ههنا للاستدلال به على مشروعية قيام الإمام من موضعه الذي صلى فيه بعد سلامه . وقد ذهب بعض المالكية إلى كراهة المقام للإمام في مكان صلاته بعد السلام . ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق من حديث أنس قال (صليت وراء الذي صلى الله عليه وآله وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ، ثم صليت وراء أبي بكر فكان إذا سلم وثب فكأنما يقوم عن رضفة » ويويده أيضا ما سيأتي في باب لبث الإمام (أنه كان يمكث صلى الله عليه وآله وسلم في مكانه يسيرا قبل أن يقوم في باب لبث الإمام (أنه كان يمكث صلى الله عليه وآله وسلم في مكانه يسيرا قبل أن يقوم هذا بما تقدم من الأحاديث الدالة على استحباب الذكر بعد الصلاة ، وأنت خبير بأنه المملازمة بين مشروعية الذكر بعد الصلاة والقعود في المكان الذي صلى الحلى تلك الصلاة فيه ، لأن الارتئال يحصل بفعله بعدها ، سواء كان ماشيا أو قاعدا في على آخر ، نعم ماورد فيه ، لأن الارتئال يحصل بفعله بعدها ، سواء كان ماشيا أو قاعدا في على آخر ، نعم ماورد

مندا نحوقو له او وهوثان رجليه ، وقوله «قبل أن ينصرف» كان معارضا . ويمكن الجمع خد. مشروعة الإسراع على الغالب كما يشعر به لفظ كان ، أو على ما عدا ما ورد متيلة بذلا من الصلوات ، أو على أن اللبث مقدار الإتيان بالذكر المقيد لاينافي الإسراع ، فان اللبث مقدار ما ينصرف النساء ربما اتسع لأكثر من ذلك .

٢ - (وَعَنَ * سَمُرَة قَال * هَ كَان النَّـنِي صَلَّى الله عَلَيْـه وَ آلِـه وَسَلَّم إذا صَلَّى صَلَّى الله عَلَيْـه وآلِـه وَسَلَّم إذا صَلَّى صَلَة أَقْبُـل عَلَيْـنا بِوَجَهه » رَوَاه البُخاريُّ) .

٣ - (وَعَنَ النَبرَاءِ بنُ عازِبِ قالَ ٥ كُننَّ إذا صَلَيْننا خَلَفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَلَيْهُ وَاللهِ وَسَلَمَ أَحْبَبَننا أَنَّ نَكُونَ عَنَ ۚ يَعِينِهِ فَيَهُمْ لِللهُ عَلَيْنا بِوَجَهْهِ لَهُ رَوَاهُ مُسْلَمٌ وَأَبُودَ اوُدَ).

الحديث الأوَّل ذكره البخاري في الصلاة بهذا اللفظ ، وذكره في الجنائز مطوَّلا ، وهو يدل ً على مشروعية استقبال الإمام للمؤتمين بعد الفراغ من الصلاة والمواظبة على ذلك لمـا يشعر به لفظ كان كما تقرّر في الأصول . قال النووي : المختار الذي عليه الأكثرون والمحققين من الأصوليين أن لفظة كان لايلزمها الدوام ولا التكوار وإنما هي فعل ماض تدلُّ على وقوعه مرَّة انتهى. قيل والحكمة في استقبال المؤتمين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه، وعلى هذا يختص عن كان في مثل حاله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاحية للتعليم، والموعظة . وقيل الحكمة أن يعرف الداخل انقضاء الصلاة ، إذ لو استمر الإمام على حاله. لأوهم أنه في التشهد مثلاً . وقال الزين بن المنير : استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحقُّ الإمامة فاذا انقضت الصلاة زال السببواستقبالهم حينتذ برفع الخيلاء والترفع على المأمو مين. والحديث الثاني يدل على أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل على من في جهة الميمنة . ويمكن الجمع بين الحديثين بأنه كان تارة يستقبل جميع المؤتمين ، وتارة يستقبل أهل الميمنة ، أو يجعل حديث البراء مفسرا لحديث سمرة ، فيكون المراد بقوله « أقبل علينا ﴾ أى على بعضنا ، أو أنه كان يصلي في الميمنة فقال ذلك باعتبار من يصلي في جهة اليميني . وفي الباب عن زيد بن خالد الجهني قال « صلى لنا صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الصب والحديبية على أثو سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس » الحديث أخرجه البخارى ، والمراد بقوله « انصرف » أي من صلاته أو مكانه ، كذا قال الحافظ وهو على على التفسير الأوَّل من أحاديث الباب ، وكذا ذكره البخارى في باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم . ومن أحاديث الباب ما أخرجه البخاري عن أنس قال « أخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى أقبل علينا بوجهه » ٤ - ﴿ وَعَسَنْ يَنَزِيدًا بَنْ ِ الْأُسْوَدِ قَالَ : حَاجِنَجَنْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ

هَلَيْهُ واله وسلم حَجّة الوداع ، قال : فصلًى بنا صلاة الصبح ، ثم المحروف جاليسا فاستقبل الناس بوجهم وذكر قبطة الأجلين اللذين لم بيصلبا ، قال : وتهض الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتهض معهم وأنا يومئذ أشب الرجال وأجلده ، قال : فما زلت أذحم الناس حتى وصلت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسكم فاخذت ببده فوضعت الما على وجهي أو صدرى ، قال : فما وجدت شيئا أطبيب ولا أبرد فوضعت المه وسكم ، قال : وهو يومئذ في من يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسكم ، قال : وهو يومئذ في من يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسكم ، قال : وهو يومئذ في مس جد الحيف و واله وسكم ، قال : نم قال : وهو يومئذ في مس جد الحيف و واله وسكم ، قال : نم قال المستح مع النبي صلى الله عليه و اله وسكم ، قال : نم قال المستح مع النبي الله عليه و اله وسكم ، قال : نم قال المستحون بها وجوهم ، قال : فأخذت بيده فيسحت بها وجهي ومن المسك ، المسك ، المسك ، المستحون بها وجوهم ، قال : المسكم المسك ، المسك ، المسكم ، قال المرد من التالج وأطبيب ربحا من المسك ،)

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح لكن بلفظ شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف ، ثم ذكروا قصة الرجلين ، وفي إسناده جابر بن يزيد بن الأسود السوائي عن أبيه ، روى عنه يعلى بن عطاء . قال ابن المديني : لم يرو عنه غيره وقد وثقه النسائي « قوله فاستقبل الناس بوجهه ، فيه دليل على مشروعية ذلك ، وقد تقدم الكلام فيه في وق و دكر قصة الرجلين اللذين لم يصليا) لفظهما عند الترمذي وأبي داود والنسائي « فلما قضي صلى الله عليه وآله وسلم صلاته وانحرف إذا هوبر جلين فأخرى القوم لم يصليا معه ، ققال : على بهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : ها رسول الله إنا كنا صلينا في رحالنا ، قال : فلا تفعلا ، إذا صلينا في رحالكما شم أتينا مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة ، وسيأتي الكلام على ذلك في أبواب الجماعة مفردا لغة قليلة ، ومنه هو أحسن الفتيان وأجمله . ومنه أيضا قول الشاعر :

إن الأمور إذا الأحداث دبرها دون الشيوخ ترى فى بعضها خللا (قوله فوضعتها إما على وجهى أو صدرى) فيه مشروعية التبرّك بملامسة أهل الفضل لتقرير النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم له على ذلك ، وكذلك قوله « ثم ثار الناس بأخذون بهده بمسحون بها وجوههم » .

وَعَنْ أَبِي جُنُحَيْفَةَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وآلِهِ

وسكم بالهاجرة إلى البطنعاء فتتوضاً ، ثم صلى الظهر ركعت في والعصر ركعت في وبنين يعديه وبنين يكريه وبنين يكريه وبنين يكريه وبنين يكريه وبنين يكريه وبنين يكريه وبني المراة وقام النياس فيجعلوا ياخذون يكريه في مستحون بها وجوههم ، قال : فأخذت بيكره فوضعتها على وجهيى ، فاذا هيى أبرد من الثلج وأطنيب را يحق من المسك ، رواه أحمد والبناري) .

الحديث أخرجه البخارى مطولا ومختصرا في مواضع من كتابه ، ذكره في الطهارة وفي باب الصلاة في الثوب الأحمر في أوائل كتاب الصلاة وفي الأذان وفي أبواب السترة في موضعين وفي صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في موضعين وفي اللباس في موضعين (قوله إلى البطحاء) يعني بطحاء مكة ، وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الأبطح وقوله بالهاجرة يستفاد منه أنه جمع جمع تقديم ، ويحتمل أن يكون قوله والعصر ركعتين: أي بعد دخول وقتها (قوله عنزة) هي الحربة القصيرة (قوله تحرّ من وراثها المرأة) فيه متمسك لمن قال : إن المرأة لاتقطع الصلاة ، وسيأتي الكلام على ذلك (قوله فيمسحون بها وجوههم) فيه مشروعية التبرك كما تقدم . والحديث لايطابق الترجمة التي ذكرها المصنين .

باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال

ا - (عَن ابن مَسْعُود قال : (لا يَجْعَلَن أَحَد كُمُ الشَّبْطان شَيْئًا مِن أَصَد كُمُ الشَّبْطان شَيْئًا مِن أَصَلاتِه بِرَى أَن حَمَداً عَلَيْهِ أَنْ الاِ يَنْصَرِفَ إلا عَن يَجِنه ، لَقَد رأيت رَسُول الله صَلَى الله عَلَيْهِ وَالله وَسَلَم كَشَيرًا بِنَصَرِفُ عَن بِسَارِه - وفي لَفْظ إِلله مَا الله عَن بِسَارِه ، رَوَاه الجماعة عَلَ إلا الدّ مهذي).
 و أكثر انصِرافِه عَن بِسَارِه » رَوَاه الجماعة والا الدّ مهذي).

٢ -- (وَعَنَ أَنَسَ قَالَ ﴿ أَكُـــَــَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ
 وَسَلَّمَ يَنَصْرَفُ عَنَ أَيْمِنِهِ ﴾ رَوَاهُ مُسلِمٌ وَالنَّسَانُى ﴾ .

٣ - (وَعَنَ قَبَيْحَةَ بَنْ هِلْبِ عَنَ أَبِيهِ قالَ (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَلَكِهُ وَاللهِ وَاللهِ وَسَلَمَ يَوَمُشُا فَيَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعا على يَمِينِهِ وَعلى شَالِهِ (وَ عَلَيْهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةً وَالنِّرْمِيذِيُّ ، وقالَ : صَعَ الأَمْرَانِ عَنْ النَّيِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَمَ).

الحديث الثالث حسنه الترمذى وصححه ابن عبد البرّ فى الاستيعاب ، وذكره عبد الباقى. ابن قانع فىمعجمه من طرق متعدد ّة ، وفى إسناده قبيصة بن هلب ، وقد رماه بعضهم ً بالجهالة ولكنه وثقه العجلي وابن حبان ومن عرف حجة على من لم يعرف . وفى الباب عن

حبد الله بن عمرو عند ابن ماجه بلفظ (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره فى الصلاة ، (قوله فى الحديث الأوَّل شيئًا من صلاته) فى روايَّة مسلم. حزء من صلاته (قوله يرى) بفتح أوّله : أى يعتقد ويجوز الضمّ : أى يظن (قوله) إن حقا عليه) هو بيان للجعل في قوله ليجعلن ﴿ قوله أن لاينصرف ﴾ أي يرى أن عدم الانصراف حقَّ عليه . وظاهر قوله في حديث ابن مسعود ﴿ أَكُثْرُ انصرافه عن يساره ﴾ . وقوله فى حديث أنس « أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن يمينه ، المنافاة لأن كل واحد مهما قد استعمل فيه صيغة أفعل التفضيل. قال النووى : و يجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا ، فأخبر كل منهما بَمَا اعتقد أنه الأكثر ، وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين ـ قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة اللصلاة في المسجد ، لأن حجرة النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم كانت من جهة يساره ، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر ، ثم إذا تُعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للني صلى الله عليه وآله وسلم ، وأقرب إلى مواقفه فيالصلاة من أنس ، وبأن في إسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدى ، وبأن حديث ابن مسعود متفق عليه ، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال ، لأن حجرة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كانت على جهة يساره كما تقدم . قال :: ثم ظهر لى أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر ، وهو أن من قال كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حالة الصلاة ، ومن قال كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حال استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة ، فعلى هذا لايختص الانصراف بجهة معينة ، ومن ثم قال العلماء : يستحبّ الانصراف إلى جهة حاجته ، لكن قالوا : إذا استوت. الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرّحة بفضل التيامن . قال ابن المنير : فيه أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها ، لأن التيامن مستحبٌّ في كُلِّ شيء ، لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقدو ا وجوبه أشار إلى كراهته . قال الترمذي بعد أنُّ ساق حديث هلب : وعليه العمل عند أهل العلم ؛ قال : ويروى عن على ۖ أنه قال : إن كانت حاچته عن يمينه أخذ عن يمينه ، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره ه

 يَسِيرًا قَبَلُ أَنْ يَقُوم ، قالَتْ: فَنُزَى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكُنَّ يَتُصَرِفَ النَّسَاءُ قَبَلُ أَنْ يُدُرِكَهُنَ الرَّجالُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُّخَارِيُ) .

الحديث فيه أنه يستحبّ للإمام مراعاة أحوال المأمومين والاحتياط في الاجتناب ما قد يفضى إلى المحظور واجتناب مواقع النهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت ، ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالا فقط لايستحبّ هذا المكث ، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة و أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سلم لايقعد إلا قدر ما يقول: اللهم أنت السلام ، الحديث المتقدم ، وقد تقدم الكلام في ذلك . وفي الحديث أنه لابأس بحضور النساء الجماعة في المسجد (قوله فنرى) بضم النون أي نظن ،

باب جواز عقد التسبيح باليد وعده بالنوي ونحوه

ا حَنْ بُسَسْيْرَة وَكَانَتْ مِنَ المُهاجِرَاتِ قالَتْ : قالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَالنَّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ لَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلّمُ اللللّهُ الللّهُ وَلَاللّهُ

٧ – (وَعَن ْ سَعَدْ بَن أَبِي وَقَاصِ « أَنَّه ُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَلَيْهُ وَلَيْهُ وَاللهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَة وَ بَنِنَ يَدُ يُهَا نَوَى أَوْ حَصَى تُسَبِّحُ بِهِ ، فَقَالَ : أَخْبِرُكُ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكُ مِن ْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ : سَبُحانَ الله عَدَدَ ماخلَقَ أَنْ السَّاء ، وَسَبُحانَ اللهِ عَدَدَ ما بَيْنَ فَى السَّاء ، وَسَبُحانَ اللهِ عَدَدَ ما بَيْنَ فَى السَّاء ، وَسَبُحانَ اللهِ عَدَدَ ما جَلَق فَى الأَرْضِ ، وَسَبُحانَ اللهِ عَدَدَ ما بَيْنَ فَى السَّاء ، وَسَبُحانَ الله عَدَدَ ما هُوَ خالَق ، وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِك ، وَالمُحْدُ لله مثل ذلك ، وَلا حَوْلُ وَلا قُوّة وَ إِلاَ بَاللهِ مِثْلُ ذَلْك) مثل ذلك ، ولا حَوْلُ وَلا قُوّة وَ إِلاَ بالله مِثْلُ ذَلْك) وَالْمَرْمِذَى) .

٣ - (وَعَنْ صَفَيِنَةً قَالَتَ وَ دَخَلَ عَلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ يَدَى أَرْبَعَةُ آلافِ نَوَاةً أَسْبَعُ بِهَا ، فَقَالَ : لَقَدُ سَبَّحْتَ بِهَذَا اللهِ عَلَمْ يَكُ مَا سَبَّحْتَ بِهِ ؟ فَقَالَتْ : عَلَمْنِي ، فَقَالَ : قُولَى : اللهُ عَدَدَ خَلَقْهِ ، رَوَاهُ التَّرْمَذِي) .

أما الحديث الأوّل فأخرَجه أيضًا الحاكم وقال المترمذي : غريب لانعرفه إلا من حديث هانئ بن عيّان ، وقد صحح السيوطي إسناد هذا الحديث ، وأما الحديث المتاني فأخرجه أيضًا

اللسائق وابن ماجه وابن حبان والحاكم ، وصححه وحسنه النرمدى . وأما الحديث الثالث فأخرجه أيضا الحاكم وصححه السيوطي . والحديث الأوّل يدل على مشروعية عقد الثّنامِل بالتسبيح . وقد أخراج أبوداود والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن ابن عمرو أنه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعقد النسبيح أرزاد في رواية لأبي داود وغيره د بيمينه » وقد علل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم ذلك في حديث الباب بأن الأنامل مسئولات مستنطقات : يعني أنهن يشهدن بذلك فكان عقدهن بالتسبيح من هذه **الحيثية أولى** من السبحة والحصى. والحديثان الآخران يدلان على جواز عد التسبيح بالنوى والجصى وكذا با لسبحة لعدم الفارق لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم للمرأتين على ذلك وعَدَمَ إِنْكَارِهِ وَالْإِرْشَادَ إِلَى مَاهُوأَفْضُلَ لَايِنَاقَ الْجُوازَ . وقد وردت بذلك آثار؛ فني جزء هلال الحفار من طريق معتمر بن سليان عن ألى صفية مولى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يوضع له نطع ويجاء بزنبيل فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار ثم يرفع ، فإذا صلى أتى به فيسبح حتى يمسى . وأخرجه الإمام أحمد في الزهد قال : حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد عن يونس بن عبيد عن أمه قالت : رأيت أبا صفية رحلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآلمه وسلم وكان خازنا ، قالت : فكان يسبح بالحصى . وأخرج ابن سعد عن حكيم بن الديلمي أن سعد بن أبي وقاص كان يسبح بالحصي. وقال ابن سعد في الطبقات أخيرنا عبد الله بن موسى ، أخبرنا إسرائيل عن جابر عن امرأة خدمته عن فاطمة بنت المفسين بن على بن أبي طالب أنها كانت تسبح بخيط معقود فيه . وأخرج عبد الله بن الإمام . أحمد في زوائد الزهد عن أبي هريرة أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتى يُسبِّع . وأخرج أحمد في الزهد عن القاسم بن عبد الرحمن قال : كان لأبي الدرداء نوى من العجرة . في كيس ، فكان إذا صلى الغداة أخرجها واحدة واحدة يسبح بهن ّحتى ينفذهن ّ. وأخرج المبن سعد عن أبي هريرة أنه كان يسبح بالنوى المجموع . وأخرج الديلمي في مسند الفرد و س من طريق زينب بنت سليان بن على عن أم الحسن بنت جعفر عن أبيها عن جدّها عن على وضي الله عنه مرفوعاً « نعم المذكر السبحة » . وقد ساق السيوطي آثارا في الجزء الذي عياه و المنجة في السبحة » وهو من حملة كتابه المجموع في الفتاوي ، وقال في آخره : ولم يِنقل عن الجديمن السلف ولا من الخلف المنع من جواز عدَّ الذكر بالسبحة ، بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروها أنتهى . وفي الحديثين الآخرين فائدة جليلة وهي أنَّ الذكر يتضاعف ويتعدَّد بعدد ما أحال الذاكر على عدده وإنَّ لم يتكرَّر الذكر نَى نفسه ، فيحصل مثلا على مقتضى هذين الحديثين لمن قال مرَّة واحدة سبحان الله عدد كل شيء من التسبيح ما لايحصل لمن كرّر التسبيح ليالى وأياما بدون الإحالة على هِرد ، ﴿ فِيهُ عَلَى مِنْ القَائِلِينَ إِنَ النَّوَابِ عَلَى قَدَرَ الْمُشْقَةُ ، المُنكِرِينَ للتَفْضِيلُ الثابت بعمر أح الأدلة . وقد أجابوا عن هذين الحديثين وما شابههما من نحو قوله صلى الله عليه وآله وستم [• منفطر صائماكان له مثل أجره، ومن عزّى مصاباكان له مثل أجره «بأجوبه متعسفة متكلفة ي

أبواب مايبطل الصلاة ومايكره ويباح فيها

باب النهي عن الكلام في الصلاة

١ -- (عَنَ ۚ زَيْدُ بِنِ أَرْقَهُمَ قَالَ : كُنُنَّا نَتَنَكَلَّهُ ۚ فَى الصَّلاةِ بِكُلِّمُ ۖ الرَّجْلُ " ا ميننًا صَاحبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْسِهِ فِي الصَّلاةِ حَنَّى نَزَلَتْ _ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِيْتِينَ _ فأُمرِنَهُ ا بالسكُوتِ وُنهينا عَن الكَلامِ " رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهُ . وللَّتَرْمَذِي فَيهُ يَ الله عَلَمْ الله عَلَمْ الله عَلَمْ الله عَلَمْ الله عَلَمْ عَلَمْ وَآلِهِ وَسَلَمْ فَ الصَّلاةِ) ـ الحديث قال الترمذي : حسن صحيح . وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند الشيخين ، وعن عمار عند الطبراني ، وعن أبيأمامة عند الطبراني أيضًا ، وعن أني سعيد عند البزار ، وعن معاوية بن الحكم وابن مسعود وسيأتيان . والحديث يدل على تحريم الكلام في الصلاة ... لاخلاف بين أهل العلم أن من تكلم في صلاته عامدًا عالمًا فسدت صلاته. قال ابن المنقر :: أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدا وهو لايريد إصلاح صلاته أن صلاته فإسدة ـ واختلفوا في كلام الساهي والجُاهل . وقد حكى الترمذي عن أكثُّر أمل العلم أنهم سوَّوا بين. إ كلام الناسي والعامد والجاهل ، وإليه ذهب الثوري وابن المبارك ، حكى ذلك الترمذي عنهما ، وبه قال النخعي وحماد بن أبي سليمان وأبوحنيفة ، وهو إحدى الروايتين عن قتادة ، ﴿ وَإِلَيْهِ ذَهِبُ الْهَادُويَةِ . وَذَهِبُ قُومُ إِلَى الْفُرِقُ بِينَ كَلَامُ النَّاسِي وَالْحَاهِلُ ، وبين كلامُ العامِلُ وقد حكى ذلك ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن الزبير ؛ ومن التابعين. عن عروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وقتادة في إحدى الروايتين عنه ، وحكاه الحازمي عن عمرو بن دينان . وممن قال به مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور ولبين المنذر ، وحكاه الحازمي عن نفر من أهل إلكوفة وعن أكثر أهل الحجاز وأكثر أهل الشام .. وعن سفيان الثوري وهو إحدى الروايتين عنه . وحكاه النووي في شرح مسلم عن الجمهور . أ استدل الأولون بحديث الباب وسائر الأحاديث المصرّحة بالنهى عن التكلم في الصلاة ، ﴿ وظاهرها عدم الفرق بين العامد والناسي والجاهل . واحتج الآخرون لعدم فساد صلاة، الناسي أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم تكلم في حال السهو وبني عليه كما في حديث ذى البدين ، وبما روى الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة ﴿ أَنَّ النِّي صلى اللَّهِ عَلَيْهِ وآله وسلم تكلم في الصلاة ناسيا فبني على ما صلى ، وبحديث لا رفع عن أمتى الخطأ والنسبان م

الذى أخرجه ابن ماجه وابن حبان والدار قطنى والطبرانى والبيهتى والحاكم بنحو هذا اللفظ، واحتجوا لعدم فساد صلاة الجاهل بحديث معاوية بن الحكم الذى سيأتى ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالإعادة . وأجيب عن ذلك بأن عدم حكاية الأمر بالإعادة لايستلزم العدم ، وغايته أنه لم ينقل إلينا فيرجع إلى غيره من الأدلة ، كذا قيل . ويجاب أيضا عن الاستدلال بحديث و رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » أن المراد رفع الإثم لاالحكم ، فإن الله أوجب فى قتل الخطأ الكفارة على أن الحديث بما لاينتهض للاحتجاج به : وقد استوفى الحافظ الكلام عليه فى باب شروط الصلاة من التلخيص : ويجاب عن الاحتجاج بحديث ذى اليدين بأن كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وقع وهو غير متصل ، وبناؤه على ماقد فعل قبل الكلام لايستلزم أن يكون ماوقع قبله منها (قوله فى الحديث حتى نزلت _ وقوموا لله قانتين _) فيه إطلاق القنوت على السكوت : قال زين الدين فى شرح الترمذى : وذكر ابن العربى أن له عشرة معان ، قال : وقد نظمتها فى بيتين بقولى :

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد مزيدا على عشر معانى مرضيه دعاء خشوع والعبادة طاعة إقامتها إقــرارنا بالعبوديه سكوت صلاة والقيام وطوله كذاك دوام الطاعة الرابح الفيه

(قوله ونهينا عن الكلام) هذه الزيادة ليست للجماعة كما يشعر به كلام المصنف وإنما زادها مسلم وأبو داود. وقد استدل بزيادتها على مسألة أصولية. قال ابن العربى: قوله أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام يعطى بظائيره أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده، والكلام على ذلك مبسوط فى الأصول. قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث: وهذا يدل على أن تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة لأن زيدا مدنى، وقد أخبر أنهم كانوا يتكلمون خلف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة إلى أن نهوا، انتهى : ويؤيد ذلك أيضا اتفاق المفسرين على أن قوله تعالى وقوموا لله قانتين - نزلت بالمدينة، ولكنه يشكل على ذلك حديث ابن مسعود الآتى بعد هذا، فإن فيه أنه لما رجع من عند النجاشي يشكل على ذلك حديث ابن مسعود الآتى بعد هذا، فإن فيه أنه لما رجع من عند النجاشي كان تحريم الكلام، وكان رجوعه من الحبشة من عند النجاشي بمكة قبل الهجرة. وقد أجاب عن ذلك ابن حبان في صحيحد فقال: توهم من لم يطلب العلم من مظانه أن نسيخ الكلام فى الصلاة كان بالمدينة ، قال: وليس مما يذهب إليه الوهم فيه فى شيء منه ، وذلك الكلام فى الصلاة كان من الأنصار من الذين أسلموا بالمدينة وصلوا بها قبل هجرة المصطنى طلى الشاعون بمكة فى إماحة الكلام فى الصلاة لحم ، فاما نسخ ذلك بمكة نسخ كذلك بالمدينة ، فحكى زيد ما كانوا عيد آن في الصلاة لحم ، فلما نسخ ذلك بمكة نسخ كذلك بالمدينة ، فحكى زيد ما كانوا عند آن فلم الميشهده فى الصلاة ، وهذا الجواب برد ، قول زيد المتقد م وكنا نتكلم فيدا عكى ما لم يشهده فى الصلاة ، وهذا الجواب برد ، قول زيد المتقد م وكنا نتكلم

خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأيضا قد ذكر ابن حبان للسه أن نسج الكلام أ فى الصلاة كان عند رجوع ابن مسعود من أرض الحبشة قبل الهجرة بث**لات سنين ، وإذا** كان كذلك فلم يكن الأنصار حينئذ قد صلوا ولا أسلموا ، فإن إسلام من أسلم منهم كان حين أتى النفر السنة من الخزرج عند العقبة ، فدعاهم إلى الله فـآمنوا ، ثم جأء في الموسم الثانى مهم اثنا عشر رجلا فبايعوه وهي بيعة العقبة الأولى ، ثم جاعوا في الموسم للثالث فبايعوه بيعة العقبة الثانية ، ثم هاجر إليهم فى شهر ربيع الأوّل ، فكان **إسلامهم قبل الهجرة**-بسنتين وثلاثة أشهر. وأجاب العراق عن ذلك الإشكال بأن الرواية الصحيحة المتفق عليها فحديث ابن مسعود هي أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أجابه بقوله (إن في الصلاة لشغلا » فيحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى ذلك منه اجتهادا قبل نزول الآية : قال : ا وأما الرواية التي فيها « إن الله قد أحدث من أمره أن لانتكلم في الصلاة ، فلا تقاوم الرواية الأولى للاختلاف في راويها ، وعلى تقدير ثبوتها فلعله أوحى إليه ذلك بوحي غير القرآن ، وفيه أن الترجيح فرع التعارض ، ولا تعارض لأن رواية « أن لاتتكلموا ، زيادة ثابتة من وجه معتبر كما سيأتى فقبولها متعين . وأما الاعتذار بأنها بوحى غير قرآن ، فذلك غير نافع لأن النزاع فى كون التحريم للكلام فى مكة أو فى المدينة لافى خصوص أنه بالقرآن . ومن جملة ما أجيب به عن ذلك الإشكال أن زيد بن أرقم ممن لم يبلغه تحريم الكلام في الصلاة إلا حين إ نزول الآية ، ويردُّ قوله في حديث الباب ﴿ يَكُلُّمُ الرَّجِلِّ مَنَا صَاحِبُهُ ﴾ وأن ذلك كان خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ومن المعلوم أن تكليم بعضهم بعضا فىالصلاة لايخنى عليه لأنه يراهم من خلفه كما صحّ عنه . ومن الأجوبة أن يُكون الكلام نسخ بمكة ثم أبيح ثم نسختالإباحة بالمدينة . ومنها حمل حديث ابن مسعود على تحريم الكلام لغير مصلحة الصلاة وحديث زيد على تحريم سائر الكلام . ومنها ترجيح حديث ابن مسعود والمصير إليه، لأنه حكى فيه حديث النبيّ صلى الله عليه وآ له وسلم قال ذلك ابن سريج والقاضى أبو الطيب . ومنها أن زيد بن أرقم أراد بقوله ﴿ كنا نتكلم في الصلاة ـ الحكاَّية عمن كان يفعل ذلك فى مكة كما يقول القائل فعلنا كذا وهو يريد بعض قومه ، ذكر معنى ذلك ابن حبان

٢ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودِ قَالَ ﴿ كُنْنَا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فَى الصَّلَاةِ فَنَيرُدُ عَلَيْنا ؛ فَلَمَّا رَجَعْنا مِنْ عِنْدِ النَّجاشِيَّ سَلَّمَ عَلَيْنا ؛ فَلَمَّا رَجَعْنا مِنْ عِنْدِ النَّجاشِيُّ سَلَّمَ عَلَيْكَ فَى سَلَّمَ عَلَيْكَ فَى سَلَّمَ عَلَيْكَ فَى الصَّلَاةِ لَسَّعُلُلاً » مُتَّفَقَ عَلَيْهُ وفي وِ (ابنَهُ اللهُ كُنْنَا عِلَيْهُ وفي وِ (ابنَهُ اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهُ وَسَلَّمَ إِذْ كُنْنًا مِمَكَّةً قَبْلُ أَنْ نَا فِي فَاللهُ عَلَيْهُ وَآلِهُ وَسَلَّمَ إِذْ كُنْنًا مِمَكَّةً قَبْلُ أَنْ نَا فِي فَالْمَالُهُ وَاللهُ وَسَلَّمَ إِذْ كُنْنًا مِمَكَّةً قَبْلُ أَنْ نَا فِي اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ كُنْنًا مِمَكَّةً قَبْلُ أَنْ نَا فِي اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ كُنْنًا مِمَكَّةً وَبُلُ أَنْ نَا فِي

الرَّضَ الْحَبَسَةَ ، فَكُمَنَا قَدَمُنا مِنْ أَرْضِ الْحَبَسَةِ أَلَيْنَاهُ فَسَلَنَّمَنَا عَلَيْهِ فَكُمَّ ا البَّرُدُ ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعَمُدَ حَتَى قَضَوُا الصَّلَاةَ ، فَسَالُتُهُ فَقَال : إنَّ اللهَ المُحِدْثُ مِنْ أَمْرِهِ مَابَشَاءُ ، وإنَّهُ قَدْ أُحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَالتَّكَلَمَ فَى الصَّلاةِ ، رَوَاهُ أَحْدَهُ وَاللَّسَانَى ،

الرواية الثالية أخرجها أيضا أبو داود وابن حبان في صيحه (قوله فلم برد) هو برد على من قال بجواز رد السلام في الصلاة لفظا ، وهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة (قوله لشغلا) ههنا صفة محنوفة ، والتقدير : لشغلا كافيا عن غيره من الكلام أو مانعا من الكلام (قوله ما قرب وما بعد) لفظ أبي داود وابن حبان و ما قدم وما حدث ، والمراد من هذا اللفظ ولفظ الكتاب اتصال الأحزان البعيدة أو المتقدمة بالقريبة أو الحادثة لسبب تركه صلى الله عليه وآله وصلم لرد السلام عليه (قوله أن لانتكلم في الصلاة) لفظ أبي داود وغيره و أن لاتكلموا في الصلاة ، وزاد و فرد على السلام » يعني بعد فراغه من لفظ أبي داود وغيره و أن لا تكلموا في الصلاة أن لايرد السلام إلا بعد فراغه من الصلاة ، وروى هذا عن أبي ذر وعطاء والنحمي والثوري و قال ابن رسلان : ومذهب الشافعي والجمهور أن المستحب أن يرد السلام في الصلاة بالإشارة ، واستدلوا بما أخرجه أبو داود واللسائي والترمذي وحسنه عن صهيب أنه قال و مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلى فسلمت عليه ، فرد أشارة ، قال الراوي عنه : ولا أعلمه إلا قال والدرة بأصبعه ، وسيأتي الكلام على هذا في باب الإشارة في الصلاة لرد السلام .

٣ - (وَعَنْ مُعَاوِيةَ بِنَ الحَكَمَ السَّلَمِي قَالَ وَ بَيْهَا أَنَا أَصُلَى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهُ وَ لَهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطِيسَ رَحِلٌ مِنَ القَوْمِ ، فَقُلْتُ : وَالْكُلُ أَمَّاهُ مَا شَانُكُمْ يَرَحُمُكُ الله ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بَابِعَارِهِم ، فَقُلْتُ : وَالْكُلُ أَمَّاهُ مَا شَانُكُمُ تَمَنْظُرُونَ إِلَى الله مَ الْمَدَّ الله مَلَى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ يَصُمِينُونَتِي لَكُلِّي سَكَتَ ، فَلَمَا صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْه وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَنَبِأَنِي وَأُمِنِي مَا رأيتُ مُعَلِّما قَبِلُه وَلا بَعْدَه الصَّلَى الله عَلَيه وَآلِهِ فَوَاللهُ مَا كَهَرَنِي وَلا ضَرَبَتِي وَلا شَتَمَيي ، قال : إِنَّ هَذَه الصَّلاةَ لايتَصَلَّحُ فَيَا اللهِ عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَّمَ ، رَوَّاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِم وَالنَّيْسِ وَالله وَسَلَّمَ ، رَوَّاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِم وَالنَّيْسِ وَالله وَالله وَسَلَّمَ ، رَوَّاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِم وَالنَّكُ الله وَالله وَسَلَّمَ ، رَوَّاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِم وَالنَّسِيعِ وَالنَّكُ الله وَسَلَّمَ ، رَوَّاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِم وَالنَّه وَالله وَلِي وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَله وَالله والله وَالله وَالله

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والبيهتي (قوله فرماني القوم بأبصارهم) أي نظروا إلى وأبصار هم نظر منكر ولذلك استعير له الرمى (قوله واثكل أماه) «وا » حرف للندية، وثكل بضم المثلثة وإسكان الكافوبفتحهما جميعا لغتان كالبخلوالبخلحكاهما الجوهرى وغيره: وهوفقدان المرأة ولدها وحزنها عليه لفقده ، وقوله أماه بتشديد الميم وأصله أمّ زيدتعليه ألف الندبة لمله" الصوتوأردفت بهاء السكت ، وفي رواية أبي داود « أمياه » بزيادة الياء وأصله أمى زيدت عليه ألف الندبة لذلك (قوله على أفخاذهم) هذا محمول على أنه وقع قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته للرجال والتصفيق للنساء؛ ولا يقال إن ضرب اليد على الفحد تصفيق ، لأن التصفيق إنما هو ضرب الكفّ على الكفّ أو الأصابع على الكفّ . قال القرطبي : ويبعد أن يسمي من ضرب على فخذه وعليها ثوبه مصفقاً ، ولهذا قال : فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، ولوكان يسمى هذا تصفيقا لكان الأقرب فى اللفظ أن يقول يصفقون لاغير (قوله لكني سكت) قال المنذرى : يريد لم أتكلم لكني سكت وورود لكن هنا مشكل لأنه لابد أن يتقدمها كلام مناقض لما بعدها نحو ما هذا ساكنا لكنه متحرَّك ، أو ضدَّ له نحو ما هو أبيض لكنه أسه د . ويحتمل أن يكون التقدير هنا ، فلما رأيتهم يسكتوني لم أكلمهم لكني سكت ، فيكون الاستدراك لرفع ما توهم ثبوته مثل ما زيد شجاعا لكنه كريم ، لأن الشجاعة والكرم لايكادان يفترقان ، فالاستدراك من توهم نغي كرِمه ، ويحتمل أن يكون لكن هنا للتوكيد نحو : لو جاءني أكرمته لكنه لم يجي. فأكارت لكن ما أفادته لو من الامتناع ، وكذا في الحديث أكارت لمكن ما أفاده ضربهم من ترك الكلام (قوله فبأبي وأمى) متعلق بفعل محذوف تقديره أفديه بأبي وأمى (قوله ماكهرني) أي ما انتهرني ، والكهر : الانتهار قاله أبوعبيد . وقرأ عبد الله بن مسعود _ فأما اليتيم فلا تكهر _ وقيل الكهر : العبوس في وجه من تلقاه (قوله إن هذه الصلاة) يعني مطلق الصلاة فيشمل الفرائض وغيرها ﴿ قُولُهُ لَايْصَلَّحَ فَيُهَا شَيْءَ مَنْ كَلَامُ النَّاسُ ﴾ في الرواية الأخرى « لايحل" ، استدل" بذلك على تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أم لا، وسواء كان لمصلحة الصلاة أوغيرها، فاناحتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل سبجالرجل وصفقت المرأة ، وهذا مذهب الحمهور من أهل البيت وغيرهم من السلف والخلف . وقالت طائفة منهم الأوزاعي إنه يجوز الكلام لمصلحة الصلاة ، وأستدلوا بحديث ذي اليدين . وكلام الناس المذكور في الحديث اسم مصدر يراد به تارة ما يتكلم به على أنه مصدر بمعنى المفعول وتاره يرد به التكليم للغير وهو الخطاب للناس ، والظاهر أنْ المراد به ههنا الثاني بشهادة السبب (قوله إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) هذا الحصر يدل بمفهومه على منع التكلم في الصلاة بغير الثلاثة ، وقد تمسكت به الطائفة القائلة بمنع الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القَرآن من الحنفيةو الهادوية. ويجاب عنهم بأن الأحاديث المثبتة لأدعية وأذكار تخصوصة فى الصلاة

تخصصة لعموم هذا المفهوم، وبناء العام على الخاص متعين لاسيا بعد ماتقرر أن تحريم الكلام كان بمكة كما قدمنا، وأكثر الأدعية والأذكار في الصلاة كانت بالمدينة، وقدخصصواهذا المفهوم بالتشهد فما وجه امتناعهم من التخصيص بغيره، وهذا واضح لايلتبس على من له أدنى فظر في العلم، ولكن المتعصب أعمى، وكم من حديث صحيح وسنة صريحة قد نصبوا هذا المفهوم العام في مقابلتها وجعلوه معارضا لها وردوها به وغفلوا عن بطلان معارضة العام بالخاص وعن رجحان المنطوق على المفهوم إن سلم التعارض: قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث: وفيه دليل على أن التكبير من الصلاة وأن القراءة فرض، وكذلك التسبيح والتحميد، وأن تشميت العاطس من الكلام المبطل، وأن من فعله جاهلا لم تبطل صلاته حيث لم يأمر بالإعادة انتهى.

باب أن من دعا في صلاته بما لايجوز جاهلالم تبطل

١ - (عَن أَبِي هُرِيرَةَ قَالَ (قَامَ رَسُول اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللهُ الصَّلاة وَقُمْنا مَعَهُ ، فَقَالَ أَعْرا بِي وَهُو فِي الصَّلاة : اللَّهُمَ ارْحَمْنِي وُمُحَمَّدًا وَلا تَرْحَمَ مَعَنا أَحَدًا ؛ فَلَمَا سَلَّمَ النَّبِي صلَّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلا تَرْحَمَ مَعَنا أَحَدًا ؛ فَلَمَا سَلَّمَ النَّبِي صلَّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ للأَعْرَانِي : لَقَد تَحَجَرُتَ وَاسِعا ، يُريد رُحْمَةَ الله ، رَوَاه أَهْمَد والبُخارِي وَأَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَانَ) :

الحديث أخرجه أيضا مسلم (قوله تحجرت واسعا) أى ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون إخوانك من المسلمين و هلا سألت الله لك ولكل المومنين وأشركتهم فى رحمة الله تعالى التى وسعت كل شيء » وفى هذا إشارة إلى ترك هذا الدعاء والنهى عنه ، وأنه يستحب الدعاء لغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ونحوهما. واستدل به المصنف على أنها لاتبطل صلاة من دعا بما لايجوز جاهلا لعدم آمر هذا الداعى بالإعادة (قوله يريد رحمة الله) قال الحسن وقتادة : وسعت فى الدنيا البر والفاجر ، وهى يوم القيامة للمتقين خاصة، حملنا الله ممن وسعته رحمته فى الدارين .

باب ماجاء فىالنحنحة والنفخ فىالصلاة

۱ – (عَنْ عَلَى قَالَ وَكَانَ لَى مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا مُعَدُّخَلَانَ بِاللَّيْلِ وَلَلْنَهَارِ ، وكُنْتُ إذا وَحَلَّتُ مَكَيْهِ وَهُوَ يُعَلِّى يَنْنَحَنَحَ فَ ،

﴿ وَوَاهُ أَهْمَدُ وَابْنُ مَاجِهُ وَاللَّمَالُنَّ يَمَعْنَاهُ ﴾ •

الخَدَيثُ صححه ابن السَّكُنِّ ، وقال النِّيهِتي : هذا مختلف في إسناده ومنته. قيَّلُ سبح ، وقيَّلُ إ تنحنح ومداره على عبد الله بن نجى . قال الحافظ: واختلف عليه فيه ؛ فقيل عن على ، وقيل عن أبيه عن على ؟ قال البخارى : فيه نظرُ ، وضعفه غيره ، ووثقه النسائى وابن حيات. وقال يحيى بن معين : لم يسمعه عبد الله من على ابينه وبين على أبوه . والحديث يدل على أن التنحنح في الصلاة غير مفسد ، وقد ذهب إلى ذلك الإمام يحيي والشافعي وأبو يوسف كذا في البحر . وروى عن الناصر ، وقال المنصور بالله : إذا كان لإصلاح الصلاة لم تفسف به . وذهب أبو حنيفة ومحمد والهادوية إلى أن التنحنح مفسد ، لأن الكلام لغة ما تركب من حرفين وإن لم يكن مفيدا . ورد " بأن الحرف ما اعتمد على مخرجه المعين ، وليس فى التنحنح اعتاد . وقد أجاب المهدى عن الحديث بقوله لعله قبل نسخ الكلام ، ثم دليل التحريم أَرْجِح للحظر ، وقد عرّفناك أن تحريم الكلام كان بمكة ، والاتكال على مثل هذه العبارة التي ليس فيها إلا مجرّد الترجي من دون علم ولا ظن ، لوجاز التعويل على مثلها لرد " من شاء ما شاء من الشريعة المطهرة وهو باطل بالإجماع . وأما ترجيح دليل تحريم الكلام فع كونه من ترجيح العام على الخاص قد عرفت أن العام غير صادق على محل النزاع . ٢ – ﴿ وَعَنَ عَبَدُ اللَّهِ بَنْنِ تَعَمْرُو ﴿ أَنَّ النَّذِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَكَّمَ نَـَفَـَخَ فَى صَلَاةِ الكُسُوفِ ٣ رَوَاهُ أَثْمَـدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَانَى، وَذَكَرَهُ ۖ البُخارِيُّ ۗ تَعَلَيْهَا. وَرَوَى أَحْمَدُ هَذَا المَعْنَى مِن حَدَيْثِ المُغَيِرَةِ بُنْ ِ شُعْبُةَ. وَعَنْ ابْن عَبَّاسِ قالَ : النَّفْخُ في الصَّلاةِ كَلَامٌ . رَوَاهُ سَعِيدٌ بننُ مَنْصُورٍ فيسُنَنِهِ ﴾ : الحديث أخرجه أيضا الترمذي ، ولفظ أبي داود « ثم نفخ في آخر سجوده فقال : أف أف، ثم قال: يارب ألم تعيدني أن لاتعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني أنلاتعذيهم وهم يستغفرون ؟ ففرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقدا تمحصت الشمس»وق إسناده عطاء **بن الساتب ،** وقد أخرج له البخارى مقرونا ، وأثر ابن عباس أخرجه أيضا عبدالرز اق(قوله نفخ في صلاة الكسوب) النفخ في أصل اللغة : إخراج الريح من الفم كما في القاموس وغيره ، وقد قسر في الحديث بقوله أفَّ أفَّ . وقد استدلَّ بالحديث من قال إن النفخ لايفسد الصلاة ه واستدل من قال إنه يفسد الصلاة بأحاديث النهى عن الكلام ، والنفخ كلام كما قال ابن عباس . وأجيب بمنع كون النفخ من الكلام لما عرفت من أن الكلام متركب من الحروف المعتمدة على الخارج ولا اعتماد في النفخ . وأيضا الكلام المنهى عنه في الصلاة هو المكالمة كما تقدم ، ولو سلم صدق اسم الكلام على النفخ كما قال ابن عباس لكان فعله صفى الله عليه وآله وسلم لذلك في الصلاة مخصصا لعموم النهي عن الكلام ، واستدنوا أيضا بما وواق الطهراني في الكبير عن زيد بن ثابت قال و نهي رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم عن

النفخ فىالسجود وعن النفخ فى الشراب ، ولا تقوم به حجة لأن فى إسناده خالد بن إلياس وهومتروك . وقال البيهتي : حديث زيد بن ثابت مرفوعًا ضعيف بمرّة . واستدلوا أيضه بما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ٥ أنه كرد أن ينفخ بين يديه في الصلاة أو في شرابه ، قال زين الدين العراقي : وفي إسناده غير واحد متكلم فيه . واستدلوا أيضا بما رواه البزار في مسنده عن أنس بن مالك قال: « ثلاثة من. الجفاء : أن ينفخ الرجل في سجوده ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ؛ قال البزار : ذهبت عنى الثالثة ﴾ . وفي إسناده خالد بن أيوب وهو ضعيف . ولأنس حديث آخرعند البيهقي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم« من ألهاه شيء في صلاته فذلك حظه والنفخ كلام ﴾ وفى إسناده نوح بن أبى مريم وهو مترُوك الحديث لايحتجّ به . وروى البزار من حديث بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاث من الجفاء : أن يبول الرجل قائمًا ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو ينفخ في سجوده » قال العراقي : ورجاله رجال الصحيح ؛ورأيت بخطُّ الحافظ على كلام زين الدَّين ما لفظه : قوله ورجاله رجال الصحيح ليس بصحيح اه . وقال البزار : لانعلم رواه عن عبدالله بن بريدة عن أبيه إلا سعيد بن عبيد الله . ورواه الطبراني في الأوسط من هذا الوجه وقال : لايروى عن بريدة . إلا بهذا الإسناد ، تفرَّد به أبو عبيدة الحداد عن سعيد بن حبان . قال العراق : لم ينفر د به عنه بل تابعه عليه عبدالله بن داود الخريبي ﴿ وأخرج الطبراني في الأوسط من حديثُ أبى هريَّرة عن النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليسوُّ موضع سُجوده ولا يدعه حتى إذا أهوى ليسجد نفخ ثم سجد » وفى إسناده عبد المنعم بن بشير وهو منكر الحديث . وقد ذهب إلى كراهة النفخ ابن مسعود وابن عباس .وروى البيهتي بإسناد. صحيح إلى ابنعباس أنه كان يخشى أن يكون النفخ كلاما، وكرهه من التابعين النخعى وابن ٍ سيرين والشعبي وعطاء بن أبي رباح وأبو عبد الرحمن السلمي وعبدالله بن أبي الهذيل ويحيي ابن أبى كثيرً . وروى أيضًا عن سعيد بن الزبير ، ورخص فيه من الصحابة قدامة بن عبدالله بن عمارالكلابي كما رواه البيهتي عنه : وقالتالشافعية والهادوية: إن بان منه حرفان بطلت الصلاة وإلا فلا. ورواه ابن المنذر عن مالك وأنى حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل . وأجابوا عن حديث عبد الله بن عمرو بأن قوله أفَّ لايكون كلاماً حتى يُشدُّ د الفاء فيكون ثلاثة أحرف كذا قال الخطابي. قال ابن الصلاح :ما ذكره لايستقيم على أصلنا ، لأن حرفينكلام مبطل. وأجاب البيهتي بأن هذا نفخ يشبه الغطيط ، وذلك لما عرض عليه من تعذیب بعض من و چب علیه العذاب 🛪

باب البكاء في الصلاة من اخشية الله تعالى

قال الله تعالى - إذا تُشلَى علَمُ إِياتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجِدًا وَبُكِيبًا ...
١ - (عَنْ عَبَدُ الله بِن الشَّخِير قالَ « رأيتُ رَسُولَ الله صلَّى الله علَيه علَيه وآلِه وَالله وَسَلَّم الله عَلَيه وَالله وَسَلَّم يَصُلَّى وَقَ صَدَرِهِ أَزِيزٌ كَأْزِيزِ المِرْجَلِ مِنَ البُكَاءِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَانُيُ) ﴿

الحديث أخرجه أيضا الترمذى وصحه وابن حبان وابن خزيمة (قوله أزيز) الأزيز بفتح الألف بعدها زاى مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم زاى أيضا: وحوصوت القدر. قال في النهاية: هو أن يجيش جوفه ويغلى من البكاء (قوله كأزيز المرجل) المرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم: قدر من نحاس ، وقد يطلق على كل قدر يطبخ فيها ولعله المراد في الحديث: وفي رواية أبي داود و كأزيز الرحا ، يعنى الطاحون (قوله من البكاء) فيه دليل على أن البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا ، وقد قبل إن كان البكاء من خشية الله لم يبطل ، وهذا الحديث يدل عليه ? ويدل عليه أيضا ما رواه ابن حبان من خشية الله لم يبطل ، وهذا الحديث يدل عليه ويدل عليه أيضا ما رواه ابن حبان أو بتنا وما فينا قام إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحت شجرة يصلى ويبكى حتى أصبح » وبوّب عليه ذكر الإباحة للمرء أن يبكى من خشية الله : وأخرج البخارى وسعيد أمن منصور وابن المنذر أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله أبن منصور وابن المنذر أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله أبن منصور وابن المنذر أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف على جواز البكاء تعالى - إنما أشكو بنى وحزنى إلى الله - فسمع نشيجه ؛ واستدل المصنف على جواز البكاء قلى الصلاة بالآية التى ذكرها لأنها تشمل المصلى وغيره :

٢ - (وَعَنَ ابْنُ مُعَمَّرَ قَالَ ﴿ كَمَّا اَشْتَكَ بَرَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَجَعَهُ ، قَيلَ لَهُ الصَّلاة ، قال : مُرُوا أَبَا بَكُرْ فَلَيْبُصَلَ بالنَّاس ، فَقَالَ : مُرُوهُ قَلَيْبُصَلَ إِنَّكُنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ » رَوَاهُ فَلَيْبُصَلَ إِنَّكُنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ » رَوَاهُ فَلَيْبُصَلَ إِنَّكُنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ » رَوَاهُ فَلَيْبُطِينَ ، وَمَعْنَاهُ مُتَفَقَ عَلَيْهُ مِن حَديثِ عائيشَة) :

(قوله رجل رقيق) أى رقيق القلب: وفى رواية للبخارى أنها قالت (إن أبا بكر أسيف إذا قام مقامك لم يسقطع أن يصلى بالناس ، (قوله إنكن صواحب يوسف) صواحب جمع صاحبة ، والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما فى الباطن ، وهذا الخطاب إوإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هي عائشة فقط ، كما أن المراد بصواحب يوسف وليخا فقط وكذا قال الحافظ ، ووجه المشابهة بينهما فى ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ، ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها فى محبته ، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لايسمع المأمومين القراءة لبكائه ، ومرادها زيادة وهو أن لايتشاءم الناس به كما صرحت بذلك فى بعض طرق الحديث فقالت « وما حملى على مراجعته إلا أنه لم يقع فى قلبى أن يحب للناس بعده رجلا قام مقامه » . والحديث له فوائد ليس هذا محل بسطها . وقد استدل به المصنف ههنا على جواز البكاء فى الصلاة . ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما صمم على استخلاف أبى بكر بعد أن أخبر أنه إذا قرأ غلبه البكاء دل ذلك على الجواز.

باب حمد الله في الصلاة لعطاس أو حدوث نعمة

ا حراقة وسكر واعة بن رافع قال و صكر خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسكر على الله عليه واله وسكم فعطست ، فقلت : الحمد لله حمد اكثيرا طيبا مباركا فيه كما يحيب ربنا ويرضى ؛ فلما صلى النابي صكى الله عليه واله وسكم قال : من المتكلم في الصلاة ؟ فكم يتككم أحد ، ثم قالها الثانية فكم يتككم أحد ، ثم قالها الثانية فكم يتككم أحد ، ثم قالها الثانية فكم يتككم والذي نفسي بيده لقال الثالثة ، فقال وقاعة أن أنا يكرسول الله ، فقال : والذي نفسي بيده لقد ابنك رها بضع وشكر أواه النسائي والترمذي).

الحديث أخرجه البخارى ولفظه عن رفاعة بن رافع الزرقى قال « كنا تصلى يوما وراء النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، فقال رجل من ورائه : ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ؛ فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ قال أنا ، قال : رأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أوّل » ولم يذكر العطاس ولا زاد كما يحبّ ربنا ويرضى . وزاد إن ذلك عند الرفع من الركوع ، فيجمع بين الروايتين بأن الرجل المبهم في رواية البخارى هو رفاعة كما في حديث الباب ، ولا مانع أن يكنى عن نفسه إما لقصد إخفاء عمله أو لنحو ذلك . ويجمع أيضا بأن عطاسه وقع عند رفع يرأسه (قوله يضع) البضع :مابين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس، أو مابين الواحد إلى الأربعة، أو من أربع إلى تسع أو سبع ، كذا في القاموس . قال الفراء : ولا يذكر البضع مع العشرين إلى التسعين ، وكذا قال الجوهرى . والحديث يرد ذلك (قوله أيهم يصعد مع العشرين إلى التسعين ، وكذا قال الجوهرى . والحديث يرد ذلك (قوله أيهم يصعد على أن رواية البخارى « يكتبها » وفي رواية للطبراني « يرفعها » . قال الحافظ : وأما أيهم م

فرويناه بالرفع وهو مبتدأ خبره يكتبها ، ويجوز النصب بتقدير ينظرون أيهم ، وعند سيبويه أي موصولة ، والتقدير الذي هو يكتبها . وقد استشكل تأخير رفاعة إجابة النبي صلى الله عليه وآله وصلم حتى كرّر سؤاله ثلاثا مع أن إجابته واجبة عليه بل وعلى من سمع رفاعة ، فانه لم يسأل المتكلم وحده . وأجيب بأنه لما لم يعين واحدا بعينه لم تنعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه ، وكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب ، وحملهم على ذلك خشبة أن يبدو في حقه شيء ظنا منهم أنه أخطأ فيا فعل ورجوا أن يقع العقو عنه ، وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرقهم أنه لم يقل بأسا. والحديث استدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور . وعلى جواز رفع الصوت بالذكر . وتعقب بأن سماعه صلى الله عليه وآله وسلم لمصوت الرجل لايستلزم رفعه لصوته وفيه نظر ؟ ويدل أيضا على مشروعية الحمد في الصلاة لمن عطس ؟ ويؤيد ذلك عموم الأحاديث الواردة بمشروعيته فانها لم تفرق بين الصلاة وغيرها ؟

باب من نابه شيءٌ في صلاته فإنه يسبح والمرأة تصفق

ا حَنْ سَهْلِ بِنْ سَعْد عَنْ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَنْ "
 تابعهُ شَىْءٌ فى صَلاتِهِ فَلَيْسُبَحْ فإَ تَمَا التَّصْفِيقُ للنِّسَاءِ ») :

٢ - (وَعَنَ عَلِي بَن أَبِي طَالَبِ قَالَ ﴿ كَانْتُ لَى سَاعَةٌ مِنَ السَّحَرِ أَدْ خُلُ فَيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فإن كان قا يُما يُصَلَّى سَبَنَحَ لَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَّمَ ، فإن كان قا يُما يُصَلَّى اللهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللهِ عَ

٣ - (وَعَن أَبِي هُورَيْوَةَ عَنِ النَّهِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالنَّسْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلاةِ ، رَوَاهُ الحَمَاعَةُ ، وَلَمْ يَلَدْ كُوْ فِيهِ البُخارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّرْمَذِي « فِي الصَّلاة ،) .
 فيه البُخارِيُّ وأبُو دَاوُدَ وَالنَّرْمِذِي « فِي الصَّلاة ،) .

الحديث الأوّل لم يخرّجه المصنف وقد أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود وهو حديث طويل هذا طرف منه و فى لفظ لأبى داود و إذا نابكم شيء فى الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء ». والحديث الثانى أخرجه أيضا النسائى والبيهتى وقال : هو مختلف فى إسناده ومتنه فقيل سبح ، وقيل تنحنح ، ومداره على عبد الله بن نجى الحضرمى ، قال البخارى : فيه نظو ، وضعفه غيره ، وقد وثقه النسائى وابن حبان ، ورواه النسائى وابن طهه من وواية عبد الله بن نجى عن على بلفظ « تنحنح » وقد تقدم و والحديث الثالث أخرجه الجماعة كلهم كما ذكر المصنف و وفى الباب عن جابر عند ابن أبي شيبة بلفظ حديث أبي هويوة

دون زي**ادة في ال**صلاة ، واختلف في رفعه ووقفه . ورواه ابن أبي شيبة أيضا عن جابر من قوله . وعن أبي سعيد عند ابن عدى في الكامل بلفظ حديث أبي هريرة بدون تلك الزيادة . بوفی إسناده أبو هرون عمارة بن جوین كذَّبه حماد بن زید والجوزجانی . وحتی ابن ^عمر عند ابن ماجه بلفظ « رخص رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم للنساء في التصفيق وللوجال في التسبيح » (قوله من نابه شيء في صلاته) أي نزل به شيء من الحوادث والمهمات وأراد إعلام غيره كإدنه لداخل وإنذاره لأعمى، وتنبيهه لساه أو غافل (قوله فإنما التصفيق للنساء) هو بالقاف . وفي رواية لأبي داود « فإنما التصفيح » قال زين الدين العراق : والمشهور أن معناهما واحد . قال عقبة : والتصفيح : التصفيق . وكذا قال أبوعلي البغدادي والخطاني والجوهري . قال ابن حزم : لاخلاف في أن التصفيح والتصفيق بمعنى واجد : وهو الضرب بإحدى صفحي الكفُّ على الأخرى . قال العراق : وما ادَّعاه من نبي الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران أنهما مختلفا المعنى : أحدهما أن التصفيح : الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى ، والتصفيق : الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى ، حكاه صاحب الإكمال وصاحب المفهم . والقول الثانى أن التصفيح : الضرب بأصبعين للإنذار والتنبيه وبالقاف بالحميع للهو واللعب . وروى أبو داود في سننه عن عيسي بن أيوب أن التصفيح : الضرب بأصبعين من اليمين على باطن الكفَّ اليسرى . وأحاديث الباب تدلُّ على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب أمر من الأمور ، وهي تردُّ على ما ذهب إليه مالك في المشهور عنه من أن المشروع في حقُّ الجميع التسبيح دون التصفيق ، وعلى ماذهب إليه أبو حنيفة من فساد صلاة المرأة إذا صفقت في صلاتها . وقد اختلف في حكم التسبيح : والتصفيق على الوجوب أو الندب أو الإباحة ؛ فذهب جماعة من الشافعية إلى أنه سنة مهم الخطابي وتتي الدين السبكي والرافعي ، وحكاه عن أصحاب الشافعي .

باب الفتح في القراءة على الإِمام وغيره

١ – (عَنْ مُسَوَّر بْنِ يَزِيدَ المَالِكَى قالَ " صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَرَكَ آيَةً ، فَقَالَ لَهُ رَجُلُ : يارَسُولَ اللهِ آيَةُ كَذَا وَكَذَا ، قالَ : فَهَلاً ذَكَرْتَذِيها » رَوَاهُ أَبُودَ اوْدَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فَى مُسْنَدُ أَبِيهِ) .
 ٢ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَا فِيها فَلَبْسَ عَلَيْهِ ، فَلَمَا انْصَرَفَ قالَ لِأَبِي : أَصَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ قالَ نَعْمَ فَقَرا فِيها فَلَبْسَ عَلَيْه ، فَلَمَا انْصَرَفَ قالَ لِأَبِي : أَصَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ قالَ نَعْمَ قالَ : فَقَا مَنْعَكُ ؟ ، رَوَاه أَبُو دَاوِدَ) ،
 قال : فَقَا مَنْعَكُ ؟ ، رَوَاه أَبُو دَاوِدَ) ،

الحديث الأوَّل أخرجه أيضا ابن حبان والأثرم ، وفي إسناده يحيي بن كثير الكاهلي ،

قال أبوحاتم لما سئل عنه : شيخ : والمسوّر بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها ، كذا قيده الدارقطني وابن ماكولاوالمنذري : قال الخطيب : يروى عنه عن النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم حديثٍ واحد . والحديث الثانى أخرجه الحاكم وابن حبان ورجال إسناده ثقات ﴿ وَفِي البَّابِ عِن أَنْسُ عِنْدُ الْحَاكُمُ بِلْفُظُ وَكُنَّا نَفْتِحَ عَلَىٰ الأُثَّمَةُ عَلَى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال الحافظ : وقد صحّ عن أبي عبد الرحمن السلمي قال ٥ قال على : إذا استطعمك الإمام فأطعمه ، ﴿ قُولُهُ آيَةٌ كَذَا وَكَذَا ﴾ رواية ابن ابن حبان ﴿ يَا رَسُولُ اللَّهُ إِنْكُ تَرَكَتَ آيَةً كَذَا وَكَذَا ﴾ ﴿ قُولُهُ فَهُلا ذَكُرَتَنْيُهَا ﴾ زاد ابن حبان فقال : ظننت أنها قد نسخت ، قال : فإنها لم تنسخ (قوله فلبس) ضبطه ابن رسلان بفتح اللام والباء الموحدة المخففة : أي التبس واختلط عليه ، قال : ومنه قوله تعالى ـ وللبسنا عليهم ما يلبسون ـ قال : وفي بعض النسخ بضم اللام وتشديد الموحدة المكسورة . قال المنذرى : لبس بالتخفيف: أي مع ضم اللام وكسر الموحدة (قوله فلما انصرف) ولفظ ابن حبان ﴿ فالتبس عليه ، فلما فرغ قال لأبي : أشهدت معنا ؟ قال نعم، قال : فما منعك أن تفتحها على ؟ ﴾ . والحديثان يدلان على مشروعية الفتح على الإمام ﴿ وقد ذهبتالعترة والفريقان إلى أنه مندوب. وذهب المنصور بالله إلى وجوبه. وقال زيد بن على وأبوحنيفة في رواية عنه إنه يكره : وقال أحمد بن حنبل: إنه يكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هُو في صلاة أخرى أو على من ليس في صلاة : واحتجّ من قال بالكراهة بما أخرجه أبوداود عن ابن إسحاق السبيعي عن الحارث عن الأعور عن على قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم : ﴿ يَا عَلَى ۚ لَا تَفْتَحَ عَلَى الْإِمَامُ فَى الصَّلَامُ ۚ قَالَ أَبُودَاوَدَ : أَبُو إسحاق السبيعي لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها . قال المنذري : والحارث الأعور قال غير واحد من الأئمة إنه كذَّاب ؛ وقد روى حديث الحارث عن على مرفوعا عبد الرزاق في مصنفه بلفظ و لاتفتحن على الإمام وأنت في الصلاة ، وهذا الحديث لاينتهض لمعارضة الأحاديث القاضية بمشروعية الفتح، وتقييد الفتح بأن يكون على إمام لم يؤدُّ الواجب من القراءة وبآخر ركعة نما لادليل عليه ،وكذا تقييده بأن يكون فيالقراءة الجهرية ﴿ وَالْأَدُلُةُ تُلَّا دلت على مشروعية الفتح مطلقا، فعند نسيان الإمام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما في حديث الباب ، وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح بالمتسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما تقدّم في الباب الأوّل ،

بَاهِ المصلى يدعو ويذكر الله إذا مر بآية رحمة أو عذاب أو ذكر (رَوَاه ُ حُدُيَمَة ُ عَن ْ رَسُول الله صلى الله عكبه وآليه وسللم وَقد سَبَق) ، ١ - (وَعَن ْ عَهْد الرَّحْنَ مِنْ أَبِيلَكَ عَن أَبِيه ِ قال و سَمِعْتُ النَّبِي عَلَى مَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِيهِ وَسَلَمَ يَقَوْاُ فَى صَلَاةً لَيَسْتُ بِفَرَيْضَةً ، َفَرَّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَقَالَ : أَعُوذُ باللهِ مِنَ النَّارِ ، وَيَثُلُ لِلْهِثْلِ النَّارِ ـ رَوَاهُ أَخْمَدُ وَابْنُ ُ ماجة عِمَعْنَاهُ ﴾ :

حديث ابن أبى ليلى رواه ابن ماجه من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن على بن هاشم. وحديث حذيفة الذى أشار إليه المصنف قد تقدم فى باب قراءة سورتين فى ركعة ، وذكر نا فى شرحه أنه يدل على مشروعية السؤال عند المرور بآية فيها سؤال ، والتعود عند المرور بآية فيها تعود ، والتسبيح عند قراءة ما فيه تسبيح ، وقد ذهب إلى استحباب ذلك الشافعية . وحديث الباب يدل على استحباب التعود من النار عند المرور بذكرها ، وقد قيده الراوى بصلاة غير فريضة ، وكذلك حديث حذيفة مقيد بصلاة الليل ، وكذلك حديث عائشة الآتى وحديث عوف بن مالك .

٢ – (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ﴿ كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنَّسَاءَ ، فَلَا وَسَلَّمَ البَّلَةَ النَّمَامِ ، فَكَانَ يَقْرأُ سُورَةَ البَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنَّسَاءَ ، فَلَا يَمُرُ بَايَةٍ فِيهَا يَمُو بَايَةٍ فِيهَا يَمُو بَايَةٍ فِيهَا اللهَ عَزَّ وَجَلَ وَرَغِبَ إلْيَهُ لِ وَرَعَبُ النَّهُ لِي رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنَ مُوسَى بنْ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ «كَانَ رَجُلُ يُصَلِّى فَوْقَ بَيْنَةِهِ ،
 وكان إذا قرأ - ألينس ذلك بقاد رعلى أن يُحيِّي المَوْتَى - قال : سُبْحانَك فَبَلَلَى،
 فَسَأْلُوهُ عَنْ ذلك ، فَقَال : سَمِّعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

الحديث الأول يشهد له حديث حذيفة المتقد م، وحديث عوف الآتى ، والحديث الثانى ، سكت عنه أبو داود والمنذرى (قوله ليلة التمام) أى ليلة تمام البدر (قوله عن موسى بن أي عائشة) هو الهمدانى الكوفى مولى آل جعدة بن هبيرة الحنزومى ، قال فى التقريب : نقة عابد من الخامسة وكان يرسل ، ومن دونه هم رجال الصحيح (قوله كان رجل) جهالة الصحابي مغتفرة عند الجمهور وهو الحق (قوله يصلى فوق بيته) فيه جواز الصلاة على ظهر البيت والمسجد ونحوهما فرضا أو نفلا عند من جعل فعل الصحابي حجة أخذا بهذا والأصل الجواز فى كل مكان من الأمكنة ما لم يقم دليل على عدمه (قوله قال سيحانك) و تغزيها لك أن يقدر أحد على إحياء الموتى غيرك وهو منصوب على المصلو . وقال الكسائى : منصوب على أنه منادى مضاف (قوله فبلى) فى نسخة من سنن أبى داود « فبكى الكسائى : منصوب على أنه منادى مضاف (قوله فبلى) فى نسخة من سنن أبى داود « فبكى الكسائى :

بهالكاف ، قال ابن رسلان : وأكثر النسخ المعتمدة باللام بدل الكاف ، وبلى حرف لإيجاب النفى ، والمعنى أنت قادر على أن تحيى الموتى .

\$ - (وَعَنُ عَوْف بِنَ مَا لَكُ قَالَ " قَدُمْتُ مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَبَدأ فاسْتَغَنْتَحَ البَقَرَةَ لاَ يَمُرُ اللهِ وَقَفَ فَسَعَوَّذَ ؟ بَآيِةَ رَحْمَةً إِلاَّ وَقَفَ فَسَعَوَّذَ ؟ بَآيِةَ رَحْمَةً إِلاَّ وَقَفَ فَسَعَوَّذَ ؟ بَآيَةً حَذَابٍ إِلاَّ وَقَفَ فَسَعَوَّذَ ؟ ثَمَّ رَكَعَ قَدَ رَاكِعا بِقَدْ رِقيامِه يَقُولُ فِي رُكُوعِه : سُبْحانَ ذي الجَبرُوتِ وَالمَلكُوتِ وَالمَلكُوتِ وَالمَاكدُوتِ وَالمَاكِوتِ وَالمَاكدُوتِ وَالمَاكِدُونِ وَالمَاكِونِ وَالمَالمَةُ وَلَا الللهِ وَالْمَالَى وَالْمُودَ وَلَا اللهُ وَالْمَالِيَ وَالمَاكِونِ وَالمَاكِونِ وَالمَالِيَ وَالمَالِي وَالمَالِي وَالمَاكِونِ وَالمَاكِونِ وَالمَالِونُ وَالمَاكِونِ وَالمَالِونَ وَلَا السَوْرَةَ ، وَلَمْ يَعْمَلُ مَنْ الللهِ وَالْمَالِي وَالْمَالِي وَالْمَالِي وَلَا السَوْرَةَ ، وَلَمْ الللهُ وَلَا السَوْرَةَ ، وَلَمْ اللهُ وَالْمَالِي وَلَوْدَ وَلَا السَوْرَةُ وَلَا السَوْرَةُ وَلَا السَوْرَةُ وَلَا السَوْرَةُ وَلَا السَوْرَةُ وَلَالْمَالَعُونِ وَلَا السَوْرَةُ وَالْمَالِعُونَ وَالْمَالِعُونَ وَلَا السَوْرَةُ وَلَا السَوْرَةُ وَلَا السَوْرَةُ وَلَا السَوْرَةُ وَلَالِهُ وَالْمَالِولِ وَالْمَالِولُونَ وَلَا السَوْرَةُ وَالْمَالَعُونَ وَلَا السَوْرَةُ وَلَا السَوْرَةُ وَلَا السَوْرَةُ وَالْمَالِقُولُ وَالْمَالِولُونِ وَالْمَالِولُونُ وَالْمَالِولُولُولُولُولُ وَالْمَالِولُولُ وَالْمُولُولُولُ وَالْمَالِولُولُ وَالْمَا

الحديث أخرجه أيضا الترمذي ورجال إسناده ثقات ، لأن أبا داود أخرجه عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن معاوية بن صالح الحضرى قاضي الأندلس. وقد أخرج له مسلم والأربعة عن عمرو بن قيس الكندى السكوني سيد أهل حمص عن عاصم بن حميد : قالُ الدارقطني : لقة عن عوف بن مالك (قوله فاستفتح البقرة) فيه جواز تسمية السورة بالبقرة وآل عمران والعنكبوت والروم ونحو ذلك خلافاً لمن كره ذلك ، وقال : إنما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة (قوله فتعوّذ) قال عياض : وفيه آداب تلاوة القرآن في الصلاة وغيرها . قال النووى : وفيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ فيالصلاة وغيرها يعني فرضها ، ونفلها للإمام والمأموم والمنفرد(قوله ذي الجبروت) هو فعلوت من الجبر وهو القهر ، يقال جبرت وأجبرت بمعنى قهرت . وفي الحديث ثم يكون ملك وجبروت : أي عنوً وقهر · وفى كلام التهذيب للأزهري مايشعر بأنه يقال فيالآدي جبر ءوت بالهمز ، لأن زيادة الهمز تؤذن بزيادة الصفة وتجدُّدها ، فالهمزة للفرق بين صفة الله وصفة الآدى . قال ابنرسلان : وهوفرق حسن(قوله والملكوت) اسم من الملك(قوله والكبرياء) من الكبر بكسر الكاف : وهو العظمة فيكون على هذا عطفها عليه في الحديث عطف تفسير. قيل وهي عبارة عن كمال الذات والوجود ولا يوصف بها إلا الله (قوله ثم سجد بقدر ركوعه) روأية أنى داود وتمسجد بقدر قيامه ، (قوله ثم سورةسورة) رواية ألى داود و ثم قرأ سورة سورة ، قال ابن رسلان: يحتمل أن المراد ثم قرأ سورة النساء ثم سورة المـائدة رّ قوله ثم فعل مثل ذلك) هِذَهُ رواية للنسائى ولم يذكرها أبو داود أى فعل فى الركوع والسجود مثل ما فعل فى الركعتين قبلهما ه

بأب الاشارة في الصلاة لرد السلام أو حاجة تعرض

ا حَسَنِ ابْنُ عُمَرَ قالَ : قُلْتُ لبلال : كَيَنْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلْمًا .
 الله عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمَ يَرُدُ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلَمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ الله عَلَيْهِ وَهُوَ الله عَلَيْهِ وَهُوَ الله عَلَيْهِ وَهُوَ الله عَلَيْهِ الله الله عَلَيْهُ مَا إِلَّا أَنَ فَى رَوَايِنَةً الله الله عَلَيْهِ وَابْنُ مَا جَهُ صُهَيْبًا مَكَانَ بلال) .

٢ - (وَعَن ابْن عُمرَ عَن صَهيّب أَنّه وَال الله صلّى الله عَلَيْه وَ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وهنو يُصلّى ، فسلّمت ، فرد إلى إشارة ، وقال : الأعلم الله الله أنّه وال : الشارة بأصبعه » رواه الخمسة الله ابن ماجه . وقال المرمدى : كالا أنّه قال : إشارة بأصبعه » رواه الخمسة الله ابن ماجه . وقال الله صلى الله كلا أنّه والله يشين عندى صحيح ، وقد صحّت الإشارة عن رسول الله صلى الله عليه وآليه وسلم من رواية أم سلمة فىحديث الرضون بعد العصر ، عليه وآليه وسلم من وجابر لما صلى بهم جالسا فى مرض له ، فقاموا حلفه المنار السيم أن اجلسوا ») .

حديث بلال رجاله رجال الصحيح ، وحديث صهيب في إسناده نابل صاحب العباء وفيه مقال . وفي الباب عن جماعة من الصحابة مهم الذين أشار إليهم المصنف بقوله: وقد صحت الإشارة النخ . وحديث أم سلمة عند البخارى ومسلم وأيي داود من رواية كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة ثم إلى أم سلمة فقالت أم سلمة السمعت الذي صلى الله عليه وآله وسلم ينهي عن الركعتين بعد العصر ، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ، ثم دخل على وعندى نسوة من بني حرام ، فأرسلت إليه الحارية فقلت : قومى بحثه وقولى له : تقول لك أم سلمة : يارسول الله سمعتك تنهي عن الجارية فقلت الحارية ، فأشار بيده واتبان وأبوداود وابن ماجه في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم المحديث عائشة أخرجه أيضا الشيخان وأبوداود وابن ماجه في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم أوابو داود والنسائي وابن ماجه في قصة شكوى الذي صلى الله عليه وآله وسلم، وفيه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في قصة شكوى الذي صلى الله عليه وآله وسلم، وفيه السناد صحيح . وعن بريدة عند الطبراني . وعن ابن عمر غير حديث الباب عند اليهقيء وعن ابن معود عند الطبراني والبيهتي بلفظ «مردت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن ابن عمو غير حديث الباب عند اليهقيء وعن ابن معود عند الطبراني والبيهتي بلفظ «مردت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن ابن معود عند الطبراني والبيهتي بلفظ «مردت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن ابن معود عند الطبراني والبيهتي عليه ، وأشار إلى ، وعنه حديث آخر عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي هله ما معه عليه ، وأشار إلى ، وعنه حديث آخر عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي

« سلمنا عليه فلم يردّ علينا » وقد تقدم . وعن معاذ بن جبل عند الطبراني . وعن المغيرة عند أبي داود والترمذي ، وعن أبي سعيد عند البزار في مسنده، وفي إسناده عبد الله بن صالح كَاتُبِ اللَّيْثُ وَهُو ضَعِيفَ : وعن أسماء عند الشيخين ولكنه منفعل عائشة وهو في حَكْمٍ المرفوع . والأحاديث المذكورة تدل على أنه لابأس أن يسلم غير المصلى على المصلى لتقريره صلى الله عليه و **آله وسلم من** سلم عليه على ذلك ، وجواز تكُليم المصلى بالغرنس الذي يعرض. لمذلك وجواز الرَّدُّ بالإشارة . وقد قدمنا في باب النهي عن الكلام في شرح حديث ابن مسعود ذكر القائلين إنه يستحبّ الردّ بالإشارة والمانعين من ذلك. وقد استدلُّ القائلون بالاستحباب بِالْأَحَادِيثُ المَدْكُورَةُ فَي هَذَا البَابِ. واستدلَّ المَانَعُونَ بِحَدِّيثُ أَبْنُ مُسْعُودُ السابق أقوله فيه « فلم يردُّ عليناً » ولكنه ينبغي أن يحمل الردّ المنفي ههنا على الردّ بانكلام لاالردّ بالإشارة ، لأنَّ ابن مسعود نفسه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه ردَّ عليه بالإشارة ولو لم ترد عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك جمعا بين الأحاديث . واستالوا أيضا بما مرزاه أبوداود من خديث أبي هريرة أن النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : «الاغرار في الصلاة ولا تسليم » والغرار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الراء هو في الأصل النقض . قال أحمد بن حنبل ؛ يعني فيما أرى أن لاتسلم ويسلم عليك ، ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك . واستدنوا أيضا بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال : قال. رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم « التسبيجللرجال والتصفيق للنساء ، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد الصلاة لها «يعني الصلاة. ورواه البزار والدار قطني . ويجاب عن الحديث الأوَّل بأنه لايدل على المطلوب من عدم جواز رد السلام بالإشارة لأنه ظاهر في التسليم على المصلى لافى الزدّ منه . ولو سلم شموله للإشارة لكان غايته المنع من التسليم على المصلى. باللفظ والإشارة وليس فيه تعرّض للردّ ، ولو سلم شموله للردّ لكان الواجب حمل ذلك على الردُّ باللفظ جمعا بين الأحاديث . وأما الحديث الثأني فقال أبو داود : إنه وهم اه ، وفي إسناده أَبُو غطفان . قال ابن أبي داود : هو رجل مجهول ، قال : وآخر الحديث زيادة ، والصحيح عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يشير في الصلاة . قال العراقي : قلت وليس بمجهول فقد روى عنه جماعة ، ووثقه النسائي وابن حبان وهو أبوغطفان المرى ، قيل اسمه سعيد اه وعلى فرض صحته يلبغي أن تحمل الإشارة المذكورة في الحديث على الإشارة لغيررد السلام والحاجة جمعا بين الأدلة :

(فائلة) ورد في كيفية الإشارة لود السلام في الصلاة حديث ابن عمر عن صهيب قال : لا أعلمه إلا أنه قال (أشار بأصبعه » وحديث بلال « كان ينسير ببده » ولا المتلاف بينهما ، فيجوز أن يكون أشار مرّة بأصبعه ومرّة بجميع بده ، ويحتمل أن يكون المراد بالبد الأصبع حملا للمطلق على المقيد . وى حديث ابن عمر عند أبى داود « أنه سأل بلالا كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى الافقال : يقول هكذا ، وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق وفقيه الإشارة بجميع الكف . وفي حديث ابن مسعود عند البيهتي بلفظ « فأوما برأسه » وفي رواية له « فقال برأسه » يعني الرد . ويجمع بين الروايات أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا مرة وهذا مرة فيكون جميع ذلك جائزا .

باب كراهة الالتفات في الصلاة إلا من حاجة

١ - (عَن أَنَس قالَ لا قالَ لى رَسُولُ الله صَلَى الله عَلَيْه و آله وَسَلَم : إيَّاكَ وَالالْتِفاتَ فى الصَّلاةِ مَلكَكَة "، فإن كَان لابنداً فَي الصَّلاةِ مَلكَكَة "، فإن كَان لابنداً فَي التَّطوع لا فى الفريضة "» رَوَاهُ النَّرْمُذِي وَصَحَّحَهُ).

٢ - (وَعَنَ عَائِشَةَ قَالَتَ «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَمَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ عَنِ التَّلْكَةُ تَن العَبْدُ ،
 عَنِ التَّلْكَةُ تِ فَى الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : اخْتِلاسْ يَخْتَلْسِهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْعَبْدُ ،
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَالنَّسَائَى وأَبُودَ اوُدَ) .

٣ - (وَعَنَ أَبَى ذَرِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ وَ لَا يَرَالُ اللهُ مُلْمَدُ مُ اللهُ مُقْدِيلًا عَلَى العَبَيْدِ في صَلاتِهِ مَا لَمْ يَلْشَفِينٌ ، فَاذَا صَرَفَ وَجَهْهَ وَلا يَزَالُ اللهُ مُنْدُ * رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللهُ سَائى وأَبُو دَاوُدً) .

الحديث الثالث في إسناده أبو الأحوص الراوى له عن أبي ذرّ . قال المنذرى : لا يعرف له اسم لم يرو عنه غير الزهرى ، وقد صحح له الترملنى وابن حبان ؛ وقال ابن عبد البرّ : هو مولى بنى غفار إمام مسجد بنى ليث . قال ابن معين : أبو الأحوص الذى حدّث عنه الزهرى ليس بشيء ، وليس لقول ابن معين هذا أصلى إلا كونه انفرد الزهرى بالرواية عنه وقد قبل له ابن أكيمة : لم يرو عنه غير الزهرى ، فقال : يكفيك قول الزهرى : حدثنى ابن أكيمة فيلز مه مثل هذا في أبى الأحوص لأنه قال في حديث الباب : سمعت أبا الأحوص . وقال أبو أحمد الكرابيسي : ليس بالمتين عندهم (قوله هلكة) سمى الالتفات هلكة باعتبار كونه سببا لنقصان الثواب الحاصل بالصلاة ، أولكونه نوعا من تسويل الشيطان واختلاسه ؛ في استكثر منه كان من المتبعين للشيطان ، واتهاع المشيطان هلكة ، أو لأنه إعراض عن التوجه في استكثر منه كان من المتبعين للشيطان ، واتهاع المشيطان هلكة ، أو لأنه إعراض عن التوجه وصححه من حديث طويل « إن الله أمركم بالصلاة فاذا صليتم فلا تلتفتوا ، فان الله تعالى مصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت » . ونحوه حديث أبي ذرّ المذكور في الباب

(قوله فإن كان لابد فني التطرع لا النه الله الإذن بالالتفات للحاجة في المحطوع والمنع من ذلك في صلاة الفرض (قوله اختلاس يختلسه الشيطان) الاختلاس: أحد الشيء بسرعة ؛ يقال اختلس الشيء: إذا استلبه. وفي الحديث النهي عن الحلسة بفتح الحاء وهو ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكي . وفي النهاية الاختلاس افتعال من الحلسة : وهو ما يؤخذ سلبا . وقبل المختلل الذي يخطف الشيء من غير غلبة ويهرب ، ونسب إلى الشيطان لأنه سبب له لوسوسته به وإطلاق اسم الاختلاس على الالتفات مبالغة . وأحاديث الباب تدل على كراهة الالتفات في الصلاة وهو قول الأكثر . والجمهور على أنها كراهة تنزيه ما م يبلغ إلى حد استدبار القبلة . والحكمة في التنفير عنه ما فيه من نقص الخشوع والإعراض عن الله تعالى وعدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان :

٤ - (وَعَن شَهْلُ بن الْحَدَظُلِيَةُ قالَ لا ثُوب بالصَّلاة : يعني صلاة الصبح ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسَلَم يُصلى وهو بللتفت الله عليه وسلم يُصلى وهو بللتفت إلى الشعب » رَوَاه أبو دَ اوُدَ قال : وكان أرْسل فارسا إلى الشعب من الليل محرس) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وقال على شرط الشيخين ، وحسنه الحازى ، وأخرج الحازى في الاعتبار عن ابن عباس أنه قال « كان رسول الله صلى الله عهد و آله وسلم يلتفت في صلاته يميذ ، شالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره ، قال : هذا حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلا ، وأرسله غيره عن عكرمة ، قال : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقال : لا بأس بالالتفات في الصلاة ما لم يلو عنقه وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأهل الكوفة ؛ ثم ساق الحازى وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأهل الكوفة ؛ ثم ساق الحازى حديث الباب بإسناده وجزم بعدم المناقضة بين حديث الباب وحديث ابن عباس ، قال : لاحتمال ان الشعب كان في جهة القبلة ، فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلتفت إليه ولا يلوى عنقه ، واستدل على نسيخ الالتفات بحديث رواه بإسناده إلى ابن سيرين قال : ولا يلوى عنقه ، واستدل على نسيخ الالتفات بحديث رواه بإسناده إلى ابن سيرين قال : حمده المؤمن الله عليه وآله وسلم إذا قام في الصلاة نظر هكذا ، قال ابن شهاب : ببصره حمد الأرض ، قال : وهذا وإن كان مرسلا فله شواهد ، واستدل أيضا بقول أبي هريرة أو إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى رفع بصره إلى السهاء ، فنزل والذين وسلام خاشعون - نظر مكذا » أله السهاء ، فنزل والذين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى رفع بصره إلى السهاء ، فنزل والذين والذين وسلام خاشعون - ،

إ بابكر اهة تشبيك الأصابع وفرقعتها والتخصر والاعتماد على البد إلا لحاجة ١ - (عَنَ أَبِي سَعِيدِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ١ إذًا كَانَ أَحَدُ كُمُ فِي المُسْجِدُ فَلَا يُشْبَكُنَ ۚ فَإِنَّ النَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطان ، وَإِنَّ . أَحَدَ كُنَّمُ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةً مَا دَامَ فِي المُسْجِيدِ حَتَّى يَخْرُجُ مِنْهُ ﴾ رَوَاهُ أَمْمَدُ ﴾ . الحديث أخرجه أحمد في مسنده عن مولى لأبي سعيد الحدري قال ﴿ بِيمَا أَمَّا مَعَ أَبِّي سَعِيدُ ا انفيدي وهو مع رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم إذ دخلنا المسجد ، فاذا رجل جالس في وسط المسجد محتبيا مشبكا أصابعه بعضها في بعض ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يفطن الرجل لإشارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسنم ، فالتفت إلى أبي سعيد فقال : إذا كان أحدكم » الحديث ، قال في مجمع الزوائد : إسناده حسن . وَقَدَ اخْتَلُفَ فِي الْحَكَمَةُ فِي النَّهِي عَنْ التَشْبِيكِ فِي المُسجِدُ كَمَا فِي حَدَيْثُ أَلَى سعيد وفي غيره كما في حديث كعب بن عجرة فقيل لما فيه من العبث. وقيل لما فيه من التشبه بالشيطان. وقيل لدلالة الشيطان على ذلك . وجعل بعضهم ذلك دالا على تشبيك الأحوال . قال ابن العرني : وقد شاهدت رجلاكان يكره رؤية ذلك ويقول : فيه تطير في تشبيك الأحوال والأدور على المرء . وظاهر النهى عن التشبيك التحريم لولا حديث ذي اليدين الذي سيشير إليه المصنف قريباً . وظاهره نهى من كان في المسجد عن التشبيك سواء كان في الصلاة أم لا ، كما حزم به النووى في التحقيق ، وكره النخعي التشبيك في الصلاة . وقال النعمان ، ابن أبي عياش : كانوا ينهون عنه ، وروى العراقي في شرح الترمذي عن ابن عمر وابنه إسالم أنهما شبكا بين أصابعهما في الصلاة : وروى عن الحسن البصري أنه شبك أصابعه ﴿ فِي الْمُسجِّدِ ، قال العراق : وفي معنى التشبيك بين الأصابع تفقيعها فيكره أيضا في الصلاة ، ولقاصد الصلاة : قال النووى : وكره ذلك في الصلاة آبن عباس وعطاء والنخعي ومجاهد وسعید بن جبیر 🤉 وروی أحمد والطبرانی من حدیث أنس بن معاذ مرفوعا 🛊 إن الضاحك في الصلاة والملتفت والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة ، وفي إسناده ابن لهيعة . ويدلُّ على كراهة التفقيع حديث على " الآتى :

٢ - (وَعَنَ كَعَبْ بِن عُجْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ
 وآليه وَسَلَّمَ يَقُولُ وَ إِذَا تَوَضَّا أَحَدُ كُمْ مُ مُ عَ خَرَجَ عامِدًا إِلَى الصَّلاةِ فَلا يُشْبَكَنَ بَنِينَ يَدَيْهُ فَانَهُ فَى صَلاة ، رَوَاه أَحْدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّرُ مِذِينً) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه ، وفي إسناده عند الترمذي رجل مجهول وهو الراوي له عن كعب بن عجرة ، وقد كني أبو داود هذا الرجل المجهول فرواه من طريق سعد بن

إسحاق قال: حدثني أبو تُمامة الخياط عن كعب. وقد ذكره أبن حبان في الثقات وأخرج له فى صحيحه هذا الحديث . الحديث فيه كراهة التشبيك من وقت الخروج إلى المسجد للصلاة ، وفيه أنه يكتب لقاصد الصلاة أجر المصلى من حين يخرج من بيته إلى أن يعود إليه . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث: وقد ثبت في خبر ذي اليدين أنه عليه الصلاة والسلام شيك أصابعه في المسجد ، وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة لكونه نعله نادرا انتهى قد عارض حديث الباب مع ما فيه هذا الحديث الصحيح فى تشبيكه صلى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه في المسجد، وجو في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين. بلفظ « ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه » وفيهما من حديث أبي موسى « المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين أصابعه » وعنك البخارى من حديث ابن عمر قال « شبك النبيّ صلى الله عليه وآ له وسلم أصابعه » . وهذه الأحاديث أُصحّ من حدّيث الباب . و يمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن تشبيكه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث السهو كان لاشتباه الحال عليه في السهو الذي وقع منه ، وقاتلك وقف كأنه غضبان . وتشبيكه في حديث أبي موسى وقع لقصد التشبيه لتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض ، كما أن البنيان المشبك بعضه ببعض يشد بعضه بعضا . فأما حديث الباب فهو محمول على التشبيك للعبث وهو منهيّ عنه في الصلاة ومقدّماتها ولواحقها من الجلوس . فى المسجد والمشى إليه . أو يجمع بما ذكره المصنف من أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك نادرا يرفع التحريم ولا يرفع الكراهة ، ولكن يبعد أن يفعل صلى الله عليه وآ له وسلم ماكان مكروهاً . والأولى أن يقاّل إن النهي عن التشبيك ور د بألفاظ خاصة بالأمة، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض قوله الحاص بهم كم، تقرَّر في الأصول .

٣ - (وَعَنَ كَعُبُ بِنْ عُجْرَةَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَلِهِ وَسَلَّمَ وَأَلِهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَى رَجُلاً قَدْ شَبَلَكَ أَصَابِعَهُ فَى الصَّلَاةِ ، فَنَفَرَّجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَنِينَ أَصَابِعِهِ ﴾).
 وآلِه وَسَلَّمَ بَنِينَ أَصَابِعِهِ ﴾).

٤ - (وَعَنَ عَلِي أَنَ النَّهِيَ صَلَتَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ (الاَتُفَقَعُ السَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ (الاَتُفَقَعُ أَصَابِعَكَ فَى الصَّلَاةِ » رَوَا ُهُمَا ابْنُ مَاجَهُ ().

الحديث الأوّل في إسناده علقمة بن عمرو . والحديث الثاني في إسناده الحارث الأعور وتوله فقرّج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه) فيه كراهية التشبيك في الصلاة من غير تقييد بالمسجد ، سواء كان المصلى في المسجد أو في البيت أو في السوق لأنه نوع من العبث فلا يختص بكراهية الصلاة في المسجد . ويؤيد ذلك تعليله صلى الله عليه وآله وسلم للنهى عن التشبيك إذا خرج من بيته بأنه في صلاة ، وإذا نهى من يكتب له أجر

المصلى لكوته قاصدا الصلاة ، فأولى من هو فى حال الصلاة الحقيقية (قوله لاتفقع) هو بالفاء بعد حرف المضارعة بم القاف المشددة المكسورة بم العين المهملة : وهو غمر الأصابع حتى يسمع لها صوت . قال فى القاموس : والتفقيع : التشديّق فى الكلام والفرقعة . وفسر الفرقعة بنقض الأصابع ، وقد تقدم فى شرح حديث أبى سعيد ما أخرجه أحمد والطبرانى من حديث أنس وهو مما يؤيد حديث على هذا .

(وَعَن ْ أَبِي هُرُيَّرَةَ َ « أَن َ النَّيِي َ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَ آلِهِ وَسَلَّمَ تَنهَى عَن التَّخَصَّرِ فِي الصَّلاةِ » رَوَاه ُ الحَماعَة ُ إِلاَ ابْنَ ماجَه ْ) .

وفى الباب عن ابن عمر عند أبى داود والنسائي (قوله عن التخصر في الصلاة) و هو و ضع البد على الخاصرة ، فسره بذلك الترمذي في سننه وأبو داود في سننه أيضا ، وفسره بذلكَ أيضا محمد بن سيرين ، روى ذلك عنه ابن أني شيبة في مصنفه ، وكذلك فسره هشام بن حسان رواه عنه البيهتي في سننه قال : وروى سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة معني هذا التفسير ، وحكى الخطابي وغيره قولا آخر في تفسير الاختصار فقال : وزعم بعضهم أن معنى الاختصار هو أن يمسك بيديه مخصرة : أي عصا بتوكأ عليها . قال ابن العربى : ومن قال إنه الصلاة على المخصرة لامعنى له . وفيه قول ثالث حكاه الهروى في الغريبين وابن الأثير في النهاية ، وهو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آبتين . وفيه قول رابع حكاه الهروى ، وهو أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها . قالَ العراقى : والقول الأوّل هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والحديث والفقه . وقد اختلف في المعني الذي نهيي عن الاختصار في الصلاة ﴿ لأجله على أقوال : الأوّل التشبيه بالشيطان قاله النرمذي في سننه وحميد بن هلال في رواية ، ابن أبي شيبة عنه . وروى أيضا عن ابن عباس حكاه عنه ابن أبي شيبة . والثاني أنه تشبه باليهود قالته عائشة فيما رواه البخاري عنها في صحيحه . والثالث أنه راحة أهل النار ، روى ذنك ابن أبى شيبة عن مجاهد ، ورواه أيضا عن عائشة . وروى البيهتي عن أبي هريرة « أن النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : الاختصار في الصلاة راحة أهل النار ﴾ قال العراقي : وظاهر إسناده الصحة ، وروأه أيضا الطبراني. والرابع أنه فعل انختالين والمتكبرين ، قاله المهلب بن أبي صفرة . والخامس أنه شكل من أشكال أهل المصائب يصفون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المأتم قاله الخطابي . والحديث يدل على تحريم الاختصار ، وقد ذهب إنى ذلك أهل الظاهر . وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة وإبراهيم النخعي ومجاها. وأبومجلز ومالك والأوزاعي والشافعي وأهل الكوفة وآخرون إلى أنه مكروه . والظاهر ماقاله أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي كما هو الحقُّ .

٣ - (وَعَنْ ابْنُ مُعَرَّ قَالَ ﴿ مَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ أَنْ يَجُلُسَ ۚ الرَّجُلُ فِي الصَّلاةِ وَهُوَ مُعْشَمِدٌ على يلَاهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وفي لَفَظْ لِلَّابِي دَاوُدَ لا تَهْمَى أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى سَدِّهِ ٣). ٧- (وَعَن أُمَّ قَيْس بِنِنْت ِ مُعَصِّن ِ أَنَّ النَّهِ يَ صَلَّى اللهُ عَلَيْه ِ وَآلِه ِ وَسَلَّمَ لَّا أَسْنَ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَخَلَدَ عَمُودًا فِي مُصلاَّهُ يَعَنْتَمِدُ عَلَيْهُ » رَوَاهُ أَبُوداو دَ) الحديث الأوَّل رواه أبوداود عن أربعة مشايخه أحمد بن حنبل وأحمد بن شبويه ومحمد ابن رافع ومحمد بن عبد الملك كلهم عن عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر . واللفظ الأوَّل في حديث الباب لفظ أحمد بن حنبل . واللفظ الناني لفظ محمد ابن رافع ولفظ ابن شبوًيه «نهي أن يعتماء الرجل على يده » ولفظ محمد بن عبد الملك رنهي أن يعتمد الرجل على يديه إذا نبض في الصلاة » وقد سكت أبو داود والمنذري عن الكلام على حديث ابن عمر وحديث أمَّ قيس فهما صالحان للاحتجاج بهما كما صرّح بذلك جماعة من الأُنَّمة ، لكن حديث أمَّ تيس هو من حديث عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي عن أبيه وأبوه يجهول . والحديث الأوّل بجميع ألفاظه يدلُّ على كراهة الاعتماد على اليدين عند الجناوس وعند النهوض وفي مطلق الصلاة . وظاهر النهي التحريم ، وإذا كان الاعتماد على اليد كذلك فعلى غيرها بالأولى . وحديث أم قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود والعصا ونجوهما ، لكن مقيدا بالعذر المذكور وهوالكبر وكثرة اللحم . ويلحق بهما الضعف والمرض ونحوهما ، فيكون النهي محمولا على عدم العذر ، وقد ذكر جماعة من العلماء أن من احتاج في قيامه إلى أن يتكيُّ على عصا أو عكاز أو يستند إلى حائط أو يميل على أحد جانبيه جاز له ذلك . وجزم جماعة من أصحاب الشافعي باللزوم وعدم جواز القعود مع إمكان القيام مع الإعتماد منهم المتولى والأذرعي ، وكذا قال باللزوم ابن قدامة الحنبلي = وَقَالَ القَاضِي حَسَيْنَ مَن أَصِحَابِ الشَّافِعِي : لايلزم ذلك ويجوز القعود ،

باب ما جاءً في مسح الحصي وتسويته

١ - (عَنْ مُعَيِفِيبِ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَالرَّجُلِ يُسَوِّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَالرَّجُلِ يُسَوِّى اللهِ الجَمَاعَةُ) ، يُسَوِّى المَرَابِ حَيِّثُ يُسَجُّدُ : ١ إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً ، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) ، ٢ - (وَعَنْ أَبِي ذَرِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إِلَى الصَّلَاة فَانَّ الرَّهُمَةَ تُواجِهِهُ فَلا تَمُسَحِ الْحَصَى ، رَوَاهُ ، إِذَا قَامٍ أَحَدُ كُمْ إِلَى الصَّلَاة فَانَّ الرَّهُمَةَ تُواجِهِهُ فَلا تَمُسَحِ الْحَصَى ، رَوَاهُ

الخَمْسَةُ ، وفي روايتَة لِلْأَحْمَدَ ، سأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وآلِهِ وَسَلَّمْ هَنْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى سَأَلْشُهُ عُنُ مَسْحِ الحَصَى ، فَقَالَ : وَاحِدَةً أَوْ دَعْ ١). الخديث الثاني في إسناده أبوالأحوص ، قال المنذري : لايعرف اسمه ، وقد صحح له الترمذي وابن حبان وغيرهما ، وقد تقدم الكلام في أبي الأحوص في باب الانتفات . وهذا الحديث حسنه النرمذي . وفي الباب عن على عند أحمد وابن أبي شيبة . وعن حذيفة عند أبن أبي شيبة في المصنف وأحمد في المسند بلفظ الرواية الآخرة من حديث أبي ذرٍّ . وعن ٍ جابر عند ابن أبى شبية وأحمد أيضًا ، وفى إسناده شرحبيل بن سعد وهو ضعيف . وعن أنس عند البزار وأنى يعلى ، وفي إسناده يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف جدا . وعن. السائب بن يزيد عنَّد الطبراني ، وفي إسناده يزيد بن عبد الملك النَّوْفِلي ضعفه الجمهور ووثَّه. ابن معين في رواية عنه . وعن ابن عمر عند الطبراني وفي إسناده الوازع بن نافع وهو ضعيف. وعن ألى هريرة عند مسلم وابن ماجه. والأحاديث المذكورة في آلياب تدلُّ على كراهة. المسح على الحصى ، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر ، و ﴿ نُ التَّابِعِينَ مسروق وإبراهيم النخعي والحسن البصرى وجمهور العلماء بعدهم وحكي النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته ، وفي حكاية الاتفاق نظر ، فانْ مالكا لم ير به بأسا وكان، يفعله في الصلاة كما حكاه الخطابي في المعالم وابن|العربي . قال العراقي في شرح الترمذي : وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه في الصلاة . وعن ابن مسعود أيضا أنه كان يفعله فىالصلاة مرّة واحدة . قال : وممن رخص فيه في الصلاة مرّة واحدة أبو ذرَ وأبن هريرة. وحذيفة . ومن التابعين إبراهيم النخعي وأبو صالح . وذهب أهل الظاهر إلى تحريم ما زاد على المرَّة (قوله فواحدة) قالُ القرطبي : رويناه بنصب واحدة ورفعه ، فنصبه بإضهار فعل َ الأمر تقديره : فامسح واحدة ويكون صفة مصدر محذوف: أي امسح مسحة واحدة ورفعه على الابتداء تقديره فواحدة تكفيه . وفيه الإذن بمسحة واحدة عند الحاجة (قوله فإن الرحمة تواجهه) هذا التعليل يدل على أن الحكمة في النهى عن المسح أن لايشغل خاطر د بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها . وقد روى أن حكمة ذلك أن لايغطي شبئا من الحصى بمسحه فيفوته السجود عليه ، رواه ابن أنى شببة فى المصنف عن أبى صالح قال. • إذا سجدت فلا تمسح الحصى ، فان كل حصاة تحبّ أن يسجد عليها » وقال النووي : لأنه ينافي التواضع ويشغل المصلي (قوله فلا يمسح الحصي) التقييد بالحصي خرج خرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ، ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهورُ". ويدل على ذلك قوله في حديث معيقيب في الرجل يسوّى التراب. والمراد بقوله ﴿ إِذَا قَامَ أَحَدَكُمُ إِلَى الصَّلَاةَ ﴾ اللَّخول فيها فلا يكون منهيا عن مسح الحصى إلا بعد له هخوله ، ويحتمل أن المواد قبل الدخول حتى لايشتغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها ، فال العراق : والأوّل أظهر ، ويرجحه حديث معيقيب فانه سأل عن مسح الحصى فىالصلاة . دون مسحه عند القيام كما فى رواية النربيذي .

باب كراهة أن يصل الرجل معقوص الشعر

ا سر عَن ابن عَبَاسِ آنَهُ رَأَى عَبَدَ اللهِ بَنَ الحَارِثِ يُصَلَّى ورأْسُهُ مَعَ الْبَنْ ِ صَلَّى اللهِ عَلَى اللهِ مَعَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى الله عَلَيْهُ وَأَقَرَ لَهُ الآخِرُ ، ثُمَّ أَقْبُلَ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَبَاسُ فَقَالَ : مَا لَكَ ورأسِي ؟ قال : إنى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهُ وَاللهِ وَسَلَّم يَقَوُلُ : ﴿ إَنَمَا مَشَلَ مَشَلَ اللّه عَلَيْهُ وَسَلَم وَهُو مَكُنْتُوفُ الله وَسَلَّم يَعَلَى وَهُو مَكُنْتُوفُ الله وَالله وَمُسَلِّم وَابُو دَاوُدَ وَالنَّسَائَى الله عَلَى الله عَلَى يُصَلِّى وَهُو مَكُنْتُوفُ الله وَابُو دَاوُدَ وَالنَّسَائَى الله الله عَلَى الله الله عَلَى الله الله الله عَلَى الله الله عَلَيْه وَالله وَاللّه وَاللّه وَلّه وَاللّه وَلَا اللّه وَاللّه وَاللّه وَاللّه وَاللّه وَلّه وَاللّه وَاللّه وَاللّه وَاللّه وَاللّه وَل

٢ - (وَعَنْ أَبِي رَا فِعِ قَالَ ﴿ نَهْنَى النَّذِي صَلَقَى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمْمَ أَنْ بَيُصَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمْمَ أَنْ بَيْصَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمْمَ أَنْ بَيْصَلَّى الرَّجَلُ وَابْنَ مَاجِمَه ، وَلَابِي دَاوُدَ وَالنِّرْ مَذَى مَعَنَاه) .
 وَالنَّرْ مَذَى مَعَنَاه) .

الحديث الأوّل أخرجه من ذكر المصنف . وأخرج الأئمة الستة أيضا عن ابن عباس قال و أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا ، وأخرج الشيخان والنسائي وابن ماجه عنه من طريق أخرى نحوه . والحديث الثاني أخرجه ابن ماجه من رواية بخول سمعت أبا سعد رجلا من أهل المدينة يقول : رأيت رافعا مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأى الحسن بن على رضى الله عنه يصلي وقلد عقص شعره فأطلقه أو نهى عنه وقال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلى وللرجل وهو عاقص شعره » وأخرجه أبو داو د والترمذي وصححه بمعناه كما ذكره المصنف ولفظه عن أي رافع وأنه مر بالحسن بن على وهو يصلى وقد عقص ضفرته فحلها ، فالتفت والمها الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : فلك كفل الشيطان ». وفي الباب عن أم سلمة عند ابن أي حاتم في العلل بنحو حديث أبي رافع . وعن على رضى الله عنه عند أبي على الطوسي . وعن ابن مسعود عقد ابن ماجه بإسناد صحيح . وعن أبي موسى عند أبي على الطوسي في الأحكام . وعن جاب عند أبن على على الكامل وفيه على بن عاصم وهو ضعيف (قونه عبد الله بن الحارث) هو ابن جزء بفتح الحيم رسكون الزاي وبعدها همزة السهمي شهد بدرا (قوله ورأسه معقوص) عقص الشعر : ضفره وفتله ، والعقاص خيط يشد به أطراف الدواب ورأسه معقوص) عقص الشعر : ضفره وفتله ، والعقاص خيط يشد به أطراف الدواب ورأسه معقوص) عقص الشعر : ضفره وفتله ، والعقاص خيط يشد به أطراف الدواب ورأسه معقوص) عقص الشعر : ضفره وفتله ، والعقاص خيط يشد به أطراف الدواب ورأسه معقوص) عقص الشعر :

 «كر معنى خلك فى القاموس (قوله وأقر له الآخر) أى استقر لما معله ولم يتحرّك (قوله
 «وهو مكتوف) كتفه كتفا كضربته ضربا إذا شددت يده إلى خلف كتفيه سولقا بحبل. والحديثان يدلان على كراهة صالاة الرجل وهو معقوص الشعر أو مكفوفه. وقد حكى الترمذي عن أهل العلم أنهم كرهوا ذلك . قال العراقي : ممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وعمّان بن عفان وعلى" بن أنى طالب وحذيفة وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وابن مسعود . ومن التابعين إبراهيم النيختي في آخرين . والحكمة في ذلك أن الشعر يسجد معه إذا سجد ، وفيه امتهان له في المبادة ، قاله عبد الله بن مسعود فيها رواه أبن أني شيبة فىالمصنف بإسناد صحيح إليه أنه دخل المسجد فرأى فيه رجلا يصلى عاقصا شعره ، فلما انصرف قال عبدالله : إذا صليت فلا تعقص شعرك ، فان شعرك يسجد معك ، ولك بكل -شعرة أُجِر ، فقال الرجل : إنى أخاف أن يتترب ، فقال : تتريبه خير لك . وقال ابن عمر ا لرجل رآه يصلي معقوصا شعره : أرسله ليسجد معك . وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح إلى عَمَّانَ بن عَفَانَ أَنهُ رأى رجلا يصلي وقد عقد شعره ، فقال : يا ابن أخي مثل الذي يصلى وقد عقص شعره مثل الذي يصلى وهو مكتوف . وقد تقدم تمثيل من فعل ذلك بالمكتوف مرفوعا من حديث ابن عباس ، وفيه معنى ما أشار إليه ابن مسعود من سجود الشعر فان المكتوف لايسجد بيديه علىالأبرض ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح « اليدان يسجدان كما يسجد الوجه». وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه كان إذا صلى وقع شعره على الأرض . وظاهر النهى في حديث الياب التحريم فلا يعدل عنه إلا لقرينة . قالَ العراق : وهو مختص ّ بالرجال دون النساء لأن شعرهن ّ عورة يجب ستره في الصلاة ، فاذا نقضته ربما استرسلوتعذَّر ستره فتبطل صلاتها . وأيضا فيه مشقة عليها فى نقضه للصلاة ، وقد رخص لهن صلى الله عليه وآله وسلم فى أن لاينقضن ضفائردن َ في الغسل مع الحاجة إلى بلُّ جميع الشعر كما تقدم .

باب كراهة تنخم المصلى قبله أو عن يمينه

 قَدَمَهِ ، مُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَسَصَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعَثْفَهُ عَلَى بَعْضُ ، فَقَالَ : أَوْ يَفَعَلُ هَكَذَا ﴾ رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالبُخارِيُّ ، و لِأَحْمَدَ وَمُسْلِم يَخُوُهُ يَمَعْنَاهُ مِن حَديث أَى هُرَيْرَة).

﴿ قُولُهُ تَخَامُهُ ﴾ قيل هي ما تخرج من الصدر ، وقيل النخاعة بالعين من الصدر ، وبالميم من الرأس كذا في الفتح (قوله في جدار المسجد) في رواية للبخاري « في القبلة » وفي أخرى له أيضًا « في جدار القبلة ، وهذا يبين أن المراد بجدار المسجد الجدار الذي من جهة القبلة (قوله فتناول حصاة فحتها) في رواية للبخاري « فحكه بيده » وفي رواية « فحكه » ـ واختلاف الروايات يدل على جواز الحك باليد أو الحصى أو غيرهما مما يزيل الأثر . وقد بوّب البخاري للحك باليد وبوّب للحك بالحصى (قوله قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة : أي جهة وجهه (قوله ولا عن يمينه) ظاهر حديث أن هريرة كراهة ذلك داخل الصلاة وخارجها لعدم تقييده بحال الصلاة . وقد جزم النووى بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها ، سواء كان في المسجد أم غيره . قال الحافظ : ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة . وعن معاذ بن جبل : ما بصقت عن يميني منذ أسلمت . وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهي. ابنه عنه مطلقًا . وقال مالك : لابأس به خارج الصلاة . ويدل لما قاله التقييد بالصلاة في حديث أنس المذكور في الباب (قوله وليبصَّق عن يساره) ظاهر هذا جواز البصق عن ِ اليسار في المسجد وغيره وداخل الصلاة وخارجيها . وظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم. « البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » كما أخرجه الشيخان عدم جواز التفل في المسجد إلى جهة اليسار وغيرها . قال الحافظ : وحاصل النزاع أن ههنا عمومين تعارضا وهما قوله والبزاق في المسجد خطيئة » وقوله «وليبصق عن يساره أو تحت قدمه » فالنووى يُبْسَلُ الأُول عاما ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد ، والقاضي عياض بخلافه يجعل الثاني عامة فيخص الأوَّل بمن لم يرد دفتها . وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي والقرطبي وغيرهما .. ويشهد له مارواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً ﴿ فَن تَنْخُمُ في المسجد فليغيب نخامته أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه » . وأوضح منه في المقصود مارواه أحمد أيضا والطبراني بإسنادحسن من حديث ألىأمامة مرفوعا.قال: ﴿ مَن تَنْخُع فِي المُسجِدُ فلم يدفنه فسيئة ، وإن دفنه فحسنة » فلم يجعل سيئة إلا بقيد عدم الدفن . ونحوه حديث أَنَى ذَرٌّ عند مسلم مرفوعا ، قال : (ووجدتُ في مساوى أعمال أمني النخاعة تكون في المسجد لاتدفن » . قال القرطبي : فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرّد إيقاعها في المسجد ، بل به وبتركها غير ملافولة النهي : ومما يدلُّ على ذلك أيْ تخصيص عموم قوله 1 البزاق في المسجد خطيئة q

جواز التنخم في الثوب ولوكان في المسجد بلا خلاف : وعند أبي داود من حديث عبد الله البن الشخير « أنه صلى مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فبصق تحتّ قدمه اليسرى ثم دلكه ينعله ﴾ قال الحافظ : إسناده صحيح وأصله في مسلم ،' والظاهر أن ذلك كان في المسجد هٰيؤيد ما تقدم ، ويؤيد قول النووى تصريحه صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتفق عليه بأن البزاق في المسجد خطيئة وأن دفنها كفارة لها ، فان دلالته على كتب الخطيئة بمجرُّد البزاق في المسجد ظاهرة غاية الظهور ، ولكنها تزول بالدفن وتبتى بعدمه . قال الحافظ : وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذركأن لم يتمكن من الخروج من المسجد یرالمنع علی ۱۰ إذا لم یکن له عذر وهو تفصیل حسن انتهی (قوله فیدفنها) قال النووی أرياض : المراد بدفتها إذا كان المسجاء ترابيا أو رمليا، فأما إذا كان مبلطا مثلا فدلكها بشيء مثلا فليس ذلك بدفن بل زيادة في التقذّر . قال الجافظ : لكن إذا لم يبق لها أثر ألبت ١١٥ مانع . وعليه قوله في جديث عبد الله بن الشخير المتقدم ثم دلكه بنعله (قوله أو يفس مَكَامًا ﴾ ظاهر هذا أنه مخير بين ما ذكر وظاهر النهى عن البصق إلى القبلة التحريم . ويؤيد عَمَيْلُهُ بَأَنْ رَبِّهُ تَعَالَى بَيْنُهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَةُ كَمَّا فَي الْبِخَارِي مِنْ حَدِّيثُ آنس . وبأن الله قبل وجهه إِذَا صَلَّى كَمَا فِي حَدَيْثُ ابن عمر عند البخاري . قال في الفتح : وهذا التعليل يدلُّ على أَد البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا ولا سيما من المصلي فلا يجرى فيه الخلاف ف أن كراهبة البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم ، وفي صحيحي ابن حبان وابن خزيمة من حديث حذيفة مرفوعا « من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه » ورفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا ﴿ يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه » ولأني داود وابن حبان من حديث السائب بن جلاد أن ّ رجلاً · أُم ّ قوما فبصق فى القبلة ، فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم« لايصلى لكم» الحديث . وفيه أنه قال « إنك آذيت الله ورسوله » انتهى .

باب في أن قتل الحية والعقرب والمشي اليسير للحاجة لايكره

ا - (عَنْ أَنِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتَلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ : الْعَقَرْبِ ، والحَيَّة ﴾ رَوَاهُ الحَمْسَةُ وَصَحَّحُهُ النَّرْمِذِيُ ﴾ الحديث نقل ابن عَساكر في الأطراف وتبعه المزي وتبعهما المصنف أن الترمذي صححه . والذي في النسخ أنه قال : حديث حسن ولم يرتفع به إلى الصحة . وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه . وفي الباب عن ابن عباس عند الحاكم بإسناد ضعيف . وعن أبي رافع عند ابن ماجه وفي إسناده مندل وهو ضعيف ، وكذلك شيخه محمد بن عبيد الله

ابن أبي رافع أم وعن ابن عمر عن إحدى نساء النبيِّ صلى الله عليه وآله وأسلم عند السِّخاري. ومسامع وعن عائشة عند أني يعلى الموصلي ، وفي إسناده معاوية بن يحبي الصَّدَّفي ، ضعفه الجمهور : وعن أرجل من بني عدى بن كعب عند أبي داود بإسناد منقطع (قوله أمر بقتل الأسودين) تسمية الحبة والعقرب بالأسودين من باب التغليب ، ولا يسمى بالأسود. في الأصل إلا الحية : والحديث يدل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهة : وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي . وحكى الترمذي عن جماعة كراهة ذلك مهم إبراهيم النخعي ، وكذا روى ذلك عن إبراهيم بن أيشيبة في المصنف . وروى ابن أبي شيبة أيضًا عن قتادة أنه قال : إذا لم تتعرَّض لكُ فلا تَقَتَانَهَا . قال العراق : وأما من قتلها في الصلاة أو هم يقتلها فعلى بن أتى طالب وابن عمر . روى ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح أنه رأى ريشة وهو يصلى فحسب أنها عقرب فضربها بنعله ، ورواه البيهتي أيضًا وقال : فضربها برجله وقال : حسبت أنها عقرب . ومن التابعين الحسن البصرى وأبو العالية وعطاء ومورّق العجلى وغيرهم انتهى . واستدل المانعون من ذلك إذا بلغ إلى حد الفعل الكثير كالهادوية ، والكارهون له كالنخعى بحديث « إن فىالصلاة لشغلا». -المتقدم ، وبحديث « اسكنوا في الصلاة » عند أبي داود ـ وبجاب عن ذلك بأن حديث الباب خاص فلا يعارضه ما ذكروه ، وهكذا يقال في كل فعل كثير ورد الإذن به كحديث حمله صلى الله عليه وآ له وسلم لأمامة . وحديث خلعه للنعل . وحديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم علىالمنبر ونزوله للسجود ورجوعه بعدذلك وحديث أمره صلىاللهعليهوآله وسلم بدرء المارُّ وإن أفضى إلى المقاتلة . وحديث مشيه لفتح الباب الآتى بعد هذا الحديث ، وكل ما كان كذلك ينبغي أن يكون مخصصا لعموم أدلة المنع .

واعلم أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين ، وقد أخرج البيهتي من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كفاك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها » وهذا يوهم التقييد بالضربة . قال البيهتي : وهذا إن صح فائمة أراد والله تعالى أعلم وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور ، فقد أمر صلى الله عليه وآله وسلم بقتلها وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الحطأ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة . ثم استدل البيهتي على ذلك بحديث أبي هريرة عند مسلم « من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى ، ومن قتلها في الضربة الثائلة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية » قال في شرح السنة : وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير ونحوها .

٢ ــ (وَعَنَ عَائِشَةَ قَالَتُ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

مُصَاى في البينت والبابُ عَلَمَهُ سُغُلُقٌ ، فَجَيْثُ لَفَتُ فَشَى حَتَى فَتَنْحَ لَى ثُمَّ رَجَعَ اللهُ مُعَا الله مُقَامِهِ ، وَوَصَفَتْ أَنَّ البَابَ في القيهْلَةِ ، رَوَاهُ الخَمْسَةُ ُ إِلاَّ ابْنُ مَاجِدَهُ) :

الحديث حسنه الثرمذي وزاد النسائي « يصلى تطوعا » وكذا ترجم عليه الترمذي (قوله والناب عليهمغلق) فيه أن المستحب لمن صلى في مكان بابه إلى القبلة أن يغلق انباب عليه ليكون مترة للمار بين يديه وليكون أستر . وفيه إخفاء الصلاة عن الآدميين (قوله فجئت فشي) لفظ أبي داود و فجئت فاستفتحت فمشي ، قال ابن رسلان : هذا المشي محمول على أنه أمشي خطوة أو خطوتين أو مشي أكثر من ذلك متفرقا وهو من التقييد بالمذهب ولا يخني فساده . والحديث بدل على إباحة المشي في صلاة التطوع للحاجة :

باب في أن عمل القلب لا يبطل وإن طال

(قوله وله ضراط) جملة اسمية وقعت حالاً . وفي رواية بدون واو لحصول الارتباط بالضمير . قال عياض : يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم يصح منه خروج الربح. ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره ، ويقربه رواية مسلم بلفظ « له حصاص » بمهملات مضموم الأول ، وقد فسره الأصمعي وغيره بشدة العدو . قال في الفتح : والمراه بالشيطان إبليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح ، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن أو الإنس ، لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة (قوله حتى لايسمع التأذين) ظاهره أن يتعمد إخراج ذلك إما ليشغله سماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤة ن أو يصنع ذلك هنتخفافا كما يفعله السفهاء ، ويحتمل أن لايتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف حتى يحدث له ذلك (قوله فإذا قضي) بضم أوله ، والمراد به الفواغ والانتهاء ، ويروى بفتح أوله على حذف الفاعل ، والمراد المنادى (قوله أقبل) زاد مسلم عن أبي هريرة فوسوس رقوله فإذا ثوب) بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة قيل هو من ثاب إذا رجع ه

وقيل هو من ثوَّب: إذا أشار بثوبه عند الفراغ لإعلام غيره. قال الجمهور: والمرادبالتثويب هنا الإقامة ، وبذلك جزم أبو عوانة في صحيحه والحطاني والبيهتي وغيرهم . وقال القرطبي : ثرّب بالصلاة إذا أقيمت وأصله رجع إلى ما يشبه الأذان ، وكل من يردّد صوتا فهو مثوب . وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالتثويب قول المؤذَّن من الأذان والإقامة حيَّ على الصلاة حيّ على الفلاح قد قامت الصلاة . قال الخطابي : لاتعرف العامة التثويب في الأذان إلامن قول المؤذَّن في الأذان : الصلاة خير من النوم ، لكن المراد به في هذا الحديث الإقامة ﴿ قُولُهُ حَتَّى يُخْطُرُ ﴾ بضم الطاء . قال الحافظ : كذا سمعناه من أكثر الرواة وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو وجُّه ومعناه يوسوس ، وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرب به فخذيه ؛ وأما بالضم فمن المرور أن يدنو منه فيشغله . وضعف الهجرى فى نبرادره الضمّ مطلقًا (قوله بين المرء ونفسه) أي قلبه ، وكذا أمو للبخاري من وجه آخر في بدء الخلق . قال الباجي : بمعنى أنه يجول بين المرء وبين ما يريده من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها ﴿ قُولُهُ لَمَا لَمْ يَكُنُّ يَذَكُر ﴾ أي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة ، وهو أعم من أن يكون من أمور الدنيا والآحرة . وهل يشمل ذلك التفكر في معاني الآيات التي يتلوها لايبعد ذلك لأن غرضه نقص حشوعه وإخلاصه بأيّ وجه كان كذا قال الحافظ (قوله حتى يضل الرجل) بضاد مكسورة ، كذا وقع عند الأصيلي ومعناه يجهل . قال الحافظ في الفتح وعند الجمهور بالظاء المشالة بمعنى يصير أو يبقى أو يتحير (قوله إن يدرى كم صلى) بكسر الهمزة وهي التي للنفي بمعنى لا . وحكى ابن عبد البرُّ عن الأكثر فتح الهمزة ووجهه بما تعقبه عليه جماعة . قال القرطبي : ليست رواية الفتح بشيء إلامع الضاد فيكون أن مع الفعل بتأويل المصدر مفعولا لضل بإسقاط حرف الجر : أي يضل عن درايته . وفي روايّة اللبخارى و لايدرى كم صلى » . والحديث يدل على أن الوسوسة فى الصلاة غير مبطلة لها ، وكذلك سائر الأعمال القلبية لعدم الفارق. وللحديث فوائد ليس المقام محلا لبسطها (قوله إنى لأجهز جيشي وأنا في الصلاة) أي أدبر تجهيزه وأفكر فيه .

باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها

 عَلَمْ يَقَنْتُ ، وَصَلَيْتُ خَلَفَ أَى بَكْرِ فَلَمْ يَقَنْتُ ، وَصَلَيْتُ خَلَفَ عُمْ الْحَلَمْ يَقَنْتُ ، وصَلَيْتُ خَلَفَ عُمْ الْحَلَمْ يَقَنْتُ ، وَصَلَيْتُ خَلَفَ عِلَى الْحَلَمْ يَقَنْتُ ، وَصَلَيْتُ خَلَفَ عِلَى الْحَلَمْ يَقَنْتُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا بُنِيَ بِيدُ عَمَّ »).

الحديث قال الحافظ في التلخيص : إسناده حسن . وفي الباب عن ابن عباس عند ﴿ للدارقطني والبيهتي أنه قال : القنوت في صلاة الصبح بدعة . قال البيهتي : لايصح . وعن ابن عمر عند الطبراني قال في قيامهم عند فراغ القارئ من السورة يعني قيام القنوت : إنها البدعة ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفي إسناده بشر بن حرب الداريِّ وهو ضعيف . وعن ابن مسعود عند الطبراني في الأوسط والبيهتي والحاكم في كتاب القنوت بلفظ « ما قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شيء من صلاته » زاد الطبراني (إلا في الوتر » وأنه كان إذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين ، ولا قنت "أبو بكر ولا عمر حتى ماتوا ، ولا قنت على حتى حارب أهل الشام، وكان يقنت فىالصلو**ات** كلهن ، وكان معاوية يدعو عليه أيضا . قال البيهتي : كذا رواه محمد بن جابر السحيمي ، وهو متروك . يوعن أمّ سلمة عند ابن ماجه قالت « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ,وسلم عن القنوت في الفجر » ورواه الدارقطني وفي إسناده ضعف . والحديث يدلُّ على علم مشروعية القنوت ، وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه الترمذي في كتابه ، يوحكاه العراقي عن أبي بكر وعمر وعليّ وابن عباس وقال ؛ قد صحّ عنهم القنوت ، وإذا تعارض الإثبات والنفي قدّم المثبت ، وحكاه عن أربعة من التابعين . وعن أني حنيفة وابن المبارك وأحمد وإسحاق . وحكاه المهدى في البحر عن العبادلة وأبي الدرداء وابن مسعود ، ورقد الختلف النافون لمشروعيته هل يشرع عند النوازل أم لا ؟ وذَّهب جماعة إلى أنه مشروع يَفِي صَلَاةِ الفَجرِ ، وقد حكاه الحازمي عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمضار ، ثم عد من الصحابة الخلفاء الأربعة إلى تمام تسعة عشر من الصحابة ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردي وسويد بن غفلة وأبو عمان النهدي وأبو رافع الصائغ ، ومن التابعين اثنا عشر ، ومن الأئمة والفقهاء أبو إسحاق الفزاري وأبو بكر بن تحمد والحكم بن ا عتيبة وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشأفعي وأصابه . وعن النورى روايتان ، ثم قال : وغير هؤلاء خلق كثير : وزاد العراق عبد الرحمن بن مهدي وسعيد بن عبد العزيز التنوخي وابن أبي ليلي والحسن بن صالح . و داو د ومحمد بن جرير ، وحكاه عن جماعة من أهل الحديث منهم أبو حاتم الرازى ﴿ وَأَبُو رَرِعَةَ الرَازَى وَأَبُو عَبْدَ اللَّهِ الحَاكِمِ والدَّارِقَطَنَى والبيهقي والخطابي وأبو مسعود الدمشقي يُوحكاه الخطابي في المعالم عن أحمد بن حنبل وإسماق بن راهويه . وحكى الترمذي عنهما م ٢ – نيل الأوطار – ٢

ا خلاف ذلك : قال النووى فى شرح المهذب : القنوت فى الصبح مذهبنا ، وبه عال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم : وحكاه المهدى فى البحر عن الهادى والقاسم وزيد بن ا على والناصر والمؤيد بالله : وقال الثورى وابن حزم : كل من الفعل والترك حسن :

واعلم أنه قد وقع الاتفاق على ترك القنوت فى أربع صلوات من غير سبب وهي الظهر أ إ والعصر والمغرب والعشاء ولم يبق الخلاف إلا في صلاة الصبح من المكتوبات وفي صلاة؛ الوتر من غيرها . أما القنوت في الوتر فسيأتي الكلام عليه في أبواب الوتر . وأما القنوت في صلاة الصبح فاحتج المثبتون له بحجج منها حديث البراء وأنس الآتيان . ويجاب بأنه لانزاع فيوقوع القنوت منه صلى الله عليه وآله وسلم ، إنما النزاع في استمرار مشروعيته ، قان قالوا : لفظ كان يفعل يدل على استمرار المشروعية . قلنا قد قدمنا عن النووي ما حكاه عن جمهور المحققين أنها لاتدل على ذلك . سلمنا فغايته مجرّد الاستمرار وهو لاينافي الترك آخر إكما صرّحت بذلك الأدلة الآتية على أن هذين الحديثين فيهما أنه كان يفعل ذلك فى الفجر والمغرب، فما هو جوابكم عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر . وأيضًا في حديث أبي هريرة المتفق عليه أنه كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآحرة وصلاة الصبح ، فما هو جوابكم عن مداول لفظ كان ههنا فهو حوابنا . قالوا : أخرج الدارقطني وعبدالرزاق وأبو نعيم وأحمد والبيهتي والحاكم وصححه عن أنس، أن النبيّ صلىالله عليه وآله وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة ثم ترك. فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارقُ الدنيا » وأوَّل الحديث في الصحيحين ، ولو صحَّ هذا لكان قاطعا للنزاع ولكنه من طريق أبي جعفو الرازى . قال فيه عبدالله بن أحمد نيس بالقوى , وقال على بن المديني إنه يخلط ، وقال أبو زرعة : يهم كثيرا . وقال عمرو بن على الفلاس : صدوق متبيُّ الحفظ . وقال ابن معين : ثقة ولكنه بخطئ . وقال الدورى : ثقة ولكنه يغلط . وحكى السَّاجِي أنه قال : صدوق ليس بالمتقن ، وقد وثقه غير واحد . ولحديثه هذا شاهد ولكن في إسناده عمرو بن عبيد وليس بحجة . قال الحافظ : ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليان. قلنا لأنس : إن قوما يزعمون أن النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يقنت في الفجر ، فقال : كذبوا إنما قنت شهرا واحدا يدعو على حيّ من أحياء المشركين ، وقيس وإن كان ضعيفًا لكنه لم يتهم بالكذب . وروى ابن خَزيمة في صيحة من طريق سعيد عن قتادة عن أنس « أن النيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يقنت إلا إذا دُعا لقوم أو دعا على قوم» فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت ، فلا يقوم لمثل هذا حجة انتهى . إذا تقرّر لك هذا علمت أن الحقّ ما ذهب إليه من قال إن القنوت مختص " بالنوازل ، وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لاتحص " به صلاة يُون صلاة ...

وقه ورد مايدل على هذا الاختصاص من حديث أنس عندابن خزيمة ي صحيحه وقد تقدم ، ومن حديث أبي هريراة عند ابن حبان بلفظ ﴿ كَانَ لَايَقَنْتَ إِلَّا أَنْ يَدْعُو لَأَحْدُ أُويِدْعُو عَلَى أَحْدُ وأصله فى البخاري كما سيأتى ، وستعرف الأدلة الدالة على ترك مطلق القنوت ومقيده ، وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لاطائل تحته ، وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل . وحاصله ما عرَّفناك ، وقلـ طوَّل المبحث الحافظ ابن القيم في الهدى وقال ما معناه : الإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف. أنه صلى الله عليه وآله وسلم قنت وترك ، وكان تركه للقنوت أكثر من فعله ، فانه إنما قنت عند النوازل للدعاء للقوم وُللدعاء على آخرين ، ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من. الأسر ، وأسلم من دعاعليهم وجاءوا تائبين ، وكان قنوته لعارض ، فلما زالَّترك القنوت ، وقال في غضون ذلك المبحث : إن أحاديث أنس كلها صحاح يصد ّق بعضها بعضا ولا تتناقض ، وحمل قول أنس « ما زال يقنت حتى فارق الدنيا على إطالة القيام بعد الركوع » وقد أسلفنا-الأدلة على مشروعية ذلك في باب الجلسة بين السجدتين . وأجاب عن تخصيصه بالفجر بأنه وقع بحسب سوءًال السائل ، فانه إنما سأل أنسا عن قنوت الفجر فأجابه عما سأله عنه ، · وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات ، قال : ومعلوم أنه كان يدعو ربه ويثني عليه ويمجده في هذا الاعتدال ، وهذا قنوت منه بلا ريب فنحن لانشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ، ولما صار القنوت فى لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف « اللهم ّ اهدنى فيمن هديت البخ » وسمعوا أنه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا ، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت فى لفظ الصحابة على القنوت فى اصطلاحهم ونشأ من لايعرف ُغير . ذلك ، فلم يشك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا مداومين على هذا كل غداة ، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا : لم يكن هذا من فعله الراتب بل و لا يثبت عنه أنه فعله . وغاية ما روى عنه فى هذا القنوت أنه علمه الحسن بن على ّ إلى، آخركلامه ، وهوعلى فرض صلاحية حديث أنساللاحتجاج وعدم اختلافه واضطرابه محمل حسن . وأعلم أنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب القنوت مطلقا كما صرّح بذلك صاحب. البحر وغيره.

٢ – (وَعَن أَنَس أَنَ «النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَنْتَ شَهْرًا مُمَّ تَنَ شَهْرًا مُمَّ تَرَكَهُ) رَوَاهُ أَخْمَدُ ، وفي لَفَظ « قَنَتَ شَهْرًا يَهُ عُو على أحْباءِ مِن أحْباءِ العَرَبِ مُمَّ تَرَكَهُ) رَوَاهُ أَخْمَدُ وَمُسْلِم وَاللَّسانيُّ وَابْنُ مَاجِهُ ، وفي لَفَظ « قَنَتَ شَهْرًا حَيِنَ قَنْتِلَ القُرَّاءُ أَخْمَدُ وَمُسْلِم وَاللَّسانيُّ وَابْنُ مَاجِهُ ، وفي لَفَظ « قَنَتَ شَهْرًا حَيْنَ قَنْتِلَ القُرَّاءُ أَفْمَا رأيشهُ حَزْن حَزْنا قَطْ أَشْدَ مَيْنَهُ ، وَوَاه الهُخَارِي) »

(قوله على أحياء من أحياء العرب) هم بنو سليم قتلة القراء كما سبأتى فى حديث ابن عباس لا قوله حين قتل القراء) هم أهل بئر معولة وقصيهم مشهورة ، والحديث بدل على عدم مشروعية القنوت فى جميع الصلوات ، وقد جمع بينه وبين حديث أنس الدال على أن المنبي صلى الله عليه وآله وسلم ما زال يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا بأن المراد ترك الدعاء على الكفار لاأصل القنوت . وروى البيهتي مثل هذا الجمع عن عبد الرحمن بن مهدى بسند صحيح ، والقنوت له معان تقدم ذكرها فى باب نسخ الكلام ، والمراد فى هذا الباب الدعاء .

(فائدة) في البخارى من طريق عاصم الأحول عن أنس أن القنوت قبل الركوع. قال البيهقى : رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ ، وعليه درج الخلفاء الراشدون . وروى الحاكم أبوأحمد في الكنى عن الحسن البصرى قال : صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع . قال الحافظ : وإسناده ضعيف . قال الأثرم : قلت لأحمد : هل يقول أحد في حديث أنس إنه قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول قال : لا يقوله غيره خالفوه كلهم ، هشام عن قتادة والتيمي عن أبي مجلز وأبوب عن ابن سيرين وغير واحد عن حنظلة كلهم عن أنس ، وكذا روى أبو هريرة وخفاف بن إيماء وغير واحد . وروى ابن ماجه من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت في صلاة وروى ابن ماجه من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع أم بعده ؟ فقال كلاهما : قد كنا نفعل قبل وبعد . وصححه أبو موسى المديني ، كذا قال الحافظ .

" - (وَعَنَ أَنَسَ قَالَ : كَانَ القَنْنُوتُ فَى المَغْرِبِ وَالفَحَرْ . رَوَاهُ البُخارِي)
ع - (وَعَنِ البَرَاءِ بِنْ عازِبِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ كَانَ يَقَنْنُتُ فَى صَلَاةِ المَغْرِبِ وَالفَحَرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسُلِم وَالنَّرْمَدِيُّ وَصَحَمَهُ) كانَ يَقَنْنُتُ فَى صَلَاةِ المَغْرِبِ وَالفَحِر) تَمسَلُ بَهذا الطحاوى (قوله كان القنوت) أى فى أوّل الأمر (قوله فى المغرب والفجر) تمسك بهذا الطحاوى فى ترك القنوت فى الفجر ، قال : لأنهم أجمعوا على نسخه فى المغرب فيكون فى الصبح كذلك ، وقد عارضه بعضهم فقال : أجمعوا على أنه صلى الله عليه وآله وسلم قنت فى الصبح ثم اختلفوا هل ترك أم لا ؟ فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه ، وقد قدمنا ما هو الحقّ فى ذلك .

 الحديث الخرجه أيضا النسائى (قوله إذا رفع رأسه من الركوع) هكله وردت أكثر الروايات كما تقدم قريبا (قوله فلانا وفلانا) وإد النسائى لا يدعو على أناس من المنافقين ، وبهذه الزيادة يعلم أن هؤلاء الذين لعهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير قتلة القرآء . وفى رواية للبخارى من حديث أنس قال لاكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام فنزلت ، وفى رواية للترمذى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد لا اللهم العن أبا سفيان ، اللهم العن الحرث بن هشام ، اللهم العن صفوان بن أمية فنزلت » وفى أخرى للترمذى قال لا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو على أربعة نفر فأنزل الله تعالى الآية » والحديث يدل على نسخ القنوت بلعن المستحقين ، وأن الذي يشرع فعله عند نزول النوازل والحديث يدل على ذلك ماسيأتى فى حديث أبى هريرة من نزول الآية عقب دعائه للمستضعفين وعلى حيش المبطلين بالخذلان والدعاء برفع المستضعفين وعلى حيل مفوات عند النوازل .

٥ - (وَعَن ْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وآله وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَن يَلَدْ عُوَ عَلَى أَحَد ، أَوْ يَلَدْ عُو لَاحَد قَنَتَ بَعْدَ الرِّكُوع ، فَرُ بَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدة ، رَبِّنا وَ لَكَ اَلْحَمْدُ : اللَّهُمُ أَنْ جِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيد ، وَسَلَمَة بْنَ هُشَام ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَة ، وَالمُسْتَضْعَفَينَ مِن المُوْمِنِينَ ؛ اللَّهُمَ الشَّدُ وُ وَطَاأَتَكَ على مُضَر ، وَاجْعَلْها عَلَسْهِم سَنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ ، اللَّهُمَ الشَّدُ وُ وَطَاأَتَكَ على مُضَر ، وَاجْعَلْها عَلَسْهِم سَنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ ، قال : يَجْهَرُ بِذَلِكَ وَ وَيَقْلُول وَ فَي بَعْضِ صَلاتِه في صَلاق الفَجْو : اللَّهُمَ قَالَ : يَجْهَرُ بِذَلِكَ وَيَقْلُول وَ فَي بَعْضِ صَلاتِه في صَلاق الفَجْو : اللَّهُمَ قَالُ لَا وَفُلانا ، حَبَّيْنِ مِن أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، حَتَى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى لَا يَسْ اللهُ مِن الْمُولِي فَي اللهِ اللهِ مَن الْمُولِي فَي اللهُ مَن المُولِي فَي اللهِ مَن المُحْرَب ، حَتَى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى لَا يَسْ اللهُ مَن اللهُ مَنْ الْمُول مُن يَعْضَ وَاللهِ مَن الْمُولِي فَالله وَفُلانا ، حَبَّيْنِ مِن أَحْيَاءِ الْعَرَب ، حَتَى الْحَد وَالْمَالِي اللهُ وَقَلْمُ اللهُ مَا اللهُ وَلَا اللهُ مَنْ الْمُولِ شَيْء وَالْمُ اللّهُ وَلَا اللّهُ مُن الْمُول اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

٣ - (وَعَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (بَيْنَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَصَلَّى العَشَاء إِذْ قَالَ : سَمِعَ اللهُ لَمَن حَمِدَهُ ، ثُمَّ قَالَ قَبْلُ أَنْ يَسَعْدُ : يُصَلِّى العَشَاء إِذْ قَالَ : سَمِعَ اللهُ لَمَن حَمِدَهُ ، ثُمَّ قَالَ قَبْلُ أَنْ يَسَعْدُ : اللَّهُمُ اللهُ اللهُمُ اللهُمُلْمُ اللهُمُ اللهُم

٧ - (وَعَنَنْهُ أَيْضًا قَالَ ١ لَا تُعَرَّبَنَ ۚ بِكُمْ صَلَاةً رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَ وَالْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةً يَقَنْنُتُ فَى الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاةِ الظَّهْرِ وَالْمِشَاءِ الآخِرَةِ ، وَصَلَاةٍ الصَّبْعِ بِعَدْدَ مَا يَتَقُولُ سَمِعَ اللهُ يَلَنْ حَمِدَهُ ، فَيَنَدْعُو وَالْمِشَاءِ الآخِرَةِ ، وَصَلَاةٍ الصَّبْعِ بِعَدْدَ مَا يَتَقُولُ سَمِعَ اللهُ يَلَنْ حَمِدَهُ ، فَيَنَدْعُو

للمُوْمِنِينَ وَيَلَعْنَ ُ الكُفَّارَ » مُتَّفَقَ عَلَيْه يَهُ وَفَى رَوَّايِلَةً لِلْأَمْلَا : وَصَلَاةً العَصْمِرِ مَكَانَ صَلَاةً العِشَاء الآخرة) ،

(قوله اللهم أنج الوليد) فيه جواز الدعاء في القنوت لضعفة المسلمين بتخليصهم من الأسر ، ويقاس عليه جواز الدعاء لهم بالنجاة من كل ورطة يقعون فيها من غير فرق بين المستضعفين وغيرهم (قوله اشدد وطأنك) الوطأة : الضغطة أو الأخذة الشديدة كما في القاموس (قوله كسبي يوسف) هي السنين المذكورة في القرآن : وفيه جواز الدعاء على الكفار بالحدب والبلاء (قولة قال يجهر بذلك) فيه مشروعية الجهر بالقنوت (قوله في صلاة الفجر) بيان لقوله في بعض صلاته (قوله لأقربن) في رواية الإسماعيلي ٥ إني لأقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » (قوله وكان أبو هريرة الخ) قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لاوقوعه في الصلاة المذكورة فانه موقوف على أى هريرة . ويوضحه ما ذكره البخارى في سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء . ولأبى داود « قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة العتمة شهراً » ونحوه لمسلم ، ولكن هذا لاينفى كونه صلى الله عليه وآله وسلم قنت فيغير العشاء . وظاهر سياق الحديث أنْ جميعه مرفوع (قوله في الركعة الآخرة) قد تقدم بيان الاختلاف في كونه قبل الركوع أو بعده (قوله فيدعو للمؤمنين) هم من كان مأسورًا بمكة ، والكفار كفار قريش كما بينه البخارى فى تفسير سورة آل عمرانُ . وهذه الأحاديث تدلُّ على مشروعية القنوت عند نزول النوازل ، وقد تقدم الكلام عليه ، وقد اقتصرنا في شرحها على هذا المقدار وإن كانت تحتمل البسط لعدم عود التطويل على ما نحن فيه بفائدة .

الحديث أخرجه أبو داود من طريق هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ، وأخرجه أيضا الحاكم وليس في إسناده مطعن إلا هلال بن خباب فان فيه مقالا ، وقد وثقه أحد وابن معين وغيرهما (قوله في دبر كل صلاة) فيه أن القنوت للنوازل لا يختص " همعض الصلوات فهويرد" على من خصصه بصلاة الفجر عندها (قوله إذا قال سمع الله لمن حمده)

قيه العصريج بأن القنوك بعد الركوع وهو الثابك في أكثر الروايات كما اللهم (قوله من ابنى سليم) بضم السين المهملة وفعج اللام : قبيلة معروفة (قوله على رعلى) براء مكسورة وعين مهملة ساكنة : قبيلة من سليم كما في القاموسي ، وهو وما بعده بدل من قوله من بني سليم ، وقوله من بني سليم بدل أيضا من الضمير في قوله عليهم (قوله عصبة) تصغير عصا ، صيت به قبيلة من سليم أيضا (قوله وذكوان) هم قبيلة أيضا من سليم ،

تم الجزء الثانى من ليل الأوطار ويليـــه

البلزء الثالث، وأوَّله: أبواب السترة أمام المصلي وحكم المرور دونها

الجزء الثاني من نيل الأُوطارُ

مصورته

- ٣ باك وقت صلاة المغرب
- بيان آخر وقت المغرب والدليل عليه ،
 وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم
 باب تقديم العشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب.
- ۸ باب جواز الركعتين قبل صلاة المغرب
 ۱۱ باب فی أن تسميتها بالمغرب أولی
 من تسميتها بالعشاء والدليل على ذلك
 باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها
 مع مراعاة حال الجماعة وبقاء وقتها
 المختار إلى نصف الايل
- ١٦ ياب كراهية النوم قبلها والسمر بعدها إلا في مصلحة
 - ١٨ باب تسميتها بالعشاء على العتمة
- 19 باب وقت صلاة الفجر وما جاء في التغليس بها والإسفار
- ۲۲ مقدار ما بين السحور وصلاة الفجر الجمع بين المغرب والعشاء بعوفة وصلاة الفجر قبل ميقاتها
- ۲٤ باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة فى الوقت فانه يتمها ووجوب المحافظة على الوقت
- ٢٦ إعادة الصلاة جاعة إذا كان في المسجد وأتيات مع الأمراء

صحيفة

- ٢٦ مذاهب العلماء في أن الفريضة هل هني
 الأولى أو المعادة ؟
- ۲۸ جواز الائتمام بالفاسق إذا كان أميرل حاكما. وعدم الخروج عليه.
 باب قضاء الفوائت.
 - ٢٩ بيان أن تارك الصلاة عامدا لايقضى
 - ٣٠ من نسى صلاة فوقتها عند ذكرها.
 ٣١ استحباب الأذان الصلاة الفائتة.
 - ٣٣ باب الترتيب في قضاء الفوائت
 - ٣٥ (أبواب الأذان)
- تعريف الأذان لغة وشرعا وبيان ابتداء شرعيته
- باب وجوبه وفضيلته واختلاف العلماء.. في حكمه
- ۳۷ سعنى قوله عليه الصلاة والسلام و إن المؤذّ نين أطول الناس أعناقا يوم القيامة و الموعبة الأذان المنفرد والدليل عليه باب صفة الأذان وعدد كلماته اختلاف العلماء فى تكبير الأذان هل يربع أم يشى ؟
 - اختلاف العلماء فى حكم الترجيع فى الأذان وحكم التثويب فى أذان الفجر
 أقوال العلماء فى حى على خير العمل فى الأذان.

[معيفة]

محيفه

(عدد مشروعية تشقيع الآذان وتثليته وإفراد

الإقامة إلا الإقامة

ا ٥٠ باب رفع الصوت بالأذان

ا ٥٩ باب المُوَّذَن يجعل أصبعيه في **أذليه** ويلوى عنقه عند الحيعلة ولا يستدبر

ا ٥٢ كيفية الاستدارة في الأذان

أ ٥٤ باب الأذان أوّل الوقت وتقديمه عليه في الفجر خاصة

المحافظة على الأذان عند دخول وقت الظهر بدون تقديم ولا تأخير، ولا يقيم المؤذّن حتى يرى الإمام

وه جواز الأذان قبل دخول الوقث في صلاة الفجر خاصة

ا ٥٦ أقوال العلماء في أيّ وقت يشرع في أذان الصبح الأوّل

۷۰ جو از اتخاذ مؤذ نین فی مسجد واحد وکراهة ما زاد عن ذلك

۸ باب ما يقول المستمع عند سماع الأذان
 والإقامة وبعد الأذان

٦٢ الدعاء بين الأذان والإقامة

٣٠ باټ من أذ ن فهو يقيم

ا 70 باب الفصل بين النداءين بجلسة باب النهي عن أخذ الأجرة على الأفان

ا ٦٦ باب فيمن عليه فوالت أن يواله أن ويقيم للأولى ويقيم لكل صلاة بعدها

(أبواب سفر العورة) ٨٠

باپ وجوب ستر ها عنى الناسي إلا عنى زوجة أو ما ملكت الهيين

٦٩ بات بيان العورة وحدها

 ۷۱ باب من لم ير أن الفخذ من العورة و قال هجد السو أتان فن ط

٧٢ باب بيان أن السرة والركبة ليستا من العورة

٧٥ باب إن المرة الحرّة كلها عورة إلا وجهها وكفيها

۷۸ باب النهى عن تجريد المنكبين فى الصلاة.
 الاإذا وجدما يستر أعواره وحدها

۸۱ باب من صلی فی قمیص غیر مزرر !
 تبدو منه عورته فی الرکوع أوغیره

۸۳ باپ استحباب الصلاة في ثوبين هـ وجوازها في الثوب الواحد

٨٠ بات كراهية اشتال الصاء

٨٦ باب النهى عن السدل والتلثم فى الصلاة:

٨٨ باب الصلاة فى ثوب الحرير والمغصوب

٩١ كتاب اللباس

باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء

۹۰ باب فی أن افتراش الحرير كلبسه

٩٧ باب إباحة يسير ذلك كالعلم والرقعة

النهى عن ركوب النمار وليس الذهب.
 الا مقطعا

٩٩ بات جواز لبس الحرير لعذر الحكة والقمل

ابات ما چاء فی لیس الخز وما تسج
 من حریر وغیرہ

۱۰۲ ماجاء قی مسج من استحل الحریر والخمر والمعازف قردة أو خنازیر

معيفة

صحيفة

١٠٤ باب نهى الرجال عن العصفر وما جاء في الأحمر

البس المعصفر للنساء والنهى عن لبس لباس القسى والتختم بالذهب للرجال

١٠٧ شمائل الرسول عليه الصلاة والسلام

۱۱۰ باب ماجاء فی لیس الابیض و الاسود
 والاخضر و المزعفر و الملونات

۱۱۱ ثبوت لبس النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الثوب الأخضر

١١٢ جواز لبس الثياب السود للنساء

۱۱۳ باب حكم ما فيه صورة من الثياب والبسط والستور والنهى عن التصوير الدليل على أن الملائكة لاتدخل بيتا فيه تماثيل أو كلب

۱۱۵ الدليل على أن التصوير من أشدً المحرّمات

۱۱۷ باب ما جاء في لبس القميص والعمامة والسراويل

۱۱۸ اختلاف العلماء فى أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لبس السراويل

170 مشروعية سدل العمامة بين الكتفين 171 تحنيك العمامة وما ورد في الاقتعاط

باب الرخصة في اللباس الجميل ، واستحباب التواضع فيه وكراهة الشهرة والإسبال

١٧٦٠ الدَّلُيلُ على أن إسهال النهاب من أشدَّ الذاوب

۱۲۹ باب نهى المرأة أن تلبس ما يحكى بدنها أو تشبه بالرجال

۱۳۱ الدليل على العن الرجل الذي يلبس الرجل البس الرجل باب التيامن في الملبس وما يقول من الستجد " ثوبا

۱۳۲ أبو اب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات

باب اجتناب النجاسة فىالصلاة والعفو عما لايعلم بها

١٣٣ أقوال العلماء في حكم إزالة النجاسة

١٣٥ مشروعية الصلاة في النعلين

۱۳٦ باب حمل المحدث و المستجمر فى الصلاة و ثياب الصغار وما شك فى نجاسته

۱۲۸ الدليل على تجنب الصبيان المساجد و المجانين والبيع والشراء والخصومات وإقامة الحدود ورفع الأصوات فيها وقوف المرأة بجنب المصلى لايبطل صلاته

۱۳۹ باب من صلی علی مرکوب نجس أو قد أصابته نجاسة

١٤٠ باپ الصلاة على الفراء والبسط وغيرهما
 من المفارش

١٤٢ حكم العبلاة على الحصير والفروة المديوغة

> 187 جواز الصلاة على السجادة بات الصلاة في النعلين والخفين

معيفة

۱۶۶ باب المواضع المنهى عنها والمأذون فيها للصلاة

۱**۰۱** النهى عن الصلاة إلى القبور والجلوس عليها

۱۰۲ النهى عن اتخاذ القبور مساجد. النهى عن الصلاة فىأعطان الإبل ۱۰۶ النهى عن الصلاة فى سبعة مواطر.

١٥٦ باب صلاة التطوّع في الكعبة

١٥٨ باب الصلاة في السفينة

١٥٩ باب صلاة الفرض على الراحلة لعذر

۱۲۰ الدلیل علی جواز التطوع علی الراحلة
 للمسافر قبل جهة مقصده وغیره

۱۹۲ باب اتخاذ متعبدات الكفار ومواضع القبور إذا نبشت مساجد

۱٦٤ باب فضل من بني مسجدا وما له من الأجر

۱۶۷ باب الاقتصاد فی بناء المساجد والنهی عن التشیید والتزخرف وبیان أنهما من البدع المذمومة

۱۷۰ باب کنس المساجد و تطییبها و صیانتها
 من الروائح الکریهة

۱۷۲ منع من أكل الثوم أو البصل أوالكراث من دخول المساجد

۱۷۳ باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج منه

١٧٤ باب جامع فيما تصان عنه المساجدوما أبيح فيها ١٨٠ أقوال العلماء فى حكم النوم في المسجد ١٨٢ حكم الأكل في المسجد

۱۸۳ باب تنزيه قبلة المسجدعما يلهى المصلى المدن الأذان المبحد بعد الأذان حتى يصلى إلا لعذر

١٨٥ أبواب استقبال القبلة

باب وجوب استقبال القبلة للصلاة ١٨٨ باب حجة من رأى فرض البعيد إصابة جهة الكعبة لاالعين

۱۹۱ باب ترك القبلة لعذر الخوف باب تطوّع المسافر على مركوبه حيث توجه به

١٩٣ أبواب صفة الصلاة

باب افتراض افتتاحها بالتكبير

١٩٦ باب أن تكبير الإمام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الإقامة

١٩٧ باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه

١٩٨ حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام

۲۰۷ باب ما جاء فى وضع اليمين على الشمال فى الصلاة

۲۱۱ باب نظر المصلى إلى موضع سجوده ، والنهى عن رفع البصر فى الصلاة

۲۱۳ باب ذكر الآستفتاح بين التكبير والقراءة

٢١٩ باب التعوَّذ بالقراءة

۲۲۲ باب ما جاء فى بسم الله الرحمن الرحيم من الجهر والإسرار بها فىالصلاة

٢٣١ باب في البسملة هل هي من الفاتحة وأوائل السور أم لا ؟

٢٣٤ باب وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة

معيلة

۲٤٠ باب ماجاء فى قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه

٧٤٧ باب التأمين والجهر به مع القراءة

صيبنة

٢٥١ باب حكم من لم يحسن فرض القراءة

٢٥٢ باب قراءة السورة بعد الفاتحة فى الأوليين

وهل تسن قراءتها فى الأخريين أم لا؟ الدليل على مشروعية القراءة بفاتحة

الكتاب في كل ركعة

۲۰۶ باب قراءة سورتين في كل ركعة وقراءة بعض سورة وتنكيس السور في ترتيبها وجواز تكريرها

۲۵۸ باب جامع القراءة في الصلوات

۲۲۶ باب الحجة فى الصلاة بقراءة ابن مسعود
 وأنى وغيرهما ممن أثنى على قراءته

٢٦٥ تحقيق القول في القراءة التي تصح بها
 الصلاة وكلام أثمة القراء في ذلك

٢٦٦ باب ماجاء في السكتتين قبل القراءة .

۲۲۷ باب التكبير للركوع والسجود والرفع ۲۷۱ باب جهر الإمام بالتكبير ليسمع من

خلفه وتبليغ الغير له عند الحاجة

۲۷۲ باب هيئات الركوع

٢٧٣ باب الذكر في الركوع والسجود

۲۷۷ باب النهى عن القراءة فى الركوع والسجود

۲۷۸ باب ما يقول فى رفعه من الركوع و بعد انتصابه

۲۸۱ باب فی أنه الانتصاب بعد الركوع فرض

۲۸۲ باب هیئات السجود وکیف الحوی الیه ۲۸۶ النهی آن ببرك المصلی كما ببرك البعیر وتفسیره و أقوال العلماء فیه

۲۸۲ النهى عن أن يبسط المصلى ذراعيه انتساط الكلب

مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود وتمكين الأنف والجبهة من الأرض

۲۸۷ باب أعضاء السجود سبعة وبيانها

۲۸۹ باب المصلى يسجد على ما يحمله ولاً يباشر مصلاه بأعضائه

الدليل على جواز السجود على الثياب. لاتقاء حرّ الأرض

۲۹۰ باب الجلسة بين السجدتين وما يقول.
 فيها

۲۹۶ باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع عنهما

٢٩٦ الدليل على وصوب الطمأنينة في جميع أركان الصلاة

ذكر العلامة ابن دقيق العيد قاعدة. عظيمة ومناقشة الشارح له فى بعضهة

۲۹۸ حکم من لم يتم ٌ سجوده وركوعه

۲۹۹ بیان أن أشرّ الناس سرتة الذي يسر ف. من صلاته

باب كيف النهوض إلى الثانية وما جاء
 في جلسة الاستراحة

٣٠٢ باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير. تعوّد ولا سكتة

صحيفة

صحيفة

٣٠٣ باب الأمر بالتشد الأوّل وسقوطه بالسهو

٣٠٣ أقوال العلماء في حكم التشهد الأوّل الدليل على مشروعية الافتراش في الصلاة ومذاهب العلماء في ذلك

٣٠٥ باب صفة الجلوس فى التشهد وبين السجدتين ، وما جاء فى التور"ك والإقعاء المجدين عن النقر والإقعاء والالتفات فى الصلاة

۳۱۰ باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره
 ۳۱۵ باب في أن التشهد في الصلاة فرض
 ۳۱۵ باب الإشارة بالسبابة وصفة وضع
 اليدين في المملاة

۳۱۷ باب ما جاء فی الصلاة علی رسول اقد صلی الله علیه وآله وسلم

.۳۲٤ باپ ما يستدل" به على تفسير آله المصلي عليهم إ

الدليل على أن الزوجات من الآل ٣٢٦. باپ ما يدعو به فى آخر الصلاة ٣٢٣. باپ جامع أدعية منصوص عليها

في الصلاة

۳۳۲ بات الخروج من الصلاة بالسلام ۱۳۳۳ مشروعية التسليمتين في الصلاة ۱۳۳۰ حديث حذف السلام سنة ۱۳۳۳ باپ من اجتزأ بتسليمة واحدة ۱۳۳۹ باپ في كون السلام فريضة ۱۳۶۲ باپ في الدهاء والذكر بعد الصلاة

ما يقال أن دير كل مبلاة من الأدعية

٣٤٢ بيان عدد التسبيح والتكبير والتحميد ٣٤٤ مشروعية التعوذ بكلمات دبرالصلوات ٣٤٥ صيغة الدعاء بعد صلاة الصبح حين يسلم

٣٤٦ صَيغُ وأوراد تقال عقب الصلوات ٣٤٧ باب الانحراف بعد السلام

٣٤٩ مشروعية التبرّك بملامسة أهل الفضل ٣٤٩ باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال ٣٥١ باب لبث الإمام بالرجال قليلا ليخرج من صلى معه من النساء

۳۵۲ باب جواز عقد التسبیح بالید وعده بالنوی ونحوه

۳۰۳ بیان أن ذکر یتضاعف ویتعدّد بعدد ما أحال الذکر علی عدده وإن لم یتکرر الذکر فی نفسه

۳۰۶ أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح فيها

باب النهى عن الكلام فى الصلاة ، ومذاهب العلماء فى كلام الناسى والعامد والجاهل

۳۵۷ لایصلح شیء من کلام الناس فی الصلا ۳۵۹ باب آن من دعا فی صلاته بما لایجوز جاهلا لم تبطل

باب ما جاء فى النحنحة والنفيخ فى المملاة

٣٦٢ بات البكاء في المبلاة من خشية الله ٣٦٣ بات حد الله في المبلاة لعظامي أو ___ حدوث نمية

صحيفة

٣٦٤ بات من نابه فيء في صلاله فاله يسبح والمرة تصفق

٣٦٥ باب الفتح فى القراءة على الإمام وغيره ٢٦٦ باب المصلى يدعو ويذكر الله إذا مر بآية رحمة أو عذاب أو ذكر

٣٦٧ بيان أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى لايمرّ بآية رحمة إلا وقف فسأل ولا بآية عذاب إلا وقف فتعوّذ ٣٦٩ باب الإشارة في الصلاة لودّ السلام

٣٧١ باب كراهة الالتفات في الصلاة إلا من حاجة

أو حآجة تعرض

٣٧٣ باب كراهة تشبيك الأصابع وفرقعتها والتخصر والاعتماد علىاليدين الالحاجة حكم تشبيك الأصابع في المسجد

ه ٣٧٥ تفسير الاختصار في الصلاة وأقوال العلماء فيه

٢٧٦ الدليل على كراهة الأعماد على اليدين

数などの時では、1000年の初に最後の2 よったが、第4年の100日本総統関策を扱い

Was Bullion Laboration as I'm

The first of the state of the Assessment

1. Jan 1984

"金" #4 美国

منه الحلوس وعنه النبوض وقي مطلق آ الصلاة

۳۷۲ باب ما جاء تی مسح الحصی و اسویته آ ۳۷۸ باب کراهة أن يصلی الرجل معقوص الذ

۳۷۹ باب كراهة تنخم المصلى قبله أو عرم بمينه

٣٨٠ كفارة البصاق في المسجد دفنه
 ٣٨١ منع الإمام من الإمامة إذا تفل في القبلة
 باب في أن قتل الحية والعقرب و المشي
 اليسير للحاجة لايكره في الصلاة

۳۸۳ جواز المشى لحاجة فى صلاة التطوع باب فى أن عمل القلب لايبطل وإن طال

۳۸۶ باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها

٣٨٨ الدعاء على المحالفين فى القنوت نسخ القنوت بلعن المستحقيق

Regional Regions

And the Control of the Section of the